




أصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

نوقشت في جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم / السودان – صيف عام ٢٠٠٤، ونال مؤلفها درجة « ممتاز » مع التوصية بالطباعة والتبادل بين الجامعات.



حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحُفُوطَةٌ الطَّبْعَة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦



الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ _ ٤٩٢٥١٩٢ _ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

إهداء

إلى صاحب الموسوعة العلمية، والجامعة المتنقلة، الذي أسس أصول البحث والاجتهاد، ضمن ضوابط الكتاب والسنة، الجدد لهذه الأمة أمر دينها الإمام

محمد بن إدررس الشافعي المطلِّبي (محمد الله تعالى)

إلى من كان متيماً بجبّ الشافعي:

والدي الشيخ مصطفى الفر إن (محمه الله تعالى)

إلى والدتي (رحمها الله تعالى) . . .

إلى نروجتي...

إلىأولادي...

إلى كل من أحبَّ الشافعي . . .

وأحبّ السيرعلى منهج السلف الصالح. . .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب...

الرباض: سنة (١٤٢٢هـ/٢٠١م)

أحمد بن مصطفى الفركان



شكروعرفان

أشكر الله عز وجل شكراً يليق بجلاله وعظمته، على ما وفَّق، ومنَّ عليَّ، وأعانني على جمع وتحقيق هذا السفر النفيس، لمعالى:

محمد بن إدريس الشافعي المطلِّبي (رحمه الله)

كما أشكر جامعة القرآن الكريم، والقائمين عليها من أساتذة وموظفين على قبولهم لهذا البحث، وصبرهم حتى الانتهاء منه.

والشكر موصول إلى المشرف الجليل على هذا العمل، فضيلة الشيخ:

الدكتور/ الطاهر احمد عبدالقادر

الذي استفدت منه، ومن توجيهاته الشيء الكثير، وأسأل المولى سبحانه وتعالى أن يثيبه على ما بذل، ويجعل ذلك في صحيفة أعماله، ويبارك له في وقته وعمله.

وبهذه المناسبة أوجه شكري للجنة الاختبار الشامل، واللجنة المكلّفة عناقشة هذه الرسالة على ما يبذلونه من جهد، وأرجو من الله أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني أوجه شكري الخاص لكل من أعان في هذه الرسالة من: مشورة أو نصيحة، أو طباعة، أو مراجعة، أو تجليد، أو أي وجه من وجوه المساعدة، وأسألهم أن يسامحوني فيما أثقلت عليهم، وأن يجعلنا وإياهم وجميع المسلمين مفاتيح لكل خير، مغاليق لكل شر، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بليم الخراجي

المقدّمة

سبب اختيار دراسة وجمع وتحقيق (تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى)

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، مبشراً، ونـذيراً، وداعيـاً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

لما كانت مادة التفسير لصيقة بكلام رب العالمين جلّ وعلا، ولِما لها من قيمة كبيرة في حياة ومنهج المسلمين، لفهم دستورهم الإلهي، المطلوب منهم تدبره، والعمل به ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [عمد: ٢٤] الآية، فلا بد لمن يريد أن يطبق شرع الله تعالى، أن يفهم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [نصلت: ٤٢] الآية، ولا يتسنى فهم كتاب الله، إلا بالرجوع إلى التفاسير المعتمدة، لفهم روح النص، ومنطوقه، ودلالاته، وإشاراته، وغير ذلك (عما تقرر في كتب الأصول النص، ومنطوقه، ودلالاته، وإشاراته، وغير ذلك (عما تقرر في كتب الأصول

الفقهية)، ومن دلالة اللغة، وبيان معاني المفردات اللغوية، (مما يعرف في كتب اللغة، وقواميسها)، ومن دلالة اللفظ من الناحية الشرعية، (مما يعرف في كتاب الله، وفي كتب السنة النبوية الشريفة).

فقد برزت أهمية التفسير للقرآن العظيم، منذ زمن النبي الكريم على حيث كان الله المفسّر الأول، بتكليف من رب العالمين، فكانت سنته المطهرة القولية، والعملية، والتقريرية، مفسّرة، ومبيّنة، وموضّحة، ومطبّقة لفهم النص القرآني، في كثير من أنواع السنة، المشار إليها آنفاً. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَاۤ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

ثم جاء عصر الخلافة الراشدة، وتم جمع المصحف الشريف بين دفتين، زمن سيدنا أبي بكر الصديق ، بمشورة من سيدنا عمر ، فبرزت عندها الحاجة إلى وجود تفسير متكامل لكتاب الله تعالى، ولكن كثيراً من الصحابة كانوا يتحرجون من الخوض في تفسير كتاب الله، خوفاً من الزلل، أو مجانبة الصواب،

⁽۱) رواه البخاري ج/٤ ص/۲۱۷، ومسلم ج/٧ ص/١٥٨، والإمام أحمد في مسنده ج/١ ص/٢٦٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ج/٢ ص/٣٦٥

كقول أبي بكر الصديق عندما سئل عن معنى آية، قال: «أي أرض تُقِلْني، وأي سماء تُظِلْني، إذا قلت في القرآن برأيي». وقول عمر على عندما كرر هذه الآية: ﴿ وَفَلِكُهَةً وَأَبًا ﴾ [عبس: ٣١] الآية، قال: الفاكهة معلومة، فما الآبُ؟ ثم قال: إنَّ هذا لهو التكلف يا عمر، ولكننا في هذا المقام لا ننسى اجتهادات الصحابة، وخاصة في زمن الخلافة الراشدة، بل اجتهادات الخلفاء الراشدين في تفسير كثير من الآيات الكريمة، ولكنها لم تدون عنهم كتفسير مستقل، وليس أدلَّ على ذلك من فهم سيدنا عمر على لآية توزيع الغنائم في مسألة أرض سواد العراق، وإقناعه للصحابة في فهم تفسير الآية السابعة من سورة الحشر.

ثم جاء عصر التابعين، ودخلت أقوام شتى في دين الإسلام، وانتشر الإسلام في بلاد أكبر دولتين عظيمتين في ذلك العصر (فارس والروم)، ودخل كثير بمن كانوا يخضعون لهاتين الدولتين في دين الله أفواجاً وفرادى، وأكثرهم لا يحسن العربية، بما جعل لمادة التفسير أهمية أكثر، وإلحاحاً شرعياً مطلوباً، حتى يفهم كل من يقرأ القرآن كتاب ربه، فيعمل به ولا يهجره. فبرزت عندها المدارس التفسيرية، وأشهرها (مدرسة مكة – المديئة – الكوفة – البصرة – المدارس التفسيرية، وظهرت التفاسير الشاملة، لكل آيات القرآن الكريم، وكان الشام ... وغيرها). وظهرت التفاسير الشاملة، لكل آيات القرآن الكريم، وكان منها الملتزم (بالمأثور) فقط، ومنها الملتزم (بالمأثور والرأي) عند عدم وجود النص، استناداً إلى قواعد التفسير، التي ألزموا أنفسهم بها عند تفسيرهم لكتاب الله تعالى، وقد طبعت معظم هذه التفاسير التي ظهرت في عصر التابعين، وحُقق أغلبها، واختصر بعضها، ونوقش بعضه الآخر، ورُدُة عليه.

وظهرت في الجامعات العربية حديثاً، فكرة إحياء التراث التفسيري للقرآن العظيم لأئمة الإسلام من صغار الصحابة (كابن عباس) أو من كبار التابعين

كمجاهد والحسن البصري، وقد ظهرت تفاسير مستقلة لأثمة كبار جمعت من مظانها في الكتب التفسيرية، وكتب الحديث الشريف، فكانت إثراء وإغناء للمكتبة الإسلامية، أذكر منها على سبيل المثال، تفسير (ابن عُييئة)، وتفسير (الإمام الثوري)، وتفسير (مجاهد) وغيرهم.

ولما كنت أفتشُ عن موضوع يصلح لبحثٍ أحصُل به على درجة الدكتوراة ان شاء الله تعالى-، لفتت نظري ملاحظة أوردها محقق كتاب الرسالة للإمام الشافعي – رحمه الله -، ألا وهو العلامة «أحمد محمد شاكر»، حيث قال في الصفحة / ٢١٢/ فهرس آيات القرآن (في الحاشية) برقم / 1/: «فهذا الفهرس جليل جداً، إذ يفيد منه القارئ، تفسير الإمام الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم، ولو صنع مثل هذا في كل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في: تفسير القرآن لا نكاد نجد مثلها، في كتاب من كتب التفسير».

فلما قرأت هذه، شرعت بجمع الآيات التي وردت في كتب الإمام الشافعي –رحمه الله–، والسور التي فسرت منها الآيات الكريمة، فحصلت عندي الإحصائية التالية:

١- تكلم في تفسير آيات واردة في (٩٥) خمس وتسعين سورة من القرآن الكريم.

٢- تكلم في تفسير أكثر من (٧٤٥) سبعمائة وخمس وأربعين آية.

إن أغلب تفسيره يتعلق بآيات الأحكام، التي لها صلة بالفقه، والاجتهاد.

فاستخرت الله تعالى للعمل في جمع تفسير خاص، للإمام الشافعي المطّلبي القرشي، صاحب المذهب المشهور، واضع ومؤسس علم الأصول في الفقه،

وأول السابقين إلى تدوين بعض قواعد مصطلح الحديث المهمة في كتابه (الرسالة). كما أنه من أوائل المفسرين لآيات الأحكام، والتي تعتبر تخصصاً تفسيرياً فقهياً أصولياً في أحكام الشريعة، وعلى مساس مهم بسلوك المسلم اليومي والاجتماعي، فانشرح صدري لذلك العمل، ثم استشرت بعض الأخوة الأفاضل، فشجعني على هذا العمل، وما عرضت هذا العمل على أحد إلا وقد استحسنه.

كما أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمثل هذا التفسير، خاصة أنه لصيق بإمام ذائع الصيت ضليع المقام في اللغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، الخ. أهمية اختيار هذا البحث:

١- لم يتقدم - أحد حسب ما أعلم لجمع هذا التفسير وتحقيقه من ثنايا كتب التفسير المعتمدة ؛ بطريقة تفسيرية، والذي قام به الإمام البيهقي يرحم الله -، في كتاب (أحكام القرآن) كان على الطريقة الفقهية وأبواب الفقه، ولم يستوعب جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي، كما أن الآيات متفرقة كثيرة حسب المسائل الفقهية (١).

٢- أهمية جمع تفاسير أئمة المذاهب، حتى يُتعرَّف على منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله تعالى، ولعلها خطوة تدفع الباحثين إلى جمع بقية تفاسير الأئمة إن شاء الله

٣- التيسير على طالب العلم في تناول تفسير الإمام الشافعي لأي سورة أو آية من كتاب الله تعالى. كيف فسرها هذا الإمام الجليل؟ بدلاً من التنقيب عنها في ثنايا الكتب المطولة للإمام الشافعي أو لتلاميذه أو كتب التفسير المتنوعة.

⁽١) انظر المدخل الثاني، هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك.

- ٤- أهمية تفسير آيات الأحكام، فقد أصبح يميل إلى التخصص الجزئي (الموضوعي) في علم التفسير، وكتَبَ فيه بعض الأئمة الكيا الهراسي من الشافعية، والقرطبي من المالكية، وتفسير القرآن للجصاص، وتفسير أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير السايس، وتفسير الشيخ الصابوني، ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا التخصص، مما يدفع إلى إفراده بكتاب مستقل.
- ٥- مكانة الشافعي في عصره، وحتى في عصرنا هذا، وفضله على أكثر العلوم الإسلامية في التقعيد، أو سبق التدوين، بل هو من السباقين إلى ذلك، وأثره في اجتهادات المسلمين، والتي سنوضحها في دراسة حياته ومكانته وأثره في أثناء قسم الدراسة إن شاء الله -.
- ٦- خدمة كتاب الله تعالى التي لا يعلو عليها شيء، والجلوس مع كلام رب العالمين الذي لا يعدله شيء، والأخذ من آداب مائدة القرآن العظيم وهذا لا يَفْضُله شيء.
- ٧- مساهمة متواضعة في جمع شتات بعض العلوم في مُوَلَّف مستقل يسد ثغرة في المكتبة الإسلامية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه إحياء للتراث الإسلامي، بعمل أكاديمي.

لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها، عزمت بإذن الله – على اختيار هذا الموضوع.

خطة البحث:

أولاً - المقدمة: تشمل أهمية البحث وسبب اختياره، مع بيان كيفية السير في الرسالة(١).

⁽١) انظر آخر الخطة لمعرفة كيفية السير في الرسالة.

ثانياً - التمهيد: يشتمل على خسة فصول(١٠):

- الفصل الأول: مدلول مصطلحي التفسير والتأويل، ومذاهب العلماء في الفرق بينهما.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- تعريف مدلول التفسير لغةً واصطلاحاً.

ب-تعريف مدلول التأويل لغةً واصطلاحاً.

ج- مذاهب العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل.

- الفصل الثاني: لحة تاريخية عن التفسير وتطوّره.

يندرج تحته أربعة مباحث:

التفسير في:

ا- عهد الرسول ه.

ب-عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

ج- عهد التابعين رحمهم الله تعالى.

د- عصر التدوين حتى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

- الفصل الثالث: النشاطات التفسيرية.

يندرج تحته أربعة مباحث:

⁽۱) حذفت فصول التمهيد الأربعة من الرسالة، خشية الإطالة في الرسالة على الهدف الأساس، ألا وهو: التفسير، ولتوفرها في الأسواق بكثرة تحت مسمى: أصول التفسير وتاريخه وقد نخرجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى. مع التنويه على أننا أبقينا من الفصل الثالث: «النشاطات التفسيرية في الشام ومصر» الفقرة (د) فقط كمدخل أول للرسالة، وأبقينا على الفصل الخامس كمدخل ثان للرسالة، وذلك لتعلقهما بالتفسير.

- مدرسة التفسير في:
 - أ- مكة المكرمة.
 - ب-المدينة المنورة.
- ج- العراق (الكوفة والبصرة).
- د- النشاطات التفسيرية في الشام ومصر. (المدخل الأول).
 - الفصل الرابع: اتجاهات المفسرين المنهجية.
 - يندرج تحته ثلاثة مباحث:
 - أ- التفسير بالمأثور.
 - ب-التفسير بالرأي.
 - ج- الاتجاهات الأخرى في التفسير.
- الفصل الخامس: هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك. (المدخل الثاني).
 - ثالثاً: أقسام الرسالة وأبوابها: تقسم الرسالة إلى قسمين:
 - أ) القسم الأول / قسم الدراسة: يتضمن بابين:
 - الباب الأول: ترجمة كاملة للإمام الشافعي رحمه الله.
- الباب الثاني: منهج الإمام الشافعي في التفسير. (القسم الأول: منهج الإمام الشافعي في التفسير).
- ب) القسم الثاني / قسم التفسير: يتضمن كل ما أثر من تفسير للإمام الشافعي
 مرتب على ترتيب السور والآيات وفق ورودها في المصحف الشريف.
 - أما القسم الأول من الدراسة: فيشتمل على بابين:

الباب الأول - ترجمة الإمام الشافعي(١): وتتضمن أربعة فصول مرتبة وفق ما يلي:

الفصل الأول: البيئة التي عاش فيها الشافعي.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

من النواحي:

أ- السياسية.

ب-الاجتماعية.

ج- الدينية والعلمية.

- الفصل الثاني: حياة الشافعي الشخصية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- اسمه - نسبه - كنيته - لقبه.

ب-مولده - نشأته.

ج- صفاته - عياله - خدمه - خاتمه.

د- مرضه - احتضاره - وفاته.

- الفصل الثالث: حياة الشافعي العلمية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- طلبه للعلم.

ب-رحلاته.

ج- أساتذته / شيوخه.

⁽۱) تمّ حذف هذا الباب والترجمة كاملة من الرسالة، لتوفرها في كتب التراجم والمناقب، وخشية الإطالة على الهدف الأساس ألا وهو: إخراج تفسير الإمام الشافعي، ولعلنا نوفق إلى إخراجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى.

- د- تلامىذه.
- الفصل الرابع: مكانة الشافعي العلمية.
 - يندرج تحتها ثلاثة مباحث:
 - الجوانب التي تميّز بها الشافعي.
 - ب-مؤلفاته وما نسب إليه من كتب.
 - ج- أقوال العلماء فيه.

الباب الثاني (القسم الأول): منهج الإمام الشافعي في التفسير: يتضمن أربعة فصول مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الشافعي.
 - يندرج تحتها تمهيد:
 - وسبعة مباحث:
 - تفسيره:
 - أ- للقرآن بالقرآن.
 - ب-للقرآن بالسنة.
 - ج- للقرآن بالإجماع.
 - د- للقرآن بالقياس.
 - ه- للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.
 - و- للقرآن بأقوال التابعين والأئمة.
- ز- للقرآن بالاعتماد على اللغة وأساليبها في فهم النصوص القرآنية.
 - الفصل الثاني: مواقف الشافعي في التفسير.
 يندرج تحتها تمهيد، وأربعة مباحث:

تتعلق بموقفه من:

أ- الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.

ب-آيات الأحكام.

ج- النسخ في القرآن.

د- الاستحسان.

- الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.

يندرج تحتها تمهيد، ومبحثان:

أثار الإمام الشافعي في التفسير.

ب-خصائص تفسيره.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعي في التفسير وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، ومبحثان:

أ- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله تعالى وأهمية ذلك.

ب-تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.

رابعاً – القسم الثاني / قسم التفسير والتحقيق: هـ و صلب الرسالة، ويتضمن كـل مـا أثر عن الإمام الشافعي من تفسير للقرآن الكريم مبوبـ بحسب أسماء السور، ومرتبة بترتيب الآيـات في المصحف الشريف وفق الخطة التالية:

خطة العمل في هذا القسم:

١- تتبع وجمع الروايات التفسيرية المنقولة عن الإمام الشافعي من مظانها في المراجع المعتمدة التالية: كتب الإمام الشافعي، وما نسب إليه من مؤلفات، ومن كتب التفسير المعتمدة وغيرها (إذا وجد)، وقد سرت في ترتيب نقل الروايات حسب الآتي:

أستوفي ما ورد في كتاب الأم أولاً، ثم أنقل ما زيـد، أو أنقص، أو لم يذكر في الأم من الكتب التالية مرتبة كما يلي:

غتصر المزني (لأنه مأخوذ من عبارة الأم أو معناها)، ثم الرسالة، ثم اختلاف الحديث، ثم جماع العلم، ثم المسند، ثم السنن، ثم أحكام القرآن، ثم ما ورد في كتب المناقب والآداب المتعلقة بالشافعي مما صحت نسبته إليه.

- ٢- عزو الآيات إلى سورها وترقيمها.
- ٣- ضبط المشكل من العبارات بالشكل.
- ٤- شرح المفردات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- ٥- تخريج الأحاديث الواردة على كتب السنة المعتمدة، وما لم أجده فيها
 أتتبعه في مظانه من كتب التفسير مع ذكر حكم العلماء عليه (إذا وجد).
 - ٦- التعريف بإيجاز للأعلام التي ترد في أثناء البحث في فهرس الأعلام.
- ٧- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجيح الرأي المعتمد (كلما تيسر ذلك)،
 لكن الجامعة والمشرف على الرسالة طلبوا ترك المناقشة خشية الإطالة،
 وخاصة أن مجموع التفسير ضخم.

خامساً خاتمة البحث: تتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: النتائج التي تظهر من الدراسة والتحقيق.
- المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.
 - شكر وتقدير.

سادساً الفهارس: وتشمل فهارس متنوعة لما يلي:

- ١- للسور والآيات الكريمة.
- ٢- للأحاديث والآثار والأخبار المروية.

- ٣- للأبيات الشعرية.
- ٤- للأعلام المذكورة، وما يلحق بها(١١).
 - ه- للأماكن والبلدان وما يتبعها^(۲).
- ٦- للأحكام الفقهية على أبواب الفقه (للتفسير والتحقيق).
- ٧- للموضوعات (فهرس تحليلي) للتمهيد ومنهج الشافعي في التفسير.
 - ٨- قائمة المراجع والمصادر التي اغتُمد عليها في الرسالة.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك لي فيه، ويزدني علماً، وييسر علي، ويثقل به حسناتي يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

وبهذه المناسبة، أود أن أشكر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية على موافقتها بتسجيل هذا الموضوع، لنيل درجة (الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن).

وإنني لأرجو من الله الله النه الإمام الأمر، كي يُرى تفسير الإمام الشافعي مع غيره من تفاسير الأثمة الأعلام، متصدراً بين أرفف المكتبات الإسلامية العامة والخاصة بإذن الله تعالى، فهو القوي القادر على ذلك، وهو حسبي ونِعم الوكيل، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه أحمد بن مصطفى الفرّان

الرياض: ۱٤٢٢/۰۳/۱۰ هـ. . ۲۰۰۱/۰۲/۲۰

‡ ‡ ‡

⁽١) وقد حذفت حتى نخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.

⁽٢) وقد حذفت حتى نخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.

المدخل الأول

مدرسة التفسيرفي الشام ومصر

كان للأمويين فضل كبير في عملية تدوين العلوم الإسلامية التي كانت ناشئة آنذاك، ومن أهمها: علمي التفسير، والسنة النبوية.

ولقد قَدَّم تنافس ابني مروان بن الحكم، (ت/٦٥هـ)، وهما: الخليفة عبد الملك (ت/٨٦هـ) في الشام، وأخوه عبد العزيز بن مروان والي مصر، خدمة كبيرة للدين الإسلامي، وتدوينه بوقت مبكر، في القرن الأول، وبطلب رسمي من الدولة الأموية.

وإذا فصلنا في الأمر، نجد أن عبد العزيز بن مروان، عندما كان حاكماً لمصر، اتجه إلى خدمة الحديث النبوي جمعاً، وتدويناً، وقد كلَف بذلك الأمر كُئيًر ابن مرة الحضرمي، أحد أعلام التابعين بحمص، وكنيته: أبو شجرة، الذي أدرك سبعين من أصحاب رسول الله هذا، فقام بما كُلِّف به.

أما الخليفة عبد الملك، فقد عمل على خدمة القرآن الكريم وعلومه، فكانت بينه وبين التابعي الكبير سعيد بن جبير الأسدي الوالبي، (ت/ ٩٤هـ)، وكنيته: أبو عبد الله، مراسلات لتفسير غريب القرآن.

يذكر ابن المنذر النيسابوري: (أنه كان بين عبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير رحمهما الله مراسلات علمية، طلب فيها الخليفة من ابن جبير أن يكتب له

تفسيراً لغريب القرآن، قبل أن يطلب منه تفسيراً كاملاً)(۱). ومن هذا التفسير انتقلت مروياته – فيما بعـد – إلى تفاسير المتأخرين: كابن كثير الدمشقي (ت/ ٧٧٤هـ)، والإمام السيوطي (ت/ ٩١١هـ).

إذاً كانت مراسلات لتفسير غرائب القرآن، ثم طلب الخليفة منه تفسيراً كاملاً، وقد قام ابن جبير بوضع تفسير كامل، أرسله إليه، حيث وضعه الخليفة في الديوان، يقول الإمام الرازي: (فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد ابن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بهذا التفسير إليه)(٢).

وإذا دققنا في مدونة ابن جبير في التفسير، نجد أنها ثاني تفسير كامل للقرآن الكريم فيما نعلمه حتى الآن، وقد كانت متداولة بين المفسرين والمحدثين بالفسطاط في مصر، منذ أن نقلها عطاء بن دينار - رحمه الله - إليها من ديوان عبد الملك - وجادة -، إلى قرنين من الزمن. - أي كانت متداولة في عصر الإمام الشافعي في مصر -، ثم دخلت ضمن تفسير الإمام الرازي رحمه الله أثناء رحلته إلى مصر حيث تلقاها من ابن خالة والده، الحافظ عبيد الله بن عبدالكريم أبي زرعة الرازي، (ت/ ٢٦٤هـ)، الذي سمع ذلك التفسير، ورواه عن يحيى بن عبد الله بن بكير، (ت/ ٢٣١هـ)، المعاصر للإمام الشافعي.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أمهات كتب علوم القرآن والتفسير لم تتطرق إليها، ولا حتى في الترجمة لصاحبها ابن جبير الأسدي، مما جعلها تندثر فترة طويلة من الزمن، حتى إن بعض الباحثين في زماننا يتجهون إلى جمع

⁽١) الدر المنثور/ للسيوطي، ج/ ١، ص/ ٢٠٧.

⁽۲) الجرح والتعديل/ للرازي، ج/٦، ص/ ٣٣٢ ، وتهذيب التهذيب/ لابن حجر، ج/٧، ص/ ٩٧٩.

مرويات ابن جبير في التفسير من مصادر بعيدة، كتفسير الإمام الطبري الذي لم ينقل إلا مرويات قليلة من هذه المدونة التي جمعها ابن جبير لعبد الملك بن مروان (۱).

قلت: بما سبق نخلص إلى القول: إن التفسير في الشام ومصر انتشر بالتدوين الرسمي، - بطلب من الدولة الإسلامية -، زمن الأمويين خلال القرن الأول الهجري، بل من منتصفه أي بعد موت مروان بن الحكم، سنة/ ٦٥ هـ، وكان السبق في ذلك للتابعين الجليلين (مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير) رحمهما الله تعالى، فكان تفسيرهما هو السائد، حتى كان الشافعي يعتمد على تفسير مجاهد كثيراً، وقد نقل كثيراً من مروياته في التفسير ضمن مصنفه (الأم)، كما أنه روى عن سعيد بن جبير في التفسير من طريق عبد الملك بن جريج رحمهم الله (٢٠).



⁽۱) انظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد/ ۲۷ شعبان ۱٤۱٦هـ السنة العاشرة ص/ ٤٢-٨٥

⁽٢) المرجع السابق.



المدخل الثاني

هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله؟

أشرنا في التقديم، عند بيان سبب اختياري لهذا الموضوع، لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، إلى أنه لم يتقدم أحد – حسب علمي –، لجمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بطريقة تفسيرية، وبعد تسجيل الموضوع وأثناء العمل تبين لي أمران أحدهما: قديم، والآخر: حديث، وسنتكلم عنهما، مع المناقشة العلمية فيما يلي:

الأمر الأول: (كتاب أحكام القرآن) جمعه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، من نصوص قام الإمام الشافعي بتفسيرها، أخذها – كما يقول – من كتبه وكتب أصحابه، فجزاه الله خيراً، وقد قامت بنشره وطبعه دار الكتب العلمية في بيروت – لبنان عام: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وكتب مقدمته فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، كما كتب هوامشه فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى، المدرس بكلية الشريعة الإسلامية في الأزهر الشريف سابقاً.

قلت: وإذا نظرنا إلى عمله المبارك، نجد أن الإمام البيهقي:

١- رتب كتابه وفق العنوان الذي اختاره (أحكام القرآن)، فجاء على أبواب الفقه وأحكامه.

- ٢- لم يستوعب جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي، حيث بلغ مجموع الآيات التي وردت في الجزءين الأول والثاني بدون تكرار (٤٧٥ آية) من
 (٢٦ سورة).
 - ٣- ورود الآيات مجزأة ومتفرقة على أبواب الفقه، بحسب المسائل الفقهية.
- ٤- يصعب على الباحث في تفسير الآية الواحدة تتبعها، وقد تتطلب جهداً
 كبيراً لجمع ما ورد فيها.

الأمر الثاني: كتاب (تفسير الشافعي) ظهر حديثاً/ جمعه وحققه مجدي بن منصور بن سيّد الشُّورى، واعتبره – كما قال في مقدمته – اللبنة الأولى في جمع تفسير الإمام الشافعي، وقد قامت بنشره وطبعه كذلك دار الكتب العلمية في بيروت – لبنان عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م في مجلد واحد، يقع في مائتي صفحة من القطع العادي، وقد تفاجأت به أثناء زيارتي لمكتبة الحرم النبوي الشريف صيف عام ١٤٢٠هـ، وفتشت عنه في مكتبات المدينة المنورة والرياض وغيرها، فلم أجد نسخة منه، فطلبت تصويره من مدير المكتبة في الحرم النبوي، بمساعدة أحد مشرفي المكتبة (1)، فوافق المدير مشكوراً، وحصلت على صورة من الكتاب، – فجزاهما الله خيراً –.

قلت: وعندما تصفحت الكتاب، وجدت أن جامع التفسير الأخ (الشورى)، قد قام بجهد مشكور، كنواة أولى لجمع تفسير الإمام الشافعي كما ذكر في مقدمته – فجزاه الله خيراً –، ولكن تبين لي ما يلي:

⁽١) الأخ/ عبد الله بن ناجي المخلافي حفظه الله.

أولاً - عمله:

- ١- ذكر في أول مقدمته، التي بلغت صفحة تقريباً -، أنه اعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة: (أحكام القرآن/ جمعه البيهقي)، و (الرسالة/ للشافعي)، و (الأم/ إملاء الشافعي على تلاميذه).
- ٢- ذكر ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، بحدود ثلاث صفحات تقريباً أثم بها مقدمته.
- ٣- ابتدأ في جمع التفسير، بالآية/ ٢٠ من سورة البقرة، واختتم جمع التفسير،
 بالآية/ ٤ من سورة الشرح.
 - ٤- مجموع السور التي نقل تفسير الشافعي لبعض آياتها (٣٧ سورة).
 - ٥- مجموع الآيات التي نقل تفسير الشافعي لها (٢٧٤ آية).
 - ٦- جعل فهرسة لأسماء السور فقط.

ثانياً - ملاحظاتنا على الكتاب (باختصار):

أ- نقد لعمل المحقق:

- ١- لم يذكر طريقة الجمع والتحقيق التي سيسير عليها في الكتاب.
- ٢- لم يلتزم فيما ذكره في مقدمته، من أنه سيعتمد على كتب الإمام الشافعي
 الثلاثة، فنجد:
 - **أولاً**: لم يتناول جميع الآيات التي وردت في كتاب أحكام القرآن.
 - ثانياً: لم يتناول الآيات التي وردت في كتاب الرسالة.
 - ثالثاً: ثم أنه لم يعزو ولا آية واحدة إلى كتاب الأم، لا في المتن ولا في الهامش!.
 - رابعاً: لم يخرّج جميع الأحاديث، إنما خرج بعضها باختصار.

- خامساً: كُتبُ الشافعي أكثر مما اعتمد عليه في نقل تفسيره ٠٠٠
- 1- لا يوجد للمحقق دور فيما نقله من أقوال الشافعي، إنما كان جامع أقوال، يعزوها إلى مواضعها في الكتب التي اعتمدها، حسب ما ذكرت في فقرة / ٢، وقام بعزو بعض الأحاديث بدون تخريج إلى كتب الصحاح والسنة في الحاشية، وترك كثيراً لم يعزه ولم يُحْرِّجُه!.
- ٢- لم يستغرق جمع كل التفسير للإمام الشافعي في كتابه، حيث نجد أن للإمام
 الشافعي تفسيرات أكثر من ذلك، وهذا ما أشار إليه المحقق في مقدمته.
 - ٣- لم يجعل خاتمة، يبين فيها نتائج عمله في جمعه لتفسير الإمام الشافعي.
- ٤- لم يجعل فهارس للآيات والأشخاص والأماكن ... الخ، مما يتطلبه البحث العلمى حالياً.

ب - نقد على الطبعة:

- ١- أرقام الصفحات غالباً توضع في أسفل الصفحة، وفي بعض ملازم الكتاب نجدها وضعت في الأعلى!
- ٢- كثرة الأخطاء المطبعية غير المصححة، حتى في الآيات، وبعض
 الأحاديث!?.
 - ٣- الطبعة تجارية في التحقيق، والإخراج، والعمل (الأكاديمي) ...

بعد هذه المناقشة، نجد أننا ما زلنا بحاجة ماسة إلى جمع تفسير للإمام الشافعي، يكون متكاملاً، وأسأل الله على أن يوفقني، ويعينني على ذلك، فإن أصبت فبفضل الله ورحمته، وإن قصرت أو أخطأت فمني ومن الشيطان اعوذ بالله منه ومن أعوانه -، والله الهادي إلى سواء السبيل، وعليه الاتكال، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

القسم الأول منهج الإمام الشافعي في التفسير

ويتضمن:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي.
- الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير.
- الفصل الثالث: آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.
- الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.





- تمهید
- المبحث الأول: تفسيره للقرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني: تفسيره للقرآن بالسنة.
- المبحث الثالث: تفسيره للقرآن بالإجماع.
- المبحث الرابع: تفسيره للقرآن بالقياس.
- المبحث الخامس: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.
- المبحث السادس: تفسيره للقرآن بأقوال التابعين، والأئمة.
- المبحث السابع: تفسيره للقرآن باللغة العربية، وأساليبها.



الفصيل الأول

مصادر التفسير عند الإمام

تمهيده

لا بدّ لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده، وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام، وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

فقد كان الفقهاء - الذين سبقوا أو عاصروا الإمام الشافعي رحمه الله - يجتهدون في فهمهم لمعاني وغايات النصوص الشرعية، وما تشير إليه مقاصدها ومصادرها، معتمدين على المُلكَةِ والسليقة، من غير أن يكون بين أيديهم حدود مدونة، وقواعد يرتكز عليها في استنباطهم للأحكام الشرعية

ولقد اختص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن غيره – من أقرانه، أو من سبقه – بأن له الفضل والسبق في وضع علم أصول الفقه، محدداً بذلك أصول الفهم والاستنباط، ضابطاً إياها بقواعد عامة كلية، ذكر معظمها في كتاب الرسالة، وأكملها وكرر بعضها في بعض كتب مستقلة، وردت في الأم كـ: (كتاب جماع العلم) و (كتاب إبطال الاستحسان) وغيرهما.

حتى إن المتتبع للأحكام الفرعية ليجد بياناً لمسائل كلية، يمكن استخراجها من مناظراته مع الخصوم حول إقرارٍ لحكم، أو تفسيرٍ لنصٌّ شرعي.

ونجد أن الشافعي رحمه الله يقسم علم الشريعة إلى قسمين:

أحدهما: علم العامة: وهذا واجب على كل مسلم مكلف معرفتُه، ويسع كل عاقل علمه، ولا يعذر أحد بجهله.

الثاني: علم الخاصة: وهذا فرض كفاية، يقوم به من أوتوا علم الكتاب، والسنة، وأخبار الصحابة، واختلاف الناس، وبقيامهم في هذا الأمر يسقط الإثم عن المجتمع الإسلامي، ويكون لهم الفضل والأجر بما قاموا به، وهؤلاء لهم حق الاستنباط، بل يجب عليهم القيام به.

يقول الشافعي رحمه الله في هذا التقسيم (١) فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان:

1- علم عامة: وهذا لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله. قال (أي: المحاور): مِثْلَ ماذا؟ قلت: مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنهم حُرِّم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا عما كُلف العباد أن يعقلوه، ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه، بما حُرِّم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم (١)، يحكونه عن رسول الله، ولا ينازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم هو الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

ونرى أن الشافعي رحمه الله: يؤكد على أن علم العامة، لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد فيها أحد شيئاً على أحد فيه، كما وصفت في جمل الفرائض، وعدد الصلوات وما أشبهها (٣).

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۹۶۱ -۹۶۷ ص/ ۳۵۷ - ۳۵۹، وانظر الأم ج/۷ ص/ ۲۷۹ و۲۷۹، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ۳۹۱ و۳۷۸، الفقرات/ ۱۲۸، ۱۷۶، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ۱۶۰ و۱۹۱۱.

⁽٢) ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، المقصود به: الأحاديث المتواترة.

⁽٣) انظر الأم، ج/٧، ص/ ٢٧٨، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ٣٦، الفقرة/ ١٧٢.

قال: فما الوجه الثاني: قلت له:

٢- علم خاصة: وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة (۱)، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياساً (۲).

ونجد هنا تقرير الشافعي لذلك بقوله: وعلم الخاصة: علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت، تختلف أقاويلهم وتتباين تبايناً بيناً ؛ فيما ليس فيه نص كتاب، يتأولون فيه، ولم يذهبوا إلى القياس، فيحتمل القياس الاختلاف، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف - لمن أقام عليه خلافه - أنه مخطئ، وكذلك هو عند من خالفه، وليست هكذا المنزلة الأولى.

وما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطئ القياس، لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة، ولا يُشْهَد به كله على الله، كما زعمت (٣).

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيقول: وعلم الخاصة هو: موضوع بحث الفقهاء، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه، وهو الذي يجري فيه التنازع، وهو الذي توضع له الضوابط ؛ ليكون الاستنباط صحيحاً، ولتكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب، وتكون الحكم بين المختلفين (3).

⁽١) هي من أخبار الخاصة، المقصود به: أحاديث الآحاد.

⁽٢) يستدرك قياساً، المقصود به: يطلب إدراكه بطريق القياس وإعمال الرأي.

⁽٣) انظر الأم ج/٧ ص/ ٢٧٨ و٢٧٩، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ٣٦و٣٧، الفقرتين/ ١٧٣ و١٧٧

⁽٤) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٦٢

كما يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن العلم خس مراتب مرتبة متسلسلة كما يلي (١٠):

المرتبة الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت؛ لأن الشافعي يضع الكتاب والسنة إذا صحت، (وهي ما نقلته عامة عن عامة) في مرتبة واحدة، ويعتبرها المبينة للكتاب والمفصلة لمجمله، ويكتفي بالقرآن إن لم يحتج لبيانها. ويضرب لذلك مثلاً: جمل الفرائض.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد به إجماع العلماء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، فيعتبر إجماعهم حجة على من بعدهم فيما اجتمعوا عليه، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأنه لو كان بالرأي لتفرقوا ولم يجتمعوا.

المرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، أو يرجحه القياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة، (الكتاب، والسنة، والإجماع)، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في

⁽۱) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/١٦٢و٣٦ (بتصرف)، وانظر الأم، ج/٧ ص/ ٢٧٩ ٢٠٥، وقد ذكرت بمسمى (وجوه) غير مرتبة، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٣٧و٣٨، الفقرات/ ١٧٨ و١٨٥٠.

الكتاب، أو السنة، أو عُرِفَ حكمه بالإجماع، أو تُبع فيه قول بعض الصحابة من غير خالف، أو قوله مع اختلاف غيره.

ويقول الشافعي رحمه الله: (۱) العلم وجهان: (الإجماع، والاختلاف) وهما موضوعان في غير هذا الموضع.

ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع ما أنزل في كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، وبلسانهم تكون المعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب والإرشاد والإباحة (٢).

وما أراد بجمع فرائضه؟ ومن أراد (أكُلُّ الخلق أو بعضهم دون بعض)؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره.

ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثـال الدوالٌ على طاعته، المبينة لاجتناب معصية، وترك الغفلة عن الحظّ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالِمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ؛ لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له – إن شاء الله –.

هذه هي مراتب العلم وطبقاته عند الشافعي رحمه الله سنبينه في الفصول التالية:

⁽١) الرسالة الفقرات/ ١٢٦ – ١٣٢ ص/ ٤٠ وانظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٥٩ – ٢٦٥ (بتفصيل).

⁽٢) المقصود ما ذكر في كتاب الله مفروضاً (واجباً)، وما ذكر فيه للأدب والإرشاد مباحاً (ليس واجباً).

«مصادر تفسيره - مواقفه في التفسير - آثاره في التفسير وخصائص تفسيره - مكانته في التفسير وتأسيسه لبعض القواعد التفسيرية» وعلى الله الاتكال.

وإذا استقرأنا تفسير الشافعي رحمه الله نجد أنه يعتمد على المصادر التالية مرتبة كما يلى:

- ١- تفسيره القرآن بالقرآن.
- ٢- تفسره القرآن بالسنة المتواترة وبأخبار الآحاد الصحيحة.
 - ٣- تفسيره القرآن بالإجماع ويعتبره مقدماً على القياس.
 - ٤- تفسيره القرآن بالقياس على ما سبق.
- ٥- تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.
 - ٦- تفسيره القرآن بأقوال التابعين والأئمة رحمهم الله.
- ٧- تفسيره القرآن بالأسلوب العربي واستخدام اللغة وأساليبها.

وقد أشار الإمام الشيخ أبو زهرة رحمه الله إلى هذه الخطوات بدون ترتيب فقال^(۱): (وقد سلك الشافعي رحمه الله ذلك المسلك القويم، فهو يستعين بالاستنباط من القرآن بالسنة، وإلا تكن سنة بين يديه حاضرة، استعان بأقوال الصحابة في وفاقهم وخلافهم، وإن لم يكن قول صحابي استعان بالأسلوب العربي، والرأي، والقياس).

وسنبين في المباحث التالية اعتماده على هذه المصادر، وكيفية استخدامه لها، ونذكر عينات لكل مبحث - إن شاء الله تعالى -.

⁽١) انظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة ص/ ١٨٥

المبحث الأول

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقرآن

أولاً: براعة الشافعي رحمه الله في القرآن وتفسيره:

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ثم تابع تلقيه للعلوم الشرعية عن علماء المسجد الحرام، وأغلب نزعة هؤلاء الشيوخ، يتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره، فهم تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وأتباع مدرسته.

ثم نراه حفظ السنة التي وجدها عند علماء بلده، انتقل بعدها إلى البادية فحفظ أشعار قبيلة هذيل، بل بقي عندهم مصاحباً لهم في حلهم وترحالهم، حتى أصبح شاباً يافعاً.

ثم رجع إلى مكة المكرمة، وقد حاز على مَلكَة لغوية جعلته أفصح عصره، ولولا اتجاهه إلى الفقه لكان من أنبغ أدباء اللغة العربية وشعرائها وكتابها.

يقول المبرد: (رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقرآن)(١).

ونحب أن نشير أن براعة الشافعي رحمه الله بالفقه والاستنباط والتفسير ظهرت مبكرة.

⁽١) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/١٠٤

حتى إن شيخه ابن عيينة رحمه الله: كان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: (سَلُوا هذا) (١١).

لقد بلغ الشافعي رحمه الله بحفظه لكتاب الله واهتمامه به، ثم معرفته بعلومه، واستنباط أحكامه، وفهم مقاصده شأواً عظيماً لا يجارى، شهد له به القريب والبعيد.

فهذا يونس بن الأعلى يقول: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير، وأناظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل) (٢).

ولننظر إلى شهادة إمام أهل الظاهر (داود) نقلاً عن ابن راهويه رحمهما الله تعالى، إذ يقول: (ذهبت أنا وأحمد بن حنبل رحمه الله إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل القرآن، أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهما لو كنت عرفته للزمته). قال داود: ورأيتُه يتأسف على ما فاته منه (٣).

ونضيف شهادة الإمام أحمد – في الشافعي – رحمهما الله: فقد روى الفضيل البزار عن الإمام أحمد قوله: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله على من هذا الفتى القرشي) (3).

⁽۱) توالى التأسيس/ لابن حجر ص/٧٦

⁽٢) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٨٩، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير تحقيق د/ملا خاطر ص/١٦٩

⁽٣) توالى التأسيس/ لابن حجر ص/٩٠

⁽٤) الجرح والتعديل/ للرازي ج/٧ ص/٢٠٣و٢٠٤

ولنقرأ قول الشافعي رحمه الله في اعتباره أن كل ما أنزله الله في كتبابه هو: (رحمة وحجة، عَلِمَهُ من عَلِمَه، وجَهلِهُ من جهله، لا يَعْلَمُ مِن جهله، ولا يَجْهَلُ من عَلِمَه) (١).

وانظر إلى دعائه في مقدمة الرسالة عند حديثه عن القرآن قوله: (نسأل الله جل ثناؤه... أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدّي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده) (٢).

بل نراه يقول جازماً: فليست تُذرِل باحدٍ من أهل دين الله نازلة ؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

وإذا تصفحنا كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله نجد أن القرآن محورها وحجتها إلى يوم الدين (٣).

ثانياً: تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص:

يقسم الشافعي الفاظ القرآن الكريم لفهم مراد الله فيه، إلى عامة وخاصة ، وأن الألفاظ العامة الواردة في كتاب الله على تقسم إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، فيدخل في مفهومه كل ما يشمله اللفظ، ويمثل لذلك بقول الله تعالى:

أ- ﴿ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢] الآية.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ٤٣، ص/ ١٩.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٤٧، ص/ ١٩ و ٢٠.

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٤٨، ص/ ٢٠. .

ب- وقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ... ﴾ [إبراهيم: ٣٢] الآية.

ج- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] الآية، ولهذا نظائر في القرآن الكريم.

فالشافعي رحمه الله يفسر هذه الآيات بعمومها فيقول: كل شيء من سماء وأرض، وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها (۱)...

القسم الثاني: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص: ويضرب لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِمِمْ عَن نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، ففي هذه الآية خصوص هو أولى بالخطاب، وأحق باللوم.

فالجهاد: على من أطاق الجهاد من الرجال فرض كفاية، حتى يسقط الإثم عن المجتمع كله، فدَفْعُ الظلم واجب على جميع القادرين على دفعه، فإن دَفْعَ بعضُهم كان له الفضل، وسقط الإثم عن غيره.

ب- وقال عز شأنه: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ النِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ النَّسَاء: ٧٥] الآية، الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أُخْرِجْنَا مِنْ هَنذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥] الآية،

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠ ص/ ٥٣ و٥٥

ففي هذه الآية خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، ولكن الظالمين كثرة، وغير الظالمين قِلَّة.

ج- وهكذا قول الله على: ﴿ حَتَّى إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرَيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبُوّا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧] الآية، ففيها خصوص على أنهما - أي: موسى والخضر عليهما السلام - لم يستطعما كل أهل القرية، وقس على ذلك مما ورد كثير في القرآن الكريم (۱).

القسم الثالث: عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص (٢)، ويمثل له:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنّ أَكْرَمَكُم عِندَ ٱللّهِ أَتْقَنكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية، قال الشافعي رحمه الله: فبين في كتاب الله أن في هذه الآية العموم والخصوص، فأما العموم منها، ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ العموم منها، ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله هنا، وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَنكُمْ ﴾ الآية ؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها البالغين من بني آدم، دون

⁽۱) انظر الرسالة الفقرات/ ۱۸۱ –۱۸۷ ص/ ٥٤ و٥٥

 ⁽۲) استخدم المصدر (الخصوص) في معنى اسم الفاعل هنا، وقد ورد في كل النسخ المطبوعة – غير هذه الطبعة – والخاص وهو مخالف للأصل المخطوط، وانظر الرسالة ص/٥٦ (الهامش)
 رقم/٣

المخلوقين من الدُّواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

ب- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ تَبَارِكُ وَتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اله

ج- وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مُّوْقُونًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة عموم وخصوص، فيجبان على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيِّض في أيام حيضهن (۱).

القسم الرابع: عام الظاهر يراد به كله الخاص، فالمراد من لفظه العام تخصيصه ببعض أفراده أو أجزائه، فكأن العام وُضِع موضع الخاص، ونضرب أمثلة على ذلك:

⁽١) انظر الرسالة الفقرات/ ١٨٨-١٩٤ والفقرة/ ١٩٦ ص/ ٥٦-٥٨

أ- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ
 لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَننًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان من مع رسول الله ناساً غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جُبع لهم، وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً: فالدلالة بينة مما وصفت: من أنه جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط إن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكن لما كان اسم: (الناس) يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مِنْ بين جميعهم ثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ... ﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

ب- وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُرَّ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُرَ وَإِن يَسْلُبُهُمُ ٱلذَّبَابُ شَيْكًا لاَ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج اللفظ العام على الناس كلهم، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهاً – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً –، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهاً.

ج- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّرُ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله هذا، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿ ثُمَّرً أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ يعني: بعض الناس.

د- وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُودُهَا آلنَّاسُ وَآخِجَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤] و [التحريم: ٢٦] الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما أراد: وقودها بعض الناس، لقول الله: ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية (١٠).

ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بالقرآن:

إضافة لما سبق يتضح لنا أن الشافعي كان من أوائل من قسم دلالة اللفظ العام الوارد في كتاب الله على الله على نهم النص أساس في تطبيق مراد الله تعالى منه، فنراه في تفسيره أول من ينظر في كتاب الله تعالى، فإذا ورد ما يبين العام أو يخصصه، أو يقيد المطلق أو يصرفه إلى أمر خاص التزم به.

كما نجد أنه يربط في تفسيره الآية مع ما تماثلها أو تكملها وتوضح معناها، وهذا واضح جداً في أثناء تفسيره رحمه الله، ولنضرب على ذلك أمثلة منها:

⁽۱) قلت: وقد قسم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله هذه الأقسام إلى ثلاثة، ولكن المتبع لما ورد في الرسالة يجد أنها أربع، فقد وضع الشافعي القسم الأول والثاني من العموم تحت عنوان واحد، وربما كان هذا هو السبب في تقسيم أبو زهرة العام إلى ثلاثة أقسام وليست أربعة، انظر الشافعي حياته وعصره ص/ ١٧١-١٧٥، انظر الرسالة، الفقرات/ ١٩٧- ٢٠٠٠ ص/ ٢٠ و ٢٠، والفقرة/ ٢٠٠، ص/ ٢٢.

أ- رَبْطُ الإمام الشافعي رحمه الله لتفسير قول الله عَلى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَاللَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَالْحَتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبِيِّنَتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، بقول الله عَلى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: فإنمًا ذم الله الاختلاف بالموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه (١).

ب- يقرر في قبول شهادة الشاهد وجوب العدل، فنراه يقيد المطلق في قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشَّهَدَآءِ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، بقول الله ﷺ ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية.

فيقول: أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

قال – أي: المحاور – فعلى الذي عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر الذي هو عنده غير عدلين أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف (٢).

بل نجده يعتبر أن العدالة أصل في الشهود، سواء ذكر ذلك أم لم يذكر، فلا بد من العدالة حتى تقبل شهادة الشهود (٣).

ج- نجد أنه يصرف آيات النفير في الجهاد على حكم فرض الكفاية بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةٌ ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

⁽١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٦٩، الأرقام/ ٤٣٤-٤٣٧.

⁽٢) انظر كتاب جماع العلم ص/٧٠، الأرقام/٤٤١-٤٤٣.

⁽٣) انظر تفسير الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة والآية/ ٢ من سورة الطلاق.

طَآبِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر - سبحانه وتعالى - أن النفير على بعض دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعض دون بعض، وهذا كل ما كان الفرض مقصوداً فيه قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلّف عن المأثم، ولو ضيّعوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله.

بل نراه يربط هذا الحكم بآية ثالثة بقوله: ولو ضيعوه - أي: فرض الجهاد كفاية - خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية.

وأمثال ذلك كثير في تفسير الإمام الشافعي لمن أراد الاستزادة من قوة فهمه، وسعة علمه بكتاب الله تعالى حيث ربط الآيات ببعضها سواء كانت توضيحاً لمجمل، أم تخصيصاً لمطلق، أم تقييداً لحكم، أو تفسيراً للفظ، وما ذكرناه نماذج يمكن أن تجد كثيراً منها في أثناء تفسيره رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة النبوية

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن الكتاب والسنة مرتبة واحدة، بل مصدر وحيد لهذه الشريعة، وغيرها من مصادر التشريع محمول عليهما، ومقتبس من هديهما، وهذه المصادر مهما تنوعت فإنها ترجع إلى أصل واحد يتكون من شعبتين هما: القرآن الكريم، والسنة، فكلاهما في نظر الشافعي من الله، فالنبي موصوف في القرآن الكريم بأنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ آهْوَى ﴿ وَلَاهما يتممان يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤] الآيتان، وما السنة إلا ملحقة بالكتاب، وكلاهما يتممان شرعاً واحداً.

يقول الشافعي رحمه الله: في باب (البيان الرابع) (1): (البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه):

الوجه الأول (٢): ما أتى الكتاب على غاية البيان منه، فلم يحتج منه إلى غيره (٣).

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٩٧-١٠٣ ص/ ٣٣و٣٣

⁽٢) ترتيب الوجوه بـ الأول، الثاني، الثالث، مني لزيادة الإيضاح.

⁽٣) سنذكر الآيات مع بيانها تحت فقرة نماذج من تفسير الشافعي للقرآن بالسنة في هذا البحث لاحقاً.

قلت (۱): مثل بيان القرآن لكيفية اللعان، فلا يحتاج معه إلى بيان، وفريضة صوم شهر رمضان، فلا يحتاج إلى تحديد نوع الشهر، لكن السُنَّة زادت في اللعان التفريق بين الزوجين بعد الملاعنة، وعدم ثبوت نسب الولد باللعان (۱).

الوجه الثاني: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله: كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟

قلتُ: وهذا نوعان:

أ- ترجيح أحد الاحتمالين بدلالة السنة، عندما اعتبرت أن زواج المطلقة ثلاثاً من آخر غير زوجها، لا يكفي العقد بل يجب الدخول لورود حديث: «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» (٣) الحديث.

 ب- تفصيل السنة لمجمل القرآن كأكثر الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاة وغيرها.

الوجه الثالث: ما يبيّنه عن سنه نبيه، بلا نص كتاب، قلت: مثل حرمان الوارث الكافر أو القاتل الوارث، من الميراث الوارد بآية المواريث العامة.

وكل شيء منها في كتاب الله - أي (1): كل شيء من السنة - إنما هو بيان لشرع الله في كتابه، فإنه هي هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلَ إِلَيِّمَ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

⁽۱) والتعليق على الوجوه (بقلت) مني لزيادة الإيضاح بضرب الأمثلة المستوحاة من مجمل تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٤٢١-١٥٠ ص/ ١٤٧-١٥٠.

 ⁽٣) انظر الرسالة الفقرات/٤٤١ ص/٤٤٦ ص/١٥٩ والحديث صحيح، انظر شفاء العي
 بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٧٠، برقم/١١١.

⁽٤) ما بين الشرطتين منقول عن الزسالة حاشية الفقرة/ ١٠١ ص/ ٣٣.

فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه، قَبِلَ عن رسول الله سننه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومَنْ قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله، القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرعت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحل وحرَّم، وفَرَضَ وحَدَّ بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه: ﴿ لَا يُسْفَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْفِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] الآية.

ويستخلص الإمام الشيخ أبي زهرة رحمه الله طريقة الشافعي في بيانه للقرآن قائلاً (١): إنه يتجه أولاً:

إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضوع واحد، أو في مواضع متفرقة، فبالقرآن وحده ثبت الحكم، كما رأيت في الصوم واللعان.

ثم يكمل فيقول (٢): وإذا لزم أن يكون مع القرآن بيانٌ، وهو لا بد من ذلك كان هو السنة؛ لأن السنة ما اشتمل عليه كُلِيٌّ يلزم أن يكون ثمة بيان بجواره، فالسنة هي التي بينت جزئيات الشرع، والقرآن بيان كلياته، فالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصوم، وكل ذلك أوجه القرآن، والسنة بينته.

أولاً: منزلة السنة المطهرة عند الشافعي من كتاب الله تعالى

فالشافعي إذ استعان بالسنة في استنباط أحكام القرآن فقد استعان بالمصدر الأول لتفسيره.

⁽١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/١٨٤

⁽٢) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٨٥

يقول الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنَّ: فَرْضَ الله على اتباع أمر رسول الله على، والتسليم لحكمه ؛ بأن الله على لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه. وأنه لا يلزم قول بكل حال: إلا بكتاب الله أو سنة رسوله على، وأن ما سواهما تبع لهما. وأن فرض الله علينا، وعلى من بعدنا، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله على (1).

من هذا ومما سبق، يتضح لنا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر منـزلة السنة النبوية من القرآن الكريم تردُ على خمسة أقسام:

- ١- مبينة لجمله، مفصلة لإيجازه، موضحة لكيفية تطبيق النص القرآني.
- ۲- مبينة للعام الذي أراد به الله تعالى العموم، والعام الذي أراد به سبحانه وتعالى الخصوص.
 - ٣- مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه بالنص.
- ٤- آتية بحكم ليس في القرآن نص عليه، ولا يعتبر ذلك زيادة على النص
 القرآني.
 - ٥- دالة على الناسخ والمنسوخ.

وسنوضح ذلك بالفقرة التالية، مع ضرب الأمثلة على ما سبق إجماله من هذه الأقسام الخمسة:

ثانياً: نماذج لتفسيره القرآن بالسنة النبوية:

القسم الأول: بيان المجمل التي فصلته السنة، وفسرت إيجازه، ما نراه في تفسير الآيات التالية:

⁽١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٧و٨

أ- قال الله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا
 مُوقُونًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: فبين رسول الله عن الله تلك المواقيت، وصلًى الصلوات بوقتها، وأخبر رسول الله الله الله المضاد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان...

إلى غير ذلك مما يتعلق بالصلاة من أحكام في الحضر والسفر، سواء كانت فريضة أو سنة (مؤكدة أو مستحبة) (١).

ب- ومثل الصلاة، تطبيق أحكام الزكاة الواردة بعموم لفظ الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠] (٢) الآية.

فوضحت سنة رسول الله لله كيفية أحكام الزكاة، وما تجب فيه الزكاة، وما مقدارها، وما لا تجب فيه الزكاة؟ (٣).

ج- وفرض الله الحج على من يجد السبيل قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجْ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فَذْكِرَ عن النبي ﷺ أن السبيل: الـزاد والمركب. ثم بين ﷺ كيفية أداء الحج وأعماله (١٠).

⁽١) انظر الرسالة الفقرات/ ٤٨٦-٤٩٦ ص/ ١٧٦-١٧٨.

⁽٢) وردت كذلك في سور أخرى من القرآن الكريم.

⁽٣) انظر الرسالة الفقرات/ ١١٧ ٥ - ٥٣٤ ص/ ١٨٦ - ١٩٦.

⁽٤) انظر الرسالة الفقرات/ ٥٣٥-٤١ ص/ ١٩٧-١٩٩.

وقس على ذلك الفرائض المجملة التي ذكِرَت في القرآن الكريم، وتكفلت السنة ببيانها وتفصيل أحكامها، وأوجب علينا ربنا اتبًاع رسوله ، المبين عن الله، مراده في كتابه الكريم.

القسم الثاني: بيان العام الذي أراد به الله تعالى العموم (۱)، والعام الذي أراد سبحانه وتعالى الخصوص، أي: خصصته السنة النبوية وإن ورد في القرآن عاماً، وهذا نجده في تفسير الشافعي بمواضع عدة منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن، قطعنا كل من لزمه اسم: (سرقة)!، ولمّا قطع النبي الله في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه ، استدللنا على أن الله الله في إنما أراد بالقطع بعض السُّرَّاق دون بعض ؛ لأنه - الله على السُّرَّاق والفرض عليه القطع!.

ب- وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدْ مِنْهُمَا مِأْئَةَ
 جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن كذلك، ضربنا كل من لزمه اسم: (زنى) مائة جلدة!، ولما رجم رسول الله الحرين الثيبين ولم يجلدهما، استدللنا أن الله الله المائة عن بعض الزناة والفرض عليه الجلد!.

⁽۱) قلت: سبق بيان ذلك في البحث السابق عند بيان العام في القرآن الكريم وجاءت السنة تبين أنه أريد به العام، مثل: ((أن الله خالق كل شيء)) الآية، وبينت السنة مؤكدة ذلك في أحاديث النبي الله الواردة بهذا الخصوص...

ج- وقال عز ذكره: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَآغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَوْافِقِ وَآمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما مسح رسول الله على الخفين، استدللنا على أن فرض الله على الخفين، الله على أن فرض الله على غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة، استدلالاً بسنة النبي على الأنه - على - لا يمسح والفرض عليه غسل القدمين!(۱).

القسم الثالث: ما ورد في السنة مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه فنراه – وأشباه لها كثيرة في تفسير الشافعي رحمه الله – في الأمثلة التالية:

أَ- قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أُمُّهَا اللهُ وَبَنَا اللهُ وَأَخَوَ اللهُ وَعَمَّا اللهُ عَلَيْكُمْ وَبَنَا اللهُ كَانَ عَلِيمًا وَعَمَّا اللهُ مُ وَبَنَا اللهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] الآيتان.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أنّ ما سمّى الله من النساء محرماً محرّم، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية، فكان ما سمّى حلالاً حلالاً، وما سمّى حراماً حرامً.

⁽۱) انظر كتاب جماع العلم ص/ ۸۷-۸۸

وثانيهما (1): أن تحريم الجمع بين الأختين كما نهى عنه الله سبحانه وتعالى غير تحريم الأمهات، فالحل مقيد بشروط النكاح، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع... (٢).

فجاءت السنة فزادت تحريم جمع الزوجة مع عمتها أو خالتها (٣)، مثل النهي عن تحريم الجمع بين الأختين.

ب- وفي قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَا تُكُمُ ٱلَّاتِيَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأُخُوا تُكُم مِّرَ. الرَّضَاعَ، الرَّضَاعَة ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، ففيها دليل تحريم الأم والأخت من الرضاع، وجاءت السنة فعمَّمت وزادت على النص أن كل ما حرم من النساء بالنسب، فهو حرام من جهة الرضاع.

ج- وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ قُل لَآ أَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّاۤ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّشْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسُ أَوْ فِشْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

⁽١) لفظ ثانيهما مني لأن الشافعي لم يشر في الرسالة إلى المعنى الثاني، والأظهر أنه هنا - والله أعلم -

⁽٢) الرسالة الفقرات/٥٤٦ -٥٤٩ ص/٢٠١ و٢٠٢

⁽٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة الله المرفوع أن النبي الله قال: ((لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)) الحديث، قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ولم أعلم مخالفاً في اتباعه، انظر الرسالة الفقرة/ ٦٢٨ ص/ ٢٢٧ (المتن والهامش)، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله على.

ثانيهما: (١) في قول الله: ﴿ قُل لَآ أَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىّٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ۚ يَطَّعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، احتمالان:

الاحتمال الأول: أي: من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

الاحتمال الثاني: أو مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، أن النبي هذا «نهى عن كل ذي ناب من السباع» (١) الحديث.

وأخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة عن النبي الله قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (٢) الحديث.

وبذلك نرى أن السنة ذكرت زيادة عن النص القرآني، تحريم كل ذي ناب، فيضاف إلى تحريم كل ذي مخلب فيضاف إلى تحريم ما ورد في الآية، كما يضاف غيره، مثل: تحريم كل ذي مخلب وغيرها، مما ورد في السنة تحريم أكله.

⁽١) لفظُ ثانيهما وتقسيم هذا الاحتمال إلى قسمين مني ولم يشر الشافعي كذلك إلى هذا - والله أعلم -.

⁽٢) الحديث ورد في الصحيحين ورواه أحمد في المسند بأسانيد كثيرة، كما رواه أصحاب الكتب الستة.

⁽٣) الحديث ورد في الموطأ (٢/ ٤٣) كما رواه أحمد في مسنده، ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

القسم الرابع: ما ورد في السنة حكماً ليس في القرآن نص عليه بعينه، ولا يفسر ذلك زيادة على النص القرآني، فبعد أن ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله اختلاف العلماء بشأن وجود هذا القسم (۱)، نراه يقرر: أن الشافعي رحمه الله في مجموع مذهبه يرى: أنه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكامها – أي: السنة – إلى أصل من الكتاب، بل يقرر أنها تجيء بالزائد على هذا الكتاب، وهي تبع له، راجعة إليه، كما سنبينه فيما يلي:

ا- تحريم الحُمُرِ الأهلية برواية علي ، أن النبي هذا: «نهى عام خيبر عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية »(٢) الحديث.

ب-ومثله حرمان القاتل من ميراث مورثه، لحديث عمرو بن شعبة: «ليس لقاتل شيء»(٩) الحديث.

ج- العقل، وفكاك الأسير لحديث أبي جحيفة قال: (سألت علياً الله: هل كان عندكم من النبي الله شيء سوى القرآن؟، قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟، قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر» الحديث، وغير ذلك من الأمثلة التي أوردها الشافعي في كتابه الرسالة ومما وردت في تفسيره رحمه الله.

 ⁽۱) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٠٩و ٢١٠ ففيها تلخيص جيد لهذه المسألة.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٣٦٥، برقم/ ٢٠٢

⁽٣) الحديث حسن لغيره، لأن إسناده منقطع، لكنه جاء عن البيهقي موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٢٢٠و٢٢، برقم/٣٦٦

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ص/٢٠٩و٢٠٨، برقم/٣٤٦ و٣٤٧

القسم الخامس: تأتي السنة دالة على الناسخ والمنسوخ فهذا ما عقدنا له فصلاً خاصاً، فليرجع إليه في الفصل الثاني (مواقفه في التفسير، المبحث الثالث: موقفه من النسخ) ففيه شرح وافر وكفاية إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالإجماع

الإجماع حجة عند الشافعي، ومرتبته تأتي بالمرتبة الثالثة أي: بعد الكتاب والسنة، ويعتبره مقدماً على القياس؛ لأن القياس اجتهاد فردي بينما الإجماع اتفاق الأمة على أمر لم يرد به نص.

قال الشافعي رحمه الله (۱): (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

وتحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود...) اهـ.

أولاً: تعريف الإجماع:

يُعرِّف الشافعي الإجماع بقوله (٢): (الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع).

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۱۸۱۰-۱۸۱۷ ص/ ۹۹ه

⁽٢) كتاب جماع العلم ص/ ٤٩ الفقرة/ ٢٥٨

ثانياً: حكم الأخذ بالإجماع مع الأدلة:

يقرر الشافعي رحمه الله بأن (١): (الإجماع حجة على كل شيء ؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ) ويستدل الشافعي على ما ذهب إليه من حجية الإجماع بدليلين هما:

الأول: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] الآية.

ونستنتج من تفسيره لهذه الآية قوله: جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة لله ولرسوله ؛ بسبب أنه سبحانه وتعالى رتب على المشاققة جزاءً واحداً، فطالما أن مشاقة الله ورسوله حرام، فاتباع سبيل غير المؤمنين حرام، وإذا كان غير سبيلهم حراماً، فاتباع سبيلهم واجب، ومخالفة ما عليه عادتهم من التحليل والتحريم ليست اتباعاً لسبيلهم، إنما هو اتباع جماعتهم في ذلك.

الثاني: من الحديث:

أ- أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن لبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب شخطب الناس بالجابية (٢)، فقال: «إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمَنْ سرّهُ بحبحة الجنة (٣) فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ،

⁽١) كتاب جماع العلم ص/ ٣٨ الفقرة/ ١٨٧

⁽٢) في المسند: قام بالجابية خطيباً...، والجابية إحدى أحياء دمشق القديمة حالياً.

⁽٣) في المسند: فمن سره أن يسكن مجبوحة الجنة...، والبحبحة هي: التمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل.

وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم (۱)، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»(۱) الحديث.

وفي فقرات هذا الحديث نجد حث النبي الله على ملازمة الجماعة، ويفسرها الشافعي بملازمة جماعتهم فيما يكون فيه التحليل والتحريم، ووجوب الطاعة في ذلك، وليس المقصود بذلك اجتماع الأبدان.

ونراه يقول في هذا الصدد (٣): (... فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما).

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب، ولا سنة، ولا قياس، إن شاء الله.

⁽١) في المسند: فإن الشيطان ثالثهما...

⁽٢) الحديث مرسل، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر الله فسنده ضعيف، وهو صحيح معروف عن عمر الله رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد في المسند، وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير (١/١) وقد أكد المحقق أحمد محمد شاكر وصله، والحديث له شواهد ثلاثة، ولبعضه شواهد في الصحيحين لذلك يعتبر صحيحاً بمجموع هذه الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٧٠٤و٨٥ برقم/ ٢٦٢، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٣١٥ ص/٤٧٤و٥٧٤ (الهامش).

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ١٣١٩ و١٣٦٠ ص/ ٤٧٥-٤٧٦، وانظر الشافعي حياته وعَصره / لأبي زهرة ص/ ٢٢٧و ٢٢٨

ب- وحديث: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه بن أن رسول الله الله الله عبداً...»(١) الحديث.

ثالثاً: المتبر في الإجماع عند الشافعي:

نُلَخُص آراء الإمام الشافعي في اعتباره الإجماع حجة، وعدم اعتباره له، أو ليس بحجة عنده بالأمور التالية:

١- إجماع الصحابة الكرام، وذكرُوا أنه حكاية عن رسول الله هلى، فكما قالوا، إن شاء الله.

٧- إجماع الصحابة الكرام، ولم يحكوه عن النبي هذه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله هذه واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتوهِم، يمكن فيه غير ما قال، والقول (والكلام للشافعي) بما قالوا اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنة رسول الله هذ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله هذ ولا على خطا، إن شاء الله.

٣- إجماع علماء الأمصار كافة على أمر لا يخالف فيه أحد، كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر وما شابههما، من إجماع على التحليل أو التحريم، فهذا حجة كذلك.

⁽۱) الحديث هكذا ذكر أوله، ويقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد فيه، ومنها: ((والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)، انظر الرسالة الفقرة/ ١٣١٤ ص/ ٤٠٢ (المتن والهامش).

٤- إجماع أهل المدينة أو أهل العراق أو غيرهم من الأمصار ليس بحجة عنده؛ لأنه وجد من خالفهم حتى في عصرهم، مع تقديره و إكباره لآراء أهل المدينة، وإشادته باجتهاد أهل العراق.

٥- الإجماع السكوتي لا يعتبره الشافعي حجة، لأنه ليس بإجماع في نظره، ولا بد أن يُنقل رأي كل عالم، ثم تتفق جميع الآراء في هذا الأمر حتى يعتبر حجة.

ويحسن بنا أن نختم بتعليق الشيخ أبي زهرة رحمه الله، ملخصاً ما بسطه في أمر الإجماع عند الشافعي فيقول (١):

(نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة، وهي: جمل الفرائض، التي يعدُّ عِلْمُها من العلم الضروري في الشريعة الشريفة، والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولكننا إذا نظرنا في تفسيره نجد أنه لا يستخدم الإجماع صراحة، وإنما كل ما كان من الأوامر والنواهي محكماً، وأجمع العلماء عليه، فهو إجماع بناء على ما سبق، وعليه كل أمر أو نهي، لا ترى أحداً يخالف فيه - ممن هو معتبر من أهل العلم والاجتهاد - فهو مجمع عليه، وحجة عنده.

وقد يميل أحياناً إلى رأي الأكثر في تغليب رأيهم، والأخذ به، ونرى هذا في قوله: سمعت من أرضى من أهل العلم، سمعت أهل العلم بالتفسير، ذهب عوام أهل العلم، ناهب بعض أهل العلم بالتفسير، وهذا مصرح فيه بأكثر من موضع (۱)، ولكنه لا يُعتَبرُ إجماعاً عنده، إنما قول الأكثرية في علم التفسير، أو من لقيه من أهل العلم في تلمذته، أو في لقاءاته، أو مناظراته، أو دروسه.

⁽١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/٢٣٧

 ⁽٢) انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة المائدة، والآية/ ١٢٩ من سورة النساء، والآية/ ٧٩ من سورة الواقعة، والآية/ ٣٣ من سورة الحج، وغيرها كثير في أثناء تفسير الإمام الشافعي.

المبحث الرابع

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقياس

يرتب الشافعي رحمه الله تعالى أصول العلم كما يلي: (القرآن الكريم أولاً، ثم السنة ثانياً (۱)، ثم القياس عليهما، والقياس عليهما عنده، وعند الإمام أحمد رحمهما الله، يكون عند فقد النص وفي الضرورات فقط)، ويعتبر الإمام الشافعي أول من تكلم بالقياس ضابطاً لأصوله وقواعده، موضحاً لأسسه وطريقته.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: (الأصل: قرآن، أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما) (٢).

وسأل الإمام أحمد بن حنبل الإمام الشافعي رحمه الله عن القياس؟ فقال له: (عند الضرورات) (٣).

ويقول في كتاب الرسالة: (٤) (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة، لأنها عَلَمُ الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قَبْلَه، من القبلة والعدل والمثل.

⁽۱) لم يذكر الإجماع هنا، لأن الشافعي يحصر الإجماع في نطاق ضيق، مما أجمع عليه من الأوامر والنواهي، الواردة بالكتاب والسنة، لذا انتقل إلى القياس هنا ولم يذكر الإجماع – والله أعلم .

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣١ (المتن).

⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣١ (الهامش برقم/ ٤).

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ١٢٢-١٢٥ ص/٤٠

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصاً، أو أحلَّهُ لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى، فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام (١).

ثانيهما: أو نجد الشيء يشبه منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به، كما قلنا في الصيد).

أولاً: منزلة القياس عند الشافعي

ومنزلة الإجماع والقياس عند الشافعي، يأتيان بعد الكتاب والسنة فنراه يقول: (٢) (قال: – أي: الحاور) – فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتهما مع كتاب أو سنة؟!.

فقلت: (أي الشافعي) إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة، فأصل ما أحكم به منها مفترق.

قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرّقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً.

قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رُويِت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

⁽۱) وانظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة رحمه الله ص/٢٤٣ وسنذكر مثالها ضمن فقرة نماذج من تفسيره للقرآن بالقياس.

 ⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۱۸۱۲-۱۸۲۱ ص/ ۹۹۸ - ۲۰۰

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة، وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا.

ثانياً: مناقشته لحجية القياس:

ويقول الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من الرسالة مناقشاً حجية القياس(١).

قال (أي: الحجاور): فمن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه، ولا سنة، ولا إجماع؟ أَفَالقِياسُ نصُّ خبر لازم؟

قلت: لو كان القياس نصّ كتاب أو سنة، قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله)، وفي كل ما كان نص سنة: (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له (قياس).

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جِمَاعُهما؟

قلت: كل ما أنزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمُ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس.

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۱۳۲۱–۱۳۳۶ ص/ ٤٧٦–٤٧٩

قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة، هم (1) من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلّفوا كلّ أمر من سبيل واحد، أو سُبُلِ متفرقة؟ وما الحجة في أنّ لهم أن يقيسوا على الطّاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كُلّفوا في أنفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟.

فقلت له: العلم من وجوهٍ: منه إحاطة في الظاهر والباطن ^(۲)، ومنه حق في الظاهر ^(۳).

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند المقايسة، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله.

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحةٍ، أيتفق المقايسون في أكثره، وقد نجدهم يختلفون (٤).

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

وثانيهما (٥): وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرهما شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا (١).

⁽١) التقدير: أعلى إحاطة هم؟

⁽٢) المقصود به: ما ورد في الكتاب والسنة المتواترة.

⁽٣) المقصود به: ما ورد في السنة بطريق الأحاد.

⁽٤) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٤

⁽٥) ذكر تتمة الوجهين مباشرة فأثبت الترتيب (بثانيهما) منى منعاً للالتباس.

⁽٦) انظر الشافعي حِياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٤و٢٤٩

وضرب أمثلة لذلك منها التوجه إلى الكعبة عند معاينتها والتوجه إليها من غير معاينتها...(١).

ثم قال بعد ذلك - (٢).

قلت: - أي الشافعي رحمه الله -: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصُّ حكم لازم، وإنما نطلب باجتهاد القياس، وإنما كُلُّفنا فيه الحق عندنا.

قال: فتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة؟

قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابها.

قال: فاذكر منه شيء.

قلت:

١- قد يُقِرُ الرجل عندي على نفسه بالحق لله، أو لبعض الأدميين، فآخذه بإقراره.

٢- ولا يُقِرُّ، فآخذه ببينة تقوم عليه.

٣- ولا تقوم عليه بينة، فيُدَّعَى عليه، فآمره أن يحلف ويبرأ، فيمتنع.

٤- فآمر خصمه بأن يحلف، ونأخذه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تبرئه ونحن نعلم أن إقراره على نفسه - بشحه على ماله، وأنه يخاف ظلمه بالشح عليه - أصدق عليه من شهادة غيره ؛ لأن غيره قد يغلط ويكذب

⁽۱) انظر تفسير الآية/١٤٤ و١٤٩ من سورة البقرة، وانظر الرسالة الفقرات/١٣٣٥–١٣٥٧ ص/ ٤٨٠–٤٨٩

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٥٨-١٣٦٢ ص/ ٤٨٤ و٤٨٤

عليه، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه، وهو غيرُ عدل، وأعِطيَ منه بأسباب بعضها أقوى من بعض.

ثالثاً: شروط القائس عند الشافعي (١):

يشترط الشافعي في من يحق له القياس أربعة شروط هي:

- ١- العلم بأحكام كتاب الله تعالى وما يتعلق به من فرض، وتشريع، وآداب،
 ونسخ، وعموم، وخصوص، وغير ذلك.
 - ٢- أن يكون عالماً بالسنة، وأقوال السلف، وإجماع الناس واختلافهم.
- ٣- أن يكون عالماً بلسان العرب، حتى يستطيع أن يفهم مقصود الكلام، ومراميه الواردة بالنصوص المقاس عليها، فإن هذه النصوص في الكتاب والسنة نزلت بلغتهم ولسانهم.
- ٤- أن يكون صحيح العقل، حسن التقدير؛ حتى يستطيع أن يميز المشتبه،
 ويتثبت في حكمه الذي سيحكم به.

ويشير الشافعي إلى بعض الطرق التي يتثبت بها القائس وهي:

- ا- لا يمتنع من الاستماع إلى من خالفه، فقد ينبهه إلى أمر يزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من صواب.
 - ب- بلوغ غاية جهده في الوصول إلى الحكم بالقياس.
 - ج- الإنصاف من نفسه، بحيث يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك؟
- د- أن لا يكون بما قال أغنى منه بما خالف، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك.

⁽۱) الأم ج/۷ ص/۳۰۱ (باب: إبطال الاستحسان) ففيه كلام جميل حول هذا الأمر وما يتعلق به، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/٢٥١

رابعاً: رد الشافعي على من يدم الخلاف في القياس:

لقد تصدى الشافعي رحمه الله فرد على من ذم الخلاف في القياس، طالما أن كلاً من القائسين قد استوفى شروط القياس وملك أداته.

ونراه يقسم الخلاف في هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: خلاف مذموم: هو الذي يقع فيما أقام الله الحجة على خلقه، فليس لهم فيه إلا اتباع النص الوارد في كتاب الله ؛ إذا كان لا يحتمل التأويل، أو سنة لرسوله هم، فإن اختلفوا في شيء من هذا فذلك الذي ذم الله أصحابه ؛ لأنهم خالفوا كتاب الله الذي لا يحتمل التأويل في هذا الحكم، أو سنة لرسوله قائمة، ويضيف إليهما من الخلاف المذموم مخالفة الجماعة، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة.

الثاني: خلاف غير مذموم: وهو الاجتهاد في أمر يحتاج إلى اجتهاد، فإذا ذهب كل قائس إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه، ويكون له عليه دلائل فلا ذمَّ في ذلك الخلاف، حيث إنه لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، إنما نظر في القياس فأدًاه إلى غير ما أدى القياس بصاحبه في الحكم (١).

خامساً: نماذج من تفسيره القرآن الكريم بالقياس (٢):

يقسم الإمام الشافعي رحمه الله القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها، ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه، إلى ثلاثة أقسام، ويضرب لكل قسم مثالاً له -:

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٨ و٢٧٨ (باب: حكاية قول من رد حكاية خبر الخاصة).

⁽٢) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة، ص/ ٢٤٢-٢٤٣ بتصرف.

أولها: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

أ- كحرمة ضرب الأبوين المستفادة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَمُمَا أُنِّ وَلَا تَقُل لَهُمَا أُنِّ وَلَا تَقُل مُ مَا أُنِّ وَلَا تَقُل كُمَا أُنِّ وَلَا يَتُمْرَهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية، فإنه إذا كان قول (أف) منهياً عنه، فأولى بالنهي الضرب.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَةٍ مَن خير يحمد مِثْقَالَ ذَرَةٍ مِنْ أَن الزارة ويكافأ عليه، ومثقال ذرة من شر يأثم ويعاقب عليه، فما كان أكثر من الذرة أكثر حمداً، وأكثر إثماً.

ثانيهما: أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة:

كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فإن العبد يقاس على الآمة في هذا التنصيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد.

ثالثهما: أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل:

وهذا لا يكون عند الشافعي إلا في قياس الشّبه، وهو الذي تكون فيه المشابهة بين الفرع وبين عدة أمور منصوص عليها، فيلحق بأقربها شبها به، وأدناها إليه، ويذكر لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَلدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمُولُودِ لَهُ مِرْدِقْهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

ب- وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أُولَندَكُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِذَا سَلّمْتُم مَّا ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

ج- وأمر رسول الله هله الله الله الله الله الله، وسنة نبيه الله على أن على زوجِها لولدها وهم ولده بالمعروف، فدل كتاب الله، وسنة نبيه على أن على الوالد أجرة رضاع ولده ونفقتِهم صغاراً، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها، فهي أيضاً توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسبه، وليس له مال، وبمثل هذا يُقضَى للوالدين وإن بعدوا، وللأولاد وإن سفلوا، لأن العلاقة واحدة.

ملاحظة هامة (۱): يذكر الشافعي رحمه الله أن هناك نصوصاً لا يقاس عليها، وهي التي تأتي بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة، فإن هذه يقصر فيها على موضع نصها، ولا يقاس عليه (۲) ما يكون في شأنها في أوصافها، ومثلها ما يكون تخفيفاً من حكم عام دائم.

وقد ضرب الشافعي رحمه الله أمثلة لذلك منها:

⁽١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٩، فقرة/ ١٨٨

⁽٢) أي: لا يقاس على النص غير ما ورد وإن شابهه في الأوصاف، لأن هذا الحكم استثناء من القاعدة الأصل، أو تخفيف من الحكم العام.

فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ وأللاندة: ٦] الآية، فكان غسل الرجلين ركناً من أركان الوضوء بمقتضى الحكم العام، فلما مسح رسول الله على الخفين، وأجاز ذلك تخفيفاً من حكم ذلك النص العام، فلا يصح أن يقاس على الخفين، ما يكون في معناهما كالعمامة والقفازين ؛ لأن الحكم فيها استثناء من النص العام، وما جاء استثناء من النص العام لا يقاس عليه.

وذكره أمثلة كذلك من السنة كجواز (بيع العرايا، والخراج بالضمان).

وبهذا نرى أن الشافعي يأخذ بالقياس على النصوص عامة، وفي تفسير القرآن الكريم بجملة من القواعد، فكان له قصب السبق رحمه الله حيث قرر أن الاجتهاد بالرأي لا يكون إلا بالقياس، ولا يكون رأي بغيره، فلا عُرْفٌ يحكم، ولا استحسان يرجَّح، بل العبرة عنده في الاجتهاد بالرأي دون سواه ؛ المستند على أصل الدين (الكتاب والسنة دون غيرهما).

المبحث الخامس

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام

أولاً: نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة:

ينظر الشافعي رحمه الله تعالى إلى أقوال الصحابة الكرام ؛ الذين عاصروا التنزيل وتربوا على توجيهات رسول الله ، نظرة متفحص في أقوالهم فيما اختلفوا فيه إلى نظرتين هما:

النظرة الأولى: ما كان مشابهاً منها للكتاب والسنة، فيأخذ به.

ولعلُّ الشافعي أعتبر أقاويلهم المختلفة، بمثابة الأدلة المتعارضة، فيرجح أحدهما بمرجح، وهو حملها على ما هي أقرب بماثلة لما ورد في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة.

ونراه يقول في الرسالة عجيباً عن نظرته هذه بقوله (٢):

⁽۱) الرسالة الفقرة/ ١٨٠٦ ص/ ٥٩٧ حيث قال: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس)، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۱۲۸۲–۱۷۰۶ ص/ ۲۵-۵۷۲، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ۲۰۹ ص/ ۲۳۲، وانظر الأم ج/ ٥ ص/ ۲۰۹ ص/ ۲۲۲ وانظر الأم ج/ ٥ ص/ ۲۰۹ درورور ۲۰۹، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ۲۷۲ و۲۷۷

(قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما).

ويضرب لذلك مثالاً في اختلافهم بتفسير لفظ (القُرْء) فيقول:

(واختلفوا في الآفراء، وأصح ذلك: أن الأقراء: الأطهار ؛ لقول النبي العمر: «مره (يعني: لابن عمر) يطلقها في طهر لم يمسسها فيه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(١) الحديث، فلما سماها رسول الله الله عدة كان أصح القول فيها (الطهر) ؛ لأن النبي الله سمّاها (يعنى: الأطهار): العدة.

النظرة الثانية: فإن لم يجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن أو السنة، فنراه يجعل أتبعهم للقياس، فيأخذ به، بشرط ألا يخالف قولهم نصاً شرعياً.

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا اختلفوا - يعني: أصحاب رسول الله ﷺ - نُظر أَثْبَعَهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتبع أتبعهم للقياس) (٢).

ويضرب أمثلة على مذهبه هذا في اختلاف الصحابة فيقول: (وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل: القياسُ فيها مع علي، وبقوله آخُذ).

وهذه السائل الثلاث هي:

الأولى: في زوجة المفقود: قال عمر ﷺ: يضرب له أجل، أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٦٨٥ ص/ ٥٦٢ والفقرة/ ١٦٩٤ ص/ ٥٦٦ و ٥٦٢، وهذا مذهب عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ويرجحه باللغة، والسنة، والقرآن، انظر تفسير الآية/ ٢٨٨ من سورة البقرة.

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥ و٢٣٦

وقال علي ﷺ: منسأة لا تنكح أبدأ – وقد اختلف فيه عن علي – حتى يصح موت أو فراق.

الثانية: وقال عمر ﷺ: في رجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبلُغُها الطلاقُ ولا تُبلُغُها الرجعة حتى يَحُلُّ وتُنكِحَ. إنّ زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها.

وقال على ﷺ: هي للأول أبداً، وهو أحق بها.

الثالثة: وقال عمر ﷺ: - في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها - إنه يفرّق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً.

وقال على ﷺ: ينكحها بعد 🗥.

ثانياً: رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

رجَّح الإمامُ البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي، أن مذهب الشافعي هو اعتبار قول الصحابي حجة عنده، ويدللون على ذلك برواية الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (الأصل كتاب الله أو سنة، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله هذا).

وزعم الأكثرون منهم: أن الشافعي رجع عن هذا في مذهبه الجديد، ورأى فيه أن قولَ الصحابي ليس بحجةٍ – والله أعلم – (٢).

وإذا تتبعنا أقوال الشافعي الواردة في احتجاجه بأقوال الصحابة أو رأيه في عدم احتجاجه بأقوالهم نرى خلاصة هذه الأقوال عنده كما يلي:

⁽۱) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥و٢٣٦

⁽٢) مناقب الشافعي/ لابن كثير ض/١٧٣

- ١- إذا أجمعوا على قول، فإنه يعتبر قولهم حجة، ولا يخرج عن قولهم.
- ٢- فإذا لم يجمعوا، ووجد قول أحدهم، ولم يوجد ما يخالفه من كتاب أو سنة أو
 إجماع، اعتبره حجة وأخذ به.
- ٣- وأما إذا اختلفوا، فنراه ينظر إلى أقوال الأئمة الأربعة الراشدين رضي الله عنهم:
 أ- فما كان من قول أحدهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ به لوجود الدلالة.
 - ب- وإن لم يكن لأقوالهم دلالة من كتاب، أو سنة، أُخِذ بقول الأكثر.
- ج- فإن تكافؤوا نُظِرَ في أحسن أقاويلهم مخرجاً عنده، فأخذ به، لذلك نراه يقول في حقهم: وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم –.
- ٤- فإذا ذهب أصحاب محمد ﷺ أي: تفرقت أقوالهم، وخالفت السنة فحرام على تابعي الاتباع لهم بإحسان (١).

ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم:

١- اختلاف الصحابة الكرام في الرد (أي: في رد المواريث إذا زادت التركة عن أصحاب الفروض ولم يكن عصبة فماذا نفعل؟) فقال: زيد بن ثابت: يعطى كل وارث ما سُمّي له، فإن فَضَلَ فَضْلٌ، ولا عصبة للميت كان ما بقي لجماعة المسلمين.

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ۱ ص/ ٤٤٢-٤٤٤ (ملخصاً)، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٧٣ و ١٧٤ و المامش) نرى الدكتور خليل ملا خاطر يوفق بين القولين الواردين عن الشافعي في حجية أقوال الصحابة، أو عدمها بقوله: كان الشافعي يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة – كما هو رأي مالك – في مذهبه القديم ولكنه في مذهبه الجديد أصبح يأخذ بها تقليداً واتباعاً. (اهـ) بتصرف، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٧٤

وقال غيره: إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض...

وقد اختار الشافعي رحمه الله رأي زيد بن ثابت، وقال: إنه هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى بقوله على: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَأَهُ أَخْتٌ فَلَهَا يَضْفُ مَا تَرَكَ * وَهُو يَرثُهَآ إِن لَمْ يَكُن هَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦](١) الآية.

٢- اختلف الصحابة في ميراث الجد، مع الإخوة والأخوات الشقيقات
 لأب، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات:

فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين: إنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة إذا كانوا معه، لأنه أب يأخذ نصيب الأب عند عدمه.

ويختار الشافعي رحمه الله رأي زيد ، فنراه في كتاب الأم يقول: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقسامة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منه أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض (٢).

٣- اختلافهم رضي الله عنهم في تفسير لفظة القرء، هل هو ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟ وقد رجَّح الشافعي تفسيره بالأطهار، استناداً لمذهب أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين (٣).

⁽۱) انظر تفسیرها، وانظر الرسالة الفقرات/۱۷۵۲-۱۷۷۲، ص/۵۹۰-۹۹، وانظر الشافعي حیاته وعصره/ لأبی زهرة، ص/۲۷۸و۲۷۹.

⁽۲) الأم، ج/٤، ص/ ۱۱، وانظر الرسالة الفقرات/۱۷۷۳-۱۸۰۶، ص/ ٥٩١-٥٩٦، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ۲۷۹-۲۸۱.

⁽٣) انظر إلى أول هذا المبحث، نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة، وانظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة.

المبحث السادس

تفسيره الإمام الشافعي للقرآن بأقوال التابعين والأئمة

أولاً: هل أقوال التابعين والأثمة حجة عند الإمام الشافعي؟

لم يذكر الشافعي رحمه الله في كتبه تصريحاً باتباع أقوال التابعين والأئمة، ولم يُعْرف عنه قول في ذلك لكننا نراه في تفسيره لبعض الآيات يقول: وهذا قول عطاء، وأنا آخذ به، أو هذا قول مجاهد وبه آخذ!.

يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: وقد صرح الشافعي في موضع آخر بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده – أي: عند الشافعي – أقوى ما وجد في المسألة.

وقال في موضع آخر: وهذا يخرُّج على معنى قول عطاء (١).

لكن الشيخ أبا زهرة لا يرى أن الشافعي رحمه يرى تقليد التابعي ؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء ؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبه إلى وجه القياس في القضية، مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه ؛ لأنه لما بين مصادر فقهه في كتاب (الرسالة) لم يذكر من بينها أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة، ولأنه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كُتُبه، ولم نعثر في أي موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه (١).

⁽١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٣

⁽٢) المرجع السابق ص/ ٢٨٣

بل نراه يناقش التابعين فيما ذهبوا إليه، وكمثال على ذلك دراسته لكتب الحنفية، ثم الرد عليها، ومنها مناقشته للأوزاعي، ومالك - مع إجلاله لِقَدْر أستاذه - ومخالفة اجتهاده لاجتهادهم، ونراه يذكر أهل المدينة أثناء مناقشتهم بقوله: قال بعض أصحابنا.

وإذا ذكر أهل العراق يريد مناقشتهم قال: قال بعض الناس ونجد هذا في أكثر من موضع في تفسيره (١).

والخلاصة: أن الشافعي لا يعتبر آراء التابعين والأئمة المعاصرين له حجة، حتى يجتهد هو برأيه، فإن وافق رآيه رأي أحدهم فيكون بما أدًاه إليه اجتهاده، وإلا فقد اجتهد فيما وضعه لنفسه من طرائق الاستنباط، والفهم، والتفسير.

لذا نراه يقول (٢٠): (ومِنْ أَنْ يَرُويَ عَنْ رَجِلُ مَنَ التَّابِعِينَ، أَوَ مَنْ دُونَهُمْ قَوْلًا لا يَلْزُمُهُ الْأَنَّهُ حَجَّةً عَلَيْهُ – لا لأَنْهُ حَجَّةً عَلَيْهُ – وَافْقَهُ أَوْ خَالْفُهُ).

ويقول في موضع آخر (٣): (لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنّا قد حَكَمَ حاكِمُهم وأفتى مفتيهم، في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة) وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً، إن شاء الله تعالى.

وما كان يذكره في تفسيره نقلاً عن الإمام مجاهد فهذا اعتماد على روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المقل في الرواية عنه (٤).

⁽١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٢٠٢.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٥٤، ص/ ٤٦٠.

⁽٣) كتاب جماع العلم/ تحقيق محمد أحمد بن عبد العزيز، ص/ ٣٢.

⁽٤) الإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ١٩٧.

وقد يذكر عن عطاء، أو مجاهد أو غيرهما من التابعين إستناداً لمروياتهم، وليس لاجتهادهم في التفسير، إنما وافق تفسيره ما ذهبوا إليه، لذلك نراه يقول بعد ذكر قول عطاء أو مجاهد أو غيرهما رحمهم الله: وهذا أشبه ما قيل بما قال، أو نحوها من عبارات، تدل على أن اجتهاده وصل إلى ما وصل إليه هذا التابعي.

ثانياً: أقوالٌ له ي مدح التابعين الذين عاصرهم (١):

١ – وَصُفُه لمالك وسفيان رحمهما الله.

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصُّدفيّ المصري قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان قرينان).

وأخبرنا أبو محمد، عن يونس بن عبد الأعلى في هذه الحكاية زيادة لم أسمعها من يونس قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان القرينان في إسناد الحجاز).

وأخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال: سمعت الشافعي يقول: (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز).

٢- مَدْحُه لابن عيينة رحمه الله:

أخبرنا أبو أحمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم)، حدثنا أبي، حدثنا حرملة بن يحيى (أبو حفص التجيبي) قال: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت أحداً - من الناس - فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة. وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه. وما رأيت أحداً: أحسن لتفسير الحديث منه).

⁽١) النصوص المنقولة من آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/٢٠٤-٢١٠

٣- وَصَفُّه لعطاء رحمه الله:

أخبرنا أبو محمد، حدثنا محمد بن مسلم (المعروف: بابن وارة) قال: سمعت بعض أصحاب الشافعي: يُحكي عن الشافعي قال: (ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من عطاء).

٤- ما قاله في الشعبي رحمه الله:

أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي) قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: سمعت الشافعي يقول: (الشعبي - في كثرة الرواية - مثل عروة بن الزبير).

٥- مَدْحُه لأهل العراق في الفقه:

قال أبو محمد: وقال الربيع بن سليمان (مرة أخرى): سمعت الشافعي يقول: (الناس عيال على أهل العراق: في الفقه).

بذلك نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: وإن لم يحتج بأقوال التابعين لكنه كان يقدرهم ويجلهم، وإن اختلف معهم في الاجتهاد، فاختلاف مجتهد للوصول إلى الحق، ولا يهمه إذا وافق هذا أو ذاك، ونراه يستخدم طريقة الجرح والتعديل في المدح أو القدح، بدون تجريح لشخص المذموم، وهذه طريقة السلف الصالح، ولنضرب أمثلة على ذلك (١):

أ- قوله: (غلط سفيان في إسناد هذا الحديث) ويعنى بذلك: حديث ابن الهاد.

ب- ولما ذكر له حرام بن عثمان، قال عنه: (الحديث عن حَرَام بن عثمان: حرام) يعنى: أنه ليس بصدوق.

⁽۱) هذه النصوص منقولة من آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/۲۰۹-۲۱۸

- د- ما قاله في شعبة رحمه الله: أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان قال: (كان الشافعي إذا قاس إنسانٌ فأخطأ، قال: هذا قياس شعبة).

المبحث السابغ

تفسير الإمام الشافعي للقرآن باللغة العربية وأساليبها

مَرّ معنا سابقاً أن الشافعي رحمه الله حجة في اللغة، وما سمعه أحدّ يلحن في الكلام ؛ بل يعتبر اللغة العربية مهمة في دين الله ﷺ فبها يتم تفسير كلام الله تعالى الوارد في كتابه، وتفسير كلام رسول الله ﷺ الوارد في سنته.

وعندما أراد أحد المنتقدين انتقاص قيمة الشافعي رحمه الله بأنه ذكر من أقسام المياه (الماء المالح) ولم يذكر (الماء المِلْح) جرياً على القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَهَاذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [الفرقان: ٥٣] الآية، جاء الزمخشري(١) رحمه الله ليبين أن الشافعي حجة في اللغة، واستدل مؤيداً ما ذهب إليه الشافعي بقول الشاعر:

فلو تُفلَت في البحر والبحر مالح الأصبح ماء البحر من ريقها عذبا أولاً: كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير:

كانت طريقة الشافعي في توظيف فصاحته، ولغته الدقيقة في بيان فهم المراد من كتاب الله، وسنة رسوله على يستشهد بالشعر العربي لما يذهب إليه، كما كان يفعل ابن عباس رضي الله عنهما، يقول أبو حسان الزنادي: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي)(٢).

⁽١) في رحاب الإمام الشافعي/ للعوضى ص/٧٧

⁽۲) توالی التأسیس/ لابن حجر ص/۸۹

ثانياً: ثناءُ العلماء على أنه حجة في اللغة:

بهذه المُلكة - اللغوية - التي قبض زمامها الشافعي، أصبح حجة يقصده العلماء، حتى إنك إذا قرأت في تأليفه، لا تستطيع أن تضع لفظاً آخر أحكم ولا أبلغ مما اختاره، يقول يونس بن عبد الأعلى: (كانت ألفاظ الشافعي كأنها سُكَّر) (1) ويقول أيضاً: (كنّا إذا قعدنا حوله لا ندري كيف يتكلم، كأنه سحر)(٢).

وقال محمود المصري: سمعت ابن هشام النحوي المعروف يقول: (جالست الشافعي زماناً، فما سمعته تكلم بكلمة إلا اعتبرها المعتبر، لا يجد كلمة في العربية أحسن منها) (٣).

وكان أحمد بن حنبل يقول عن لغة الشافعي: (كان الشافعي من أفصح الناس، وكان مالك يعجبه قراءته، لأنه كان فصيحاً) (٤).

وقال داود بن علي الظاهري: (من تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً) (٥٠). ثالثاً: طريقته في تأليف الكتب:

كان الربيع بن سليمان المرادي يرى أن تأليف الشافعي لكتبه أيسر من كلامه، لأنه يعتمد السهولة ليكون أوضح لعوام الناس، يقول في هذا الصدد: (لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على

⁽١) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/٩٦.

⁽٢) المرجع السابق ص/٩٦.

⁽٣) معجم الأدباء/ لياقوت الحموي، ج/١٧ ص/٢٩٩–٣١٧.

⁽٤) توالى التأسيس/ لابن حجر، ص/ ٩٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٣٦.

⁽٥) تهذيب الأسماء واللغات/ للنؤوي، ج/ ١، ص/ ٦٣.

عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة ؛ لم يُقدر على قراءة كتبه لفصاحته، وغرائب الفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام)(١).

وللنظر إلى شهادة الجاحظ في تأليف الشافعي للكتب حيث يقول: (نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطّلبي، كأن فاه ينظم دراً إلى در) (٢).

وهذه شهادة أخرى لأبي ثور حيث يقول: (من قال: إنه رأى مثل الشافعي في عَلمه، وفصاحته، ومعرفته، وبيانه، وتمكّنه، فقد كذب) (٣).

رابعاً: نماذج من تفسيره القرآن باللغة العربية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ ذَالِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] الآية.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول: سألت (أبا عمر غلام ثعلب) عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء مالح (٤٠).

ومثل قوله: ﴿ ذَالِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ الآية، أي: لا يكثر من تعولون (٥٠).

⁽١) توالى التأسيس/ لابن حجر ص/٩٥

⁽٢) المرجع السابق ص/ ٩٤

⁽٣) توالى التأسيس ص/ ٩٣، والوافي بالوفيات/ للصفدي ج/ ١ ص/ ١٧٧

⁽٤) سبق ذكرها ورد الزمخشري على من انتقد الشافعي في هذا القول (في مقدمة هذا المبحث).

⁽٥) أي: فسرها الشافعي بهذا التفسير: لئلا يكثر عيالكم، قال الأزهري وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير هذه الآية وهو ما نقل عن الكسائي: عال الرجل يعول: إذا افتقر، وانظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٢٧١

وقوله: أينبغي أن يكون كذا وكذا؟ فقال لي: كلام الشافعي صحيح (١).

٢- قال الشافعي رحمه الله: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الوجه (٢).

قال الربيع: وقد قال الشاعر (٣):

فلا تنكحي إن فرَّق الدُّهر بيننا الخمُّ القفا والوجه ليس بأَلزَعَا

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ
 ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُم فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

قال الشافعي رحمه الله: وشطره: جهته في كلام العرب.

إذا قلت: (أقصد شطر كذا) معروف أنك تقول أقصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا.

وكذلك تلقاءه: جهته، أي: استقبل تلقاءه وجهته، وإن كلُّها معنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة: ثم استشهد بأربعة أبيات من الشعر تدل على ما ذهب إليه وهي:

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٥١ وووالي التأسيس/ لابن حجر، ص/ ١٠٣ والإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ٢٧١.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/٢، ص/٥٧ و٥٨، وانظر الأم، ج/١، ص/٢١.

⁽٣) البيت لهدبة بن خشرم، كما في الأغاني، ج/ ٢١، ص/ ٢٨٣.

قول خفاف بن ندبة:

الا من مبلغ عمراً رسولاً وما تغني الرسالة شَطْرَ عمرو وقول ساعدة بن جُوَيَّة:

أقــول لأمٌ زنــباع: أقــيمى صدور العيس شطر بني تميم وقول لقيط الأيادى:

وقد أظلُّكم من شطر ثغركم هولٌ لــه ظُلَمٌ تغشاكم قطعاً وقول أحد الشعراء الهذليين (١):

إن العسير بها داءٌ مخامِرُها فشطرها بَصُر العينين مسحور

قال الشافعي رحمه الله: يريد: تلقاءها بصر العينين، ونحوها: تلقاء جهتها، وهذا كله مع غيره من أشعارهم: يبين أن شطر الشيء: قصد عين الشيء، إذا كان معايناً فبالصواب، وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه (٢).

٤ - قال الله تعالى: ﴿ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والكعبان اللذان أمر الله بغسلهما: ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع: كعباً، حتى تقول: كعب سمن (٣).

⁽۱) يرجح محقق كتاب الرسالة في حاشيته ص/ ٣٥و٣٦ أن هذا البيت لقيس بن خويلد الهذلي أخو بني صاهلة يصف ناقته.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٠٤ - ١١٢ ص/ ٣٤-٣٨

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/٢ ص/٢٨٥و٢٨٦، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/٤٤

٥- قال الله عَلى: ﴿ لَا يَمَشُّهُ رَ إِلَّا ٱلَّمُطَهِّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] الآية.

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد الدينوري)، قال: حدثنا ظفران بن حسين قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: قال الربيع بن سليمان: سُئِل الشافعي يعني: عن الملامسة فقال: هو المس باليد، ألا ترى: أن النبي الله الشافعي يعني: عن الملامسة فقال: هو المس باليد، ألا ترى: أن النبي الحديث، والملامسة: أن يلمس الثوب بيده، يشتريه ولا يُقلّبه.

قال الشافعي: قال الشاعر:

وألمست كفي كفُّه أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبددت ما عندي (١)

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يراها من قرأ تفسير الإمام الشافعي، نكتفي بهذا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى التفسير ففيه ما يشفي الصدور، ويبصر العيون بضلاعة الشافعي، وقوته في اللغة ومعانيها وأساليبها.



⁽۱) هذا إشارة إلى الحديث الصحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ص/ ۲۹۷ و ۲۹۸، برقم/ ٤٨٢ وفيه زيادة في آخره: والمنابذة.

⁽٢) البيتان لبشار بن برد كما في الشعر والشعراء ج/ ٢ ص/ ٧٣٣



- تمهید.
- المبحث الأول: موقفه من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.
 - المبحث الثاني: موقفه من آيات الأحكام.
 - المبحث الثالث: موقفه من إلنسخ.
 - المبحث الرابع: موقفه من الاستحسان.



الفصل الثاني

مواقف الإمام الشافعي في التفسير

تمهيد:

رغم أن تفسير الإمام الشافعي رحمه الله يتعلق غالبه بتفسير آيات الأحكام، إلا أننا نستطيع استخلاص مواقفه في أصول العقائد، بتفسير بعض الآيات المتعلقة بها، مما يستدل على صحة اعتقاده رحمه الله تعالى، كيف لا وهو إمام من أئمة الهدى (أهل السنة والجماعة) يجب الاتباع، ويكره الابتداع، يلتزم بالكتاب والسنة، ويكره الخوض في الكلام وجدل الفلاسفة، يعشق الفقه وينبذ المراء والجدل العقيم، يدافع عن أهل السنة، ويلتزم مذهبهم، ويمقت مخالفيهم ويبغضهم.

يسير الشافعي رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة في حب النبي هل وآل بيته، مذهب الاعتدال والإنصاف، ونراه يرد على من غالى بذلك أو انتقص أحداً من الصحابة الكرام، وسنتكلم عن مواقفه هذه بما ورد من آرائه وتفسيره، ومذهبه المتعلق بهذه الموضوعات وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

موقف الإمام الشافعي: من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد

المطلب الأول: مذهبه في الإيمان وما يتعلق به، والرد على المرجئة

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله الحافظ) قال: حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ (بأسداباذ) حدثني يونس بن عبد الأحد قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي الله يقول: (الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص)(١).

وأخبرنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري (بالدَّامَغَان) قال: حدثنا ظفران بن الحسين، قال: حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: حدثني أبو عثمان (محمد بن محمد الشافعي) قال: سمعت أبي (محمد بن إدريس الشافعي) يقول ليلة للحميدي: ما مجتج عليهم، - يعني: على أهل الإرجاء - أحَجَّ من قوله عَن: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا آللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰة وَيُوتُوا ٱلنَّكُوة وَلَا الزَّكُوة وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] (٢) الآية.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهتي ج/ ١ ص/ ٣٨٥، والإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٢٥٧، وقد نقل الطبري عن الإمام الشافعي أنه حكى الإجماع على ذلك، كما حكاه غيره من الأثمة، انظر مناقب الإمام الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٤، رقم/ ٢٢٣.

⁽۲) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ۱ ص/ ۳۸٦ و۳۸۷، وآداب الشافعي و مناقبه/ للرازي ص/ ۱۹۲ و۱۹۳. ص/ ۱۹۲ وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ۱۹۲ و۱۹۳.

وفي قول الربيع: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان: قول وعمل، ويزيد وينقص) ونستطيع أن نسوق ما يدل على هذا المعتقد، ودفاع الشافعي رحمه الله عنه، ما أورده حرملة بن يحيى حيث يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلاق الإباضي (۱) عند الشافعي في دار (الجَرَويِّ) يعني: بمصر، فاختصما في الإيمان، فاحتج مصلاق: في الزيادة والنقصان واحتج حفص الفرد: في أن الإيمان: قول.

فعلا حفص على مصلاق، وقوي عليه، وضعف مصلاق.

فحمي الشافعي، وتقلَّد المسألة: على أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. فطحن حفصاً الفرد، وقطَّعه (٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال الشافعي: ما لا يقبل عملاً إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة، وأسناها حظاً.

قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل.

قال الرجل: صف لى ذلك حتى أفهمه.

⁽۱) ورد في مناقب الشافعي المبيهقي/ أن اسمه: مصلان الأنماطي، وهذا ما رجحه محقق كتاب آداب الشافعي، انظر ص/ ۱۹۲ (الهامش)، برقم/ ٣

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه/ لـلرازي ص/ ١٩٢ وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٨٧

قال الشافعي: إن الإيمان حالات وطبقات، فمنها التام المنتهي تمامه، والناقص البين نقصانه، والراجح الزائد رجحانه.

قال الرجل: وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال الشافعي: نعم. قال: وما الدليل على ذلك؟

قال الشافعي: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به اختها بفرض من الله تعالى.

فمنها: (قلبه) (۱)... ومنها: (عیناه) (۲)، ومنها: (أذناه) (۳)، ومنها: (غیناه) (۱)، ومنها: (غیناه) (۱)، و (رجلاه) (۱)، (و فرجه) (۱) و (لسانه) (۱) و (رأسه: أي: الوجه) (۱) – ثم ذكر الآیات المتعلقة بكل جارحة من جوارح الإنسان ومالها من الإیمان التي وُکِّلَت به – (۱) وقال: فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح.

ويتابع الشافعي رحمه الله نقاشه قائلاً: وسمّى الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه ، من التوجه بالصلاة إلى بيت

⁽١) انظر تفسير الآيات/ ١٠٦ - النحل، ٢٨ - الرعد، ٤١ - المائدة، ٢٨٤ -البقرة، و٣٦ - الإسراء.

⁽٢) انظر تفسير الآيتين/ ٣٠و ٣١-النور، و٣٦-الإسراء.

⁽٣) انظر تفسير الآيات/ ١٤٠-النساء، ١٨-الزمر، ١٨-الأنعام، ٥٥-القصص، ٧٢- الفرقان، ١-٤ المؤمنون، ٣٦-الإسراء.

⁽٤) انظر تفسير الآيتين/ ٦-المائدة، ٤-محمد.

⁽٥) انظر تفسير الآية/ ٣٧-الإسراء.

⁽٦) انظر تفسير الآيتين/ ٥-المؤمنون، ٢٢-فصلت.

⁽٧) انظر تفسير الآيتين/ ٨٣و١٣٦ -البقرة.

⁽٨) انظر تفسير الآيتين/ ٧٧-الحج، ١٨-الجن.

⁽٩) مناقب الشافعي/ للبيهقي، خ/ ١، ص/ ٣٨٧-٣٩٢.

المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة. وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فقالوا يا رسول: أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس، ما حالها وما حالنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتُكُمّ الله بيالله بيالنّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، فسمّى الله الصلاة إيماناً، فمن لقي الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به، وفرض عليه، لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به، لقي الله ناقص الإيمان.

قال – الرجل –: وقد عرفت نقصانه وإتمامه فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا مَاۤ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُمْ فِيدِهِ مِ إِيمَننَا وَهُمْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَننَا وَهُمْ يَشْتَبْشِرُونَ ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَنفُورُونَ ﴾ وَالنوبة: ١٢٥-١٢٥] الآيتان.

وقال: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةً ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَنَهُمْ هُدَّى ﴾ [الكهف: ١٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل.

ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله بالجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرّطُون النار.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷺ سابق بين عباده كما سوبق بين الخيل يوم الرهان.

ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سَبْقِه، لا ينقصه فيها حقه، ولا يُقدَّم مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل.

وبذلك فُضِل أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، لَلَحِقَ آخر هذه الأمة بأوَّلها (١).

وعند الشافعي أنه لا يحكم لأحد بالإيمان إلا بإقراره بالشهادتين، والتبرؤ مما خالف الإسلام من دين، ويحب زيادة شرط ثالث وهو: الإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه.

والدليل على ذلك حديث الجارية التي لطم وجهها معاوية بن الحكم، حيث قال لرسول الله على رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله الله الله؟ قالت: أيت رسول الله على قال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله على قال: فأغتِقُها» الحديث.

وزاد فيه غير الشافعي: «أعتقها فإنها مؤمنة »(٢) الحديث.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٢ و٣٩٣.

⁽۲) انظر الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٦٦، والحديث رواه مسلم، ومالك في الموطأ، ج/ ٢، ص/ ٧٧٦، والحديث رواه مسلم، ومالك في الموطأ، ج/ ٢، ص/ ٣٩٤ والسنن الكبرى/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٤ ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٤ ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٤ و و٣٩٠، وسنن أبي داود ج/ ١-٣٣٦–٣٣٨.

⁽٣) الحديث رواه مالك في الموطأ ج/ ٢-٧٧ والسنن الكبرى ج/ ٧-٣٨٨، ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٣٩٥.

ويقول البيهقي رحمه الله: - وفيما سبق من الحديثين - إشارة من الشافعي رحمه الله، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد، إذا كانا حقيقة، أو كانا في اللسان دون العقيدة في حقن الدم، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة، والآخر بمعنى: الاستسلام خوفاً من السيف.

قال الشافعي رحمه الله - في رواية الربيع -: أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب، فقال: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُل لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَمّا لَاعراب، فقال: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُل لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَمّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، فأعلمه الله - تعالى - أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم، وأنهم أظهروه وحقن به دمائهم (١).

المطلب الثاني: مذهبه في أسماء الله وصفاته

يجعل الإمام الشافعي رحمه الله الحلف باسم من أسماء الله تعالى كاليمين بالله تعالى، ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه، ولا يقال في أسمائه وصفاته أنها أغيار، وإنما يقال: أغيار لما يكون مخلوقاً.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية للبيهقي عن أبي سعيد وحده: فإنه قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهذا كله اليمين أولانية له فهي يمين، فإن لم يرد به اليمين فليس بيمين ؛ لأنه يحتمل أن يكون: وحق الله واجب على كل مسلم، وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين. وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً، أو بأن ينوي يميناً.

ويعلق البيهقي قائلاً: فجعل الشافعي هذه الألفاظ للذات، وبعضها لصفة الذات، حتى جعل الحلف بها يمبناً عند إرادة اليمين بها ؛ وعند الإطلاق، وهو صحيح ؛ لأن الحق هو المتحقق وجوده، والعظمة والجلال يرجع معناهما إلى استحقاق الذات وإعظامه وإجلاله، والقدرة من صفات الذات.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/ ٣٩٤-٣٩٦.

فإن أراد الحق: الحقوق التي هي واجبة لله على كل مسلم فهي أغيار، وهي العبادات التي أمره بها، واجتناب الفواحش التي نهى عنها، وهي من اكتساب العباد، وهي مخلوقة.

وإن أراد بالقدرة أيضاً ما قدَّره على عباده بقدرته فذلك خلقه، وهو غَيْرٌ. وإن أراد بالعظمة والجلال ما في ملكوت السماوات والأرض من آياته فهو مخلوق، والحلف بذلك يكون حلفاً بغير الله، فلا يكون يميناً (١).

يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: مَنْ حلف باسم من أسماء الله فعليه كفارة ؛ لأن أسماء، غير مخلوقة. ومن حلف بالبيت والكعبة فلا كفارة عليه.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمَّى. فاشهد عليه بالزندقة (٢).

وحكى المزني عن الشافعي أنه قال: بقوله ﷺ: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، وعِلْمُ الله كان، قبل اتباعهم وبعده سواء.

المطلب الثالث: الرد على المعتزلة في خلق القرآن (أو هل كلام الله مخلوق أم غير مخلوق) ١٩

يعتقد الشافعي رحمه الله بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق (٣)، ونجد ذلك في مناظرة الشافعي لحفص الفرد، والحكم عليه بالكفر لقوله: إن القرآن مخلوق.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٤و٥٠٥.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٥.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٤.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كلّم الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، قال الشافعي: كفرت بالله العظيم (١).

في رواية عن الربيع قال: حضرت الشافعي، أو حدثني أبو شعيب، إلا أني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو بن يزيد، وحفص الفرد - وكان الشافعي يسميه حفص المنفرد - فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يونس بن عمرو بن يزيد فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتج عليه الشافعي، وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجة عليه: بأن القرآن: كلام الله غير مخلوق. وكفّر حفصاً الفرد.

قال الربيع: فلقيت حفصاً الفرد في الجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي (٢٠).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن، خالق هو؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع رأسه - الشافعي - وقال: تقررُ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم.

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ۱ ص/ ٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٨ و١٨٨ بروايتين، وزاد بعد الرواية الثانية قول الشافعي: (ما لقيت أحداً منهم - يعني: من أستاذيه - إلا قال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر)، والمراد بأستاذيه: مالك وسفيان.

⁽٢) آداب الشافعي/ للرازي ص/١٩٤و١٥، وانظر توالي التأسيس/ لابن حجر ص/ ٨٢.

قال الشافعي: سُبِقْتَ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ اللهُ تَعَالَى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ اللهُ تَعَالَى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ اللهُ مُوسَىٰ تَصُلِمَ اللهِ ﴾ [النوبة: ٦] الآية. وقال: ﴿ وَكُلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَصُلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله، ولم يكن كلامه؟! فقال الرجل: بل كان الله وكان كلامه.

قال: فتبسم الشافعي رحمه الله وقال: يا كوفيون إنكم لتأتون بعظيم من القول، إذ كنتم تُقِرُّون بأن الله كان قبل القبل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج (۱).

أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصمّ، قال: حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله يعني: في مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً:

١- فمن قال: يحنث، ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحَيًا أَوْ مِن وَرَآيٍ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١] الآية، وقال: إن الله تعالى يقول للمؤمنين في المنافقين: ﴿ قُل لاَ تَعْتَذِرُواْ لَن نُوْمِ لَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا ٱللهُ مِنْ أُخْبَارِكُمْ ﴾ [التوبة: ٩٤] الآية، وإنما نباهم من أخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام، على النبي هن، ويخبرهم النبي هن بوحى الله.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٠٨و٤٠٩

٢- ومن قال: لا يحنث، قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ﷺ: كلام الآدميين بالمواجهة. ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرَّمة عليه فوق ثلاث ليال، وكتب إليه أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها؟

فسمًى الشافعي رحمه الله: على القولين جميعاً، إخبار الله على بالوحي الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي هذا، وأخبر الله به النبي الله بوحي من الله، تكليم الله عباده المؤمنين.

فالمؤمن يسمع كلام الله على من صاحب الرسالة، ويحفظه، ويتلوه، ويكتبه، ويكون المسموع، والمحفوظ، والمتلو، والمكتوب كلام الله على (١١).

ويوضح الشافعي أصل الاختلاف بينه وبين من قالوا بخلق كلام الله تعالى – ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل بن عَلِيَّة – فيقول: أنا نخالف له في كل شيء، وفي قوله: (لا إله إلا الله) لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله كلَّم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: الذي خلق كلاماً أسْمَعَه موسى من وراء حجاب (٢).

المطلب الرابع: مذهبه في إثبات المشيئة لله ﷺ

يثبت الشافعي أن المشيئة هي إرادة الله تعالى، وأنها له دون خلقه، وأن مشيئة خلقه مرتبطة بمشيئته سبحانه وتعالى، ونجد ذلك في تفسيره لقول الله على : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلّآ أَن يَشَآءَ ٱللّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] (٣) الآية، فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، والمشيئة إرادة الله على .

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٨و٤٠٩.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٠٩.

⁽٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤١٢ و ٤٥٢ و ٤٥٣.

وقال الشافعي فيما ينقله البيهقي عنه من رواية الربيع: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ؛ فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى أفعال العباد.

المطلب الخامس: مذهبه في القضاء والقدر، وخلق الأفعال

كان الشافعي يكره الصلاة خلف القَدَرِيِّ، ويعتبرهم مجوس هذه الأمة، وأن القدر خيره وشره من الله تعالى.

يروي الربيع بن سليمان، عن الشافعي: أنه كان يكره الصلاة خلف القَدَريِّ.

وروى المزني قال: سمعت الشافعي يقول: القدرية: الذين قال رسول الله ﷺ: «هم مجوس هذه الأمة»(١) الحديث.

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا الزبير بن عبدالواحد، قال: حدثني حمزة بن علي العطار، قال: حدثنا الربيع قال: سُئِل الشافعي عن القدر، فقال:

وما شئت إن لم تشا لم يكن ففي العلم يمضي الفتى والمسن وهنذا أعنت وذا لم تعنن ومنهم قبيح ومنهم حسن (٣) و(۱) ما شئت كان وإن لم أشأ خلقت العباد على ما علمت على ذا مننت وهذا خذلت فمنهم شقي ومنهم سعيد

⁽۱) الحديث منقطع ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ج/٨-٤-٦ من حديث ابن عمر، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقد رد ابن حجر على من زعم أن هذا الحديث موضوع واعتبره صحيحاً على شرط مسلم لأن أبي حازم عاصر ابن عمر ويكتفي مسلم بالمعاصرة.

⁽٢) وردت في الديـوان وفي المـناقب: مـا شـئت كـان، والأضـبط: وما شئت كان، لأن البحر من المتقارب، وقد وردت برواية: فما شئت كذلك.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ١٦٤ و١٤٥، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩١

ورُوي عن المزني أنه على: قال لي الشافعي: تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله على لم يخلق الشرحتى عُمِل به (۱).

يقول البيهقي معلقاً على هذه الرواية: وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله الله وكان يرى الاستطاعة في العمل.

وذكر الربيع عن الشافعي قوله: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُواْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٥] الآية، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه هي، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حُرمها، فبين بهذا أن الدعوة عامة، والهداية - التي هي: التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية - خاصة (٢).

المطلب السادس؛ مذهبه في إثبات الرؤية

يقرر الشافعي رحمه الله أن رؤية الله يوم القيامة حق، كما قـرره الله ورسوله لعبـاد الله وأوليائه في الجنة.

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول في قول الله على: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَبَّهِمْ يَوْمَهِنِ لِمُخَبُونَ ﴾ [المطنفين: ١٥] الآية، علمنا أن قوماً غير محجوبين ينظرون إليه، لا يُضَامُون في رؤيته، كما جاء عن النبي هذانه قال: «ترون ريكم كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيتها »(") الحديث.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤١٤

⁽۲) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤١٥.

⁽٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وذكر الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بأنه حديث رواه تسعة وعشرون صحابياً، مما يجعل حديث الرؤية من الأحاديث المتواترة، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٩٠ (المتن والهامش).

وفي رواية ثانية عن الربيع أنه قال: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله، وجاءه كتاب من الصعيد يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿ كَلَّاۤ إِنَّهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَ بِلْإِ لَّنْحُجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فكتب فيه لما حجب قوماً بالسخط، دلً على أن قوماً يرونه بالرضا.

قال الربيع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربّه في المعاد لما عبده في الدنيا (١).

حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليّ حييت أو مت: أن كل حديث صح عن رسول الله فإني أقول به، وإن لم يبلغني (٢).

وفي رواية المزني يقول: سمعت ابن هَرِم القرشي (يعني إبراهيم بن محمد بن هرم - وكان من عِلْيَةِ أصحاب الشافعي) يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عَلَى: ﴿ كَلّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّمْ يَوْمَبِلْ لَتَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فلما أحجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا. فقال له أبو النجم القرويني: يا أبا إبراهيم (يعني: المرزني)، وبه تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله على الله على أنهم .

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/١٩٤.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٢١.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٠، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٠ و ١٩١١.

المطلب السابع: مذهبه في رؤية الجن

كان الشافعي رحمه الله يقول: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن، أبطلنا شهادته، يقول تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَ يَرَنكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوَّهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية، إلا أن يكون نبياً) (١).

المطلب الثامن: مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة

همة الشافعي كانت متجهة إلى الكتاب والسنة، وفقههما، وما يتعلق بها من اللغة وغيرها، مما يجتاج إليه الفقيه، وكان يكره الكلام، وينفر من مجالسة المتكلمين، بل لا يجب أن يسمع مقالاتهم، ولكننا نجد له مواقف في الرد على بعض هؤلاء المتكلمين، وقد سبق أن ذكرنا نماذج من ذلك (٢).

ولنذكر هنا طرفاً من أقواله في هؤلاء المتكلمين:

يقول الحسين بن علي الكرابيسي: قال الشافعي رحمه الله: (كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق، وما سواهما هذيان) (٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلَّده، وغير خصاله لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه) (٤).

⁽١) الإمام الشافعي/ للدقر، ص/٢٦٧.

⁽٢) انظر المبحث الثاني: (مذهبه في القضاء والقدر...)، والمبحث الثالث: (مذهبه في مسألة خلق القرآن والرد على المعتزلة)، والمبحث السادس: (إثبات الرؤية).

⁽٣) الإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ٢٤٧.

⁽٤) مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٨٥.

وقال ابن أبي حاتم سمعت الربيع قال: أخبرني من سمع الشافعي يقول: (لأن يلقى الله على المرء بكل ذنب - خلا الشرك بالله تبارك وتعالى - خيراً له من أن يلقاه بشيء من الأهواء) (١).

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (سمعت الشافعي يقول: لو علم الناس ما في الكلام في الأهواء، لفرُّوا منه، كما يُفَرُّ من الأسد) (٢).

أما حكم الشافعي في أهل الأهواء فهو كما نقله غير واحد عنه: (حُكْمِي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام) (٣).

ونقل أبو تميم بن عدي وغيره: قال داود بن سليمان، عن الحسين بن علي، سمع الشافعي يقول: حُكْمِي في أهل الكلام: حكم عمر في صبيغ (٤).

ويذكر الربيع شهادة الشافعي عن الرافضة فيقول: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت قوماً أشهد للزور من الرافضة) (٥٠).

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ٤٥٢، وفي رواية بشيء من الهوى، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٥.

⁽٢) مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/١٨٦، وانظر آداب الشافعي، ص/ ١٨٧ وقد زاد فيها: ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك.

⁽٣) الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٢٤٩

⁽٤) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٨٦ و١٨٧ ، وصبيغ هذا جاء يسأل عن متشابه القرآن زمن الخليفة عمر ، فضربه حتى أدمى رأسه ويقال: مائة سوط، وكرر الضرب مرتين، وفي الثالثة قال صبيغ: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب ما كنت أجده في رأسي، ثم نفاه - إلى البصرة -

⁽٥) آداب الشافعي ومناقبه ص/ ١٨٩، وسميت الرافضة بهذا الاسم، لأنهم رفضوا متابعة زيد ابن علي في احترامه للشيخين وعدم سبهما، أو لرفضهم إمامتهما، وتقديمها الإمام علي بن أبي طالب في الخلافة عليهما.

المطلب التاسع: مذهبه في تفضيل النبي الله على جميع الخلق وما يتعلق به المطلب التاسع: مذهبه في المناسع المناسع

وعرَّفَنَا وخَلْقه نعمه الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوكُ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِثُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوكُ رَّحِيمٌ ﴾ [النوبة: ١٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤] الآية، قال: لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله – يعني: والله أعلم –: ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية (١).

٢ وكان الشافعي يجب الإكثار من الصلاة والسلام على نبيه لله بل يعتبره من مكملات تسميته على الذبيحة.

قال الشافعي رحمه الله: والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله على فالزيادة خير، ولا أكره مع التسمية على الذبيحة، أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه،

⁽١) الرسالة الفقرات/٢٧-٢٩ ص/١٢و١٣ والفقرتان/٣٧و٣٨ ص/١٦.

فصلًى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله ﷺ والصلاة عليه إيمان بالله تعالى، وعبادة له يُؤجَر عليها، إن شاء الله تعالى، لمن قالها (١).

حتى إنه يقول: ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة، النهي عن ذكر اسم رسول الله الله عند الذبيحة ؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال، لمعنى يَعْرِضُ في قلوب أهل الغفلة، وما يصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى، وإعظاماً له، وتقرباً إليه، الله، وقربنا بالصلاة عليه منه زُلْفَى (٢).

٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله سبحانه لنبيه هذا: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُرْ ﴾ [الاحقاف: 9] الآية، ثم أنزل الله هذا على نبيه هذا، أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني: قول الله هذا: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿ لِيَعْفِرَ لَكَ ٱللّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبه وَمَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبه وَمَا تأخر ﴾ [الفتح: ١-٢] الآيتان، يعني - والله أعلم -: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه فلا ذنب له، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع، وأول مشفّع يوم القيامة، وسيد الخلائق (٣).

٤- روى الحسين بن علي (يعني: الكرابيسي)، قال: سمعت الشافعي يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله هذا تعظيماً له.

⁽١) الأم ج/٢ ص/٢٣٩، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٦.

⁽٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٨٦ مع تقديم وتأخير في نص الأم.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٤.

وحدَّث عمرو بن سواد السَّرحي قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما أعطى الله نبياً قط شيئاً، إلا وقد أعطى محمداً ﷺ أكثر.

قال عمرو: فقلت له: قد أعطى الله عيسى الطِّيِّلاً أكثر منه: أن يحيى الموتى.

قال الشافعي: فالجِذْعُ الذي كان يخطب إلى جنبه قبل أن يجعل له المنبر حين حين إلى النبي ها؟! يعني: فهو أكثر من ذلك (٢).

المطلب العاشر: مذهبه في الصحابة الكرام وما يتعلق بذلك

ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب مبحثاً خاصاً عن تفسير الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام وهنا نود أن نضيف آراءه في جملة الصحابة وتفضيله الخلفاء الراشدين وما ورد عنه بشأن الفتنة التي حصلت زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: فنراه في الجملة يثني ثناءً عظيماً على الصحابة الكرام، فهذا البيهقي يقول: قرأت في كتاب الرسالة القديمة – رواية الحسن بن محمد الزعفراني –، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وقد أثنى الله تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله هي، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسوله هي، من

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/ ٤٢٥.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١، ص/٤٢٦.

الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهناهم بما آتاهم من ذلك، ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين (١)...

ثانياً: يقرر أن الخلفاء الراشدين هم أفضل الصحابة على الترتيب لهم بالخلافة، ويصرح بأكثر من رواية وردت عنه في تفاضلهم.

يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة: التفضيل يبدأ بأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم (٢).

ويقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: أفضل الناس بعد رسول الله هذا، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم (٣).

يقول داود بن علي الأصبهاني: سمعت أبا ثور يقول: سمعت الشافعي يقول: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين من تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان: منهم من قدم علياً على عثمان، ومنهم من قدم عثمان على علي، ونحن لا نخطّع أحداً من أصحاب رسول الله الله الله العلما فعلوا) (3).

وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ما أرى أن الناس ابتُلُوا بشتم أصحاب رسول الله هذا الإلليزيدهم الله – أي: للصحابة الكرام – ثـواباً بذلك عند انقطاع عملهم.

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ۱ ص/ ٤٤٢، وكأنه يشير إلى الآية رقم/ ٢٩ من سورة الفتح، فانظر تفسيرها.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٢ و٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ١٩٤.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٢-٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٨٠.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٣٤

وفي رواية الربيع بزيادة: إلا ليجري الله على الحسنات وهم أموات (١٠).
ويستحسن بنا أن ننقل هذه الأبيات، برواية الربيع بن سليمان، فيقول
سمعت الشافعي ينشد:

شهدت بأن الله لا شيء غيره وأن عُرى الإيمان قول محسن وأن أبا بكر خمليفة أحمد وأشهد ربي أن عثمان فاضل أثمة قوم يقتدى بفعالمم فما لغُور أو يشتمون سفاهة

وأشهد أن البعث حق وأخلص وفعل زكي قد يريد وينقص وكان أبو حفص على الخير يحرص وأن علياً فضله متخصص لحا الله من إياهم يتنقص وما لسفيه لا يجاب فيحرص (٢)

ويعتبر الشافعي أن الخلفاء الراشدين خمسة، بإضافة عمر بن عبد العزيز إلى الخلفاء الراشدين الأربعة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم (٣).

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٤١

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ١٤٤ و ٤٤١، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٩٧ مع تغير ببعض الألفاظ في الأبيات دون الإخلال بالمعنى.

⁽٣) آداب الشافعي/ للرازي ص/١٨٩، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٩٤، وهذا رأي سفيان الثوري حيث نقل عنه ((الأمراء خمسة.. ومن سواهم فهو: مبتز)) أي: سالبون للحكم معتدون، وإنما زاد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز لما يرى من حسن سيرته وأخذه الحكم بطريقة الخلافة الراشدة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: رأيه في الفتنة أن كلاً من الطائفتين مؤمنتان، ونجد ذلك في تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأُصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ... ﴾ إلى قوله: ﴿ بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ أَ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، يقول الشافعي في تفسيرها: فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين، والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان، كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف، إذا لزمهما اسم الامتناع، وسماهم الله عَلَى: ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، وأمر بالإصلاح بينهم.. وأمر الله تعالى بقتال الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفئ إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها (٢).

ويلخص الإمام البيهقي معتقد الشافعي في مسألة الفتنة فيقول: وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في (عليًّ) الله أنه كان محقاً في قتاله مَنْ خرج عليه، وأن (معاوية) ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان ؟ لأن الله تعالى سمّى الطائفتين جميعاً: مؤمنين والآية عامة.

وجرى علي ﷺ في قتالهم مجرى قتال الإمام العادل مَنْ خرج من طاعته من المؤمنين، وسار بسيرتهم في قتالهم، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة كما قال الله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰ أُمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

ويقول في موضع آخر: وقد روينا في (كتاب فضائل الصحابة) توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ﷺ (يوم الجمل) وروينا اعتراف (معاوية) بذنوبه

⁽١) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٤٣و٤٤٠.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/ ٤٤٥ و٢٤٦.

في قصة المِسْوَر بن مَخْرَمَة، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة، وما يقيمه من حدود، وقتال المشركين، مع صحبة رسول الله ﷺ – والله أعلم –.

ونقل يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: سئل عمر بن عبد العزيز عن أهل صفين؟ فقال: تلك دماء طهر الله منها يديّ، فلا أحبُّ أن أخضّب لسانى بها.

ويعلق البيهقي على ذلك بقوله: وهذا رأي حسن جميل من عمر بن عبدالعزيز ، في السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى قول فيه. فأما من احتاج إلى تعلم السيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بد له من متابعة علي بن أبي طالب ، وسيرته في قتالهم كما فعل الشافعي رحمه الله في كتاب (قتال أهل البغي) (۱).

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ۱ ص/ ٤٤٨ و هنا كان احتجاج الشافعي رحمه الله في كتابه ((قتال أهل البغية) يحتج بفعل عليً بن أبي طالب الله قي قتال البغاة من أول الكتاب إلى آخره، انظر مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ٤٥١.

المبحث الثاني

موقف الإمام الشافعي: من آيات الأحكام

إذا استقرآنا تفسير الإمام الشافعي، نجد أن معظمه يتعلق بالآيات الكريمة التي تتضمن أحكام التشريع الإسلامي، لذا نجد الإمام البيهقي صنف كتاب أحكام القرآن استناداً لأبواب الفقه الإسلامي، دون النظر إلى تصنيفها على طريقة التفسير، ولهذا فقد فاتته آيات كثيرة، لم يذكرها تزيد على الأربعمائة آية، وقد وردت في كتب (الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، والسنة الماثورة، والمسند، والمناقب، وتوالي التأسيس) وغيرها مما اعتمدنا الأخذ منه، والاعتماد في النقل عليه.

ونلخص موقف الشافعي من آيات الأحكام بالنقاط التالية:

- ١- نرى الشافعي يستفيض في تفسيره آيات الأحكام، لما ينبني عليها من قواعد أصولية، وأحكام فقهية، وما يتفرع عنهما من مسائل.
- ٢- ونراه يستنبط الأحكام المتنوعة من الآية، وترد في مواضع كثيرة من كتبه، وقد تجد استنباطات من الآية لا تخطر على بال طالب العلم، ولا أبالغ إذا قلت على بال أكثر العلماء.
- ٣- ونجد أن أكثر السور والآيات التي تم التفريع عليها في التفسير، كانت مما
 يتعلق بالأحكام الفقهية الواردة في سور القرآن الكريم مثل: (البقرة، والنساء، والتوبة، والمائدة، والأنعام، وآل عمران، والنور، والأحزاب،

والأعراف، والنحل، والإسراء، والشعراء، وهود، والأنفال، والحج، والأنساء) (١).

٤- دَعَّمَ تفسيره غالباً بما ورد في السنة لهذه الأحكام إذا وجد، واجتهد في الفروع التي لا يوجد فيها نص.

٥- لا حاجة إلى ذكر نماذج من ذلك ؛ لأن التفسير كما قلت أغلبه في آيات الأحكام، فلتنظر في تفسيره.

⁽۱) جريت في ذكر السور هنا على الترتيب في عدد الآيات المفسرة من الشافعي إذ تتراوح ما بين (۸۳) آية من سورة البقرة إلى (۱۲) آية من سورة الأنبياء، انظر فهرس الآيات العام.

المبحث الثالث

موقف الإمام الشافعي من النسخ

يقرر الإمام الشافعي ابتداءً الناسخ والمنسوخ بقوله: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه، مما أراد الله بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه)(١).

أولاً: قاعدة في النسخ:

ويقرر أن النسخ في القرآن يكون بقرآن مثله، وكذلك بالنسبة للسنة يكون النسخ بسنة مثلها، ولذلك نجده ابتدأ ببيان نسخ الكتاب فقال: (وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً) (٢).

ثانياً: الأدلة على قاعدة النسخ:

وقد استدل الشافعي على كلامه بالنصوص التالية:

⁽١) _انظر الرسالة الفقرتين/ ٣١٢ و٣١٣ ص/١٠٦

⁽٢) انظر الرسالة الفقرة/ ٣١٤ ص/١٠٦

١- قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أَبَدِلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِى ﴾ [يونس: ١٥]
 الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون لأحد من خلقه).

7- قول الله سبحانه: ﴿ يَمْحُواْ اللهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِتُ وَعِندَهُ مَا أَمُ الصَّعَبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه، فيما لم ينزل به كتاباً – والله أعلم – وقيل: في قوله: ﴿ يَمْحُواْ اللهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل – والله أعلم –.

٣- وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ خِنْرِمِّهُمْ أَوْ مِثْلِهَا أَلْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وهكذا سنة رسول الله على لا ينسخها إلا سنة لرسول الله على، ولو أحدث الله للرسوله في أمر، سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله على، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهكذا مذكور في سنته على.

فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي الله فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

ويقول الشافعي رحمه الله في هذا الصدد: ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله هله شم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز أن يقال: فيما حرّم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن يُنزل عليه: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ البّيعَ وَحَرَّمَ الرّبِاوُ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية – وضرب أمثلة أخرى عن: إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، والمسح على الخفين، وقطع يد السارق بشروط السرقة – حتى قال –: وجاز – بذلك – رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سُنّة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له (١).

قلت: وملخص كلام الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة النسخ هو:

١ - أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله مما يماثله، للأدلة السابقة.

٢- أن السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها كذلك، حتى يعلم الناس السنة الناسخة من المنسوخة.

٣- أن القرآن إذا نسخ سنة أتت سنة أخرى تنسخ السنة السابقة، فيتوافق
 النسخ في الكتاب والسنة.

٤- السنة المبينة لنسخ القرآن للقرآن، وهذا نوع من بيان القرآن، والسنة مبينة للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْمِ ﴾
 [النحل: ٤٤] الآية، وبهذا نرى أن بيان النسخ الوارد في القرآن، كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات.

⁽١) انظر الرسالة الفقرات/٣١٧ -٣٣٥ ص/١٠٧ -١١٣

ثالثاً: بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن الكريم:

إذا أمعنا النظر في هذه المسألة تبين لنا أيضاً ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ناسخ ومنسوخ يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه.

ومثاله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلْمُزْمِّلُ ۞ قُمِ ٱلْيَلَ إِلَّا قَلِيلاً ۞ يَضْفَهُۥ ٓ أُو القُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ١-٤] الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَى ٱلَّيْلِ نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَى ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهُ وَطَآبِفَةٌ مِنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ إلى: ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلرَّكُوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَى اللّيلِ وَنِصْفَهُ وَثُلْتُهُ وَطَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ فخفف فقال: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مِّرْضَىٰ ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيْسَرَمِنْهُ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل، ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَمِنَّهُ ﴾ الآية، فاحتمل قول الله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَمِنَّهُ ﴾ الآية، معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا عُمُودًا ﴾ لقول الله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية، أن يتهجد الإساء: ٧٩] الآية، فاحتمل قول الله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية، أن يتهجد بغير الذي فُرض عليه، مما تيسر منه، فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة

على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها...

قلت: ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله، في سؤال الأعرابي للنبي عن فرائض الإسلام، وحديث عبادة بن الصامت، بالتأكيد على أن الصلوات المفروضة خمس، ويعتبر ما عداها نفل، وما كان بالليل فتهجد، بما تيسر من قراءة كتاب الله في صلاة التهجد.

النوع الثاني: ما دل الكتاب ثم السنة على نسخه:

ومن الأمثلة عليه:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرَنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُ ۚ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللّهَ يُحِبُ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: (افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أتين، استدللنا على أن تطهرهن بالماء بعد زوال المحيض في كتاب الله، وسنة رسوله على - ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في حج المرأة الحائض ومنعها من الطواف حتى تطهر -.

قال الشافعي رحمه الله: فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من توضأ واغتسل طهر، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما، وكان الحيض شيئا خلق فيها، لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام

حيضها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها، في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها - وقاس عليها المغمى عليه، والمغلوب على عقله بعارض من أمر الله، ما دام في حالته - (۱).

ب- قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائتَيِّنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الانفال: ٦٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان في كتابه، أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ ٱلْكَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ إلى: ﴿ يَغْلِبُواْ مِأْتَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٢٦] لأية، فكتب – الله تعالى – أن لا يفر المائة من المائتين (٢).

ج- قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَلها عَلَى وَجَهَكَ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ ﴾ فَوَلِّ وَجَهَكَ شَطْرَهُ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ اللّهِ وَقُوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

يقول الشافعي رحمه الله كان أول ما فرض الله على رسوله ه في القبلة أن يستقبل بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلّي إلا إليها، في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ه، فلما نسخ الله قبلة

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٣٤٦-٣٥٢ ص/١١٧-١٢٠

⁽۲) انظر الرسالة الفقرات/ ۳۷۲-۳۷۴ ص/۱۲۷و۱۲۸

بيت المقدس، ووجَّه رسوله والناس إلى الكعبة، كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة – في غير حال الخوف – غيرها، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً.

وكلُّ كان حقاً في وقته - بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن حُوِّل عنه -الحق في القبلة، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة.

وهكذا كل منسوخ في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ – وذكر حديث ابن عمر رضيى الله عنهما في تحويل القبلة –.

وقال الشافعي رحمه الله: وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - دليل لك على أن النبي الله إذا سنَّ سنة حوَّله الله عنها إلى غيرها، سنّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حوِّل عنها، لئلا يذهب الناس على عامتهم عن الناسخ فيَثبُتُون على المنسوخ ؛ ولئلا يُشبَّه على أحد بأن رسول الله يسنُّ، فيكون في الكتاب شيء - يرى من جهل اللسان، أو العلم بموقع السنة مع الكتاب، أو إبانتها معانيه - أن الكتاب ينسخ السنة.

فقال - أي: المحاور - أفَيُمكِنُ أن تخالفَ السنةُ في هذا الكتاب؟ قلت (أي: الشافعي) لا، وذلك: لأن الله جَلَّ ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب:

۱- کتابه.

٢- ثم سنة نبيه هله، بفرضه في كتابه اتباعها.

فلا يجوز أن يسنَّ رسول الله ﷺ سنة لازمة فتُنسَخ، فلا يَسُنُّ ما تَسَخَها، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرِّق بينه وبين

منسوخة، لم يكن أن تُنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله هل مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه (١).

النوع الثالث: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع:

ومثاله: قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوَّتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا المُوصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة لأن تثبت الوصية للوالدين والميراث مع الوصايا، وكانت محتملة - أيضاً - أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فلما احتملت الآية ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فإن لم يجدوا طلبوه في سنة رسول الله هم، ووجدنا أن أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي هم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن كافر» (٢) الحديث، وينقله عامة، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه (٣).

⁽۱) انظر الرسالة الفقرات/ ٣٥٩-٣٦٦ ص/ ١٢١-١٢٥، والفقرات/ ٢٠١و ٢٠٩ ص/ ٢٢٠-٢٢٠ وانظر الرسالة الفقرات/ ٦٠٦-٣٧٦ ص/ ٢٢٣-٢٢١، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة كثيرة عن النسخ يمكن الرجوع إليها في كتاب الرسالة لمن أراد المزيد من الأمثلة، وانظر أول المبحث الثاني في تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة المطهرة.

⁽۲) ذكر الشافعي هنا حديثين الفقرة الأولى منه: ((لا وصية لوارث)) حديث إسناده مرسل وهو صحيح موصولاً بكثرة الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/۲ ص/۱۷۶ . ٤٢٠ برقم/ ۲۷۷، والفقرة الثانية: ((ولا يقتل مؤمن بكافر)) حديث صحيح ورد بأربع روايات (في اثنين منها إسناده مرسل ضعيف)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/۲ ص/۲۰۸ ص/۲۰۸ . برقم/ ۲۶ سو۲۶۷ و۳۶۸ و وانظر الرسالة الفقرة/ ۲۰۲ ص/۱٤۰ . ١٤٠ (الهامش).

⁽٣) وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٣٩٩ ص/ ١٣٧-١٣٩

قلت: فثبت نسخ الوصية للورثة الذين لهم ميراث فقط، وبقيت الوصية لغيرهم، بالسنة والإجماع.

وذكر أمثلة كثيرة في هذا المقام، نكتفي بما ذكرنا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الإمام الشافعي رحمه الله فيما يتعلق بالنسخ.

المبحث الرابع

موقف الإمام الشافعي من: الاستحسان

وضّحنا أن الشافعي يعتمد في تفسيره، بل منهجه الاجتهادي على النصوص، من الكتاب، والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ولا يعتمد الاستحسان كمصدر للاجتهاد، بل أبطله وهاجم من يعتمد الاستحسان، وعقد كتاباً خاصاً في الأم (۱) وسماه (كتاب إبطال الاستحسان)، وفقرات في الرسالة (۲)، وفصلاً في أحكام القرآن (۳).

أولاً: أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان:

١ - قول الله تعالى: ﴿ أَنَحْسَبُ آلْإِنسَانُ أَن يُتَّرَكَ سُدِّى ﴾ [القيامة: ٣٦] الآية.

⁽١) انظر الأم ج/٧ ص/٢٩٤-٣٠٤ (كتاب إبطال الاستحسان).

 ⁽۲) انظر الرسالة الفقرتان/ ٦٩و ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرات/ ١٤٦٨ - ١٤٦٨ ص/ ٥٠٠ ٥٠٠ ٥٠٠
 (باب الاستحسان).

⁽٣) انظر أحكام القرآن ج/١ ص/٣٦-٣٧

⁽٤) يقصد: التوجه إلى جهة المسجد الحرام إذا لم يكن يعانيه.

⁽٥) الرسالة الفقرة/ ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرة/ ١٤٦٨ ص/ ٥٠٨

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت: أن السُّدَى: الـذي لا يؤمر ولا ينهي (١).

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدى، وقد أعلمه الله ﷺ أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول ما شئت، وادَّعى ما نزل القرآن بخلافه، في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين (٢).

٢- في الإجابة على سؤال من سأله: فأين ما ذكرت من القرآن، ومنهج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟

قال الشافعي رحمه الله:

- ا- قال الله ﷺ : ﴿ أَتَّبِعْ مَآ أُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية.
- ب- وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.
- ج- ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال: أُغلِمُكم غداً، يعني: أسأل جبريل عليه السلام ثم أعلمكم، فأنزل الله على : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاعَ عِلَ ذَالِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية.
- د- وجاءته امرأة أوس بن صامت، تشكو إليه أوساً فلم يجبها، حتى أنزل على:
 ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجُدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [الجادلة: ١] الآية.
- ه- وجاءه العجلاني يقذف امرأته، قال: لم ينـزل فيكما، وأَنْتَظِرُ الوحيَ، فلما نزل دعـاهما، فلاعن بينهما كما أمره الله على (٣).

⁽١) أحكام القرآن ج/١ ص/٣٦، وانظر الرسالة الفقرة/ ٦٩ ص/٢٥

⁽٢) أي: خالف منهج النبيين، ومن روى عنهم من اتباعهم ما نزل عليهم من رب العالمين.

⁽٣) إشارة إلى آية اللعان الواردة في سورة النور الآيات/ ٦-١٠

و- وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَأَنِ آحُكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

ز- وقال ﷺ : ﴿ يَندَاوُردُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِ ﴾ [ص: ٢٦] الآية

قال الشافعي رحمه الله: وليس يؤمر أحد يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً (١) إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه .

٣-حديث المطلب بن حنطب ، أن رسول الله ، قال: «ما تركت شيئاً عما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً عما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجلوا في الطلب» (٢) الحديث.

⁽۱) الأم ج/۷ ص/۲۹۸، وانظر أحكام القرآن ج/۱ ص/۳٦و٣٧، فقد ورد مختصراً في بعض المواضع.

 ⁽۲) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل وقد صح معناه، ولكثرة طرقه وشهرته أصبح صحيحاً،
 انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲ ص/٤١٣ - ٤١٥، برقم/ ٦٧٥

⁽٣) اقتباس من الآية/ ٥٢ من سورة الشورى، لذا آثرت جعلها بين قوسين للبيان.

⁽٤) اقتباس من الآية/ ٣٦ من سورة الأحزاب، لذا آثرت جعلها بين قوسين للبيان.

⁽٥) الأم ج/٧ ص/٢٩٩

وقال أيضاً: لا أعلم أحداً من أهل العلم رخّص لأحد من أهل العقول والآداب، في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل لتفصيل المشتبة (٢)...

وقال في موضع آخر^(۱): أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول: كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا.

ثانياً: الاستحسان المرفوض والمذموم عند الشافعي:

لهذه الأدلة نرى أن الشافعي أبطل القول بالاستحسان، وشن حملة شديدة على من اعتبره من مصادر التشريع، والاجتهاد.

ولكننا نرى بالاستقراء لمذهب الشافعي، أنه يحارب الاستحسان لأمرين هما:

⁽١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/ ٧٧٧و ٣٧٨، برقم/ ٦٢٢ و٦٢٣.

⁽٢) الأم ج/٧ ص/٣٠٠

⁽٣) الأم ج/٧ ص/٣٠١

١- إذا خالف الاستحسان الخبر، لذا روي عنه أنه قال: (حرام على أحدٍ أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة)(١) الحديث.

وعلى ذلك وغيره مما سنذكره قرر الشافعي: (أن القول بالاستحسان باطل) (٢)، فهذا هو الاستحسان الباطل والحرم.

Y- إذا كان الاستحسان لاتباع الهوى والتشهي، لذا نجده في الرسالة يقول: (وكان حلال الله وحرامه، أولى ألا يقال فيهما بالتعسف، والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ) (٣)، أي أن الاستحسان قول بالتشهي، وقد يقدم فيه العقل على الشرع، لذا نراه في موضع آخر يقول: (ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً) (١) ؛ لأن العقل متوافر عند العالم وغيره، ولا يعتمد على العقل وحده في الشرع، والتشريع لله وحده.

ويجيب الشافعي رحمه الله عما ورد في آخر حديث معاذ ه عندما أرسله لليمن قاضياً، ومعلماً، حيث قال للرسول ه : «أجتهد رأيي، ولا آلو» الحديث، بأن هذا القول من معاذ ، كان بحدود الأمر في طاعة الله ورسوله،

⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٤٥٦ ص/ ٥٠٤

 ⁽۲) الشافعي ناصر السنة/ د. محمد سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ۲۳ ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ١٤٦٣ و١٤٦٤ ص/ ٥٠٧

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ١٤٦٧ ص/ ٥٠٨

⁽٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

العامة في قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] الآية، لذا كان اجتهاد معاذ ﷺ مبنياً على الكتاب والسنة.

فالاستحسان المنهي عنه، والمذموم عند الشافعي رحمه الله: هو أن يحدث القائس شيئاً ليس له مثال سبق، فإذا شفعت له مثل سابقة بررته ؛ لأن تعريف الاستحسان في واقع الأمر: عدول من المجتهد عن الحكم في المسألة ؛ بمثل ما يحكم به في نظائرها إلى غيره، لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول، المثبت لحكم هذه النظائر، رجوعاً إلى ما علم من قصد الشارع، في أمثال الأشياء المعروضة.

وعلى هذا نجد أن مسائل الاستحسان، ما هي إلا مسائل خرجت عن حكم نظائرها، إما بنص الشارع كما في استثناءات بعض النصوص، أو باتفاق المجتهدين، أو برأي مجتهد بذاته تبعاً للمصلحة، اعتماداً على دليل يعارض القياس، أو قياس خفي غير القياس الجلي، وإن شئت قلت: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، أو عدول عن قياس لقياس أقوى منه (۱).

وبهذا يقول الشافعي رحمه الله في بعض المسائل التي اجتهد فيها استحساناً، مثل:

١- استحسانه إجازة التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة التي سيمكثها المستحمم، ومقدار الماء الذي سيستهلكه.

٢- واستحسانه بترك شيء من نجوم المكاتبة للمكاتب.

⁽۱) الإمام الشافعي ناصر السنة/ عبد الحليم الجندي ص/٢٤٣ و٢٤٤ (بتصرف)، الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر - القاهرة/ ١٩٨٢م.

٣- واستحسانه أن لا تقطع يد السارق اليمنى، إذا قدم اليسرى وقت الحد وقطعت، وغيرها (١)...

ثالثاً: تفسيره للقرآن بالاستحسان:

لا نجد أن الشافعي استخدم الاستحسان في تفسير النصوص القرآنية، فيما نعلم، استناداً لما سبق بيانه، وموقفه من الاستحسان، وما ورد من أمثلة لأخذه بالاستحسان المبني على النص ما هو إلا النادر القليل جداً في بعض الفروع الفقهية، ويُرجعه غالباً إلى القياس.



⁽۱) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ٢٣، ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.





- تمهید.
- المبحث الأول: آثار الإمام الشافعي في التفسير.
- المبحث الثاني: خصائص تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.



الفصل الثالث

آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره

تمهيد:

علمنا أن الشافعي يعتمد في اجتهاداته على التمسك بالنصوص، وتفسيرها وفق ما تدل عليه في اللسان العربي، فالنص عند الشافعي هو الأصل، لذا نراه يعتمد في تفسيره للنصوص الشرعية (من الكتاب، والسنة) على الظاهر الذي يدل عليه النص، وجاءت اجتهاداته وفق نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على النصوص، وأقوال الصحابة – كما بينا سابقاً في الفصل الأول-، ومن هذا المنطلق هاجم الاستحسان ؛ لأنه يعتمد في نظره على الظن والتخمين.

والمراد من نظرة الشافعي هذه: أن أحكام الشريعة لا تحتاج في تعريفها، واستنباطها إلى الحدّس والتخمين والظن، بل تُرَدُّ إلى أمور منضبطة، مطَّردة، مستقيمة معروفة ولو عارضتها دلالات ظاهرة، ولكنها تخصُّ ولا تعمّ.

وإن غلب على الشافعي أنه فقيه، نجد أنه: (كان فيلسوفاً في أربعة: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه) كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (۱).

⁽۱) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٥٤، برقم/١٤٠

وتفسير النصوص يعتمد على اللغة في تفسير المعاني، واختلاف الناس في التفسير والاجتهاد، ومن تم الفقه المبني على ما سبق، ولا يمكن أن يكون الشافعي فقيها، إذا لم يكن متمكناً من تفسير كتاب الله، وسنة رسوله هم، بلكان له القدح المعلى في فهم وتفسير هذين الأصلين، بما شهد له به القريب والمعاصر واللاحق (۱).

حتى قال أبو حسان الزيادي عنه: (ما رأيت أحداً أقدر على معاني القرآن، والعبارة على المعاني، والاستشهاد على ذلك من قول الشعر واللغة منه) (٢).

وما نقل عن يونس بن عبد الأعلى قوله: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل)^(٣).

وروي عن الربيع قوله: (قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله، إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن) (٤).

⁽۱) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٦٩، وأول النص عند ابن عساكر: لما رأيت إكرام الشافعي، وإصغاءه إلى ما نقول وانتزاعه من القرآن: المعاني، والعبارة عن المعاني، أنست به، فكنت أسأله عن معانى القرآن، فما رأيت... الخ.

⁽٢) أحكام القرآن/ للبيهقي، ج/١، ص/١٩ و٢٠، وانظر توالي التأسيس/ لابن حجر، ص/٥٨

⁽٣) أحكام القرآن/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٠.

 ⁽٤) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ٢٣. ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

المبحث الأول

آثار الإمام الشافعي في علم التفسير

المطلب الأول: مدى تأثره بغيره

ومن نظرتنا لحياة الشافعي وطريقة طلبه للعلم، نستطيع أن نستلخص مدى تأثره بغيره بوجه العموم، وبالتفسير على وجه الخصوص، وأول ما يتأثر الإنسان في حياته العلمية بشيوخه الذين تلقى عنهم العلم، ثم نراه يشق طريقه عَلَماً مستقلاً، له منهجه، وطريقة اجتهاده.

وإذا أردنا أن نستخرج أهم من تأثر بهم عموماً، نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى عدد مشاربه في تلقي العلم، فما ترك شيخاً ممن عاصره في مكة، أو المدينة، أو اليمن، أو بغداد، إلا أخذ عنه مباشرة، أو أخذ عن اتباعه، ورأينا أن رحلاته كلها كانت موجهة للعلم والتزود منه، حتى إنه في رحلته الأولى إلى العراق - وهو متهم - تلقى فقه أبي حنيفة عن تلميذه: محمد بن الحسن الشيباني.

وإذا استقرأنا تفسيره:

أ- نجد أنه تأثر كثيراً بمدرسة مكة في التفسير: التي تعتمد على آراء ابن
 عباس رضي الله عنهما والتي نقلها عنه تلاميذه وأهم من تأثر بهم:

- ١- مجاهد بن جبر المخزومي، (ت/ ١٠٤ هـ).
- ٢- سعيد بن جبير الأسدي، (ت/ ٩٥هــ)، وقيل آخر سنة/ ٩٤هـ.
 - ٣- عكرمة البربري المدني، (ت/ ١٠٤هـ).

- ٤- طاووس بن كيسان الحميري، (ت/١٠٦هـ).
 - ٥- عطاء بن أبي رباح المكي، (ت/ ١١٤هـ).
 - ٦- سفيان بن عيينة، (ت/١٩٨هـ).
- ٧- جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء)، (ت/ ٩٣ هـ).

فنراه ينقل عنهم ويرجح آراءهم بقوله: وما قاله مجاهد أشبه ما قال بما قال، أو قول عطاء أحب إلي، بل نراه ينقل عن ابن عباس مباشرة ويتبنى رأيه، أو يرجحه، كما تأثر على تفاوت بمدارس التفسير الأخرى التي عاصرها.

ب- فمن مدرسة التفسير في المدينة أخذ بآراء قليلة عن:

- ١- أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي، (ت/ ٩٠هـ)، وقيل (ت/ ٩٣هـ).
 - ۲- محمد بن كعب القرظي، (ت/١١٨هـ)، وقيل (ت/١٢٠هـ).
 - ٣- زيد بن أسلم العدوي (شيخ الإمام مالك) (ت/١٣٦هـ).
 - ٤- مالك بن أنس الأصبحى، (ت/ ١٧٩هـ).
 - ٥- عبد العزيز بن محمد الدُّراوردي، (ت/١٨٦هـ).
 - ٦- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك (ت/ ٢٠٠هـ).

كما نراه يتبنى آراء الخلفاء الراشدين: (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضى الله عنهم أجمعين).

ومن مدرسة التفسير بالعراق التي تعتمد على آراء ابن مسعود ١٠٠٠

ج- نراه يأخذ أحياناً عن أتباعه في الكوفة وهم:

- ١- علقمة بن قيس النخعي، (ت/ ٦١هـ)، وقيل (ت/ ٦٢هـ).
- ٢- مسروق بن الأجدع الهمذاني، (ت/ ٦٣ هـ) على الأشهر.

- ٣- الأسود بن يزيد النخعي، (ت/ ٧٤هـ)، وقيل (ت/ ٧٥هـ).
 - ٤- مسرة بن شراحيل الهمذاني، (ت/٧٦هـ).
 - ٥- عامر بن شراحيل الشعبي، (ت/ ١٠٣ هـ) على الأرجح.

د- وينقل أكثر عن إمامي التفسير في البصرة:

- ۱- الحسن البصري، (ت/ ۱۱هـ).
- ٢- قتادة السدوسي، (ت/١١٧هـ).

هـ - ومن اليمن ينقل أحياناً عن:

- ١- عمرو بن أبي سلمة التنيسي (صاحب الإمام الأوزاعي، إمام الشام)، من
 كبار شيوخ اليمن.
- ۲- یحیی بن حسان التنیسی، (ت/۲۰۸هـ) (صاحب اللیث بن سعد، إمام مصر) من کبار شیوخ الیمن.
 - ٣- هشام بن يوسف (قاضى صنعاء).

وأحياناً ينقل بالعموم ولا يصرح، حيث يقول: وما أعلم مخالفاً – لهذا القول – ممن لقيت من أهل العلم بالقرآن، أو قال أهل العلم بالتفسير، أو ما أشبه ذلك.

وأكثر ما أثر فيه من هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، في مكة: مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وفي المدينة: الإمام مالك وإذا ذكر مالك فهو النجم، كما يصفه الشافعي، وفي العراق: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

المطلب الثاني: تأثر غيره به

نبغ الشافعي في العلوم التي وجدت في عصره عامة، واشتهر بالفقه المبني على النصوص خاصة، ولا يكون الشخص فقيهاً، إلا إذا تمكن من تفسير

النصوص، المعتمد على الخبر الصادق، أو على اللغة، ولا أحد أقدر من الشافعي في عصره على التمكن من ذلك.

لذا كان له من التلاميذ والأصحاب ما فاق به أقرانه ومعاصريه، وقد تأثر به جمع كثير من هؤلاء الأصحاب – سواء كانوا من أترابه، أو من شيوخه – كما تأثر آخرون بكتبه التي كتبها، أو نقلها، أو جمعها عنه أصحابه.

ويجدر بنا أن نقسم هذه المطلب إلى قسمين:

أولاً: من تأثروا به من أتباعه وتلامذته، وهؤلاء نرتبهم(١) كما يلي:

أ/ في مصر (بالفسطاط):

- ۱- الربيع بن سليمان المرادي، (ت/ ۲۷۰ هـ) (راوي كتب الشافعي).
- ٢- إسماعيل بن يحيى المزنى، (ت/ ٢٦٤ هـ) (انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بزمنه).
 - ٣- يوسف بن يحيى البويطي، (ت/ ٢٣١ هـ) (خلف الشافعي في حلقته).
- ٤- حرملة بن يحيى التجيبي، (ت/ ٢٤٣ هـ) (روى عن الشافعي كتباً لم يروها الربيع).
- ٥- الربيع بن سليمان الجيزي، (ت/٢٥٦هـ)، وقيل (ت/٢٥٧هـ) (له صحبة مع الشافعي، وهو الذي روى عن الشافعي: أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وغيرها من المسائل).
 - ٦- يونس بن عبد الأعلى الصفدي، (ت/ ٢٦٤ هـ) (صحب الشافعي وأخذ عنه).

⁽۱) رتبناهم حسب ما رأينا استناداً إلى البلدان أولاً ثم إلى الأهمية في نقل آراء الشافعي ومنزلتهم في المذهب – والله أعلم –، انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/١٢٩–١٣٤، وقد صححت وفاة الكرابيسي، وابن راهويه، وحرملة التجيبي، من كتاب الأعلام/ للزركلي، حيث وردت عند أبي زهرة خطأ.

ب/ في العراق (ببغداد):

- ١- أبو الحسن الصباح الزعفراني، (ت/ ٢٦٠ هـ) (راوي كتب الشافعي القديمة سغداد).
- ٢- الحسين بن علي الكرابيسي، (ت/ ٢٤٨ هـ) (أجازه الشافعي بأخذ كتبه من الزعفراني).
- ٣- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ت/ ٢٤١ هـ) (الصاحب والتلميذ المدلل عند الشافعي).
- ٤- أبو ثور الكلبي، (ت/ ٢٤٠ هـ) (سمع من الشافعي كتبه، فصار أميل إليه).
- ٥- الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، (ت/ ٢٣٨هـ) (لم يلتق بالشافعي لكنه كتب كتبه).
- ٦- أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري (١)، (أول من خلف الشافعي بالعراق).
- ٧- الإمام محمد بن جرير الطبري، (ت/ ٢٣٠ هـ) (إمام المفسرين والمؤرخين،
 لقي المزني بعد دخوله مصر (سنة/ ٢٥٣هـ)، وفاق الزعفراني في الجدل).

ج/ في الحجاز (مكة):

- ۱- أبو بكر الحميدي، (ت/٢١٩هـ) (خرج مع الشافعي إلى مصر ثم عاد إلى مكة بعد موت الشافعي).
- ٢- إبراهيم بن محمد العباسي المطلبي، (ت/ ٢٣٧ هـ) (كانت له صحبة مع الشافعي ولم ينقل عنه الفقه).

⁽۱) لم أعثر له على ترجمة في الأعلام، والموسوعة العربية العالمية، ولعل أبا زهرة ترك سنة وفاته لعدم عثوره على ترجمة له – والله أعلم –.

٣- محمد بن إدريس (أبو بكر)، (صحب الشافعي في مكة).

٤- موسى بن أبي الجارود، (كتَب كتُب الشافعي، وأخذ بقوله، قبل خروج الشافعي إلى بغداد).

هؤلاء من أهم من نقل آراء الشافعي وفتاويه، وأوصلوا كلامه، وتداولوا كتبه، ومنهم تناقلتها الأجيال عبر أئمة عظام أمثال: الاسفراييني أبو حامد، (ت/٢٠٤هـ)، والاسفراييني أبو إسحاق، (ت/٤١٨هـ)، والماوردي، (ت/٤٥٩هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي، (ت/٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني، (ت/٤٧٨هـ)، والإمام الغزالي، (ت/٥٠٥هـ)، والقفال الكبير الشاشي، (ت/٧٠هـ)، وعمد بن عمر الرازي، (ت/٢٠٦هـ)، وعز المدين بن عبد السلام، (ت/٢٠٦هـ)، وتقي الدين بن دقيق العيد، (ت/٢٠٦هـ)، وتقي الدين السبكي، (ت/٢٠٦هـ)، والإمام النووي، (ت/٢٠٦هـ)، وهكذا خلفاً عن سلف إلى يومنا هذا – فجزاهم الله خيراً –.

ثانياً: من تأثروا به عن طريق كتبه، وكتب تلاميذه:

الشافعي من أوائل من تنبه إلى ضرورة كتابة العلم، والاجتهادات، والتفسيرات، حتى إنه يروى عنه قوله:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة (١)

⁽۱) السبق التربوي في فكر الشافعي / لبدر ملك وخليل أبو طالب ص/٢٦٦، ولكني لم أجد هذين البيتين في ديوان الشافعي، فربما مما نسب إليه من شعر أو مما كان يتمثل به لغيره من الشعراء – والله أعلم –.

وقد استفاد من كتاباته تلك تلاميذه، ومن أتى بعدهم، إلى عصرنا هذا وإلى أن يشاء الله تعالى.

كما كان الشافعي قدوة لغيره في كتابة مؤلفاته حتى يستفاد منها، فسار على نهجه في كتابة تفسيراته، واجتهاداته، ومناظراته، من عاصره كالإمام أحمد ابن حنبل، والإمام الطبري ومن أتى بعدهما، كالإمام مسلم، والبخاري وغيرهما.

وإذا استقرأنا كيفية تدوين كتبه نجدها كالتالي:

١- في مكة:

- 1- كتابته للحديث في بداية طلبه للعلم، وربما كتب معه الشروح والتفسير والاجتهادات، وكمان خاصاً به.
- بعد ذهابه إلى هذيل والمدينة رجع إلى مكة، فلعله كان يكتب بعض كتبه، ولكنه لم يروها للناس حتى يتروى فيما يكتب، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عنه كتبه بمكة، اللهم إلا كتاب الرسالة وردت رواية بأنه كتبها مرتين، أولاها في مكة بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي (۱).

٢- في العراق:

إ- بدأ الشافعي يعلن عن كتبه في العراق ببغداد، فكانت الكتب التي قرأها
 تلاميــذه عليه وأهمها: (الرسالة) التي في الأصول، و (الحجة) الذي جمع فيه فقهه والمسائل المتفرعة عليها.

⁽١) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٣٥، برقم/١٠٨ و١٠٩

وقد سماه ابن النديم (المبسوط) وهو ما رواه الزعفراني عنه ببغداد. أما الكتب التي حملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو عبد الرحمن بن يحيى فمنها: (كتاب السير) وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره.

ولموسى بن أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات أيضاً.

٣- في مصر:

أعاد النظر فيما كتبه، وبها وضع كتبه الجديدة، وأملى مسائل كثيرة، وروى عنه أصحابه مسائل عديدة، فكانت الكتب التالية:

- ١- الأم/ للشافعي رواية الربيع عنه.
 - ٧- السنن.
 - ٣- الأمالي الكبري.
 - ٤- الإملاء الصغير.
- ٥- مختصر البويطي/ اختصر الإمام البويطي مما سمعه من الشافعي بمصر.
 - ٦- مختصر المزني/ اختصر الإمام المزنى مما سمعه من الشافعي بمصر.

٤- بعد وفاته:

- ۱- روى الربيع كل ما كتبه الشافعي، وأملاه بمصر، ويعتبر بحق ناقل كتبه منها،
 وقد سمّى ابن النديم ما رواه الربيع بـ: (المبسوط).
- ٢- كما روى الزعفراني ما قرأه على الشافعي، أو ما نقله عنه في بغداد، وقد
 سماه ابن النديم كذلك بـ: (المبسوط) أيضاً.

وفي ذلك يقول في ترجمة للزعفراني: (روى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خُلْفٌ يسير، وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون على ما رواه الربيع) ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى لم ينسخ

كل كتبه القديمة، وإنما أعاد النظر فيها وعُصها في مصر، فكان يجلس في المسجد إلى أسطوانة، ويضع الكتب بين يديه ويصنف (١).

ويذكر الرواة طريقة تأليف الشافعي، للكتب فبعض الكتب كان يكتبه بنفسه، وبعضها كان يمليه على تلاميذه (۱)، وبعضها كان ينقله تلاميذه مما كتبه ثم يقرؤونه عليه.

ولقد حازت كتب الشافعي على القبول عند العلماء في كل عصر، فكانوا يوصون بكتابتها، ويحرصون على سماعها ونشرها، ولذلك نجد الإمام البيهقي صنف باباً في كتابه بعنوانه: (مناقب الشافعي) بعنوان: رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه (٣).

المطلب الثالث: أثره في علم التفسير، وفي الاجتهادات الفقهية

بما أن الشافعي حجة في اللغة، حجة في القراءات وإعراب القرآن، فقد كان أثره واضحاً في تفسير كلام الله على، حتى إننا نجد البيهقي يعقد باباً خاصاً يبين فيه معرفة الشافعي في تفسير القرآن، ومعانيه، وسبب نزوله، فيقول في أول الباب: وهذا باب كبير، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه (أي: في التفسير) لطال الكتاب، فاقتصرت على نقل ما تيسر (1).

⁽١) رواية حرملة عنه، انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٣٩.

⁽٢) لذا عبارات كثيرة في الأم تدل على الإملاء من الشافعي لتلاميذه، مثل: أملى علينا الشافعي، أخبرنا الشافعي إملاء، حدثنا الشافعي إملاء، أملى علينا الشافعي هذا الكتاب، وهكذا.

⁽٣) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٦٠-٢٧٥.

⁽٤) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٢٨٤، كما أنه لا تخلو كتب المناقب عن الشافعي بعقد مثل هذا الباب بتطويل أو اختصار.

أ- أثره في علم التفسير:

وإننا لنرى أثره واضحاً في علم التفسير بما يلي:

- ١- ما ينقله ابن جرير الطبري في تفسيره، وغيره من المفسرين من بعده،
 ويعزونه إلى الشافعي.
- ٢- ما جمعه الإمام البيهقي في كتاب (أحكام القرآن) بمجلدين، وفي كتاب
 (المناقب) مما يخص التفسير (١).
- ٣- ربطه التفسير بالمأثور من السنة والخبر، فنراه يربط التفسير بما ورد من حديث النبي هذا، ويرجح الرأي المتفق مع السنة في تفسير كلام الله تعالى، بل يدلل على صحة ما ذهب إليه في التفسير بالأحاديث النبوية.
- اعتماده على اللغة في تفسير القرآن الكريم، لأن القرآن كلام عربي، أنزل بلغة العرب حسب دلالة اللسان العربي، فنراه كثيراً ما يدلل على صحة ما ذهب إليه من تفسير عند عدم وجود الحديث النبوي إلى اللغة، مستشهداً بأبيات عن العرب، أو يعزو ذلك إلى اللسان العربي، وما يدل عليه من توضيح، وتفسير لكتاب الله تعالى.
- ٥- استنباطه القواعد والتفريعات عليها في المسائل، من فهمه للنص القرآني، وهذا ما سنوضحه في مبحث مستقل به إن شاء الله تعالى -.
- ٦- ما جمعناه بعون الله وتوفيقه من تفسيره الوارد في كتبه المشهورة عنه، أو
 كتب تلاميذه مما ينسب إليه مباشرة، يدل على أثره العظيم في هذا المضمار.

⁽١) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١، ص/٢٨٤-٣٠٠، فهو ثروة تفسيرية نفيسة.

ب- أثر تفسيره في الاجتهادات الفقهية:

بما أن أغلب الآيات التي فسرها الشافعي كما ذكرنا تتعلق بآيات الأحكام، وتخريج الاجتهادات الفقهية عليها، نرى أثره واضحاً لمن عاصره، أو أتى بعده، فما من مفسر لكتاب الله تعالى يتعرض لآيات الأحكام، إلا تتبع أثر الشافعي فيها، فنقل قوله أو سار على منواله في التفسير، أو مناقشة غيره من المفسرين، وقلما يخلو تفسير، أو كتاب فقه، لم يتعرض فيه مؤلفه لأقوال الشافعي في التفسير والفقه، نقلاً أو ترجيحاً.

المبحث الثاني

خصائص تفسير الإمام الشافعي

كان الشافعي رحمه الله: إذا أخذ بالتفسير فكأنه شهد التنزيل، كما وصفه يونس بن عبد الأعلى.

وإننا بجمعنا وتحقيقنا لتفسير الإمام الشافعي، نستطيع أن نستخلص ما امتاز به هذا التفسير من الخصائص التي ظهرت وهي كثيرة، ومن أهمها:

- ١- الفصاحة وسهولة العبارة، مع تبسيطها حتى يفهمها من يقرؤها، بدون لحن في اللغة.
 - ٢- إيجاز العبارة في التفسير المتعلق بغير آيات الأحكام.
- ٣- الإسهاب في التفريعات الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام، حتى إن الآية
 الواحدة لترد في مواضع كثيرة في كتبه، وفي أبواب قد لا تتوقع إيرادها فيه.
- ٤- اعتماد تفسير الآية دليلاً فيما يذهب إليه من قواعد، وآراء في أصول مذهبه.
- ٥- اعتماد مذهب السلف في تفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة: (من الأسماء والصفات، والغيبيات، وحب الني الله واله...).
 - ٦- يعتمد في تفسيره على المصادر التالية بالترتيب (١):
 - 1- تفسير القرآن بالقرآن.

⁽١) انظر الفصل الأول من الباب الثاني (مصادر تفسيره) لتفصيل ما أجمل هنا.

- ب- ثم تفسيره بالسنة، (إذا وجد).
- ج- فبأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، (حسب التفصيل الذي ذكرناه في موضعه).
- د- ثم أخذه بإجماع أهل العلم، على تفسير تلك الآية (وفق ما فصلناه سابقاً).
- هـ- ثم أخذه بالقياس، في تفسير بعض الآيات، بحمل معاني بعضها على بعض.
- و- ثم أخذه بأقوال الأئمة، والسلف ممن سبقه أو عاصره، إذا وافق ا اجتهاده.
- ز- اللغة العربية واللسان العربي عند وجود النصوص، كداعم لما فسره، أو عند عدم النص، كبيان للفظ القرآني الذي نزل بلغة العرب.

٧- يعزو ما ينقله من آراء في التفسير حسب ما يلي:

أولاً: المزو المباشر:

أ- بذكر صاحب القول صراحة سواء كان من الصحابة مثل: نقله عن أبي بكر، أو عمر، أو علي، أو عائشة، أو ابن عمر، أو ابن عباس... أو غيرهم (١) رضوان الله عليهم أجمعين.

أو كان من التابعين والأئمة مثل: وقال عطاء، أو مجاهد، أو قتادة، أو عكرمة أو مقاتل، أو ابن المسيب... أو غيرهم (٢) رحمهم الله أجمعين.

⁽۱) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/۱ ص/٣٠٣و٣٠٤ و ص/٣٧٧ وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ۲ من سورة فاطر، والآية/ ۱۱ من سورة محمد... وغيرهما.

⁽٢) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩٣و٢٩٤، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٣ من سورة النور، والآية/ ٢٣ من سورة النساء، والآية/ ٤٩ من سورة الأحزاب... أو غير ذلك مما ورد على هذا الشكل.

ب- العزو بدون ذكر الاسم صراحة: مثل: فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم (١)...، أو أخبرنا الثقة من أصحابنا، أو سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر... (٢)، وغير ذلك.

ثانياً؛ العزو غير المباشر؛

- ا- سواء كان لبعض المفسرين، مثل قوله: ذكر لبعض أهل التفسير هذا أو قال بعض أهل العلم بالقرآن (٤٠)... وغير ذلك.
- ب- أو كان لعموم المفسرين، مثل قوله: فزعم أهل العلم بالتفسير (°)... وغير ذلك.
- ج- أو كان بلفظ العموم المطلق، مثل قوله: وذهب عوام أهل العلم، أو لم أعلم خلافاً (٢)... وغير ذلك.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٦ من سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

 ⁽۲) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ۱ ص/ ۲۸۹، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآيات/ ۱-٤ من سورة المزمل، والآية/ ٤٣ من سورة النساء... وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩١، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/ ١٢٩ من سورة النساء، والآية/ ٧٩ من سورة الواقعة... وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

⁽٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩٩، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

⁽٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/ ٣٣ من سورة الحج وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

⁽٦) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/٣ من سورة المائدة وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

- ٨- يذكر الآراء المحتملة لتفسير الآية، ثم يرجح ما يذهب إليه، إما بدلالة ظاهر الآية (١)، أو بالسنة (٢) أو بدلالة اللغة (٣) (من الشعر أو لسان العرب)، وأحياناً يذكر تفسيره الذي يعتمده في الآية، ثم يذكر: وقيل غير ذلك بدون مناقشة (٤).
- ٩- يناقش آراء غيره التي وردت في تفسيرهم لهذه الآية التي يفسرها في أغلب الأحيان، ثم يرجح رأيه كما سبق بالفقرة السابقة رقم/ ٧، وفي بعض الأحيان يهمل مناقشة الرأى الذي لا يرجحه.
 - ١٠- ترجيحه للرأي الذي يعتمده يكون بعدة عبارات هي:
 - أ- وأحسب ما قال كما قال.
 - ب- وهذا المعنى تحتمله الآية.
 - ج- وما أشبه ما قال بما قال.
 - د- وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل.
 - وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا.
- ۱۱- يستخلص تعاريف عامة في تفسيره لبعض الآيات مثل قوله: وجماع المعروف كذا...، جماع العشرة، جماع القَسم، جماع أسباب طلب الخلع من المرأة، القرء، الفاحشة... وغير ذلك.

⁽١) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧٢ و٢٧٣ في تفسير الآية/ ١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٦ من سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٨٧ و٢٨٨، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٦ من سورة المائدة، والآية/ ٤٣ من سورة النساء... وغيرهما مما ورد على هذا اللفظ.

⁽٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٨ و٢٩٩، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٤ من سورة المدثر... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

- ١٢ في نهاية تفسيره غالباً، وأحياناً في بداية التفسير للآية، أو في أثناء تفسيرها،
 يفو ض العلم بما يفسره إلى الله ورعاً وتقوى. مثل قوله: الله أعلم بمعنى ما
 أراد...، والله تعالى أعلم، وما شابه هذا المعنى، ومثله كثير في أثناء تفسيره.
- 17- اتباع الرأي الصواب مهما كان قائله بلا تعصب لرأي أحد، لأن همَّهُ الوصول إلى التفسير المراد من الآية (١).
- ١٤- وبالعموم يعتبر تفسيره من التفسير بالماثور، فيما ورد من نصوص نبوية،
 وتفسير بالاجتهاد على ضوء النصوص ودلالة اللغة العربية وأساليبها.

⁽١) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧٨ في تفسير الآية/ ١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

الفصل الرابع مكانة الإمام الشافعي في التفسير وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير

- تمه*ید*.
- المبحث الأول: مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله وأهمية ذلك.
- المبحث الثاني: تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.



الفصل الرابع

مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير

تمهيد

يتبوأ الإمام الشافعي مكانة عالية في التفسير، رفيعة في الاستنباط، شاخة في المناظرات والحجج.

شهد له شيخه سفيان بن عيينة في مكة بذلك، بل كان يحيل من يسأله عن شيء من تفسير القرآن الكريم، إلى هذا الفتى المطّلي، لتأكده من براعته في التفسير (۱).

وهذا شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي يأذن له بالإفتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، ويقسم يميناً بالله أنه قد آن له (أي: للشافعي) أن يفتي (٢٠).

ومعلوم أنه لا يؤذن لأحد في ذلك العصر بالفتيا، إلا إذا كان عالماً متمكناً من التفسير، والحديث، وعلوم القرآن، والسنة كأساس للفتيا والاجتهاد، وما يتبع ذلك من فهم ثاقب، وعقل راجح.

⁽١) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/٥٨و٩٥

⁽٢) المرجع السابق ص/٥٩

لقد أعجب الإمام مالك - إمام دار الهجرة - بحسن قراءة الشافعي للموطأ بين يديه، حتى إذا أراد الشافعي أن يمسك عن القراءة، قال له مالك: (يافتى زد) (١).

ولنقرأ تزكيه سمعها عبد الرحمن بن مهدي، من الإمام مالك، تبين مكانة الشافعي في الفهم، حيث يقول: (ما يأتيني من قرشي أفهم من هذا الفتى)، بل يتنبأ له بمستقبل علمي رائد فيقول: (إن يك أحد يفلح فهذا الغلام) (٢).

وهذه شهادة أبي حسان الزيادي حيث يقول: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن، والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي) (٣).

وانظر إلى قول إمام أهل الظاهر داود بن علي: قال لي إسحاق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن: أنه أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن (3).

ونجد في ثناء أحمد بن حنبل على الشافعي وضوحاً على أنه لم ير مثل الشافعي، حيث يقول: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى) (٥)، وقوله: (كانت أقفيتنا - أي: أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله

⁽١) المرجع السابق/ للدقر ص/٧٧

⁽٢) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ٧٨، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٣٩

 ⁽٣) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/١٩٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٦٩

⁽٤) انظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/ ١٩٧

⁽٥) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١١٢

⁽٦) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٤٨

وانظر إلى قول الإمام محمد بن الحسن في الشافعي عندما وضع كتبه: (إن تكلم أصحاب الحديث يوماً، فبلسان الشافعي) (١).

⁽۱) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٤٨

المبحث الأول

مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم وأهمية تفسيره

أولاً: مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم:

يكفي الشافعي مكانة أنه جمع علم أهل الحجاز، عن الشيخين الجليلين فيها الإمام سفيان بن عيينة في مكة، والإمام مالك بن أنس في المدينة، وجمع علم العراق عن الإمام محمد بن الحسن ببغداد، كما جمع فقه الأئمة الآخرين من أتباعهم، أثناء رحلاته إلى العراق ومصر واليمن.

بهذا تمكن الشافعي من امتلاك أهلية الاجتهاد بجدارة، فأصل الأصول بعلم الفقه، ووضع القواعد الكثيرة لعلم مصطلح الحديث، وعلم التفسير، كما بين كيفية الاجتهاد وشروطه وضوابطه، وآلة القياس، وأسس المناظرة، كل هذه المكانة ونفسه عزيزة، مطمئنة، متوجهة إلى الله بخشوع، ورضاً له سبحانه وتعالى.

مما سبق يتضح أن الشافعي رحمه الله نبغ فقيها لامعاً، ومفسراً بارعاً لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله هم، خبيراً باللغة العربية وبلاغتها وأساليبها، جامعاً للمجد من جميع أطرافه (النسب، العلم، الدين، الخلق) فاستحق فعلاً أن يكون هو المقصود بحديث رسول الله هم «اللهم اهد قريشاً، فإن عالمها علا الأرض

علماً...» (١) الحديث، قال أبو نعيم (عبد الملك بن محمد): هذه الصفة لا تنطبق إلا على الشافعي، فإنّا لا نعرف أحداً من الفقهاء من قريش، طبق علمه البلاد، واشتهر في الآفاق، مثل الشافعي رحمه الله (٢).

واستحق بحق أن ينطبق عليه حديث المصطفى ﷺ: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »^(٣) الحديث، والذي فسره الإمام أحمد فقال: فكان في المائة الأولى، عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي.

والذي ينظر في تفسيره الذي أعاننا الله على جمعه وتحقيقه، يرى هذه المكانة واضحة المعالم، رفيعة الجانب، فيها الدرر الكامنة، والتبر اللامع، والاستنباط القوي، المدعم بالدليل من النص، واللغة.

ثانياً: أهمية تفسير الإمام الشافعي:

تظهر مكانة وأهمية تفسير الإمام الشافعي رحمه الله لطالب العلم، وللباحث، وللمكتبة الإسلامية في التفسير وعلومه، بالنقاط التالية:

١- أقدم تفسير وردنا قريب العهد من التابعين وتابعي التابعين، وقد تأثر بآرائه وأقواله من أتى بعده كالإمام الطبري (شيخ المفسرين) والرازي، وابن كثير، والسيوطي وغيرهم كثير، حتى إنه ليتعذر أن يخلو كتاب تفسير من آراء الإمام الشافعي في التفسير، خاصة ما يتعلق بآيات الأحكام.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه وله شواهد تقويه وتعضده، انظر مناقب الشافعي / لابن كثير وتعليق د. خليل ملا خاطر ص/١٣٣و١٩٣.

⁽٢) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٣٥.

⁽٣) الحديث رواه أبو داود منفرداً به، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به، انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٣٦–١٣٨ (المتن والهامش).

- ۲- يعتبر مرآة عصره، إذ نجد فيه آراء ونقد المدرستين العلميتين اللتين
 عاصرهما وهما:
 - أ- مدرسة أهل الحديث في الحجاز.
 - ب- ومدرسة الرأي في العراق.
 - بالإضافة إلى رأي غيرهما ممن عاصره، وتلقى عنه، أو ناظره.
- ٣- أخرج لنا مدرسة جديدة في التفسير، والفقه وغيرهما، وقام بتقعيد القواعد، وضبط أصول الاجتهاد، سابقاً لغيره، وقدوة لغيره، فاستفاد منه من عاصره، ومن أتى بعدهم.
- ٤- لا نجد في تفسيره مكاناً أو ذكراً للقصص الإسرائيلية، التي شاعت فيما بعد
 بكتب التفسير.
- ٥- يعتبر مرجعاً ثرياً في اللغة والأدب، بل حجة فيهما بشهادة أهل الاختصاص فيهما، وبضلاعته باللسان العربي، استطاع أن يستنبط القواعد لفهم تفسير القرآن الكريم وأحكامه.
- ٦- ملتزم بمذهب أهل السنة والجماعة في المذهب العَقَدِيّ، وعدم تأثره بمذاهب أهل الكلام، وغيرهم مما ساد في عصره.
- ٧- من أوائل من وضع ضوابط للنسخ في التفسير، وتراه ينص على ذلك،
 ويناقش لإثبات النسخ الذي ثبت لديه.
- ٨- يعتمد على المأثور (كتاب أو سنة أو أقوال صحابة) أولاً إذا وجد، وإلا فالإجماع إذا وجد وهذا نادر كما ذكرنا، وكلاهما ثروة تاريخية لتطور التشريع في زمنه، وإلا فاللغة هي السبيل لتفسير كلام الله تعالى الذي نزل باللغة العربية، يقيس فيها ويجتهد على ضوئها.

- ٩- يعتبر ثروة تفسيرية، وفقهية، وأصولية، وحديثية، ولغوية، يستفيد منها كل
 باحث، كانت متناثرة في أثناء الأبواب الفقهية، أعاننا الله على جمعها، فله
 الحمد والمنة، والفضل والثناء الحسن، كما يجب ربنا ويرضى.
- ١٠ من أوائل التفاسير التي نبهت ووضحت العام والخاص، والمطلق والمقيد،
 الوارد في النصوص القرآنية مع ربطها بالأحاديث النبوية الشريفة.
- 11- لم يكن الباعث للشافعي فيما وضعه: من أصول وضوابط نزعة مذهبيه، إنما وضعها لنفسه، وتقيَّد بها، ورسم حدودها للمجتهدين في عصره، ومَنْ بَعْدَهم، حتى لا يكونوا حُطَّاب ليل، فيُلدغون من حيث لا يشعرون.

لهذه الأسباب، وقد يوجد غيرها، كان واجباً علينا إخراج تفسير الإمام الشافعي حتى تكون له المكانة البارزة - بإذن الله وفضله - بين كتب التفسير الأخرى، وحتى لا يستغرب أحد بأن للشافعي تفسيراً رائعاً يستحق أن يجمع من كتبه، كما قيل لي: باستغراب عندما بدأت عملي لاستخراج هذا التفسير الجليل، والله أسال أن ينفعني به وجميع المسلمين وأن يضع له القبول الحسن، وأن يجعل له القيمة العلمية العظيمة، التي سنستفيدها من تفسيره رحمه الله تعالى.

ويكفى أنه (تفسير الإمام الشافعي) الذي ملأ طباق الأرض علماً، فكان فريد عصره، ودرة دهره، وحاز على القبول في زمانه، وما زال، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثاني

تأسيس الإمام الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير

سبق الشافعي غيره في تأسيس تفسيره واجتهاداته الفقيهة على منهج علمي، وكانت أدوات التفسير ووسائله طوع بنانه من علمه بالسنة، وتحصيله كنوز العلم بالعراق، مع علوم القرآن، والحجة في اللغة، فكان يفسر عن علم وثقة.

ونجد الإمام الرازي يقول في هذا الصدد: (واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) (١).

ومن يستقرئ ما كتبه الشافعي في الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، وغيرها، يَرَ من الأصول التي استخرجها الشافعي رحمه الله من كتاب الله، ما يجعله رائداً في هذا الميدان.

صحيح أن الشافعي اشتهر بأنه أول واضع لعلم أصول الفقه، بل ينقل الإمام الرازي اتفاق الناس حول هذا الأمر، ولكنه وضع كثيراً من القواعد والأسس في مصطلح الحديث وقبول روايته والعمل بحديث الآحاد وضوابط ذلك، كما أنه وضع قواعد في علم التفسير كان سباقاً إليها تشمل الخاص، والعام، واللفظ المطلق والمقيد، وضوابط للنسخ، والقياس وغير ذلك مما سنذكره في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

⁽۱) الرسالة مقدمة المحقق ص/۱۳، وانظر الإمام الشافعي/ للدقر ص/۲۲۷، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/۱٥٩.

ولا ننسى قبل أن نذكر ونستخلص هذه القواعد، أن نوضح ونؤكد على إخلاص الشافعي في طلب العلم والتعليم لله تعالى، فلم يكن عنده غرور ولا مكابرة ولا يبالي في المناظرات هل يظهر الحق معه أو مع مُناظِره (1)، ولا يتمسك برأيه بل كان يراجع ما كتبه مراراً، ويعتبر رأيه لا شيء إذا خالف المصدر الأساس عنده: (كتاب الله تعالى، وسنة رسوله هذا) فنراه يقول: (لقد ألفت هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَاهًا كَثِيراً ﴾ [النساء: ١٨] الآية، فما وجدتم في كتبي هذه ما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه) (٢).

أهم القواعد التي سار عليها الشافعي في التفسير والاجتهاد:

استطعنا بفضل الله على أن نستنبط أهم القواعد التي التزم بها الشافعي في تفسيره لكتاب الله على.

أو في اجتهاداته الفقهية عامة فانتقينا منها ما يناسب بحثنا، وتركنا ما يتعلق بغيره خشية الإطالة.

وإننا نرتب أهم هذه القواعد وفق الآتي:

أولاً: قواعد عامة:

١- غير العالم يسعه الاتباع، ولا يسعه القياس (٣)، (أي: الاجتهاد، لأنه لم يملك أدواته).

⁽۱) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/٣٢٦.

⁽۲) ورد عنه ذلك بعدة روايات، انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/۱۷۷-۱۷۹، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/۳۲۰.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ١٤٧٦ - ١٧٤٩، ص/ ٥١١.

- ٢- ليس لأحد أبدأ أن يقول: في شيء حل ولا حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: (الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) (١).
 - ٣- من تكلُّف الاجتهاد فيما جهل وإن وافق الصواب فغير محمود (٢).
- ٤- العقل مضطر إلى قبول الحق، فكل ما قلت لكم ولم تقبله عقولكم، وثراً أهلا تقبله ه (٣).
 - ٥- تقوم الحجة بالواحد الثقة، كما تقوم بأكثر منه (٤).
 - ٦- وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم (٥٠).

ثانياً: قواعد في التفسير وما يلحق به:

- ۱- كتاب الله تعالى فيه سبيل الهدى لكل الحوادث (۱).
- ٢- ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ولسان العرب لا يحيط بسعته وعلمه غير نبي (٧).
- ۳- تفسير الآية على ظاهرها ما لم يرد تخصيص لها من كتاب، أو سنة، أو دلالة لسان العرب (٨).

و۲۳.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٢٠ ص/ ٣٩، والفقرة/ ١٣١، ص/ ٤١.

 ⁽۲) الوطناق الفطرة (۱۲۰ ص/۳۱) والفطرة (۲۱۰ ص/۳۱)
 (۲) كتاب جماع العلم الفقرة (۱۵۶ ص/۳۱.

⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٢.

 ⁽٤) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣١-٣٢.

⁽٥) الرسالة الفقرة/ ١٣٦ ص/ ٤٢.

⁽٦) الرسالة الفقرة/ ٤٨ ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

⁽٧) الرسالة الفقرة/ ١٢٧ صّ/ ٤٠ والفقرة/ ١٣٤ صّ/ ٤٢، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٢

 ⁽A) الرسالة الفقرات/ ٤٢٤-٤٢٧، ص/ ١٤٨ و ١٤٩، وانظر تفسير الآيات/ ٤و٦-٩ من سورة النور، وغيرها مما ورد بمثل هذا التفسير المادي، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٤-٢٩٣.

- ٤- لا تخالف سنة رسول الله ﷺ كتاب الله (١١).
- ه- لا ينسخ نص من القرآن إلا بنص قرآني (۲).
- ٦- لا تنسخ السنة الكتاب، لأنها تبع له ومفسرة لما أُجمِل فيه (٣).
- ٧- البيان في القرآن إما نص واضح، وإما مجمل يحتاج إلى بيان السنة (١).
- ٨- كل ما أنزل الله ﷺ في كتابه رحمة وحجة، عَلِمَهُ من علمه، وجَهلِهُ من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه (٥).
- ۱۰ يعرف العموم و الخصوص بالنص القرآني من السنة (بخبر أو سبب نزول)، فإن لم يكن فمن دلالة السياق للفظ العربي (٧).
- ١١- النهي عما أصله محرم يقتضي تحريم الأصل، ويبطل منه ما خالف النهي (^).
 - ١٢- النهي عن فعل متصل بما أصله مباح، لا يقتضي تحريم الأصل (٩).

⁽١) الرسالة الفقرة/ ٥٣٧ ص/ ١٩٨.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٣١٤ ص/١٠٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/٣٣.

⁽٣) نفس المرجع السابق.

 ⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٤٢١-٤٣١ ص/ ١٤٧-١٥٠، والفقرات/ ٥٥-٥٩ ص/ ٢١-٢٢.

⁽٥) الرسالة الفقرة/ ٤٣ ص/ ١٩.

⁽٦) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٤-٣٦ ومثل: لذلك بتأخير الصلوات في الخندق عن وقتها حتى صلاها بالليل متتابعة، فلما نُسَحْت صلاة الخوف التأخير، نسخ النبي الله تأخير الصلاة عن وقتها عملاً بالكتاب، وانظر الرسالة الفقرة/ ٣٢٤ ص/ ١٠٨ والفقرة/ ٣٣٠ ص/ ١٠٨.

⁽۷) أحكام القرآن ج/١ ص/٢٣-٢٧.

⁽٨) الرسالة الفقرات/ ٩٢٦-٩٤٤ والفقرات/ ٩٦١-٩٦٠ ، ص/ ٣٤٣-٥٥٥.

⁽٩) الرسالة الفقرات/ ٩٤٥-٩٦٠ ص/٣٢٣-٥٥٥.

17- قلَّ ما اختلف العلماء في شيء إلا وجد الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس على الصواب منه (١).

ثالثاً: قواعد خاصة بالشافعي تصلح أن يتمثلها كل العلماء:

- ١- إذا صحَّ لكم الحديث فخذوا به، ودعوا قولي (٢).
 - ٢- ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ (٣).
- ٣- وددت أن الناس لو تعلموا هذه الكتب (أي: كتبه) ولم ينسبوها إلى (١٠).
 - ٤- وددت أن ما في قلبي من علم عند كل أحد ولا ينسب إلى (٥).
- ٥- إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة، فاحكوها عني، فإني قائل بها (٦).
 - ٦- من التدين أن أرجع عما كنت أرى، إلى ما رأيته الحق (٧).

وهناك قواعد أخرى في الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة ولعلنا إذا وفَّق ربنا سبحانه وتعالى، أن نستخرج جميع هذه القواعد مع شرحها في كتاب خاص، إن شاء الله تعالى.



⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٦٨٢ ص/ ٥٦٢.

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٥و٩٣.

⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٩١ و٩٣ و٣٢٦.

⁽٤) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٩١ و٣٢٦.

⁽٥) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩١ و٩٢.

⁽٦) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٤.

⁽V) كتاب جماع العلم الفقرة/ ٥٣ ص/ ١٩.

وتتضمن: - المبحث الأول: النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق. - المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.

المبحث الأول

النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق

بعد تلك الرحلة الشاقة الطويلة التي قضيناها، في جمع تفسير الإمام الهمام: محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، نبين النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وفق النقاط التالية:

١- لم يرد تفسير كامل للقرآن الكريم عن الإمام الشافعي، وإنما ورد تفسيره لــ:/ ٧٤٥/ سبعمائة وخمس وأربعين آية مذكورة في: / ٩٥/ خمس وتسعين سورة، وهذه ثروة تفسيرية لا يستهان بها.

٢- جاءت الآيات المفسرة عن الإمام الشافعي رحمه الله حسب الجدول
 التالي: (مرتبة وفق عدد الآيات المفسرة من الأكثر إلى الأقل):

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	مالل
77	الأحزاب	٨
١٨	الأعراف	٣
١٨	النحل	١.
١٨	الإسراء	11
10	الشعراء	۱۲
١٤	هود	۱۳
17	الأنفال	١٤

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	مسلسل
۸۳	البقرة	١
78	النسآء	۲
0.	التوبة	٣
٣٨	المائدة	٤
77	الأنعام	٥
70	آل عمران	٦
70	النور	٧

عدد الآيات المفسرة	امم السورة	مسلسل
٥	الواقعة	٣٨
٥	الطلاق	٣٩
٥	المزمل	٤٠
0	الإنسان	٤١
٤	يونس	٤٢
٤	إبراهيم	٤٣
٤	الكهف	٤٤
٤	القصص	٤٥
٤	العنكبوت	٤٦
٤	یس	٤٧
٤	الصافات	٤٨
٤	محمد	٤٩
٤	ق	۰۰
٤	الجمعة	٥١
. ٤	المنافقون	٥٢
٤	الطارق	۳٥
٤	الماعون	٥٤
۳.	الفتحة	00
٣	ص	٥٦
٣	المتحنة	٥٧
٣	التغابن	٥٨
٣	التحريم	٥٩
٣	المعارج	۲.

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	مسلسل
17	الأنبياء	١٥
١٢	الحج	١٦
٩	الرعد	۱۷
٩	الزخرف	۱٤.
٨	المؤمنون	١٥
A .	<u>ن</u> صلت	١٦
٨	الحجرات	۱۷
٨	النجم	۱۸
٧	الحجر	19
٧	الفرقان	۲.
٧	الزمر	۲۱
٧	الفتح	27
٧	المجادلة	۲۳
٧	نوح	7 2
٧	التكوير	40
٦	يوسف	77
٦	مريم	٣١
٦	طه	٣٢
٦	الروم	٣٣
٦	الشورى	٣٤
٦	الحشر	٣0
٦	المرسلات	٣٦
٦	البلد	٣٧

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	مسلسل
١	الأحقاف	٧٩
١	الطور	۸۰
1	القلم	۸۱
١	الجن	۸۲
١	المدثر	۸۳
١	القيامة	٨٤
١	المطففين	٨٥
1	الانشقاق	٨٦
١	البروج	۸٧
١	الغاشية	۸۸
١	الشمس	۸٩
١	الشرح	٩.
١	العلق	91
١	القدر	97
١	قريش	98
١	الإخلاص	9 8
١	الناس	90
	_	_

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	مسلسل
٣	النازعات	71
٣	الأعلى	77
٣	البينة	77
٣	الزلزلة	78
٣	العصر	٦٥
۲	لقمان	77
۲	السجدة	٦٧
۲	فاطر	٦٨
77	الجاثية	79
۲	الذاريات	٧٠
۲	القمر	۷١
۲	الصف	٧٢
۲	الملك	٧٣
۲	الليل	٧٤
۲	الكافرون	٧٥
۲	الفلق	٧٦
1	النمل	٧٧
١	غافر	٧٨

٣- يلاحظ أن نسبة عدد السور التي فُسُرت فيها آيات، بالنسبة لعدد سور القرآن الكريم كاملاً تعادل:

٤- يلاحظ كذلك أن نسبة عدد الآيات التي فسرها الإمام الشافعي بالنسبة لعدد آيات القرآن الكريم تعادل:

وبالنظر إلى هذه النسبة نجد أنها ضئيلة الكمِّ، لكنها غزيرة الفوائد والأحكام.

٥- تركز أغلب التفسير حول الأحكام الفقهية، لذا نجد السور التي كثر التفسير فيها، لآيات تتعلق بآيات الأحكام مثل: (البقرة، النساء، التوبة، المائدة، الأنعام، آل عمران، النور، الأحزاب، الأعراف، النحل، الإسراء، الشعراء، هود، الأنفال، الأنبياء، الحج) وهذه تمثل: أربعمائة واثنتين وخمسين آية، في ست عشرة سورة بما يعادل:

$$1 \cdot \cdot \times 20 \times 7$$
 . $1 \cdot \cdot \times 10^{-1}$ الأيات المفسرة، معظمها تركز في السور الطوال. $1 \cdot \cdot \times 10^{-1}$ ك $1 \cdot \cdot \times 10^{-1}$ الية

7- السور التي لم نجد فيها - حسب علمنا وبحثنا - أي تفسير للإمام الشافعي هي: / ١٩/ تسع عشرة سورة: (سبأ، الدخان، الرحمن، الحديد، الحآقة، النبأ، عبس، الإنفطار، الفجر، الضحى، التين، العاديات، القارعة، التكاثر، الممزة، الفيل، الكوثر، النصر، المسد).

٧- اهتمام الشافعي ينصرف إلى تقرير التفسير، وما ينبني عليه من
 اجتهادات فقهية بطريقة المناظرة غالباً، وبدون تجريح لمن يناظره، وقد لا يذكر

اسمه فيقول مثلاً: وذهب آخرون، أو ذهب من يخالفنا...، أو قال بعض الناس... وغير ذلك من التعميم قدوة بحديث النبي الله القوام...» وقليلاً ما يذكر الاسم عند المناقشة والرد في تفسيره، إذا كان الأمر يتعلق بالاجتهادات الفقهية المذهبية، لبيان وجهة اجتهاده.

٨- لم أذكر هنا خطتي في العمل: لجمع، ودراسة، وتحقيق تفسير الإمام الشافعي، فقد سبق ذكرها في صدر الباب الأول (بداية الكتاب) وهي تغني عن إعادتها هنا.

المبحث الثاني

أهم التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها

في خاتمة بحثنا، وعلى ضوء عملنا، ووفقاً للنتائج نرى أن نقدم التوصيات التالية: لعل الله أن يجعل فيها النفع والبركة.

- ١- بذل الجهد في دراسة عِلْم سلفنا الصالح أمر مهم جداً، بل مطلب هام أن تشحد الهمم من أجله، وخاصة ما كان متعلقاً بتفسير كتاب الله، دستور المسلمين، ومرجعهم في حياتهم الدنيا والآخرة.
- ٢- ما زالت كنوز عظيمة في ثنايا كتب علماء هذه الأمة، السائرين على هدى
 الكتاب والسنة، تحتاج إلى إخراج وتحقيق، حتى يستفيد منها العالم،
 والباحث، وطالب العلم.
- ٣- لعل عملنا هذا أن يكون نواة لأعمال تشبهه، فيكون عندنا في مكتبتنا الإسلامية، جميع ما ورد من تفسير لبقية أئمة المذاهب الإسلامية، الذين تلقوا علم كتاب الله والسنة عن التابعين وتابعيهم، فنخرج بمجموعة مباركة من تفسير نفيس لأمثال هؤلاء، ومن تفاسيرهم نستطيع أن نعرف أصول اجتهاداتهم الفقهية التي اشتهروا بها، فكل منهم كان جامعة علمية متنوعة يمشى على الأرض.
- ٤- أوصى الجامعات الإسلامية في بلاد المسلمين عامة بأن يتنبهوا إلى مثل هذه الأبحاث، وأن يوجّه لها الطلبة والأساتذة، لعلها تربط الأمة بتراثها، وتقود

عالمنا الإسلامي إلى المنهج الصافي المستمد من كتاب الله على وتفسيره، المرتبط بالحكمة التي أعطيها رسولنا الكريم الله الا وهي: سنته المطهرة.

٥- أوصي إخواني الباحثين بألا يبخلوا علي بآرائهم وملاحظاتهم التي يرونها أثناء اطلاعهم على هذا العمل المتواضع، فإني والحمد الله قد بذلت فيه قصارى جهدي ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو سهو فمني ومن الشيطان، واستغفر الله من ذلك، فالعصمة لا تكون إلا لكتاب الله على، وسنة رسوله على.

وبهذا تمت كتابة الباب الثاني من الكتاب في صبيحة يوم السبت، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، لسنة ثلاث وعشرين وأربعمائة بعد الألف، من الهجرة النبوية، الموافق لليوم السادس، من شهر، تموز لسنة اثنتين بعد الألفين ميلادية.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَىٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوكَ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

﴿ رَبِّ أَوْذِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَى ْ وَعَلَىٰ وَالِدَى ۗ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَلهُ وَأَصْلِحْ لِى فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥]

﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّلِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩]


﴿ رَبُّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

اللهم ارزقني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، اللهم اجعل كل أعمالي خالصة لوجهك الكريم، وضع لها القبول عندك، ولدى عبادك في الأرض.


اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ووالد والدينا، ولمشايخنا، ولأزواجنا، وأولادنا، وذرياتنا، واحفظنا بحفظك من الشرور والآثام، والفتن ما ظهر منها وما بطن، واسترنا بسترك الذي لا ينكشف، وأدخلنا دار رحمتك مع عبادك الصالحين اللهم آمين.

وصلى الله على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، وانحمد الله مرب العالمين










ويتضمن:

جُمْعَ ما أُثِر عن الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - من تفسير لآيات القرآن الكريم مرتبة وَفْقَ ترتيب السور في المصحف الشريف





قول: ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح)(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَينِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

أخُبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم »، في المكتوبة، «وإذا فرغ من أمّ القرآن »، – (أي: قبل السورة التالية) –.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه - أي سرّاً -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأيهما فعل الرجل أجزأه، إن جهر أو أخفى.

⁽۱) الأم ج/ ۱ ص/ ۱۰۷، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) بإشراف وتصحيح/ محمد زهري النجار، وانظر الأم تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ج/ ۲ ص/ ۲۶۲، طبعة دار الوفاء، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى ۱٤۲۲هـ/ ۲۰۰۱م.

وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أمّ القرآن، وبذلك أقول.وأحبُّ أن يقول: ﴿ أُعُوذُ بِاللهِ مِن الشّيطان الرجيم ﴾.

وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم (١) ، وأي كلام استعاذ به، أجزأه، ويقوله في أول ركعة.

وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كلّ ركِعة قبل القراءة فحَسَنٌ، ولا آمـر به في شيء من الصلاة، أمرتُ به في أول ركعة.

وإن تركه - (قول: الاستعاذة) - ناسياً أو جاهـ لا أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو. وأكره له تركه عامداً، وأحب إذا تسركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها (من الركعات)، وإنما منعني أن آمره أن يعيد ؛ أن النبي الله علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ بأم القرآن »الحديث (٢).

قال الشافعي رحمه الله: ولم يُروَ عنه أنه الله أمره بتعوذ ولا افتتاح. فدلً على أن افتتاح رسول الله الله الحتيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

⁽۱) هذه الجملة زيادة لعلها من الناسخ/ ذكر ذلك مصحح كتاب الأم محمد النجار - رحمه الله -في الهامش ج/ ۱ ص/۱۰۷

⁽۲) الحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح بعضه، وحديث المسيء صلاته من طريق أبي هريرة هو الصحيح، انظر شفاء العيِّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي تأليف/ أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ج/ ۱ ص/ ۱۹۱، الحديث برقم/ ۲۰۸، الطبعة الأولى ۱۶۱٦هـ/ ۱۹۹٦م، الناشر مكتبة ابن تيمية رحمه الله (القاهرة) وتوزيع مكتبة العلم (بجدة).

مختصر المزنى: باب (صفة الصلاة)(١)

قال الشافعي رحمه الله: بعد قراءة دعاء الاستفتاح - ثم يتعوذ فيقول: ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمِ ﴾ ثم يقرأ مرتلاً بأمَّ القرآن...

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَينِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ أن يقول حين يفتتح [قبل أمّ]^(٣) القرآن: ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشّيطانِ الرجيم ﴾ الآية، وأيّ كلام استعاذ به أجزأه.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد: ثم يبتدئ، فيتعوذ، ويقول: أعوذ بالسميع العليم، أو يقول: أعوذ بالسميع العليم [من الشيطان الرجيم] أو: أعوذ بالله أن يحضرون. لقول الله على: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ الشَّيْطَين ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية (النحل: ٩٨].

⁽۱) مختصر المزني ص/ ۱۶، مجلد خاص ملحق بكتاب الأم، طبعه دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)، إعداد الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

⁽٢) أحكام القرآن ج١ ص٦٢و٦٣، للإمام الشافعي، جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى، كتب هوامشه الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق طبعة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م دار الكتب العلمية (بروت- لبنان).

⁽٣) زيادة مقصودة قطعاً من كاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، ج/ ١ ص/ ٦٢.

 ⁽٤) زيادة مقصودة قطعاً من كاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ج/ ١ ص/ ٦٢

⁽٥) قلت: الاستعاذة في مذهب الشافعي: سنة مستحبة للإمام وللمأموم وللمنفرد في بداية كل صلاة قبل قراءة البسملة، ومباح تكرارها في كل ركعة، فإن تركها جاهلاً أو ساهياً فصلاته صحيحة، أما إذا تركها عامداً فالحكم مكروه. وتجزئ الاستعاذة بالصيغة التي أمرنا بها في القرآن الكريم في سورة النحل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو بأي صيغة أخرى تدل على ذلك.

قول: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الفاتحة: ١١

الأم: باب (القراءة بعد التعوذ) (١)

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: اخبرنا سفيان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

أَ قَالَ الشَّافَعِي رَحْمُهُ اللهُ: يعني يبدؤون بقراءة أمَّ القرآن قبل مَا يُقرأ بعدها – والله تعالى أعلم – لا يعني أنهم يتركون: ﴿ بِشَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمُنُنَ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة، فإن تركها، أو بعضها، لم تُجْزِه الركعة التي تركها فيها.

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن رسو ل الله عنهما كان يفتتح القراءة بـ (بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحَمُن ٱلرَّحِيمِ).

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ الآية [الحجر: ٨٧].

⁽۱) الأم ج/ ۱ ص/ ۱۰۷ و ۱۰۸ باختصار في آخر فقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ۲ ص/ ۲٤۳.

قال: هي أمّ القرآن. قال أبي: وقرأها عليُّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة.

قال سعيد: فقرأها عَلَيُّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿ بِسمِ ٱللَّهِ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللّ

قال ابن عباس: (فَذَخَرَها لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم) (١).

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأمة: أن أبا هريرة الله كان يفتتح الصلاة بـ (بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ).

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، أنّ أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أنّ أنس بن مالك أخبره قال: صلَّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿ بِسَمِ اللهِ الرَّحَمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ: ﴿ بِسَمِ اللهِ الرَّحَمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعد أمّ القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً (٢).

⁽۱) الحديث موقوف على ابن عباس، سنده ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج، وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ص/١٩٩، برقم/ ٢٢٢.

⁽۲) الحديث موقوف، وإسناده ضعيف جداً، علته: فيه إبراهيم بن محمد بإحدى روايته متروك، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱ ص/ ۲۰۰ و ۲۰۱ برقم/ ۲۲۳ و ۲۲۲.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خُئيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينة فصلًى بهم، فلم يقرأ بـ ﴿ بِسَمِ ٱللّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، ولم يكبّر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار: أنْ يا معاوية سرقت صلاتك! أين: ﴿ بِسَمِ ٱللّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرني يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خُنيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أخفض (۱) من الإسناد الأول.

قال الشافعي رحمه الله: وفي (الرواية) الأولى، أنه (معاوية) قرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّالِ اللَّهُ الللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وقوله: فصلَّى بهم صِلاة أخرى، يحتمل أن يكون أعاد، ويحتمل أن تكون الصلة التي تليها – والله تعالى أعلم –.

أخبرنا الربيع قال:

⁽١) وفي رواية المسند والسنن وغيرهما: أحفظ.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد الجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدع: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَينِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، وللسورة التي بعدها (۱).

قال الشافعي رحمه الله: هذا أحبُّ إليّ ؛ لأنه حينتذ مبتدئ قراءة القرآن.

قال الشافعي: وإن أغفل أن يقرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من: ﴿ اللَّحَمَّدُ لِلَّهِ رَسِبِ ٱللَّهِ مَاللهِ أَن عليه أن يعود فيقرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، حتى يأتي على السورة.

ولا يجزيه أن يقرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة: ﴿ ٱلْحَمَّدُ لِلَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحَمِٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ اللهِ الللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبل (٢) أن يكملها من القرآن غيرها، كان هذا عملاً قاطعاً لها، وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها. ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال.

⁽۱) الحديث موقوف على ابن عمر /صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱ ص/ ۲۰۱ برقم/ ۲۲۲.

⁽٢) ذكرت في الأم هكذا: قبل يكملها، وقد أضفنا: من قبل أن يكملها، لضرورة السياق العبارة ولتستقيم.

مختصر المزنى: باب (صفة الصلاة) (١)

قال الشافعي: ثم بعد قول: ﴿ أَصُودُ بِاللهِ مِن الشَيطَانِ الرَجِيمِ ﴾ يقرأ مرت لا بأم القرآن ويبتدئها بـ ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؛ لأن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن وعدُّها - أي: البسملة - آية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني يق الطهارات و الصلوات) (٢)

قال الشافعي في كتاب البويطي: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبَّعًا مِنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧] الآية، وهي: (الفاتحة) أمّ القرآن: أوّلها ﴿ يِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمّد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبّعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ الآية، قال: هي أمّ القرآن.

قال أبي: (وقرأها عَلَيَّ سعيد بن جبير رحمه الله حتى ختمها، ثم قال: (بِشمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة).

قال سعيد: وقرأها عليَّ ابن عباس رضي الله عنهما، كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة.

⁽١) مختصر المزنى ص/ ١٤.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٢ و ٦٣.

قال ابن عباس: «فَذَخَرَها (الله) لكم فما أخرجها لأحد قبلكم »(١).

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرملة عنه: وكان ابن عباس يفعله، يعني: يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحُمْنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن: وكان يقول - ابن عباس -: كان النبي الله لا يعرف ختم السورة حتى تنزل: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

ذكر فوائد في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

الأولى: قال ابن خالويه (۱): اعلم أن ﴿ بِشَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من سورة الحمد، وآية من أوائل كلّ سورة في مذهب الشافعي، وليست آية في كلّ ذلك عند مالك، وعند الباقين هي آية من أول أم الكتاب (۱)، وليست آية في غير ذلك.

وقد ذكرنا - والكلام لابن خالويه - الاحتجاج في ذلك في كتـاب شـرح أسماء الله جلَّ وعزَّ. فأمّا القراء السبعة فيثبتون ﴿ بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، في أوّل كلّ سورة إلا في براءة، ماخـلا أبا عمرو وحمزة فإنهما كانا لا يفصلان بين السورتين بـ ﴿ بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

حدثني أبو سعيد الحافظ قال: حدثني أبو بكر النيسابوري قال: سمعت الربيع يقول:

⁽۱) الحديث موقوف على ابن عباس، سنده ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱ ص/ ۱۹۹، برقم/ ۲۲

⁽٢) أبي عبد الله الحسين بن أحمد المعروف (بابن خالويه) حمدان اللغوي النحوي (ت٣٧٠)

⁽٣) عند الحنفية هي آية من القرآن الكريم فقط (وهي في سورة النحل/ ٣٠)، وليست آية في أول الفاتحة، وهذا احتراز من قوله: وعند الباقين...

سمعت الشافعي يقول: أوّل الحمد: ﴿ بِشَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، وأوّل البقرة: ﴿ الّمَ ﴾ الآية.

وكل ما ذكرت - والكلام: لابن خالويه - من اختلاف العلماء والقراءة فقد رويت عن رسول الله هذه والذي صح عندي فمذهب الشافعي (١) رحمه الله، وإليه أذهب (٢).

الثانية: إن سأل سائل فقال: لم كُسرت الباء في: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ﴾ ؟ الآية، فالجواب في ذلك: أنهم لما وجدوا الباء حرفاً واحداً، وعملها الجر، الزموها حركة عملها.

الثالثة: وقال الأزهري (٣): (والباء في قوله: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

معناها الابتداء، أي: أبتدئ باسم الله. ولم يحتج إلى ذكر (بدأت) ، لأن الحال أنبأت أنك مبتدئ.

⁽۱) إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم/ لابن خالويه ص/ ١٥ و ١٦، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، وذكر في هامش الصفحة نقلاً عن مخطوطة ب ((قال ابن هشام غفر الله له: هذا وجه حسن، وهو أنها تثبت في أول الفاتحة فهي آية منها، وهي في أول كل سورة إعادة لها فلا تكون منها، فيقال: هي آية في أول كل سورة، وليست آية من كل سورة).اهـ.

⁽٢) قلت: هذا ملخص جيد لما سبق وترجيح مرتبط بالدليل كما نرى – والله أعلم –.

⁽٣) الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي رحمه الله / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣) (٣) – (٣) ص/١٦٦ – دراسة وتحقيق / د. عبد المنعم طوعي بشنّاتي – الطبعة الأولى (٣٧٠ – ٢٨٢) م، نشر دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان).

قول: ﴿ آمين ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ ﴾ الأم: باب (التامين عند الفراغ من قراءة أمّ القرآن) (١)

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة على: أن رسول الله عن أبي المام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » الحديث.

قال ابن شهاب: وكان النبي الله يقول: «[آمين] ».

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: أخبرنا سُمَي (مولى أبي بكر) عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة الله الله الله الله الله الله عن أبي هريرة الله الله الله الله الله عن أبي من وافق الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾ ، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »(١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

⁽١) الأم/ الشافعي ج/ ١ ص/١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٨ و٢٤٩

 ⁽۲) الحديث صحيح كما سبق بيانه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱ ص/ ۲۰۲ برقم/ ۲۲۷

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ الإمام من قراءة أمّ القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم. ولا أحبّ أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، وإن تركها الإمام، قالها من خلفه، وأسمعه، لعله يَذْكُر فيقولها، ولا يتركونها لتركه.

فائدة:

قال الشافعي رحمه الله: وقول آمين يدل على أنّه لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها، في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك.

ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلة شيء من ذكر الله(١).

وجاء في الأم (أيضاً): باب (الجهر بآمين) (٢)

قال الربيع:

سألت الشافعي عن الإمام إذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾ الآية، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة ﴿ أَن الإمام فَأَمْنُوا، فَإِنّه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة مُفْرِ له ما تقدم من ذنبه »(٣) الحديث.

⁽١) الأم ج/١ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢ ص/٢٥٠

⁽٢) الأم ج/٧ ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨ ص/٥٤٥و٤٧٥

⁽٣) الحديث صحيح رواه البخاري ك/ ١٠ ب/ ١١١ جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم/ ٧٨٠، و ب/ ١١٢ فضل التأمين حديث رقم/ ٧٨١ وباب التأمين حديث رقم/ ٢٠٤٦ =

قال ابن شهاب: إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «[آمين] ».

قال الشافعي: قول رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا »الحديث، دلالة على أنه أمر الإمام بأن يجهر بآمين ؛ لأنّ من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، –أي: تأمين الإمام-.

قال الشافعي: ولو لم يكن عندنا وعندكم - أي: أهل العراق – علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك، انبغى أن نستدل بأنّ رسول الله على كان يجهر بآمين، وأنّه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟

وروى وائل بن حُجْر أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: [آمين] يجهر بها صوته، ويحكي مطَّهُ إياها (١).

وكان أبو هريرة رضي يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يُؤذنَ له (٢٠).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة – ابن الزبير ومن بعده رضي الله عنهم – يقولون آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إنّ للمسجد لَلَجَّة (٣).

⁼ و ك التفسير ٦٣ سورة الفاتحة حديث /٤٧٤ ورواه مسلم ك/٤ ب/٤١٠ التسميع والتحميد والتأمين حديث/ ٧٢و٣٧و٤٧و٢، وانظر شفاء العيّ بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٢ برقم/ ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩

⁽۱) رواه البخاري ك/ ۱۰ ب/ ۱۱۱، ومسند الإمام أحمد ج/ ٤ ص/ ٣١٦ /٣ و٣/٣٨٨

 ⁽۲) انظر صحيح البخاري مقدمة باب جهر الإمام بالتأمين وانظر سابقه رقم/ ٣ وفي رواية عن
 البخاري كان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين.

 ⁽۳) الحدیث موقوف علی عطاء/ صحیح، انظر صحیح البخاری کسابقه رقم/ ۳، وانظر شفاء
 العی بتحقیق مسند الشافعی ج/ ۱ ص/ ۲۰۳ و ۲۰۳ برقم/ ۲۳۰ و ۲۳۰

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة)(١)

قال الشافعي رحمه الله:... فإذا قال - الإمام-: ﴿ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴾، قال: [آمين]، فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا » الحديث، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ آنه بالجهر بها، وأمر الإمام الجهر بها، وليسمع من خلفه أنفسهم-أي: بقول آمين-(٢).

⁽۱) مختصر المزنى ص/ ۱۶


⁽٢) فائدة: جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/١٧٢،

قال الأزهري: وقولهم (آمين) هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان:

أحدهما: بقصر الألف بوزن: عَمِين.

وثانيهما: وآمين بوزن عَامين، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاء. كما أن (صَهُ) يوضع موضع الإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف ؛ لأنهما بمنزلة الصوت، فإن حركها محرك فتح النون كقوله:أمين فزاد الله ما بيننا بُعْدَاً.

وكما فتح (كيفَ) و (أينَ).



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَا: ﴿ يَكَادُ ٱلْبُرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَاۤ أَضَآءَ لَهُم مَّشُوۤاْ فِيهِ

وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ ﴾ (١)

الأم: باب (الإشارة إلى المطر)(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا من لا أتهم (٢) قال: حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الوَدْقَ فلا يشير إليه وليصف ولينعت »(٤) الحديث.

قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد.

أخبرنا الربيع قال:

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ مُعْطَفُ أَبْصَدَهُمْ مُكُلِّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشُواْ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْمٌ قَامُواْ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَدِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٣ و ٢٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٧ و ٥٥٨.

⁽٣) قال الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد: إبراهيم بن يجيى، وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد: أهل الحجاز. وفي رواية يريد: أصحاب مالك رحمه الله: انظر حاشية أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٩.

⁽٤) الحديث موقوف، وإسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٠ ، برقم/ ٣٤٠.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة (١) أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يَسُقُن السحاب.

قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن!.

أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره، كأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلبُرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَىرَهُمْ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢)

وبهذا الإسناد:

قال الشافعي: أخبرنا الثقة (٣): أن مجاهداً كان يقول: (الرعد: ملك؛ والبرق: أجنحة الملك يَسُقُنَ السحاب) ثم ساق خبر الشافعي عن مجاهد بنصه كما في الأم(٤).

قال الله عَلَى: ﴿ ... وَقُودُهَا آلنَّاسُ وَآلْحِجَارَةُ ... ﴾ [البغرة: ٢٤] (٥) الآية

⁽۱) قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد فهو: يحيى بن حسان، وإذا قال: الثقة عن الوليد ابن كثير فهو: عمر بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو: إبراهيم بن يحيى. انظر هامش أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨

⁽۲) أحكام القرآن ج/١ ص/ ٩٨ و٩٩

⁽٣) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨ و٩٩

⁽٤) قلت: يؤكد الإمام الشافعي بأن تفسير مجاهد يتعلق بظاهر النص القرآني الوارد في هذه الآية ولكنه يثبت كراهية الإشارة إلى البرق في خبر عروة بن الزبير.

⁽٥) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَمُ اللَّهِ عَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنفُسَكُرْ أَعِدَتْ لِلْكَفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤]، وسترد في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُرُ وَأُمْلِيكُرُ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِهِكَةً غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٢]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كُلِّه الخاص) (١)

قال الشافعي رحمه الله: فدل كتاب الله على أنه إنما وَقُودها بعض الناس لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَى أُولَتِهِكَ عَنْهَا مُبَعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية.

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) (٢)

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ الآية، فدلٌ كتاب الله ﷺ على أن وقودها بعض الناس لقوله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَى ﴾ [الانبياء: ١٠١] الآية (٣).

قال الله عَلَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] (١) الآية الأم: باب (الحكم في تارك الصلاة) (٥)

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ترك الصلاة المكتوبة عمن دخل في الإسلام، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسياناً قلنا: فَصِلِّ إذا ذكرت، وإن

⁽۱) الرسالة فقرة/ ۲۰۷، ص/ ٦٢، طبعة المكتبة العلمية (بيروت-لبنان) بتحقيق وشرح/ أحمد عمد شاكر.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۱ ص/ ۲٥.

⁽٣) قلت: ذكرت العبارة نفسها في المرجعين، وقد استشهد بها الإمام الشافعي رحمه الله لبيان أن لفظ الناس (عام) ولكن أراد به ﷺ (الخصوص)، فليس كل الناس سيكون وقوداً في جهنم، إنما بعضهم الذين كفروا وماتوا على كفرهم.

⁽٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُوا ٱلرَّكُوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

⁽٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٣٥.

ذكر مرضاً قلنا: فصل كيف اطقت قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مومياً. فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها، ولكن لا أصلي، وإن كانت علي فرضاً! قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر الله قال: «لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله القاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله »(1) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يذهب – أي: قول أبي بكر الله تفرقوا بين ما جمع الله – فيما أرى والله أعلم (القول للشافعي) إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ الآية، وأخبرنا أبو بكر الله إنه إنه إنها يقاتلهم على الصلاة والزكاة، وأصحاب رسول الله الله قائلوا مَن مَنَع الزكاة؛ إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه، ونصب دونها أهلها، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين.

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم الثاني) (٢)

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله على عند الله على الله الله على ا

⁽۱) رواه الجماعة إلا ابن ماجه / مفتاح كنوز السنة، ص/ ۲۱۸، الطبعة الأولى ۱٤۱۱هـ / رواه الجماعة إلا ابن ماجه / مفتاح كنوز السنة، ص/ ۲۱۸، الطبعة الأولى ۱٤۱۱هـ / وَأَقِيمُواْ اَلصَّلَوٰةَ وَاتَّكُواْ مَعَ اللهِ إِسْارة إلى قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ اَلصَّلَوٰةَ وَاتَّكُواْ مَعَ اللهِ كِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] الآية.

⁽٢) الأم ج/ ٢، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٧٠.

فلم يخص مالاً دون مال، وقال بعض الناس: إذا كانت (الله يقب أو وَرق كُونَا أَله وَالله والله والله

قال الشافعي رحمه الله: لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت به على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة (٣).

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

⁽۱) الأصح أن يقال: كان لليتيم، ولعله أعاد الضمير المؤنث إلى الأموال فتكون العبارة: إذا كانت الأموال لليتيم – والله أعلم –.

⁽٢) الورقُ: الفضة.

⁽٣) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٨-٢٩ نقاش جميل حول هذا الموضوع بطريقة المناظرة.

⁽٤) الأم، ج/٢، ص/٧٠-٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٧٩.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قد يحتمِل قول الله على: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، أن يكون فَرَضَهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الرَّكُوٰةَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية، فذكرها (أي: فرضه الزكاة) مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى بدونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت (٢).

الأم (أيضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله على: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ ... الآية، فلو أن امرأ أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجها بأعيانها من زكاة ماله، فلم يقبضوها، ولم يَحُلُ بينهم وبينها، لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها، ولو تلفت في يده تلفت من ماله. وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريدها ولا يصليها، لم يخرج من فرضها حتى يصليها.

⁽١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٥.

⁽٢) وانظر مناظرة نفيسةً في تكملة الموضوع في المرجع المشار إليه برقم/ ١٠

٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩، وانظر الآم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا آلاً يَسَمَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضّلِهِ ﴾ [النور: ٣٦] الآية، والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني – منها –: أن يكون الأمر بالنكاح حتماً كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلرَّكُوٰةَ ﴾ الآية، فدل على أنها حتم.

الرسالة: باب (البيان الثالث) (٢)

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ السَّلَوٰةَ ﴾ الآية، بعد أن ذكر الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض الله من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، ... وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتاتفق (٣)، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة.

الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر الآية (٤٣/ من سورة البقرة) أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيّن كيف فرض على لسان نبيه .

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨ و٣٦٩.

⁽۲) الرسالة الفقرات / ۹۲ و ۹۳ و ۹۰، ص/ ۳۱.

⁽٣) تاتفق: فعل مضارع لم تدغم في فاء الافتعال، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة التي قبلها وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: (أيتفق، يا تفق، فهو موتفق) ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: (اتفق، يتفق، متفق)، والشافعي حجازي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز. ذكر ذلك محقق الرسالة، ص/ ٣١ (في الهامش).

⁽٤) الرسالة فقرة/ ٤٨٧ و ٥٠٣، (ص/ ١٧٦–١٧٩ (المتن والهامش).

فأخبر رسول الله ه أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

وسنَّ فيها كلها قراءة، وسنَّ أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر.

وسنَّ أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير، والخروج منها بتسليم، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع، وما سوى هذا من حدودها.

وسنَّ في صلاة السفر قَصراً كلما كان أربعاً من الصلوات - إن شاء المسافر - وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر.

وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً، إلا في حال من الخوف واحدةٍ.

وسنَّ أن النوافل في مثل حالها: لا تجِلُّ إلا بطَهور، ولا تجوز إلا بقراءة، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر، وأن للراكب أن يصلي في النافلة حيث توجهت به دابته، ودلَّل – الشافعي – على ذلك بحديث:

أخبرنا ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبّل المشرق »(۱).

⁽۱) الرسالة الفقرة/ ٤٩٧ و ٤٩٨، ص/ ١٧٨ (الهامش والمتن)، وانظر الرسالة فقرة/ ٣٧٠ ص/ ١٢٦ و ١٢٧ (الهامش والمتن) فقد رواه أحمد عن وكيع والبخاري عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة إلا البخاري وحده، ولكنه رواه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري =

وسن رسول الله هي في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود، وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة (أي: ركوعاً) على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين (أي: ركوعين) ودلّل على ذلك أيضاً بثلاثة أحاديث، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اثنان، وواحد عن ابن عباس، ثم قال (أي: الشافعي) واجتمع في حديثهما معاً (أي: عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) على أن صلّى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين (أي: ركوعين) (أ).

وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الآية (٤٣ من سورة البقرة) معدّداً ما يجب في مال الرجل أوجبه الله فقال: (فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوه لزمته، وأنه لا يُكلَّف أحد غُرْمَهُ عنه) (٢).

ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق أخرى عن جابر بالفاظ مختلفة منها: «أن النبي الله كان يصلي على راحلته مُوجَّهةً به قبل المشرق في غزوة بني أثمار ». كما ذكر هذا الحديث من طريق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي الله مثناه، والحديث صحيح، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، وانظر شفاء العي، ج/١، ص/ ١٨١ برقم/١٩٧.

⁽۱) لم يذكر الشافعي في الرسالة ألفاظ الأحاديث الثلاثة وذكرها في الأم عن مالك ج/ ١، ص/ ٢١٤ و ٢١٥ ، وهذه الأحاديث الثلاثة صحاح رواها الشيخان وغيرهما. وانظر الرسالة الفقرات من/ ٤٨٧ إلى ٤٠٣ ، ص/ ١٧٦-١٨٠ (الهامش والمتن).

⁽٢) الرسالة فقرة/ ١٦٣٢ و ١٦٣٨ ص/ ٥٥٠ و ٥٥١ (المتن والهامش).

قَالَ الله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ البقرة: ١٦٠ (١)

الأم: كتاب الذكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقر (٣) داخلة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ الآية، وحكايته فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفَعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١] الآية، إلا الإبل فقط فإنها تنحر ؛ لأن رسول الله في غر بُدْنه، فموضع النحر في الاختيار – في السنة – في اللبّة، وموضع الذبح في الاختيار – في السنة والحلق، فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في بين اللبّة والحلق، فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه، وإن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر، كرهته له، ولم أحرِّمه عليه، وذلك موضعه أن النحر والذبح ذكاة كله، غير أني أحب أن يضع كلّ شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الذَّكاة في اللُّبَّة والحلق لمن قدر) (١٠).

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِمِ ۚ إِنَّ آللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْعَوُا بَقَرَةً ۖ قَالُواْ أَتَقَخِذُنَا هُرُوا ۖ قَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَنَهِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧] .

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٢١٨ و٢١٩.

⁽٣) هكذا وردت في الأم بالجمع: البقر، ولعل النقص للتاء المربوطة من النساخ – والله أعلم -.

⁽٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح رقم/ ٢٤، وقد وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فتح الباري/ لابن حجر ج/ ٩ ص/ ٥٥٦، وقال ابن حجر إسناده صحيح، وقد أخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجابر مرفوعاً من وجه آخر.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وزاد عمر: (ولا تعجلوا الأَنْفُسُ أَنْ تَزْهُقُ) (١).

قال الله عَلَا: ﴿ فَذَبَّكُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (٢) الآية

الأم: كتاب الزكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقرة داخلة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ الآية، وحكايته فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعُلُونَ ﴾ الآية، ولا الإبل فقط، فإنها تنحر.. ثم أكمل ما نقلناه في الآية السابقة (١٠).

⁽۱) انظر فتح الباري/ لابن حجر ج/ ۹ ص/ ٥٥٧، فقد ورد في شرح الحديث رقم/ ٥٥١٢ عن أبي الفرافصة بلفظ: (أقروا الأنفس..)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة حديثه رقم/ ١٨١٠٦، ومعنى (أقروا الأنفس) أي: عدم العجلة على الذبيحة قبل أن تستقر ساكنة بعد الذبح.

 ⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرَّثَ مُسَلَّمَةً
 لا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا ٱلْكَنَ جَعْتَ بِٱلْحَقّ ۚ فَذَنَّكُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١].

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٦١٨ و٢١٩.

⁽٤) قلت: استدل الإمام الشافعي بهذه الآية الكريمة والتي سبقتها على أن الذبح هو المشروع للبل لفعل النبي للبقر وما دونها، لورود النص في القرآن بهذه الآية، والنحر هو المشروع للإبل لفعل النبي الله وأن مخالفة السنة في الذبح أو النحر مكروه عنده.

قال الله ظَالَ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَنبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (١) الأم: باب (الحكم بين أهل الجزية) (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أوصى أحد من أهل الكتاب - بأن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لِدَرْسِ، لم تجز الوصية لأن الله على قد ذكر تبديلهم منها فقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِللَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَنَبِ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَنذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُورُنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَنِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَنِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حد الذمتين إذا زنوا)(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له (أي: للمحاور) أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه الحدث الأخبار، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ؟! (١) ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه، وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم؟ وقالوا: ﴿ هَنذَا مِنْ عِندِ ٱللهِ لِيَشْتَرُوا بِمِ ثَمَنَا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُم مِّمًا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم كتبت أيديهم وويدل الله علم الذي جاءكم

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَاذَا مِنْ عِالِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثُمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُم مِمًّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُم مِمًّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٢٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥١١.

⁽٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/ ١٦٣ و٣٦٣.

⁽٤) أي لم يخالطه غيره، أي لم يحرف ويبدل ويدخل فيه غيره.

عن مسألتهم؟ والله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم »(١) الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له: أمرنا الله على بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه هذا واخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذي أنزل، وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا: ﴿ هَنذَا مِنْ عِندِ ٱللهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ عَمْنَا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُم مِّمًا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الحكم بين أهل الكتاب)

مختصر المزني: باب (الحكم في المهادنين والمعاهدين) (")

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال اكتبوا بثلثي (أي: بثلث مالي) التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم، قال الله على: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية.

⁽۱) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٤)، والإمام أحمد، ج/ ٥، ص/ ٢١٤ و ٢١٥.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨ ص/١٠٤ و١٠٥.

⁽۳) مختصر المزنى، ص/ ۲۸۱.

الرسالة: باب (المقدمة) (١)

قال الربيع بن سليمان:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس: ... بعثه (٢) والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب، بدلّوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم (٢) فقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُو مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُو مِنَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ فَوَيْلُ لِمَا هُو مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ مَ ثَمَنًا قَلِيلاً لَلَّا لِيَنْ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَبَ بِأَيْدِيهِمْ وَوَيْلُ لَهُم مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخُشُباً، وصوراً استحسنوها، ونبذوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره (٤).

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ٩-١٢، ص/ ٨و٩.

⁽٢) أي بعث الله نبيه محمداً والناس صنفان.

⁽٣) أي تحريفهم لما أنزل عليهم.

⁽٤) الرسالة الفقرتين/ ١٥ و ١٦، ص/ ١٠.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (١)

ثم ساق الكلام (أي: الشافعي رحمه الله تعالى) إلى أن قال: أخبرنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء: وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه على: أحدث الأخبار، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ؟! (٢) ألم يخبركم الله في كتابه: أنهم حرفوا كتاب الله على وبدلوا، وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: ﴿ هَنذَا مِنْ عِندِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ عَنْ مَسَالتهم؟! ليَشْتَرُوا بِهِ عَنْ مَسَالتهم؟! والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم).

قال الله ﷺ: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنِيًا (٣) وَأُقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوْةَ ﴾ (١)

الأم: (الحكم في تارك الصلاة) (٥)

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم) (٦)

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة) (٧)

أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٤ و ٧٥.

⁽٢) أي لم يخالطه غيره، أي لم يحرف ويبدل.

 ⁽٣) ذكرت هذه الفقرة في مناقب الشافعي، وقد أحببنا إكمالها بقوله تعالى: ﴿ ... وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾
 لأن الإحالة بها على المواضع الواردة.

 ⁽٤) الآية كاملة قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَنَى بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى
 ٱلْقُرْيَلِ وَٱلْيَتَعَمَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا
 مِنكُمْ وَأَنتُم مُعْرضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

⁽٥) الأم، ج/١، ص/٢٥٥.

⁽٦) الأم، ج/٢، ص/٢٨.

⁽٧) الأم، ج/٢، ص/٧٠ - ٧٢.

الأم (أيضاً): بأب (هل تجب العمرة وجوب الحج) (١) الأم (أيضاً): بأب (كراء الأرض البيضاء) (٢) الأم (أيضاً): بأب (ما جاء في أمر النكاح) (٣) الرسالة: بأب (البيان الثالث) (١) الرسالة (أيضاً): بأب (جمل الفرائض) (٥)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٦)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد وأقرَّ به، فقال في ذلك: ﴿ قُولُوۤا ءَامَنّا بِٱللّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وقال: ﴿ وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسّنًا ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان (٧).

⁽١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٩.

⁽٣) الأم، ج/ه، ص/١٤٣.

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ ص/ ٣١.

 ⁽۵) الرسالة الفقرات/۱۷۷ و ۱۸۸ ص/۱۸۶ و۱۸۷۷، والفقرات/۱۹۳۲ و ۱۹۳۸ ، ص/۵۰۰ و ۱۸۵۰.

 ⁽٦) مناقب الشافعي/ للإمام البيهقي، ج/١، ص/٣٨٩، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م،
 مكتبة دار التراث (القاهرة)، تحقيق/ السيد أحمد صقر.

⁽٧) قلت: سبق ذكر تفسير الإمام الشافعي لهذه الآية عندما ذكرت بالآية (٤٣ و٤٤ من سورة البقرة) فلتراجع هناك.

قال الله على: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِحَيْرٍ مِنْهَاۤ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ

أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) [البقرة: ١٠٦]

الرسالة: باب (ابتداء الناسخ والمنسوخ)

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِم ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١] الآية.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً (٣).

وقال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله دلالة عليه، قال على: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِحَنْيرِ مِنْهَآ أَوْ مِثْلِهَاۤ ﴾ الآية.

فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال ﷺ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا إِنَّمَآ أنتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لاينسخها إلا سنة

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ٣١٢ و ٣٢١ ص/ ١٠٦ - ١١٣

⁽٣) الرسالة الفقرات / ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ ص/١٠٦

لرسول الله هلى. ولو أحدث الله لرسوله هلى في أمر سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله هلى، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته هلى.

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن، فأوجَدْنا ذلك في السنة؟

قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله على الناس اتباع أمر رسول الله على أن سنة رسول الله الله الله على أن سنة رسول الله الله تبعها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً بيّناً: إلا كتابه، ثم سنة نبيه (عليه الصلاة والسلام).

فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبئة لها من قول خَلْق من خلق الله، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ كُلُن الله لم يجعل لادمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها.

فإن قال: أَفَيحتمِل أَن تَكُون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تُؤثر السنة التي نُسَخَتْها؟.

قال الشافعي: فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟!

ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة!! وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض.

كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنةِ هكذا.

فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟

قال الشافعي: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ عثله.

فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

قال الشافعي: فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله.

ولو نسخ الله مما قال حكماً لسنّ رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة.

 وكتاب الله وسنة رسوله على خلاف هذا القول، وموافقة لما قلنا. وكتاب الله البيان الذي يُشفى به من العَمَى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله على من كتاب الله ودينه، واتباعه له، وقيامه بتبيينه عن الله (۱). اختلاف الحديث: (المقدمة) (۲)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا ينسخ كتاب الله إلا لقول الله: ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِحَنْيرٍ مِّنْهَاۤ أَوْ مِثْلِهَاۤ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَاۤ ءَايَةً مُّكَانَ ءَايَةً ۗ مُّكَانَ ءَايَةٍ ۗ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوۤا إِنَّمَاۤ أَنتَ مُفْتَمٍ ﴾ الآية.

فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، وأبان جلّ ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره، فقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِلَكَ ﴾ [الانعام: ١٠٦] الآية، وشهد له باتباعه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿

فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه، قال فتُقام سنة رسول الله مع كتاب الله جلّ ثناؤه، مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاماً. العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئاً من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال، لأن الله جلّ ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٣٢١ – ٣٣٥، ص/ ١٠٨ – ١١٣٠.

⁽٢) اختلاف الحديث، ص/ ٣١-٣٤، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٣ و ٤٨٤.

وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى على ما في مثل معناه إن شاء الله، قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى عدد ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَّوْقُونًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية، فدل رسول الله على على على العامة الأحرار الصلاة، ومواقيتها والعمل بها وفيها، ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحينض، فأبان منها المعاني التي وصفت، وأنها مرفوعة عن الحينض ... النع (۱).

أحكام القرآن: (فصل في النسخ)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم... وساق النص الوارد سابقاً في كتاب الرسالة (٣).

هال الله عَلَى: ﴿ وَأَقِيمُوا آلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا آلزَّكُوٰةَ ﴾ (١)

سبق تفسيرها في الآية/٤٣، وانظر الإشارة إلى مواضع كلام الإمام الشافعي عنها في الآية/ ٨٣ من سورة البقرة.

⁽۱) انظر اختلاف الحديث، ص/ ۳۱، الطبعة الأولى ۱٤٠٦هـ / ۱۹۸٦م، (بيروت – لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، حيث بسط الكلام بذكر الأمثلة على إبانة السنة للقرآن كالمسح على الخفين للمتوضئ والصلاة والزكاة والحج والحدود والمعاملات وغير ذلك.

⁽۲) أحكام القرآن ، ج/ ۱ ، ص/ ۳۳ و ۳٤.

⁽٣) الرسالة الفقرات/٣١٢ -٣١٤ ص/١٠٦ وما بعدها.

⁽٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَتْرِ تَجَدُّوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ١١٠].

قال الله عَلَا: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمُشْرِقُ وَٱلْمُعْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه — الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢)

قرأت – للإمام البيهقي – في كتاب: (المختصر الكبير) فيما رواه أبو إبراهيم المزني،

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَيَلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْتَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَفَمْ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعُ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٤ و٦٥.

⁽٣) أي: يُقف بين الركن اليماني والحجر الأسود، أو في زاوية الركن للحجر الأسود، المقابل للركن الشامي وبذلك يستقبل الكعبة وبيت المقدس معاً.

فَانْزِلُ الله عَلَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَلْهَا ۚ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي ﴾ وَالْبَرَة: ١٤٤-١٥٠] الآيات.

قال الله عَلَى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (١)

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (٢)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلرُّكِعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: المثابة في كلام العرب: الموضع يثوب الناس إليه، ويثوبون: يعودون إليه بعد الذهاب منه، وقد يقال ثاب إليه: اجتمع إليه، فالمثابة: تجمع الاجتماع.

ويثوبون: يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين.

قال ورقة بن نوفل (٣) يذكر البيت:

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَٱغَّنِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِمَ مُصَلًى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِمَ مُصَلًى أَن طَهِرَا بَيْتَى لِلطَّآبِهِينَ وَٱلْعَلِكَفِينَ وَٱلرُّكِعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: 170].

⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۱٤٠و ۱٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/۳٥٠ و٣٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٠

⁽٣) ذكر في اللسان مادة: (ثوَبَ) أن هذا البيت لأبي طالب ورجح الشيخ عبد الغني عبد الخالق، كاتب هوامش أحكام القرآن، بأنه لورقة، بسبب خلو ديوان أبي طالب من ذكر هذا البيت فيه (طبع الديوان في النجف سنة/ ١٣٥٦ هـ).

مــــثاباً لأفـــناء القـــبائل كـــلّها تخبُّ إليه اليعملات (١) الذوامل (٢) وقال خداش بن زهير النصري:

فما برحت بكر تثوب^(۱) وتدّعى ويلحق ⁽¹⁾ منهم أوّلون وآخِر^(۵) الما برحت بكر تثوب الشافعي – يا الحج المعران: (ما يؤثر عنه – الشافعي – يا الحج

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: ثم ساق ما ورد في الأم حرفياً.

الرسالة: باب (بيان فَرَضَ الله في كتابه اتباع سنة نبيه الله الرسالة: باب (بيان فَرَضَ الله في (٩٠)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَنَ من الإيمان برسوله مع الإيمان به (١٠).

⁽١) اليعملات: جمع يعمله: وهي الناقة السريعة اللينة.

⁽٢) وردت بلفظ الدوابل في أحكام القرآن، ووردت في تفسير الطبري وأبي حيان الطلائع: وكلها بمعنى متقارب (ضامرة).

⁽٣) وتكتب الهمزة على واو (تؤوب) وهذا أصح.

⁽٤) وردت في الأصل بلفظ: (وتلحق).

⁽٥) وردت في أحكام القرآن بلفظ: (فآخر).

⁽٦) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٩

⁽٧) في الأصل إلى هنا ثم قال (إلى الحكيم) الآية، وذكرت في الرسالة مطبوعة كاملة في الفقرة/ ٧٤، ص/٧٦.

⁽A) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٩) الرسالة فقرة/ ٢٣٦و ٢٣٩–٢٤٤ ، ص/ ٧٣ و٧٦.

⁽١٠) الرسالة فقرة/ ٢٣٦، ص/ ٧٣.

فجعل كمال ابتداء الإيمان (۱)، الذي ما سواه تبع له: (الإيمان بالله ثم برسوله). فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سنّ رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليَّ رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله الله الله الله؟ » فقالت: أنت لله، قال: « فاعتِقها » (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٣): ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكَمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (في فرض الله ﷺ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ) (١٠٠٠

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله هذا فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكَمَةَ وَيُزَكِّهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] الآية.

⁽١) الرسالة فقرة/ ٢٣٩-٢٤٢، ص/ ٧٥.

⁽۲) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٢/ ٢٧ الحديث (١٥٣٤). وقوله: «عن عمر بن الحكم» وهم، وإنما هو معاوية بن الحكم، انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٢٣٠. وأخرجه على الصواب مسلم في صحيحه، ج/١، ص/ ٣٨٦، حديث رقم/ ٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ورواه أبو داود ، ج/١، ص/ ٣٤٩ - ٣٥٠ والنسائي ، ج/١، ص/ ١٧٩ - ١٨٠.

⁽٣) الرسالة فقرة/ ٢٤٤، ص/ ٧٦.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨ و ٢٩.

وقال ﷺ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكَمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية.

وهذا يشبه ما قال – والله أعلم – بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله ﷺ منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز – والله أعلم – أن تعدّ الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله قد افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتّم على الناس اتباع أمره.

فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله الله مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خُاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ...

قَالَ الله ﷺ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَاهِ عَمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) الأم: المربّد عن الإسلام (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقىل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك – من بالغي الرجال والنساء – استتيب، فإن تاب قُبلَ منه، وإن لم يتب قُبلَ، قال الله ﷺ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَىٰ يَرُدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَعُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَاهِتِمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَسَبِيٍّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٨.

ومعنى حديث عثمان عن النبي ﷺ: «كفر بعد إيمان » ومعنى من بدّل: قُتِل، معنى يدل على أنّ من بدل دينه دين الحق – وهو الإسلام –، لا من بدّل غير الإسلام، وذلك أنّ من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله ﷺ على الجنة وعلى خلافه النار ؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلدِينَ عِندَ ٱللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْدَ ٱلإِسلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلُ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ اللهِ عَمران: ١٥] الآية، وقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلُ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَّ عَمران: ١٥] الآية.

قال الله عَلَا: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِ عَمَ قَال الله عَلَا: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ الْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقرَّ به، فقال في ذلك: ﴿ قُولُوۤاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال:

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَا بِاللّهِ وَمَا أَنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِ عَمْ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْمَعَى وَمَا أُوتِي اللّهِيُّونَ مِن رّبِهِمْ لَا تُفَرِقُ بَيْنَ أَحَامٍ مِّنْهُمْ وَخَمْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩.

﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسَّنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله ﷺ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلَي قوله: ﴿ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١)

الرسالة: باب (فرض الصلاة للذي دلُّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالعصية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ووجَّه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلُّ – قبل نسخها – استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلَة بيت المقدس، ووجهه إلى البيت فلا يحلُّ لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام.

وقال الشافعي أيضاً: وكلَّ كان حقاً في وقته، فكان التوجه إلى بيت المقدس – أيام وجّه الله إليه نبيه – حقاً، ثم نسخه، فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبال غيره في مكتوبة إلا في بعض الخوف – أي: بعض أوجه صلاة الخوف – أو نافلة في سفرٍ، استدلالاً بالكتاب والسنة.

وهكذا كل ما نسخ الله – ومعنى (نَسَخَ): ترك فرضه – كان حقاً في وقته، وتركه حقاً إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يُدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبَلَتِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَن قِبَلَتِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَن اللهُ اللهُ عَن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَن اللهُ اللهُ عَن اللهُ عَن اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَن اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللَّلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُل

 ⁽۲) الرسالة الفقرات/ ٣٥٩ – ٣٦٤ ص/ ١٢١ – ١٢٣

قال الله لنبيه: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَا هَا ۚ فَوَلِّ وَجَهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُد فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ د ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

فإن قال قائل: فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلةٍ بعد قبلةٍ؟

فَفِي قُولَ الله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، قد أمِرَ أن يستقبل القبلة (١) فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة »(٢) الحديث.

وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين »(۳).

اختلاف الحديث: المقدمة (من امثلة الكلام على النسخ / نسخ الكتاب بالكتاب) (١) قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن: الأمر ينزّله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حوّل القبلة، قال على: ﴿ فَلَنُولِيّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلَهَا ﴾ الآية،

⁽۱) الكعبة كما وردت في البخاري ومسلم عن مالك برواية يحيى بن سعيد، وهنا رواية الشافعي عن مالك بهذا اللفظ.

 ⁽۲) رواه البخاري من طريق مالك، ج/ ١، ص/ ٤٢٤، و ج/ ٨، ص/ ١٣١، كتاب التفسير، ورواه مسلم من طريق مالك أيضاً ج/ ١، ص/ ١٤٨.

⁽٣) حديث مرسل ولكنه عضِّد بحديثين موصولين صحيحين، الأول: حديث البراء بن عازب رواه البخاري ، ج/ ١، ص/ ٨٩ و ٩٠ كتاب الإيمان من فتح الباري، ورواه أحمد ج/ ٤ ص/ ٢٨٣ و ٢٨٨ و ٢٨٣ و رواه أصحاب السنن إلا أبا داود، والثاني: رواه أحمد في مسنده / ٢٩٩٣ ، ج/ ١ ، ص/ ٣٢٥، وصححه الحافظ في الفتح إسناداً ج/ ١، ص/ ٨٩ ورجاله رجال الصحيح.

⁽٤) اختلاف الحديث ، ص/ ٣١.

وقال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ الآية، وأشياء له كثيرة في غير موضع (١).

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِكَ وَمَا ٱللهُ بِغَنفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ وَمِنْ مَلْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِللَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠] الآية، عدة أقوال – منها –:

وقيل: في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها، إلى غيرها، وهذا أشبه (٣) ما قيل فيها – والله أعلم – لقول الله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّلهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْتَقِيم ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢].

فأعلم الله نبيه هذا أنه لا حجة عليهم في التحويل، يعني لا يتكلم في ذلك أحد بشيء يريد الحجة، إلا الذين ظلموا منهم. لا أن لهم حجة (أي: الذين ظلموا) ؛ لأن عليهم (أي: الرسول ومن معه) أن ينصرفوا عن قبلتهم، إلى القبلة التي أمِرُوا بها.

⁽۱) وانظر الأم / كتاب اختلاف الحديث، ص/٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ص/٢٩و٣٠.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٦.

⁽٣) أشبه: أقوى وأرجح.

قال الله عَلَا: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَاۤ إِلَّا لِنعَلَمَ مَن يَتَبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية، لقوله: (٣) إلا لنعلم أن قد عَلِمَهم من يتبع الرسول، وعِلْمُ الله كان – قبل اتباعهم وبعده – سواء.

وقد قال المسلمون: فكيف بما مضى من صلاتنا، ومن مضى منَّا؟

فأعلمهم الله: أن صلاتهم إيمان فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتَكُمْ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان)(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمّى – الله – الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه هم من الصلاة إلى بيت المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا أَوْمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَاۤ إِلّا لِتعَلَمَ مَن يَتَبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمِّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَلَيْهُ وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتُكُمْ أَإِن اللهَ بِٱلنَّاسِ عَقِبَيْهِ أَ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللهُ وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتُكُمْ أَإِن اللهَ بِٱلنَّاسِ عَقِبَيْهِ أَ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرةً إِلّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللهُ وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتُكُمْ أَإِن اللهُ بِٱلنَّاسِ لَرَهُوكَ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۱ ، ص/ ۲۷.

⁽٣) ورد اللفظ بالأصل هكذا: (لقوله) ويلاحظ أن فيه تحريفاً أو تحريفاً ونقصاً، وهناك احتمالان للتصحيح، الأول: (قيل: فقوله إلا لنعلم إذ قد علمهم)، وهذا اختاره الطبري في تفسيره، ج/ ٢، ص/ ٩، والثاني: (قيل إلا لنعلم أن قد علمتم..) والله أعلم، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٦٧ الهامش.

⁽٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ، ص/ ٣٩٢.

وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً فقالوا: يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنَّا نصليها إلى بيت المقدس، ما حالها وحالنا؟

فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية، فسمّى الصلاة إيماناً، فمن لقي ربه حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به لقي الله ناقص الإيمان.

وفيما حُكِي عن المزني^(۱)، عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: قوله ﷺ: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية، وعِلْمُ الله، كان قبل أتباعهم وبعده، سواء.

قال الله على: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَلَهَا ۚ فَال الله عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله

الأم: من كتاب جماع العلم^(٣) (التكليف بالاجتهاد في التأخي الله المربطلبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وشطره: قصده، وذلك تلقاؤه، قال: أجل.

⁽١) المرجع السابق، ص/٤٠٦.

⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبُ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَنَهَا ۚ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطَرَهُ، ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ شَطَرَهُ، ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ اللّهُ مِنَا اللّهُ بِغَنْفِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البنرة: ١٤٤].

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم ص/٢٧ و٢٨ وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦ و١٧.

⁽٤) التأخيّ: تأخيّن الشيء بمعنى قصدته وتحريته. المصباح المنير/ للفيومي، ص/٣، والمعجم الوسيط، ص/ ٩.

قلت (أي: الشافعي) وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّبُومَ لِلَّهَ النَّبُومَ لِلَّهَ وَقَالَ (٢) : (وسخر لِتَهَتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَتِ ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] (١) الآية، وقال (٢): (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر) (٣) الآية. وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وَضَعَه من أرضه، فكلّف خلقه التوجه إليه:

١- فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه.

٢- ومنهم من يغيب عنه، وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم، والشمس والقمر، والرياح، والجبال، والمهاب^(١) كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض.

قال: هذا كما وصفتَ، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت؟ قلت: أما على إحاطةٍ من أنّي إذا توجهت أصبت ما أكلَّف، وإن لم أكلَّف أكثر من هذا فنعم.

قال: أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلتُ: أفهذا شيء كلّفت الإحاطة في أصله البيت؟ وإنما كُلّفت الاجتهاد.

قال: فما كُلِّفت؟، قلتُ: التوجه شطر المسجد الحرام، فقد جئت بالتكليف، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان، فأمّا ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي. قال: فنقول: أصبت؟، قلتُ: نعم، على معنى ما قلتَ أصبتُ ما أمِرْتُ به. فقال: ما يصح في هذا الجواب أبداً غير ما أجبتَ به، وإنّ من قال: كلّفت الإحاطة بأن أصيب، لزعم أنه لا يصلّى إلا أن

⁽١) تكملة الآية: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيْتِ لِفَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٩٢

 ⁽٣) هكذا بالأم، ج/٧، ص/٢٧٧ وهذه ليست آيه إنما مأخوذة من مراد القرآن في أكثر من آية،
 ولعل التنصيص خطأ من النُسًاخ والله أعلم.

⁽٤) المهاب: المهب موضع هبوب الريح ج/ المهاب - أي من أي مكان. القاموس الوسيط ، ص/ ٩٦٨.

يحيط بأن يصيب أبداً. وإنّ القرآن ليدلّ كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجّه إلى المسجد الحرام. والتوجّه: هو التأخّي والاجتهاد، لا الإحاطة.

الأم (أيضاً): من فصل (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) (١)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فأين هذا؟ قيل: مثل الكعبة من رآها صلّى إليها، ومن غاب عنها توجّه إليها بالدلائل عليها ؛ لأنها الأصل، فإن صلّى غائباً عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئاً، وكانت عليه الإعادة. وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك. ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً...

ولا يجوز أن يعمل ذلك برأي نفسه على غير أصل، كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين، فآمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه! وهذا خلاف كتاب الله على لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، ﴾ الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلُّ الكتاب ثم السنة على من تَزول عنه بالعدر وعلى من لا تكتب صلاته بالعصية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ووجَّه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلّ – قبل نسخها – استقبال غيرها^(٣).

⁽۱) الأم، ج/٦، ص/٢٠١، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٧ و٤٩٨، و١) وجملة: ولا يجوز أن يعمل... غير أصل، مني ملخصاً لمناقشته في هذا الموضوع.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٥٩٩، ص/ ١٢١.

⁽٣) انظر تكملة التفسير في الآية/ ١٤٢ من سورة البقرة ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ ، وانظر الرسالة الفقرات/ ٦٣–٦٨، ص/ ٢٣ و ٢٤، والفقرات/ ٣٦٣ و ٣٦٤، ص/ ١٢٣.

اختلاف الحديث: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حَوَّل القبلة، فقال عَلَى: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَنَهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية (٢).

أحكام القرآن: من فصل (فيما يؤثر عنه – الشافعي – من التفسير والمعاني $\frac{1}{2}$ الطهارات والصلوات) ($^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلۡكِتَابَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ اللَّهِ عَلَى مَن رَّبِهِم ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، يقال: يجدون - فيما نزل عليهم - أنّ النبيّ الأمني من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام. يخرج من الحرم، وتعود قبلته وصلاته مخرجه. (يعني الحرم) (٤).

الزاهر: باب (القبلة) (٥):

ذكر الشافعي رحمه الله: قول الله عَلى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَّرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

وقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾، أي: أقبل بوجهك، فوجّه وجهك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨] الآية، أي: مستقبلها.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/ ۳۱، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۱۰، ص/ ۲۹، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/ ۶۸۳.

⁽٢) وهي قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَتُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةٌ تَرْضَنَهَا ۚ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ اللهِ وَهِي قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبُ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۗ فَلْنَوْلِيَنَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقَّ وَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقَّ مِن رَّيِهِمْ أُومَا ٱلله بِغَنفِل عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٥.

⁽٤) الذي بين القوسين من كلام الشافعي.

⁽٥) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/١٥٥ و١٥٦.

وقال أبو العباس (أحمد بن يحيى): التولية هاهنا: إقبال، وقد تكون (التولية) إدباراً كقولك: وَلِّ عنى وجهك، أي: أدبر عنى بوجهك، وقد ولِّى: إذا أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية، فشطره: تلقاؤه وجهته ونحوه. وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطِر معناه: قد أخذ في نحو غير الاستواء. ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا، أي: دُوْرُهم تقابل دورنا، كما تقول: هم يناحوننا، أي: نحن ننْحُو نحوهم، وينحون نحونا.

وشطر كل شيء: نصفه.

قال الله عَلَى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) البقرة: ١٤٩ الله عمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) البقرة: ١٤٩ الله عمّا عناب جماع العلم: باب (حكاية من رد خبر الخاصة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله على الناس التوجُّه في القبلة إلى المسجد الحرام، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٩ - ١٥٠].

ثم قـال: أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب على أنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟ .

فإن قلتَ: الكعبةُ فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عمن نأوا عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جَهدهم على ما أمكنهم، وغلب بالدلالات في قلوبهم. فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كلُّ مؤدياً للفرض عليه، لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه.

⁽١) وردت الآية هنا كاملةً.

⁽٢) الأم ج/ ٧ كتاب جماع العلم، ص/ ٢٨٦، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩، فقرة/ ٤٣٩ و ٤٤، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤١.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن قال قائل: أرأيت ما لم يمض فيه كتاب، ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه، فأمرت بأن يؤخذ به قياساً على كتاب الله أو سنة، أيقال لهذا: قُبِلَ عن الله؟ قيل: نعم، قبلت جملته عن الله. فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة. فإن قيل: أفيوجد في الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل: نعم، نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على دليل على ما وصفت؟ قيل: نعم، نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان.

وفرض الله على من غاب عنه البيت، أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام؛ لأنّ البيت في المسجد الحرام، فكان المحيط بأنّه أصاب البيت بالمعاينة، والمتوجّه قَصْد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معــاً التوجُّه إليه.

وأحدهما على الإحاطة، والآخر متوجّه بدلالة، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كُلِّف، وعلى غير إحاطة كإحاطة الذي يرى البيت من صواب البيت، ولم يكلف الإحاطة.

الأم: باب (استقبال القبلة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنصب الله ﷺ لهم البيت والمسجد. فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت، لأن رسول الله ﷺ صلَّى مُسْتَقْبِلَه، والناس معه

⁽۱) الأم ج/ ۷ كتاب إبطال الاستحسان، ص/ ۲۹۹ –۳۰۰، وانظر الأم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۷۱.

⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً إِلَّا ٱلَّذِيرَ طَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَالْعَلْمُ مَتَّنَا وَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً إِلَّا ٱلَّذِيرَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمُ وَالْعَلَمُ مَتَنَا وَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَمُ مَنْهَا وَلَا يَتُمُونَ ﴾ [البنرة: ١٥٠].

⁽٣) الأم ج/ ١ ص/ ٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢١١

حوله من كل جهة، ودلَّهم بالعلامات التي خَلَقَ لهم، والعقول التي ركَّب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو: قصد البيت الحرام. فالفرض على كل مصلٍ فريضة، أو نافلة، أو على جنازة، أو ساجدٍ لشكر، أو سجود قرآن، أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين: أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى أ.

الأم (ايضاً): باب (كيف استقبال البيت؟) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واستقبال البيت وجهان:

أولاً: فكل من كان يقدر على رؤية البيت عمن بمكة في مسجدها، أو منـزل منها، أو سهل، أو جبل، فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته.

ثانياً: وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت، ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره، فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به، صلًى وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم، من أنه أصاب استقبال القبلة، إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله، من النجوم، والشمس، والقمر، والرياح وغيرها، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت... (٣).

⁽۱) الحالتان هما: أ- الخوف الشديد في حالة قتال العدو. ب- صلاة المسافر الراكب تطوعاً (نفلاً)، وانظر الأم ج/ ١، ص/ ٩٦ و ٩٧.

⁽۲) الأم ج/ ۱ ص/ ٩٣ و المقصود بالعنوان كيفية استقبال البيت؟، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب = -7، ص/ ۲۱۱.

⁽٣) الأم ج/١. ص/٩٣ وما بعدها في تفصيل الأحكام الفقهية في ذلك الباب، وانظر الأم عقيق/ د. عبد المطلب ج/٢ ص/٢١١.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللّٰذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّنجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَنتِ اللّٰبِرِ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام: ٩٧] الآية، وقال: ﴿ وَعَلَمَنتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمراً، ونجماً مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء، تدل على قصد البيت يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على شطر المسجد الحرام فقال: ﴿ وَمِنْ الحرام، فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُدْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ الآية.

وكان معقولاً عن الله ﷺ أن يأمرهم بتولية وجوههم شطره، بطلب الدلائل عليه، لا بما استحسنوا، ولا بما سنح في قلوبهم، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم، لأنه قضى ألاّ يتركهم سدى، وكان معقولاً عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره، وغيب عنهم عينه، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاؤوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه.

الرسالة: باب (كيف البيان؟) (٢):

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۗ وَعَنْ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِعَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ الآية.

⁽۱) الأم ج/۷ ص/۲۹۹–۳۰۰ ، كتاب إبطال الاستحسان. وانظر جماع العلم ص/۲۹و.٤ فقرة/ ۴۳٤و٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/۷۱ و۷۲.

⁽۲) الرسالة الفقرة/ ٦٤ و ٦٥ ص/٢٣و٢٤، وانظر ما سبق بيانه الفقرات رقم/ ٦٦و١٧و٦٨ ص/ ٢٤.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه، بالعقول التي ركّب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره (۱).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلّهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلُوا حيث شاؤوا (٢).

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ لِعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُم فَوَلُوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ لِعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ الآية.

قيل في ذلك – والله أعلم -: لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس، وإن جئتم من جهة نجد اليمن – فكنتم تستقبلون البيت الحرام، وبيت المقدس – استقبلتم المسجد الحرام، لا أنّ إرادتكم (قصدكم وجهتكم) بيت المقدس، وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام، ولا أنتم كذلك تستقبلون ما دونه ووراءه، لا إرادة أن يكون قبلة، ولكن جهة قبلة.

⁽١) وانظر الرسالة الفقرات/ ١٠٤-١١١ ص/ ٣٤-٣٦ فقد وردت بالفقرة التالية.

⁽۲) الرسالة فقرة/ ٦٨، ص/ ٢٤.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٥.

وقيل: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ الآية، في استقبال قبلة غيركم (١).

قال الشافعي رحمه الله: فلما حوّل الله رسوله هل إلى المسجد الحرام صلّى رسول الله هل أكثر صلاته مما يلي الباب من جهة وجه الكعبة، وقد صلّى من ورائها والناس معه مصطفين بالكعبة مستقبليها كلها، مستدبرين ما ورائها من المسجد الحرام (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطَّرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية، فشطره وتلقاؤه وجهته: واحد في كلام العرب، واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة (٣).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ ﴿ وَمِنْ حَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ الآية.

ففرض عليهم حيث ما كانوا: أن يُولُوا وجوههم شطره.

وشطره: جهته في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا (⁽³⁾، يعني: قصد نفس كذا: وكذلك (تلقاؤه وجهته) أي: استقبل تلقاءه وجهته، وكلها بمعنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٦٨.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٧ و ٢٨ و٧٠.

 ⁽۳) الرسالة الفقرات/ ۱۰۶ - ۱۱۱ ، ص/ ۳۶ - ۳۳.

⁽٤) القاموس الحيط/للفيروزآبادي: مادة: قصد، ص/ ٣٩٦، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) تحقيق/ مكتب مؤسسة الرسالة، والمعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية ص/ ٧٣٨، الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية (اسطنبول – تركيا) بإشراف الأمين العام للمجمع د/ إبراهيم مدكور.

قال خُفاف بن نُدْبَة:

ألا من مبلغ عَمْراً رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو وقال ساعدة بن جُؤيَّة:

أقــول لأمٌ زنِــباع: أقــيمي صدورَ العيس ِ شطرَ بني تميم وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظُلَم تغشاكم قطعاً وقال الشاعر:

إن العسيرَ (١) بهـا داءً مُخامِـرُها فشطرّها بصـرُ العينينِ مَحْسُورُ

قال الشافعي رحمه الله (٢): يريد تلقاءها بصرُ العينين ونحوها: تلقاء جهتها.

وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبين أن شطر الشيء: قَصْد عين الشيء، إذا كان معايناً: فبالصواب (أي: التصويب إليه)، وإن كان مغيباً فبالاجتهاد والتوجُّه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

قال الشافعي رحمه الله (^{۳)}: وقيل: ﴿ لِفَلاَ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ الآية، في استقبال قبلة غيركم، وقيل في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها إلى غيرها - وهذا أشبه ما قيل فيها والله أعلم -.

⁽۱) العسير: الناقة التي لم تذلل، أو رفعت ذنبها في عدوها. القاموس الحيط، ص/٥٦٤، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٠٠، وقد وردت في أحكام القرآن العسيب وهذا خطأ والأضبط ما نقلناه، انظر الرسالة، ص/٣٦ (المتن والهامش). ولسان العرب مادة (حسر) و (شطر).

٢) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٧٠.

⁽٣) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٦٦.

قَالَ الله عَلَىٰ: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَتِنَا وَيُزَكِيكُمْ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا وَيُزَكِيكُمْ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) البقرة: ١٥١)

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه (٢):

قال الشافعي رَحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَسِنَا وَيُرَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكَمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب (وهو القرآن) وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم (٣) بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله.

وهذا يشبه ما قال -والله أعلم- ؛ لأن القرآن ذكر وأتبعَتْهُ الحكمة، وذكر الله مَنّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ...

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأنّ الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله. لما وصفنا من أنّ الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به (٣).

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصِّه وعامِّه. ثم قَرَنَ الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسوله (٤).

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٢٤٦، ص/٧٦.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٢٥٢-٢٥٦ ص/ ٧٨.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٥٧، ص/٧٩.

قال الله عَلَا: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخُوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصِ مِّنَ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَاتِ وَيَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ (١) البقرة: ١٥٠٠

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه — الشافعي — من التفسير والماني في أيات متفرقة) (٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن (محمد بن الحسين السُّلمي)، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان، يقول: سمعت جعفر بن أحمد الخلاطي، يقول: سمعت الربيع ابن سليمان يقول: سئل الشافعي عن قول الله عَنْ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخُوفِ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَنْ اللّهُ عَنْ عَنْ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ عَلَا عَلَا اللّهُ عَلْمُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَلْمُ عَلَا عَلَمُ عَلَا عَلَمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَمُ عَلَا عَلَم

قال الشافعي رحمه الله: الخوف: خوف العدو.

والجوع: جوع شهر رمضان.

ونقص من الأموال: الزكوات.

والأنفس: الأمراض.

والثمرات: الصدقات.

وبشر الصابرين: على أدائها.

قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُّوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ ^(٣) الأم: باب (تقديم الوضوء ومتابعته) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله على: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرَوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله على بالصفا وقال: « نبدأ بما بدأ الله

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٩.

 ⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أُو ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوَّكَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٥.

به » (١) الحديث، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً (٢) حتى يكون بدؤه بالصفا، وكما قلنا في الجمار (أي: رمي الحجار) إن بدأ بالآخرة (أي: رمي جمرة العقبة) قبل الأولى (أي: الجمرة الصغرى)، أعاد حتى تكون بعدها، و إن بدأ الطواف بالبيت أعاد.

مختصر المزنى: باب (سنة الوضوء) (٣):

بعد أن ذكر حكم من صلّى بوضوء على غير ولاء (أي: قدم عضواً على عضو)، رجع فبنى على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله على: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله على بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به »الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتوضّاً رسول الله الله على أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبه – والله أعلم – أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان:

١- أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه.

٢- ويأتي على إكمال ما أمِر به.

⁽١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه بلفظ (أبدأ بما بدأ الله به).

⁽٢) أي: شوطاً من السعي، لأن الإمام الشافعي يكره استعمال كلمة شوط أو دور للطواف، وإنما يسمي كل شوط / طوافاً كما ورد في الآية انظر الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٦ باب لا يقال شوط ولا دور.

⁽٣) مختصر المزنى، ص/٣.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤ و ٥٥.

وشبَّهه بقول الله عَلى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله هَ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به »الحديث.

آداب الشافعي ومناقبه: ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي من الأثار والمسائل (١):

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سمعت أبي يقول:

أدخل الشافعي عليهم (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ المتوضئ بعضو دون عضو فقال: قال الله على: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فقالوا (يعني: أصحاب أبي حنفية): إذا بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ذلك الشوط.

مناقب الشافعي: ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه (۲):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل في أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه، قال سمعت أبي يقول: ... ثم ساق الحديث بتمامه (٣).

قلت: أخذ الشافعي بمسألة ترتيب أعمال الوضوء، من ترتيب أعمال الوضوء الوارد في الآية، وقياسه على بداية السعي بين الصفا والمروة من سياق النظم (القرآني) كذلك، ومن السنة بقول النبي في وفعله، وذلك عندما دنا من الصفا في حَجّه قرأ آية: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال: «ابدؤوا

⁽۱) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ۱۱۲، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق.

⁽٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٥٩-٣٦٠.

 ⁽٣) أي: كما ذكر في آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي (الفقرة السابقة).

ما بدأ الله بذكره ». ثم بدأ سعيه بالصفا فرقِيَ عليه (). وهو مذهب الجمهور (الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة، وعطاء في رواية عنه)(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر الله على الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بألا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يَسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتُمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما، كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلّت سنة رسول الله على أن يُصلّى لله عند كسوف الشمس والقمر، فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يُصلِّي عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك.

وثانيهما: ألا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاها.

⁽۱) تفسير القرطبي، ج/ ۲، ص/ ٥٤ وفي تفسير ابن كثير، ج/ ۱، ص/ ۲۱۳ وفي رواية النسائي: ((ابداوا بما بدا الله به)).

⁽٢) وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ١١٣ (الهامش).

 ⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلنَّلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي جَرِّى فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَكَ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبُةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّينَحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخِّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلأَرْضِ ٱلْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾
 والبنرة: ١٦٤].

⁽٤) الأم ج/ ١ ص/ ٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/، ص/ ٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فيصلّى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يُفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):

وقد نقل فيه ما ورد في الأمّ حرفياً.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد) (٢):

أورد البيهقي في مناقبه قصة الحوار بين الشافعي – رحمه الله – وبشر المريسي، فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أنّ الله تعالى واحد؟

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: يا بشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم؟ إلا أنه لابد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به، ومنه وإليه:

- واختلاف الأصوات من المصوّت إذا كان المحرك واحداً: دليل على أنه واحد.
 - وعدم الضد في الكلام على الدوام: دليل على أنّ الله واحد.
- وأربع نيران على تركيبه في الله الله الله على تركيبه في الستقامة الشكل: دليل على أنه واحد.

⁽۱) أحكام القرآن ج/ ۱ ص/ ۹۷ و ۹۸.

⁽٢) مناقب الشَّافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/٣٩٩-٤٠٠.وانظر حلية الأولياء / للأصفهاني ج/ ٩ ص/ ٨٠-٨٤.

⁽٣) وقصد النيران الأربعة التي في بدن الإنسان: ١- نار الشهوة. ٢- نار الغضب. ٣- النار المؤثرة في هضم الأغذية. ٤- النار التي يتم بها أمر الحياة. فهذه أربعة نيران مختلفة بالماهية، ثم أنها مجتمعة في بدن الإنسان، كل واحد منها على صفتها وطبيعتها المخصوصة، وهي كامنة في بدن الإنسان، لا تظهر إلا وقت الحاجة إليها، ثم أنها مع اختلافها وتباينها، متوافقة متعاونة على تحصيل مصلحة الإنسان، وموجبة لاستقامة ذلك الجسد، مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٠٠ (المامش).

- وأربع طبائع مختلفات في الخافقين أضداد غير أشكال، مُؤَلِّفات على إصلاح الأحوال: دليل على أنه واحد.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خُلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱللَّهِ مَن ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءِ فَأَحْيَا بِهِ ٱللَّيْ مَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيها مِن كُلِّ دَآبَةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلأَرْضِ لَا يَستِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ الآية، كل ذلك: دليل على أن الله واحد لا شريك له.

أعلام النبلاء: (١)

قال الشافعي رحمه الله: بعد مناظرة لتلميذه المزني رحمه الله تعالى: ارجع إلى الله، وإلى قوله: ﴿ إِنَّ فِي خَلِّقِ ٱلسَّمَــُونَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية.

فاستدِلَّ بالمخلوق على الخالق، ولا تتكلَّف عِلْمَ ما لم يبلغه عقلك. قال – المزنى –: فتبت.

قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ إلى قول الله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ إلى

الأم: فصل (ما يحلّ بالضرورة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزيرِ ﴾ الآية.

⁽۱) سير أعلام النبلاء/ للذهبي ج/١٠ ص/٣٢

 ⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَتْرِ ٱللَّهِ أَنْ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيدٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

⁽٣) الأم ج/٢ ص/٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣ ص/٢٥١ و٦٥٢

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فيحلّ ما حرّم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكلّ ما حرم مما يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن و ما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعف ويضره، أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأيّ هذا ناله فله أن يأكل من المحرّم. وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

وأحب إلي أن يأكل آكله إن أكل، وشاربه إن شرب، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة.

وإذا بلغ الشّبع والري فليس له مجاوزته، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منه إلى النفع.

ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة، وكذلك الرّيّ.

ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه.

ولو تزود معه ميتة فلقي مضطراً أراد شراءها منه، لم يحلّ له ثمنها، إنما حلّ له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها.

الأم (أيضاً): فصل (السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسواء في القصر المريض والصحيح، والعبد والحر، والأنثى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى، فأما من سافر

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٨٤ و١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٦٤ و٢٦٥.

باغياً على مسلم (1)، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج آبقاً من سيده، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه (٢)، أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كلّ صلاة صلاها ؛ لأن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرٌ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، وهكذا لا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية، وهكذا لا يصلّي إلى غير القبلة نافلة، ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى.

مختصر المزني: باب (صلاة المسافر والجمع في السفر) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يحسح مسح المسافر فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (1):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنة (٥).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما من خرج باغياً على مسلم... ثم ساق ما ورد في الأم الفقرة السابقة وزاد البيهقي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره ترك القصر، وأنهى عنه، إذا كان رغبة عن السنة فيه. يعني لمن خرج في غير معصية (٢٠).

⁽١) في أحكام القرآن: فأما من خرج باغياً...، انظر، ج/ ١، ص/ ٨٨.

⁽٢) في أحكام القرآن: هارباً ليمنع مالاً لزمه...، انظر، ج/ ١، ص/ ٨٨.

⁽٣) مختصر المزنى، ص/ ٢٤.

⁽٤) أحكام القرآن ج/١ ص/٨٨ و ٨٩.

⁽٥) في الأم: وسواء في القصر المريض... ، انظر الفقرة السابقة والأم ج/ ١، ص/ ١٨٤.

⁽٦) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٩.

أحكام القرآن: فصل (ما يؤثر عنه في الصيد والنبائح وفي الطعام والشراب) (١٠):

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِنزِيرِ ﴾ الآية، قال في ذكر ما حُرِّم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي نَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فيحل ما حُرِّم من الميتة ولحم الخنزير، وكل ما حُرِّم – مما لا يغير العقل: من الخمر – للمضطر.

قال الله ﷺ: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ (١) اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله - جل ثناؤه -، على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، فقال على: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَ ذَوِى الْطعام في وجوه الخير وأمر بهما، فقال على: ﴿ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان: ١٨]

أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٠-٩٣.

 ⁽٣) اختلاف الحديث، ص/١١٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٤٦ و ٣٤٦، وانظر مختصر المزني ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/١، ص/١٥١ و١٥٢.

الآية، وقال ﷺ: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ هُمْ ﴾ (١) الآية، وقال ﷺ: ﴿ إِن تُبَدُواْ ٱلصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِي ﴾ (١) الآية، وقال ﷺ: ﴿ إِن تُبَدُواْ ٱلصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِي ﴾ (١) الآية، وقال ﷺ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٣) الآية.

فإذا جاز ذلك للأجنبيين وذوي القربى، فلا أقرب من الولد، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده، أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض، ومَنْع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم.

ويستحب له أن يسوّي بينهم، لئلا يقصّر واحدٌ منهم في برّه، فإن القرابة تنفُسُ بعضها بعضاً ما لم تنفس البعادة (٤). قال الربيع: يريد البعداء.

وقد فضّل أبو بكر ﷺ عائشة ينِحل، وفضّل الخليفة عمر ﷺ عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولد أم كلثوم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو اتصل حديث طاووس، أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لن يستثيبه مثله أو لا يستثيبه – وتُبِضَت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته؛ وإن لم يثبه الموهوب له – والله أعلم –.

من سورة التوبة الآية/ ١٢١

⁽٢) من سورة البقرة الآية/ ٢٧١

⁽٣) من سورة آل عمران الآية/ ٩٢

⁽٤) انظر المعجم الوسيط/ ٩٤٠، مادة نَفَسَ، نَفَسَهُ نَفْسَاً: أصابه بعين، ومنه النَّافس: العائن أو الحاسد، والنَّقُوس: الحسود، والمراد بذلك حسد قرابته قبل غيرهم من الأبعدين. وفي مناقب الشافعي: فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفسون العِدّا، ج/ ١، ص/ ٣٤٨

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: إن اليهود قالت: البر في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البر في استقبال المشرق بكل حال، فأنزل الله على فيهم: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ الآية.

يعني – والله أعلم – وأنتم مشركون، لأن البر لا يكتب لمشرك.

فلما حَوّل الله رسوله ﷺ إلى المسجد الحرام، صلى رسول الله ﷺ أكثر صلاته مما يلي الباب من وجه الكعبة، وقد صلى من ورائها والناس معه، مطيفين (٢) بالكعبة، مستقبليها كلها، مستدبرين ما وراءها من المسجد الحرام.

الأم: باب (جماع إيجاب القصاص في العمد) (؛):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص، لا ممن لم يفعله، فأحكم الله - عزَّ ذكره - فَرْض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو؟.

أخبرنا الربيع قال:

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٧

⁽٢) دائرين حول الكعبة ومحيطين بها، المعجم الوسيط مادة (طاف) ج/٢ ص/٥٧٠ و ٥٧١

 ⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْمُعْرُوفِ وَٱدَآءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ۚ ذَالِكَ بِٱلْمُعْرُوفِ وَٱدَآءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ۚ ذَالِكَ عَدَابُ أَلِيمٌ ﴾ والبقرة: ١٧٨].

⁽٤) الأم، ج/٦، ص/٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧ ص/١٠.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: قال رسول الله هذ: «من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قَودُ يده (۱)، إلا أن يرضى ولي المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف(۱) ولا عدل »(۱).

الأم (أيضاً): باب (الحكم في قتل العمد) (أ)

قال الشافعي رحمه الله تعالى (°): ويقال: من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته، فحدَّثنيه، وبلغني عنه – من علماء العرب – أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله على تباين في الفضل، ويكون بينها ما يكون بين الجيران، من قتل العمد والخطأ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها – من غيرها – بأقصد مما كانت تأخذ به، فكانت دية النَّضيري ضعف دية القُرَظي (۱).

⁽۱) قَوَدُ يده: أي يحق له أن يقتص منه فيقوده إلى موضع القتل، انظر المعجم الوسيط ص/٧٦٥، وقد وردت في الأم بنص: (قودٌ به)، ولعلها خطأ من النُّسَاخ لأن الحديث ورد في المسند بلفظ: (قود يده) لذا آثرنا لفظ المسند.

⁽٢) صَرْف: أي لا تقبل منه توبة، انظر المصباح المنير للفيومي مادة (صرف):

⁽٣) سنده مرسل وهو صحيح النص لشهرته وله شاهد من حديث ابن عباس بإسناد حسن عند النسائي وابن ماجه، وبمجموعهما يصح الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي/ لجدي بن عرفات ج/٢ ص/١٩٤ و١٩٥ برقم/ ٣٢٤، ومعنى عدل: أي فداء عما قصر لجدي بن عرفات ج/٢ ص/١٩٤ وولا يُقبَلُ مِنهَا عَدْلٌ وَلا تَنفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ١٣٥]، في طاعة الله، وعليه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُقبَلُ مِنهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ١٣٥]، انظر المعجم الوسيط ص/ ٥٨٨.

⁽٤) الأم ج/ ٦، ص/ ٨و٩ ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٤٧٦ – ٤٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧ ، ص/ ٢٢٢.

⁽٥) ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٨: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: من العلم العام... الخ.

⁽٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج/ ٨ ص ٢٥. وقوله: دية النضيريّ، هكذا وردت. وفي «رتاج العروس» للزبيدي مادة (نضر) ذكر أن النسبة إلى النضير: نــُضَرَي.

وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعض غني (۱) شأس بن زهير (۲) فجمع عليهم أبوه زهير بن جَذِيمة، فقالوا له – أو بعض من ندب عنهم –: سل في قتل شأس. فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي؟ قال: تحيون لي شأساً! أو تملؤون ردائي من نجوم السماء! أو تدفعون إلي غنياً (۳) بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عوضاً!.

وقَتَل كليب واثل: فاقتتلوا دهراً طويلاً، واعتزلهم بعضهم (1)، فأصابوا ابناً له يقال له: بُجَيْر، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلتي، فبجير بكليب – وهو أعز العرب –(0)، وكفوا عن الحرب فقالوا: بجير بشسع (نعل) كليب، فقاتلهم وكان معتزلاً (1).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية - هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا - وحَكَمَ الله تبارك وتعالى بالعدل، فسوى في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع: ﴿ أَفَحُكَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِن اللَّهِ حُكّمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ الآية [المائدة: ٥٠].

⁽۱) أي من قبيلة غنوة، يقال له: رياح بن الأشل الغنوي. وانظر السنن الكبرى ج/ Λ ، ص/ Λ 0 أثر يزيد بن أسلم في ذلك.

⁽٢) من قبيلة عبس.

⁽٣) أي قبيلة غنوة.

⁽٤) وهو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وقد قال: لا ناقة لي فيها ولا جمل، انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٦٩ الحاشية.

⁽٥) زيادة في أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٧٠.

⁽٦) ورد في أمالي القالي ج/٣، ص/٢٥٥ وغيره من كتب الأدب: ثم إنه قاتلهم وهو مغضب بعد أن ارتجل لاميته الجيدة المشهورة التي يقول فيها:

قــرُبا مــربط الــنعامة مــني إن قـتل الكـريم بالشسع غالي وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة وخسارة فادحة.

فقال: إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح، فنزل فيهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية، والآية التي بعدها.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بُكَير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال معاذ: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر، حفظ معاذ منهم: مجاهداً، والحسن، والضحاك بن مزاحم، قال: في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيِّ قَالَبُنَاعٌ بِاللَّمَعُرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية، قال: «كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا يقتل، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أنه يعفى عنه، ولا يقتل، ورخص لأمة محمد الله إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ تَحْفِيفُ مِن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ الآية »الحديث (١).

يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية، ولا يَقْتُل. ثم قال: ﴿ فَمَنِ آعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابً أَلِيمٌ ﴾ الآية.

يقول: من قَتَلَ بعد أخذه الدية فله عذاب أليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة: قال حدثنا عمرو بن دينار: قال سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله عَلَى لَمْ الْمَة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتَلَى اللهُ الْحُرُ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتَلَى اللهُ الْحُرُ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهُ الل

⁽۱) الحديث إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي / لمجدي بن عرفات، ج/ ۲ ص/ ۱۹۲ برقم/ ۳۲۲، وانظر مختصر المزني– المسند ص/ ۴۰۸

فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى مُ الآية، قال: العفو أن تقبل الدية في العمد (فَاتَبْاعُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ فَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةً الآية، ها كتب على من كان قبلكم (فَمَنِ آعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما قاله ابن عباس في هذا كما قال - والله سبحانه أعلم -.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن.

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) وهنا زيادة في بعض نسخ الأم ونصها: وتقصي مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن الله على إذ ذكر القصاص... الخ، مصحح كتاب الأم، ج/٦ ص) ٩ الحاشية.

⁽٢) وردت في الأم بدون عن وقد أضفناها لتستقيم العبارة – والله أعلم -.

﴿ حرَّم مكة ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن ارتخص أحد فقال: أحِلت لرسول الله ﴿ فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس، ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله: فمن قتَلَ بعدَه قتيلاً فأهله بين خِيرَتَيْنِ: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل » (١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللّهِ صَاصُ فِي اللّهَ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهُ وصف مقاتل بن حيان وغيره، ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع. ثم أدّبها أن يُقتل الحرُّ بالحر إذا قتله والأنثى بالأنثى إذا قتلنها، ولا يُقتل غيرُ قاتلها إبطالاً؛ لأن (٣) يجاوز القاتل إلى غيره، إذا كان المقتول أفضل من القاتل، - كما وصفت - ليس أنه لا يُقتل ذكر بالأنثى، إذا كانا حُرّين مسلمين، ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة، إنما يترك قتله من جهة غيرها، وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على ألا يكون يُقتل اثنان بواحد، إذا كانا قاتِلَين.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهي عامة في أن الله – عزّ ذكره – أوجب القصاص بها إذا تكافأ دمان، وإنما يتكافآن بالحرية والإسلام، وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فأيما رجل قتل قتيلاً فَوَلِيُّ المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية (٤٠).

⁽۱) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود »، انظر شفاء العي ج/٢، ص/١٩٧، و ج/١، ص/٥٠٠، ص/٧٦٩، وانظر مختصر المزني/ باب الخيار في القصاص، ص/ ٢٣٩. وقوله: ((فأهله)) أي: أهل القتيل.

⁽٢) رُويَ أنهما الأوس والخزرج. انظر ما سيرد عن مقاتل بن حيان في الصفحة التالية.

⁽٣) كذا بالأم والأضبط (لأنه)

⁽٤) الأم ج/ ٢، ص/ ٩و١٠، وانظر تفرعات فقهية على هذا التفسير وما يتعلق به.

الأم (أيضاً): الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: أرأيت قول الله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَى اللهُ ع

قيل له: لم نعلم مخالفاً في أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة، فإن قال قائل: فيم نزلت؟ قيل: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير من نفر، حفظ منهم: مجاهد، والضحاك، والحسن - رحمهم الله - قالوا: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتّلَى ﴾ الآية، قال: كان بدء ذلك في حيين من العرب، - الأوس والخزرج كما روي سابقاً - اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم بالحرر "، فلما نزلت هذه الآية، رضوا وسلموا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأن الله على الزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره، فقال على: ﴿ اَلْحُرُ بِاللَّمْ فِي إِذَا كَانَ وَاللَّهُ اللهُ ﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ إذا كان قاتلاً له، ﴿ وَٱلْأَنتَىٰ بِٱلْأَنتَىٰ بِٱلْأَنتَىٰ بِٱلْأَنتَىٰ بِٱلْأَنتَىٰ بِاللّهُ مَن قاتله لفضل المقتول على القاتل، وقد جاء عن النبي على الناس على الله من قتل غير قاتله » (٣) الحديث.

 ⁽١) الأم ج/٦، ص/٢٤، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٠و١٦.

⁽٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب، وبالعبد منا الحر؟ منهم. انظر ((تفسير ابن كثير)) 1/ ٤٨٩، ط١، دار طيبة.

⁽٣) السنن الكبرى/ للبيهقي، ج/ ٨، ص/ ٢٦، وقد ورد كذلك بلفظ: (إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على عمد هي السناده ضعيف جداً، وهو مرسل، انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ١٩٣ برقم/ ٣٢٢.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة، دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة، كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير، لم يُقتل ذكر بأنثى، ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم، لا نعلم لهم مخالفاً، لهذا هذا معناها(١): ولم يقتل الذكر بالأنثى!.

الأم (أيضاً): من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان ظاهر الآية – والله أعلم – أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية.

وقوله ﷺ: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُر مِنْ أَخِيهِ شَىٰءٌ ﴾ الآية، لأنه جعل الأخـوَّة بين المؤمنين، فقال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

الأم (أيضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من قُتِل في حرابة، أو صحراء، أو مِصْر، أو مكابرة أو قُتِل على مال أو غيره، أو قتل نائرة (١) فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عف الولى.

⁽١) أي: لهذا المعنى المذكور سابقاً في نفس الفقرة.

⁽۲) الأم، ج/ 7، ص/ 7و 70، وانظر كتاب اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ص/ 717 ففيه مناقشات قيمة حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ 71، ص/ 92.

⁽٣) الأم، ج/٧ ص/ ٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٥٨.

⁽٤) قتل بهائجة شرَّ بين القوم. انظر القاموس المحيط، ص/ ٦١٦ و ٣٠٠، والمعجم الوسيط، ص/ ٨٩٥ و ٩٦٦.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدَّ الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللَّقِصَاصُ فِي اللّهِ وَقَال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ مَسُلْطَننَا ﴾ (١) الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَودُ يده » (١) الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أجد أحداً من خلق الله تعالى - يُقتدَى به - حدًّ أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله.

فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله – الثاني – قُتل به القاتل وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قَتلتُ القاتلَ بالقتلِ أن أقتلَ الحابس بالحبس، والحبس غير القتل، ومن قَتَلَ هذا فقد أحال حكم الله عَلَى، لأن الله إذ قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، فالقصاص أن يُفعل بالمرء مثلُ ما فعل (٤).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروي عن علي أنه قال: «يقتل القاتل، ويجبس المسك حتى يموت »الحديث.

⁽١) الأم، ج/٧ ص/ ٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ١٦٣ و١٦٤.

⁽٢) من سورة الإسراء آية/ ٣٣.

 ⁽٣) سبق تخريجه (سنده مرسل وهو صحيح المتن بالشواهد والشهرة بين أهل العلم) شفاء العي ج/٢، ص/ ١٩٤ و١٩٥ برقم (٣٢٤).

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/ ٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/، ص/ ١٦٥.

الأم (أيضاً): في المرتد (١):

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عَلى: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىٰ عُلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلى الله عَلى الله على الله الله على الله على

الأم (أيضاً): كتاب اللعان (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال، فإن قال قائل فما الحجّة في ذلك؟ قيل: قول الله تبارك وتعالى اسمه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ مُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، فبين أن السلطان للولي، ثم بين فقال في القصاص ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية، فجعل العفو إلى الولى.

الأم (أيضاً): ولاة القصاص (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية، وإذا كان للدم وليّان فحكم لهما بالقصاص، أو لم يحكم حتى قال أحدهما: قد عفوت القتل لله، أو قد عفوت عنه، أو قد تركت الاقتصاص منه، أو قال القاتل: أعف عنى، فقال: قد عفوت عنك، فقد بطل القصاص عنه، وهو على

⁽١) الأم ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٨.

⁽٢) الأم ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

⁽٣) ج/ ٦، ص/ ١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٤.

حق من الدية، وإن أحب أن يأخذه به أخذه، لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن الله، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى مِ فَاتِبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية، يعني: من عفي له عن القصاص.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لو قال قد عفوت عنك القصاص والدية، لم يكن له قصاص، ولم يكن له نصيب من الدية، ولو قال: عفوت ما لزمك لي، لم يكن هذا عفواً للدية وكان عفواً للقصاص، وإنما كان عفواً للقصاص دون المال، ولم يكن عفواً للمال دون القصاص، ولا لهما ؛ لأن الله على حكم بالقصاص، ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فأعلم سبحانه – أن العفو مطلقاً (۱)، إنما هو ترك القصاص لأنه أعظم الأمرين، وحكم بأن يتبع بالمعروف ويؤدي إليه المعفو له بإحسان.

الأم (أيضاً): باب (القصاص بين الماليك) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِٱلْحُرُ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْأَنتَىٰ بِٱلْأَنتَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا: العقلُ (٣)، لم يكن فيهم قصاص، وكان في أهل التوراة: القصاص، ولم يكن فيهم دية، فحكم الله عَلَى هذه الأمة بأن في العمد: الدية إن شاء الولي، أو القصاص إن شاء، فأنزل الله عَلى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ الآدة.

⁽١) هكذا وردت في الأم ولعل الأضبط: أن العفو مطلقً.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٢٣ و١٢٤.

⁽٣) أي: الدية على العاقلة.

قال الشافعي رجمه الله تعالى: وذلك والله أعلم بيّن في التنزيل مستغنى به عن التأويل، وقد ذكر عن ابن عباس بعضه، ولم أحفظ عنه بعضه فقال: – والله أعلم – في كتاب الله على أن أنزل فيما فيه القصاص، وكان بيّناً: أن ذلك إلى ولي الدم، لأن العفو إنما هو لمن له القود، وكان بيّناً أن قول الله على: ﴿ فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيّ مُ فَاتِباعٌ بِاللّم عَرُوفِ ﴾ الآية، أن يعفو ولي الدم القصاص، ويأخذ المال، لأنه لو كان ولي الدم – إذا عفا: القصاص – لم يبق له غيره، لم يكن له إذا ذهب حقه، ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف، ولا يؤدى إليه بإحسان، وقال الله على: ﴿ ذَالِكَ تَحْفِيفٌ مِن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية، مبيناً أنه بإحسان، وقال الله على: ﴿ ذَالِكَ تَحْفِيفٌ مِن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية، مبيناً أنه تخفيف القتل بأخذ المال (۱).

الأم (أيضاً): باب (الديات) (٢):

⁽۱) وذكر البيهقي زيادة مفيدة في أحكام القرآن ج/۱ ص/٣١٦ عن الشافعي قوله: وذكر القصاص في القتلى ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى ۗ فَاتَبْاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فذكر – في الخطأ والعمد – أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدلً: على أن حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره – والله أعلم.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ١٤٨ و٣٤٩.

⁽٣) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود » ومعناه في الصحيحين انظر شفاء العيّ، ج/ ٢، ص/ ١٩٧، برقم/ ٣٢٨.

ولهم أن يأخذوا المال، وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة، لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من وَرِث معه، حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث، وهذا معنى القرآن في قول الله على: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى مُ فَآتِبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية، وهذا مكتوب في كتاب الديات، ووجدنا ما خالفه من الأقاويل، لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم، ووجدت مع ذلك قولهم متناقضاً.

مُختصر المزني: باب (الخيار في القصاص)(١):

بعد أن ذكر حديث الشافعي عن أبي شريح الكعبي الذي ذكر سابقاً في الأم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال، وإذا كان هكذا فكل وارث ولي، زوجة، أو ابنة، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، ولا يقتل إلا باجتماعهم، وحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وآيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية، فإن عفوا جميعاً، وعفا المفلس يجنى عليه (٢) أو على عبده القصاص، جاز ذلك لهم، ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الجني عليه إن كان حياً، وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً.

وذكر المزني كذلك حديث مقاتل بن حيان الذي سبق ذكره (٣).

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ۲۳۹و ۲۴، من كتاب جراح العمد، وانظر تعليق على كلام الشافعي ص/ ۲۳۹و ۲۴.

⁽٢) أي: يقتص منه، ولعل العبارة: يجرى عليه أو على عبده القصاص.

⁽٣) وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/ ٢٠٨.

مختصر المزني (أيضاً): ومن كتاب جراح العمد (١٠):

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية، قول مقاتل الموارد في تفسير الآية السابقة (٢).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه — الشافعي — في الجراح وغيره (٣):

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق، فقد نقل الإمام البيهقي كثيراً منه كما هو بحرفيته، بالصفحات المشار إليها في أسفل الهامش، فلا حاجة للتكرار.

قال الله عَلَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) البقرة: ١٧٩

الأم: الحكم في قتل العمد (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، يقول لكم في القصاص حياة، ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو ابن دينار قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله على لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى الْمُحَالِي البقرة: ١٧٨] الآية

⁽۱) مختصر المزني – المسند/ للشافعي ص/٤٠٨، لأن المسند وكتاب اختلاف الحديث مطبوعان في مجلد واحد بعد مختصر المزني، طبعة دار المعرفة.

⁽۲) انظر الأم، ج/٦، ص/٨ و٩.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص / ٢٦٧-٢٧٣ و ٢٧٥-٢٨٠ و ٣١٦.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) الأم ج/٦، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٤.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك) (١٠٠٠.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله على: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ ﴾ الآية، يعني: أن يمتنع بها من القتل، فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: شبيها بما وصفت في أحد المعنيين، ودلّت سنة رسول الله على مثل معناه (٢).

مختصر المزني: ومن كتاب جراح العمد $^{(7)}$ – (من مسند الشافعي):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، يقول: لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل... (١٠).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الجراح وغيره (٥):

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق بتفسير هذه الآية، والتي سبقتها، فقد نقله الإمام البيهقي بحرفيته فلا حاجة للتكرار^(٢).

⁽١) الأم ج/٧ ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٥.

⁽٢) ثم ذكر الحديث السابق عن أبي شريح الكعبي وأشار إلى حديث أبي هريرة بعده، انظر الأم ج/٧ ص/٣١٩.

⁽٣) مختصر المزني/ المسند ص/٤٠٨.

⁽٤) انظر الأم ج/٦، ص/٨ و٩، وتفسير الآية السابقة ١٧٨.

⁽٥) أحكام القرآن ج/١، ص/٢٧٧.

⁽٦) الأم ج/٦، ص/٩ و ج/٧، ص/٣١٩، وغيرها مما أشير إليه في تفسير الآية/ ١٧٨.

الأم: باب (ما نسخ من الوصايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَصَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من تسرك خيراً – والخير: المال – أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة، لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسَّم الله – تعالى ذكره – المواريث كانت تطوعاً.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا. فإن قال قائل: ما دلَّ على ما وصفت؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِلهُ قَائل: مَا دلَّ على ما وصفت؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِأَبَوِيْهِ لِلهُ وَلِدُّ فَإِن لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَلِأُمِهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] الآية.

أُخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» (٣).

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ، بَعْدَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَآ إِنْمُهُ، عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ رَّ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

⁽٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ٩٩ و٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٠٨-٢١٠.

٣) حديث صحيح موصولاً، وذكر عن الشافعي بأنه متواتر عند أهل العلم.

وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصيـة لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث)(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَلى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الله عَلَى وَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله وَ الله عَلَى الله وَ الله عَلَى الله وَ الله وَا الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَا الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَال

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصي أن يوصي لهم، فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث فيأخذون به.

ثانيهما: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث، من وجهين:

الأول (٢): أخبار ليست بمتصلة عن النبي الله من جهة الحجازيين منها: أن سفيان بن عيينة أخبرنا، عن سليمان الأحول عن مجاهد؛ أن النبي الله قال: «لا وصية لوارث » الحديث، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه

⁽١) الأم ج/٤ ص/١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٢ و٢٤٣.

⁽٢) وذكر في الأم أحدهما واستبدل بالأول والثاني حتى لا يتداخل مع المعنيين السابقين بالترتيب والترقيم.

حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث.

الثاني: واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما رُوي عن النبي الله وما نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم، لأنا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين، وسُمِّي معهم الأقربين جملة، فلما كان الوالدان وارثين، قسنا عليهم (۱) كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي ، فلما كان الأقربون ورثة، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر: «ألا وصية لوارث »وأجزنا الوصية للأقربين، ولغير الورثة من كان (۲).

فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله ﷺ، وما روي عن رسول الله ﷺ، وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، في أن يُنظر إلى الوصايا:

١- فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها.

7- وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به، وموجود عندي — والله أعلم — فيما وصفت من الكتاب، وما روي عن النبي الله وحيث إنَّ ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لئلا يأخذوا مال الميت من وجهتين، وذلك أن ما ترك المتوفّى يؤخذ بميراث أو وصية، فلما كان حكمهما مختلفين، لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد، وحال واحدة، كما لا يجوز أن يُعطى بالشيء وضد الشيء، ولم يحتمل معنى غيره بحال (٢).

⁽١) الأضبط: قسنا عليهما، أي: على الوالدين، إلا إذا قصد الشافعي كل والدين -والله أعلم -.

⁽٢) أي: أن الوصيةَ للأقربين من غير الورثة هي الجائزة بحدودها، وكذلك غير الأقربين.

⁽٣) انظر ، ص/١١٣ ، تكملة مناقشة الشافعي لما ذهب إليه.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث)(١) أيضاً:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: ﴿ إِن تَرَكَ خَيِّرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، وأن الأغلب من الأقربين، لأنهم يبتلون أولاد الموصي بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا، وأن يبتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية. وينبغي لمن منع أحداً نخافة أن يرد على وارث، أو ينفعه، أن يمنع ذوي القرابة، وألا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ، وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت.

الأم (أيضاً): باب (المدَّعي والمدُّعي عليه)(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه، ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به، ويتبعون فيه أمر رسول الله هم، ثم جاء خبر آخر أقوى منه، فكيف جاز لك أن تخالفه؟ وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه، مما وصفنا بالخبر عن النبي هم مرة، وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه؟ وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله على: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَآلاً قَرْبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فإن قال لك قائل: تجوز الوصية لوارث؟ قال روي عن النبي هم الناهد؟ قال: بل حديث اليمين مع الشاهد، ولكن الناس لا يختلفون اليمين مع الشاهد، ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوارث منسوخة. قلنا: أليس بخبر؟ قال: بلى. قلت: فإذا كان

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٠٨، وهذا الباب ورد في الأم مستقلاً بنفس عنوان الفقرة السابقة مع أن بينه وبين السابق ستة أبواب!، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٣٥

⁽٢) الأم ج/٧، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٨و٩٩

⁽٣) إشارة إلى حديث إثبات الإدعاء باليمين مع الشاهد.

الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي ها أقوى منه، لم جاز — أي لم يجز — لأحد خلافه، قلنا: أرأيت إن قال لك قائل: لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة، فقد قاله طاووس، قال: العتق وصية، قد أجازها النبي ها في حديث عمران للمماليك، ولا قرابة لهم، قلنا: أفتحتج بحديث عمران مرة، وتتركه أخرى؟! وقلت له: نصير بك إلى ما ليس فيه سنة لرسول الله ها حتى نوجدك (أي: نجدك) تخرج من جميع ما احتججت به، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك.

الأم (أيضاً): كتاب (القرعة) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر حديثي عمران بن حصين (٢) هم، وابن المسيب رحمه الله (٣) ثم ساق حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤)، بعد ذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا كله ناخذ، وحديث القرعة عن عمران ابن حصين، وابن المسيب، موافق قول ابن عمر رضي الله عنه في العتق، لا يختلفان في شيء حُكِيَ فيهما، ولا في واحد منهما.

 ⁽١) الأم ج/٨ ص/٤وه، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٨٣و٤٢٨٤

⁽٢) نص الحديث: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار إما قال: أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم، وإما قال: أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، الأم، ج/٨ صل ٤.

⁽٣) نص الحديث: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن ابن المسيب: (أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)، الأم ج/ ٨، ص/ ٤.

⁽٤) نص الحديث: أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ه قال: ((من أعتق شيركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق))، الأم ج/ ٨ ص/ ٤

وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية. منسوخة بالمواريث، والآخر: إن الوصايا إذا جُووزِ بها الثلث رُدَّت إلى الثلث، وهذه الحجة في ألا يُجَاوزَ بالوصايا الثلث، وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول: إنما أشار رسول الله على سعد (۱۱)، ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يعرف، أوصى بماله كله، فحديث عمران بن حصين يدل على خسة معان، وحديث نافع يدل على ثلاثة معان كلها في حديث عمران.

الأم (أيضاً): المكاتب(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷺ: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ الآية، فعقلنا أنه ترك مالاً ؛ لأن المال: المتروك.

وبقوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: فلما قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية. كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز عندي – والله تعالى أعلم – في قوله: ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع (٣):

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَالِدَيْن وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية.

⁽١) إشارة إلى حديث: ((الثلث والثلث كثير، خير لك أن تدع ورثتك أغنياء... ».

 ⁽٢) الأم ج/٨ ص/٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣ و٢٤٤.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٤١٥، الرسالة ص/ ١٣٧-١٤٥.

وقال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِلْأَزْوَاجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزً حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله ، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ، فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي (من قريش وغيرهم) لا يختلفون في أن النبي هي قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر » (١) الحديث، و يأثِرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد.

وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

⁽١) هذا الحديث ورد بمسند الشافعي في حديثين:

جملته الأولى في كتاب الوصايا ص/٤١٧ رقم/ ٢٧٧ إسناده مرسل، وهو صحيح بلا ريب. بل متواتر كما ذكر عن الشافعي رحمه الله انظر شفاء العي ج/٢، ص/ ٤٢٠ الحاشية. وجملته الثانية في كتاب الديات ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩ بالحديث رقم/ ٣٤٩، وهذا إسناده مرسل ضعيف وقد ثبت موصولاً ووردت روايات صحيحة بمثل هذا اللفظ بالأرقام/ ٣٤٦ و٣٤٣ و ٣٤٨، انظر شفاء العي ج/٢، ص/ ٢٠٨ و٢١٠، بالأرقام (٣٤٦ – ٣٤٩).

وقال الشافعي رحمه الله: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه : إنّ بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي الله منقطعاً (١٠).

وإنما قبلناه بمن وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان – يعني ابن عيينة –، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله على قال: « لا وصية لوارث » الحديث، فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامّة أهل المغازي عن النبي الله أن « لا وصية لوارث » الحديث، على أن المواريث ناسخة للوصية (للوالدين والزوجة) مع الخبر المنقطع عن النبي الله العامة على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين بالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يُوصي لهم.

إلا أن طاووساً وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي الله قال: « لا وصية لوارث » وجب عندنا على أهل العلم، طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته.

فوجدنا رسول الله هم، حكم في ستة مملوكين، كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي هم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق اربعة.

⁽۱) إشارة إلى أن الحديث من طريق الشاميين فيه رواة مجهولون، ورواه الشافعي من جهة الحجازيين منقطعاً، والحديث صحيح بالإجمال كما ذكرنا سابقاً، وانظر الرسالة ص/١٤٠ و ١٤٠ الحاشية ففيها تفصيل طيب عن الروايتين كذلك.

وقال الشافعي رحمه الله: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة، أنَّ رسول الله على أنزل في عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم، فأجاز النبي على لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

ودلَّ ذلك على: أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يُرَدَّ ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء (١١)، وإثبات القَسْم والقُرْعَة.

وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان وثبت ميراثهما، ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم، جازت الوصية، إذا لم يكن وارثاً.

وأَحَبُّ إِليَّ لو أوصَى لقرابته.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (٣) أيضاً: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه؟

⁽۱) مادة سعى: سعَى فلان يسعَى سعياً تصرف في أي عمل كان، وسعى على الصدقة عمل في أخذها من أربابها، والاستسعاء في حق العبد: تكليفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٣١ و ٤٣٢، والقاموس الحميط ص/ ١٦٧٠.

⁽٢) جماع العلم ص/١٨ و١٣، وانظر الأم – جماع العلم، ج/٧، ص/ ٢٧٥، وجماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠ و١١.

⁽٣) للذي يحاوره عن قبول الشافعي للخبر الوارد عن النبي ﷺ.

قال: فاذكر منه شيئاً. قلت: قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الفرائض: الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، وقال في الفرائض: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَدْ يَكُن لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَلَدُّ فَإِن لَدْ يَكُن لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَأَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلشَّدُسُ ﴾ الآية.

قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحجة لك ثابتة، بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله هذا صرت إلى: قبول الخبر لَزْمٌ للمسلمين، لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله.

وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره، إذا بانت الحجة فيه، بل أتديَّن بأنَّ علي الرجوعَ عما كنت أرى إلى ما رأيتُ الحقَّ.

أحكام القرآن: ما نسخ من الوصايا (١):

لقد لخص الإمام البيهقي تفسير الشافعي لهذه الآية بما يلي:

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللهِ عَلَيْكُمْ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان فرضاً في كتاب الله ﷺ، على من ترك خيراً (والخير: المال) أن يوصى لوالديه وأقربين.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٩ – ١٥١، وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٤١٥، ص/ ١٣٧ – ١٤٥.

وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم، وممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يُورثُ بها، فلما قسم الله المواريث كانت تطوعاً.

وهذا – إن شاء الله – كلَّه كما قالوا.

واحتج الشافعي رحمه الله في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث، ويما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا وصية لوارث ».

واحتج في جواز الوصية لغير ذي الرحم، بحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له، ليس له مال غيرهم، فجزأهم النبي الله الجزاء، فاعتق اثنين، وأزق أربعة »(١) الحديث.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في القرعة والعتق، والولاء، والكتابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الله الشَّهُ وَتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ الآية، فعقلنا أنه إن ترك مالاً، لأن المال: المتروك، ولقوله: ﴿ اللَّهِ صَلَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، فلما قال الله ﷺ: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآية، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوةً على

⁽۱) الحديث صحيح، رواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/١٢٩-١٣١ برقم/٢٢٠

⁽٢) أحكام القرآن ج ٢ ص١٦٨.

اكتساب المال، وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي، ولا يجوز عندي – والله أمانة، وأميناً فلا يحول تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

وليس الظاهر أن القول: إن علمت في عبدك مالاً لمعنيين:

أحدهما: أن المال لا يكون فيه، إنما يكون عنده، لا فيه. ولكن يكون فيه الاكتساب: الذي يفيده المال.

والثاني: أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله؟! إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة ؛ لأنه حينئذ يُمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة.

ولعل من ذهب إلى أن الخير: المال، أراد أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به، كما أفاد أولاً.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، فأحبُّ إليَّ لسيده أن يُكاتبه. ولا يبين لي أن يجبر عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون إرشاداً أو إباحةً لا حتماً. وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم. وبسط الكلام فيه واحتج في جملة ما ذكر: بأنه لو كان واجباً ؛ لكان محدوداً

الرسالة: بيان ما انزل الله من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخُصُوص (٢): قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللهِ تَبَارِكُ وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة، أو لغاية معلومة.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْلُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ١٨٩، ص/ ٥٦، والفقرة/ ١٩٦، ص/ ٥٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حيضهن (١).

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الأول) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فافترض – الله – عليهم الصوم، ثم بين أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين، وتسعاً وعشرين (٢٠).

فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله (٤): في ابن جماعة: (زيادة تبيُّن جماع العدد).

ثم قال رحمه الله: وأشبه الأمور بزيادة تبين جملة العدد، في السبع، والثلاث، وفي الثلاثين، والعشر (٥)، أن تكون زيادة في التبيين، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجِمَاعَهُ، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان.

⁽۱) يقصد بالعموم هنا: فرض صيام شهر رمضان على جميع الأمة. ويقصد بالخصوص: أنه فرض على المكلفين الخالين من الموانع الشرعية - والله أعلم -

⁽٢) الرسالة الفقرات من/ ٧٩ و ٨١ – ٨٣ ص/ ٢٧و٢٨، ونقلت زيادة ابن جماعة هنا ؛ لأنها زائدة عن أصل الربيع، فلينتبه لذلك.

 ⁽٣) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٩٤، بداية كتاب الصيام الصغير، وأحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٠٥ و ١٠٦، والأضبط لغة أن يقال: أو تسعة وعشرين.

 ⁽³⁾ فيه إشارة بالآية الأولى لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَافَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم ۚ يَلْكَ عَشَرَةً
 كَامِلَةً ﴾ [البقرة: ١٩٦٦ كما فيه إشارة بالآية الثانية لقولة تعالى: ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثُلَاثِيرَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

⁽٥) انظر المقصود بهذه الأعداد التعليق (٤) السابق.

مسند الشافعي: في أحكام متفرقة في الصوم (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله الله قال: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »(۱) الحديث.

أحكام القرآن: فصل في معرفة العموم والخصوص (٣):

قال الشافعي: بين الله في كتابه في هذه الآية وغيرها العموم والخصوص... ثم قال رحمه الله: وهكذا التنزيل في الصوم النخ (١٤).

قال الله ﷺ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَّ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٥)

الأم: باب (الصيام) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) ترتیب مسند الشافعی، ج/ ۱، ص/ ۲۷۲ الحدیث رقم/۷۲۰، طبعة دار الکتب العلمیة (بیروت – لبنان) تصحیح ومراجعة یوسف علی الزواوی الحسنی وعزت الطیار الحسینی.

 ⁽۲) الحدیث الصحیح، رواه البخاري/ الصوم (۱۱ / ۲)، مسلم/ صوم (۲ / ۸)، انظر شفاء
 العی تحقیق مسند الشافعي ج/ ۱ ص/ ٤٧٢ برقم/ ۷۲۰۸.

⁽٣) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٤ و ٢٥.

⁽٤) ساق ما ورد في الرسالة ص/٥٦ و ٥٧ المذكورة سابقاً، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية بالآيتين بعدها ١٨٤ و ١٨٥.

⁽٦) الأم ج/٧ ص/٢٥١

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً (مداً من حنطة).

قال مالك وأهل العلم: يرون عليها من ذلك القضاء. قال مالك: عليها القضاء ؛ لأن الله على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ القضاء ؛ لأن الله على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَلَاكُم مُرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان له – أي الإمام مالك رحمه الله – أن يخالف ابن عمر رضي الله عنهما لقول [أبي] القاسم ، ويتأوّل في خلاف ابن عمر رضي عمر القرآن، ولا يقلده، فنقول: هذا أعلم بالقرآن منا، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما يتوجه، لأن الحامل ليست بمريضة، المريض يخاف على نفسه، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر رضي الله عنهما في موضع حجة، ثم القياس على قول حجة على النبي ويخطئ القياس؟ فنقول: حين قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر، وترك قول النبي الله اله، وكيف جاز أن يَتْرُكَ قول ابن عمر لقول رجل من التابعين؟ (١).

الأم: الصيام في كفارات الأيمان (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله ﷺ أن يكون متتابعاً، أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله ﷺ في قضاء رمضان وحده: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

⁽۱) وانظر المرجع السابق لتكملة النقاش في هذه المسألة، وعبارة أن يترك قول ابن عمر رضي الله عنهما، زيادة من نسخة الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧١٤، وانظر الأم، ص/ ٧١٤

⁽۲) الأم ج/ ۷، ص/ 77، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۸، ص/ 171.

والعدة: أن يأتي بعدد الصوم، لا وَلاَء (١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر، استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف (٢).

مختصر المزني: كتاب الصيام: باب (النية في الصوم) ("):

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ لَهُ عِلَى ٱلَّذِينَ لَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ لَهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَالِكُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَالِمُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَالْمُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَاللَّهُ عَنْهُ عَا عَنَالُهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَا عَنْه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وغيره من المفسرين: يقرؤنها ﴿ يُطَوَّقُونَـهُ ﴾ (٥)، وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نُسِخَ ذلك (٦).

وقال - أي الشافعي - رحمه الله: وآخر الآية يدل على هذا المعنى ؛ لأن الله على هذا المعنى ؛ لأن الله على أن في الله على مسكين ﴿ فَهُوَ الله عَلَى الله على مسكين ﴿ فَهُوَ خَيْرًا ﴾ فزاد على مسكين ﴿ فَهُوَ خَيْرًا لَهُ مَن تَطُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية.

⁽١) أي لا متابعة لأيام قضاء الصوم.

⁽٢) انظر مختصر المزني (باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره)، ص/٩٣، فقد أتى بالنص كاملاً.

⁽٣) مختصر المزني ص ٥٨ و ٥٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٢٥٦ و٢٥٧.

⁽٤) الهِمُّ: الشيخ الكبير الفاني، وللمرأة يجوز التذكير والتأنيث، القاموس الحميط / للفيروزآبادي ص/١٥١٢، والمعجم الوسيط ص/ ٩٩٥.

⁽٥) أي: يتجشمونه، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير ج/١ ص/٢٢٨-٢٣٠، طبعة مكتبة الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة دار السلام، قدَّم له عبد القادر أرناؤوط.

⁽٦) أي بالتي بعدها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال - أي الشافعي -: فلا يؤمر بالصيام من لا يطيقه (١٠)، ثم بين فقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية.

وإلى هذا نذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن.

قال المزني رحمه الله: هذا بَيِّن في التنزيل، مستغنى فيه عن التأويل.

اختلاف الحديث: باب (المختلفات التي لا يثبت بعضها)(۲):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله تعالى الصوم فقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِسْكِين ﴾ الآية، قيل: يطيقونه، كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين (٣).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: أفروي عن رسول الله أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحدً قيل: نعم، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي أن يصوم عن أحدً قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبن عباس رضي الله عنهما عن النبي أن نذر نذراً، ولم يسمعه مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه ألا يكون محفوظاً. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنّ الزبير حلّ من متعته الحجّ، فرُوي هذا عن ابن عباس أنه عباس أنه النساء! وهذا غلط فاحش.

⁽١) هكذا وردت في النص والأضبط لسياق الكلام ونص الآية أن تكون: من يطيقه - والله أعلم-.

⁽٢) اختلاف الحديث ص/ ٢١٥ و ٢١٦، وملحق الأم اختلاف الحديث، ج/ ١٠، ص/ ٢٩٧ و ٢٩٨.

⁽٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٠٨.

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عن الشافعي في الصيام)(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن أفطر أياماً من رمضان – من عذر –، قضاهن متفرقات، أو متجمعات، وذلك: أن الله على قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، ولم يذكرهن متتابعات.

وبهذا الإسناد قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ﴾ فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه ثم عجزوا، فعليهم في كل يوم طعام مسكين.

وقال الشافعي في القديم - رواية الزعفراني عنه -: سمعت من أصحابنا من نقلوا إذا سئل عن تأويل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَ ـَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴾ الآية، فكأنه يتأوّل إذا لم يطق الصوم: الفدية (٢).

وورد عن الشافعي في كتاب الصوم الصغير (٣) قال: والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل – إن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر –.

والحامل - إذا خافت على ولدها - أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين،...

وبسط الكلام في شرحه (٤).

⁽١) أحكام القرآن، ص/ ١٠٨ و١٠٩.

⁽٢) أي فعليه الفدية.

 ⁽٣) ومما يؤسف له أن كتاب الصوم الكبير لم يعثر عليه بعد، انظر أحكام القرآن ج/١ ص/١٠٩
 الحاشية.

⁽٤) وانظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية بالتي بعدها ١٨٥، من سورة البقرة.

الأم: باب (أحكام من أفطر في رمضان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من أفطر أياماً من رمضان، من عذر (مرض، أو سفر) قضاهن في أي وقت ما شاء، في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر، متفرقات أو متجمعات ؛ وذلك أن الله على يقول: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي هذانه قال: «إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت »الحديث.

فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان، فلم يصح، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاهن ولا كفّارة، وإن فرَّط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر، صام رمضان الذي جاء عليه، وقضاهن وكفَّر عن كل يوم بمد حنطة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم، ولم تخافا على ولديهما أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة، وصامتا إذا أمنتا على ولديهما.

⁽۲) الأم، ج/۲، ص/ ۱۰۳ و ۱۰۶، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/۲۶۰– ۲۲۲.

وإن كانتا لا تقدران على الصوم، فهذا مثل المرض، أفطرتا وقضتا بلا كفّارة، إنما تُكفّران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكفّر، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمد حنطة، خبراً عن بعض أصحاب النبي في الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمد حنطة، خبراً عن بعض أصحاب النبي وقياساً على من لم يطق الحج أن يجج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل.

وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر، والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه، والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة، ويتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل، فإذا تفاحش أفطرتا.

فكأنه (أي: الشافعي) يتأول إذا لم يطق الصوم: الفدية (١) والله أعلم -. الأم (ايضاً): باب (بيع الأجال) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷺ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، فقد وقّت بالأهلة (٣)، كما وقت بالعدَّة (١)، وليس العطاء (٥) من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

⁽١) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٤، لتكملة التفاصيل الفقهية في تفريع المسائل عن ذلك.

⁽٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٤ ص/١٦١

⁽٣) إشارة إلى قولة سبحانه: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ آلاً هِلَّةٍ ۖ قُلْ هِيَ مَوَّقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

⁽٤) إشارة إلى قولة سبحانه: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

⁽٥) إشارة إلى إجازة البيع إلى زمن العطاء – عند بعض العلماء – وهو وفاء ثمن البيع عندما تأتيه عطية غير محدود زمن قبضها.

الأم (أيضاً): باب (في الأجال: في السلف والبيوع) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال جل ثناؤه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيّ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الآية، فأعلم الله تعالى بالأهلة جُمَل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم - الله أعلم -.

الأم (أيضاً): كتاب (صلاة العيدين)(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان: ﴿ وَلِتُكُمْ ﴾ الآية، وقال رمضان: ﴿ وَلِتُكَمِّ لُواْ ٱلَّهِ عَلَى الله عَلَى مَا هَدَنكُمْ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه » (٣) الحديث، يعنى: الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

الأم (أيضاً): التكبير ليلة الفطر(؛):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان: ﴿ وَلِتُكْمِ لُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَى لَ مَا هَدَلْكُمْ ﴾ الآية، قال: فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة: عدة صوم شهر رمضان،

⁽١) الأم ج/ ٣، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩٠.

⁽٢) الأم ج/ ١، ص/ ٢٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٨١.

 ⁽٣) الحديث صحيح رواه النسائي / الصوم (٧ / ٢) والدارمي (٢ / ٣) وأحمد (١ / ٣٦٧).
 انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي/ لأبي عمير المصري الأثري، ج/١، ص/٤٧٤ برقم/ ٧٢٣

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٣١، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٦، فذكر نحوه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٨٦

وتكبروا الله: عند إكماله على ما هداكم وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قال بما قال – والله أعلم –.

مختصر المُزني: باب (صلاة العيدين) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحِبُ إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر، وليلة النحر، مقيمين وسفراً، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلّوا الصبح - ليأخذوا مجالسهم (٢) - وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة.

وقال – أي الشافعي – في غير هذا الباب: حتى يفتتح الإمام الصلاة (٢٠٠٠ قال المزني رحمه الله: هذا أقيس، لأن من لم يكن في صلاة، ولم يحرم إمامه، ولم يخطب، فجائز أن يتكلم، واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الله عَلَىٰ مَا هَدَنكُمْ ﴾ الآية.

وعن ابن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر، يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير، وشُبُّه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً فَذِكْرُه التلبية.

مختصر المزني: باب (الندور) (؛).

قال المزني رحمه الله: فرض الله ﷺ صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه، قال الله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كلّه فلم يعقل فيه، أنّ عليه قضاءه.

⁽۱) مختصر المزنى، ص/۳۰.

⁽٢) أي يفدون إلى مصلى العيد، ليجلسوا فيه انتظاراً لصلاة العيد.

⁽٣) أي يكبرون.

⁽٤) مختصر المزنى، ص/ ٢٩٨.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً) (١١):

ثم بين أيُّ شهر هو فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدُكِ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ لَيُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكَمِّلُوا ٱلْعَدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَى الله عَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الأَية [البقرة: ١٨٥].

قال الشافعي رحمه الله: فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا، تكلّف أنْ يرويَ عن النبي هم، أنّ الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور، واكتفاء منهم بأن الله فرضه.

وقد تكلَّفوا حفظ صومه في السفر وفطره، وتكلَّفوا كيف قضاؤه؟ وما أشبه ذلك مما ليس فيه نصَّ كتاب.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٤٣٤ ٢٣٨ ص/١٥٧و١٥٨.

ولا علمت أحداً من غير أهل العلم، احتاج في المسألة عن شهر رمضان أيُّ شهر هو؟ ولا هل هو واجب^(۱) أم لا؟.

اختلاف الحديث: باب الفطرو الصوم في السفر (الجزء الثاني) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عَزْمٌ، لقول الله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

كيف لم تذهب إلى أنّ الفطر عزم؟ وأنه لا يجزئ شهر رمضان؟ ومن صام مريضاً أو مسافراً مع الحديث عن النبي هذا «ليس من البر الصيام في السفر »؟ (٣) ومع أن الآخر من أمر رسول الله هذا ترك الصوم، وأن عمر أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام (٤)، قال: فحكيت له ما قلتُ: في قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِن أَيَّامٍ أَخَرَ ﴾ إنها آية واحدة، وأنّ ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أنّ الآية الواحدة كلام واحد، وأنّ الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً.

أي واجب صومه أم لا؟.

 ⁽۲) اختلاف الحدیث ص ٥٦ و ٥٧، وانظر مختصر المزني – اختلاف الحدیث – ص/ ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤، وانظر ملحق الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، اختلاف الحدیث، ج/ ١٠، ص/ ٢٦ و ٢٢.

⁽٣) الحديث صحيح رواه البخاري باب الصوم/٣٦، ومسلم/ الصوم ١٥ وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي من تحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٤٦٩و٧١٩ برقم/ ٧١٨ و٧١٩ و٧١٨.

⁽٤) أجاب الشافعي عن ذلك في سياق المناقشة لاحقاً فقال: (لا أعرفه عنه)، انظر اختلاف الحديث ص/٥٨.

شهر رمضان إنما أنزل في الآية، أليس قد علمنا أنّ الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال: بلى. فقلت له: ولم يبق شيء يَعْرُض في نفسك إلا الأحاديث؟ قال: نعم. ولكن الآخر من أمر الرسول هي أليس الفطر؟ قال، فقلت له: الحديث يبيّن أنّ رسول هي لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنّه يأمر الناس بالفطر ويقول: «تقووا لعدوكم» (۱) ويصوم ثم يخبر بأنهم، أو أن بعضهم أبى أنْ يفطر إذ صام، فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره، كما صنع عام الحديبية فإنّه أمر الناس أنْ ينحروا ويحلقوا فأبوا، فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا.

قال: فما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر »؟ قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهده الصوم فلما علم النبي هذا الله البر الصيام في السفر » فاحتمل:

- ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه.
- ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثِمَ... ثم يقول: (أي: الشافعي) وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وقرأت في رواية حرملة:

⁽۱) الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، كما روي نحوه في مسلم / الصيام (۱٦ / ٣)، وأبو داود / الصوم (٤٦/ ٥) انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٦٦، برقم/ ٧١٣، ورقم/ ٧١٣.

⁽۲) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩٠.

عن الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب للمسافر أن يقبل صدقة الله ويقصر، فإن أثمَّ الصلاة عن غير رغبة عن قبول رخصة الله على فلا إعادة عليه، كما يكون – إذا صام في السفر – لا إعادة عليه وقد قال الله على: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فيما يؤثر عن الشافعي في الصيام (١٠):

قال البيهقي رحمه الله تعالى: قرأت في رواية المزنى رحمه الله:

عن الشافعي - يرحمه الله - أنه قال: قال الله جل ثناؤه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الله جل ثناؤه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الله جل ثناؤه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الله جَلَ الله عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَتِ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] الآية، ثم أبان أنّ هذه الأيام شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ اللَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

وكان بيّناً في كتـاب الله ﷺ أنه لا يجب صوم إلا صوم شهر رمضان، وكـان عِلْمُ (شهر رمضان) – عند من خوطب باللسان – أنه الذي بين شعبان وشوال.

وذكره في رواية حرملة عنه بمعناه قال: فلما أعلم الله الناس أنه فرض الصوم عليهم: (شهر رمضان)، وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام لا بالأهلة، وتذهب إلى أنّ الحساب – إذا عدّت الشهور بالأهلة – يختلف. فأبان الله تعالى أنّ الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور فقال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشَّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَمَّرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] الآية، فدل على أنّ الشهور للأهلة، إذ جعلها المواقيت، لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۱۰۵ – ۱۰۹، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ۲۵۲.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: قال الله تعالى في فرض الصوم: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآيات.

فبيّنَ في الآية أنه فرض الصيام عليهم بعدة، وجعل لهم أن يفطروا فيها (مرضى ومسافرين)، ويحصوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أنه أراد بهم اليسر، وكان قول الله ﷺ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، يحتمل معنيين:

أحدهما: ألا يجعل عليهم صوم شهر رمضان (مرضى ولا مسافرين)، ويجعل عليهم عدداً – إذا مضى السفر والمرض – من أيام أخر.

الثاني: ويحتمل أن يكون إنمّا أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين، على الرخصة إنّ شاؤوا، لئلا يحرجوا إن فعلوا.

وكان فرض الصوم، والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة. ولم أعلم مخالفاً أنّ كلّ آية إنمّا أنزلت متتابعة، لا مفرقة. وقد تُنزّل الآيتان في السورة مفرقتين، فأمّا آية فلا، لأن معنى الآية: أنهّا كلام واحد غير منقطع، يُستأنف بعده غيره.

وقال الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من هذه المسألة ؛ لأن معنى الآية: معنى: قطع الكلام (١).

⁽١) انظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٩٢ (أول باب الفطر والصوم في السفر).

فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفَرْضُ شهر رمضانَ إنما أنزل في الآية، علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة.

الأم: باب (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الوقت الذي يَحْرُمُ فيه الطعام على الصائم، حين يتبين الفجر الآخر معترضاً في الأفق.

وكذلك بلغنا عن النبي ه إلى أن تغيب الشمس، وكذلك قال الله ها: ﴿ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ الآية.

فإن أكل فيَما بين هذين الوقتين أو شرب، عامداً للأكل والشرب، ذاكراً للصوم فعليه القضاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب الله أفطر في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَ إِلَىٰ يِسَآبِكُمْ ۚ هُنَ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنْكُمْ كُنتُد تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ أَفَاكُونَ بَيْرُوهُنَ لِبَاسٌ لَّهُنَّ أَفَلَانَ بَيْرُوهُنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ أَوْلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَىٰ يَتَبَيِّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَعُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوِدِ مِنَ ٱلْفَيْطُ أَنْهُوا الصِّيَامَ إِلَى ٱلْمِلَّ وَلَا تُبَيْرُوهُمْ قَلْ وَأَنتُمْ عَلِكُفُونَ فِي ٱلْمَسَيحِدِ أُ يَلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ثَكَا اللهِ وَاللهِ اللهُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ثَكَانًا اللهِ الْعَلْمُ لَيَّقُونَ فِي ٱلْمَسَيحِدِ أُ يَلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ثُولَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٣٧ و٢٣٨.

طلعت الشمس فقال عمر: (الخطب يسير)، كأنه يريد بذلك - والله أعلم - قضاء يوم مكانه.

الأم (أيضاً): باب (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - في بيان أنه لا يجوز للمسلم أن يجتهد إلا وفق الكتاب والسنة، وعليه ألا يعمل برأي نفسه، ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أنّ الهلال قد طلع، وهذا خلاف كتاب الله على لقوله على: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ الآية، ولقول رسول الله على: ﴿ صوموا لرؤيته ... »(٢) الحديث.

أحكام القرآن: (ما يؤثر عن الشافعي رحمه الله في الصيام) (٣):

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ إِنَّ وَأَنتُمْ عَلِكَفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ الآية.

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرملة فيما رُوبيَ عن:

الشافعي رحمه الله تعالى آنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه نفسه: من شيء، بيرًا كان أو مأثماً، فهو عاكف.

واحتج بقوله عَلَى: ﴿ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمِ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِ هُمْمُ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآية، وبقوله تعالى حكاية عمن رضي قوله – وهو إبراهيم الخليل المنهاء: ١٣٨ ﴿ مَا هَا ذِهُ التَّمَا ثِيلُ ٱلَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] الآية.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٨.

⁽٢) سبق تخريجه في تفسير الآية/ ١٨٣.

⁽٣) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١١.

قيل: فهل للاعتكاف المتبرر أصل في كتاب الله على قال: نعم، قال الله على: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ مَنَ وَأَنتُمْ عَلَكَفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ الآية، والعكوف(١) في المساجد: صبر الأنفس فيها، وحبسها على عبادة الله وطاعته(١).

الأم: باب (كتاب السبق والنضال) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال: جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه (٥٠):

أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم، وجنايات من يعقلون عنه، وما وجب عليهم بالزكاة، والنذور، والكفارات، وما أشبه ذلك.

ثانيها (1): وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع، والإجارات، والهبات للثواب وما في معناه.

⁽۱) أصل العكوف: الإقامة على الشيء أو بالمكان، ولزومها وحبس النفس عليها · اللسان (مادة عكف) انظر القاموس الحيط ص/ ١٠٨٤، والمعجم الوسيط ص/ ٢١٩.

⁽٢) لأن العكوف في المساجد متبرر به من أصل العبادة، لا أن العكوف المتبرر لا يكون إلا في المساجد، انظر أحكام القرآن ص/ ١١٠ الحاشية، برقم/ ٦.

 ⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَ لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَاۤ إِلَى ٱلْخُصَّامِ لِتَأْكُواْ أَمْوَ لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَاۤ إِلَى ٱلْخُصَّامِ لِتَأْكُواْ فَي البقرة: ١٨٨].

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/ ٢٢٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٥٥١ و٢٥٥.

⁽٥) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩.

⁽٦) وضعت ترقيم ثانيها وثالثها وهما غير موجودين في الأم، لأن من عادة الشافعي في التأليف غالباً ما يذكر الأول فقط ويترك ما بعده لفطنة القارئ، وعليه يستحسن حذف واو العطف بعد الترقيم وقد أثبتناها مراعاة للأصل.

ثالثها: وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين: أحدهما: طلب ثواب الله تعالى.

والآخر: طلب الاستحماد بمن أعطوه إياه.

وكلاهما معروف حسن، ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى.

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه، وما في معناها واحدً من وجهين (أيضاً):

أحدهما: حق. والآخر: باطل.

فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم، ولا لمن أعطوه، وذلك قول الله على الله على أَمُوالكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ الآية، فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت، يدل على الحق في نفسه، وعلى الباطل فيما خالفه.

قال الله عَلَى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (١) الأم: باب (بيع الأجال) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد رُويَ إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، ورُويَ عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا ألا يُباع إليه؛ لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهِلَة، وأصلها في القرآن، قال الله على: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجّ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ ۖ قُلَ هِيَ مَوَّقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبَيُّوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِئَ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱلْقَلَىٰ ۗ وَأَتُوا ٱلْبَيُوتَ مِنْ أَبْوَبِهَا ۚ وَٱنَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُقْلُحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٦١.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى (۱): ولا خير في شراء التمر إلا بنقد، أو إلى الجل معلوم، والأجل معلوم: يوم بعينه، من شهر بعينه، أو هلال شهر بعينه، فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد (۲)؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قبال الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمّى ﴾ الآية (۳)، وقال الله عَلى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاً هِلَةٍ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ الآية، فلا توقيت إلا بالأهلة، أو سنيي الأهلة.

الأم: باب (في الأجال: في السلف والبيوع) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يصلح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جداد، ولا عيد النصارى، وهذا غير معلوم ؛ لأن الله تعالى حتَّم أن تكون المواقيت بالأهلة، فيما وقَّت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهلَةِ قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله تعالى بالأهلة جُمَل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم – والله أعلم –.

الأم: باب (الاختلاف في العيب) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجلُ الرجلَ بيعاً إلى العطاء، فالبيع فاسد، من قِبَل أن الله ﷺ أذن بالدين إلى أجل مسمى، والمسمى: المُوقت

⁽١) نفس المرجع السابق، ص/ ٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٤، ص/ ١٧٢.

⁽٢) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. انظر المعجم الوسيط ص/١٠٩، مادة: جدٌّ.

⁽٣) من سورة البقرة الآية/ ٢٨٢.

⁽٤) الأم، ج/ ٣، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩١ و١٩١.

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ، ج/٨، ص/٢٣١.

بالأهلة التي سَمَّى الله ﷺ فإنه يقول: ﴿ يَشْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ الآية، والأهلة معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات، والسنين.

أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا تبايعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر(۱)، ولا إلى العصير »(۱) الحديث.

مختصر المزني: باب (السُّلُم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأجل معلوم جاز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ ثَلُ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في الأم (٤) بالفقرة السابقة.

قال الله عَلَى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا ۚ إِنَّ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ الل

⁽١) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام (بلغة أهل الشام).

⁽۲) الحديث موقوف ولكن إسناده صحيح، انظر المسند ص/١٤٧، برقم/٥٠٠، وانظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٣٠٤، برقم/ ٤٩٩ وقد ذكر في بدايته بلفظ: لا تبيعوا، كما ذكر في آخره بدلا من (ولا إلى العصير) ولا إلى الدياس: وهو دوس سنابل الحب حتى يخرج منها الحب.

⁽۳) مختصر المزنى ص/۹۰.

⁽٤) انظر الأم ج/٧، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٢٣١.

⁽٥) وردت الآية هنا كاملة.

وقال الله ﷺ: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ وقرأ الربيع إلى قوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ جَزَآءُ ٱلْكَنفِرِينَ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله لهم القتال بمعنى: أبانه في كتابه فقال على: ﴿ وَقَائِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَائِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ اللَّهَ لَا يُحِبُ اللَّهَ اللَّهَ لَا يُحِبُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّلْمُلْلَمُ اللَّهُ ا

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقال نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشدً العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ﷺ ("").

ثم يقال: نسخ هذا كله (٤)، بالنهي عن القتال حتى يُقاتُلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله على: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية.

ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

⁽١) تكملة الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿ وَآقَتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أُخْرَجُوكُمْ أَ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ ٱلْقَتَلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمُشجِدِ ٱلْخَرَامِ حَتَىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۚ كَذَالِكَ جَزَآءُ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١].

⁽٢) الأم ج/٤ ص/١٦٠و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

 ⁽٣) انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤، فقد ذكر إلى هنا ما ورد في الأم، ج/٤، ص/١٦٠
 بحرفيته.

⁽٤) إي النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوكم، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام.

قال الله عَلَا: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتَّنَةٌ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يُقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عَلَىٰ: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يُقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عَلَىٰ: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

أحكام القرآن: مبتدأ الإذن بالقتال (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ونزول هذه الآية: ﴿ وَقَنتِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ الآية، بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها، وكأنّ الشافعي رحمه الله (٤): أراد بقول الله ﷺ: ﴿ وَقَنتِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ الآية، على الله أعمّ في النسخ مما ذكره الجمهور من آية: ﴿ فَاقْتَلُواْ اللهُ شَرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ [النوبة: ٥] وقوله: ﴿ وَقَنتِلُواْ اللهُ شَرِكِينَ كَافَةً ﴾ [النوبة: ٣٦] النوبة: ٣٦]

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَقَنتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوَاْ فَلَا عُدُونَ إِلَا عَلَى ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥ (المتن)، وانظر تفسير الآيتين/ ١٩١و ١٩١ السابقتين فلهما ارتباط بما هنا.

 ⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/١٥ (الهامش)، ملخصاً من كلام المحقق الشيخ عبد الغني عبد الغني عبد الخالق رحمه الله.

قال الله ﷺ ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١) اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١) الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ ﴿ ٱلشَّهُرُ ٱلحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلحَرَامِ وَٱلشَّهْرِ ٱلحَرَامِ وَٱلسَّهْرِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وقد أوردها في الدلالة من القرآن على أنّ القصاص غير واجب في الردّ على من استدل بهذه الآية على أنّ قول الله ﴿ قِصَاصُ ﴾، إنّما يكون بواجب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: إنّ القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص.

قال: وما دلَّ على ذلك؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الآية، أفواجب على من جُرح أن يقتص ممن جرحه؟ أو مباح له أن يقتص وخَيْرٌ له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يقتص.

وقلت له: قال الله ﷺ: ﴿ فَمَنِ ٱغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱغْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱغْتَدَىٰ عَلَيْنَا، كَانَ لَنَا أَنْ نَعْتَدَىٰ عَلَيْنَا، وَلَمْ يَكُنْ وَاجْبًا عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ.

قال: ذلك على ما وصفت. فقلت: فهذا يدلك على ما وصفت، وما قال مجاهد: من أنّ الله على أقَصُّهُ منهم – في عمرة القضية بعد سنة من صلح الحديبية

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ اَلشَّهْرُ اَلْخَرَامُ بِالشَّهْرِ الْخَرَامِ وَاَلْخُرْمَتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ وَاعْلَمُواْ أَنْ اللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البغرة: ١٩٤].

⁽٢) الأم، ج/٢، ص/١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٠٢.

فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردُّوه فيه، وليست فيه دلالـة على أنّ
 دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسـك – والله أعلم –.

قال الله عَلَى: ﴿ وَأَتِمُواْ آلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي تُولَا تَحَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أنّ هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي هي، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأنّ النبي هي نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان شه وحده، وسنذكر قصته.

وظاهر الآية أنّ أمر الله ﷺ إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله، وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سمّاها، وقال الله ﷺ: ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْقُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَبَّجِ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ الآية.

وما بعدها يشبه – والله أعلم – ألا يكون على المحصر بعدو قضاء (٣) ؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكر عليه قضاء، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره.

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا اللهِ وَأَلْعُمْرَةَ لِلّهِ ۚ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدِي ۗ وَلا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ رَأْسِمِ فَفِذْيَةٌ مِّن عَلَيْهُ مِن كَانَ مِنكُم مِّرِيضًا أَوْ بِمِ اَذْكَى مِن رَأْسِمِ فَفِذْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنمُ فَمَن تَمَتّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْخَيْجَ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ۚ فَمَن لَمْ يَجُدُ فَمَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ، حَاضِرِى فَصِيَامُ ثَلَيْهِ أَيَّامٍ فِي الْخَيْجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم أَ يَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً أَذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْخِرَامِ وَاللّهُ وَاعْلَمُوا أَنْ اللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

⁽٢) الأم ج/ ٢، ص/ ١٥٨ و ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٣٩٨.

⁽٣) مختصر المزني ص/ ٧٢ ، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٣٠-١٣٢ فقد ذكر نحو ذلك.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج $^{(1)}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ الآية، فاختلف الناس في العمرة، فقال بعض المشرقيين: تطوع، وقاله سعيد ابن سالم، واحتج بأنّ سفيان الثوري، أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أنّ رسول الله على قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع »(١) الحديث. فقلتُ له: أثبت مثل هذا عن النبي على فقال: هو منقطع، وهو وإن لم تثبت به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أنّ الله على يقول: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَن ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

ولم يذكر في الموضع الذي بين إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأثَّا لم نعلم أحداً من المسلمين أمِرَ بقضاء العمرة عن ميّت، فقلت له: قد يحتمل قول الله على: ﴿ وَأَتِمُواْ اَلْحَبَعُ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، أن يكون فرضهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت بثبوته في مواضع كثيرة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُقِيمُواْ اَلصَّلُوٰةَ وَالبقرة: ٤٣، ١١٠] الآية.

ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَبًا مُّوْقُونًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

فذكرها مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك النزكاة أن تثبت. وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أَمَرَ بقضاء العمرة عن ميّت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة، بأن يقول: ولا نعلم من السلف

⁽١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢ - ١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٨و٣٣٦.

⁽٢) الحديث ضعيف، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال عنه سعيد بن سالم القداح للشافعي: بأنه منقطع، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ص/ ٤٨٣ و٤٨٤، برقم/ ٧٣٧.

أحداً ثبت عنه أنّه قال: لا تقضى عمرة عن ميّت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حجة، كان قول من أوْجَب العمرة: لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع، وألا تقضى عن ميّت حجة عليك، قال ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجُ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ الآية، إذا دخلتم فيهما.

وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها.

قال: وهذا القول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن تحتمل إيجابها، وأنّ ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأثمة، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإنّ الله على قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِللهِ ۚ فَإِنّ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِى ﴾ الآية.

⁽۱) رواه البخاري عن ابن عمر، باب من اعتمر قبل الحج برقم/ ۱۷۷٤، انظر موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (في مجلد واحد) ص/ ۱۳۹، الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض)، بإشراف ومراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: « والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله (١) ﴿ وَأَتِمُوا اللهُ عَنْهُمْ وَالَّهُمْ وَالَّهُمُ وَالَّعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية » الحديث.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء آنه قال: «ليس من خلق الله أحدً إلا عليه حجة وعمرة واجبتان » (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقاله غيره من مكيينا، وهو قول الأكثر منهم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعُ بِالنَّعُمْرَةِ إِلَى الْحَبِّجِ فَمَا السَّيَّسَرَ مِنَ الْمَدِي ﴾ الآية، وسن رسول الله في قِرَان العمرة مع الحج هديا، ولو كان أصل العمرة تطوعاً، أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة، فأشبه ألا يلزمه بالتمتع أو بالقران هدي، إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال ؛ لأن حكم ما لا يكون بالا تطوعاً بحال، غير حُكْم ما يكون فرضاً في الحال.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال رسول الله على: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٣) الحديث، وقال رسول الله الله الله عن الطيب والثياب: «افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حَجَّتك »(٤) الحديث.

⁽۱) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها / مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

 ⁽۲) الحديث موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها/
 مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ۳۹.

 ⁽٣) رواه مسلم بلفظ: (دخلت العمرة في الحج - مرتين -، بل لأبد أبد)، برقم (١٤٧/٢٩٥٠).
 موسوعة الحديث الشريف ص/ ٨٨٠، باب حجة النبي ...

⁽٤) الحديث صحيح ولكنه ورد في المسند بقوله ﷺ : ﴿ مَا كُنْتُ تَصِنْعُ فِي حَجِبُكُ فَاصِنْعُ فِي عَمْرِتُكُ ﴾ رواه البخاري/ الحج (١٧) والعمرة (١/١٠) ومسلم/ الحج (١-٨و٩٠٠)، =

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أنّ في الكتاب الذي كتبه النبي الله للمرو بن حزم: «أنّ العمرة هي الحج الأصغر »(١) الحديث.

قال ابن جريج: ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله هذا لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفي شكر أنتم من أنه كتاب رسول الله هذا لا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة، وتجزيه من العمرة الواجبة عليه، ويهريق دماً قياساً على قول الله على: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدِي ﴾ الآية، فالقارن أخف حالاً من المتمتع. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتجزئ العمرة قبل الحج، والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

كما يسقط ميقات الحج إذا قدَّم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر.

ولا ميقات للعمرة دون الحلّ، وأحبُّ أن يعتمر من الجِعْرَائة ؛ لأن النبي الله اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم ؛ لأن النبي الله أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحلّ إلى البيت. فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبيّة ؛ لأن النبي الله صلى بها، وأراد المدخل لعمرته منها.

انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٢٢ برقم/ ٨١٢. ورد في البخاري بلفظ: (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)) الحديث برقم/ ١٧٨٩، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ١٤٥. وحديث رقم/ ١٨٤٧ من الموسوعة، ص/ ١٤٥. ورواه مسلم برقم: (٢٧٩٩) ص/ ٢٧٩٩، الموسوعة، وورد نحو هذا اللفظ في مسلم برقم (٢٠/٢٨٠٢) الموسوعة ص/ ٢٨٩.

⁽۱) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (۲/ ۳۵۲)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (۲) ۷۹۳)، والدارقطني في السنن (۲/ ۲۸۵) وغيرهما، انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/۳، ص/ ۰۵، (المتن والهامش) برقم/ ۲۷۰۸.

أخبرنا ابن عيينة، آنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، «أنّ النبي لله أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم » (١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وعائشة كانت قارنة، فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها، وأحبت أنّ تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج، فسألت ذلك النبي فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً، وقد كانت دخلت مكة بإحرام فلم يكن لها رجوع إلى الميقات.

الأم (أيضاً): باب (هل لن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم 9) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال عطاء رحمه الله: كل شيء في القرآن (أو ...) أو ...) يختار منه صاحبه ما شاء (٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقول عطاء في هذا أقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ َ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾ الآية، ورُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لكعب بن عجرة، أيّ ذلك فعلت أجزأك، وقال الله ﷺ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ۚ فَمَن لَمْ يَجَدْ فَصِيَامُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (ية الحج) (؛):

قال الربيع:

الحديث صحيح رواه البخاري/ العمرة (٦ / ١) ومسلم/ الحج (١٧ / ٢٧).

⁽٢) الأم ج/ ٢ ص/ ١٨٨ و ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٨١.

⁽٣) وانظر مسند الشافعي، ص/ ٣٨٣، حيث قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُ ﴾ الآبة [البقرة: ١٩٦]، له أيتهن شاء – أي: يختار ما يشاء من الثلاثة المخبر فيها الواردة بالآية.

⁽٤) الأم ج/٧، ص/٣٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٢١، وقد ذكره بعنوان (العمرة في أشهر الحج).

وسالت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال: حسنة أستحسنها، وهي أحبُ إليَّ منها بعد الحج، لقول الله ﷺ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجّ ﴾ الآية، ولقول رسول الله ﷺ: « دخلت العمرة في الحج »(١) الحديث، ولأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه: «من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة »(١) الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة »(٣) الحديث.

الأم (أيضاً): الإحصار (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: ﴿ فَإِنَّ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ الآية، نزلت يوم الحديبية، وأخصِر النبي ﷺ بعدوً، ونــَحَرَ عليه الصلاة والسلام في الحلِّ.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (٥٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ الآية.

فاذن – الله – للمحرمين بحج أو عمرة، أن يُحلّوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم، من محرم يخرج من إحرامه، ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب.

⁽۱) الحديث رواه مسلم برقم (۲۹۵۰ / ۲۹۷) موسوعة الحديث الشريف ص/۸۸۰.

⁽٢) الحديث صحيح برواية جابر بن عبد الله، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٨٥٥ برقم/ ٩٥٩ وما قبله.

 ⁽٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٨٦٥ برقم/ ٩٦٤.

 ⁽٤) الأم ج/ ٢ ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٦٨.

⁽٥) الأم ج/٢ ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥٤.

الأم (أيضاً): باب (ما تجزئ عنه البدئة من العدد في الضحايا) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: أقول بحديث مالك، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، عن جابر هم، أنهم نحروا مع رسول الله عنهما الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا السَّيْسَرَ مِنَ الْهَدِي ﴾ الآية، فلما قال سبحانه: ﴿ فَمَا السَّيْسَرَ مِنَ الْهَدِي ﴾ الآية، فلما قال سبحانه: ﴿ فَمَا السَّيْسَرَ مِنَ الْهَدِي ﴾ الآية، شاة، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين، وعن سبعة وجبت عليهم من قِرَان أو جزاء صيد، أو غير ذلك.

الأم (أيضاً): الخلاف في حجِّ المرأة والعبد (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في العبد يهلُ بالحج من غير إذن سيده، فأحبُ إليَّ أن يدعه سيده، وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان – والله أعلم –:

أحدهما: أن ليس عليه إلا دم، ولا يجزيه (٣) غيره، فيحلُّ إذا كان عبداً غير واجدٍ للدم، ومتى عتق ووجد ذبح، ومن قال هذا في العبد قاله في الحرِّ يحصر بالعدو، وهو لا يجد شيئاً، يحلق ويحل ومتى أيسر أدَّى الدم.

الثاني: أن تُقَوَّم الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، فإن وُجِد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مدِّ يوماً، والعبد بكلّ حال ليس بواجد فيصوم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلـزمه من هدي المتعة، فإن الله على يقول: ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡمَدِّي ۚ فَمَن لَّمۡ سَجَدٌ فَصِيَامُ

⁽۱) الأم ج/ ۲ ص/ ۲۲۲، وانظر مختصر المزني ص/ ۷۲ باب الإحصار، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۵۷۹.

⁽٢) الأم ج/ ٢، ص/ ١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٩٧ رو٢٩٨.

⁽٣) هكذا وردت، ولعل الأضبط: ولا يجزئه غيره – والله أعلم –.

ثَلَنَّةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَبِّ وَسَبَّعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية، فلو لم يجد هدياً، ولم يصم، لم يمنعه ذلك من أن يحلّ من عمرته وحجه، ويكون عليه بعده الهَذي أو الطعام.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالمرض) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۗ فَإِنَّ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ الآية.

ثم ذكر ما ورد في فقرة باب الإحصار للعدو (٢)، وبعدها قال: فرأيت أنّ الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة، على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله هم من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية، وقول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، يوافق معنى ما قلت – وإن لم يلفظوا به – إلا كما حُدِّث عنهم (٣).

الأم (أيضاً): الضحايا الثاني (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى في المتمتع: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي: ٱلْهَدِي ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما استيسر من الهدي: شاة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة، شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم (٥)، لأنه إذا أجزأه أدنى الدم، فأعلاه خيرٌ منه.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٠٨ و ٤٠٩.

⁽٢) انظر الأم ج/ ٢ ص/ ١٥٨ و١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٨٣ و٥٨٥.

⁽٣) أي بقصر الإحصار على العدو فقط، لنص الآية، ولإحصار رسول الله ﷺ بعدوً.

 ⁽٤) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٢٤ ، وانظر أحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ٨٣.

⁽٥) هكذا وردت تسهيل الهمزة بقلبها ياءً.

الأم (أيضاً): باب (قي الحج) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (ما استيسر من الهدي): بعير أو بقرة (٢).

قال الشافعي رحمه الله: ونحن وأنت نقول: (ما استيسر من الهدي) شاة، ونرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، و إذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر (٣) لابن عباس كان الترك عليه للنبي ﷺ وأجباً.

(1) (ايضاً): باب (ميقات العمرة مع الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: وكيف قلت هذا في المكيّ، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل: لأن الله على قال: ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنّ أَمْ يَعْلَى أَمْ يَعْلُمُ أَمْ يَعْلُمُ لَهُ أَمْ يَعْلَى أَمْ يَعْلَى إِلَى يَعْلَى اللّه عَلَى إِنْ يَعْلَى إِلَى اللّه يَعْلَى إِلَى يَعْلَى إِنْ يَعْلَى أَمْ يَعْلَى اللّه يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى أَمْ يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى أَمْ يَعْلَى إلَا يَعْلِى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَى اللّه أَمْ يُعْلِى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَى إلَا يُعْلَى إلَا يَعْلَى إلَى إلَا يَعْلِى إلَى إلَا يُعْلَى إلَا يَعْلَى إلَى إلَا يَعْلَى إلَا يُعْلَى إلَا يُعْلَى إلَا يُعْلِى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلِي إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلِي إلَا يَعْلِي إلَى إلَنْ إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْلَى إلَا يَعْل

(1): + (1): + (1) الأم (1): + (1

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإن الله ﷺ يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبَلُغَ الله ﷺ يَكُونَ إِذَا أَحْصَر، نحره الله أعلم بمحله، هذا يشبه أن يكون إذا أحصر، نحره حيث أحصر كما وصفت، ومحله في غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

⁽۱) الأم ج/۷، ص/۲۰۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۷۱۲، وقد وضع عنواناً بمسمى: ما استيسر من الهدى.

⁽٢) الأم مسند الشافعي ص/٤١٩، والحديث موقوف على ابن عمر، واسناده صحيح، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٧٢ برقم/٩٣٣

⁽٣) أي: أن نترك العمل برواية ابن عمر المفسَّرة للهدي بأنه: (بعير أو بقرة)، إلى قول ابن عباس بأن الهدي: (شاة)، بسبب أن قول ابن عباس رضي الله عنهما منسجم مع فعل النبي هذا، إذ نحر يوم الحديبية شاة، وأمر أصحابه بذلك عندما منعته قريش من دخول مكة.

⁽٤) الأم ج/ ٢، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥٩.

⁽٥) المرجع السابق، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٩٨،

الأم (أيضاً): الخلاف في الندر في غير طاعة الله كلك (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أُوّ بِهِ مَّ أَسِهِ عَن رَّأُسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أُوْ صَدَقَةٍ أُوْ نُسُكِ ﴾ الآية، فبيّن رسول الله عن الله على بأنّ الصوم ثلاث (٢)، والإطعام ستة مساكين فَرَقاً (٣) من طعام، والنسك شاة، فكانت الكفارات تعبداً، وخالف الله على بينها كما شاء، لا معقب لحكمه.

مختصر المزني: باب (بيان التمتع بالعمرة...) $^{(3)}$:

قال الشافعي رحمه الله على: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَبِحِ ﴾ الآية، فإذا أَهَلُّ بالحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، صار متمتعاً، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار. قال: وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم – إذا لم يجد هدياً – الأيام الثلاثة ... (٥) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله.

الرسالة: باب (البيان الأول) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ لِللهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى فِي المُتَمتِع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ لِللَّهِ مِنَ ٱلْحَدِي ۚ فَمَن لَمْ يَجَدّ فَصِيَامُ ثَلَنتُهِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ لِللَّهِ إِلَى ٱلْحَجّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدِي ۚ فَمَن لَمْ يَجَدّ فَصِيَامُ ثَلَنتُهِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجّ

⁽١) الأم ج/٦، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٣.

⁽٢) هكذا وردت، ولعل الأضبط: الصوم ثلاثة لأن تمييزها المضمر (أيام)، وإن كان له وجه من العربية بجواز ذلك – والله أعلم –.

⁽٣) الفَرَق: مكيال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربعة أمداد، فيكون لكل مسكين من الستين مدّ.

⁽٤) مختصر المزنى، ص/ ٦٤.

⁽٥) وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١١٥ و ١١٦.

⁽٦) الرسالة الفقرات/ ٧٣ – ٧٥، ص/ ٢٦.

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۚ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

فكان بيِّناً عند من خوطب بهذه الآية، أنّ صوم الثلاثة في الحج، والسبع^(۱) في المرجع – فيصبح المجموع – عشرة أيام كاملة.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أنّ ثلاثةً إذا جمعت إلى سبع، كانت عشرة كاملة (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، ثم بيّن الله على لسان رسوله ﷺ كيف عمل الحج والعمرة...؟ (٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ الآية، فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه أنّ هذا كلّه في مال الرجل، بحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله للآدمين، بوجوه لزمه، وأنّه لا يكلّف أحد غرمه عنه (١٠).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه $rac{1}{2}$ الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية.

⁽١) هكذا وردت، ولعل الأضبط: والسبعة في المرجع لأن تمييزها المضمر (أيام)، وإن كان لها وجه من العربية – والله أعلم –.

⁽٢) يذكر صاحب الكشاف/ الزنخشري، ج/١، ص/١٢١: أن فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: عِلْمان خير من علم. وانظر الرسالة، ص/٢٦.

⁽٣) الرسالة الفقرتين/ ٩٤ و ٩٥، ص/ ٣١.

⁽٤) الرسالة الفقرتين/ ١٦٣٣و ١٦٣٨، ص/٥٥٠، والمقصود بذلك: أن دم الإحصار واجب في مال من وجب عليه.

⁽٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٥ و١١٦.

فحاضره: من قرب منه، وهو: كلّ من كان أهله من دون أقرب المواقيت، دون ليلتين.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: فيما بلغه عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد بن سلمة، عن علي شه في هذه الآية: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، قال: «أن يحرم الرجل من دويرة أهله »(١) الحديث.

وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: ولا يجب دم المتعة على المتمتع، حتى يُهلِ بالحج؛ لأن الله جلّ ثناؤه يقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَبِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ الآية، وكان بيّناً – في كتاب الله ﷺ – أن التمتع هو: التمتع بالإهلال من العمرة إلى أن يدخل في الإحرام بالحج، وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج، فقد أكمل التمتع، ومضى التمتع، وإذا مضى بكماله فقد وجب عليه دمه، وهو قول عمرو بن دينار.

قال الشافعي رحمه الله: ونحن نقول: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾: شاة، ويُروى عن ابن عباس فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام، فيما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإذا لم يصم: صام بعد منى (بمكة أو في سفره)، وسبعة أيام بعد ذلك.

وقال في موضع آخر: وسبعة في المرجع، وقال في موضع آخر: إذا رجع إلى أهله.

⁽١) السنن الكبرى ج/ ٤ ص/ ٣٤١ و ج/ ٥ ص/ ٣٠

قال الله عَلَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مُعْلُومَتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِرِ ثَ ٱلْحَجُّ فَلَا رَفَثَ ﴾ (١)

الأم: باب (الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: ﴿ ٱلْحَبُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِرِ ۗ ٱلْحَبَّ فَلَا رَفَتَ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ فِي ٱلْحَبِّ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، آنه سمع جابر بن عبد الله على يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا (٣). الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحجّ؟ فقال: نعم، كان يسمى شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، قلت لنافع: فإن أهَلَّ إنسانٌ بالحجّ قبلهن؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً (3). الحديث.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مُعْلُومَتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجُّ فَلَا رَفَنَ وَلَا فُسُونَ وَاللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱللَّهُونِ يَتَأْوَلِى وَلَا جَدَالَ فِي ٱلْحَجُ وَمَا تَفْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللهُ وَتَزَوِّدُوا فَإِنْ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَتَأْوَلِى اللهُ وَتَرَوِّدُوا فَإِنْ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَتَأْوَلِى اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَتَرَوِّدُوا فَإِنْ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقُونَ وَاتَّقُونِ يَتَأْوَلِى اللهُ وَاللهُ وَيَعْلَمُهُ اللهُ وَتَرَوِّدُوا فَإِنْ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقُونَ وَاللهُ وَاللهُ وَلَيْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَيَعْلَمُهُ اللهُ وَيَوْمُ وَاللّهُ وَيَعْلَمُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَيَعْلَمُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَيَوْمُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلِي اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لِللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَا لِلللللهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لِللللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلّا لَاللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَا لِللللّهُ لِللللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ لَلّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلِللللّهُ وَلَا لَاللّهُ لَا لِللللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَلّهُ لَا لَاللّهُ لَا لِلللللّهُ لَا لَاللّهُ لَلللّهُ لَا لَاللّهُ لِللللللّهُ لَللّهُ لَاللّهُ لَلّا لَاللّهُ لَا لِلللللّهُ لَا لَاللّهُ لَل

⁽٢) الأم ج/٢، ص/١٥٤ و١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٣٨٧ و٣٨٨.

⁽٣) الحديث موقوف، وسنده ضعيف، لعنعنة ابن جريج فهو مدلس، وقد ثبت عن ابن عباس: من السنة آلا يحرم إلا في أشهر الحج وهو صحيح وله حكم الرفع، انظر شفاء العي، ج/ ١ ص/ ٤٩١ و٤٩٦، برقم/ ٧٥٠.

⁽٤) الحديث موقوف، سنده ضعيف، وهو صحيح لوجود شواهد أخرى، رواه البخاري تعليقاً بالجزم/ الحج (٣٣) وقال ابن حجر و البيهقي: إسناده صحيح انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٤٩١، برقم/ ٧٤٩.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال طاووس، هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنّه قال لعطاء: أرأيت لو أنّ رجلاً جاء مهّلاً بالحجّ في شهر رمضان، كيف كنت قائلاً له: قال أقول له: اجعلها عمرة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن عطاء، عن عكرمة أنّه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ، من أجل قول الله عَلَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَّهُرٌ مَّعْلُومَتُ ﴾ الآية، ولا ينبغي لأحد أن يلبي بالحجّ ثم يقيم.

الأم (أيضاً): باب (فوت الحج بلا حُصْر عدوٍ ولا مرض ولا غلبة على عقل) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر الله يعمل عمل معتمر لا أنّ إحرامه عمرة، وإن كان الذي يفوته الحجّ قارناً حج قارناً، وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج، وهدياً للقِرَان، ولو أراد المحرم بالحجّ إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرماً بالحجّ، لم يكن ذلك له، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه: لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحجّ في غير أشهر الحجّ، لأن أشهر الحجّ معلومات لقول الله على: ﴿ ٱلحَجُ أُشَهُرٌ مَعْلُومَتُ ﴾ الآية. فأشبه – والله أعلم – أن يكون حظر الحجّ في غيرها.

الأم (أيضاً): فيمن تجب عليه الصلاة 9 (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن غلب على عقله بعارض مرض (أي مرض كان) ارتفع عنه الفرض في قول الله ﷺ: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً ألاّ يخاطب بالأمر والنهى إلا من عقلهما.

⁽۱) الأم، ج/۲، ص/۱٦٦، وانظر الأم، ج/۳، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/۳، ص/ ٤١٥ و٤١٦.

⁽٢) آلام، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١ و١٥٢.

مختصر المزني: باب (بيان وقت الحجّ والعمرة) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ ٱلْحَبُّ أَشَّهُرٌ مَّعْلُومَتُ ﴾ الآية، وأشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة (وهو يـوم عرفة)، فمن لم يدركه إلى الفجر من يـوم النحر، فقد فاته الحجّ.

وقال عكرمة رحمه الله: فلا يجوز لأحد أن يججّ قبل أشهر الحجّ، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة، من أجل قول الله عَلَيْ: ﴿ ٱلْحَبُحُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتُ ﴾ الآية.

مختصر المزني (ايضاً): كتاب العدد (عِدَّةُ المدخول بها ...) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآقراءُ (٣) والأطهار – والله أعلم – ولا يمكن (٤) أن يطلقها طاهراً إلا وقد مضى بعض الطهر، وقال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَبُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتُ ﴾ الآية، وكان شوال، وذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة، كذلك الأقراءُ: طُهْرَان كاملان وبعض طُهْر.

⁽۱) مختصر المزني، ص/٦٣، وانظر الأم، ج/٢، ص/١٥٥.

⁽۲) مختصر المزنى، ص/۲۱۷.

⁽٣) الآقراء: جمع الحيض (وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله)، أما قُرُوء: جمع الطُهر (وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله). انظر القاموس المحيط ص/ ٦٢، والأقراء والأطهار هكذا وردت في مختصر المزني ولعل الأضبط للعبارة أن تكون: والأقراء: الأطهار بوضع نقطتين وحذف الواو – والله أعلم –، وقد ورد في المسند حديث عائشة رضي الله عنها عندما جادلها الناس وقالوا: إن الله يقول ثلاثة قروء.. فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار. وهذا مذهب الإمام الشافعي كما سبق بيانه، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠ (المتن والهامش).

⁽٤) الأصح أنه لا يمكن - والله أعلم -.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج(١):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿ اَلْحَبُّ أَشَهُرٌ مَّعْلُومَتُ ﴾ الآية، قال: وأشهر الحبِّ : شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ولا يفرض الحبِّ إلا في شوال كلّه، وذي القعدة كلّه، وتسع (٢) من ذي الحجة، ولا يفرض إذا خلت عشر ذي الحجة، فهو – أيّ: شهر ذي الحجة – من شهور الحجّ، والحجّ بعضه دون بعض.

قال الله ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلاً مِن رَّبِكُمْ ﴾ (") الأم: باب (صلاة المسافر) (أ):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما كان قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِكُمْ ﴾ الآية، يريد – والله أعلم – أن تتَّجروا في الحج، لا أنّ حتماً عليهم أن يتَّجروا (٥٠).

⁽١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١١٤ و١١٥.

 ⁽٢) هكذا وردت، ولعل الأصوب: وتسعة - أيام - من ذي الحجة، وإن كان لها وجه من العربية
 - والله أعلم -.

⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِن رَّبِكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِن رَّبِكُمْ فَإِن كُنتُم مِن قَبْلِمِ، لَمِنَ عَرَفَتُ مَن فَبْلِمِ، لَمِنَ عَبْلِمِ، لَكُمْ الْمَدْنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِمِ، لَمِنَ الْمُشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِمِ، لَمِنَ الْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِمِ، لَمِن اللهُ الل

⁽٤) الأم ج/ ١ ص/ ١٧٩، وله شواهد من الآيات في الصفحة/ ١٧٩ حول الموضوع نفسه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

⁽٥) أي: يجوز أن تعملوا في التجارة وأنتم محرمون.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن — الشافعي — من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات والعبادات) (١):

نفس القول الوارد في الأم سابقاً مع تغير آخر لفظة إلى: (**أن تتجرو**ا) ^(٢).

قال الله عَلَا: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (")

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاص) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّرً أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ آلنَّاسُ ﴾ الآية، فالعلم يحيط – إن شاء الله – أنّ الناس كلّهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله على، ورسول الله على المخاطب بهذا ومن معه، ولكنّ صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ آلنَّاسُ ﴾ يعني: بعض الناس.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحجُّ (٠):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين ابن محمد الماسرجسي، فيما أخبرني عنه أبو محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩١.

⁽٢) عبارة الأم أنسب للسياق - والله أعلم -.

⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ثُمِّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٠٥، ص/ ٦١.

⁽٥) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٣٣ و ١٣٤.

قال الشافعي يرحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ الآية، قال: كانت قريش وقبائل لا يقفون بعرفات، وكانوا يقولون: نحن الحُمْسُ (١)، لم نُسَبَّ قط، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فأمرهم الله ﷺ: أن يقفوا بعرفة مع الناس.

قال الله ﷺ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةُ وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةُ ﴾ (١) الله ﷺ: القول في الطواف(٣):

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد (مولى السائب)، عن أبيه عن ابن ابن السائب: أنّه سمع النبي الله يقول: « فيما بين ركن بني جمع والركن الأسود: ﴿ رَبَّنَاۤ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْاَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا من أَحَبِّ ما يقال في الطّواف إليَّ، وأُحِبُّ أن يُقال في كلّه.

⁽۱) الحُمْسُ: جمع أحمس، وهو الشديد في دينه والقتال، وكان يطلق على قبيلة قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سموا بذلك ؛ لتحمسهم في دينهم أو لا لتجائهم بالحمساء: وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد، انظر القاموس الحيط ص/ ٦٩٥

 ⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مِّن يَقُولُ رَبِّنَا ۚ وَاتِّنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

⁽٣) الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٣. وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٣٨١ فقد ساق نفس الحديث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٣٦.

⁽٤) الحديث هنا ضعيف وصححه ابن حبان، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٥٥٦، برقم/ ٨٩٨.

الأم: التلبية (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطّوافِ: ﴿ رَبَّنَاۤ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلاَّخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

قال الله عَلَا: ﴿ أُولَتِ إِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمًا كَسَبُوا ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾(١)

الأم: باب (الاستسلاف للحجّ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسي من هؤلاء القوم، فأنسِك معهم المناسك ألِيَ أجرٌ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نعم ﴿ أُوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمًا كَسَبُوا ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ الآية.

قال الله عَلَى : ﴿ وَآذَكُرُواْ آللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (؛)

الأم: باب (بيع الأجال) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد رُوِيَ إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنّما اخترنا ألا يباع إليه ؛ لأنّ العطاء قد

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) الأم ج/٢، ص/١١٦، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٣٧٤ و ٣٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٢٩٠.

⁽٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيَ أَيَّامٍ مُّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَاكُمُ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَمَن تَاكُمُونَ ﴾ [البنرة: ٢٠٣].

⁽٥) الأم، ج/٣، ص/٧٨، وانظر ص/٩٦ نفس المجلد ففيها تأكيد على ذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٦١.

يتأخر ويتقدم، وإنمًا الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهِلَّة، وأصلها في القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ ﴾ الآية، فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تتأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ (١) الأم: المشي إلى الجمعة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ الآية. السعي: هو العمل، لا السعي على الأقدام (٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال زهير:

سعى (٤) بعهدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا وزاد بعض أصحابنا في هذا البيت (٥):

ومايك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهمُ قَبلُ وهل يحمل الخطّي إلا وشيجه وتُغرس إلاً في منابعَها النّخلُ

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا سَعُىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا سَعُمِبُ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

 ⁽۲) الأم ج/ ۱، ص/۱۹۶، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱ ص/۹۳و۹۶، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ۲، ص/۳۹۳.

⁽٣) لا السعى على الأقدام غير موجودة في الأم وموجودة في أحكام القرآن المصدر السابق.

⁽٤) عمل بميثاقهم أناس حتى يلحقوا بهم...، ولم يليموا: وردت في رواية ثعلب (ولم يلاموا). وما يك: وردت َفي رواية ثعلب (فما كان)، وفي رواية الشنتمري وردت: (فما يك).

⁽٥) هذه زيادة من الربيع تلميذ الشافعي رحمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي هناك: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك »(۱) الحديث.

قال الله ﷺ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّ فَمُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (١)

الأم: كتاب الجزية (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أنّ خيرته من خلقه: أنبياؤه، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ ٱللّهُ النَّبِيّنِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ الآية، فجعل – سبحانه – النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفيائه – دون عباده – بالأمانة على وحيه، والقيام بحجته فيهم.

الرسالة: المقدمة(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّئِنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ الآية.

فكان خيرته المصطفى لوحيه، المنتخب لرَسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوَّته، وأعمُّ ما أرسل به مُرسَل قبله، المرفوع ذكرُهُ مع ذكرهِ

⁽۱) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن محمد/ متروك الحديث، انظر شفاء العي يتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۹۳، برقم/ ۳۹۸.

⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَنبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهٍ وَمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهِ إِلَّا اللَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيْنَتُ بَعْيًا بَيْنَهُمُ فَهَدَى اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامنُوا لِمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْبِهِم وَاللَّهُ مَنْ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِمٍ ﴾ [البغرة: ٢١٣].

⁽٣) الأم ج/٤ ص/١٥٩، وانظر ُ أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٦ و ٢٧ ص/ ١٢ و١٣.

في الأولى، والشافعُ المشفَّع في الأخرى، أفضل خلقه نـُفْساً، وأجمعهم لكلّ خُلُقٍ رضيه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً: محمداً عبده ورسوله ﷺ.

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله الله الله المع مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرّه ۗ لَكُمْ أُوعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيّاً وَهُو كُرّه ۗ لَكُمْ أَوعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيّاً وَهُو خَيْرٌ لَكُمْ أَلْكُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما فرض الله تعالى الجهاد، دلَّ في كتابه، وعلى لسان نبيه هما، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك، أو أنثى بالغ، ولا حر لم يبلغ، لقوله الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ الآية. وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث...

الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةً لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيّْنَا وَهُوَ خَيْرً لَا يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

⁽۲) الأم ج/ ٤ ص/ ١٦١. وانظر مختصر المزني ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥ ص/ ٣٦٦ و٣٦٧.

⁽٣) المرجع السابق، ص/ ١٦٢. وانظر مختصر المزني، ص/٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/٣٦٧ و٣٦٨.

ودلت السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على ما وصفت. وذكر حديث ابن عمر في ذلك(١).

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد ؟ (٢):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللّهِ مَعَ مَا أُوجِبِ – الله – مِن القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أنّ ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون غير ذوي العذر، بدلائل الكتاب والسنة، فإذا كان فرض الجهاد – على من فُرض عليه –. محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدلًا يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدلًا كتاب الله على، وسنة نبيه على أن فرض الجهاد ؛ إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المُخُوف على المسلمين من يمنعه.

الآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يُسلم أهل الأوثان، أو يعطى أهل الكتاب الجزية.

⁽۱) انظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۲۳و، ۲، إشارة إلى أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وعمره أربع عشرة سنة وأجازه في الخندق بعد سنة.

 ⁽۲) الأم ج/٤ ص/١٦٧، والمقصود من العنوان كيفية التفاضل في فرض الجهاد كفاية – والله أعلم –، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٣، وقد ورد العنوان بلفظ كيف تفضيل فرض الجهاد.

قال الله الله الله : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (١)

الأم: كتاب سير الأوزاعي (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - روى - (") الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله هذا أنه بعث عبد الله بن جحش - في سرية - إلى بطن نخلة، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي، وأصاب أسيراً أو اثنين، وأصاب ما كان معهم من أذم وزيت وتجارة (من تجارة أهل الطائف)، فقدم بذلك على رسول الله هذا ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش هدي قدم المدينة، وأنزل الله هذا في ذلك: (يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهِ ِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) - حتى فرغ من الآية - فقبض رسول الله الله المغنم وخمّسه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما ما احتُجَّ به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية، وكانت وقعتهم في آخر يـوم من الشهر الحـرام، فوقفوا فيما صنعوا، حتى نزلت: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (١٤) الآيـة، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل.

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّبْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ أَقُلَ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفرٌ بِمِ وَٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِمِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَكُفرٌ بِمِ وَٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِمِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِئنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَتِلُونَكُمْ حَتَىٰ يَرُدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِمِ فَيَمُتُ وَلَا يَزَالُونَ يُقَتِلُونَكُمْ حَتَىٰ يُردُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِمِ فَيَمُتُ وَلَا يَرَالُونَ يُولِهُ وَلَا يَوْلُونَ اللهِ وَاللّهُ عَن دِينِهِ وَاللّهُ عَن دِينِهِ وَلَوْلَتُهِكَ حَبِطَتَ أَعْمَلُهُمْ فِي ٱلدُّنْهَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُولَتِكَ أَصْحَتُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ وهُو حَافِرٌ فَأُولَتِهِكَ حَبِطَتَ أَعْمَلُهُمْ فِي ٱلدُّنْهَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُولَتِهِكَ أَصْحَتُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ والله والمُعْلَقُولُ والله والمؤلِّدُ والله وال

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/ ۳۳۶ و ۳۳۵، وانظر الأم ج/۳ ص/ ۹۲، وتفسير الآيتين/ ۱۹۷ و ۲۰۳ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۱۷۶.

⁽٣) أضيفت كلمة (روى) مني لأنها ساقطة في رواية الأم، حتى يستقيم سياق العبارة – والله أعلم –.

 ⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٣٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٩و٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٨.

الأم (أيضاً): المرتد عن الإسلام(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك (من بالغي الرجال والنساء) استتيب، فإن تاب قُبِل منه، وإن لم يتب قُبِل قال الله عَلى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن آستَطَعُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَللِدُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب المرتد الكبير (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك اسمه: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ عَن اللهِ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَتِهِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾ الآية.

أخبرنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أوقتل نفس بغير نفس »(") الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يجز في قول النبي ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحلُّ الدم، كما يُحلُّه الزنا بعد الإحصان، أو تكون كلمة الكفر تحلُّ الدم إلا أن يتوب صاحبه، فدلَّ كتاب الله ﷺ، ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول الرسول ﷺ: «كفر بعد إيمان » إذا لم يتب من الكفر، وقد وضعتُ هذه الدلائل مواضعها.

⁽١) الأم ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٨٥.

⁽٢) الأم ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣.

⁽٣) الحَديث سبق تخريجه، صحيح، انظَر شفاء العي بتحقيق مسنّد الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩١-١٩٢، برقم/ ٣١٩و٣١، وقد ورد في الأم: وقتل نفس، وما أثبتاه كما ورد في رواية المسند، كما أن الشافعي أورده في موضع آخر بإثبات أو في...

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (١)

الأم: نكاح نساء أهل الكتاب(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات، واستثنى في إماء المؤمنات أن يحلُلن، بأن يجمع ناكحهن ألا يجد طولاً لحرة، وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن، فزعمنا أنه لا يحل أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين أباح الله نكاحها بهما، وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط: أن يباح به، فلا يباح إذا لم يكن الشرط، كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره...

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ الآية، فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إماثهم (؛):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَىٰ يُؤْمِنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتَكُمْ ﴾ الآية، وقد قيل في هذه الآية: إنَّها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان، فحرم نكاح نسائهم، كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات، قال: فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَىٰ يُؤْمِنٌ ۚ وَلَاْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكُو وَلَوْ أَعْجَبَتُكُم ۗ أُولَئِكَ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُم ۗ أُولَئِكَ وَلَعْجَبَتُكُم ۗ أُولَئِكَ وَلَعْجَبَتُكُم ۗ أُولَئِكَ وَلَعْجَبَتُكُم ۗ أُولَئِكَ وَلَعْجَبَتُكُم أُولَئِكِ وَلَوْ أَعْجَبَكُم أُولَئِكِ وَلَعْجَبَتُكُم أُولَئِكِ وَلَعْجَبَتُكُم أُولَئِكِ وَلَعْجَبَتُكُم أُولَئِكِ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۗ وَٱللَّهُ يَدْعُوا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْبِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَنتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ أَوْاللَهُ يَدْعُوا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْبِهِ أَوْبُكِنْ ءَايَنتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦١.

 ⁽٣) الشرطان هما: ١- أن تكون من أهل الكتاب، ٢- أن تكون حرة، وسيمر ذلك في الفقرة الأخيرة من تفسير هذه الآية.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٤ و١٥.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب(١).

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قال هذا حكم بينهما، فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله على الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً وذلك قول الله على: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ إِلَى الْحَتْمَاعِهِم أُولَى أَن يكون ناسخاً وذلك قول الله على: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ إِلَى اللهُ عَلَا إِلَى اللهُ ال

وقد قيل: في المشركات عامة ثم رُخِّص منهن في حرائر أهل الكتاب.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (٣):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكُتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكُةِ وَلَوْ أَعْجَبَتَكُمْ ﴾ الآية، فنهى الله ﷺ في هذه الآية – وآية الممتحنة – (١) عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم.

⁽١) وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٨٦ و١٨٧.

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٦.

⁽٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٠٦ و٤٠٧.

⁽٤) إشارة إلى الآية/١٠، من سورة الممتحنة.

وقال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين:

الأول: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولاشيء منه ؛ لأنّ الحكم في أهل الأوثان: ألاَّ ينكح مُسلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة.

وقد قيل هذا فيها، وفيما هو مثله عندنا – والله أعلم به -.

الثاني: وتحتملان أن تكونا – الآيتان – في جميع المشركين، وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَي عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ الآية، فحرَّم: المشركات جملة...

قال الشافعي رحمه الله: فأحلَّ الله صنفاً واحداً من المشركات بشرطين:

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حُـرَّة.

لأنه لم يختلف المسلمون في أنَّ قول الله عَلى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، هنَّ: الحرائر.

أحكام القرآن: ما يؤثر في النكاح والصداق وغير ذلك (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كانت الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ الآية، نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين – من مشركي أهل

⁽١) الأم ج/٧ ص/٢٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧.

⁽٢) أحكام القرآن ج/١، ص/١٨٩.

الأوثان -، فالمسلمات محرَّمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه علمتُه.

قال الله ﷺ: ﴿ وَيَسْفَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ (١)

الأم: كتاب الحيض (٢):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ اللهِ عَيْنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ الللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ عَنْ الللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ الللّهِ ع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأبان على أنها حائض، غير طاهر، وأمر ألا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء (٣)، وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان المتيمم مريضاً، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إذا لم تجده.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٨ و٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٢٩.

⁽٣) وانظر مختصر المزني، ص/ ١١.

الأم (أيضاً): باب (ترك الحائض الصلاة) $^{(1)}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلّ هُو أَذًى فَاعْتَرِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، فكان بيناً في قول الله على: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بأنهن حِيَّض في غير حال الطهارة، وقضى على الجنب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وكان بيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الاغتسال لقول الله على: ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهُرْنَ ﴾ لطهارة الحائض الحيض، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني بالغسل، فإن السنة تدل على أن وذلك بانقضاء الحيض، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني بالغسل، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل، ودلت سنة رسول الله على بيان ما دلً عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلى الحائض – حتى تطهر –(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر رسول الله على عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدل على ألا تصلي حائضاً، لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً، وكذلك قال الله على: ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهُرِّنَ ﴾.

الأم (أيضاً): باب (المستحاضة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يُذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة، وذكر غَسْلُ الدم، فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله على: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۗ الآية، فقيل: - والله عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۗ الآية، فقيل: - والله تعالى أعلم - يطهرن: من الحيض، فإذا تطهرن: بالماء.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٣٠ و١٣١.

⁽٢) زيدت لإتمام المعنى.

 ⁽٣) الأم، ج/١، ص/١٦و٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣٥ و١٣٨.

ثم من سنة رسول الله هل ما أبان رسول الله هل أن الطهارة بالماء الغسل، وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طَهُرَت، ثم أمرها – في حديث حمنة – بالصلاة. فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها، لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة (بنت جحش رضي الله عنها) استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله هي فقال: «إنما هو عِرْق وليست بالحيضة »، فأمرها رسول هي أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المردين أن يعلوه الدم (٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي المرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق، والـزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً، يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول الأقراء: الأطهار، قال: أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب؟ قلت: إلى حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وغيره مما أعرف فيه بالغسل عند انقطاع الدم، ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال فهل من دليل غير الخبر؟ قيل: نعم، قال عَلَى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر: هو الغسل.

⁽١) المركن: وعاء تُغسل فيه الثياب، جمعها مَراكِن. القاموس الحيط، ص/ ٣٧١.

⁽۲) الحديث صحيح، وأم حبيبة هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وقد رواه البخاري/ الحيض (۲۲)، ومسلم/ الحيض (۱٤/٤و٥و٦و٧و٨...) وأصحاب السنن، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ١٣٨ و١٣٩، برقم/ ١٤٠.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الستحاضة)(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي قائل: تصلي المستحاضة، ولا يأتيها زوجها، وزعم لي بعض من يذهب مذهبه، أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَيَشْعُلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية، وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه، فأثم فيها، فلا يحل له إصابتها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقيل له: حكم الله على أن الحائض لا تعتزل المرأة، ودلت سنة رسول الله على أن حكم الله على أن الحائض لا تصلي، فدل حكم الله وحكم رسوله الله الله أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض، الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى الحيض بالصلاة. قال: نعم. فقيل له: فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت، ولا يحل لها أن تصلى، ولا تحس مصحفاً، قال: نعم. فقيل له: حكم رسول الله الله الله على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض.

وقوله ﷺ قال في الاستحاضة: إنَّا ذلك عِرْق وليس بالحيضة... (٢).

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء (٣) حِيُّضاً):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَيَسْفَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، قال: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن، أن قول الله على: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ حتى يَرَيْن الطُهر ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالماء ﴿ فَأْتُوهُرَ بَي مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ ﴾ أن تجتنبوهن.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٣.

⁽٢) وانظر متابعة النقاش العلمي الرائع في الأم، ج/١، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٠.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٣ و ٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٢ و٢٤٣.

قال وما أشبه ما قال – والله تعالى أعلم – بما قال، ويشبه أن يكون تحريم الله على إتيان النساء في المحيض ؛ لأذى الحيض، وإباحته إتيانهن إذا طهرن، وتطهّرن بالماء من الحيض، على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أنّ إتيان النساء في أدبارهن محرم (۱).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبين في الآية: إنما نهى عن إتيان النساء في الحيض، ومعروف أن الإتيان، الإتيان في الفرج ؛ لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتياناً.

الأم (أيضاً): باب (في إتيان الحائض)(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَلى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَرِلُواْ ٱلنِسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضُ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، يحتمل معنين:

أحدهما: فاعتزلوهن في غير الجماع.

ثانيهما: لا تقربوهن في الجماع.

فيكون اعتزالهن من وجهين ؛ والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَ ﴾ الآية، فأشبه أن يكون أمراً بيناً وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن، ويعني أن اعتزالهن: الاعتزال في الجماع.

الأم (أيضاً): باب (طهر الحائض) (٣):

أخبرنا الربيع قال:

وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٣.

 ⁽۲) الأم، ج/٥، ص/ ۱۷۲، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما يُنال من الحائض، ففيهما زيادة تأكيد على ما ذُكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/ ٤٣٩ و ٤٤٠.

 ⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما
 يُنال من الحائض ففيهما زيادة تأكيد على ما ذكر هنا.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: وإذا انقطع عن الحائض الدم، لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة، فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم لقول الله على: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، أي حتى ينقطع الدم ويرين الطهر، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني – والله تعالى أعلم —: الطهارة التي تحل بها الصلاة لها، ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

الأم (أيضاً): باب (ما ينال من الحائض) (١٠٠٠

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها: «هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (نكاح حرائر أهل الكتاب) $^{(")}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - وبيَّنَ في نكاح الكتابية - وله جبرها على الغسل من الحيضة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل؛ لأن الله على يقول ﴿ حَتَىٰ يَطَهُرُنَ ﴾ فقال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطهر قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني: بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم، فإذا صارت عمن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤١ و٤٤٢.

⁽٢) الحديث موقوف على عائشة، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي ج/ ١، ص/ ١٣٦، برقم/ ١٣٧.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٠.

الأم (أيضاً): النصرانية تحت المسلم (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أدّبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجيضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أدّبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له، وقد قال الله على: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَ حَتَىٰ يَطَهُرْنَ ﴾ الأية، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهّرُنَ ﴾ يعنى بالماء ﴿ فَأْتُوهُ بَ مِنْ حَيْثُ أُمْرَكُمُ ٱللّهُ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلُّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر) $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: افترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة.

ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أتينَ. استدللنا على أنَّ تطهرهن بالماء بعد زوال المحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يَطْهُرن، وتَطَهَرُهُن: زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله.

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/٢٦٨ و٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦٠.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ٣٤٦–٣٤٨، ص/ ١١٧ و١١٨.

أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: وذكرت إحرامها مع النبي هذا وأنها حاضت، فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »(١) الحديث.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عن الشافعي من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات (٢):

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

فأبان: أنها حائض غير طاهر. وأمرنا: أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال بعض أهل العلم بالقرآن: ﴿ فَأْتُوهُ بَ مِنْ حَيْثُ أُمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، أن تعتزلوهن يعني: في مواضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال.

ومحتملة: أن اعتزالهن: اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنة رسول الله ﷺ: على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها – أي: ما فوق الإزار –.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان مبيناً في قول الله ﷺ: ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهُرْنَ ﴾ أنهن حُيَّض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب: أن لا يقرب الصلاة

⁽۱) رواه الشافعي هنا مختصراً، وورد في الأم بلفظ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، والحديث صحيح رواه البخاري/ الحيض (١/١)، ومسلم/ الحج (١/١٧)، ومالك في الموطأ وغيرهم. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي ج/١، ص/١٠٢و ١٠٠٥، برقم/ ١٠٠٢و ١٠٠٠و٠٠١.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٢.

حتى يغتسل، فكان مبيناً: أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل، لقول الله على: ﴿ حَتَىٰ يَطَهُرُنَ ﴾ ، وذلك انقضاء الحيض، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني: بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض: الغسل، ودلت على بيان ما دلَّ عليه كتاب الله: من ألاَّ تصلي الحائض، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: وأمْرَ النبي على عائشة رضي الله عنها: «أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »الحديث، يدل على ألاَّ تصلي حائضاً؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً، ولذلك قال الله على ذَرَّ حَتَىٰ يَطَهُرُنَ ﴾.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ ﴾ (١) الأم: باب (إتيان النساء في ادبارهن) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُواْ حَرَثُكُمْ لَكُمْ فَأَتُواْ حَرَثَكُمْ ﴾ الآية، قال: وبيِّن أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض.

و ﴿ أَنَّىٰ شِئَّتُمْ ﴾ : من أين شئتم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في القُبُل محرَّم بدلالة الكتاب ثم السنة.

وذكر حديث جواب النبي ﷺ لمن سأله عن هذه الآية: «... أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن »الحديث.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٤، وانظرَ أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٣ و١٩٤، وانظر مختصر المزني ص/ ١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٤ و٢٤٦.

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء في أدبارهن) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ﴾ الآية، قال: احتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها، لأن ﴿ أَنَّىٰ شِغَتُمْ ﴾ يبين أين شِئتم لا محظور منها، كما لا محظور من الحرث.

ثانيهما: واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات، وموضع الحرث الذي يطلب به الولد، الفرج دون ما سواه، لا سبيل لطلب الولد غيره...

ثم ختم الباب بقوله - أي الشافعي -: فلست أرَخُصُ فيه بل أنهى عنه (٢). قال الله على: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣)

مختصر المزني: باب لغو اليمين من هذا، ومن اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله » (٥) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه. وجماع اللغو: هو الخطأ واللغو، كما قالت عائشة رضى الله عنها - والله أعلم -.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/١٧٣ و١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٤٤٣.

⁽٢) وانظر تختصر المزني، ص/ ١٧٤.

 ⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لا يُوَاخِذُكُمُ الله بِٱللَّقِو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم عِا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

⁽٤) مختصر المزنى ص/٢٩٠.

⁽٥) الحديث موقّوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٤٧، برقم/٢٤٤.

وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

مختصر المزني (أيضاً) : من كتاب الكفارات والندور والأيمان (١٠):

أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، وهي معتكفة في ثمير (٢) فسألناها عن قول الله ﷺ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغِوِ فِيَ أَيِّمَسِكُمْ ﴾ الآية، قالت: «هو لا والله، وبلى والله » (٣).

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين الله النبي الله قال: « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » (١) الحديث.

قال الله كَالَّذِ : ﴿ لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) الأم: الخلاف في طلاق المختلعة (٦):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طُلُقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله

⁽١) ختصر المزنى – المسند، ص/ ٤٦٠، وانظر تفسير الآية/ ٨٩، من سورة المائدة فهي مرتبطة بالموضوع.

⁽۲) ثَمِير: بفتح أوله وكسر ثانيه: جبل بمكة، ويوجد بالحجاز أربعة أثبرة، انظر كتاب معجم ما استعجم/ للبكري الأندلسي، تحقيق/ مصطفى السقا، ج/١، ص/٣٣٥، تصوير/ عالم الكتب - بيروت/ لبنان.

⁽٣) الحديث موقوف، وهو صحيح حيث صحح الإمام الدارقطني الوقف - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ١٤٧، برقم/ ٢٤٥.

⁽٤) الحديث صحيح بجميع رواياته، أنظّر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/١٤٩ و١٥٠٠ ، برقم/ ٢٤٨ - ٢٥١.

 ⁽٥) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرُ ۗ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

⁽٦) الأم، ج/ ٥ ص/١١٥، وانظر الأم، ج/ ٥ ص/١٤٦ و ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٩٦ و٢٩٨.

خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده. فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت.

قال: فقد قال به بعض التابعين.

فقلت له: وقول بعض التابعين لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم.

قال فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع، على ما يدلُّ على أنَّ الطلاق لا يلزمها، قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآيِهِم ﴾ الآية، – وذكر منها أربع آيات أخرى – (١)

قال الشافعي رحمه الله: ألا إنَّ أحكام الله تبارك وتعالى في هذه الآيات الخمس (٢) تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم...

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما ألهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق، لأنه طلّق ما لا يملك ...

فكيف يطلق غير امرأته؟!

الأم (أيضاً): الإيلاء (٢) واختلاف الزوجين في الإصابة (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

⁽١) الآيات تتعلق بالظهار، واللعان، والعدة، والإرث، ويضاف إليها: الإيلاء موضوع تفسير الآيتين.

 ⁽۲) المقصود بالآيات الخمس هي: الظهار، واللعان، والعدة، والإرث، والإيلاء.

⁽٣) الإيلاء: هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته، فإن حدّد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وإن زاد عن الأربعة أشهر، أو أطلق الأجل كان مولياً، وعليه إما أن يفيء خلال الأربعة أشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلّق.

⁽٤) الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٥ و٢٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَوْلُونَ مِن نِسَآيِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا لَا لَيْكَ فَا اللَّهَ عَلَيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله الله على كلهم يقول بوقف المُولِي (١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإمًا أن يطلق، وإمًا أن يفيء (١).

الأم (أيضاً): الظُّهَار (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت، أو غير أم ولد -لم يلزمه الظهار ؛ لأن الله على يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَآهِمٍ ﴾ [الجادلة: ٣] الآية، وليست من نسائه، ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآهِهِمْ تَرَبُّصُ لِلزَمه الظهار، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآهِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أُشْهُمٍ ﴾ الآية، فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء.

⁽۱) الحديث موقوف، وإسناده صحيح وكل رواياته صحيحه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، 7/7

⁽٢) وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٣ و ٣٠ و ٢٦٤، ففيها تأكيد على هذه المناقشة حول الإيلاء والظهار واللعان والعدة والإرث، وانظر مختصر المزنى اختلاف الحديث، ص/ ٥٤٩.

⁽٣) الأم ج/ ٥، ص/ ٢٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٩٧.

مختصر المزني: كتاب الظُّهَار (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن الله ﷺ يقول: ﴿ يُؤَلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ﴾ فعقلنا عن الله ﷺ أنها ليست من نسائنا – الإماء أو أم ولد – وإنما نساؤنا: أزواجنا.

الرسالة: باب (الاختلاف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيدٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآيتان.

فقال: الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي ﷺ عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ المُولِي، فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.

ورُويَ عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا - بأبي هو وأمي – شيئاً.

قال: فأيُّ القولين ذهبت؟ قلتُ: ذهبت إلى أنَّ المولى لا يلزمه الطلاق، وأنَّ امرأته إذا طلبت حقها منه لم أغرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فِئ أو طَلِّق، والفَيْئة: الجماع.

قال: فكيف اخترته على القول الذي يخالفه؟ قلت: رأيته أشبه بمعنى كتاب الله ﷺ وبالمعقول.

⁽۱) مختصر المزني، ص/۲۰۳.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۱۷۱۳ – ۱۷۰۱، الصفحات/ ۵۷۱ - ۵۸۱، وانظر المختصر المزني، ص/ ۱۹۷۰.

قال: وما دل عليه من كتاب الله؟ قلت: لما قال الله على: ﴿ لِللَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية، كان ظاهر الآية أن من أَنظَرَهُ الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر (١١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٢): وليس في الفيئة دلالة على ألا يفيء الأربعة إلا مضيَّها، لأن الجماع يكون في طرفة عين، فلو كانت على ما وصفت تزايل (٢) حاله حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تزايل حاله الأولى، فإذا زايلها صار إلى أنَّ لله عليه حقاً، فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أنَّ معناها غير ما ذهبتَ إليه، كان قوله أولاًهُما بها، لما وصفنا، لأنَّه ظاهرها.

والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنَّه على باطن وظاهر.

قال: فما في سياق الآية ما يدلُّ على ما وصفت؟.

قلت: لما ذكر الله عَنَاءُو فَإِنَّ اللَّهُ اللَّهِ اللهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْمٌ ﴾ الآيتان. ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَهُ ﴾ الآيتان.

فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما: أنهما إنمًا يقعان بعد الأربعة أشهر، لأنّه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه، وقد ذكرا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن أفلوه أو نبيعه عليك، بلا فصل، وفي كل ما خُيِّر فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل⁽³⁾.

⁽١) انظر متابعة المناقشة بالمعقول في الرسالة بالفقرتين/١٧٢٣ و ١٧٢٤، ص/ ٥٧٩ و ٥٨٠.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٢٥ - ١٧٢٩، الصفحات/ ٥٨٠-١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٣٠ - ٢٣٠.

⁽٣) التزايل: التباين، الفراق. انظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٠٨، والقاموس المحيط، ص/ ١٣٠٧.

⁽٤) انظر تكملة النقاش العلمي العقلي في الرسالة الفقرات/ ١٧٣٠-١٧٤٧، الصفحات/ ٥٨١ – ٥٨١ ففيها فوائد.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى (١٠): فَتَكَلَّمُ المُولي بِالإِيلَى (٢) ليس هو طلاق، إنَّما هي يمين، ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول: أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم؟!

قال: فهو يدخلُ عليك مثلُ هذا. قلتُ: وأين؟

قال: أنت تقول: إذا مضت أربعة أشهر وُقِف، فإن فاء وإلا جُبرَ على أن يُطلّق.

قلت: ليس من قِبَلِ أنَّ الإيلى طلاق، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً، منع بها النوج من الضِّرار، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يُطَلِّق، وهذا حكم حادث بمضي أربعة أشهر، غير الإيلى، ولكنه مُؤتنف (٣)، يُجبر صاحبُه على أن يأتي بأيهما شاء، فيئة أو طلاق، فإن امتنع منهما أخذ من الذي يُقدر على أخذه منه، وذلك أن يطلَّق عليه، لأنَّه لا يحلُّ أن يُجامَع عنه!! (٤).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدُّمه فيه، وحسُنُ استنباطه) (°):

وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعً عَلِيمٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أُزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وقال: ﴿ وَلَهُرِ مَا تَرَكُتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيُلاعِنُها؟ وآلى منها أيلزمه الظّهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟، قال: لا.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ١٧٤٧ - ١٧٥١، الصفحات/ ٥٨٤ - ٥٨٦.

⁽٢) هذه بتخفيف الهمزة من الإيلاء، وهي لغة قريش (لغة الشافعي رحمه الله تعالى).

⁽٣) أي جديد، مستأنف، وائتنفه: ابتدأه واستقبله، انظر المعجم الوسيط ص/ ٣٠.

⁽٤) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٠ – ٢٣٣ فقد ورد فيه مثل ما ورد بالرسالة باختصار.

⁽٥) مناقب الشافعي، ج/١، ص/ ٣٤١.

قلت: الآن أحكام الله هذه الخمسة (١) تدل على أنَّها ليست بزوجة. قال: نعم.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْ ﴾ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (١)

الأم: رضاعة الكبير (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّضَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَئَةَ وَلَا عَلَى الله عَلَى الله الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ(؛):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: الفرقة بين الزوجين وجوه، يجمعها السم الفرقة، ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة.

فمنها الطلاق: والطلاق ما ابتدأه الزوج، فأوقعه على امرأته بطلاق صريح، أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلَّقت نفسها، أو إلى غيرها فطلَّقها، فهو كطلاقه، لأنه بأمره وقع، وهذا

⁽١) الكلام للإمام الشافعي رحمه الله، المقصود بالأحكام الخمسة: أي الواردة في تساؤلاته وهي: (القذف – اللعان – الإيلاء – الظهار – الإرث).

⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَثَرَبُّصَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَيْفَةَ قُرُومٍ ۚ وَلَا سَحِلُ هَنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُن يُؤْمِنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَىحًا ۚ خَلَقَ ٱللهُ عَزِيزُ حَكِمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٥٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٨٠.

⁽٤) المرجع السابق، ص/١١٧ و١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٣.

كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج، أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين، فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي بعض الناس: ما الحجة فيما قلت؟ قلت: الكتاب والسنة والآثار والقياس.

قال: فأوجدني ما ذكرته. قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقال تعالى ذكره: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصِ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِصَّلَكَ ﴾ الآية، وقلت: أما يتبين لك في هاتين الآيتين أنَّ الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة؛ ولم يخصص مطلقاً دون مطلق، ولا مطلقة دون مطلقة؟.

وقال الشافعي رحمه الله (۱): وقوله في العدة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْحِدَةِ ﴾ الآية، فلمَّا لم تكن هذه معتدة بحكم الله تعالى، علمت أنَّ الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة، قصد المعتدات، وكان المفسَّر من القرآن يدلُّ على معنى الجمل، ويفترق بافتراق حال المطلقات.

الأم (أيضاً): طلاق التي لم يدخل بها (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصَ ﴾ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَيَّةَ قُرُوءِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ ﴾ الآية.

فالقرآن يدلُّ على أنَّ الرجعة لمن طلَّق واحدة أو اثنتين، إغَّا هي على المعتدَّة؛ لأنَّ الله ﷺ إنما جعل الرجعة في العدة، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١١.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٨.

العدة، لأنه يحلُّ للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلّق، فمن طلَّق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها، ولا عدة، ولها أن تنكح من شاءت ممن يحلُّ لها نكاحه، وسواء البكر في هذا أو الثيب.

الأم (أيضاً): العدد (عدة المدخول بها التي تحيض) (١١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّضَ لَ اللهِ تِبَارِكُ وَتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّضَ لَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَيْثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأقرآء عندنا – والله أعلم – الأطهار.

فإن قال قائل: ما دلُّ على أنَّها الأَطْهَار، وقد قال غيركم الحيض؟

قيل له: دلالتان:

أولهما: الكتاب الذي دلَّت عليه السنة.

والآخر: اللسان ^(۲).

فإن قال: وما الكتاب؟ قبِل: قـال الله تبـارك وتعالى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

⁽۲) يقصد لسان العرب ولغتهم.

⁽٣) أتى هنا بدلالة السنة على الكتاب.

ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله ﷺ أن تطلق لها النساء »(١) الحديث.

وفي رواية: «قال النبي ﷺ: فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك »، وتلا النبي ﷺ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أنا شككت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأخبر رسول الله عن الله أن العدة: الطهر دون الحيض، وقرأ: « فطلقوهن لقبل عدتهن » أن تطلق طاهراً، لأنها حينتذ تستقبل عدتها.

ولو طُلِّقتْ حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القُرءُ: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطُهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أنّ القُرءَ: الحبس؛ لقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه (٢)، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعنى: يجبس الطعام في شدقه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٣): قال الله ﷺ في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّضَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَيْتَةَ قُرُورٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُ هُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٤) الآية.

⁽۱) الحديث صحيح رواه البخاري / الطلاق (۱)، ومسلم / الطلاق (۱/۱) وأحمد (۲/۲) وغيرهم كثير بعدة روايات كلها صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/ ٦٥ – ٦٠٨، برقم/ ١٠٢ – ١٠٨.

⁽٢) انظر الرسالة الفقرات/١٦٩٣ – ١٦٩٥ ص/٥٦٦ و ٥٦٧ (المتن والهامش).

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/٢١٣، وانظر مختصر، ص/٢١٧، وانظر تفسير الآية: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَهُرٌّ مُعَلُّومَتُ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ففيها ارتباط بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٤٠ و ٥٤٢.

 ⁽٤) زيادة هذا النص لضرورة السياق في تفسير الشافعي رحمه الله تعالى.انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ – ١٦٩٥، ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧.

فكان بيناً في الآية بالتنزيل آله:

۱- (۱) لا يحلُّ للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأيٌّ في ارتجاعها، أو يكون طلاقه إياها أدباً لها، لا إرادة أن تبيْنَ منه فتُعلِمه ذلك، لئلا تنقضي عدَّتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها.

٢- وكان ذلك يحتمل: الحمل مع الحيض، لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن.

وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت؟ فبيّن عندي الا يحلّ لها أن تكتمه واحداً منهما، ولا أحداً رأت أنّه يُعلمه إياها ؛ وإن لم يسألها ولا أحداً يعلمه إياه، فأحبُ إلى لو أخبرته به.

ولو كتمته بعد المسألة – الحمل أو الأقراء – حتى خلت عدَّتها كانت عندى آثمة بالكتمان، إذ سئلت وكتمت...

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنّه قال لعطاء: ما قوله: ﴿ وَلَا سَحِلُ لَمُنَّ أَن يَكْتُمَّنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٢) الآية، قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدري لعل الحيضة معه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنّ مجاهداً قال في قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا سَحِلُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهد لمعان:

⁽١) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

⁽٢) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤٧ – ٣٤٩.

منها: الا يحلّ الكذب. والآخر: الا تكتمه الحَبَل والحَيْضَ، لعلّه يرغب فيراجع، ولا تدَّعِيهما لعلَّه يراجع وليست له حاجة بالرجعة ؛ لولا ما ذكرت من الحبل والحيض فتغرَّه، والغرور (١) لا يجوز.

الأم (أيضاً): أحكام الرجعة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله عَلى: ﴿ إِنَّ أَرَادُوٓا إِصَّلَاحًا ﴾ الآية.

فقال: إصلاح الطلاق: الرجعة – والله أعلم – فمن أراد الرجعة فهي له، لأنَّ الله تبــارك وتعالى جعلها له.

قال الشافعي رحمه الله: فأيّما زوج حر، طلَّق امرأته بعد ما يصيبها، واحدة أو اثنتين (٢)، فهو أحقُّ برجعتها ما لم تنقض عدَّتها، بدلالة كتاب الله ﷺ، ثم سنة رسول الله ﷺ، فإنَّ (رُكَانة) طلق (امرأته ألبتة) ولم يُرِذ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ (١٤) الحديث، وذلك عندنا في العدَّة - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): الإستبراء (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: لم زعمت أنَّ الاستبراء: طهر ثم حيضة، وزعمت في العدَّة أنَّ الأقراء: الأطهار؟

⁽١) هكذا وردت بالأم ولعله أراد التغرير لا يجوز – والله أعلم -.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣. وانظر ص/ ٢٥٨، والأم ج/ ٧ ص/ ٢٣، ففيها توكيد على ما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٢٥.

⁽٣) يعني: طلقة واحدة أو طلقتين.

 ⁽٤) وجملة القول في الحديث بروايتين / ضعيف بسبب جهالة الراوي نافع بن عُجير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٧٣ – ٧٥ برقم/ ١١٧ و١١٨، وانظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٦.

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٩–١٧٠٣، ص/ ٥٧١ و ٥٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٥٨ و ٢٥٩.

قلنا له: بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما، فلمّا قال الله على: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَكُرُبَّصُ لَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓ ۗ ﴾ الآية، ودلَّ رسول الله على أنَّ الأقراء: الأطهار، لقوله في ابن عمر رضي الله عنهما: «يطلقها طاهراً من غير جماع، فتلك العدة التي أمر الله على أن تُطلُق لها النساء ».

فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار، فكان الحيض فيها فاصلاً بينهما حتى يُسمَّى كلُّ طهر منها غير الطهر الآخر، لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهراً واحداً. وكان قول النبي في الإماء: «يستبرئن بحيضة » يقصد: قصد الحيض بالبراءة، فأمرناها أن تأتي بحيض كامل، كما أمرناها إذا قصد: قصد الأطهار، أن تأتى بطهر كامل.

الأم (ايضاً): كيف تثبت الرجعة ؟ (١):

قال الشافعي رحمه الله: لما جعل الله على الزوج أحق برجعة امرأته في العدّة، كان بيّناً أن ليس لها منعه الرجعة، ولا لها عوض في الرجعة بحال، لأنهًا له عليها لا لها عليه، ولا أمر لها فيما له دونها، فلمّا قال الله على: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ فِي ذَالِكَ ﴾ الآية. كان بيّناً أنّ الردَّ هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأنّ ذلك ردَّ بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة... مثل: قد راجعتها، أو قد رددتها إليَّ، ونحو ذلك مما يدل على الرجعة —.

الأم (أيضاً): نكاح المطلِّقة ثلاثاً (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوۤا إِصْلَكًا ﴾ الآية، أي: إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة، فالرجعة

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٢١.

 ⁽۲) المرجع السابق، ص/ ۲٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٣٠.

ثابتة لكلِّ زوج غير مغلوب على عقله، إذا أقام الرجعة.وإقامتها: أن يتراجعا في العدَّة التي جعل الله عزَّ ذكره عليها فيها الرجعة.

الأم (أيضاً): الطلاق الذي تُملُّكُ فيه الرجعة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصَ بِأَنفُسِهِنَّ لَلْهَ عَلَى اللهِ عَلَى الله الله عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَل

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان بيّناً في كتاب الله تعالى أنَّ كلَّ طلاق حُسِب على مطلَّقة فيه عدد طلاق – إلا الثلاث – فصاحبه يملك فيه الرجعة. وكان ذلك بيّناً في حديث ركانة عُن رسول الله هما، وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه مال – الخلع –، لأن الله تعالى أذن به، وسماه فدية.

الأم (أيضاً): طلاق المُولى عليه والعبد(٢):

قال الشافعي رحمه الله: في مناقشة بعض أهل الحجاز إنه: ليس للعبد طلاق، والطلاق بيد السيد وقال – الله على – في المطلقات: ﴿ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَكًا ﴾ الآية، فكان العبد بمن عليه حرام، وله حلال، فحرامه: بالطلاق، ولم يكن السيد بمن حلّت له امرأته فيكون له تحريمها.

الأم (أيضاً): باب: (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا حجة لنا^(٤) على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقد قال الله تبارك

⁽١) المرجع السابق، ص/ ٢٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٢.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٧، ومعنى المولى عليه: المحجور عليه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٦٤٨.

⁽٣) الْأُم ج/ ٢ ص/ ٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٤٥.

⁽٤) يقصد أن الغسل من الجماع قبل الصوم ليس من الصوم بسبيل، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع.

وتعالى: ﴿ ثُلَثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

قال الشافعي رحمه الله: هذه جملة ما ذكر الله على من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله على المرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سَنَّ رسول الله على المرأة، مما سَنَّ رسول الله على المرأة،

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله عَلَى أن يؤدِّي كلُّ ما عليه بالمعروف.

وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم ؛ لأن مَطْلَ الغني ظُلْمٌ، ومَطْلُه: تأخيره الحق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْنِ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، – والله أعلم – أي: فمالهن مثل ما عليهن من أن يُؤدَّى إليهن بالمعروف.

الأم (أيضاً): جماع عِشْرَة النساء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال جلَّ وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَكِنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، والمرأة على الـزوج

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/٨٦ و ٨٧ وانظر مختصر المزني – المسند، ص/١٨٤، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهةي ج/١ ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٣ و ٢٢٣، وقد عُنون تحت مسمى: كتاب عشرة النساء، فلينتبه لذلك.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/١٠٦، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٤.

حقوقاً بيّنها في كتابه، وعلى لسان نبيه مُفْسَّرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم.

قال الشافعي رحمه الله (۱): وقال: أقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤدِّي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر، فإنَّه يقول عَنَّذَ ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: (۱۲۹) (۲) الآية.

وجماع المعروف: إتيانُ ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه.

اختلاف الحديث: باب (طلاق الحائض) $^{(T)}$:

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهَّم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسِبَت تطليقة أبن عمر رضي الله عنهما على عهد رسول الله هذا؟ قال: «نعم »(١٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي الله أمر عمر شه ، أن يأمر ابن عمر رضي الله عنهما، أن يراجع أمرأته دليل بين على ألّه لا يقال له راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه، لقول الله

⁽۱) وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٤ نشوز المرأة على الرجل. ص/ ١١٢ نشوز الرجل على امرأته، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٢.

⁽٢) من سورة النساء الآية/١٢٩، وقد وردت في بقوله: ((ولا تميلوا...))، وهذا على طريقة الشافعي عند الاقتباس من الآيات.

⁽٣) اختلاف الحديث، ص/١٩٠ و١٩١، وانظر الأم مختصر المزني، ص/٥٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٦١و٢٦٢.

⁽٤) الحديث مرسل إسناده ضعيف، وهو صحيح، فقد رواه البخاري تعليقاً قال: حُسِبت عليَّ تطليقة، وهذا سنده صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٨، برقم/ ١٠٨.

في المطلقات: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ ﴾ الآية، وأنَّ معروفاً في اللسان، بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هـو وامرأته ... ثم قال: والقرآن يدلُّ على أنهًا تحسب – أي: تطليقة ابن عمر لزوجته وهي حائض – قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۗ فَإِمْسَاكُ يَمَعُرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية، لم يخصص طلاقاً دون طلاق، وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت.

مسند الشافعي: ومن كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً) (():

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنهًا انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة.

وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إنَّ الله يقول: ﴿ ثَلَثَةَ قُرُوِّ ﴾ الآية، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم وهل تدرون ما الآفراءُ؟ الأقراء: الأطهار (٢) الحديث.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا هو يقول هذا (يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها) (٣) الحديث.

⁽١) مختصر المزنى المسند، ص/ ٤٤٢.

⁽۲) وبه أخذ الشافعي كما مر سابقاً.

 ⁽٣) والحديثان كلاهما موقوف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/
 ١١٠ و ١١١، برقم/ ١٩٧ و ١٩٨.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدّمه فيه، وحُسْن استنباطه) (۱):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية، فلمًّا كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيِّم قيِّمةً على قيِّمِها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل، لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة. ولما كان من سنة النبي هذا، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

فَإِن قال قائل: فالعبد مفضول؟ قيل: وكذلك الحرُّ يكون مفضولاً، ثم يتقدَّم من هو أفضل منه فيجوز.

وقد يكون العبد خيراً من الحر، وقد تأتي عليه الحال يعتق فيصير حراً، وهو في كلّ حال من أن تكون امرأة عليها قيّم من الرجال في عامة أمرها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُ مِعْرُوفٍ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

⁽۱) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥٩.

⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ اَلطَّلْكُ مُرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُ عِعْرُوهِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ۗ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِـ أُ يَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأَوْلَتِكَ هُمُ الطَّلْمُونَ ﴾ [البنرة: ٢٧٩].

⁽٣) الأم، ج/ ٥ ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

جماع المعروف: إتبان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروه (١٠). الأم (ايضاً): ما لا يحلُ أن يؤخذ من المراة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: إذا أخذ الزوج المهر من المرأة وهي طيبة النفس به، فقد أذِن به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ٱفْتَدَتْ بِهِـ ﴾ الآية.

فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها، فأقرَّ أنَّه أخذ بالإضرار بها، مضى عليه الطلاق ورَّد ما أخذ منها، وكان له عليها الرجعة إلاّ أن يكون طلّقها ثلاثاً.

الأم (أيضاً): الوجه الذي يحلُّ به للرجل أن يأخذ من امراته (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَكُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنهى الله تعالى الزوج – كما نهاه في الآي قبل هذه الآية – أن يأخذ مما آتى المرأة شيئًا، إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله، فإن خافا (٤) ﴿ أَلّا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمًا ٱفْتَدَتْ بِمِ ﴾ الآية.

وأباح لهما إذا انتقلت عن حدِّ اللاتي حرَّم أموالهن على أزواجهن لخوف الآيقيما حدود الله، أن يأخذ منها ما افتدت به، لم يحدد في ذلك ألاَّ يأخذ إلاَّ ما أعطاها ولا غيره، وذلك أنَّه يصير حينئذ كالبيع، والبيع إنمَّا يحلُّ ما تراضى به

⁽۱) وانظر تفسير المعروف بما ورد في الآية السابقة/ ۲۲۸/ من سورة البقرة ويكون المعروف حسب حقوق وواجبات كل من الزوجين وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۲۰۳ و ۲۰۳.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٣، وأنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٢٩٠و٢٩٠.

⁽٣) نفس المرجع السابق، ص/١١٣ و ١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٢٩٥.

⁽٤) ضمَّن الإمام الشافعي هنا الآية مع التفسير.

المتبايعان لا حدَّ في ذلك، بل في كتاب الله ﷺ دلالة على إباحة ما كثر منه وقلَّ، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِـ ﴾ الآية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا أَن اللَّهِ عَنَافَا أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

1- (۱) يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف ألا يقيما حدود الله من المرأة، بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له، أو عارضٍ منها في حبِّ الخروج من غير بأس منه.

٢- ويحتمل أن يكون من الزوج، فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئًا، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، استدللنا أنَّ الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة، الحال التي حرَّم بها الأخذ، فكانت تلك الحال هي: أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حقّ الزوج، ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه، لقوله على: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، وافتداؤها منه: شيء تعطيه من نفسها، لأنَّ الله على يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُدَ شِقَاقَ بَيْنِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] الآية، فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقرُّ المرأة أنهًا منها.

قَـال الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا أَن سَخَافَاۤ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، كما وصفت من أن يكون لهما فعل، تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه ألا يقيما حدود الله، لا أنَّ خوفاً منهما بلا سبب فعل.

⁽١) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء، لأن الله عَلَى يقول: ﴿ ٱلطَّلَنَّى مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كلُّ شيء أجازه المال فليس بطلاق.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُهمان (١)، عن أمّ بكرة الأسلمية، أنهًا اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سمّيت شيئاً فهو ما سمّيت (١).

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف جُمهان ولا أمَّ بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يردُّه، وبقول عثمان في ناخذ وهي تطليقة، وذلك أنِّي رجَّعت الطلاق من قبل الزوج، ومن ذهب مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كان شبيها أن يقول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، يدلُّ على أنَّ الفدية هي فسخ ما كان عليها، وفسخ ما كان له عليها لا يكون إلا بفسخ العقد، وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقاً، إنَّا الطلاق ما أحدث، والعقدة قائمة بعينها.

⁽١) في المسند جُمْهان مولى الأسلميين، وهو الصواب كما ورد بهامش شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٩٧. أما ما أثبت في المتن (جهمان) فهو خطاً.

⁽۲) الحديث موقوف/ ضعيف لوجود جهمان أو جمهان بسنده، انظر شفاء العي، ج/ ۲، ص/ ۹۹ و۹۷، برقم/ ۱۲۵.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وأنَّ الله تبارك وتعالى إذا قال: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية.

فإغًّا أمر بالإمساك من له أن يمسك، وبالتسريح من له أن يسرِّح.

قال: فما التسريح هاهنا؟ قلت: ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح عتقدم الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله (۱): يقول الله ﷺ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، والفدية بمن ملك عليه أمره لا تكون إلاَّ بإزالة الملك عنه، وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية، وله أن يأخذها، ثم يملك عليها أمرها بغير رضاً منها. ألا ترى أنَّ كلَّ من أخذ شيئاً على شيء يخرجه من يديه، لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض.

والخلع: اسم مفارق للطلاق، وليس المختلع بمبتدئ طلاقاً إلا بجُعْل، والمطلقون غيره لم يستجعلوا (٣). وقلت له: الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكً بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، إنمَّا هو على من عليه العدة (١٠).

الأم (أيضاً): ما تحلُّ به الفدية (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۗ فَإِمْسَاكٌ مِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ إلى ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِمِـ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٣.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١٠ و٣١٠.

⁽٣) أي لم يأخذوا جعلاً من المرأة على الخلع.

⁽٤) انظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة التي سبقتها حول العدة.

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/١٩٦ و ١٩٧، وانظر الأم تّحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٥٠٠ و٥٠١.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ أم حبيبة بنت سهل أخبرتها أنهًا كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسول الله على خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله على من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت لزوجها – فلما جاء ثابت قال له رسول الله على: «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر »، فقالت حبيبة: يا رسول الله كلّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله على أهلها(۱) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقيل – والله أعلم – في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيمَا حُدُودَ آللهِ ﴾ الآية، أن تكون المرأة تكره الرجل، حتى تخاف الآ تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له، أو أكثره إليه، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه، أو أكثره، فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج، وإذا لم يُقِم أحدهما حدود الله، فليسا معاً مقيمَيْنِ حدود الله (٢).

وقيل: وهكذا قول الله ﷺ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، إذا حل ذلك للزوج، فليس بجرام على المرأة، والمرأة في كلّ حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها، وإذا حلّ له لم يجرم عليها فلا جناح عليهما معاً، وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً، في أن لا جناح عليهما، وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولا وقت (٣) في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل، لأنَّ الله عَلَىٰ يقول: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

⁽۱) الحديث صحيح وقد ورد بعدة ألفاظ انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۱۸۷ و ۹۶ برقم/ ۱۹۲ و۱۹۳، وانظر مختصر المزني، ص/ ۱۸۷

⁽٢) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٧، وانظر تختصر المزني، ص/ ٥٥٠.

⁽٣) أي ولا حدُّ مقرر شرعاً، و انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٨، وانظر الأم، ج/٣ ص/٢١٧.

وقال (۱): وهكذا قول الله ﷺ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية... وقيل: أن تمتنع المرأة من أداء الحق، فتخاف على الزوج: ألاَّ يؤدِّي الحقّ، إذا منعته حقًا فتحلُّ الفدية.

وجماع ذلك: أن تكون المرأة: المانعة لبعض ما يجب عليها له، المفتدية: تحرجاً من ألاّ تـؤدّي حقُّه، أو كراهيةً له، فإذا كان هكذا، حلَّت الفدية للزوج.

الأم (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير، إنَّ قـول الله عَظْنَ ﴿ ٱلطَّلَتُ مَرَّتَانَ ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدَّتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدَّتها، ارتجعها. ثم طلقها، ثم قال والله لا آويك إليَّ، ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله عَلَى: ﴿ ٱلطَّلَكُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ عَمَّرُوفٍ أَوْ تَسَرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق، ومن لم يطلق من الحديث.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٨، انظر الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٤ (بلوغ الرشد وهو الحجر).

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٣ و ٢٢٥، وانظر تفسير الآية السابقة/٢٢٨. وانظر مختصر المزني – المسند ص/٤٠٥ و ٤٤٥. وانظر مختصر المزني – المند ص/٤٠٦، ص/٢١٦ المزني – اختلاف الحديث ص/٥٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٦ و ٢١٥.

 ⁽٣) الحديث صحيح مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٦٨ و ٦٩ برقم/ ١٠٩.

الأم (أيضاً): الطلاق الذي تُملَّك فيه الرجعة (١١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال ﷺ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ عِلَا اللهِ اللهِ اللهِ الله تعالى إذ أحل له أخذ المال، أنه إذا ملك مالاً عوضاً من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل، والمال هو: عوض من بضع المرأة...، واسم الفدية: أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها، ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها، ولا واقعاً عليها اسم فدية.

وقال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وما كان معقولاً عن الله ﷺ في كل هذا أنه: الطلاق الذي من قبل الزوج. الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَي عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا لم تكن سنة، وكان القرآن محتملاً، فوجدنا قول أصحاب النبي هم، وإجماع أهل العلم يدلُّ على بعض المعاني دون بعض، قلنا: هم أعلم بكتاب الله هم، وقولهم غير مخالف – إن شاء الله تعالى – كتاب الله، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي هم، ولا إجماع يدلُّ منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض، فهو على ظهوره وعمومه، لا يُخصُ منه شيء دون شيء.

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي الله أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل، وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بيّن عند أهل العلم، وأنت تخالف قولك فيه.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/ ٢٥٨ و ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٢ و٣٥٣.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٢ و٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٥ و٥٦.

قال: وأين قلنا فيما بيَّنا وفيما سنبيِّن - إن شاء الله تعالى كفاية - قلت: قال الله ﷺ: ﴿ ٱلطَّلَكُ مَرَّتَانِ ۗ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْ لَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُّوءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِصْلَحَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فظاهر هاتين الآيتين، يدلّ على أنَّ كلَّ مطلِّق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدَّة، لأنَّ الآيتين في كلِّ مطلِّق عامَّة لا خاصَّة على بعض المطلِّقين دون بعض، وكذلك قلنا: كلُّ طلاق ابتدأه الزوج، فهو يملك فيه الرجعة في العدّة.

الأم (أيضاً): باب حكاية من ردٌّ خبر الخاصة (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله على: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف به نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟، قال: يسع الذي يخاف به النشوز: العظة، والهجرة والضرب، ولا يسع الآخر (۲)، وهكذا: أيسع الذي يخاف به أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها، ولا يسع الآخر، وإن استوى فعلاهما؟، قال: نعم.

الأم (أيضاً): ما يقع بالخلع من الطلاق (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا جاز ما أخذ – الزوج – من المال على الخلع، والطلاق فيه واقع، فلا يملك الـزوج فيه الرجعة، لأنَّ الله ﷺ يقول:

⁽۱) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢.

⁽٢) أي إذ لم يخفّ من زوجته التقصير بحدود الله.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٠٥ و٥٠٥.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة، ولا يملك المال، وهو يملك الرجعة، لأنَّ من ملك شيئاً بعوض أعطاه، لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه، وأخذ المال عليه.

الأم (ايضاً): إباحة الطلاق:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُ مِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية.

فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض، ومن كانت زوجته لا تحرم من عسنة ولا مسيئة في حال، إلا أنّه يُنهى عنه لغير قُبلِ العدّة، وإمساك كلّ زوج عسنة أو مسيئة بكلّ حال مباح، إذا أمسكها بمعروف.

وجماع المعروف: إعفافها (١) بتأدية الحق.

قال الله ﷺ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ ﴾ (٢) الأم: الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال - المحاور - فلم قلت: إنهًا تكون للأزواج الرجعة في العدّة قبل التطليقة الثالثة؟ فقلتُ له: لما بين الله ﷺ في كتابه:

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٩، ذكرت بلفظه إعفاها، ولكن مصحح كتاب الأم رحمه الله قال: لعلها عرفة عن ((إعفافها)) لذا أثبتناها أعلاه لمناسبتها للسياق – والله أعلم –، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٥٧.

 ⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ، مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتْرَاجَعَاۤ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمًا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّهُمَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
 [البقرة: ٢٣٠].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤.

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قد يُذكر الشيء في الكتاب فيحرمه، ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثاً، فقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية. فبيَّنَ على لسان رسوله ﷺ أن يصيبها، وإلا لم تحل له (٢).

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإنّ الله تبارك وتعالى قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح، فكانت حلالاً له قبل الثلاث، ومحرَّمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح، ثم وجدناها تنكح زوجاً، ولا تحلُّ له حتى يصيبها الزوج، ووجدنا المعنى الذي يجلها عليه الإصابة – والإصابة: النكاح – (1).

الأم (أيضا): طلاق التي لم يدخل بها (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية .

⁽۱) المرجع السابق، ص/ ۱۵۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۳۹۰.

⁽٢) إشارة إلى الحديث الصحيح: «حتى يذُوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ». وسيمر لا حقاً - إن شاء الله -. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٦٩ و ٧٠ برقم/ ١١٠.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٤، وأنظر الأم تحقيق/ د. عبّد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٩.

⁽٤) وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٤٤ ص/١٦٠.

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٦٧.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقرآن يدل – والله أعلم – على أنّ من طلق زوجة له، دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البُكير قال: طلق رجل ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فسأل أبا هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنّك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (۱). الحديث.

الأم (أيضاً): نكاح المطلقة ثلاثاً (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أيُّ امرأة حلَّ ابتداء نكاحها، فنكاحها حلال متى شاء - من كانت تحلّ له - وشاءت، إلا امرأتان:

الأولى: الملاعنة، فإن الزوج إذا التعن، لم تحل له أبداً بحال، والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان.

الثانية: المرأة يطلقها زوجها الحرُّ ثلاثاً، فلا تحلُّ له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عَلَّى في المطلقة الثالثة (٣٠): ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُر مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُر ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية: حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعانى بكتاب الله، ما دلّت عليه سنّة رسول الله ...

⁽۱) الحديث صحيح: وزاد الشافعي في آخره: ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً - قبل الدخول -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۷۰ و ۷۱، برقم/ ۱۱۲ و ۱۱۳.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٨، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث ص/ ٥٤٩.

⁽٣) أي المطلقة ثلاثاً.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي شها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي شف فقالت: إنّي كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، واغًا معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي شه وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »الحديث (۱).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح، فأصابها ثم طلقها، فانقضت عدَّتها، حلَّ لزوجها الأول ابتداء نكاحها ؛ لقول الله عَلَّى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ ﴾ الآية. وقول رسول الله هي لامرأة رفاعة: «لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي حسيلته ويذوق حسيلتك » الحديث، يعني: يجامعك.

وفي قول الله تعالى: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمًا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية – والله تعالى أعلم بما أراد – أمّا الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة، لأنهّا من حدود الله تعالى...

ثم قال رحمه الله: وأحبُّ لهما أن ينويا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما، وغيره من حدود الله تبارك اسمه.

الأم (أيضاً): ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَكُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُ مِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ الآية.

⁽۱) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۲۹و، ۷ برقم/ ۱۱۰ ونص الحديث في المسند: «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته »، كما ورد بالفقرة اللاحقة، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٤٦، ص/ ١٦١ و ١٦١، وانظر مختصر المزني ص/ ١٩٧

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٩و ١٣٠و ١٣٥و ١٣٥.

وقال - سبحانه -: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُر مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُر﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: دلَّ حكم الله ﷺ على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين، والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه: أبان أنَّ المرأة يحلُّ لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين، فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طُلِّقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجـاً، فادَّعت انّه أصابها، وأنكر الزوج، أحلَّها ذلك الزوج لمطلقها ثلاثاً.

وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثـلاثاً أنهًا نكحت نكاحاً صحيحاً، وأصيبت، حلّت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه، ومن الزوج الذي ذكرت أنّه أصابها.

ولو كذَّبها – الزوج الأول – في هذا كلّه ثم صدقها، كان له نكاحها، والورع ألاّ يفعل إذا وقع في نفسه أنهّا كاذبة، حتى يجد ما يدلّ على صدقها.

الأم (أيضاً): طلاق المولى عليه والعبد(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض من مضى: ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد، فإن قال قائل: فهل من حجة على من قال: لا يجوز طلاق العبد؟ قيل: ما وصفنا من أنّ الله تعالى قال في المطلقات ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

⁽١) نفس المرجع السابق، ص/ ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٤٩.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَي عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: فقال – المجادل – إنّ الله على يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية، فإن نكحت، – والنكاح: العقدة – حلَّت لزوجها الذي طلقها! قال: ليس ذلك له، لأنّ السنَّة تدُّل على ألاً تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها.

قلنا: فقال لك: فإن النكاح يكون وهي لا تحل، وظاهر القرآن يحلها، فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلّها لزوجها الذي فارقها، فالمعنى: إنمّا هو في أن يجامعها غير – زوجها الأول – الذي فارقها.

الرسالة: باب (الفرائض التي انزل الله نصاً) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سنناً ليست نصاً في القرآن، أبان رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد بها، وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يَسُنَّ رسول الله ﷺ فيها سنّة مخصوصة.

فمنها قول الله ﷺ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُر مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُر ۗ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ الآيتان.

١ - فاحتمل^(٣) قول الله ﷺ: ﴿ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ الآية، أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به؟ أنهًا إذا عُقِدَتْ عليها عقدة النكاح فقد نكحت.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٢٨ و ٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٧٠.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٤٤٠ – ٤٤٠، الصفحات/ ١٥٨ – ١٦١.

⁽٣) الترقيم ١ و٢ مني للإيضاح.

٢- واحتمل: حتى يصيبها زوج غيره؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة،
 ويقع بالعقد.

فإن قال قائل: فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت.

قيل: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة رفاعة... » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فبيّن رسول الله ﷺ أنّ إحلال الله إيّاها للزوج المطلقة ثلاثاً، بعد زوج بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج – الثاني – (المحلّل).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة (١١):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا أبو الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله – في المرأة يطلقها الحرُّ ثلاثاً – قال: فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره، لقوله ﴿ فِي المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى يَجامعها زوج مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوِّجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية، قال: فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني – بكتاب الله ﷺ – ما دلَّت عليه سنَّة رسوله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷺ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَاۤ إِن ظَنَّا أَن يُقِيمًا حُدُودَ ٱللهِ ﴾ الآية، - والله أعلم بما أراد - فأمًا الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة لأنهًا من حدود الله.

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٧ – ٢٢٩.

هَالِ اللهِ ﷺ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُ بَ يَمَعْرُونِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِمَعْرُونٍ ﴾ (١)

الأم: جماع وجه الطلاق (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر، وطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأنها لا زوجة، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة، وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها: الحمل أو الحيض؟.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتْمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ألى قوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ألى قوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ قلت: يعني – والله أعلم – قاربن بلوغ أجلهن، قال: وما الدليل على ذلك؟ قلت: الآية دليل عليه لقول الله على: ﴿ فَأُمْسِكُوهُر بَى بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ وَلَا مُسِكُوهُر وَلَا مُسِكُوهُ وَلَا مُسِكُوهُ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ الآية.

فلا يُؤمر بالإمساك والسَّراح إلا مَنْ هذا إليه، ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعروف وهذه الآية كالآية قبلها في قوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآية، قال: وتقول هذا العرب؟ قلت: نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريده، أو الأمر يريده، قد بلغته، وتقول إذا بلغه.

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُ نَ مِعَرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِعَرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِعَرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِعَرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِعَرُوفٍ أَوْ تَعْجُدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُواْ ءَايَسِ اللّهِ هُزُواْ وَاللّهُ مَرُواً مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ وَاتَخُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلّ هَنْ وَعَلِمٌ ﴾ [البقرة: ١٣١].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٦١.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٣ و٣٠٣.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: قال على: ﴿ وَلَا ثَمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ الآية، فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة، فيمن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبينه وأقلّه خفاءً.

آداب الشافعي ومناقبه: ما في الزكاة والسيرة، والبيوع، والعتق، والنكاح، والطلاق (١٠):

أخبرنا عبد الرحمن قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس يقول:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآية.

معنى هذه الآية – إذا أشرفن على الأجل، وليس الخروج منه، فإنه لا يملك رجعتها وقد خرجت من العدة.

وقوله: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يقول: إن أمسكَ بمعروف فَلْيُرْجِعْها، وإلا فَلْيَدَعْها.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَزْوَاجَهُن ﴾ (١)

(7) الأم: ما جاء في أمر النكاح

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حفظ بعض أهل العلم بأن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذلك أنه زوّج أخته رجلاً، فطلقها، وانقضت عدتها،

⁽١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٦و٢٩٦.

⁽٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِخَنَ أَزْقَ جَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْعَرُوفِ ۗ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ، مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ، مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ ذَالِكُمْ أَزْكُىٰ لَكُرْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣ و ١٤٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢.

ثم طلب نكاحها وطلبته، فقال: زوجتك دون غيرك أختي، ثم طلقتها، لا انكحك أبداً، فنزلت الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ ﴾ إلى: ﴿ أَزْوَجَهُنّ ﴾ قال: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسئنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولى الحرة أن يُنكِحها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها »(١) الحديث.

وقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن الشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت - المرأة - أحق بنفسها، وكان النكاح يتم به، لم يكن له منعها النكاح، وقول النبي ﷺ: « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » يدل: على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها، والمرأة لها ولي يمتنع من إنكاحها، إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل (٣)، وهذان الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء.

١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٨، برقم/ ٢٤.

⁽۲) الحدیث صحیح بمجموع طرقه ومتابعاته، انظر شفاء العي بتحقیق مسند الشافعي، ج/ ۲ ص/ ۱۶، برقم/ ۱۸ و ۱۹، وفیه زیادة بعد کلمة فنکاحها باطل « -ثلاثاً - فإن أصابها فعلیه المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا ...».

⁽٣) العضل: عَضَلَ المرأة وعَضَلَها: منع التزوج ظلماً، انظر القاموس المحيط، ص/١٣٣٥، ولم المحجم الوسيط، ص/٢٠٧، وفي الاصطلاح الفقهي: منع الولي زواج موليته من الكفء الذي ترضاه.

الأم (أيضاً): لا نكاح إلا بولي (١):

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ ﴾ وإن ذَكَرَ - الولي - شيئاً نظر فيه السلطان. فإن رآها تدعو إلى كفاءة، لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل: أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وفي هذه الآية دلالة على: أن النكاح يتم برضا الولي، والمُنكَحة، والناكح، وعلى أن على الولي ألا يعضل، فإذا كان عليه ألا يعضل، فعلى السلطان التزويج إذا عضل، لأن من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدل على ما دل عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء والسلطان.

مختصر المزني: مختصر من الرجعة (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُ بَ عَمْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ عِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ١٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢ و١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٢و٣٠.

⁽٢) الأم ج/ ٥ ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٢٢٦ و٤٢٧.

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ١٩٦، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٣٩ و ٤٤٠.

فدلُّ سياق الكلام على افتراق البلوغين:

فأحدهما (۱): مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها، أو تركها فتُسرَّح بالطلاق والمتقدم، والعرب تقول: إذا قاربت البلد تريده، قد بلغت، كما تقول: إذا بلغته. والآخر: والبلوغ الآخر(۲): انقضاء الأجل.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إننها ..) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدل كتاب الله على، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على: أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح، والسلام على: أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح، ودعون إلى رضا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحن أَزْوَ جَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

قال: وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على: أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي.

ثم ذكر ما ذكرَ في الأم من سبب النـزول والحديثين(٤).

آداب الشافعي ومناقبه: ما في النكاح والطلاق (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَلى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجُلُهُنَّ ﴾ الآية، معنى هذه - الآية -: أنه

⁽۱) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/ ١٣١: مقاربة بلوغ الأجل، لأنها خيرت بين الإمساك والتسريح، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨.

⁽٢) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/ ١٣٢: انقضاء الأجل، لأنها نهت عن العضل، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ١٦٦.

⁽٣) مختصر المزني، ص/١٦٣، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/١٧٠.

⁽٤) انظر الفقرة الأولى في تفسير هذه الآية.

⁽٥) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٦

خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الإشراف على انقضائه، فقال للولى: لا يعضلها عن النكاح إن أرادته بمنعها منه.

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ الآية، فأخبر الله ﷺ أن كمال الرضاع حولان، وجعل على الرجل يُرْضَع له ابنه أجر المرُضِع، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة.

والرضاع اسم جامع يقع على المصنّة وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كلّ رضاع وإن كان بعد الحولين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان هكذا، وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَندَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُمِّ ٱلرَّضَاعَةً وَعَلَى ٱلْوَلْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَجُنَّ بِٱلْعَرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسُ إِلّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِمَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمَا وَإِنْ أَرَدتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَندَكُرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ءَانَيْتُمْ بِٱلْمَعُرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَا تَعْمُلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

⁽۲) الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٢ و \overline{V} .

في القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرَّمن ثم نُسِخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن »(١) الحديث.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صُيَّرن إلى خس يحرمن، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خس رضعات »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (رضاعة الكبير) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والدلالة على الفرق بين – رضاعة – الصغير والكبير موجودة في كتاب على، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ وَالْكِبِيرِ موجودة في كتاب على، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنْ أُرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَة ﴾ الآية، فجعل الله على الله على الرضاع حولين كاملين، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية، يعني – والله أعلم -: قبل الحولين.

فدل على أن إرخاصه على فصال الحولين، على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين، وذلك لا يكون – والله أعلم – إلا بالنظر للمولود من والديه، أن يكون يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له، لِعلّة تكون به، أو بمرضعته، وأنه لا يقبل رضاع غيرها، أو ما أشبه ذلك (٤).

⁽۱) الحديث صحيح، رواه مسلم، الرضاع (٦/١) وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٣ ، برقم/٦٦.

⁽٢) الحديث صحيح، كما سبق بيان رقم/ ٣، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٤ برقم/ ٦٧.

 ⁽٣) الأم، ج/٥، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٨٠.

⁽٤) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٨ و ٢٥٩.

الأم (أيضاً): الحجة على من خالفنا (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وخالفنا – من خالفنا – في النفقه فقال: إذا مات الأب، أنفق على الصغير كل ذي رحم، يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة.

قلت له: فما حجتك في هذا؟ قال قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَلَدَهُنَ كَامِلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةُ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ وِزْقُهُنَ ﴾ يُرْضِعْنَ أُولُه: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت له: أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب، والوارث يقوم في ذلك مقام الأب؟ قال: نعم. فقلت: أو جدت الأب ينفق ويسترضع المولود، وأمّه وارث لا شيء عليها من ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفيكون وارث غير أمّه يقوم مقام أبيه، فينفق على أمّه إذا أرضعته وعلى الصبيّ؟ قال: لا، ولكن الأمّ تنفق عليه مع الوارث.

قلنا: فأول ما تأولت تركت، قال: فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب، هي في الآية أن ذلك بعد موت الأب. قال: لا يكون له وارث وأبوه حي. قلنا: بلى، أمّه، وقد يكون زمناً مولوداً، فيرثه ولده لو مات، ويكون على أبيه عندك نفقته، فقد خرجت مما تأولت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإنا قد روينا من حديثكم، أن عمر بن الخطاب الجبر عصبة غلام على رضاعه، الرجال دون النساء. قلنا: أفتأخذ بهذا؟ قال: نعم. قلت: أفيختص العصبة وهم الأعمام، وبنو الأعمام، والقرابة من قبل الأب؟ قال: لا، إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم. قلنا: فالحجة

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٥ و ١٠٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧١-٢٧٤.

عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن، وقد خالفت هذا، قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة، ولا تجعل عليهم النفقة! وهم العصبة الورثة، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً؟!

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لى قائل: قد خالفتم هذا أيضاً.

قلنا: أما الأثر عن عمر الله عنهما فكان يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ لم يخالفه ابن عباس رضي الله عنهما فكان يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ الآية، على الموارث أن: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ الآية، وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله على منّا، والآية محتملة على ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (١)...

وقد فرض الله على نفقة المطلقات ذوات الأحمال، وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس، ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه مالزمه في كتاب، أو سنة، أو أثر، أو أمر مُجْمَع عليه، فأما أن تلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا، فلا يجوز لنا، فإن كان التأويل كما وصفنا، فنحن لم نخالف منه حرفاً، وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافاً بيناً.

الأم (أيضاً): باب (الاختلاف في العيب) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدّد الله تعالى الرضاع بالسنين، فقال على: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الآية.

مختصر المزني: مختصر ما يحرم من الرضاع (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكذلك أبان – الله تعالى – أنّ المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين دون بعض، واحتج فيما قال النبي ﷺ لسهلة بنت

⁽١) وانظر مختصر المزنى، ص/ ٢٣٤.

⁽۲) الأم، ج/ ۷، ص/ ۱۰۲، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٣١ (بتصرف).

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ٢٦ و٢٧ و٢٨.

سُهيل (۱) لما قالت له: كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فُضُلّ (۲)، وليس لنا إلا بيت واحد، فما تأمرني؟ فقال: عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا: «أرضعيه خس رضعات فيحرم بلبنها »، ففعلت، فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحبّت أن يدخل عليها من الرجال (۲)، وأبى سائر أزواج النبي الله أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به الله إلا رخصة لسالم وحده (١).

وروى الشافعي رحمه الله: أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان خاصاً، فالخاص مُخْرِج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾ الآية، فجعل الحولين غاية، وما جُعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية.

الرسالة: باب (الاستحسان)(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل، فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجّة فيه، سوى هذا الأول⁽¹⁾ الذي تدرك العامة علمه؟

⁽١) وردت في مختصر المزني بنت سهل، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في نصوص الأحاديث، وسهلة هي: امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما.

 ⁽٢) الفُضُلُ: الله أَذَا لبست ثياب مهنتها، وكانت في ثوب واحد، انظر القاموس الحيط، ص/ ١٣٤٨، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٩٣.

⁽٣) وتتمة الحديث: فكانت - أي عائشة رضي الله عنها – تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال... الحديث، انظر شفاء العي ، ج/ ٢، ص/ ٤٦، برقم/ ٧٢.

⁽٤) الحديث إسناده مرسل وهو صحيح، رواه البخاري/ النكاح (١٥/ ١)، ومسلم/ الرضاع (٧)، وأبو داود/ النكاح (١٠)، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٤-٤٦، برقم/ ٧٠و١٧و٧٢.

⁽٥) الرسالة الفقرات/ ١٤٩٧-١٥٠٢، ص/١٧٥ و١٨٥.

⁽٦) انظر تفسير الآية الكريمة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُد ... ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

قيل له: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَكَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَهِ لَهُ لَهُ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَ أَئِنَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أُولَكَ كُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

فأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة، أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها – وهم ولده – بالمعروف، بغير أمره (١).

قال: فدل كتاب الله، وسنة نبيه الله الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً، فكان الولد من الوالد، فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب الآيغني نفسه بكسب ولا مال، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد، وذلك أن الولد من الوالد، فلا يُضيع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بَعُدُوا، والولد وإن سَفَلوا، في هذا المعنى والله على العنى عنه، فقلت: ينفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷺ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ الآية، من ألا تضارً والدة بولدها، لا أنّ عليها الرضاع.

⁽۱) هذا ملخص من حديث صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين عن عائشة رضي الله عنها، انظر الرسالة، ص/۱۷۷ الهامش، وانظر شفاء العي، ج/۲، ص/۱۲۲و۱۲۳، برقم/۲۱۰ و۲۱۱.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٤.

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَا جَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١)

الأم: المدعي والمدعى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على النووجة في الوفاة فقال: ﴿ يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية (٣).

الأم (أيضاً): ما يُحَبُّ من إنكاح العبيد (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال على المعتدات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَّنَ فِي أَنفُسِهِنّ ﴾ الآية، وقال رسول الله على: «الآيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها »الحديث، مع ما سوى ذلك. ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئا، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً، فأحب الي أن يُنكح من بلغ من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة، ولا يتبين لي أن يُجبَر أحد عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة، لا الإيجاب.

⁽١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَا ﴾ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرً ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

⁽۲) الأم ج/ ۷، ص/ ۳۰، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ۸، ص/ ۷۳.

 ⁽٣) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٤٢ و ٣٤٣، وجاء فيه بعد نص الآية ما يلي:
 والمختلعة لا تنتقل إلى عدة الوفاة. وبسط الكلام في المسألة.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١١٣.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت: في قول الله عَلَى في المتوفى عنها زوجها: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد...

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾: يحتمل قاربن البلوغ وبلغن: فرغن مما عليهن – من العدة – فكان سياق الكلام في الآية دليل على هذا. الرسالة: في العدد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية.

فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها، أتت بالعدتين معاً، كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها، أتت بهما معاً.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ۱۱۸، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٥٤٦ و ٥٤٥ و ٥٤٥، الصفحات/ ١٩٩ و ٢٠٠.

 ⁽۳) الحديث صحيح رواه البخاري / التفسير (٦٥/ ٢) ومالك الموطأ / الطلاق (٧٥) وغيرهما،
 انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٩٩ و ١٠٠، برقم/ ١٦٨ و ١٦٩.

الرسالة (أيضاً): فيما تُمسِكُ عنه المعتدة من الوفاة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآية.

فذكر الله على المتوفى عنهن عدةً، وأنهن إذا بلغنها فلهنّ أنْ يفعلن في أنفسهن بالمعروف، ولم يذكر شيئاً تجتّنبه في العدة.

فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط، مع إقامتها في بيتها بالكتاب، وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره، مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة.

فلما سنّ رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره، كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة، والإمساك عن الأزواج، والسُّكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.

الرسالة (أيضاً): باب (الاختلاف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية.

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ذكر الله المطلقات، أنَّ عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهرٍ وعشراً.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٥٦٣ – ٥٦٨، والصفحات/ ٢٠٩ – ٢١٠.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٠٥ - ١٧١١، والصفحات/ ٥٧٣ - ٥٧٥.

فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتّد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معاً، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصّاً إلا في الطّلاق، كأنّه يذهب إلى أنّ وضع الحمل براءة (())، وأنّ الأربعة أشهر وعشراً تعبد (۲)، وأنّ المتوفى عنها تكون غير مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهر (۳)، وأنه وجب عليها شيء من وجهين، فلا يسقط أحدهما، كما لو وجب عليها حقان لرجلين، لم يسقط أحدهما حق الآخر. وكما إذا نكحت في عدتها، وأصيبت، اعتدت من الأول، واعتدت من الآخر.

قال: - أي الشافعي رحمه الله - وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلّت، ولو كان زوجها على السرير (٤).

قال الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة المعنيين معاً، فكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة.

وقال: فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ وضع الحمل آخر العدة في الموت، مثلُ معناه الطلاق.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بن بَعْكُك، فقال: قد تصنعت للأزواج! إنها أربعة أشهر وعشراً! فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله؟

⁽١) أي براءة الرحم من الحمل.

⁽٢) أي هكذا أوجب الله على كل متوفى عنها زوجها.

 ⁽٣) هنا إشارة إلى عدة الوفاة، والأفضل إضافة وعشراً حتى لا يلجأ إلى التأويل.

⁽٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٠.

فقال: «كذب أبو السنابل »، أو: «كَيْسَ كما قال أبو السنابل »، «قد حللت فتزوجي » (۱) الحديث.

الأم: باب (التعريض بالخطبة)(٣):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

الحبرنا الشافعي - رحمه الله - قال: قال الله عَلى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ أَوْ أَكْنَتُم فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥].

قال الشافعي رحمه الله: وبلوغ الكتاب أجله – والله تعالى أعلم – انقضاء العدة، قال: فبين في كتاب الله تعالى، أنّ الله فرّق في الحكم بين خلقه، بَيْن أسباب الأمور، وعقد الأمور، وبين إذ فرّق الله – تعالى ذكره – بينهما أنْ ليس لأحد الجمع بينهما، وألا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان في عقد الأمر صحيحاً، ولا بالنية في الأمر، ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها، لا بغيره، ألا ترى أنّ الله حرّم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة، ولم يحرّم

⁽۱) الحديث صحيح ورد في الصحيحين وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٩٨ ، برقم/ ١٦٦.

⁽٢) الآية كاملة قَالُ الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي اللهِ اللهُ اللهِ ا

⁽۳) الأم، ج/ ٥ ص/۳٦ و ۳۷، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٩ – ١٩٢ و ص/ ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢،ص/ ١٠١ و ١٠١.

التعريض بالخطبة في العدّة، ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها، والنية في نكاحها سبب النكاح...

وبذلك قلنا: لا نجعل التعريض أبداً يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم ؛ إلا أن يريد المعرض التصريح، وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا: لا يكون طلاقاً إلا بإرادته، وقلنا: لا نحد أحداً في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: جماعاً. ﴿ إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مُّغْرُوفًا ﴾ الآية: قولاً حسناً لا فحش فيه.

الأم (أيضاً): اللعان (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضَتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى: ﴿ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ الآية، فأحل – الله – التعريض بالخطبة، وفي إحلاله إياها تحريم التصريح، وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية: ﴿ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ والسر: الجماع، واجتماعهما على العدّة، بتصريح العقدة، بعد انقضاء العدّة، وهو تصريح باسم في عنه، وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض، وأهل المدينة فيه مختلفون، فمنهم من قال بقولنا، ومنهم من حدً في التعريض.

وقال الشافعي رحمه الله: السر: الجماع.

قال امرؤ القيس:

⁽۱) الأم، ج ٥، ص ١٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٤٣ و ٣٤٣.

ألا زُعَمَت بَسْبَاسَةُ (١) اليوم أنني كيرت وأن لا يحسِن السِّر (٢) أمْثَالِي كَدَبْتِ لَقد أصبي على المرْءِ عِرْسَهُ وأَمْنَعُ عِرْسِي أن يُـزَنَّ بها الخَالِي وقال جرير يرثي امرأته:

كَـانَـت إِذَا هَجَـرَ الخَـلِيلُ فِرَاشَـها خُـزِنَ الحديثُ وعَفَّتِ الْأَسْرَارُ (٣)

قال الشافعي رحمه الله (٤): فإذا علم أن حديثها مخزون، فخزن الحديث: ألا يباح به سرّاً ولا علانية، فإذا وصفها بهذا، فلا معنى للعفاف غير الأسرار، والأسرار: الجماع.

الأم (أيضاً): باب (التعريض في خطبة النكاح) (٥):

أخِبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَلى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ أُوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عَلَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ

⁽١) بسباسة: امرأة من بني أسد.

⁽٢) السر: جمع أسرار ما يكتم ومن معانيه الجماع، والذكر، والنكاح، والإفصاح به، والزنا، وفرج المرأة... انظر القاموس المحيط، ص/٥٢٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤١١.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٩، وقد وردت آخر كلمة من البيت بالنصب (الأسرار) في الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٠.

⁽٤) الأم ج/ ٥، ص/١٥٨ و ١٥٩، باب التعريض في خطبة النكاح، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٤٣٤، وانظر مختصر المزني ص/ ٢١٤.

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٢١٠.

خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها من وفاة زوجها: إنّك عليَّ لكريمة، وإنّي فيك لراغب، فإنّ الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله يدل على أنّ التعريض في العدّة جائز، لما وقع عليه اسم التعريض، إلا ما نهى الله على عنه من السر، وقد ذكر القاسم بعضه، والتعريض كثير واسع جائز كله، وهو خلاف التصريح ؟ وهو ما يعرّض به الرجل للمرأة، مما يدلّها على أنّه أراد به خطبتها بغير تصريح، والسرّ الذي نهى الله عنه – والله أعلم – يجمع بين أمرين، أنّه تصريح، والتصريح خلاف التعريض، وتصريح بجماع وهذا كأقبح التصريح. فإن قال قائل: ما دل على أن السرّ الجماع؟ قيل: فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض، والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية، فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السرّ سرّ التعريض، ولا بدّ من معنى غيره، وذلك من معنى غيره، وذلك المعنى: الجماع... ثم ذكر بيتي امرؤ القيس وبيت جرير.

وقد سبق ذكرهم في الفقرة السابقة مع التعليق من الشافعي رحمه الله بعد الأبيات المذكورة.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ذكره في المتوفى – عنها زوجها –، في قوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقِدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقِدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿ ﴾ الآية، حتى تنقضي عدّتها فيحل نكاحها ... ثم ذكر حديث ركانة (٢)، وعدة آثار في ذلك.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤ و٣٠٠.

 ⁽٢) انظر تفسير قول الله على: ﴿ ٱلطَّلْكُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مِعْرُوفٍ ﴾ [البغرة: ٢٢٩].

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَبُ أَجَلَهُ ﴿ ﴾ الآية، فلا يأمر بألا يمنع من النكاح من قد منعها منه، إنما يأمر بألا يمتنع مما أباح لها من هو سبب من منعها.

قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ بعض أهل العلم أنّ هذه الآية نزلت في معقل بن يسار (٢)...

قال الشافعي رحمه الله (^{۳)}: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوَّج والمزوَّجَة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن، من أنَّ على ولي الحرة أن يُنكحها.

مختصر المزني: باب (حد القذف) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولا حدّ في التعريض، لأنّ الله تعالى أباح التعريض فيما حَرُم عقده فقال: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿ فَيما حَرُمْ عقده فقال: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، فجعل التعريض مخالفاً للتصريح، فلا يحدّ إلا بقذف صريح.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/١٤٣ و١٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧١ و٣٧٢.

⁽٢) انظر تفسير قول الله على : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَقْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُ بِي يَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٣٣١].

⁽٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٧٤، حيث ورد فيه: وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷺ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها. وفيها: دلالة على أن النكاح يتم برضا الولى مع المزوَّج والمزوَّجة.

⁽٤) مختصر المزنى، ص/ ٢٦٢.

قال الله عَلَىٰ ، ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أُوِّ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١)

الأم: باب (صلاة المسافر)(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَلى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْرَ إِن طَلَقْتُمُ النِّهِ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية، رخصة لا أنَّ حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

الأم (أيضاً): كتاب (الصُّدَاق) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: واستدللنا بقول الله على: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ () قَدَرُهُ وَ الآية، أنّ عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق، وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تنعقد إلا بثمن فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تنعقد إلا بثمن

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُفْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَنَعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البنرة: ٢٣٦].

⁽۲) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَكُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٧، ومختصر المزنى، ص/ ٤٩، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩١.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٩ و١٥٠.

⁽٤) الموسع: الكثير المال، المقتر: قليل المال، أنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٦٩.

معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أنّ العقد يصحّ بالكلام به، وأنّ الصداق لا يفسد عقده أبداً.

الأم (أيضاً): كتاب (الشِّفَار) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال له – أي: للمحاور -: إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله على: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُر إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية، فلما أثبت الله على الطلاق، دل ذلك على أن النكاح ثابت ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فأجزنا النكاح بلا مهر، ولما أجازه سبحانه وتعالى بلا مهر، كان عقد النكاح على شيئين، أحدهما: نكاح، والآخر: ما يملك بالنكاح من المهر، فلما جاز النكاح بلا مهرٍ فخالف البيوع، وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها.

الأم (أيضاً): المهر الفاسد (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: من أين أجزت هذا في النكاح، ورددته في البيوع؟!

قيل: قال الله ﷺ: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إلى: ﴿ وَمَتِعُوهُنَّ ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَاَية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٢) الآية، فأعلم الله تعالى في المفروض لها أنّ الطلاق يقع عليها، كما أعلم في التي لم يُفرض لها، أنّ الطلاق يقع عليها، والطلاق لا يقع إلا على زوجة، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها يقع عليها، والطلاق لا يقع إلا على زوجة، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها

⁽١) الأم، ج/٥، ص/٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٩٩.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٨٢.

⁽٣) (المدعي والمدعى عليه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٥ و٧٦.

ثابت، قال: ولم أعلم مخالفاً مضى، ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسمّ مهراً، وأنّ لها إن طُلِقت وقد نكحت ولم يسمّ مهراً (المتعة) (1)، وإن أصيبت فلها مهر مثلها، فلما كان هذا كما وصفت، لم يجز أبداً أن يفسد النكاح من جهة المهر مجال أبداً.

الأم (أيضاً): اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله على: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ ﴾ الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم، حر ولا عبد، ولاذمي حر ولا عبد، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة.

الأم (أيضاً): باب (المتعة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكلّ مطلقة متعة (١٤)، إلا التي تطلق وقد فُرض لها الصداق ولم تُمسّ، فحَسَبُها ما فُرض لها.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن القاسم بن محمد مثله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: لكلّ مطلقة متعة، فقلت للشافعي: فإنّا نقول خلاف قول ابن شهاب، لقول ابن عمر رضى الله عنهما.

⁽١) انظر الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٢٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٢٨ و٧٢٩.

⁽٣) الأم ج ٧ ص ٢٠٥، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ، ص/ ٢٠١ و ٢٠٢.

⁽٤) كل ما انتفع به من شيء فهو (متاع)، قال الله ﷺ: ﴿ وَمَتِّعُوهُن ﴾ الآية، أي أعطوهن ما ينتفعن به، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٤٢٠.

قال الشافعي رحمه الله: فبقول ابن عمر رضي الله عنهما قلتم، وأنتم تخالفونه؟ قال: فقلت للشافعي وأين؟ قال زعمتم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لكلّ مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق، وهذا يوافق القرآن فيه، وقوله فيما سواها من المطلقات أنّ لها متعة: يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه: ﴿ لاّ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِن طَلَقَتُم ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنّ أَوْ لَقُوضُواْ لَهُنّ فَرِيضَةً وَمَتِعُوهُنّ ﴾ الآية، وقال الله جل ذكره: ﴿ وَلِلّمُطَلّقَاتِ مَتَكُم لِنَا لَهُ مَعُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] الآية، فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات، لهن المتعة في كتاب الله، ثم قول ابن عمر، رضي الله عنهما – والله أعلم –.

مختصر المزني: الصداق: مختصر من الجامع من كتاب (الصداق) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله الصداق والأجر في كتابه: وهو المهر، قال الله تعالى: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية، فدل أن عقدة النكاح بالكلام، وأن ترك الصداق لا يفسدها، فلو عقد بمجهول، أو بحرام، ثبت النكاح، ولها مهر مثلها.

الرسالة: صفة نهي الله ونهي رسوله – ﷺ – 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: ولو سمَّى صَدَاقاً كان أحبَّ إليَّ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق، لأن الله أثبت النكاح في كتابه بغير مهر^(۱)، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع.

وسواء في هذا، المرأة الشريفة والدنية؛ لأن كلّ واحد منهما، فيما يَحِلّ به ويحـرم، ويجب لها وعليها، من الحلال والحرام والحدود سواء.

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

⁽٢) الرسالة الفقرتين/ ٩٣٤ و ٩٣٥، ص/ ٣٤٥ (المتن والهامش).

⁽٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرضُواْ لَهُنَّ فَريضَةً ﴾ الآية.

الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن يَعْفُوا تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ فَلَنْ فَرِيضَةً فَيضِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا أَوْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا ٱلْفَضَلَ بَيْنَكُمْ اللّهِ يَهِ بَعْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَوْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا ٱلْفَضَلَ بَيْنَكُمْ اللّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الآية، فدلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلّم إلى المرأة نصف مهرها، كما كان عليه أن يسلّم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم، ودلّت السنّة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها، وندب الله على الله المعقو، وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كلّ واحد منهما ما وجب له، يجوز عفوه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه، فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه، فكان لها أن تأخذ نصفه، فعفته جاز، لم يفرق بينهما في ذلك.

⁽١) ذكرت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٢١٦ و٢٦٥، وفي قوله تعالى: ﴿ إِلّا أَن يَعْفُورَ ﴾ ، الآية، يعني: النساء، أي: يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن. أو يعفو الزوج: أي: يتفضل الزوج فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، يستوي الفعل: ﴿ إِلّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ الآية، جماعة النساء وجماعة الرجال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الحَجْر) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها دنانير كانت أو غيرها؛ لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء، وهو معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب من قال: (لا يورث أحد حتى يموت) (٢):

وذهبنا إلى: أنَّ الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنَّما يصنعه المسيس (٣).

الأم (ايضاً): كتاب (الصُّدَاق) (١):

قال الشافعي رحمه الله: – بعد أن ساق الآيات في الصداق – فأمر الله الأزواج: بأن يؤتوا النساء أجورهن، وصدقاتهن، والأجر: هو الصداق، والصداق: هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة (٥) أسماء:

⁽١) الأم، ج/٣، ص/ ٢٢٠ و ٢٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ٤٦٢.

 ⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٥٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للبيهقي، ص/ وانظر الأم تحقيق/
 د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٥ و٢٥٦.

⁽٣) وانظر الأم، ج/V، ص/V، فنيها مناقشة علمية عن: عدم وجوب العدة على المطلقة قبل المسيس، ولو كانت هناك خلوة .

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨ و ٥٩ و ١٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٣.

⁽٥) وردت في الأم (بعدد أسماء) لعله خطأ مطبعي، والأنسب للسياق كما ذكرنا – والله أعلم – .

- فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فَرَضَه دون من لم يَفْرِضُه، دخل أو لم ينخر عنه إلا بالمعنى لم يدخل؛ لأنه حق الزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية.
 - ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة، وإن لم يُسمُّ مهراً، ولم يدخل.
- ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً، إلا بأن يُلزمه المرء نفسه، ويدخل بالمرأة، وإن لم يُسمِّ لها مهراً.

فلما احتمل المعاني الشلاث كان أولاه أن يقال به، ما كانت عليه الدلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، واستدللنا بقول الله على: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلمُقْتِرِ قَدَرُهُ، ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية (١).

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «أدُّو العلائق » قيل: وما العلائق يا رسول؟ قال: «ما تراضى به الأهلون »^(۲) الحديث، ولا يقع اسم عَلَق إلا على شيء مما يتمول وإن قلّ، ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت...

قال الشافعي رحمه الله: فجعل الله تعالى الفرض في ذلك للأزواج، فدل على أنه برضا الزوجة؛ لأنّ الفرض على الزوج للمرأة، ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما، ولم يُحدَّد فيه شيء، فدلّ كتاب الله على أنّ الصداق ما تراضى به المتناكحان، كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان.

⁽١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية .

⁽٢) السنن الكبرى / للبيهقي، ج/٧، ص/ ٢٣٨، وانظر معرفة الآثار والسنن / للبيهقي، ج/٥ ص/٣٧٣ و ٣٧٤، حيث قال: وأسانيد هذا الحديث ضعيفة .

وكذلك دلّت سنّة رسول الله ، فلم يجز في كلّ صداق مسمى إلا أن يكون ثمناً من الأثمان.

الأم (أيضاً): التفويض (١):

قال الشافعي رحمه الله: لو عفون عنه - أيّ: المهر - وقد فُرض، جاز عفوهن لقول الله ﷺ: ﴿ إِلّا أَن يَعْفُونَ ﴾ الآية، والصغيرة لم تعف عن مهر، ولو عفت لم يجز عفوها، وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها، فالزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق، وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما.

الأم (أيضاً): ما جاء ي عفو المهر (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضَتُم هَنَ فَرِيضَة ﴾ الآية. فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو، وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً، ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه، وبين – عندي – في الآية، أنّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، وذلك أنّه إنّما يعفوه من له ما يعفوه، فلما ذكر الله على عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر – والله تعالى أعلم –.

وحض تعالى على العفو والفضل فقال ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَكُ ۚ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٥، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٨١.

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/٧٤، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية السابقة من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية، وانظر الأم، ج/٥، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٩٠ و١٩٢٩.

وبلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما آله قال: (الذي بيده عقدة النكاح: الزوج).

وأخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المِسُور، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصداق تاماً، فقيل له: في ذلك، فقال: أنا أولى بالعفو (١). الحديث.

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج (٢) الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج آله بلغه عن ابن المسيب آله قال: هو الزوج^(۱۲) الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان (١):

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷺ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَأَنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، فزعمنا نحن وأنتم: أنها على الأزواج عامة، كانوا مماليك، أو أحراراً، عندهم مملوكة، أو حرة، أو ذمية.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث ابن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل

⁽۱) الحديث موقوف، إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۱۱، برقم/ ۱۵، وانظر مختصر المزني، ص/ ۱۸۳.

⁽٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٠١ ، برقم/ ٦٥٨.

⁽٤) الأم، ج ٥ ص ١٣٣، وللمزيد انظر مناقشة جيدة حول هذا الموضوع في الصفحة نفسها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٣.

⁽٥) الأم، ج/٥، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٤٦.

يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عَلَى ال

الأم (أيضاً): الطلاق الذي تُملُّك فيه الرجعة (١):

قال الشافعي رحمه الله: ومثل الرجل يُغَرُّ بالمرأة، فيكون له الخيار، فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر، الذي فرض لها إذا لم يمسها ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمْ هَنَّ فَرِيضَةً فَنِصَّفُ مَا فَرَضَتُمْ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): كتاب (اللَّمَان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية وغيرها أن الحقوق لأهلها.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي فُرِض لها صداق ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر.

⁽١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣.

⁽٢) الأم، ج/ ٥) ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٦.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ابن عمر رضي الله عنهما استدل بالآية التي قال: تتبع للتي لم يدخل بها، ولم يفرض لها؛ لأن الله يقول بعدها: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، فرأيُ القرآن كالدلالة على أنها مخرَّجَة من جميع المطلقات.

الأم (أيضاً): باب في (إرخاء السُّتور) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أنّ عمر بن الخطاب شه قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنّها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

وقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي عن ابن عباس، وشريح: أن لا صداق إلا بالمسيس، واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، بهذا.

قال بهذا ناس من أهل الفقه، فقالوا: لا يُلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملاً بالمسيس، والقول في المسيس: قول الزوج.

وقال غيرهم: يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأن عمر في قال: وما ذنبهن؟ إن جاء العجز من قبلكم، فخالفتم ما قال ابن عباس وشريح، وما ذهبا إليه من تأويل الآيتين، وهما: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ ثُمَّ

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۳۳، وانظر مختصر المزني – اختلاف الحديث – ص/۹۰۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/٦٤٦ و٢٤٢.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية. وخالفتم ما رويتم عن عمر، وزيد، وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: فالنكاح يثبت بأربعة أشياء، الولي، ورضا المنكوحة، ورضا الناكح، وشاهدي عدل، إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب، والأمة يزوجها السيّد، بغير رضاهما، فإنهما مخالفان ما سواهما (٢).

وقد تأوّل فيها بعض أهل العلم قول الله على: ﴿ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية، وقال: الأب في ابنته البكر، والسيّد في أمته، وقد خالفه غيره فيما تأوّل، وقال: هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر، وفي الآية كالدلالة على أنّ الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج – والله سبحانه أعلم –.

مختصر المزني: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، قال: والمسيس: الإصابة، وقال ابن عباس وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها ؛ لأنّ الله تعالى قال هكذا.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا ظاهر القرآن.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٣٢.

⁽٢) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠١، رواية الزعفراني عن الشافعي رحمهما الله حيث قال: سمعت من أرضى، يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته - غير البالغة - البكر، والسيد في أمنه، فعقده جائز.

⁽٣) ختصر المزني، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣٩٠ و ٤٤٢.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق وغير ذلك (١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ الآية، يعني: النساء.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية، يعني: النوج، وذلك أنه إنّما يعفو من له ما يعفوه، ورواه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، وجبير بن مطعم، وابن سيرين، وشريح، وابن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد – رحمهم الله تعالى –.

وقال البيهقي رحمه الله: وقد حمل – الشافعي – المسيس المذكور في قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضَّتُمٌ ﴾ الآية، على الوطء، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وشريح – رحمه الله تعالى –.

قال الله ﷺ: ﴿ حَلَفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَالِتِينَ ﴾ (٢) البقرة: ١٢٢٨

الأم: باب (الا تقضي الصلاة حائض) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَنفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسَطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية، فلما لم يرخص رسول الله في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه،

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۲۰۰- ۲۰۳، وانظر ما بينهما فقد نقل البيهقي ما ورد في فقرات الأم السابقة .

⁽٢) ذكرت الآية هنا كاملة.

 ⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٩ و ٦٠، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٣١.

راجلاً، أو راكباً، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَبَّا مَّوْقُونَا ﴾ الآبة [النساء: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها، إذا جاء وقتها وذكرها، وكان غير ناس لها، وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها، فكان حكم الله على لا يقربها زوجها حائضاً، ودل حكم رسول الله على أنه إذا حَرُم على زوجها أن يقربها للحيض، حَرُم عليها أن تصلي، كان في هذا دلائل على أن: فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة، لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها، بزوال فرضه عنها، وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً.

الأم (ايضاً): باب (صلاة المريض) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ اللهِ عَلَى ٱلصَّلَوْةِ وَٱلصَّلَوْةِ اللهِ عَلَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنبِينَ ﴾ الآية، فقيل – والله ﷺ أعلم -: قانتين: مطيعين (٢)، وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو، إلا عندما ذكرت من الحوف، وإذا لم يطق القيام: صلى قاعداً، وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود – وإلا أوماً بالركوع والسجود إيماءً –.

مختصر المزني: باب (الإسفار والتغليس بالفجر) (٣):

حدثنا الربيع قال:

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۸۰، وانظر أحكام القرآن ج/ ۱، ص/ ۸۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۱۷۵ و ۱۷٦.

⁽٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٩.

 ⁽٣) مختصر المزني – اختلاف الحديث ص/ ٥٢٢، وانظر مناظرة رائعة في الرسالة الفقرات/ ٧٧٤ – ٧٧٨.
 - ٨٩٨، الصفحات/ ٢٨٢ – ٢٨٩.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أنّ رسول الله لله قال: «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم » أو قال: «للأجر »(١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي الله وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس »(٢) الحديث.

قال: وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ (٣).

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً، فالتغليس بالصبح أحبُّ إلينا.

وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحبّ إلينا.

قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله هم، فأخذنا بأحدهما، وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به ؛ لأنه كان أرفق بالناس، قال: وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلِمَ صرت إلى التغليس؟ قلت: لأنّ التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي هم، وأعرفهما عند أهل العلم قال: فاذكر ذلك، قلت: قال الله تعالى: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الصَّلَوْتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ الآية، فذهبنا إلى أنّها الصبح، وكان أقل ما في

⁽۱) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٤٨، برقم/ ١٥١.

⁽٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٦و١٤٩، برقم/ ١٤٦

⁽٣) وفي الرسالة بزيادة زيد بن ثابت وغيره.. ، شبيه بمعنى عائشة رضى الله عنها.

الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلّت السنة، ولم يختلف أحد أنّ الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخّرها، وقال رسول الله على: «أول الوقت رضوان الله » (۱) وسئل رسول الله على أول وقتها » (۱) ورسول الله على رضوان الله، ولا فقال: «الصلاة في أول وقتها » (۱) ورسول الله على أفضل الأعمال شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء، يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون – من النسيان والشغل – ومقدم الصلاة أشد فيها تمكناً من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها لما وصفناه.

قال: فأين أنَّ حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟

قلت: حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وثالث معهما – رضي الله عنهم – عن النبي ه بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار، فإن رسول الله ه لا يأمر بأن تُصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات...

الرسالة: وجه آخر مما يعدّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم – رضوان الله عليهم – مثبت.

⁽١) الحديث موضوع لا أصل له، وانظر حاشية الرسالة ص/٢٨٦، برقم/ ٤.

⁽٢) الحديث ضعيف، ولكن ترجحت صحته عند البعض وورد في البخاري ومسلم بلفظ: «الصلاة على مواقيتها » انظر الرسالة، ص/ ٢٨٨، التعليق برقم/ ٤.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٧٩٩ – ٨١٠ ، الصفحات/ ٢٨٩ – ٢٩١، وهذا متمم لما ورد في مختصر المزنى اختلاف الحديث الفقرة السابقة.

فقال – أي: الحجاور – فإنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، دخلوا في الصلاة مُغلَسين، وخرجوا منها مسفرين، بإطالة القراءة؟

فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلّهم دخل مُغلّساً.

فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه، مما ثبت عن رسول الله هما وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل فيها مسفراً، ويخرج مسفراً، ويوجز القراءة، فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مُغلساً، قال – الشافعي –: فقال (أي: المحاور): أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة؟ فقلت له: لا.

فقال: فبأيّ وجه يوافقه؟

فقلت: إنّ رسول الله ﷺ لما حضّ الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها. احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: «أسفروا بالفجر » يعنى: حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً.

قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟.

قلت: نعم، يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقلت، وكلَّ معنى يقع عليه السم الإسفار.

قال: فما جعل مَعْناكم أولى من معنانا؟.

فقلتُ: بما وصفت من التأويل، وبـأنّ النبي هُ قـال: « هما فجـران، فأمّـا الذي كـأنّه ذنب السّرحان فلا يحل شيئـاً ولا يحرمه، وأمّا الفجـر المعترض فيحلّ الصلاة ويُحرّم الطعـام »(١) الحديث، يعني: على من أراد الصيام.

⁽۱) الرواية هذه مرسلة، لأن راويها ليس بصحابي، وقال السيوطي: أخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً، ولكن ورد في هذا المعنى أحاديث صحيحة كثيرة.

السنن المأثورة: باب ما جاء في (الجمع بين الصلاتين في المطر) (١٠):

قال (۲): حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿ حَنفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ الآية، قال: فلما بلغتها آذنتها؛ فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ (۳) الحديث.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه — الشافعي — من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسَطَىٰ ﴾ الآية، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح، إن لم تكن هي: أن تكون مما أمرنا بالحافظة عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنّ الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر.

⁽۱) السنن المأثورة / للشافعي رواية الطحاوي ص ۱۲۷ حديث رقم ۲۰، وانظر أحكام القرآن ج/۱، ص/٥٩.

⁽٢) تُركَت قال: بدون عزو في السنن فلربما أشكل على الكاتب هل هي للطحاوي أم للمزني فتركها هكذا، والأقرب من سياق وترتيب الكتاب أنها حدثنا المزني قال: ...

⁽٣) أخرجه مسلم (٥ و ٣٦) وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

⁽٤) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٩ و٦٠.

قال البيهقي رحمه الله (۱): وقرأت في كتاب السنن – رواية حرملة – عن الشافعي رحمه الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَالِتِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من خوطب بالقنوت مطلقاً، ذهب إلى أنه: قيام في الصلاة، وذلك أنّ القنوت: قيام لمعنى طاعة الله على، وإذا كان هكذا: فهو موضع كف عن قراءة، وإذا كان هكذا: أشبه أن يكون قياماً في صلاة للدعاء لا قراءة.

فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنّة، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي – والله أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل القنوت: القيام كلّه في الصلاة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قيل: أيّ الصلاة؟ قال: طول القنوت » الحديث. وقال طاووس: القنوت طاعة الله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من المعنى الأول أولى المعاني به – والله أعلم –.

قال: فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز – والله أعلم – أن يكون إلا ما دلّت عليه السنّة، من القنوت للدعاء، دون القراءة.

قال: واحتمل قول الله ﷺ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية، قانتين (٢) في الصلاة كلّها، وفي بعضها دون بعض.

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٨-٨٠.

 ⁽۲) القنوت: أصله القيام، ومنه قول النبي حيث سئل عن أفضل الصلاة، قال: ((طول القنوت))،
 رواه مسلم (۱/ ۹۶)، أراد طول القيام، والقنوت أيضاً: الخشوع، وأيضاً: الطاعة، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ۱۷٦.

فلما قنت رسول الله فلى في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها، وحُفظ عنه القنوت في الصبح خاصة، ودل هذا على آنه إن كان الله أراد القنوت: القنوت في الصلاة، فإنما أراد به خاصاً.

واحتمل أن يكون في الصلوات في النازلة، واحتمل طول القنوت: طول القيام، واحتمل القنوت: طاعة الله، واحتمل السكات (١).

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص في تبرك القنوت في الصبح بحال: لأنه إن كان اختياراً – مندوباً – من الله ومن رسوله هم، لم أرخص في ترك الاختيار، وإن كان فرضاً: كان مما لا يتبيّن تركه. ولو تركه تارك كان عليه أن يسجد للسهو(٢)، كما يكون ذلك عليه لو ترك الجلوس – الأوسط – في شيء.

قال الشيخ – أي البيهقي رحمه الله – في قوله: (احتمل السُّكات): أراد: السكوت عن كلام الآدميين، وقد روينا عن زيد بن أرقم: «أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة »، فنزلت هذه الآية، قال:

فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت.

وروينا عن أبي رجاء العطارديّ أنّه قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح – وهو أمير على البصرة – فقنت، ورفع يديه حتى لو أنّ رجلاً بين يديه لرأى بياض إنطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله على في كتابه: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَننِتِينَ ﴾ الأية.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل الصفار، أخبرنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا سهل بن تمام، أخبرنا أبو الأشهب، ومسلم بن زيد، عن أبي رجاء، فذكره، وقال: «قبل الركوع».

⁽١) أي: السكوت عن كلام الأدمين.

⁽٢) أي: اعتبره ترك واجباً يجبر بسجود السهو.

قال الله ﷺ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أُوْرُكُبَانًا ﴾ (١)

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الحدري الله عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الحدري الله حتى حبسنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي (٢) من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله الله الله ألمومنين القِتَالَ وَكَانَ الله قويًا عَزِيزًا ﴾ والأحزاب: ٢٥] الآية، فدعا رسول الله الله الله فامره، فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً.

قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكِّبَانًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كلّه نأخذ، وفيه دلالة على أنّ كلّ من جمع بين صلاتين، في وقت الأولى منهما، أقام لكلّ واحدة منهما، وأذَّن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاّها في غير وقتها كما وصفت.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۸۶، وانظر الفقرتين/ ۵۰۰ و ۵۰۰ و ۱۸۰ و ۱۸۱ و ۱۸۱. والفقرة/ ۲۷۶، ص/ ۲۶۲ و ۲۶۳ و انظر السنن المأثورة ص/ ۱۱۱، برقم/ ۱، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۳۶ و ۳۵ و ۵۳ و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۱۹۱ و ۱۹۲ و ۱۹۲

⁽٣) الهوي: الساعة الممتدة من الليل، انظر لسان العرب ج/ ٥ ص/ ٤٧٢٧

الأم (أيضاً): باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة، قال الله على: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُّتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [النساء: ١٠١-١٠٢]، قال: فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة (٢)، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة.

وقال الله على: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إلى: ﴿ رُكَّبَانًا ﴾ الآيتان، فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أنّ الحال التي أذن لهم فيها بأنّ يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أنّ الخوفين مختلفان ...

ودلّت على ذلك السنّة: أخبرنا مالك، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث: فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (١).

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۹٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٩٥ و٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۲۱۷ و۲۱۸.

⁽٢) أي: يحرس بعضكم بعضاً.

⁽۳) الحديث صحيح بجميع رواياته انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳٤۸ و ۳٤۹، برقم/ ۵۰۸-۰۱۰.

⁽٤) ورد الحديث بلفظ أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، وتكملته عن أبيه، عن النبي هم مثل معناه، ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع عن النبي هم، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٩، برقم/٥١١ والراجح أن الرجل المبهم هو: عبدالله بن نافع الصائغ أو ابن أبي فديك.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز في صلاة مكتوبة، استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين، وذلك عند المسايفة وما أشبهها⁽¹⁾، ودنو الزحف من الزحف، فيجوز أن يصلّوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً أو ركباناً، فإن قدروا على استقبال القبلة، وإلا صلّوا مستقبلي – القبلة – حيث يقدرون، وإن لم يقدروا على ركوع و لا سجود أوموؤا إيماءً... ولا يجوز لهم في واحد من الحالين، أن يصلّوا على غير وضوء ولا تيمم، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً... وسواء أيُّ عدو أطل عليهم أكفار، أم لصوص، أم أهل بغي، أم سباع، أم فحول إبل ؛ لأنّ كلّ ذلك يخاف إتلافه.

الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما:

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله عَلَىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكَّبَانًا ﴾ الآية، فلما فرَّق بينهما، ودلت السنّة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما – والله تعالى أعلم – ؛ لأنّ الله فرّق بينهما لا فتراق الحالين فيهما (٣).

⁽١) المسايفة: الالتحام مع العدو في القتال بالسيف، أو قربه.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٤٧.

⁽٣) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٩٧، في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنْمُ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُم ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الوجه الثاني من صلاة الخوف (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآيتان، فكان بيناً في كتاب الله عَلى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية، أنّ الحال التي أذن لهم فيها أن يصلّوا رجالاً أو ركباناً، غير الحال التي أمر بها نبيه على يصلّي بطائفة، ثم بطائفة، فكان بيناً لأنه: لا يؤذن لهم بأن يصلّوا رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلّي بطائفة ثم بطائفة.

مختصر المزني: باب (استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته، إلا في حالتين:

إحداهما: النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر وقصيره سواء، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله الله الله على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنه الله الله على البعير، وأنّ علياً الله كان يوتر على الراحلة.

الحالة الثانية: شدة الخوف لقول الله ﷺ: ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٦٣.

⁽٢) مختصر المزني، ص/١٣.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (1)، فلا يُصلّى في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معايناً فبالصواب، وإن كان مغيّباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة (٢).

الرسالة: وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري في حبسهم عن الصلاة يوم الخندق، الحديث.

فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي الله عام الخندق، كانت قبل أن يُسزل في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية، استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها، إذ حضرها أبو سعيد، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

قال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَجِهِم ﴾ (١) الأم: باب (الوصية للزوجة) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْ اللهِ عَلَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِلْأَزْوَاجِهِم ﴾ الآية، وكان فرض الزوجة، أن

⁽١) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي،ص/١٩٧، في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْرُكَبَانًا ﴾ الآية.

 ⁽۲) وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٦٧ - ٣٦٩ ص/ ١٢٥ و ١٢٦.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٧٥ و ٦٧٦، ص/ ٢٤٣ و ٢٤٤.

⁽٤) الآية كاملة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجٌ وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْرَ فِي أَنفُسِهِر ؟ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللّهُ عَزِيزٌ حَكِمٌ ﴾ [البغرة: ٢٤٠].

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١١ و٢١٢.

يوصي لها الـزوج بمتاع إلى الحـول، ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع: النفقة، والسكنى، والكسوة إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْرَ فِي أَنفُسِهِرِ ثَ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ الآية، فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج ؛ لأنهن تركن ما فرض لهن، ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضاً فتركت حقها فيه، ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً، أن من ترك حقه غير ممنوع له، لم يخرج من الحق عليه.

ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أنّ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث.

الأم (أيضاً): عدة الوفاة (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ مَنكُمْ وَيَذَرُونَ عَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية، قال: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن، أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث، وأنها منسوخة، وحفظت أنّ بعضهم يزيد على بعض – فيما يذكر – مما أحكي من معاني قولهم، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأنّ وصية المرأة عدودة بمتاع سنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج، ولم يحرج زوجها ولا وارثه بخروجها، إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي، لأنها إنما هي تاركة لحق لها، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول، والسكنى منسوخة، بأنّ الله ورثها الربع، إنّ لم يكن لزوجها ولد، والثّمن إن كان له ولد.

⁽١) الأم، ج/٥، ص/ ٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٥٦٤ -٥٦٦.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السُّنَّة والإجماع (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُوَّا كِن الله عَلَى الله عَلَ

فكانت الآيتان محتملتين لأن:

۱- (۲) تُثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا.

٢- ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصّاً في كتاب الله، طلبوه في سنّة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفُتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أنّ النبي الله قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يُقتل مؤمن بكافر » (٣) الحديث، ويَأثِرونه عمّن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٣٩٤ – ٣٩٩، الصفحات/ ١٣٧ – ١٣٩.

⁽٢) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

⁽٣) سبق تخريجه وجملة القول فيه: أنه صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما ذكر الشافعي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٢٠ ، برقم/ ٦٧٧.

قال الله عَلَا: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَنعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

الأم: المدَّعِي والمدُّعَى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - قلتُ مناقشاً لبعض من خالفنا – لِمَ تزعم بالآية أنّ المطلقات سواء في المتعة؟ وقال الله ﷺ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَنَعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لم يخصّ مطلقة دون مطلقة.

قال استدللنا بقول الله ﷺ: ﴿ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِيرِ ﴾ الآية، أنها غير واجبة، وذلك أن كل واجب، فهو على المتقين وغيرهم، ولا يُخصُّ به المتقون.

الأم (ايضاً): تفسير قوله على : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي ءَاتَنكُمْ ﴾ النور: ٣٣ (٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا – والله تعالى أعلم – عندي مثل قول الله على ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعً بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فيجبر سيّد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان، لم يجبر على أكثر منه.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَنعٌ بِٱلْمَعْرُوكِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِيرَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

 ⁽۲) الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر ص/٢٥٥، وتفسير قول الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٦ و٧٧.

⁽٣) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٤٧ و٣٤٨.

قال الله ﷺ : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) (الله ﷺ : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله الله الله الله قوة بالعدد، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَسِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعً عَلِيمٌ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل في (فرض أصل الجهاد) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله - ﷺ - عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَسِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعً عَلَيمٌ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (١) الأم: كتاب (ابطال الاستحسان) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فعرّف - الله تعالى - جميع خلقه في كتابه أن لا علم لهم إلا ما علمهم... فقال على: ﴿ وَلَا يُجِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِمْ إِلَّا بِمَا

وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/٤، ص/ ۱٦١، وذكر مع هذه الآية آيات أخرى تتعلق بفرضية الجهاد. وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩ و٣٦٧.

 ⁽٣) أحكّام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨ او ١٩.

⁽٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ وَ إِلَا يِإِذْنِهِ عَلَمُ مَا بَيْنَ الْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ اللهَمُوتِ وَمَا بَيْنَ مَا يَعْرَبُ وَمَا خَلْفَهُمْ اللهُ يَعْرُفُهُ وَمَا خَلْفَهُمُ اللهُ يَعْرُفُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ عَلَيهِ إِلَّا بِمَا شَآءً وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُ وَلَا يَعُودُهُ وَفَظُهُمَا وَلَا يَعُودُهُ وَفَظُهُمَا وَلَا يَعُودُهُ وَفَظُهُمَا وَلَا يَعْظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

⁽٥) الأم، جُ/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٣٧٠ و ١٣٧١، ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٨.

شَآءَ ﴾ الآية، ثمّ مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، والآ يتولوا غيره إلا بما علمهم.

الرسالة: القياس (١):

قـال الشافعي رحمه الله: قلتُ: نعم ما وصفت لك مما كُلَفتُ في القبلة، وفي نفسي، وفي غيري، قال الله ﷺ: ﴿ وَلَا يُجِيطُونَ بِشَيِّءٍ مِّنْ عِلْمِهِمَ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ الآية، فآتاهم من علمه ما شاء، وكما شاء، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير: (في آيات متفرقة سوى ما مضى) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأستنبطت البارحة آيتين، فما اشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، الأولى (٣): قول الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأُمِّرُ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَذَيْهِ ﴾ [يونس: ٣] الآية، وفي كتاب الله هذا كثير.

والثانية قول الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ، ٓ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ الآية، فَتَعَطَّلُ الشفعاء إلا بإذن الله.

قال الله ﷺ : ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة، رحمهما الله) (٥):

قـال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب (زكريا بن يحيى الساجيّ) فيما حدّثهم عن محمد بن إسماعيل، عن مصعب بن عمير الزبيري، في قصة قدوم

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ١٣٧٠ و ١٣٧١ ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۸۰ و ۱۸۱.

⁽٣) الترتيب الأولى والثانية من قبلي للتوضيح.

⁽٤) ذكر الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَآجٌ إِبْرَاهِمْ فِي رَبِّهِ ۚ أَنْ ءَاتَنهُ اللّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِمْ وَيَى اللّهِ عَالَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَالَ إِبْرَاهِمْ وَيَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَالَ أَنا أُخيء وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِمْ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشّمْسِ قَالَ إِبْرَاهِمْ وَيَعْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّ

⁽٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/١٢٧ - ١٢٩.

الشافعي المدينة، واختلافه إلى الإمام مالك رحمه الله، ثم رجوعه إلى مكة، وخروجه إلى اليمن، وسبعاية من سعى به حتى حُمِل (١)، ولم يُتْرَك أن يأخذ من شعره وأظفاره، فلما وأفى الرَّقَة (٢)، لقي محمد بن الحسن فاتصل به، وكان معه ستون ديناراً، فأعطى ورَّاقاً فكتب له كتبه، فجلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرقة، وجعل يزري بأهل الحجاز، فيقول: إيش يحسنون؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة؟ والشافعي في ناحية - فبلغه، فجاء وسلم عليه، وإن شاربه ليدخل في فمه - وذلك بحضرة الفضل بن الربيع...

فقال الشافعي رحمه الله: أمّا صاحبكم - يعني أبا حنيفة رحمه الله - فأعلم الناس بما لم يكن ولا يكون أبداً، وأجهلهم بالسنن.

فناظره في مسائل، فقال له: قد أكثرت – والفضل يكتب ما جرى بينهما – وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعي رحمه الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلّيها الرجل؟

فقال محمد بن الحسن رحمه الله: منسوخة ؛ قبال الله على: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوْةَ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فلما خرج رسول الله هذا، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف!

فقال له الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية ، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم لم تجب عليهم! زاد فيه غيره، قال محمد بن الحسن رحمه الله: كلاّ بل تجب عليهم.

⁽١) أي: إلى هارون الرشيد رحمه الله.

⁽٢) الرَّقةُ بتشديد الراء والقاف مع فتحهما، مدينة في سورية على نهر الفرات (بالجزيرة)، ومدينة غربي بغداد، وتطلق على كل أرض إلى جنب واد ينبسط الماء عليها أيام المد ثم ينحسر عنها وينضب، انظر القاموس الحيط/ للفيروزآبادي، ص/ ١١٤٥.

فقال الشافعي رحمه الله: كلاّ بل تجب عليهم، ثم قال الشافعي: لا يُمكّن أحداً من الخلق يُكلّم أحداً – وإن كان نبياً مرسلاً – حتى يذهب لسان الآخر، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوي الأقدار أنّه قد قام بالحجة.

الا ترى أنّ صاحب إبراهيم حيث قال له: ﴿ أَنَا أُخِي وَأُمِيتُ ﴾ ، قال إبراهيم: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ ، قال الله: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ ! .

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك بهت الذي ظلم؟

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد رحمهما الله فقال: يا أمير المؤمنين، ألا أبشرك؟ ألا أقول لك شيئاً تقر به عينك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: رجل من آل شافع يُحسنُ كذا، وكان من مجلس قوم كذا، قرأ عليه ما جرى بينهم، فَسُر بذلك هارون، فقال: اخرج إليه أعلمه أتي قد رضيت عنه، وأعلمه بالرضا قبل الصّلة، ثم صِلْهُ، قال: ثم خرج – الفضل – فأخبره، قال: فخر الشافعي لله تعالى ساجداً، ثم قال: وقد وصلك أمير المؤمنين بمال، وقد وصلتك بمثل ذلك.

قال: فدعا الشافعي رحمه الله بالحجام، فأخذ شعر رأسه، فأعطاه خمسين ديناراً.

قال الله على: ﴿ وَلَا تَيَمُّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يحلُّ للناس أن يعطوا من أموالهم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية، يعني – والله أعلم –: تأخذونه لأنفسكم ممّن لكم عليه

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا كَسَبَتُمْ وَمِمَّاۤ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِاَخِذِيهِ إِلَّاۤ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللهَ غَنْيُ حَمِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٧.

حق، فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم، يعني: لا تعطوا مما خبث عليكم – والله أعلم – وعندكم طيّب.

قال الشافعي رحمه الله: فحرام على من عليه صدقة أن يعطي صدقة من شرها. قال الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتاكم المُصدُق فلا يفارقكم إلا عن رضا » (١) الحديث، يعني – والله أعلم -: أن يوفوه طائعين، ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا نأمرهم، ونأمر المُصدُق.

مختصر المزني: باب (صدقة الورق) (٢):

قال المزني (مُلخِصاً كلام الشافعي رحمه الله): وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شرِّ ماله: لقول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِنَاهُ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ الآية، يعني – والله أعلم – لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم، وتتركوا الطيب عندكم.

قال الله على: ﴿ إِن تُبَدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ (")

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لولده) $^{(1)}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله جلّ ثناؤه على إعطاء المال، والطعام، في وجوه الخير، وأمر بهما.. فقال: ﴿ إِن تُبَدُواْ ٱلصَّدَقَنتِ فَنِعِمّا هِيَ ﴾ الآية (٥).

⁽١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢١، برقم/ ٦٥٣.

⁽٢) مختصر المزني، ص/ ٤٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٢٤٤ (باب صدَّة الوَّرق).

 ⁽٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبَدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَيَعِمَّا هِي ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

⁽٤) مختصر المزني، ص/ ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١١٨.

 ⁽٥) وذكر آيات أخرى تتعلق بالحض على الإنفاق، انظر تفسير الآية/ ١٧٧ من سورة البقرة،
 وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/ ٣٤٨.

قال الله ﷺ : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَنْهُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه — الشافعي — في التفسير (في آيات متفرقة سوى ما مضى) (٢):

قال البيهقى رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية، قال: هذا مثل قوله ﷺ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَىٰ تَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية، ومثل هذا في القرآن على ألفاظ (٣).

الأم: كتاب (البيوع) (٥):

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَرِ يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَتْرِ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا اَبْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَتْرِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلُمُونَ ﴾ [البقرة: ۲۷۲].

⁽٢) أحكام القرآن ج/٢ ص/١٨٥ و١٨٦

⁽٣) أي على الوان في التعبير، وأصناف في البيان، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦ الحاشية برقم/ ١.

⁽٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِيرَ يَأْكُونَ ٱلرِّبُواْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبُّطُهُ ٱلشَّيْطَنُ مِنَ ٱلْمَسَيَّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبُوا ۚ وَأَحَلُ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعُ وَحَرَّمُ ٱلرِّبُوا ۚ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّيِمِ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥ إِلَى ٱللَّهِ ۗ وَمَن عَادَ فَأُولَتِيكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

⁽٥) الأم، ج7، -7، وانظر أحكام القرآن، ج7، -7، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج7، -8، -8 وه.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجِئرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرّبَوٰا ﴾ الآية.

أحدهما: أن يكون أحلّ كلّ بيع تبايعه المتبايعان، جائزي^(۱) الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله على أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله على المبين عن الله على معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبيَّن كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيَّن رسول الله على ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرُم على لسان نبيه على منه، وما في معناه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى رسول الله هم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله هم عنه، وما فارق نهى عنه رسول الله هم محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله.

الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض) (٢):

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمُهُ اللهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ الآية، وقال: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجِّنَرَةً عَن

⁽١) لعل الصواب: جائزا الأمر، وليس كما وردت في الأم: جائزي الأمر - والله أعلم -.

⁽۲) الأم، ج/ π ، ص/ π ، وانظر اختلاف الحديث، ص/ π ، ومختصر المزني – اختلاف الحديث ص π ففيها مناقشة جيدة حول الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ π و π و π

تَرَاضٍ مِّنكُمٌ ﴾ الآية، فكلُّ بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة، في جميع البيوع، إلا بيعاً حرَّمه رسول الله الله الله الذهب والورق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل الآدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع منه شيء من صنفه إلا مثلاً بمثل، إن كان وزناً فوزن، وإن كان كيلاً فكيل، يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإنّ الذي يشبه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة، لا حتماً، يخرج من تُركِ الإشهاد، فإن قال: ما دلّ على ما وصفت؟ قيل: قال الله على: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ الآية، فذكر أنّ البيع حلال، ولم يذكر معه بينة.

الأم (أيضاً): (الغصب) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ الرّبَوا أُ وَأَحَلَّ ٱللّهُ ٱلْبَيْعُ وَحَرَّمَ ٱلرّبَوا ﴾ الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين، خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً ألا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإن الله على نقل مِلْكَ الأحياء، إذا ماتوا إلى [من] ورَّثهم إياه، شاؤوا أو أبوا، ألا ترى أنّ الرجل لو أوصي له، أو وُهب له، أو تصدّق عليه، أو ملك شيئاً، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا، في ألا يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا، في ألا

⁽۱) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٥ و ١٢٦. وفيها عبارة: أن يكون أمره، بالإشهاد في البيع دلالة، لا حتماً له... وهي توضح ما ورد أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٥١٧.

يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه، ببيع، أو هبة، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فيباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء (١):

أحدهما: التفاضل في النقد.

والآخر: النسيئة كلها.

الرسالة: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه (١):

قال الشافعي رحمه الله – ومنهم من قال -: لم يُسنَّ سُنَّةٌ قط إلاّ ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأنّ الله قال: ﴿ لَا

⁽١) الأم ج/ ٤ ص/ ٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٧.

⁽٢) أي: وإن كانت الثمرة لم يحل بيعها.

⁽٣) قد ذكرت الآية بزيادة الواو، ولعلها التباس مع الآية/ ٨٨ من سورة البقرة.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٣٠٣ – ٣٠٥، ص/ ٩٢ و ٩٣.

تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ الآية، فما أحلُّ وحَرَّم فإنّما بَيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في رُوعه (١) كلّ ما سَنّ، وسنتّه الحكمة: الذي ألقي في رُوعه عن الله، فكان ما ألقى في رُوعه سُنتّه.

الرسالة (أيضاً): ابتداء الناسخ والمنسوخ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل تنسخ السنّة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي الله فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأنّ الشيء يُنسخ بمثله.

فإن قال قائل: ما الدليل على ما تقول؟ قلت (٣): فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصًا وعامًا، مما وصفت في كتابي هذا (١٠) على الله لا يقول أبداً بشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لَسَنَ رسول الله فيما نسخه سُنّة، ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله لله ثم نسخ الله – سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حَرَّم رسول الله لله من البيوع كلّها ؛ قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن ينزل عليه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيِّعَ وَحَرَّمَ ٱلرّبَوٰ ﴾ الآية.

⁽۱) الروع: القلب، أو الذهن، أو العقل، انظر القاموس الحميط، ص/ ٩٣٥، والمعجم الوسيط ص/ ٣٨٧.

 ⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۳۲۹ – ۳۳۳ ، ص/ ۱۱۱ و ۱۱۱.

⁽٣) زيدت مني لضرورة بدء الجواب.

⁽٤) أي كتاب الرسالة.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلَّت السنّة على أنّه إنّما أراد به الخاص (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلۡبَيْعُ مِثْلُ ٱلرَّبُوا ۚ وَالَّ اللهِ عَالَى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلۡبَيْعُ مِثْلُ ٱلرَّبُوا ۗ وَأَحَلُّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرَّبُوا ﴾ الآية.

ونهى رسول الله على عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحُرِّمت، مثل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ومثل الذهب بالوَرق، وأحدهما نقد، والآخر نسيئة، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التبايع به مخاطرة، ولا أمرٌ يجهله البائع ولا المشتري.

فدلّت السنّة على أنّ الله جلّ ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يُحَرِّم منه، دونَ ما حَرم على لسان نبيه ﷺ.

ثم كانت لرسول الله ﷺ في البيوع سوى هذا سنناً (٢)، منها: العبد يباع وقد دلَّس البائعُ المشتريَ بعيب، فللمشتري ردّه، وله الخراج بضمانه.

ومنها: أنّ من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومنها: من باع نخلاً قد أبّرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، لزم الناسَ الأخذُ بها، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره.

الرسالة (ايضاً): باب (العلل في الأحاديث) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وذكرتُ له قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اللهِ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

الرسالة الفقرات/ ٤٨٢ – ٤٨٥، ص/ ١٧٣ – ١٧٥.

 ⁽۲) نصبت سنناً على الأرجح أنها مفعول ثان لكان منصوب في لغة شاذة، كما رجح محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، انظر، ص/ ١٧٤ و ١٧٥ بالهامش.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٦٤٤ – ٦٤٦، ص/ ٢٣٢.

الدنانير بالدراهم إلى أجل وغيرها، فحرَّمها المسلمون بتحريم رسول الله هم، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

قَالَ: فَحُدَّ لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر.

فقلت له: لما كان في كتاب الله دلالة على أنّ الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيّعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ الآية، فإنّما يعني: أحلَّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه .

والرّبا: أن يكون للرجل على الرجل الدّين فَيَحِلّ فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فيؤخـرُ عنه ويزيده في ماله، وأشباهٌ لهذا كثيرة.

فمن قال هذا، كان مُعطِّلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ وهذا القول جهلٌ ممن قاله. قال: أجل.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أنبأنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا ﴾ الآية، فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۲۵۰ – ۲۵۳، ص/ ۲۳٤.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١، ص/٢٩٢.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوَاْ ﴾ وقال الله ﷺ : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمْوَ لِكُمْ ﴾ (١) الأم: الحكم بين أهل الجزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم: ﴿ آتُقُواْ اللهُ وَذَرُواْ مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوَا ﴾ وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمْوَاكُمْ ﴾ الآية، فلم يأمرهم بردٌ ما بقي من الربا، وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه، ورجعوا إلى رؤوس أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً، وردّ ما جاوز أربعاً من النساء ؛ لأنهن بواقٍ، فتجاوز عما مضى كلّه في حكم الله ﷺ، وحكم رسوله ﷺ.

الأم (أيضاً): الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ("):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ آتَقُواْ آللَّهَ وَذَرُواْ مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ تُظَلِّمُونِ ﴾ الآيتان.

فعفا رسول الله هل عما قبضوا من الربا، فلم يأمرهم برده، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا، ما لم يَقْبِضوه، فأمرهم بتركه، وردَّهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم، فجمع حكم الله، ثم حكم رسول الله هل في الربا، أن عفا عما فات، وأبطل ما أدرك الإسلام، فكذلك حكم رسول الله الله في في

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٥.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/ ٢٥٣و ٢٥٤.

النكاح، كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها، وأكثر من أربعة نسوة مدركات في الإسلام، فلم يعفهن.

قال الشافعي رحمه الله: (١) أخبرنا الثقة (وأحسبه ابن علية)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أربى أهل الجاهلية في الجاهلية، ثم سألوا رسول الله قانزل الله تبارك وتعالى: ﴿ اَتَقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال في سياق الآية: ﴿ وَإِن تُبَتُّم فَلَكُم رُءُوسُ أُمُوالِكُم ﴾ الآيتان، فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقابضوا، وقد كانوا مُقرِّين بها، ومستيقنين في الفضل فيها، فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما أصابوا، من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الإقرار به.

الأم (أيضاً): الصداق (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصداق محرّماً، مثل: الخمر وما أشبهه، فلم تقبضه فلها مهر مثلها، وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها، وليس لمسلم أن يعطي خمراً، ولا لمسلم أن يأخذه، وإن قبضته وهما مشركان فقد

 ⁽۱) الأم، ج/٤، ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٢٥٠-٢٥٢.

⁽٢) الحديث ضعيف، وله روايتان موصوله ومقطوعة، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله متابعة له تجعله صحيحاً لغيره – والله أعلم – انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٢ – ٢٢٩ ، برقم/ ٤٢ و ٤٤ و ٥٤.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/ ٢٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٦ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٠٨.

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/٤٧ و ٤٨. وانظر الأم، ج/٧، ص/٣٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٢٧.

مضى، وليس لها غيره؛ لأنّ الله ﷺ يقول: ﴿ آتَقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوَا ﴾ الآية، فأبطل ما أدرك الإسلام، ولم يأمرهم بردٌ ما كان قبله من الربا، فإن كان أرطال خمر، فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه، أخذت منه نصف صداق مثلها.

الأم (أيضاً): البُحِيْرة والوصيلة والسائبة والحام (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أفتوجدني في كتاب الله على في غير هذا بياناً ؛ لأن الشرط إذا بطل في شيء، أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بني آدم، ورجع إلى أصل مُلكه؟ قيل: نعم. قال الله عز ذكره: ﴿ اَتَّقُواْ الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوَاْ ﴾ وقال على: ﴿ وَإِن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمّو لِكُمْ لا تَظلِمُونَ وَلا تُظلَمُونَ ﴾ الآيتان، وفي الإجماع: أن من باع بيعاً فاسداً فالبائع على أصل ملكه، لا يخرج من ملكه إلا والبيع فيه صحيح، والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً، هي على ما كانت عليه، لا زوج لها.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوَاْ ﴾ الآية، ولم يأمرهم بردّ ما مضى منه، وقتل وحشي ﷺ حمزة ﷺ، فأسلم فلم يُقَدُ منه، ولم يتبع له بعقل، ولم يؤمر له بكفارة، لطرح الإسلام ما فات في الشرك...

ودلت السنّة عن رسول الله ﷺ على أنّه يُطرح عنهم ما بينهم وبيّن الله – عز ذكره – والعباد.

وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان يجبُّ ما كان قبله »(٣) الحديث.

⁽١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦٠.

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٤.

⁽٣) الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن الزبير وجبير بن المطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص كلها بلفظ ((الإسلام يجب ما قبله))، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / للعجلوني ص/ ١٢٧، برقم/ ٣٦٣.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) الأم: التفليس (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية، وقال رسول الله هذا: ﴿ مَطْلُ الغني ظُلْمُ ﴾ (٣) الحديث، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله هذا مَطْله ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته ؛ لأن إجارته عمل بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله، لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك (٤) لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في حبس المفلس) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يؤخذ الحرُّ في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عـرف أن لا شيء له؛ لأنّ الله ﷺ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لِّكُمْرٌ ۖ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لِّكُمْرً ۖ إِن كَانَ مُ كَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البغرة: ٢٨٠].

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/ ٢٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤١ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٢١.

 ⁽٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح من رواية أبي هريرة، انظر موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، ص/ ١٧٨ و١٨٨ و ٩٥٠ و ١٤٧٤ و ١٧٨ و ٢٣٩٠.

 ⁽٤) لعل الأصح: ولذلك - والله أعلم -.

⁽٥) الأم، ج/ ٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٤٢.

مختصر المزني: باب (جواز حبس من عليه الدين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ثبت عليه الدين، يبيع ما ظهر له، ودُفِع، ولم يجبس، وإن لم يظهر، حُبس، وبيع ما قُدر عليه من ماله، فإن ذكر عُسـُرَه، قُبلت منه البيّنـة، لقول الله ﷺ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسِّرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية، وأحلّفه مع ذلك بالله، وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيّنة أن قد أفاد مالاً.

قال الله عَلَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُّسَمَّى فَآكَتُبُوهُ ﴾ (٢) الأم: باب (بيع الآجال) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد ؛ لأنّ ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

⁽۱) مختصر المزنى ص/۱۰۶

٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى فَاَحُنُبُوهُ وَلَيَحْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْقَدْلِ وَلاَ يَأْب كَاتِبُ أَن يَكْتُب كَمَا عَلَمْهُ اللهُ فَلْيَحْتُب وَلَيُمْلِل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ طَيْمَهُ اللهُ فَلْيَحْتُب وَلَيُمْلِل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ طَيْمِها أَوْ طَعِيفًا أَوْ لاَ عَلَيْهِ الْحَقُ وَلْيَتْقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيَّا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَوْ طَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْقَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ أَوْن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ مَن رَجَالِكُمْ أَوْن لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهُدَآءِ أَن تَضِلًا إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنهُمَا اللَّحْرَى وَلا يَأْب وَلا يَثْمَلُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ اللهَ مَنْ اللهُ مَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهُ مَا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ عَلَى اللهُ عَندَ اللهِ وَأَقْوَمُ اللهُ مَن تَرْضَوْن مِنَ الشَّهُ مَا أَن تَكُونَ وَجَرَةً وَلا يَلْمُ وَلا يَلْمَ عَلَي مُن اللهُ مَن اللهُ مَن اللهُ مَن عَنْهُ وَا أَن تَكُونَ وَعَيْرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ عَلَى اللهَ وَأَقْومُ اللهَ عَلَيْمُ اللهُ وَالْتَعْتُمُ وَلا يُعْتَمُ وَلا يُصَارَةً كَاتِهُ وَالْ تَفَعُلُوا فَإِنّهُ وَالْفَالُوا فَإِنّهُ وَالْمَالُولُ اللهَ اللهَ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ مُنْ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ مَن اللهُ وَاللهُ مَن مَن عَلْمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ مَن اللهُ وَاللهُ مَن اللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا لَكُونَ مَلْ اللهُ وَلَا لَاللهُ وَاللهُ وَلَا لَلْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَلَا لَهُ مَلِكُمْ اللهُ وَاللهُ وَلِلْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلِلْهُ وَاللّهُ وَالْمَالِ وَلَا لَكُونَ وَلَا لَاللهُ وَالْمَالِهُ وَلِهُ مُنْ وَلِي مُؤْلُوا فَاللهُ وَاللهُ وَلَا لَلْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَللللّهُ وَاللّهُ وَلُولُولُوا الللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالل

⁽٣) الأم ج/ ٣، ص/ ٨٣، وانظر، ص/ ٩٦ (باب ما جاء في السلف والبيوع بمعناه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٧٢ و١٩٠ بمعناه.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال على آية الدين: ﴿ إِذَا تَدَايَنَهُمْ بِدَيْنٍ ﴾ الآية، والدين تبايع، وقد أمر فيه بالإشهاد، فبيَّن المعنى الذي أمر له به، فدلً ما بين الله على الدين، على أنّ الله على إنّما أمر به على النظر والاحتياط، لا على الحتم، قلتُ: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنَهُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَآكَتُبُوهُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (السلف والمراد به السَّلم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ بِالْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمّى فَاَكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلْيَتِّقِ اللّهُ أَلَهُ رَبّهُ رَ ﴾ الآية، فلما أمر الله على الكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً، و احتمل أن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَرِهَن مُ مَّنُوضَة ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِ الَّذِي اَوْتُمِنَ أَمْنَتَهُ وَلَيْتَق اللّهَ وَلِيهِ الكتاب، ثم السهود، ثم الرهن إرشاداً؛ لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضَا فَلْيُؤَدِ اللّهِ عَلَى أَن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً؛ لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِ اللّذِي اَوْتُمِنَ أَمَنتَهُ مُ الآية، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً، فيدع الكتاب والشهود والرهن.

⁽١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٠.

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/ ٨٩ و ٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٦ و ١٢٧، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٦ و ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤ ص/١٨١.

قال الشافعي رحمه الله: وأحِبُّ الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله، ونظر للبائع والمشتري،... إلى أن قال^(۱): ومن تركه – الكتاب والشهود – فقد ترك حزماً وأمراً لم أحب تركه، من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعدها.

وقال الشافعي رحمه الله (۲): وقول الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى ﴾ الآية، يحتمل كلّ دين، ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس رضي الله عنهما إلى آنه في السلف.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحلّه الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، ثم قال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ وَامْنُواْ إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَهَى ﴾ الآية (٣).

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان كما قال ابن عباس في السلف، قلنا به في كلّ دين قيـاساً عليه ؛ لأنّه في معناه، والسلف جائز في سنّة رسول الله هي، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الدين) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى فَاَكْتُبُوهُ ﴾ الآية والتي بعدها، وقال في سياقها: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن

⁽۱) هذه زیادة من مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۹۷.

⁽۲) الأم، ج/۳، ص/۹۳و۹۶، وانظر، ص/۱۳۸، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۱۳۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/۱۸۲ و۱۸۳.

⁽٣) انظر مختصر المزني، ص/ ٣٨٥.

⁽٤) الأم، ج/۷، ص/ ۸۶ و ۸۵، وانظر مختصر المزني، ص/۳۰۳، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/ ۱۳۲ – ۱۳۶، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ۱۹۱ و۱۹۲.

رَجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأْتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء، وكان الدين أخذ مال من الشهود عليه، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات، أن ينظر كلّ ما شهد به على أحد، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال، وكان إنّما يلزم بها حق غير مال، أو شهد به رجل، وكان لا يستحق به مالاً لنفسه، إنما يستحق به غير مال، مثل: الوصية والوكالة والقصاص والحدّ وما أشبهه، فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال، لا يجوز فيه امرأة، وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأنه معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه، فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول، فلا يجوز غيره – والله تعالى أعلم -، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن، ولا أعلم لَاحد خالفه حجة فيه بقياس، ولا خبر لازم، وفي قول الله ﷺ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأْتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إحَّدَنهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً ؛ لأن الله ﷺ لم يسم منهن أقل من اثنتين، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل.

الأم (أيضاً): باب (ما على من دُعِيَ يشهد بشهادة قبل أن يسألُها) (١١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى فَآكَتُبُ وَلَيَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشَّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٢٠٧ و٢٠٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله على: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكْتُبَ كَامِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله على الله على الله على الكتاب حقاً في منفعة المسلمين، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دُعي لحق كتبه لا بدّ، ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله، أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة، لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفايتها، والشهادة عليها فيكون فرضاً لازماً على الكفاية، فإذا قام بها من يكفي، أخرج من يتخلف من أثاثم، والفضل للكافي على المتخلف، فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دُعي إليه، فتخلف بلا عذر.

فلما احتمل هذين المعنيين معاً، وكان في سياق الآية: ﴿ وَلَا يَأْبَ اَلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ الآية، كان فيها كالدليل على: أنّه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا، قال: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ الآية، فاشبه أن يكون يُحرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية، وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد، والجنائز، وردّ السلام، وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى، ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) (١١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله ﷺ وهما:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْعًا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ ، بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/٣، ص/٢١٨، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٣٥ و ١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

قال الشافعي رحمه الله: وإنّما خاطب الله ﷺ بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له، فكان موجوداً في كتاب الله ﷺ، أن أمر الله تعالى الذي عليه الحقّ، أن يملّ هو، وأنّ إملاءه: إقراره.

وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر - والله أعلم - احداً أن يمل ليقرَّ إلا البالغ، وذلك أن إقرار غير البالغ، وصمته، وإنكاره سواء عند أهل العلم، فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه.

ثم قال - ﴿ أَلَّهِ عَلَيْهِ المَرِءِ الذي عليه الحقّ أن يملّ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ مِ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، وأثبت الولاية على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر وليه بالإملاء عليه، لأنه أقامه فيما لا غناء عنه من ماله مقامه.

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل: والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه – والله أعلم –.

والآية الأخرى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَنَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلْيَتَنَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلْيِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالْهُمْ ﴾ [النساء: ٦] الآية (١).

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قلنا: نحن وهم في كلّ أمر يكمل بأمرين، أو أمور، فإذا نقص واحد لم يقبل، فزعمنا أن شرط الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَآءِ ﴾ الآية: عدلان، حران، مسلمان، فلو كان الرجلان حرين، مسلمين غير عدلين، أو عدلين غير حرين، أو عدلين حرين غير مسلمين، لم تجز شهادتهما حتى يستكملا الثلاث.

⁽١) سيرد تفسيرها في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

الأم (أيضاً): تفريع ما يمنع من أهل الذمة(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف لا تجيز شهادة – أهل الذمة – بعضهم على بعض، وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟

قيل: قال الله ﷺ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشَّهُدَآءِ ﴾ (¹⁾ الآية، فلم يكونوا من رجالنا، ولا ممّن نرضى من الشهداء، فلما وصف الشهود منا، دلّ على أنّه لا يجوز أن نقضي بشهادة شهود من غيرنا، لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم، أما إبطال حقوقهم فلم نبطلها، إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدُّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والذي جاء عنه – عن رسول الله ﷺ – من اليمين مع الشاهد، ليس يخالف حكم الكتاب.

قال: ومن أين؟ قلنا: قال الله ﷺ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية، فكان هذا محتملاً أن يكون: دلالة من الله ﷺ على ما تتم به شهادة.

الأم (أيضاً): شهادة النساء (١):

قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين:

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/۲۰۸، وانظر الأم، ج/٦، ص/٣٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٩.

⁽٢) وانظر، الأم ج ٦، ص ١٤١ وزاد آية ثالثة هي قوله تعالى: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنكُمْرَ ﴾ [الطلاق: ٢]، وانظر الأم، ج/٧، ص/ ٣٦ و٣٦، وانظر ص/ ٨٨.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠، وأنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٥٠ و٥١.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٤٧ و٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١١٧.

الموضع الأول⁽¹⁾: في مال يجب للرجل على الرجل، فلا يجوز من شهادتهن شيء، وإن كثرن، إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً، ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله على الذي أجازهما فيه مع شاهد، يشهد بمثل شهادتهما لغيره، قال الله على: ﴿ فَإِن للَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلِ وَآمْرَأَتَانِ ﴾ الآية.

أما الموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء، فإنهن يجزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؟ لأنه جعل اثنتين تقومان مع الرجل مقام الرجل، وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين.

فإن انفردن فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول: أخبرنا مسلم^(۲)، عن ابن جريج، عن عطاء.

الأم (أيضاً): الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشَّهَدَآءِ ﴾ الآية، وليس الفاسق واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته، فقد خالف حكم الله ﷺ، وعليه ردّ قضائه، وردّ شهادة العبد، إنّما هو تأويل ليس ببيّن، واتباع بعض أهل العلم.

⁽١) الموضع الأول مني لزيادة الإيضاح، لأنه ذكر الموضع الثاني ولم يذكر الأول!

⁽۲) إشارة إلى حديث: «لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول »، والحديث روي بثلاث روايات كلها موقوفة على عطاء، واثنتان منهما إسنادهما ضعيف وواحدة إسنادها صحيح، والحديث صحيح إجمالاً، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٩٩٤, برقم/٢٤٧ - ٦٤٩.

⁽٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٣٥.

الأم (أيضاً): باب (يا الدين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قـال الله ﷺ: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدَّلِ مِنكُمْرٍ ﴾ الآية، وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نَجِيْح، عن مجاهد أنه قال: عدلان، حران، مسلمان. ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ هذا معنى الآية.

قال الشافعي رحمه الله (٢): ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله، طعن فيه الخصم، أو لم يطعن، ولا تجوز شهادة الصبيان، بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشَّهَدَآءِ ﴾ الآية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه ابن الزبير رضي الله عنهما وقال: نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا.

وقول ابن عباس رضى الله عنهما أشبه بالقرآن، والقياس.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية، فكان على الحكام، ألا يقبلوا إلا

⁽١) الأم، ج/٧، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٨٨.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٢ و١٩٣.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر جماع العلم، ص/٧٠، الفقرآت/ ٤٤١ – ٤٤٧، وانظر الأم
 تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٢.

عدلاً في الظاهر، وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضع.

وقد يكون في الظاهر عدلاً، وسريرته غير عدل، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه، ولم يجعل لهم – إذ كان يمكن – إلاّ أن يردوا مَنْ ظُهَرَ منه خلاف العدل عندهم.

وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيراً عند الله ﷺ، من الذي ظهر منه العدل، ولكن كُلِّفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه.

الأم (أيضاً): الطعام والشراب (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فهل للحَجْر في القرآن أصل يدل عليه؟ قيل: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ عليه؟ قيل: نعم، - إن شاء الله - قال الله ﷺ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلً هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (السَّلف والمراد به: السَّلم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله جلّ ذكره: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ الآية، يحتمل: ما وصفتُ من أن لا يأبي كل شاهد ابتدئ فيُدعى ليشهد.

ويحتمل: أن يكون فرضاً على من حضر الحقّ، أن يشهد منهم من فيه كفاية للشهادة، فإذا شهدوا، أخرجوا غيرهم من المأثم، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم، بل لا أشكّ فيه، وهذا أشبه معانيه به – والله تعالى أعلم –.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲٤٥، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي في معنى السفيه والضعيف ص/ ۲۲۸، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب ج/ ٣ ص/ ٦٣٥.

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/٩٢ و ٩٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٠-١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: فأمّا من سبقت شهادته، بأن أشهد أو علم حقاً لمسلم، أو معاهد، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق (۱).

مختصر المزني: كتاب (الوكالة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقَّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، ووليه عند الشافعي: هو القيم بماله.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الدعوى والبينات) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال – سبحانه – في الدين: ﴿ وَٱسْتَشْوِدُواْ شَهِيدَيِّنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَآمَرَأَتَانِ ﴾ الآية، فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، ولا يقال لشيء من هذا مختلف على أن يعضه ناسخ لبعض، ولكن يقال: مختلف على أن كلّ واحد منه غير صاحبه.

مختصر المزني (أيضاً): باب الخلاف في هذه الأحاديث (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَالِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَآمْرَأَتَانِ ﴾ الآية، فقلت له: لست أعلم في هذه الآية تحريم أنّ يجوز أقلّ من شاهدين بحال (٢٠).

⁽١) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ٢١٥.

⁽۲) مختصر المزني، ص/۱۱۰.

⁽٣) مختصر المزني، ص/٥٥٨، وانظر اختلاف الحديث، ص/٢٠٩.

⁽٤) من الإشهاد على: (الزنا - الوصية - الطلاق - الحدود - الدين).

⁽٥) مختصر المزني، ص/ ٥٥٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢١٠ و٢١٠.

⁽٦) فيه إشارة إلى جواز الشاهد مع اليمين.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه — الشافعي — في القضايا والشهادات (١٠):

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكْتُبَ صَالِحَهُ اللهُ كَاتِبُ أَن يَكْتُبَ صَالَى عَلَمَهُ ٱللهُ ﴾ الآية، يحتمل: أن يكون حتماً على من دُعي لكتاب، فإن تركه تارك: كان عاصياً.

ويحتمل: أن يكون على من حضر من الكُتَّاب، ألاّ يُعطلوا كتاب حقٍّ بين رجلين، فإذا قـام به واحد، أجزأ عنهم.

آداب الشافعي: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره (٢):

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال:

اخبرنا الشافعي قال: حضرت مجلساً فيه جماعة: فيهم رجل يقال له: سفيان ابن سَخْبَان (٣) فقلت ليحيى بن البنَّاء (٤)، وكان حاضراً، كيف فقه هذا؟ فقال لي: هو حسن الإشارة بالأصابع، ثم قال لي: تحبّ أن تسمعه؟ قلت: نعم، فقال: يا أبا فلان، رأيت شيئاً: أعْجَبَ من إخواننا – من أهل المدينة – في قضاياهم باليمين مع الشاهد؟ إنّ الله على أمر بشاهدين، فنصَّ على القضية، ثم قال: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ثم أكد

⁽١) أحكام القرآن ج/٢ ص/١٣٩ و ١٤٠ وما بعدها.

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص ١٦٧ و ١٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١ ص/١٢٣ و ١٢٢ فقد ذكر نحو ذلك.

⁽٣) وهو من المرجئة وأصحاب الرأي وله كتاب (العلل).

⁽٤) وهو من أصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله.

ذلك فقال: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحَدَنهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَنهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، فبيّن الله ﷺ: أنّه لا تتّم الشهادة إلا برجلين، وامرأتين (١) فقالوا: يُقضى برجل واحد ويمين صاحب الحق؟!

فقال: نعم، إنهم يقولون: من هذا ما هو خلاف القرآن.

فقال له يجيى: احتجوا فقالوا: إنّ رسول الله الله الله عنى كتاب الله، وقد رووا عنه أنه قضى باليمين مع الشاهد، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب

فقال ابن سخبان: لايُقبل هذا من الرُّواة، وهو خلاف القرآن.

آداب الشافعي (ايضاً): قول الشافعي في أصول العلم (٢):

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا يونس قال:

سمعت الشافعي رحمه الله: يعتب على من يقول: لا يقاس المطلق – من الكتاب – على المنصوص وقال: يلزم من قال هذا: أن يجيز شهادة العبيد والسفهاء ؛ لأنّ الله على قال: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ الآية، فَقَيَّد.

وقال في موضع آخر: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمْ ﴾ الآية، فأطْلَق.

ولكن المطلق يقاس على المنصوص، مثل هذا، ولا يجوز إلا العَدْلُ.

آداب الشافعي (أيضاً): باب (في الأحكام) (٣):

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

⁽۱) لعله: برجلين أو برجل وامرأتين بدلاً من: وامرأتين، التي وردت في آداب الشافعي، ص/ ۱۲۸ هكذا – والله أعلم –.

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢٣٧.

⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/٣٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ وَلَيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُ ﴾ الآية، إنّما معناه: أن يُقِرَّ بالحقّ، ليس معناه: أن يُمِلَّ، وقوله: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ وَ ﴾ الآية، هاهنا ثبتت الولاية، ثم نسخ هذا كلّه، وأخِبرَ: أنه اختيار وليس بفرض، بقوله: ﴿ إِلّآ أَن تَكُونَ يَجَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلْيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ الآية.

فائدتان:

الأولى (''): ومن طريف ما يحكى عن أمّ الشافعي رحمهما الله من الحذق، أنّها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى ('')، مع رجل، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين، فقالت له أمّ الشافعي رحمهما الله: ليس لك ذلك؛ لأنّ الله على يقول: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحَدَنهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَنهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية. فرجع القاضي إليها في ذلك ("') – وقد على ابن حجر على ذلك بقوله: هذا فرع غريب واستنباط قوي.

الثانية (1): وقال الأزهري رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿ وَلَا يُضَاّرُ كَاتِبٌ وَلَا شُهِيدٌ ﴾ الآية، فيه قولان:

١- قال بعضهم: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ ﴾ الآية، لا يُضارِرْ، أي: لا يكتب إلا الحق،
 ولا يشهد الشاهد إلا بالحق.

⁽۱) توالي التأسيس / لابن حجر، ص/٤١، الطبعة الأولى ١٩٨٦/١٤٠٦م دار كتب العلمية (بيروت – لبنان) حققه أبو الفداء عبد الله القاضي، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٠٣

⁽٢) هي أم بشر المريسي، كما صرح بذلك صاحب مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٠٣

⁽٣) وفي مناقب الشافعي للبيهقي بعد الآية قوله: فلم يفرُق – القاضي – بينهما.

⁽٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٥٥٤ و٥٥٥.

٢- وقال قوم: ﴿ وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبُ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ الآية، أي: لا يُضَارَر ولا يُدعى
 وهو مشغول، لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يُدعى
 الشاهد ومجيئه للشهادة يَضُرُّ به.

والأول: أبين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ الآية، ومن كذب بالشهادة، وحرَّف الكتاب، فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَن مُّ مُّهُوضَةً ﴿ وَاللهِ اللهِ المُلالمِلمُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلاَلِي اللهِ اللهِ ا

الأم: باب (الشهادة في البيوع) (٢):

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُد عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَّقْبُوضَةً ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَغْضُكُم بَغْضًا فَلْيُوَدِ ٱلَّذِى ٱوْتُمِنَ أَمَنتَهُ وَلْيَتِّقِ ٱللّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَندَة ۚ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنّهُۥ وَاثِمُ قَلْبُهُۥ وَٱللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البغرة: ٢٨٣].

⁽٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٨، وانظر تفسير الآية التي سبقتها فلها ارتباط وثيق في كثير مما ورد مع هذه الآية، وانظر مختصر المزني ص/ ٣٠٣ و ٣٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٠.

وقد حُفظ عن النبي الله الله بايع أعرابياً في فرس، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بينة، فلو كان هذا حتماً لم يبايع رسول الله الله بينة، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي، من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأنّ البيع لازم، إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا تكون بيّنة كما يُنقض النكاح، لاختلاف حكمها.

الأم (أيضاً): باب (السلف) (١):

الأم (أيضاً): كتاب (الرهن الكبير) - إباحة الرهن (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنهُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى فَآحُتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾ تَدَايَنهُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى فَآحُتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، وقال ﷺ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَن مُقْبُوضَة ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٨٩ و ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٨٩.

⁽۲) الأم، ج/٣، ص/١٣٨ و ١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/١٣٦ و ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/٢٨٩و٢٠٠.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيّناً في الآية، الأمر بالكتاب في الحضر والسفر، وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين، ولم يجدوا كاتباً، فكان معقولاً والله أعلم فيها - أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحقّ بالوثيقة، والمملوك عليه بألا ينسى ويذكر، لا أنّه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهناً، لقول الله على: ﴿ فَإِنّ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلّيُؤدِّ ٱلَّذِي ٱوّتُمِنَ أَمَنتَهُ ﴿ الآية، فكان معقولاً أنّ الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة، والله أعلم في الحضر وغير الإعواز، ولا بأس بالرهن في الحقّ الحالّ، والدين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وقد رُوي أن رسول الله على رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي (١)، وقيل: في سلف، والسلف حالٌ.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق لازم، فكل حق مما يملك، أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه.

الأم (أيضاً): الرهن الصغير (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل إجازة الرهن في كتابه على ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَن مُّقْبُوضَة ﴾ الآية، فالسنّة تدلّ على إجازة الرهن، ولا أعلم مخالفاً في إجازته.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أنّ رسول الله الله قال: « لا يَعْلَقُ الرهنُ ، الرهنَ من صاحبه الذي رهنه، له غنمُه وعليه غرمُه »(٢) الحديث.

⁽۱) الحديث إسناده منقطع، وقد صح بمعناه موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲، ص/ ۳۳۹ و ۳۴۲ ، برقم/ ٥٦٦ و ٥٦٧ .

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٣٨٣.

⁽٣) - الحديث مرسل صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ٢ ص/ ٣٤٠ و ٣٤١ ، برقم/ ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠.

قال الشافعي رحمه الله: فالحديث جملة على الرهن، ولم يخص رسول الله فيما بلغنا رهنا دون رهن.

واسم الرهن يقع على: ما ظهر هلاكه ومخفي.

ومعنى قول النبي ﷺ – والله تعالى أعلم -: « لا يغلق الرهن بشيء »، أي: إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه...

والرهن للراهن أبداً، حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: «الرهن من صاحبه الذي رهنه »، ثم بيّنه وأكده فقال: «له غنمه وعليه غرمه »، وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه.

الأم (أيضاً): رهن المشاع (١):

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهما من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم، إذا كان الكلّ معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع، وقال بعض الناس: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً، لا يخالطه غيره، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مُقَبُّوضَةٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالقبض: اسم جامع، وهو يقع بمعان مختلفة، كيفما كان الشيء معلوماً، أو كان الكلّ معلوماً، والشيء من الكلّ جزء معلوم من أجزاء، وسُلّم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض، فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل، والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلَّم، لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار، والقبض في كثير من الدور والأرضيين إسلامها بأعلاقها (٢)،

⁽١) الأم، ج/٣، ص/١٩٠ و ١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ٣٩٥ و٣٩٦.

⁽٢) أي: بما يتبعها من أشياء.

والعبيد تسليمهم بحضرة القابض، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل، فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض، وإن تفرق الفعل فيه، غير أنّه يجمعه أن يكون مجموع العين، والكلّ جزء من الكلّ معروف، ولا حائل دونه، فإذا كان هكذا فهو مقبوض، والذي يكون في البيع قبضاً، يكون في الرهن قبضاً، لا يختلف ذلك.

الأم (أيضاً): الوديعة (١):

فالأول: إنّما ادعى دفعها إلى من ائتمنه، والثاني: إنّما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره، فلما أنكر أنه أمره، أغرم له ؛ لأنّ المدفوع إليه غير الدافع.

الأم (أيضاً): باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَدَةَ ۚ وَمَن يَكُتُمُهَا فَإِنَّهُ مَ اللهُ عَلَيْهُ ﴾ فَإِنَّهُ مَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥١ و ١٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/١٥٨ و ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/ ٢٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كلّ من سمعت منه، من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأنّ فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يجابي بها، ولا يمنعها أحداً. ثم تتفرع الشهادات، فيجتمعون ويختلفون، فيما يلزم منها وما لا يلزم، ولهذا كتاب غير هذا.

مختصر المزنى: باب (الرهن) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله جلّ ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حقّ، فكذلك كلّ حقّ لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مُقَبُّوضَةٌ ﴾ الآية، ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه، جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ...

ولا يجوز - قبض الرهن - إلا معه أو بعده، فأمَّا قبله فلا رهن.

قال الله عَلَى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيَ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفُوهُ يُحَاسِبُكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (١)

وقال الله ﷺ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ آللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)

⁽۱) مختصر المزنى، ص/ ٩٣.

 ⁽٢) الآية/ ٢٨٤ كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِن تُبتدُواْ مَا فِي ٱللَّهُ مَا فِي اللَّهُ أَنْ فَعُورُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة (۱):

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر، أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني (بشيراز)، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، قال عكرمة لابن عباس رضي الله عنهما: إنّ ابن عمر رضي الله عنهما تبلا هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبَدُواْ مَا فِيَ أَنفُسِكُمْ أَوّ تُخفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله ﴾ الآية، فبكى، ثم قال: والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن . فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، وقد وجد المسلمون منها – حين نزلت – ما وجدوا، فذكروا ذلك لرسول الله فنزلت: ﴿ لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية (٢)، من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد.

أحكام القرآن: فصل فيما لا يجب عليه الجهاد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷺ قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية، فبذا (٤) فُرض على المسلمين ما أطاقوه، فإذا عجزوا عنه، فإنما كُلفوا منه ما أطاقوه، فلا بأس: أن يكفُوا عن قتال الفريقين من المشركين، أو يهادنوهم.

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٢.

⁽٢) انظر نص الحديث في السنن المأثورة، ص/ ٣٤٤، وأحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٢.


⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٢.

 ⁽٤) وفي عبارة الأم: فهذا فرض الله... والظاهر أنها ناقصة ومحرفة، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٢٢، (الحاشية) رقم/ ٢.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي، بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيه) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُبَدُواْ مَا فِيَ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبَكُم بِهِ آللَهُ ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

⁽۱) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلَا الله ﷺ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ (١) الله عمران: ١٨

الأم: باب (القراءة في الركعتين الأخيرتين) (٢):

سألت^(٣) الشافعي رحمه الله: أتقرأ خلف الإمام أمّ القرآن في الركعة الأخيرة تُسِرُّ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحبّ ذلك، وليس بواجب عليه، فقلت: وما الحجة فيه؟ فقال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نُسَي أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليَيْن بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أنْ تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية (رَبَّنَا لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ الآية، الحديث.

وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۲۰۷، وانظر المرجع نفسه ص/۲۲۸، وانظر مختصر المزني – المسند ص/۲۱۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/ ٥٦٤ و٥٦٥.

⁽٣) السائل: الربيع بن سليمان المرادي.

⁽٤) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٢٠٤، برقم/ ٢٣٣.

فقلت: للشافعي: فإنا نكره هذه، ونقول ليس عليه العمل، لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء (١)؛ فقال الشافعي رحمه الله: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا، حتى سمعت بهذا، فأخذت به، قال: فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز؟

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله (ابن عمر)، أنه كان إذا صلّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن، وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة (٢) الحديث.

قال الله على: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِنْ عَوْنَ ﴾ (١)

الزاهر: باب (الوصية) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ومن المرض المُحُوف: الحمى تدأب صاحبها.

⁽١) أي الثالثة والرابعة.

⁽۲) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج/١، ص/٢٠٥، برقم/ ٢٣٤، وقلت: هذه المسألة مما اختلف فيها مذهب الشافعي القديم عن الجديد، فهنا في الجديد يستحب القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة انظر موسوعة الإمام الشافعي/ للدكتور: حسون، ج/١، ص/ ١٧٤ – ١٧٧، الطبعة الأولى: ١٩٩٦/١٤١٦م دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، أما في القديم فيعتبر القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة بشيء غير الفاتحة غير مستحب، لحديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وفي الأخيرتين بأم القرآن، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعليه الفتوى في المذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: والقديم هنا أصح عند أغلب الشافعيين.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِعَايَنتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللهُ
 بِذُنُوهِمْ وَٱللهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [آل عمران: ١١].

⁽٤) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٧٧.

معنى تدأب، أي: تلازم وتُغْبِط عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل إذا دام عليه فقد دَأْبَ، يَدْأُبُ، دَأْبًا، وأَذَأَبَ الرجل السير إذا لم يفتر فيه.

قال الله ﷺ : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١) الأم: ما جاء في امر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى، الذين على الأولياء أن ينكحوهن، إذا كان مولى بالغاً مجتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسَّنَة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل، لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف، لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب، لقول الله عَلَى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَّتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية.

وقال الشافعي رحمه الله: ومن لم تتق نفسه، ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء، بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق، فإن الله يقول الله الشهوة (رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَّتِ مِرَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، أو بعارض أذهب الشهوة

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَتِ مِنَ النِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْفَنَطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ

مِنَ الدَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحَرِّثِ ۚ ذَٰلِكَ مَتَنعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُ مُ حُسْرِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢ و٣٧٦.

(من كبر أو غيره)، فلا أرى باسـاً أن يدع النكاح، بل أحِبُّ ذلك، وأن يتخلى لعبادة الله (۱۰).

قال الله عَلَى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَنهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتِ كَةُ وَأُولُوا ٱلْعِلْمِ قَآيِمًا بِأَلْقِسُطِ ۚ لَآ إِلَنهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٢) ال عمران: ١٨)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة، (T) رحمهما الله

وقد روي في أخبار دخول الشافعي رحمه الله على الرشيد رحمه الله، أنه دعا عند دخوله – أي الشافعي – عليه – أي على الرشيد – بدعاء سأله عنه الفضل بن الربيع فعلَّمَهُ إياه، وهو أنه قرأ أولاً: ﴿ شَهِدَ ٱللهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلّا هُوَ وَٱلْمَلَتِكَةُ وَأُولُوا ٱلْعِلْمِ قَآبِمًا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَهَ إِلّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ إِنّ وَالْمَلَتِكَةُ وَأُولُوا ٱلْعِلْمِ قَآبِمًا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَهَ إِلّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ إِنّ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

ثم قال: وأنا أشهد بما شهد الله به، واستودع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤدّيها إليّ يوم القيامة، اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وعظمة طهارتك، وبركة جلالك، من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل والنهار(٤)، إلا طارقاً يطرق بخير، اللهم أنت غياثي فبك أغوث (٥)، وأنت

⁽۱) ودلل على ذلك بعدم ندب الله تعالى للقواعد من النساء بالزواج ولم ينههن، كما ذكر يحيى عليه السلام بوصف (حصوراً) انظر تفسير ذلك بالآية اللاحقة رقم/ ٣٩، ومعنى يتخلى لعبادة الله: أي يتفرغ لها.

⁽٢) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ١٣٩ و ١٤٠.

⁽٤) في بعض الروايات: طارق الإنس والجن.

⁽٥) في بعض الروايات: بك أستغيث.

ملاذي فبك ألوذ، وأنت عياذي فبك أعوذ، يا من ذلت له رقاب الجبابرة، وخضعت له أعناق الفراعنة، أعوذ بك من خزيك، ومن كشف سترك، ومن نسيان ذكرك، والإنصراف عن شكرك، أنا في حرزك (۱) في ليلي ونهاري، ونومي وقراري، وضعفي وأسفاري، وحياتي ومماتي، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، تشريفاً لعظمتك، وتكريماً لسبحات وجهك، أجرني من خزيك، ومن شر عبادك، واضرب علي سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظ عنايتك، وجُد علي منك بخير يا أرحم الراحمين (۱)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم، والصلاة على النبي المرتضى محمد وآله وسلم كثيراً.

قال الله عَلَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ (")

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل (٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يزل ما حرَّم الله تعالى على بني إسرائيل اليهود خاصة، وغيرهم عامة – محرماً حيث حرّمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً هما، ففرض الإيمان به، وأمر بإتباع رسوله هما، وطاعة أمره، وأعلم خلقه: أن طاعته، طاعته، وأن دين الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله، وجعل من

⁽١) قال بعضهم: أنا في كنفك وكلاءتك – أي حفظك –.

⁽٢) وفي بعض الروايات: وعذني بخير منك يا أرحم الراحمين، وفي بعض الروايات (أيضاً): وقني روعتي بخير من كل جنِّ وإنس يا أرحم الراحمين.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللهِ ٱلْإِسْلَهُ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَنَ إِلَا مِنْ
 بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغَيًّا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِعَايَتِ ٱللهِ فَإِنَ ٱللهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩].

أدركه، وعلم دينه، فلم يتبعه كافراً به، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّيرَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ الآية، فكان هذا بالقرآن.

قال الله عَلَى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسِ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ عُخْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ عُخْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَأَمَدُّا بَعِيدًا ﴾ (١) الأم: الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه (٢):

قال الربيع بن سليمان: هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين، وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكفى به جل ثناؤه شهيداً، ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله، وأنه يوصي نفسه، وجماعة من سمع وصيته، بإحلال ما أحل الله على كتابه، ثم على لسان نبيه هي، وتحريم ما حرم الله في الكتاب، ثم في السنة، وألا يجاوز من ذلك إلى غيره، وأن مجاوزته ترك رضا الله، وترك ما خالف الكتاب والسنة، وهما من المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض وترك ما خالف الكتاب والسنة، وهما من المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض الله على القول، والعمل، والكف عن محارمه خوفاً لله، وكثرة ذكر الوقوف بين يديه: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُ نَفْسٍ مًا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوّءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُرَ أُمَدًا بَعِيدًا ﴾ الآية، وأن ثنزل الدنيا حيث أنزلها الله، فإنه لم

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوِّمِ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسُهُ ۗ وَٱللَّهُ رَمُوكٌ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠].

⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٢٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٢٨٧ - ٢٩٠، وقد استشهد الشافعي بهذه الآية في وصيته الشرعية النفيسة التي تدل على خوف من الله ورجاء ما عنده من خير...، ويمكن أن تعتبر هذه الوصية مثالاً لكل موصرٍ في أي زمان ومكان ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٢ و٣٢٣.

يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر، إن لم يعف الله جل ثناؤه... الخ.

وقال البيهقي رحمه الله في نهاية ذكر هذه الوصية: ولم يغير – أي الشافعي – وصيته هذه (١).

الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رجمه الله: ووعظهم - القرآن الكريم - بالأخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمد آثاراً، فاستمتعوا بخلاقهم (٢) في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أنف الأوان (١٠) ويتفهموا بجلبَّة التبيان، ويتنبَّهوا (٥) قبل رَيْن الغفلة (٢)، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يُعتِبُ مذنب (٧)، ولا تُؤخذ فدية، و ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتَ مِن سُوّءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ الآية.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/٢، ص/٢٨٩.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٤٢ و٤٣ ص/ ١٨ و١٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠ و٢٠.

⁽٣) الخُلاقُ: الحظ والنصيب من الخير، المعجم الوسيط، ص/ ٢٥٢.

⁽٤) الأُنُف: الجديد المستأنف، أي فيما يستقبل من الأوان، المعجم الوسيط، ص/٣٠، وقد وردت: «آنف» في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/٢٠.

⁽٥) وردت بلفظ (وينتبهوا) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

⁽٦) رين الغفلة: الطبع والتغطية، وكل ما غطّى شيئاً فقد ران عليه. ﴿ كَلَا ۖ بَلَ ّرَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المفنفين: ١٤]، المعجم الوسيط ص/ ٣٨٦

⁽٧) لا يُعتِبُ مذنب: لا يعتذر عذراً يقبل منه.

فكل^(۱) ما أنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمةً وحجةً، علمه من علمه، وجَهلِه من جهلِه، ولا يَجْهَل من علمه.

قال الله على : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ

عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ال عمران: ١٣٣

الأم: كتاب الجزية (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم ذكر - سبحانه - من خاصته صفوته فقال جل وعز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصَّطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَلَمِينَ ﴾ الآية، فخصَّ آدم ونوحاً، بإعادة ذكر اصطفائهما.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه -- الشافعي -- من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر صفوته من خلقه، فأعلم أنهم أنبياؤه، ثم ذكر صفوته من آلِهِم، فذكر أنهم أولياء أنبيائه، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَلَمِينَ ﴾ الآية.

وكان حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد – يشبه عندنا لمعنى الكتاب – والله أعلم –.

⁽١) ووردت بلفظ (وكان مما أنزل) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

⁽۲) سقط ما بعدها في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

⁽٣) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

⁽٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٣.

وقال الشافعي رحمه الله (۱): دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله الخمس هم: آل محمد الذين أمر رسول الله الله الله الصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه الله الله الآية، فأعلم: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصطفى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَلَمِينَ) الآية، فأعلم: أنه اصطفى الأنبياء صلوات الله عليهم، وآلِهم (۱).

قال الله ﷺ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ (٣)

الأم: ما جاء في أمر النكاح (١):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر – الله – عبداً (٥) أكرمه، فقال (١): ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُّورًا ﴾ الآية، والحصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى النكاح، فدلً ذلك – والله أعلم – على أن المندوب إليه من يحتاج إليه، ممن يكون مُحصناً له عن الحارم والمعاني التي في النكاح.

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٦ و ٧٧.

⁽٢) هذه زيادة لاقتضاء سياق الكلام، كما ذكر بالهامش لأحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧، برقم/ ١.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلْتِيكَةُ وَهُوَ قَآيِمٌ يُصَلِّى فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٠ و ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧.

⁽٥) هو النبي يحيى عليه الصلاة والسلام.

 ⁽٦) وردت في الأم بلفظ (قال) وزيدت الفاء لضرورة السياق، وكما ورد في أحكام القرآن، ج/ ١
 ص/١٧٠.

قال الله ﷺ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١) الأم: قَسْمُ النساء إذا حضر السفر (٢):

وبهذا أقول: إذا حضر سفر المرء، وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع، والاستغناء بها، فحقهن في الخروج معه سواء، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها للخروج، خرج بها، فإذا حضر قَسَمَ بينها وبينهن، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد ذكر الله جلّ وعزّ القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي .

١ - (٤) قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى: ﴿ ٱلْمُدَّحَضِين ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١] (٥) الآيات.

٢ - وقال: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَىمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾
 الآبة.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ذَالِكَ مِنْ أَنْبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٨ - ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨٦ و٢٨٧.

⁽٣) الحديث صحيح، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٤٩، برقم ٧٨.

⁽٤) الترقيم مني لإيضاح الموضعين.

⁽٥) سيرد تفسير الشافعي لها في سورة الصافات - إن شاء الله تعالى -.

فأما مريم – عليها السلام – فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها، أن يكونوا سواء في كفالتها ؛ لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع، ولا يعدون إذا كان (١) أرفق بها، وأجمل في أمرها، أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة، أو يكونوا يقسموا كفالتها، فهذا أشبه معناها عندنا – والله أعلم –.

فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه، أو تكون يدافعوها لئلا يلزم مؤنة كفالتها واحداً دون أصحابه، وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم، ويخلو منها من بقى.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء، أن يخرج بواحدة منهن، فهن في مثل هذا المعنى، ذوات الحق كلهن، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن، وكان هذا في معنى القرعة في مريم، وقرعة يونس حين استوت الحقوق، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع.

الأم (أيضاً): كتاب القرعة (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: قـال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ الْحَبِرِنَا الشَّافِعِي قال: قـال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ الْآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله على قصة المقترعين على مريم – عليها السلام – والمقارعي يونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة – والله أعلم – إلا بين قوم مستوين في الحجة.

⁽١) لعل الأصوب: إذا كانوا أرفق بها.

⁽٢) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣ ، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٧–١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٧٩–٢٨١.

ولا يعدو - والله تعالى أعلم - المقترعون على مريم أنْ يكونوا: كانوا سواءً في كفالتها فتنافسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها ؛ لأنها لو صئيرت عند كل واحد منهم يوما أو أكثر، وعند غيره مثل ذلك، كان أشبه أن يكون أضر بها من قِبَل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها، وأعلم بما فيه مصلحتها، للعلم بأخلاقها، وما تقبل، وما ترد، وما يحسن به اغتذاؤها، فكل من اعتنف (١) كفالتها، كفلها غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره، فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره.

وله وجه آخر يصح، وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية، غير ممتنعة مما يمتنع منه من عَقَل، يستر ما ينبغي ستره، كان أكرم لها، وأستر عليها، أن يكفلها واحد دون جماعة.

وقال: يجوز أن تكون عند كافل، ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها، ومؤنتها على من عليه مؤنتها.

ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم، أن يكونوا تشاحّوا على كفالتها، وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالتها، فاقترعوا أيهم تلزمه، فإذا رضي من شحَّ على كفالتها أن يموِّنها، لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً، برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله.

وأي المعنيين كان، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، وتُخلص له ما يرغب فيه لنفسه، وتقطع ذلك عن غيره، ممن هو في مثل حاله.

⁽۱) اعتنفه وأتنفه: بمعنى واحد / ابتدأ واستقبل، القاموس المحيط، ص/١٠٢٦ و١٠٨٥، وانظر المعجم الوسيط، ص/٣٠ و ٣٣١، ومعنى ذلك: كل من ابتدأ كفالتها... الخ

وهذا معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم، غُرْمٌ، وسقوط غُرُمُ^(۱).

وقرعة النبي ه في كل موضع أقرع فيه، في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء، لا يخالفه.

وذلك أنه أقرع بين مماليك اعتقوا معاً... كما يجمع القسم بين أهل المواريث ولا يبعض عليهم، وكذلك كان إقراعه لنسائه، أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر، فلما كان في السفر، كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن، فأقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وسقط حق غيرها في غيبته بها، فإذا حضر، عاد للقسم لغيرها، ولم يحسب عليها أيام سفرها.

وكذلك قَسَّمَ خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر، ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله، وانقطع منه حق غيره، وانقطع حقه عن غيره.

الزاهر: باب (فتح السواد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما جمع رسول الله على سبي هوازن وأموالهم، جاءت هوازن وكلموه، وسألوه أن يمن عليهم، وقالوا: إنا كنا مَلَحْنَا (٣) من نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت أحق المكفولين، فخيرهم النبي على بين السبي والمال، فقالوا: أخيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختار أحسابنا، وقوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كُفِلَ في صغره، وأرضع وربي حتى نشأ، قال الله تعالى: ﴿ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾ الآية، أي: يقوم بأمرها.

⁽۱) أي: حمالة واجبة على سيدنا زكريا عليه السلام الذي خرج اسمه في القرعة ليكفلها، وإسقاط الحمالة على الآخرين الذين لم تكن القرعة من نصيبهم.

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/١٧٥.

⁽٣) أي: أرضعنا النبي ﷺ حيث كان عليه الصلاة والسلام مسترضعاً – عند حليمة السعدية في هوازن، فذكّروه حق المُلَح: وهو الرضاع، انظر الزاهر، ص/١٧٥.

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل على أهل الكتاب من المشركين: ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَابِ مَن المشركين: ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُون ﴾ الآية، وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣)، إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيُّ ٱلْأَتِي اللَّذِي يَجَدُونَهُ مَكْتُوبًا وَانزل فيهم: ﴿ وَٱلْأَغْلَالُ ٱلَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَانِةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَغْلَالُ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ والأعراف; ١٥٧] الآية.

فقيل (1) – والله أعلم -: أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرَّع من دين محمد هم، فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمداً هم، كتابيّ، ولا وثنيّ، ولا حيّ ذو روح، من جن ولا أنس بلغته دعوة محمد هم إلا قامت عليه حجة الله على باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به، أو كفر، تحريم ما حرّم الله على لسان نبيه هم، كان مباحاً قبله

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَسِ تَعَالُواْ إِلَىٰ كَلِمَوْ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُرْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا الله وَ وَلَا نُشْرِكَ بِمِ شَيْكًا وَلَا يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللهِ ۚ فَإِن تَوَلَّواْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلُمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٦-٩٨ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠ و ٦٣١.

⁽٣) أقتباس من سورة التوبة الآية/ ٢٩

⁽٤) أي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَغْلَلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.

في شيء من المِلل. (أو غير مباح) (١)، وإحلال ما أَحَلَّ على لسان محمد ﷺ. كان حراماً في شيء من الملل، أو غير حرام.

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (١)

الأم: باب اليمين مع الشاهد (٣):

ومن كان ببلد غير مكة والمدينة، أُخلِفَ على عشرين ديناراً، أو على العظيم من الدم والجراح، بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّنًا قَلِيلاً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن المؤمّل، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين، ضربت إحداهما

 ⁽۱) هذه زيادة في أحكام القرآن: أو غير مباح وإحلال ما أحل... الخ ج/٢ ص/٩٨،
 ولعلها سقطت من الأم.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِيْمَ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَتِلِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلْاَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٣٤ و ٣٥ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص٨٣-٨٦.

الأخرى، ولا شاهد عليهما، فكتب إليّ أن أحبسهما بعد العصر (١)، ثم اقرأ عليهما: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشّتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية، ففعلت، فاعترفت.

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مطرف بن مازن (قاضي اليمن)، بإسناد لا أعرفه، أن ابن الزبير أمر بأن يُحلَّف على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفاً بصنعاء يُحلّف على المصحف.

وقال: يحلَّف الذميون في بيعتهم، وحيث يعظمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظَّموا من كتبهم.

قال الشافعي رحمه الله: والمسلمون البالغون، رجالهم ونسائهم ومماليكهم وأحرارهم سواء في الآيمان يجلفون كما وصفنا، والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا.

السنن المأثورة: ما جاء في اليمين (٢):

⁽۱) وخُصُّ العصر لأنه الوقت الذي تعظم فيه اليمين، انظر مختصر المزني، ص/٣٠٨، والمسند ص/٣٩٠.

⁽٢) السنن المأثورة، ص/ ٣٩١.

⁽٣) الحديث أخرجُه البخاري ومسلم، كما ورد في السنن المأثورة/ للشافعي، ص/ ٣٩١، حديث رقم/ ٥٤٢.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوُدنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَنبِ ﴾ (١) الأم: الحكم بين أهل الحزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أوصى - الذمي - أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لِدَرْسِ لم تجز الوصية؛ لأن الله على قد ذكر تبديلهم منها، فقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَنذَا مِنْ عِندِ آللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٩] (٣)، وقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوننَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَبِ ﴾ قرأ الربيع الآية.

ولو أوصى (الذمي) أن يكتب به - أي بثلثه - كُتُبَ طبٍ فتكون صدقة، جازت له الوصية، ولو أوصى أن تكتب له كتب سحر لم يجز.

الرسالة: المقدمة(١):

قال الشافعي رحمه الله: بعث - الله نبيه - والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب: بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم. ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُّوُ انَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَيَقُولُونَ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَيَقُولُونَ عَنْ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللهِ اللهِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِل

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوُدنَ ٱلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَسِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَسِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٥.

⁽٣) انظر تفسيرها فلها متعلق مع هذه الآية.

⁽٤) الرسالة الفقرات:٩ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ ص ٨ و ٩ و١٠.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله: فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها، ونبذوا (١) أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ماعبدوا منها، ألقوا ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه، فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله:

الأم: المرتد عن الإسلام (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإنه تاب قُبِلَ منه، وإن لم يتب قُبِل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَىمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية، وقال الله ﷺ: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَىمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب الحج

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَىمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه الله فحجهم، فقال لهم النبي

نبزوا: أي/ لقبوا.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَيْمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

⁽٣) الأم، جُ/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص: ٥٦٨ و٥٦٩.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١١و١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩ و ٢٧٠.

ﷺ «حجّوا » فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله جل ثناءه: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيًّ عَن ٱلْعَدَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١) الآية.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قــال – والله أعلم –.

قال الله ﷺ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرِّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١)

مختصر المزني: باب عطية الرجل لولده (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، وذكر عدة آيات في الإنفاق منها، قال تعالى: ﴿ لَن تَنالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تَحُبُونَ ﴾ الآية.

قال الله عَلَىٰ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ
نَفْسِهِ عِن قَبْلِ أَن تُنَرَّلَ ٱلتَّوْرَنَةُ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَنِةِ فَٱتْلُوهَاۤ إِن كُنتُمْ صَدِقِيد ۖ ﴾ (١)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل (٥):

أخبرنا الربيع قال:

⁽١) سيمر تفسيرها لاحقاً - إن شاء الله تعالى..

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرِّ حَتَىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن مَىٰ مِ فَإِنَّ ٱللهَ
 بهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

⁽٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ص/١١٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١، ص/٣٤٨، ونظر تفسير الآية/١٧٧ من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ عَلَىٰ الْأَيْوِرُنَةُ قُلْ فَأَتُوا بِٱلتَّوْرُنَةِ فَٱتَلُوهَاۤ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣].

⁽٥) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القران، ج/ ٢، ص/ ٩٥، وانظر تفسير الآية/ ١٩ من آل عمران، والآية/ ١٤٦ من سورة الأنعام فلهما تعلق بهذه الآية أيضاً، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِيَ إِسْرَءِيلَ إِللَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ الآية، وقال عز ذكره: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

قال الشافعي: يعني - والله تعالى أعلم - طيبات كانت أحِلَّت لهم.

قال الله عَلَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَن ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (١)

الأم: كتاب (الحج) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآية التي فيها بيان فرض الحج، على من فُرِض عليه، قال الله جل ذكره: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَن ٱلْعَلَمِينَ ﴾ الآية

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَتُ بَيِّنَتُ مُّقَامُ إِبْرُهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَن ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ وَمَن كَفَرَ فَإِنْ ٱللَّهَ غَنَى عَن ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۱۰۹، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۱۱۱ و ۱۱۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/۲۲۹ و۲۷۰.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال – والله أعلم –، لأن هذا كفر بفَرْض الحج،وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كفر.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله على: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال هو: ما إن حج لم يره برًا، وإن جلس لم يره إثماً. كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد رحمه الله، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً.

قال الشافعي رحمه الله: فعمَّ فرض الحج كلُّ بالغ مستطيع إليه سبيلاً.

الأم (أيضا): باب (تفريع حج الصبي والملوك) (١١):

بعد أن ذكر قول عطاء، وفسَّر معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما في حج الصبي قبل بلوغه، أو المملوك قبل عتقة، هل يلزمه حجة الإسلام بعد البلوغ، أو بعد العتق؟.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه - أي: ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره من أهل الإسلام، لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة واحدة ؛ لأن الله على يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، فذكره مرة، ولم يردد ذكره مرة أخرى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده بحج، لا أجّر نفسه، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عُتِق حج لابدً.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۱۱۱ و۱۱۲ وانظر، ص/ ۱۷۷ كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ۳، ص/ ۲۷۲ و ۲۷۲.

أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، أن أباه كان يقول: تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لابدً منها، والعبد كذلك أيضاً، قالا: أي مسلم وسعيد - وأخبرنا ابن جريج، أن قولهم هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: إذا عقل الصبي: إذا احتلم - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (الاستطاعة بنفسه وغيره) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولما أمر رسول الله الله الخنعمية بالحج عن أبيها (٢)، دلت سنة رسول الله الله الله الله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، على معنيين:

أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض: (كبر، أو سقم، أو فطرة خِلْقة، لا يقدر معها على الثبوت على المركب)، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان:

أحدهما: أن يأمر فيطاع بلا مال.

⁽۱) الأم ج/ ۲، ص/ ۱۲۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۳۰۳و۳۰۳، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ۲۰۱، فقد ورد بألفاظ بنفس المعنى.

⁽٢) إشارة إلى حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج عن عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي الله (نعم) الحديث صحيح وقد روي بروايات ثلاث صحيحة، انظر شفاء العي ج/ ١ ص/ ٩٩٧ و ٩٩٨، برقم/ ٩٩٢ - ٩٩٤.

والأخر: أن يجد مالاً يستأجر به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين. ولو تحامل فحج أجزأت عنه، ورجوت أن يكون أعظم أجراً بمن يخفُ (١) ذلك عليه، ولَمَّا أمر رسول الله الله المراة – الخثعيمة – أن تحج عن أبيها إذ أسلم، وهو لا يستمسك على الراحلة، فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان في هذه الحال.

والميت أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلُّف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلُّف أبداً.

(1) الأم (1): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج

بعد أن ذكر قول بعض المشرقيين: العمرة تطوع ؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأنَّا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: قد يحتمل قول الله ﷺ: ﴿ وَأَتِمُّواْ اللهِ ﷺ: ﴿ وَأَتِمُّواْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وقال الشافعي رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: العمرة سُنَّة لا نعلم أحداً أرخص في تركها، وهذا القول يحتمل إيجابها، إن كان يريد أن الآية تحتمل

⁽١) أي لا يثقل عليه الحج.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٣٢، وانظر تفسير الآية/ ١٩٦، من سورة البقرة فله ارتباط وثيق بالموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٣٢٥–٣٢٧.

⁽٣) هكذا وردت في الأم، والأضبط أن تكون: فرضهما معاً - والله أعلم -.

إيجابها، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها، لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي – وأسأل الله التوفيق – أن تكون العمرة واجبة، فإن الله على قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَبَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ۚ فَإِنَ أُحْصِرَتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَبَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ ۚ فَإِن أُحْصِرَتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وأن رسول الله على اعتمر قبل أن يجج، وأن رسول الله على سن إحرامها والخروج منها، بطواف وحِلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما وغيره.

أخبرنا ابن عيينه،عن عمرو بن دينار، عن طاووس،عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ الله عنهما أنه قال: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: (ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان)

وقال الشافعي رحمه الله: قد قال غيره من مكينا، وهو قول الأكثر منهم. الأم (ايضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَلَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح(١):

قال الشافعي رحمه الله: في قـوله: ﴿ وَبِللَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الآية، فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كُنّا نحبُّ ألا يدعها مسلم. وأشباه هذا في كتاب الله ﷺ كثير.

الرسالة: جمل الفرائض(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَبِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الآية، أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فَرَضَه على لسان نبيه ﷺ.

الرسالة (ايضاً): في الحج

وفرض الله الحج على من يجد السبيل – قبال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) الآية –، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب(٥)، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج، وكيف التلبية فيه؟ وما

⁽١) الأم، ج/ ٥ ص/١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٣٧٠.

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨٩ و ٤٩٠، ص/ ١٧٦ و ١٧٧.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٥٣٥-٥٤١، ص/ ١٩٧-١٩٩.

⁽٤) ذكرت في حاشية الرسالة ؛ لأن الشافعي أشار إليها إشارة، ومقتضى المقام يستلزم ذكرها فذكرناها بين معترضتين.

⁽٥) المركب: الراحلة، والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٤٨٧، برقم/ ٧٤٤، أما رواية الحديث بلفظ: (السبيل: الزاد والراحلة). فهذا حديث حسن بكثرة شواهده، انظر الرسالة ص/ ١٩٧ (الهامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٣.

سَنَّ؟ وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب، وأعمال الحج سواها؟ من عرفة والمزدلفة والرمى والحِلاَق والطواف، وما سوى ذلك.

فلو أنّ امراً لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سنّ رسول الله هله فيه معنى ما أنزله الله جملة، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال، وما يحرم وما يحلُّ، ويُدخل به فيه ويُخرج منه، ومواقيته، وما سُكِت عنه سوى ذلك من أعماله – قامت الحجة عليه بأن سنة رسول هله إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر: قامت كذلك أبداً.

واستُدِل أنه لا تخالف له - ﷺ - سنة أبداً كتاب الله، وأن سنته، وإن لم يكن فيها نص كتاب: لا زمة، بما وصفت من هذا، مع ما ذكرت سواه، مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ. ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لِخُلْقِ غير رسوله ﷺ. وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً: تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسول هؤ وأن يعلم أن عالماً إن روي عنه قول يخالف فيه شيئاً سن فيه رسول الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ، الله سنة رسول الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ،

فكيف و الحُجَجُ في مثل هذا لله قائمة على خلقه، بما افترض من طاعة النبي هي، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه (١).

اختلاف الحديث: خطبة الكتاب^(۲):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، فدلَّ رسول الله ﷺ على مواقيت الحج وما يدخل به فيه،وما يخرج به منه، وما يُعمل فيه بين الدخول والخروج.

⁽۱) يستحسن ذكر تعليق المحقق أحمد محمد شاكر في الهامش على الفقرات بقوله:هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦-٥٤١) في نصرة السنة،وتعليم العلماء وجوب اتباعها، مما يكتب بذوب التبر، لا يماء الحبر رحم الله الشافعي ورضي عنه.

 ⁽۲) اختلاف الحديث، ص/ ۳۲، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٤، وقد اخترت العنوان مني ولم
 یذکر عند الشافعي، وانظر ملحق الأم - اختلاف الحدیث، ج/ ۱۰، ص/ ۳۱ و ۳۲.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (خروج النساء إلى المساجد)(١):

قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز له (أي: للزوج) أن يمنعها (أي: امرأته) مسجد الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعاً، ومن المساجد غيره. قال (أي: المحاور): فما دل على ما قلت؟ قلت: قال الله: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية، وروي عن النبي الله أنه قال: «السبيل: الزاد والمركب » (٢). فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً، وتطيق السفر للحج، فهي ممن عليه فرض الحج، ولا يحل أن تُمنع فريضة الحج، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض،... وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن، وأجبرت وليها على تركها، والحج مع نسوة ثقات، إذا كانت طريقها آمنة.

قال الله عَلَى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ ٓ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ ٓ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّ مِنْ اللهُ لَكُمْ ءَايَنتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الاعمران: ١٠٣ (١١)

الرسالة: المقدمة(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه في جماعتهم - أي: الكفار، ومن كان على شاكلتهم - يذكرهم من نعمه، ويخبرهم ضلالتهم عامة، وَمَنْهُ على من آمن منهم: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءٌ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ وَإِذْكُمْ اللَّهِ.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/ ١٠٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب. ج/ ١٠. ص/ ١٣١.

⁽٢) سبق تخريجه في الفقرة قبل السابقة.

⁽٣) الآية وردت هنا كاملة

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٢١-٢٦، ص/ ١١ و ١٢.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد هما أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور، الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده، ربُّ كل شيء وخالقه.

من حيَّ منهم فكما وصف حاله حياً: عاملاً قائلا بسخط ربَّه، مزداداً من معصيته، ومن مات فكما وصف قوله عمله: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله، فحقَّ قضاءُ الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد استعلاء معصيته التي لم يرض - فتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية - قضاؤه، فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَ حِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّيِّتَ مُبَشِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية (١٠).

قال الله عَلَى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَأَلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبِيَّنَاتُ ﴾ (١)

الأم: باب (حكاية قول من ردٌّ خبر الخاصة)(T):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت: الاختلاف وجهان:

1- (٤) فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

⁽١) انظر تفسرها فله ارتباط بهذه الآية.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاَخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيْنَتُ وَ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرّقُواْ وَاَخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيْنَتُ وَ وَلَا تَكُونُواْ كَالّذِينَ تَفَرّقُواْ وَاَخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيْنَتُ وَ وَلَا تَكُونُوا كَالّذِينَ تَفَرّقُواْ وَاَخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيْنَتُ وَاللّذِينَ لَهُ مِنْ اللّهِ عَلَيْهِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيْنَتُ مِنْ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ إِلَى عَمْران: ١٠٥].

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٨٥، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩-٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٩، ص/ ٤٠-٤٢.

⁽٤) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

Y- وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسبعه أن يقول مما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين، فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، وسبعه أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه. قال (أي: المحاور) فما حجتك فيما قلت؟.

قلتُ له: الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال: فاذكر - الفرق بين حكم الاختلاف.

من الكتاب: (١) قلت له: قال الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاَخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَتُ ﴾ الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه... (٢).

قال (أي: الحجاور): فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف؟

أما الإجماع: قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم، قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا، وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم

⁽١) عنوان جانبي مني للإيضاح.

⁽٢) انظر تفسير الآيتين ١٤٩ و١٥٠ من سورة البقرة.

 ⁽٣) الحديث صحيح رواه البخاري بكتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد (٩/ ١٠٨)،
 ومسلم في كتاب الأقضية (٣/ ١٣٤٢)، وغيرهما من أصحاب السنن.

عندهم، وهذا عندك - الخطاب للمحاور - إجماع، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف؟ - والله أعلم -

الرسالة: باب (الاختلاف)(١):

قال – المحاور للشافعي –: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرَّمُ؟

قُلتُ: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه هم منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يُضيَّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتُهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَآخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَتُ ﴾ الآية، فذمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كُلِفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فمثّل لي بعض ما افترق عليه من رُوي قوله من السلف، مما لله فيه نصُّ حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

قلت: قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وَجَدْنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ١٦٧١-١٦٨٢، الصفحات/ ٥٦٠ – ٥٦٢، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩-٧٧.

قال الله ﷺ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١)

الأم: كتاب (الجزية)(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال لأمته: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴾ الآية.

ففضيلتهم (٣) بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء (٤) قبله.

قَالِ الله عَلَى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدُّ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ (٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد(٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر مجموعة من الآيات في إرسال الرسل - وقال سبحانه -: ﴿ وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنكِرِ وَتُوْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَفِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ
الْفُسِفُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦١ و٣٦٢.

⁽٣) في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥ ففضلهم.

⁽٤) في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥ بزيادة الأنبياء قبله.

⁽٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۗ أَفَلِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ اللهُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهُ شَيْعًا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّنكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

⁽٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢١٠ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣ وضرب أمثلة على ذلك من السنة، انظر في ذلك الرسالة الفقرات اللاحقة/ ١٢١٤–١٢٣٤

فأقام جل ثناؤه – حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم – وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء – تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

أحكام القرآن: فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب (١٠):

واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن، في فرض الله طاعة رسوله هن، ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً، في أنّ على كل واحد طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله هن يعلم أمر رسول الله هن وشرّف وكرّم، إلا بالخبر عنه - وبسط الكلام فيه -.

قَالَ اللهِ عَلَى : ﴿ وَلِيَبْتَلِي ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢) الرسانة: باب (كيف البيان؟) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومنه – أي من البيان – ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال سبحانه: ﴿ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية.

⁽١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٢، من قوله احتج الشافعي بالآيات التي... إلى آخر الفقرة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنْ بَعْدِ ٱلْغَيْرِ أَمَنَهُ نُعَاسًا يَغْشَىٰ طَآبِهَهُ مِنكُمْ وَطَآبِهَةً قَلْ قَدْ أَهَمَّهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِ ظَنَّ ٱلْجَنهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلُ إِنَّ ٱلْأَمْرِ مَن شَيْءٍ مَّا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُبِلْنَا إِنَّ ٱلْأَمْرِ مَنْ أَنفُسِمٍ مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُبِلْنَا هَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُبِلِنَا مُنَا أَلُهُ مَا فِي مُنْ يُعِيْرٍ بَذَاتِ ٱلصَّدُورِ ﴾ [أن عمران: ١٥٤].

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٥٩ و ٦١، ص/ ٢٢ و ٢٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، <math> + 1، - 0. و٣٠ و ٣٧٠.

قال الله ﷺ : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (١) الأم: ما جاء في نكاح الأباء(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي آلْأَمْرِ ﴾ الآية، ولم يجعل الله لهم معه ﷺ أمراً، إنما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ، والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشير، وما أشبه هذا.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة $)^{(T)}$:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشرِك الأبَ أحدٌ في الولاية، بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً، له دون غيره.

كما أوجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقاً، لها دون غيرها.

فإن قال قائل: فإنما يؤمر بالاستئمار من له أمر في نفسه، يرد عنه إن خُولف أمره، وسأل الدلالة على ما قلنا من أنه: قد يؤمر بالاستئمار من لا يحلُ، علَّ أن يَرِد عنه خلاف ما أمر به، فالدلالة عليه أن الله على يقول لنبيه الله فَا عَنْهُمْ وَالسَّعَفْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية، فإنما افترض عليهم طاعته، فيما أحبوا وكرهوا، وإنما أمر بمشاورتهم – والله أعلم – لجمع الألفة،

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا عَلِيظَ ٱلْفَلْبِ لَآنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ۗ فَاعْفُ عَنّهُمْ وَاَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۗ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ شَجُبُ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٩ و٤٣٠.

وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له، وعلى أن (١) أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا، لا على أن لأحد من الآدميين مع رسول الله الله أن يرده عنه ؛ إذا عزم رسول الله الله على الأمر به، والنهي عنه.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: ﴿ وَشَاوِرَهُمْ فِي آلاً مَرِ ﴾ الآية، على معنى استطابة أنفس المستشارين، أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب، لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله ﷺ يؤيده بنصره، بل لله ولرسوله المن والطول على جميع الخلق، وبجميع الخلق الحاجة إلى الله ﷺ.

الأم (أيضاً): باب (المشاورة)(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية. أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري قال: قال أبو هريرة ﴿ مَارَأَيْتُ أَحُداً أَكْثَرُ مَشَاوِرَةً لأصحابه من رسول الله ﷺ، وقال الله ﷺ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال الحسن رضي الله عنه: إن كان النبي ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، ولكنه: سبحانه وتعالى – أراد أن يستنُّ بذلك الحكام بعده، إذا

⁽۱) أي: وعلى أن الاستشارة أعظم...، وهذا يرد كثيراً بحذف ضمير الشأن (الهاء) في عبارة الشافعي.

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠٢ و٥٠٣.

⁽٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٩ و ١٢٠ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢١٢ و٢١٣.

نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها، أو مشكل البغى (١) له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جَمَعَ العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه.

الأم (أيضاً): باب (النكاح)(٢):

قال الشافعي رحمه الله: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر (بالغة، وغير بالغة)، والدلالة على ذلك قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها »(") الحديث، ففرق رسول الله ﷺ بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها، وأمر في هذه بالمؤامرة، والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ قال: «وآمروا النساء في بناتهن »(أ) الحديث، ولقول الله ﷺ وَالْ: ﴿ وَشَاوِرَهُمْ فِي آلْأَمْرِ ﴾ الآية، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما.

مختصر المزني: كتاب (ادب القاضي) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: - وعلى القاضي أن - يشاور، قال الله على: ﴿ وَأَمْرُهُمْ فَى آلْأَمْرِ ﴾ الآية، شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] الآية، وقال لنبيه على: ﴿ وَشَاوِرَهُمْ فِي آلْأَمْرِ ﴾ الآية،

⁽١) انبغى: أي يندب له ندباً مؤكداً لا يحسن تركه.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/١٥٦، وانظر مختصر المزني – اختلاف الحديث، ص/٥١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٦٩و٣٧٠

 ⁽٣) الحديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٨،
 برقم/ ٢٤

⁽٤) والمؤامرة: المشاورة لاستطابة أنفسهم وقد أمر الرسول الله نعيم بن النحام الله أن يؤامر أم ابنته (زوجته)، وكانت ابنته بكراً، مع أنه لا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها، انظر مختصر المزني، ص/ ١٦٤، واختلاف الحديث، ص/ ١١٢.

⁽٥) مختصر المزني ص/٢٩٩.

قال الحسن ﴿ إِن كَانَ النِّي ﴾ عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذ نزل به المشكل إلا عالماً، بالكتاب والسنة، والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه.

قال الله عَلَى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَنتِهِ، وَيُزَكِيمِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِصَمَةَ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَنتِهِ، وَيُزَكِيمِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِصَمَةَ وَان كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مَّبِينٍ ﴾ (١) ١١ عمران: ١٦١

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيمِ مَسُولاً مِّنَ أَنفُسِهِم ﴾ الآية، وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها ثم قال: فذكر الله الكتاب: وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله .

وهذا ما يشبه ما قال – والله أعلم – ؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُثبِعَتْهُ الحكمة، وَذَكَرَ الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله هم لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به.

وسنة رسوله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصِّه وعامِّه. ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خَلْقه غير رسوله على.

الآية وردت هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرات/٤٢٧ و ٢٥٢ ٧٥٧ ص ٧٧ ٩٩

أحكام القرآن: فصل في فرض الله ﷺ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ (١١):

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن نقل ما ورد في الرسالة الفقرة السابقة حرفياً - قال البيهقي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسول الله هذا، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله هذا مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصِّه وعامَّه... - ثم تابع بقيه فقرة الرسالة -.

مناقب الشافعي (٢): باب (ما جاء ي قول الله عَلَى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكَّرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الازخرف ١٤١):

... أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يجيى بن عبد الجبار السكّري (ببغداد)، أنبأنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا الغلابي، حدثنا يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان النّوفلي، عن الزّهري، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ لَقَدّ مَنْ ٱللّهُ عَلَى ٱلمُؤْمِنِينَ إِذّ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية، قالت – أي عائشة رضي الله عنها –: هذه للعرب خاصة.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ (") الأم: سن تضريق القَسْم (١):

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷺ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية، فنحن وأنت تعلم، أن (٥) لم يقل ذلك إلا بعض الناس، والذين قالوه أربعة نفر، وأن (٦) لم يجمع لهم الناس كلهم، إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أُحُدٍ.

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨.

⁽٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٢.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اللهِ عَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قِدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِنَّا اللَّهُ وَيَعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٩.

⁽٥) الأصح أنه لم يقل – والله أعلم –.

⁽٦) الأصح أنه لم يجمع - والله أعلم -.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلُّه الخاص) (١):

والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلُّهم.

ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر (٤) وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ ، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر، ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدَّ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، والجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم، ولا المخبرين.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٩٧-٢٠١، ص/ ٥٨ -٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥.

⁽٢) في أحكام القرآن وفي بعض النسخ فإذا وهو غير جيد ومخالف للأصل.

⁽٣) كُتب (ناسُ) الأولى والثانية بتنوين منصوب بدون الف، والثالثة بالف، وقد وحدناهم لمطابقة الرسم الإملائي ((ناساً))، انظر الرسالة فقرة/ ١٩٨، ص/ ٥٩ الهامش.

⁽٤) يقصد بذلك أقل الجمع في اللغة - المتواترة - ثلاثة.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي رضي الله عنه العراق أيام المامون للتدريس والتعليم وانتفاع المسلمين بعلمه) (١):

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله) قال: أخبرني محمد بن يوسف الدّقيقي قال: حدثنا علي بن الحسين بن عثمان الورّاق، قال: حدثنا محمد بن علي العمري، قال: حدثنا أبو بكر بن الجُنيد، قال: سمعت أبا ثور (إبراهيم بن خالد) يقول: لولا أن الله على، من علي بالشافعي للقيت الله وأنا ضال... ثم يقول رحمه الله: قلت – للشافعي – رحمك الله، وما الخاص الذي يريد – الله به العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ – وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص – فقال ببيانه قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدَّ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ الآية، إنما أراد به أبا سفيان.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ عُوَ خَيْرًا هُمْ بَلَ هُو شَرُّ هُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَدَمَةِ ﴾ (١) الأم: كتاب (الزكاة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله على أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/۱ ص/۲۲۱ و۲۲۲

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ مُوَ خَيَّرًا لَكُم بَلَ هُوَ شَرِّكُم مَّ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ

⁽۳) الأم، ج/۲، ص/۳، وانظر ترتیب مسند الإمام الشافعي، ص/۲۲۲ و ۲۲۳، الأحادیث/ ۱۲۰ و ۲۲۲، الأحادیث/ ۱۱۰ و ۲۱۲ و ۲۱۲، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/ ۵-۷.

وقال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] الآية، وقال عز ذكره: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ

ءَاتَنْهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلَ هُو شَيْرٌ لَّهُم السَيْطَوَّقُونَ مَا يَحِنُلُوا بِهِ، يَوْمَ
ٱلْقِيَنَمَةِ ﴾ الآية، فأبان الله ﷺ في هاتين الآيتين، فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة: الزكاة.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، يعني – والله تعالى أعلم – في سبيله الذي فرض من زكاة وغيرها.

وأما دفن المال فضَرُبٌ من إحرازه، وإذا حلّ إحرازه بشيء، حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار.

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبي راشد، وعبدالملك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله على يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُ منه، وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه »(١) الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله على: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَحِنُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ الله عمران: ١٨٠] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: « من كان له مال لم

⁽۱) الحديث صحيح، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة اللاحق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٦، برقم/ ٦١٠، وانظر السنن المأثورة/ للشافعي ص/ ٣٣٣ و ٣٣٤ ، الحديث رقم/ ٣٨٦.

يؤدِّ زكاته، مُثَّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنيز ك »(١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل مال يؤدى زكاته ، فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (غلول الصدقة)(٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: فرض الله على الصدقات، وكان حبسها حراماً، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا: ﴿ وَلَا سَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في الفقرة سابقاً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يُسأل عن الكنز؟ فقال: (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) (٤) الحديث.

⁽۱) الحديث إسناده صحيح، وقد صح مرفوعاً كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، والنسائي، والألباني رواه البخاري/ في التفسير (۹ – τ – ۱) ومسلم/ الزكاة (τ – τ)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱، ص/ τ و ۷۰۶ ، برقم/ τ .

⁽۲) الحديث موقوف على ابن عمر، إسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح ؛ لأنه ورد عن طريق مالك بمعناه انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧، برقم/ ٦١٢ و٦١٣.

 ⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٧، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ص/ ٢٢٤، برقم/ ٦١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٥ و١٤٦.

⁽٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢١٧ ، برقم/ ٢١٣

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عمر – إن شاء الله تعالى – ؟ لأنهم إنما على منع الحق، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم، وكذلك إحرازها، والدفن ضرب من الإحراز، ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول، لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً.

فهرس المؤضوعات

٥	الإهداء
٧	شكر وعرفان
٩	المقدمة
۱۳	 أهمية اختيار هذا البحث
١٤	- خطة البحث
22	مدرسة التفسير في الشام ومصر
	هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟
27	- كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي
۲۸	- كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى
4 9	- ملاحظاتنا على الكتاب
۳.	- ملاحظاتنا على الطبعة
۳۱	القسم الأول: منهج الشافعي في التفسير
٣٣	الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي
۳٥	تمهيد
٣0	 تقسيم علم الشريعة إلى قسمين
٣٨	- مراتب العلم عند الإمام الشافعي
٤١	تفسيره للقرآن بالقرآن

٤١	براعة الشافعي في القرآن وتفسيره	-
	تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص	_
٤٨	نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن	_
٥١	للقرآن بالسنة	تفسيره
٥١	وجوه البيان في القرآن الكريم	-
٥٣	منزلة السنّة عند الإمام الشافعي من كتاب الله	_
٤٥	نماذج من تفسيره للقرآن بالسنة	_
77	للقرآن بالإجماع	تفسيره
77	تعريف الإجماع عنده	_
74	حكم الأخذ به مع الأدلة	_
٦٥	المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي	_
٦٧	للقرآن بالقياس	تفسيره
۸۲	منزلة القياس عند الإمام الشافعي	-
٦٩	مناقشته لحجية الإجماع	-
٧٢	شروط القائس عند الإمام الشافعي	_
۷۳	رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس	_
٧٣	نماذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس	-
۷٥	ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها	_
٧٧	للقرآن بأقوال الصحابة	تفسيره
٧٧	نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة	

٧٩	رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة	-
٨٠	نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة	_
۸۲	لمقرآن بأقوال التابعين والأئمة	تفسيره ا
٨٢	هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟	-
٨٤	أقوال له في مدح التابعين الذين عاصرهم	-
۸۷	لمقرآن باللغة العربية وأساليبها	تفسيره ا
۸٧	كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير	_
٨٨	ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة	_
۸۸	طريقته في تأليف الكتب	_
	نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية	_
٨٩	نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية	
19 98		
19 97 90	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير	ال فصل ا تمهيد
19 47 40 47	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير	ال فصل ا تمهيد
19 47 47 47	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير	ا لفصل ا تمهید موقفه م
۸۹ ۹۳ ۹٥ ۹٦ ۹٦	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسيرن ن الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد	الفصل ا تمهيد موقفه م -
A9 90 97 97 1.1	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسيرن الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد	ا لفصل ا تمهید موقفه م - -
\9 90 97 97 1.1 1.7	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسيرن الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد	الفصل ا تمهید موقفه م - -
A9 90 97 1.1 1.7	الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير ن الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد مذهبه في الإيمان وردّه على المرجئة مذهبه في السماء الله وصفاته مذهبه في الرد على المعتزلة في خلق القرآن	الفصل ا تمهید موقفه م - - -

1 • 9	مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة	-
111	مذهبه في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلق في ذلك	_
۱۱۳	مذهبه في الصحابة الكرام وما حصل بينهم	_
۱۱۸	ن آيات الأحكام	موقفه م
۱۱۸	ملخص موقفه من آيات الأحكام	_
	ن النسخ	
۱۲۰	قاعدته في النسخ	-
۱۲۰	الأدلة على قاعدة النسخ	_
777	ملخص كلام الشافعي في النسخ	_
۱۲۳	بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن	_
179	بن الاستحسان	موقفه م
179	أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان	wheele
۱۳۲	الاستحسان المرفوض والمذموم عنده	
١٣٥	تفسيره للقرآن بالاستحسان	_
۱۳۷	الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره	الفصل
144		تهيد
131	مام الشافعي في علم التفسير	آثار الإ
181	مدى تأثره بغيره	_
184	مدى تأثر غيره به	_
1	من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه	_

187	 من تأثروا به عن طریق کتبه وکتب تلامیذه
189	 أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية
107	خصائص تفسير الإمام الشافعي
التفسير ١٥٧	الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم
109	تمهيد
177	مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره
177	 مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله
۱۳۳	- أهمية تفسين الإمام الشافعي
١٦٦	تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير
١٦٧	- أهم القواعد التي سار عليها في التفسير
١٦٧	 قواعد عامة
١٦٨	 قواعد في التفسير وما يلحق به
١٧٠	 قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم
171	خاتمة البحث
١٧٣	 النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق
١٧٨	 التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها
1.1	القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي
١٨٥	تفسير سورة الفاتحة
199	تفسير سورة البقرة
173	تفسير سورة آل عمران




سالة دكتوساه


نفيبران ما مرسان القابي الغربين المرسان المرسا

جَمَعْ وَتَحْقِبُقَ وَدِرَاسَة الد*كتور أحدَبنُ مُصْطِفًى لفَرَّان*

> المُجَلَّدالثَّابِی الـنِّسـَـاء ـ الإِسْـرَاء

> البالبالة المركبة






حُقُوقُ الطّبع بَحُفُوظَةٌ الطّبُعَــة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦ هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٤٧٠٦ ـ فاكس: ٢٩٣٧١٣٠ Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زُوْجَهَا ﴾ (١)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وتلا الآيات التي وردت في القرآن الكريم في - لفظ - النكاح والتزويج، ثم قال: فسمَّى (٣) الله النكاح اسمين: النكاح والتزويج.

قال الله على : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَدَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١)

الأمَّ: جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم $^{(\circ)}$:

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الأدميين، أو أحله مالك من الأدميين حلال، إلا ما حرّم الله ﷺ في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِبْهَا لَا اللهَ تَالَمُ مَن اللهَ عَلَيْكُمْ وَخِهَا وَمَكَ مِبْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ۖ وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِمِهُ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

⁽٣) في أحكام القرآن فأسمى، وفي السنن الكبرى سمّى.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَاتُوا ٱلْيَتَعَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدُّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدُّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالُهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالُهُمْ ۗ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالُهُمْ اللهُ لِللهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالُهُمْ ۗ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالُمُ مِنْ إِلَا لِللَّهِ مِلًا لِللَّهُ لَا لَا لَهُ مُواللَّهُمْ لَا لِللَّهُ لَهُ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالُمُ لَا لِلَّ

⁽٥) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٣٦ و ١٣٧.

فإن قال قائل: فما الحجة في أنّ كلّ ما كان مباح الأصل، يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه؟

فالحجة فيه أنّ الله عَلَى قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمُوّالُكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُوا النَّاسَ مَعْرَفَهُمْ ﴾ الآية، مع آي كثيرة في كتاب الله عَلَى، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فُرِضَ في كتاب الله عَلَى، ثم سنّه نبيه عَلَى، وجاءت به حجة (١).

الأمَّ: نكاح العُدد ونكاح العبيد (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ الآية، فكان بيناً في الآية - والله تعالى أعلم - أنّ المخاطبين بها الأحرار، لقوله تعالى: ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ الآية؛ لأنه لا يملك إلا الأحرار، وقوله ﴿ ذَالِكَ أَدْنَى أَلًا تَعُولُوا ﴾ الآية، فإنما يعول من له المال؛ ولا مال للعبيد.

⁽۱) وجاء في كتاب الزاهر/ للأزهري، ص/ ١٠٥ و ١٠٦، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَكُمْمَ إِلَىّ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية، أي مع أموالكم.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَنَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَنْ فَأَنكَ أَيْمَنكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ مَثْنَىٰ وَثُلَتَ وَرُبَعَ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَ حِدَةً أَوْ مَا مَلكَتْ أَيْمَنكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٣.

الأمّ (أيضاً): الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله على قال لرجل من ثقيف أسلم، وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن » الحديث. أخبرني الثقة ابن عُليَّة أو غيره، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي على: «أمسك أربعا، وفارق، أو دَعْ سائرهن »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدلت سنة رسول الله على: أنّ انتهاء الله على العدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله على أنّ الخيار - فيما زاد على أربع - إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحداً، أو في عقود متفرقة ؛ لأنه - سبحانه وتعالى - عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أنّ النبي على لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم، وأسلمن، أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل، أولا ترى أنّ نوفل بن معاوية يخبر أنه: طلق أقدمهن صحبة، فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية، كان عندهم نكاحاً، إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال.

⁽۱) المرجع السابق، ص/ ٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٦٠ المارية، ص/ ١٣٠

⁽٢) الحديث في كلتا الروايتين ضعيف، وقد صححه الألباني لوجود رواية (متابعة)، كما صحح سنده أحمد محمد شاكر في مسند أحمد رقم/ ٤٦٠٩، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٢٩ و ٣٠، برقم/ ٤٣.

الأمِّ (أيضاً): باب (النفقة على النساء) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ إلى: ﴿ أَلَا تَعُولُواْ ﴾ الآية، وقول الله: ﴿ ذَالِكَ أَذْنَى أَلَا تَعُولُواْ ﴾ يدل - والله أعلم - أنّ على الرجل نفقة امرأته.

وقوله: ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ : أن لا يكثر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإنْ أباح – الله – له أكثر منها (٢).

وزاد البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل (ببغداد)، أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي (صاحب ثعلب) في كتاب (ياقوتة الصراط) في قوله على: ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي: ألا تجوروا، وتعولوا: تكثر عيالكم، وروينا عن زيد بن أسلم – في هذه الآية – (ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه) (٣). الأمّ (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج (١)؛ أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ فَإِنْ خِفْتُدَ أَلَا تَعْدِلُواْ فَوَ حِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ ﴾ الآية، فأطلق الله عَلَى ما ملكت الأيمان، فلم يجد فيهن حداً ينتهي

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٦، وانظر، ص/ ٨٧ و٨٨، فلها متعلق بالأجرة على الإرضاع ستذكر مع آيات الرضاع – إن شاء الله –، وانظر الأم تحقيق د./ عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٥.

⁽۲) أحكام القران، ج/ ١، ص/ ٢٦١.

 ⁽٣) وزاد ابن كثير رحمه الله: وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقراً،
 انظر تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٣٥٧، وانظر الزاهر/ للأزهري، ص/ ٤٦٧ و ٤٦٨.

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٥ و ١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧-٣٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال الله ﷺ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُواْ فَوْحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمْ ﴾ الآية، كان في هذه الآية دليل - والله أعلم - على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك؛ لأنهم الناكحون بأنفسهم، لا المنكحهم غيرهم، والمالكون، لا الذين يملك عليهم غيرهم، وهذا ظاهر معنى الآية، وإن احتملت أن تكون على كل ناكح، وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه.

الأمّ (أيضاً): كتاب النكاح (ما يحرم الجمع بينه) $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وأطلق الإماء فقال عزّ ذكره: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ الآية، لم ينته بذلك إلى عدد.

أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمارة، أنّه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد (٤).

⁽۱) وقال ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه، انظر تفسير ابن كثير، ج/ ۱ صر/ ٣٥٦.

⁽٢) سبق تخريجه، انظر الصفحة قبل السابقة.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥ و٦.

⁽٤) أي لا حدُّ لعدد الإماء إذا أراد السيد أن يتسرَّى بهنّ.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من قول العلماء - إن شاء الله تعالى - في معنى القرآن، وبه ناخذ. وقال: والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل. الأمّ (أيضاً): الشرط في النكاح (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَ حِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيِّمَنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ الآية، فدل كتاب الله تعالى على: أنَّ على الرجل أن يعول امرأته، ودلَّت عليه السنَّة، فإذا شرط عليها أنَّ له أن ألا يُنفق عليها، أبطل ما جَعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف، ولم يبح له ضربها إلا بحال، فإذا شرط عليها أنَّ له أن يعاشرها كيف شاء، وأن لاشيء عليه فيما نال منها، فقد شُرط له أن يأتي منها ما ليس له، فبهذا أبطلنا هذه الشروط، وما في معناه، وجعلنا لها مهر مثلها.

(1) (ايضاً): وجوب نفقة الرأة

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: ﴿ ذَالِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ الآية، بيان أنَّ على الزوج مالا غنى بامرأته عنه، من نفقة، وكسوة، وسكني - قال: وخدمة، في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلاّ به، من الزمانة، والمرض، فكلّ هذا لازم للزوج.

قال الله على : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ خِلَّةً ﴾ (٣)

الأمَّ: الطعام والشراب (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عَلى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ خِلَّةً ﴾ الآية، فبيّن الله ﷺ في كتابه، أنّ مال المرأة ممنوع من زوجها – الواجب الحق عليها –

الأم، ج/ ٥، ص/ ٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٨٩. الأم، ج/ ٥، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٦. (1)

⁽٢)

الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِينٌ غِلَةٌ ۚ فَإِنَّ طِيْنَ لَكُمْ عَن هَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ (٣) هَدِينًا مُرِيَّا ﴾ [النساء: ٤].

الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٣٤ و٦٣٠. (1)

إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله على في كتابه، وهذا بين أن كلّ من كان مالكا فماله ممنوع به، محرَّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبيِّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد

الأمّ (أيضاً): بلوغ الرشد (وهو الحجر) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال على: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِسَآءَ صَدُقَاتِينٌ غِلَهُ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مُرِيَّا ﴾ الآية، فجعل الله إيتاءهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن، يدفعونه إليهن، دفعهم إلى غيرهم من الرجال، ممن وجب له عليهم حق بوجه، وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً، كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفساً، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً، لم يفرق بين حكمهم، وحكم أزواجهم، والأجنبيين غيرهم، وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن.

وأحلّ ما طبن عنه نفساً من أموالهن، وحرّم من أموالهن ما حرّم من أموال الأجنيين. الأمّ (أيضاً): كراء الأرض البيضاء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جلَّ وعلا: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ خِلَةً ﴾ الآية، فلو أنّ أمرأ نكح امرأة، واستخزنها ماله، ولم يَحُلُ بينها وبين قبض صداقها، ولم يدفعه إليها، لم يبرأ منه، بأن يكون واجداً له، وغير حائل دونه، وأن تكون واجدة له، وغير مَحُولِ بينها وبينه.

⁽۱) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩ و ١٤٠ و ٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣ و٤٥٤.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢.

الأمّ (ايضاً): كتاب (الصداق) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي قال: قال الله على: ﴿ وَءَاتُوا اللهِ عَلَى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَ خِلَةً ﴾ الآية، وذكر الشافعي الآيات المتعلقة بالصداق ثم قال: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء (٢). فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنه حقّ الزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يُطلّق قبل الدخول...

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي هي قالت: «كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش » قلت: لا، قالت: «نصف أوقية »(٣) الحديث.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٧ و ٥٨ ، وانظر، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٦ و ١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٤٩ و١٥١ و١٥٢.

 ⁽٢) وانظر تفسير الآيتين: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، و ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، ففيهما ترابط مع تفسير هذه الآية.

 ⁽٣) الحديث حسن رواه مسلم/ النكاح (١٣ - ٣)، وأبو داود/ النكاح (٢٩ - ١)، وأحمد (٦ / ٩٣) وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥، برقم/ ١.

الأمّ (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة (١١):

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله تبارك وتعالى بتخليتها على تـرك حقها إذا تركته طيبة النفس به، وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها، فقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ مَّرِيَّكًا ﴾ الآية، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

الأمّ (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنّة، وكلام الناس يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله على حرّم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم ومن ذلك - قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحِّلَةً ﴾ إلى: ﴿ مَرِيّعًا ﴾ الآية، فليس حتماً على الزوج أن يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً؛ لأن القصد إباحة ما حرم بدون طيب نفس.

وثانيها (٣): ويحتمل أن يكون دلّهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله ﷺ: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] الآية.

وثالثها: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كـل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقـال بعض أهل العلم: الأمـر كلّه على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، على أنّه إنما أريد بالأمر:

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/١١٣ و ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

 ⁽۲) المرجع السابق، ص/۱٤۲، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٨١ و ٣٨٢، و١٣٨.
 وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٦٨ و٣٦٨.

⁽٣) الترتيب ثانيها وثالثها منى للإيضاح.

الحتم، فيكون فرضاً لا يحلّ تركه كقول الله على: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١] الآية.

الأمّ (أيضاً): باب الدعوى في البيوع (١):

قال الشافعي رحمه الله: وفي النكاح الفاسد كانت الأمة والحرة مستويتين، حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى؛ لأن الله على قال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ خِلّةً ﴾ الآية، فلم تحل أمة ولا حرّة لأحد بعد النبي على الإ بصداق، فإذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح، والنكاح الفاسد، ثم جعلنا الخطأ في الحرّة والاغتصاب بصداق، كما جعلناه في الصحيح، فكذلك الأمة في كلّ واحد منهما، فمن فرّق بينهما فقد فرّق بين ما جمع الله على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر.

الأمّ (أيضاً): باب (ما جاء في الصداق) (٢):

قال الربيع: سألت الشافعي عن أقلّ ما يجوز من الصداق؟

فقال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة خاز.

الأمّ (ايضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويحرم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ خِلَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ هَنِيَّا مُرِيَّا ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٠٤.

⁽۲) الأم، = 7/4، ص/۲۲۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، = 7/4، ص/ = 7/4 تحت مسمى (باب أقل الصداق).

⁽٣) الأم، ج/٢، ص/ ٢٤٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٣٣٧.

مع آي كثيرة في كتاب الله ﷺ، حظر فيها أموال الناس: إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فُرض في كتاب الله ﷺ، ثم سنّة نبيه ﷺ، وجاءت به حجة.

قال الله على: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمُوالكُمُ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أُمْوَالَكُمُ ﴾ الآية، إنهم: النساء والصبيان، لا تملّكهم ما أعطيتك من ذلك، وكن أنت الناظر لهم فيه.

الأمّ: فيمن تجب عليه الصلاة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال على: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَنَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية، ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَ لَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُرْ قِيَعَا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَمُمْ قَوْلًا مَّمْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۸٤.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَعَىٰ حَتَىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلْيَكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَآدَفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَ هُمْ أَمْوَ هُمْ أَمْوَ هُمْ أَمْوَ هُمْ أَمْوَ هُمْ أَلْ أَلُو هُمْ أَلْ أَلْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَدِيًّا فَلْيَا أَكُل إِلَيْهِمْ أَمْوَ هُمْ أَلْ فَعِيرًا فَلْيَأْكُل بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ١].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١.

الأمّ (أيضاً): المرتد عن الإسلام (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قاتل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله، يعتق فيبطل عتقه، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية (٢)؟.

الأمّ (أيضاً): كتاب (الحج) (باب فرض الحج على من وجب عليه الحج) ("):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلْيَتَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشِدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أُمْوَاهُمْ ﴾ الآية، فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه.

وفرض الله الجهاد في كتابه، ثم أكَّد اليقين فأتِيَ رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد، وأبوه حريص على جهاده، وهو ابن أربع عشرة

⁽١) المرجع السابق، ص/ ٢٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٧٧٥ و٥٧٨.

⁽٢) أي كانوا دون البلوغ وسنَّ الرشد.

⁽٣) الأم، ج/٢، ص/١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٧٠.

سنة، فرده رسول الله ﷺ عام (أحُدِ)، ثم أجازه رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة سنة عام (الخندق)، ورسول الله ﷺ المبيّن عن الله ما أنزل جملاً من إرادته جلّ شأنه، فاستدللنا بأنّ الفرائض والحدود إنمّا تجب على البالغين.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر (٢):

قال الشافعي رحمه الله: الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما، قال الله على: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَنَمَىٰ حَتَىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ يَكْبَرُواْ ﴾ ءَانَسَتُم مِّنَهُمْ رُشِدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أُمْوَالْهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ الآية، فدلّت هذه الآية، على أنّ الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ.

ودل قول الله ﷺ: ﴿ فَآدَفَعُواْ إِلَيْهِمْ أُمُواَ هُمْ ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ، الرشد^(٣)، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم.

والرشد - والله أعلم -: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن: يختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختبر(٤).

⁽١) أي: ما أنزل مجملاً.

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٥، وانظر، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥١.

⁽٣) هكذا وردت في الأم ولعل الأضبط أن تكون: إذا جمعوا البلوغ والرشد، ويوضح صحة ذلك ما ورد في الفقرة التالية بعدها.

⁽٤) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٣٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري صل ٣٢٧.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله على المائعين في آيتين من كتاب الله على وهما:

١- (٢) قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْعًا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُعِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ لِ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

٢- وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَدَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ
 ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِم أُمُواهُمْ ﴾ الآية، فأمر ﷺ أن يدفع إليهم أموالهم، إذا جمعوا بلوغاً ورشداً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أمر - الله - بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين، كان في ذلك دلالة على أنهم: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يُدفع إليهم - أموالهم - فذلك الحجر عليهم، كما كانوا لو أونس منهم رشدٌ قبل البلوغ، لم يدفع إليهم أموالهم، فكذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم رشد، لم تدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمْ رُشِدًا ﴾ الآية، فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم

الأم، ج/٣، ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ٤٥٧ و ٤٥٨.

⁽٢) الترقيم ١ و٢ مني للإيضاح.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٢ و ٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٨.

إلا بعد البلوغ، فدلَّ على أنَّ الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلَّت السنّة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت.

الأم (أيضاً): سير الواقدي (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله على: ﴿ وَآتِتَلُواْ آلْيَتَنَعَىٰ حَتَىٰ إِذَا بَلَغُواْ آلَنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّهُمْ رُشِدًا ﴾ الآية، وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل – أي: بالاحتلام – فمن بلغ النكاح باستكمال خمس عشرة أو قبلها، ثبت عليه الفرض كلّه، والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود، وغيرها استكمال خمس عشرة سَنَةً.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَهَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلْيَكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنَهُمْ رُشُدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أُمْوَ اللهُ عَلَا تَأْكُلُوهَاۤ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوا أَمْ اللهُ عَلَيْهِمْ أُمُوا أَمْ اللهُ عَلَيْهِمْ أُمُوا أَمْ اللهُ عَلَيْهِمْ أُمُوا أَمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية.

ففي هذه الآية معنيان:

أحدهما: الأمر بالإشهاد، وهو في مثل معنى الآية قبله (٣) - والله تعالى أعلم - من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً، وفي قول الله ﷺ يقول: ﴿ وَكَفَىٰ بِآللَّهِ حَسِيبًا ﴾ الآية، أي: إن لم تُشْهِدوا - والله تعالى أعلم -.

⁽۱) المرجع السابق، ص/۲۶۰، و انظر، ج/٥، ص/۲٥٣، وانظر، ج/٦، ص/١٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٩.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٨ و١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ١٨٦.

⁽٣) إشارة إلى الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة: ﴿ وَأَشِّهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الآية.

الثاني: أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد به عليه، يبرأ بالاشهاد – به – عليه إن جحده اليتيم، ولا يبرأ بغيره.

أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدّقه اليتيم.

قال الشافعي رحمه الله: والآية محتملة المعنيين معاً.

وقال (أيضاً): وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود، وتسمية الشهود في غيرهما (١).

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في اليتامى: ﴿ فَإِنَّ ءَانَسَتُم مِّنَهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أُمْوَاهُمْ ﴾ الآية، وهكذا أصل فَرْضِ الله جلّ وعزّ في جميع ما فَرَض؛ فجعل التسليم: الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع.

الأم (أيضاً): الوديعة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷺ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِنْهُمْ رُشُدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أُمُواَ لَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ إلَيْهِمْ أُمُواَ لَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وذلك أنّ وليّ اليتيم إنمّا هـو وصيّ أبيه، أو وصيّ وصاه الحاكم، ليس أنّ اليتيم استودعه، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمرٌ في نفسه، وقال: لم أرضَ أمانة

⁽١) أي: بيان لعدد الشهود على دفع مال اليتيم إليه من وليه.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣و٣٣.

 ⁽٣) المرجع السابق، ص ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٨ و ١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢ و٣٩٣.

هذا، ولم أستودعه، فيكون القول قول المستودِع كان على المستودَع، أن يُشهِدَ عليه إن أراد أن يرأ.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح الأباء (١):

أخبرنا مالك، عن عبدالله الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمَّع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خِدام (٣)، أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب، وهي كارهة فأتت النبي هي، «فرد نكاحها »(١) الحديث.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥-٤٧.

⁽۲) الحدیث سبق تخریجه / صحیح، انظر شفاء العي بتحقیق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۱۸ بر قم/ ۲٤.

 ⁽٣) وردت بالأم خذام، والأصح خِدَام الأنصارية الأوسية، صحابية معروفة.

⁽٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩، برقم/ ٢٥.

الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعَفِفْ ﴾ الآية، أي: ليكفُّ عن أكله بسلف أو غيره.

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِف ﴾ الآية، إنمّا أراد بالاستعفاف ألا يأكل منه شيئاً (٢).

مختصر المزنى: كتاب (الوكالة) (٣):

قال المزني رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَنَعَىٰ حَثَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية، فأمرَ بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، وهو عند الشافعي رحمه الله: أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لِمَالِه، عدلاً في دينه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أمر الموكّل الوكيل أن يدفع مالاً إلى رجل، فادّعى أنّه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة.

واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمْوَاهُمْ فَاللَّهُ مُوافَّهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وبأنّ الذي زعم أنّه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال (ئ)، وقال الله جلّ ثناؤه: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوا هُمْ ﴾ الآية، وبهذا فرّق بين قوله لمن ائتمنه: قد دفعته إليك يقبل، لأنّه ائتمنه، وبيّن قوله لمن لم يأتمنه عليه: قد دفعته إليك فلا يقبل ؛ لأنّه الذي ليس ائتمنه (٥٠).

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٧.

⁽٢) المرجع السابق، ج/ ٥، ص/ ١٤٥ (باب ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر، والإماء، وما تحل به الفروج)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٣٧٨.

⁽۳) مختصر المزني، ص/۱۱۰.

⁽٤) وتوجد زيادة في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٩ (فأمَرَ بالإشهاد).

 ⁽٥) هكذا وردت في المختصر، والأصوب: لأنه ليس الذي اثتمنه، أو لأنه لم يأتمنه، - والله أعلم -.

الأمّ: كتاب (قُسم الصدقات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله على فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللهِ ﴾ [النساء: ١١] الآية، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله على عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ؛ لأنه إنمّا يعطى من وجد كقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية، ومعقول عن الله على أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت، وكان معقولاً عنه أن هذه السهمان: لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتُقْسَم.

الرسالة: الفرض المنصوص الذي دلَّت السنَّة على أنَّه إنما أراد الخاصُّ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ الآية، وبعد ذكر آيات المواريث.

قال: فدلّت السُّنة على أنّ الله إنمّا أراد ممن سَمَّى له المواريث، من الأخوة والأخوات، والولد والأقارب، والوالدين والأزواج، وجميع من سَمَّى له فريضة في كتابه: خاصًا مما سَمَّى.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِنَّمَا تَرَكَ ٱلْوَّالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِنَّا تَرَكَ ٱلْوَّالدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ ۖ نَصِيبًا مَّقْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧١، انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦١ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٨١.

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٤٦٧ و ٤٧٠، ص/ ١٦٧ و ١٦٨.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا (١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت - أخبرنا محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية، نسخ بما جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض (٢).

قال الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَالله ﷺ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ

الأم: نفقة المماليك (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُواْ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٦ و ١٤٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ٣٠١.

⁽٢) في آداب الشافعي بلفظة: من الفرض، أي: الميراث، وقال محققه الشيخ عبد الخالق (٤) (في الهامش): والظاهر أن المراد من النسخ - في كلام الشافعي رحمه الله - مطلق البيان، لا خصوص رفع الحكم، انظر الآداب، ص/ ٣٠١ (المتن والهامش).

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُواْ ٱلْقُرْيَىٰ وَٱلْيَتَنَمَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِنّهُ
 وَقُولُواْ أَهُمْ قَوْلًا مُعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٧ و ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٤.

الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تُضيّف من جاءك، ولا تُضيّف من لم يقصد قصدك، ولو كان محتاجاً، إلا أن تتطوع

وقال لى بعض أصحابنا: قسمة الميراث.

وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحبُّ إليَّ، أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقَّت، ولا يحرمون.

الأمّ: الطعام والشراب (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمَّوَالَ ٱلْيَتَهَىٰ ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصَلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ الآية، يدلُّ – والله أعلم – إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامي، على أنّ طيب نفس اليتيم لا يُحُلُّ أكلَ ماله، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد، والمحجور عليه عندنا كذلك ؛ لأنّه غير مسلَّطِ على ماله –والله أعلم –؛ لأنّ الناس في أموالهم واحد من اثنين:

 $1 - {(^{(7)})}$ مُخَلًى بينه وبين ماله، فما حلَّ له فأحلّه لغيره، حلّ.

٢- أو ممنوع من ماله، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له، لأنّه غير مُسلَّطٍ على إباحته له.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٥.

⁽٣) الترقم أو ٢ مني للإيضاح.

الزاهر: باب (الأنية) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن النبي الله قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجَر في بطنه نار جهنم »(٢) الحديث.

قال الأزهري رحمه الله: ومعنى قوله: « يجرجر في بطنه نارَ جهنم » أي: يلقي في بطنه نار جهنم فنصب النار بالفعل بقوله: « يجرجر »، وهذا مثل قول الله على: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُّوالَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا الله عَلَى الله عَلَ

ويقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرعه جرعاً متتابعاً يُسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت.

قَالَ الله عَلَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أُولَكِ كُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنتَيَيْنِ ﴾ (") الأمّ: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها (ن):

قال الشافعي رحمه الله: قد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيَ أُولَادِكُمْ لَللَّهُ لِيَ أُولَادِكُمْ لِللَّاكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية، فلو مات رجل وله حَبَل، لم يوقف للحَبَلِ ميراث رجل، ولا ميراث ابنة ؛ لأنه قد يكون عدداً، وقد وقفنا الميراث حتى يتبين، فإذا بان أعطيناه.

⁽۱) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ١٠٠ و ١٠١.

⁽٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٤) باب الأشربة.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللّهُ فِي ٓ أُولَدِكُمْ لِللّهُ فِي َ أُولَدِكُمْ لِللّهُ فِي َ أُولَدِكُمْ لِللّهُ فِي َ أَوْلَدِكُمْ لِللّهُ فِي َ أَوْلَدِكُمْ لِللّهُ فِي اللّهُ وَلَدْ وَوَلِهُ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلاَبُويْهِ لِكُلّ وَحِد مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمّا وَلَدُ وَوَرِثُهُ اللّهُ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثُهُ اللّهَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثُهُ اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَوَرِثُهُ وَلَدُ وَوَرِثُهُ اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُمُ أَقْرَبُ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُمُ أَقْرَبُ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهِ اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُ كَانَ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهِ اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُ كَانَ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهِ اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُ كَانَ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهِ اللّهُ لَا تَدْرُونَ ٱللّهُ كَانَ فَلِهُ عَلَى اللّهُ لَا تَدْرُونَ اللّهُ كَانَ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهُ اللّهُ لَا تَدْرُونَ اللّهُ كَانَ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِن اللّهُ اللّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٢٠٥.

وهكذا لو أوصى بحبل أو أوصى لِحَبَل، أو كان الوارث أو الموصى له غائباً، ولا يعطى إلا بيقين.

الأمّ (أيضاً): باب (رد المواريث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عزّ اسمه: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية، فهذه الآية وغيرها – في المواريث كلّها تدلّ على: أنّ الله ﷺ انتهى بمن سَمَّى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به، ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز ردُّ المواريث... (٢) إلى أن قال: والقرآن – إن شاء الله تعالى – يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأكثر مما لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (ما نسخ من الوصايا) $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِأَبُويْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُمَا اللهُ تَالُكُ ﴾ الآية. الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ قَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَأَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلنَّلُثُ ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أنّ رسول الله عن الخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أنّ الوصية للوارث عن أحد الله عن أحد عن أحد عن أحد عن أحد عن أحد عن خلافاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث، وكانت السنّة تدل على أنهّا لا تجوز لوارث، وتدلّ على أنهّا تجوز لغير قرابة، دلّ ذلك على نسخ الوصايا للورثة.

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٨ و١٥٩.

⁽٢) أي ليس عنده رد على أصحاب الفروض من الورثة.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٩٩٠ و١١٠.

⁽٤) سبق تخريجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ في آي المواريث: ﴿ وَلِأَبُويَٰهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدُّ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدُّ وَوَرِثَهُۥۤ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ ﴾ الآية، وذكر من ورَّث – جل ثناؤه – في آي من كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصيي أن يُوصي لهم، فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث، فيأخذون به.

الثاني: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً ؛ لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أنّ الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين، منسوخة بآي المواريث، من وجهين:

الوجه الأول: أخبار ليست متصلة عن النبي الله من جهة الحجازيين منها:

أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن سليمان بن الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أنّ النبي هي قال: « لا وصية لوارث » (١) الحديث، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي هي بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان، اختلفوا في أنّ الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث.

الوجه الثاني: واحتمل إذا كانت منسوخة، أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما رُويَ عن النبي الله وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلهما تعلق بالأحكام هنا ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٢.

⁽٢) سبق تخريجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا...

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَي عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عزّ ذكره: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ مَ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الله الله عنهما لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة، وهذا الظاهر (٢).

الرسالة: باب (البيان الثاني) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَأَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَأَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَاللهُ إِن كَانَ لَهُ وَاللهُ وَوَرِثَهُ وَلَا أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلشَّدُسُ ﴾ الآية.

فاستغنى بالتنزيل (٤) في هذا عن خبر غيره، ثم كان لله فيه شرطٌ: أن يكون بعد الوصية والدَّيْن، فدل الخبر على أن ألا يُجاوَز بالوصية الثَّلث.

الرسالة (ايضاً): باب (ما نزل عامًا دلّت السنّة خاصّة على انّه يراد به الخاص) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّهُمَا اللهُ عَلَى الله

⁽١) الأم، ج/٧، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٣.

⁽٢) /أي: ظاهر جمع أخوة ثلاثة فأكثر، وهذا أقل الجمع في العربية على رأي جمهور النحاة.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٨٩ و ٩١ ص/ ٢٩ و ٣٠

⁽٤) فيه إشارة إلى قوله تعالى في أواخِر الآية هذه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِمَآ أَوْدَيْنٍ ﴾.

⁽٥) الرسالة الفقرتان/ ٢١٤ و ٢١٦، ص/ ٦٤ و ٦٥، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [انساء: ٧]، وانظر الرسالة الفقرات/ ٤٦٨ و ٤٧٠ و ١٦٨، وانظر احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦.

في الحالات، وكان عام المخرج، فدلّت سنة رسول الله على أنه إنّما أراد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دِيْنُ الوالدين والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردَّت الأخبار كلُّها) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال – سبحانه – في الفرائض: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَالْجَدِ مِنْهُمَا ٱلشَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُر وَلَدٌ ﴾ الآية، فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ، أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين.

فلو كُنَّا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله هي؟!.

أحكام القرآن: فصل (ع معرفة العموم والخصوص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوِّ دَيْنٍ ﴾ الآية، فأبان رسول الله ﷺ: أنّ الوصايا يُقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان.

وأبان: أنّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دَينهم، ولولا دلالة السنّة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدَّيْن سواء.

⁽۱) جماع العلم ص/۱۸، أو انظر الأم، ج/۷، ص/۲۷۵، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/۹، ص/۱۰و۱۱.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦.

الأمّ: كتاب (قسم الصدقات) (٢):

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَرَكَ أَزُواجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية، فلم يفرق بين الزوج والمرأة، في أنّ لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها، وتهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر، كان لها حبسه، وما أشبهه.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ يِضِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنْ وَلَدٌ قَلِن كَانَ لَهُن وَلَدٌ قَلِن كَانَ لَهُن وَلَدٌ قَلِن كَانَ لَهُن وَلَدٌ فَلِن كَانَ لَهُمْ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدٌ فَلِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنّ اللَّمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ مَنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُنّ اللَّمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مَن الرّبُعُ وَصِيّةٍ وَصَيْقٍ وَصِيّةٍ وَصَيْعٍ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٠ و١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٨١.

⁽٣) الأم، ج/٣، ص/٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٤.

الأم (أيضاً): باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لِهُنَّ وَلَدٌ ﴾ وقال عز وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلزُّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ إِن لَمْ يَكُن لِهُنَّ وَلَدٌ ﴾ وقال عز وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلزُّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله ﷺ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا، أنّ أمراً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات، كان موروثاً، وأنّ الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً، دخل عليه – والله تعالى أعلم – خلاف حكم الله ﷺ، وحكم رسول الله ﷺ، فقلنا: والناس معنا بهذا، لم يُختَلف في جملته، وقلنا به في (المفقود)، وقلنا: لا يُقسم ماله حتى يُعلم يقين وفاته.

الأم (ايضاً): ميراث المرتد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَرَكَ أَزُوا جُكُمْ ﴾ الآية، فإنّما نقل مِلْكَ الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم يُنقل بميراث قط ميراث حيّ إلى حيّ.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/٧٤، و ٧٦ باب/ والمواريث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٣.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، وأحمد وفيه زيادة بآخره ((ولا الكافر المسلم)) انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٢١، برقم/ ٦٧٨.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٨٧، وانظر الأم، ج/٢، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٨٣.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أنّ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث، قال الله عَلَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ يَضِفُ مَا تَرَكَ أُزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَاۤ أَوِّ دَيْنٍ ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها، وكسوتها، سنة وأقل من سنة.

ثم احتمل سكناها إذا كان مذكوراً مع نفقتها، بأنّه يقع عليه اسم المتاع، أن يكون منسوخاً في السّنَة وأقلّ منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السّنَة وأقل منها.

واحتمل أن تكون نسخت في السّنَة، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضى عدتها بأصل هذه الآية، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية – مع غيرها من الآيات التي ذكرت النكاح والتزويج –.

فسمى الله النكاح اسمين: ١- النكاح. ٢- والتزويج، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وذلك أن المرأة قبل أن تُزَوَّج محرمة الفرج، فلا تحلّ إلا عمى الله على أنها تحلّ به لا بغيره.

⁽١) المرجع السابق، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١٢.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧ و ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

الأم (ايضاً): امراة المفقود (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ مَكُن لَّهُنَّ وَلَدُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَّمُ ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أنّ الرجل أو المرأة لو غابا، أو أحدهما برأ أو بجراً، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث أحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه.

فكذلك عندي امرأة الغائب، أيّ غيبة كانت مما وصفت، أو لم أصف.

الأم (أيضاً): المدِّعِي والمدُّعَى عليه (٢):

قال الشاهعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَرَكَ أَوْ الْحُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية، فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد، إنما ذكر الله على المواريث بعد الوصية والدين، فلم تختلف الناس في أنّ المواريث لا تكون حتى يُقضَى جميع الدين، وإن أتى ذلك على المال كله، أفرأيت إن قال لنا ولك قائل: الوصية المذكورة مع الدين، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية، واقتصرت بها على الثلث؟ هل الحجة عليه؟ إلا أن يقال: الوصية، وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير ؛ فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص، وإن كان غرجها عاماً، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول خاص، وإن كان غرجها عاماً، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله هن المين عن الله هن معنى ما أراد الله هن.

قال: ماله جواب إلا هذا.

⁽١) المرجع السابق ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٠٨.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٣ و ٤٤.

قلتُ: فإن قال لنا ولك قائل: ما الخبر الذي دلَّ على هذا؟ قال: قول رسول الله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب استحداث الوصايا (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قَسْم الميراث: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ لِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ و ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ و ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ الآية، فنقل الله تبارك وتعالى مِلْكَ من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت، فجعلهم يقومون مقامه فيما ملَّكهم من ملكه، وقال الله عَلَى: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُورَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ الآية، فكان ظاهر الآية المعقول فيها: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُورَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ الآية، إن كان عليهم دين، وبهذا فيول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً، وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى، بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت، وإجماعهم لا يكون عن جهالة منه وأولى، بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت، وإجماعهم لا يكون عن جهالة منه الله، – إن شاء الله –.

قَـال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷺ: ﴿ مِّنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنِ ﴾ الآية، معانِ سأذكرها – إن شاء الله –.

فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أنّ: ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يُستوفى دينه، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به، كان بيّناً – والله أعلم – في حكم الله ﷺ، ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه، أنّ الدّين مُبَدًا (٣) على الوصايا والميراث، فكان حكم الدين كما

⁽۱) حديث صحيح، ورد بعدة روايات، وقد آخرجه مالك في الموطأ برقم/ ١٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج/ ١، ص/ ٢٦٨، انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/ ٥، ص/ ٩٠، ورواه أحمد في المسند برقم/ ١٤٧٤، ص/ ١٥٦.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٠١ و ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٦-٢١٨.

⁽٣) أي: يَبدؤون به أولاً ثم الوصايا ثم الميراث.

وصفت منفرداً مقدماً، وفي قول الله على: ﴿ أَوْ دَيْنِ ﴾ ، ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين، دليل على أن كلّ دين في صحة كان أو في مرض، بإقرار أو بينة، أو أي وجه ما كان سواء؛ لأنّ الله على لم يخصّ ديناً دون دين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي لله يُثبت أهل الحديث مثله، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي الله النبي الله «قضى بالدين قبل الوصية »الحديث.

وأخبرنا سفيان، عن هشام بن حُجَير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ الله عنهما أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: وألَّحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين، قال فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذاك.

الرسالة: باب (البيان الثاني) (١):

قال الشافعي رحمه الله - بعد أن ذكر آيتي المواريث (٢) - قال: فاستُغني بالتنزيل في هذا عن خبر غيره، ثم كان لله فيه شرط: أن يكون بعد الوصية والدين (٣)، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلّت السنة خاصة على أن يراد به الخاص) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية، فأبان النبي ﷺ أنّ الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يُتعدَّى، ولأهل

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٨٩ - ٩١، ص/ ٢٩ و ٣٠.

⁽٢) الأيتان/ ١١ و١٢ من سورة النساء.

⁽٣) أي: توزيع الميراث.

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٢١٥ - ٢١٩، ص/ ٦٥ و٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦ (المتن والهامش)، وانظر الرسالة الفقرات ٤٦٨ - ٤٧١ ص/ ١٦٧ و ١٦٨، وانظر تفسير الآية ٧ من سورة النساء فهي مرتبطة ببعضها وتفسيرهم واحد عند الشافعي، فلا حاجة للتكرار.

الميراث الثلثان، وأبان أنّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنّة ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تُغذُ الوصية أن تكون مُبَدًاة على الدين، أو تكون والدين سواء.

مناقب الشافعي: باب ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه (۱):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طُلُقت في العدة لحقها الطلاق. وقال: فما حجتك في أنّ الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل أن الطلاق لا يلزمها. قال: فأين الحجة من القرآن؟ قلتُ: وذكر آية اللعان، والإيلاء ... ثم ذكر من آيات الميراث قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أُزْوَجُكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيلاعنها؟ وآلى منها أيلزم الإيلاء؟ أو ظاهر منها أيلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟ قال: لا.

قلت - أيّ الشافعي - الآن أحكام الله هذه الخمسة تدلّ على أنهّا ليست بزوجة (٢). قال: نعم.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤٠ و٣٤١.

⁽٢) أي فكيف يلحقها الطلاق، وهي مختلعة في العدة، وليست بزوجة!؟.

فائدة:

الزاهر: باب (المواريث) (١):

قال الأزهري رحمه الله: وتقع الكلالة على الوارث والموروث، قال الله ﷺ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أُو آمْرَأَةٌ ﴾ الآية، نصب (كلالة) على الحال.

المعنى: إن مات رجل في حال كلالة، أي: لم يخلف والدأ ولا ولداً، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك فورثها أخ أو أخت، فلكلّ واحد منهما السدس.

وكـذلك قـوله ﷺ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥ ٓ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

والكلالة في هاتين الأيتين: الميت لا الوارث.

وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضاً، ألا ترى أنَّ جابر بن عبد الله ﷺ قال: مرضت فأتيت النبي ﷺ فقلت: « إنّي رجل لا يرثني إلا كلالة »(٢) الحديث، فجعل الكلالة: ورثته.

فأما الآيتان: فالكلالة فيهما – الميت – الموروث لا الوارث. وهذه آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها، وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها – إن شاء الله تعالى –.

قال الله كان : ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآبِكُمْ ﴾ إلى: ﴿ سَبِيلا ﴾ (٣) الأم: حبس المراة على الرجل يُكرهها لبرثها (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ إلى: ﴿ سَبِيلا ﴾ الآية، فنسخت بآية الحدود بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

⁽١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٧٠

⁽٢) الحديث أخرجه مسلم ٢/ ٢٢ كتاب الفرائض قريب من هذا اللفظ.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ أَنْ فَإِنْ شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفِّلُهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَمَنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/١٩٩.

وَٱلزَّانِي فَآجَلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، قال النبي هذا «خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم »(۱) الحديث، فلم يكن على امرأة حبس، يمنع به حق الزوجة على الزوج، وكان عليها الحدّ.

قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (النفي والاعتراف في الزنا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ويرجم الزاني الثيب، ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِيرَ ۖ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ إلى: ﴿ سَبِيلا ﴾ الآية، وهذا قبل نزول الحدود.

ثم روى الحسن، عن حِطَّان الرَّقاشيّ، عن عبادة - يعني: ابن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ آنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً (٣)، الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم »الحديث، فهذا أول ما نزل الجلد.

⁽۱) ورد النص في المسند الفقرات الأخيرة بلفظ والثيب بالثيب جلد مائه والرجم، والحديث صحيح انظر رقم/ ٣ بالهامش.

 ⁽۲) الأم، ج/٦، ص/١٣٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٣٦ و٣٣٧.

⁽٣) كأنه يوجد نقص في النص هنا لأنه ورد بلفظ: «البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »انظر الفقرة السابقة. والحديث صحيح، رواه مسلم/ الحدود (٣- ١، ٢، ٣، ٤)، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، ورواه أحمد (٥/ ٣١٣...) وغيره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥٣ و١٥٤ برقم/ ٢٥٢.

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي يَأْتِيرَ ۖ ٱلْفَدِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ الآية، لم يذكر هاهنا عدلاً.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - أرأيت لو قال لك قائل: أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل، كما قلت في العتق، لأني لم أجد في التنزيل شرط العدل، كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يُكتفى بقول الله على: ﴿ ذَوَى عَدّلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سُكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلم لم تقل بهذا؟.

الأم (أيضاً): الشهادات (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاسِحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ ﴾ الآية، فالكتاب والسنة يدلآن على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل، حرّ، بالغ، عاقل، لما يشهد عليه، وسواء أيّ زنا ما كان زنا، حرين، أو عبدين، أو مشركين ؛ لأنّ كلّه زنا.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.

⁽٢) المرجع السابق، ص/ ٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٠٧.

الأم (أيضاً): الخلاف في إجازة أقلّ من أربع من النساء (١):

الأم (ايضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَٱلَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ الآية، فسمّى الله في الشهادة في الفاحشة.

والفاحشة هاهنا – والله تعالى أعلم –: الزنا، وفي الزنا أربعة شهود، ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء، لا امرأة فيهم ؛ لأنّ الظاهر من الشهداء

⁽١) المرجع السابق، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٨ و١٩٩٠.

⁽٣) الأم، ج٧/، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٠، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٥٥٨. وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٧.

الرجال خاصَّة دون النساء، ودلَّت السنّة على أنّه لا يجوز في الزنا أقلّ من أربعة شهداء، وعلى مثل مادل عليه القرآن في الظاهر من أنهّم رجال محصنون.

فإن قال قائل: الفاحشة تحتمل الزنا وغيره، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟.

قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه هما، ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه، في قول الله هن في: ﴿ وَٱلَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ يُمْسَكُن حتى يجعل الله هن سبيلاً ثم نزلت: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِ فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِّهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢] الآية، فقال: رسول الله هن: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (١) الحديث، ودل الله ورسوله هم، أنّ هذا الحدّ إنّما هو على الزناة دون غيرهم، ولم أعلم في ذلك غالفاً من أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ الآية، فيه دلالة على أمور منها:

١ – (٣) أن الله ﷺ سمّاهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا.

⁽١) سبق تخريجه، ص ٥٣٩، برقم/ ١ (الهامش).

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وأنظر أحكام القرآن ج/١، ص/٣٠٣-٣٠٧، وانظر الأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/٨، ص/١٨٨-١٩٠.

⁽٣) الترقيم/ ١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

٢- أنَّ الله لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم بالزنا.

٣- أَنَّ قُولُ الله عَزَّ اسمه: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] الآية، على أنها: كما قال ابن المسيب رحمه الله - إن شاء الله- منسوخة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن المسيب: نسختها ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيْلَمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيامى المسلمين.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت في هذه الآية: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّنَهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوِّ عَلَىٰ اللهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، قال: كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي في: ﴿خَذُوا عَنِى... ﴾ الحديث.

⁽۱) سبق تخریجه، ص/ ۵۳۹، برقم/ ۱ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا الحديث يقطع الشك، ويُبيِّن أنَّ حدَّ الزانيين كان الحبس، أو الحبس والأذى، فكان الأذى بعد الحبس، أو قبله، وأنَّ أول ما حدَّ الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول رسول الله هذا «قلا جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام »(۱) الحديث، والجلد على الزانيين الثيبين منسوخ بأنَّ رسول الله هذا رجم ماعز بن مالك، ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً، ولم يجلدها وكانا ثيبين.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنّة على من تزول عنه بالعدر ...) (٢٠):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِينَ يَأْتِينَ الصامت ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآبِكُم ﴾ الآية، والتي بعدها، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت عن النبي هذا، وقال: فدلّت السنّة على أنّ جلد المائة للزانينِ البكرينِ...، وجلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأنّ الرجم ثابت على الثيبين الحرين...، لنص الحديث، وفعل النبي في رجم ماعز ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دلّ على نسخ وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دلّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما ؛ لأنّ كلّ شيء أبداً بعد أول فهو آخرٌ.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (٣):

⁽١) سبق تخريجه، ص/ ٥٣٩، برقم/ ١ (الهامش).

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٣٧٥ – ٣٨٢، ص/ ١٢٨ – ١٣٢.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٨٢ و٦٨٣، ص/ ٢٤٦ و٢٤٠.

والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حدّ الزنا، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَآجُلِدُواْ كُلَّ وَالْأَنِي وَآجُلِدُواْ كُلَّ وَالْمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، فنُسِخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

وإذ كان قول النبي ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام...» الحديث، ففي هذا دلالة على أنه أوّل ما نُسخ الحبس عن الزانيين، وحُدًّا بعد الحبس، وأنّ كلّ حدٍّ حُدًّه الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا، إذ كان هذا أوّل حدّ الزانيين.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب (٢)، عن عبيد الله بن عبد الله (٣)، عن أبي هريرة وزيد بن خالد (٤) رضي الله عنهما أنهما أخبراه: أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله!؟ وقال الآخر – وهو أفقههما – أجل، يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم. قال: « تكلم ». قال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته،

⁽۱) المرجع السابق الفقرات/ ٦٨٧-٦٩٥، ص/ ٢٤٧-٢٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٧-٣٠٣.

⁽٢) ذكر في المسند عن الزّهري بدل ابن شهاب وهما واحد.

 ⁽٣) وذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بزيادة ابن عتبة.

⁽٤) وذكر زيد بن خالد الجهني بزيادة الجهني.

فأخبرت أنّ على ابني الرجم، فافتديت فيه بمائة شاة وجارية لي، ثمّ إنّي سألت أهـل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام، و إنمّا الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردّ إليك ». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها «فاعترفت فرجمها »(۱) الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي لله رجم يهوديين زنيا »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين، والرجم على الثيبين الزانيين.

وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران، فهما مخالفان للثيبين، ورجم الثيبين بعد آية الجلد ما رَوَى رسول الله عن الله.

وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا – والله أعلم –.

اختلاف الحديث: باب (العقوبات في المعاصي) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحدّ، ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

حدثنا الربيع قال:

⁽۱) الحديث صحيح، رواه أصحاب الكتب السنة والإمام أحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، الأرقام/ ۱- ٤، ص/ ١٥٥ و ٢٥٦، برقم/ ٢٥٤.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر المرجع السابق، ج/ ٢، ص/ ١٦١ و ١٦١، برقم/ ٢٦٤.

⁽٣) اختلاف الحديث، ص/١٥١-١٥٣، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٣ و ٥٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٠٢و٢٠٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرَّة، أنّ رسول الله قلل : قال ما تقولون في الشارب، والسارق، والزاني، وذلك قبل أن تنزل الحدود؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله قلل : «هن فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته »ثم ساق الحديث (۱).

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: ﴿ وَٱلَّاتِي يَأْتِينَ اللهُ قَالَ: ﴿ وَٱلَّاتِينَ اللهُ قَالَ اللهُ قَالَ اللهُ قَالَ اللهُ قَالَ اللهُ وَاللهُ يَعْدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدُوا فَأُمْسِكُوهُ فَى الْبَيْوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّنُهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾ إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحد الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَآجُلِدُوا كُلُّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عنهما أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب على يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن (من الرجال والنساء)، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله في ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها.

⁽۱) الحديث سنده مرسل، ورجاله ثقات، وقال ابن بكير في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها ». وهذا هو المشار إليه بقوله: ثم ساق الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/٣٣٣و٢٣٤، برقم/ ٢٩٢.

ثم ساق حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد (باختصار) (١).

قال الشافعي رحمه الله: كان ابنه بكراً، وامرأة الآخر ثيباً قال: فذكر رسول الله على مثل ما قال عمر من الله على مثل ما قال عمر من حد البكر والثيب في الزنا، فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حدّ الثيب في الزنا (٢).

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) (١):

الرسالة (أيضاً): باب (وجه آخر - من الناسخ والمنسوخ -) (٥٠): أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه في الحدود) (٢٠)

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ (٧)

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير ...) أما

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَىٰ ٱللَّهِ لِلَّذِيرِ َ لَا اللَّهِ لِلَّذِيرِ َ يُعْمَلُونَ ٱلسُّوۡءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ الآية، ذكروا فيها معنيين:

⁽١) الحديث ذكر كاملاً في الفقرة السابقة (من الرسالة).

⁽٢) ثم ساق حديث عبادة الله الصامت وكرر ما ذكر في الرسالة الفقرتين السابقتين.

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) انظر الرسالة الفقرات/ ٣٧٥–٣٨٢ الصفحات/ ١٢٩-١٣٢، وانظر تفسير الآية السابقة فهي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في جميع ما ذكر بالأم، أو الرسالة، أو أحكام القرآن، أو اختلاف الحديث فلا حاجة للتكرار.

⁽٥) انظر الرسالة الفقرتان/ ٦٨٢ و ٦٨٣، ص/ ٢٤٦ و ٢٤٦، أو تفسير الآية السابقة...

⁽٦) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٣ – ٣٠٧، أو تفسير الآية السابقة...

⁽٧) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِيرِ َ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوْءَ بَجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قريبٍ فَأُولَتِهِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَارَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].

⁽A) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦.

أحدهما: أنَّه من عصى، فقد جَهلِ، من جميع الخلق.

الآخر: آنه لا يتوب أبدأ، حتى يَعْلَمَه، وحتى يَعْمَلَهُ، وهو لا يرى آنه محرم. والأول: أولاهما.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ كَثِيرًا ﴾ الآية، يقال – والله أعلم –: نزلت في الرجل يَكْره المرأة، فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها، بإمساكه إياها على المنع، فحرّم الله تعالى ذلك على هذا المعنى. وحرّم على الأزواج، أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهي: الزنا، فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن، حلّ ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوجَ فيما يجب أه بغير فاحشة، أولى أن نحل ما أعطين، من أن يعصين الله والزوج بالزنا.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرَهَا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِاللهِ كَاللهُ وَاللهُ تَعْضُلُوهُنَّ لِللهُ لَا يَعْضُلُوهُنَّ لِللهُ عَبُولُ كَمْ أَن تَرْبُوا لَللهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْمُوهُنَّ لِاللهُ وَلِهِ خَيْرًا كَيْمُوهُنَّ لَاللهُ وَلِهِ خَيْرًا كَيْمُوهُنَّ لَاللهُ وَلِهِ خَيْرًا كَيْمُوهُنَ ﴾ [النساه: ١٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/٢١٣-٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٣٠١.

وأمر الله في اللاتي يكرههُن أزواجهن، ولم يأتين بفاحشة، أن يُعاشَرن بالمعروف، وذلك بتأدية الحقّ، وإجمال العشرة.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيًّا ﴾ الآية، فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف، وأخبر أنّ الله على قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحقّ إلى من يكره، أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها، ودينها، وكفاءتها، وبذلها، وميراث إن كان لها، وتصرُف حالاته إلى الكراهيّة لها بعد الغبطة بها

الأم (أيضاً): عدة المطلق يملك زوجها رجعتها (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتجع – أي: المطلق – في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله على العدة لم من الرجعة، وإلى أنّ قول الله على: ﴿ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، لمن راجع ضراراً في العدّة، لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عَضلاً عن أن تحلّ لغيره.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا شَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرَهَا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا النِّسَآءَ كَرَهَا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، فنهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن، فذهب إلى أنّ الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن رجعتهن للعضل لا للرغبة، وهذا معنى يحتمل الآية، ولا يجوز إلا واحد من القولين – والله تعالى أعلم بالصواب -.

الأم (أيضاً): مالا يحلّ أن يؤخذ من المرأة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال على الله وفإن كَرِهْتُمُوهُنَ ﴾ الآية، فدل على اله أباح حبسها مكروهة، واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف، لا آله أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٨.

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في الصداق (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلي رحمه الله قال: قال الله على: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فَرَضَه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنه حق الزمه نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو: أن يطلق قبل الدخول.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه الله مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷺ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى: ﴿ خَيْرًا كَشِيرًا ﴾ الآية، فيحلّ للرجل حبس المرأة على ترك بعض القَسْم لها، أو كلّه ما طابت به نفساً، فإذا رجعت فيه لم يحلّ له إلا العدل لها، أو فراقها ؛ لأنها

⁽۱) المرجع السابق، ص/ ۱۰۹، وانظر، ص/ ۵۷و ۵۸ فلها متعلق بما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۲۱۱.

⁽٢) المرجع السابق، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

⁽٣) المرجع السابق ص/ ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨٢.

إنمًا تهب في المستأنف ما لم يجب لها، فما أقامت على هبته حلّ، وإذا رجعت في هبته حلّ ما مضى بالهبة، ولم يحلّ ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له.

الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكل واحد منها على صاحبه.

الأم (أيضاً): حبس المرأة على الرجل يُكرهها ليرثها (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ كُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ الآية، يقال – والله أعلم –: نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف ؛ عن غير طيب نفسها، ويجبسها لتموت فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها، واستثنى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَلْحِشَةٍ مُنْيِنَةٍ ﴾ الآية، وقيل: لا بأس بأن يجبسها كارها لها إذا أذى حق الله تعالى فيها، لقول الله على: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعَرُوفِ ﴾ قرأ إلى: ﴿ كَثِيرًا ﴾ الآية، وقيل في هذه الآية: دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها، وإذا منعها الحق، وحبسها، وذهب ببعض ما آتاها فطلبته، فهو مردود عليها، إذا أقرّت بذلك، أو قامت به بينة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: فإن أتت عنده بفاحشة وهي: الزنا، فحبسها على منع الحق في القَسْم، لا أن ضربها ولا منعها نفقة، فأعطته بعض ما آتاها، حلّ له أخذه، وكانت معصيتُها الله بالزنا، ثم معصيته أكبر من معصيتها في

⁽١) الأم، ج/٥، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٩٤.

⁽٢) المرجع السابق، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٩٨ و٤٩٩.

غير – أي: فيما دون – الزنا، وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به، فإن حبسها مانعاً لها الحقّ، ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده، لم يحلّ له أن يرثها، ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها، فإن أخذه رُدَّ عليها، وكان أملك برجعتها، وقيل: أن هذه الآية منسوخة.

الأم: ما جاء في الصداق (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ودل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحَدَاهُنَّ قِعَالَى الله عَن قِن الصداق كثر أو قل، لتركه النهي عن القنطار وهو كثير، وتركه حداً للقليل، ودلّت عليه السنّة والقياس على الإجماع فنقول: أقل ما يجوز في المهر، أقل ما يتمول الناس، مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم.

فإن قال قائل: وما دل على ذلك؟ قيل: قال رسول الله على: «أدوا العلائق » قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون »(٢) الحديث، ولا يقع اسم عَلَقَ إلا على ما يتمول وإن قلّ، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مِّكَانَ زَوْجٍ وَءَانَيْتُمْ إِحْدَنهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنكا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٧٨ و ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٢.

⁽٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

الأم (ايضاً): مالا يحلّ أن يؤخذ من المرأة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ وَتَعَالَى ذَكُره: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زُوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ الآية، فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج، من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها، ولم تطب نفساً بترك حقها في القسم لها وماله، فليس له منعها حقها، ولا حبسها إلا بمعروف، وأول المعروف: تأدية الحق، وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الصداق) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: إنّ الله ﷺ قال: ﴿ وَإِنّ أَرَدَتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مُّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَالُهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية، وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواه، فلم يحدّ فيه حداً، فتجعل الصداق - الخطاب للمحاور - قنطاراً لا أنقص منه، ولا أزيد عليه!.

الأم (أيضاً): ما يجوزبه أخذ مال المرأة منها ""؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷺ: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ آسَتِبْدَالَ زَوْجٍ مُّكَاتَ زَوْجٍ ﴾ إلى ﴿ مُبِينًا ﴾ ، وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها ('') وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته، ولم ترذ هي فرقته، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل وأقر بذلك، أو قامت عليه بيئة، ردّ ما أخذ منها عليها.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٢٩٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٥.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٥ و ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ٢١٦ و ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٨.

⁽٤) المقصود الآية/ ٤ التي سبقتها في بداية الفقرة من سورة النساء، ولعل الأفصح أن يقال: التي كتبناها قبل - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ولو علمته يريد الاستبدال بها، ولم يمنعها حقها، فنشزت ومنعته بعض الحق، وأعطته مالاً، جاز له أخذه، وصارت في معنى من يخاف ألاّ يقيم حدود الله، وخرجت من أن يكون يُراد فراقها، فيفارق بلا سبب منها، ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر (١):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله على: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ آسَتِبْدَالَ زَوْجٍ مُ الله عَلَهُ مَنْكُ الله الأَجنبيين بغير توقيت شيء الله إذا كان من قِبَلِ المرأة، كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث، ولا أقلّ، ولا أكثر، وحرّمه إذا كان من قِبَل الرجل، كما حرّم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها.

مختصر المزني: نكاح المُتْعَة والمحلل، و باب (الخلاف في نكاح المُتْعَة) (٢٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ آسَتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَارَ وَجِ مَّكَارَ وَجِ ﴾ الآية، فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، مع أحكام ما بين الأزواج، فكان بيناً – والله أعلم – أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة ؛ لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

⁽١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٤.

قال الله على : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (١) الأم: ما لا يحل أن يُؤخذ من المراة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ المّعْضُ مَ إِلَىٰ المّعْضِ ﴾ الآية، حَظْرٌ لأِخذِه - أيّ: المهر أو شيء مما أعطي للمرأة - إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء، وهو: الدخول، فيأخذ نصفه بما جُعل له، وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بَحَظْرِ منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قِبَلِهَا، وذلك أنّه إنمّا حَظَرَ أخذه إذا كان من قبلها، وهي طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم للّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ عَلَى الله المبارد وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم لَلّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ عَلَى الله المبارد وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم لَلّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ عَلَى الله المبارد وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم لَلّا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ عَلَى الله الله الله المبارد وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم لَا لا يُعَلّى الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ عَلَهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ الله الله المبارد وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ قَلَا اللهُ الله

فائدة:

الزاهر: باب (ما ينقض الوضوء $)^{(r)}$:

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضى إليه، لا حائل بينهما.

قال الأزهري رحمه الله: والإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل، من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي رحمه الله.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتَ مِنكُم مَيْفَقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/١١٣، وانظر تفسير الآية/ ١٩ فلها ارتباط وثيق بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

⁽٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/١١٣ و ١١٤.

الوجه الثاني: من الإفضاء: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا، وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله على: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ ﴾ الآية، أراد الإفضاء: الإيلاج هاهنا.

الوجه الثالث: من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع، يقال: جارية مُفْضَاة وشَريِم: إذا كانت كذلك.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّرَ لَا لِيَسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّرَ لَا لِنَسَآءِ إِلَّا مَا قَدِّ سَلَفَ ﴾ الآية، فأيّ امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا ؛ لأن الأبوَّة تجمعهم معاً.

وفي قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّرَ ۖ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَنجِشَةُ وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٢٢].

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥، انظر أحكام القران، ج/١، ص/١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٨و٦٩.

بين الأختين، فنهى على أن يكون منهم احد يجمع في عمره بين اختين، او ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا (١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقلنا إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله على، فإن زنى بامرأة أبيه، أو ابنه أنه أو أم امرأته، فقد عصى الله تعالى، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنة امرأته لو زنى بواحدة منهما، لأنّ الله على إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادة في نعمته، بما أباح منه، بأن أثبت به الحُرَمَ التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال... قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّرَ لَا لِيَسَاءٍ ﴾ الآية.

(1): المدعي والمدعى عليه (1):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِن الله عَلَى الله عَلَى الله عَلى موضوعها - إنّ التحريم في غير النسب والرضاع، وما خصته سنّة بهذه الآية وغيرها إنما هو النكاح، ولا يحرّم الحلال الحرام، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعض الناس: إذا قبّل أم امرأته، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته، وحرمت هي عليه ؟ لأنّها أم امرأته، ولو أنّ امرأته قبّلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها.

⁽١) المرجع السابق، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٨.

⁽٢) أي: أو امرأة ابنه.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٨و ٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٠و٧١.

فقلنا له: ظاهر القرآن يدل على أنّ التحريم إنّما هو بالنكاح، فهل عندك سنّة بأنّ الحرام يحرّم الحللاك؟ قال: لا.

وقال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّرَ ۖ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، فمن أين زعمت - أي: للمحاور - أنّ حكم الحلال حكم الحرام!؟ وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها، والأَمَةِ يفارقها زوجها، فيصيبها سيدها؟!.

قال الله عَلَا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوَ تُكُمْ ﴾ (١) الله عَلَا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوَ تُكُمْ ﴾ (١) الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ الآية.

والأمهات: أمُّ الرجل (الوالدة)، وأمّهاتها، وأمّهات آبائه، وإن بَعُدت الجدات، لأنهّن يلزمهن اسم الأمهات.

والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلّهن يلزمهن اسم البنات، كما لزم الجدات اسم الأمهات، وإن علون وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ تَكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّنَكُمْ وَخَلَتَكُمْ وَخَلَتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَاَنْ اَلاَّ فَيَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ فِسَايِكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَأَخُواتُكُم مِّن الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ فِسَايِكُمْ وَالْتَوْتُ فِينَ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلَتُم بِهِنَ فَلا وَرَبَيِبُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَمِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَرِّنَ الْأَخْتَيْنِ إِلّا مَا قَدْ سَلَفَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَكَلَيْمِ اللهِ مَا قَدْ سَلَفَ أَرْنَ لَا فَاللهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٣٣].

 ⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣ و ٢٤، و ص/ ١٤٨ و ١٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٦٣.

والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أمّه نفسها.

وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، و من فوقهما من أجداده.

وخالاته: من ولدته أمّ أمّه، وأمّها، ومن فوقهما من جداته من قِبَلها.

وبنات الآخ: كل ما ولد الآخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولدٍ ولدته والدته فكّلهم بنو أخيه، وإن تسفّلوا.

وهكذا بنات الأخت.

قال الشافعي رحمه الله: ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمه من (شاة، أو بقرة، أو ناقة)، لم يكن هذا رضاع، إنما هذا كالطعام والشراب، ولا يكون محرًّماً بين من شربه، إنمّا يحرم لبن الأدميات لا البهائم.

وقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَنتُكُمُ ٱلَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَعَةِ ﴾ الآية (١).

قال الشافعي رحمه الله (۲): حرَّم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين:

أحدهما: إذ ذكر الله تحريم الأمّ والأخت من الرضاعة، فأقامهما في التحريم مقام الأمّ والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حَرُم بالنسب، حَرُم بالرضاع مثله، وبهذا نقول، بدلالة سنة رسول الله هذا، والقياس على القرآن.

الآخر: أن يحرم من الرضاع الأمّ والأخت، ولا يحرم سواهما (٣).

⁽۱) المرجع السابق، ص/ ۲٦، وقد ذكرت هنا لمناسبتها للتسلسل الوارد في تفسير الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٣ و ٦٥.

⁽٣) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٦، والأول هو الذي أشار إليه القرآن والسنة والقياس (فهو الأولى).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فأين دلالة السنة بأنّ الرضاعة تقوم مقام النسب؟ قيل له إن – شاء الله تعالى –: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »(١) الحديث.

أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب يحدّث، عن علّي بن أبي طالب شه أنّه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك (بنت حمزة) شه فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب؟ »(٣) الحديث.

والرضاع(1): اسم جامع، يقع على المصَّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين.

⁽۱) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/ ٣٩ و ٤٠، برقم/ ٥٩.

 ⁽۲) الحدیث صحیح، رواه الشیخان، و النسائي، والدارمي، وأحمد (٦/ ٤٤، ٥١، ١٧٨)، ومسند الشافعي، ص/ ٤٦ و ٤٧، برقم/ ٧٤.

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/٢٦و٧٦، و انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر مختصر المزني ص/٢٧٦ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧و٧٧.

ويقع: على كلّ رضاع، وإن كان بعد الحولين.

فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ: أنّ المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضَعين دون بعض، لا من لزمه اسم: رضاع.

قال الشافعي رحمه الله (۱): وفي نفس السُنَّةِ أنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأنّ لبن الفحل يحرِّم كما يُحرِّم ولادة الأب، يُحرِّم لبن الأب، لا اختلاف في ذلك.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أنّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد »(٢) الحديث.

أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج، أنه سأل عطاء - رحمه الله تعالى - عن لبن الفحل أيُحرِّم؟ فقال: نعم، فقلت له: أَبَلَعْكَ مِن ثَبَتٍ؟ فقال: نعم، قال ابن جريج، قال عطاء: ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّرَ لَلَّرَضَعَةِ ﴾ الآية، فهي أختك من أبيك.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أرَ له أن ينكح أمّها؛ لأنّ الأمّ مبهمة التحريم في كتاب الله على ليس فيها شرط، إنّما الشرط في الربائب، لقول الله تعالى: ﴿ وَرَبَنبِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآبِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اللّية، وهذا قول أكثر المفتين، وقول بعض أصحاب النبي الله الحديث.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٢و٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥-٦٧.

⁽٢) الحديث موقوف، وهو صحيح وقد رواه مالك في الموطأ (الرضاع/ ٥)، والترمذي (الرضاع/ ٢)، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٦، برقم/ ٧٣.

⁽٣) وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤١٣.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال سُئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمّها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأمّ مبهمة ليس فيها شرط، إنّما الشرط في الربائب (١).

وهكذا أمهاتها وإن بعدن، وجداتها، لأنهن من أمّهات نسائه.

قال الشافعي رحمه الله: وكلّ امرأة أب، أو ابن، حرَّمْتُها على ابنه، أو أبيه بنسب، فكذلك أحرِّمها إذا كانت امرأة أب، أو ابن من الرضاع.

فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَحَلَتَهِلُ أَبْنَآهِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَّلَهِكُمْ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَّلَهِكُمْ ﴾ الآية، فكيف حرَّمت حليلة الابن من الرضاعة؟

قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأمّ والأخت من الرضاعة، والأمّ والأخت من الرضاعة، والأمّ والأخت من النسب في التحريم، ثمّ بأنَّ النبي الله قال: «يحرم من النسب » الحديث، فإن قال قائل فهل تعلم فِيمَ أنزلت: ﴿ وَحَلَمْ إِلَ

⁽۱) وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٣، والأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨ و ٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ١٨٣، وفي نهايته قال: ورواه عن زيد بن ثابت.

⁽٢) الأم، ج/ ٥ ، ص/ ٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٦٩ و٧٠.

⁽٣) جاء في الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ قول الأزهري: وقوله على: ﴿ وَحَلَيْلُ أَبْنَآبِكُمُ النَّافِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] الآية، وحليلة: بمعنى مُحَلِّه في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت (حليلة) لأنها تُحَالُ حليلها. انظر الزاهر، ص/ ٤١٣.

أَبْنَآبِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَلَبِكُمْ ﴾ ؟ قيل: الله تعالى أعلم فيما أنزلها، فأما معنى ما سمعت متفرقاً فجمعته، فإنّ رسول الله الله الراد نكاح ابنة جحش، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي الله تبناه، فأمر الله تعالى ذكره أن يُدعى الأدعياء لآبائهم: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: ﴿ وَمَوَالِيكُم ﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله: ﴿ وَمَوَالِيكُم ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، وقال لنبيه الله: ﴿ فَلَمّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكُهَا لِكَى لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأشبه – والله تعالى أعلم – أن يكون قوله: ﴿ وَحَلَتَبِكُ أَبْنَآبِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنَ أَصَلَنبِكُمْ ﴾ الآية، دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء (۱)، وحرّمنا من الرضاع بما حرّم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ إنه: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ لَا لَأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى الله عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرهم النبي على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال (٢).

⁽۱) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٤ و ٢٩٥.

⁽۲) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨١ و١٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: وما حرّمنا على الآباء من نساء الأبناء، وعلى الأبناء من نساء الآباء، وعلى الأبناء من نساء الآباء، وعلى الرجل من أمّهات نسائه، وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب.

فأما بالزنا: فلا حكم للزنا يحرم حلالاً، وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد، احتمل أن يحرَّم من قِبَلِ أنه يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويُدرأ فيه الحدُّ، وتكون فيه العدة، وهذا حكم الحلال، وأحبُّ إليَّ أن يحرَّم به من غير أن يكون واضحاً، فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها، لم يحلّ له – عندي – أن ينكح أمها ولا ابنتها، ولا ينكحها أبوه ولا ابنه، وإن لم يصب الناكح نكاحاً فاسداً، لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً، من قِبَل أنّ حكمه لا يكون فيه صداق، ولا يلحق فيه طلاق، ولا شيء مما بين الزوجين.

الأم (أيضاً): ما يحرم الجمع بينه من النساء (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح، ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع، حَرُم من الإماء مثله إلا العدد (٢)، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها، أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة.

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/١٥٠و٣ والنص مأخوذ من الصفحة/١٥٠، وما ورد في الصفحة/٣ بمعناها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٩و٥.

⁽٢) أي لم يحدد عدد الإماء كما حدّد الحرائر باربع.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة هم أنّ رسول الله هم قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله على: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيِّمَنُكُمْ ﴾ الآية، والمحصنات: اسم جامع، فَجِمَاعُه أن الإحصان المنع، والمنع يكون بأسباب مختلفة منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر بالحرية، ويقع على المسلمات بالإسلام، ويقع على العفائف بالعفاف، ويقع على ذوات الأزواج، فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت، بأن ترك تحصين الأمة والحرة بالحبس لا يحرم إصابة واحدة منهما بنكاح ولا ملك؛ ولأني لم أعلمهم اختلفوا في: أن العفائف وغير العفائف فيما يحل منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء، على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية.

والآية تدلّ على أنّه لم يرد بالإحصان هاهنا الحرائر، فبيّن أنّه إنّما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج، ثم دلّ الكتاب، وإجماع أهل العلم أن ذوات

⁽۱) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، وقد ورد بعدة روايات وطرق أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲ ص/ ۳۶ و ۳۵، برقم/ ۰۰.

⁽٢) الآية كاملَّة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِسَآءِ إِلَّا مَا مَلَٰكَتْ أَيْمَنُكُمْ أَكِتَبَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَوَأَجِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ، مِنْهُنَّ وَأُجِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ، مِنْهُنَّ فَعَالَهُ عَلَى كُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ، مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ أَنِ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا فَنَاتُهُمُ فِيمًا تَرَاضَيْتُم بِهِ، مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ أَنِ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

⁽٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٠و٣٩٠.

الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنّهن مفارقات لهنّ بالكتاب والسنة والإجماع.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا (١):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله على: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ الآية، فقال: هذا كما قلت، ولم يـزل يقول به، ولا يفسره هذا التفسير الواضح، غير أنّا نخالفك منه في شيء! قلت: وما هو؟ قال: نقول في المرأة يسبيها المسلمون قِبَل زوجها تستبرأ بحيضة، وتصاب – ذات زوج كانت أو غير ذات زوج – قال: ولكن إن سبيت وزوجها معها، فهما على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: سَبَى النبي الله الله المصطلق، ونساء هوازن بحنين، وأوطاس، وغيره فكانت سنته فيهم، الآ توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وأمر أن يُستبرأن بحيضة حيضة. وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن، فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها، فاستدللنا على أنّ السبّاء قطع للعصمة، والمسبية إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبّي معها، لم يقطع عصمتها لو لم يُسنب معها، ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة، إذ لم يسأل رسول الله على عن ذات زوج ولا غيرها، وقد علم — الله فيهن ذوات أزواج بالحمل، وأذن بوطنهن بعد وضع الحمل، وقد أسر من أزواجهن معهن، أن السبّاء قطع للعصمة (٢).

⁽١) المرجع السابق ص/ ١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٢.

⁽٢) ولعل الأصح: إن السباء... بكسر همزة إن، ويمكن تأويلها على تقدير فاستدللنا: أن السباء -... والله أعلم.

أخبرنا الطحاوي (١) قال: حدثنا المزنى قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قبال: وسمعت الثقفي يحدّث، عن خالد الحدّاء، عن أبي قبلابة، عن ابن مسعود الله قبل الله - الله عنه أبي قبل أن يُسبين فأحللن. مَلكَتْ أَيْمَنيُكُمْ الآية، قال: سبايا كان لهن ازواج قبل أن يُسبين فأحللن.

الأم (أيضاً): المرأة تسبى مع زوجها (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله على: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِسَآءِ إِلّا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي، ولم يكن استيماؤهن ألله بعد الحرية، بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن، وسواء أسرن مع أزواجهن، أو قبل أزواجهن، أو بعد، أو كن في دار الإسلام، أو دار الحرب، لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأميات بعد الحرية، وقد سبى رسول الله الله الرجالاً من هوازن، فما علمناه سال عن أزواجهن معنى لسأل عنهن أو قبلهن، أو بعدهن، أو لم يسبَوا، ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن – إن شاء الله تعالى –.

الأم (أيضاً): كتاب (الصداق) (أ):

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيّناً في كتاب الله على الناكح الواطئ صداقاً، لما ذكرت، ففرض الله في الإماء أن يُنكحن بإذن أهلهن، ويُؤتين أجورهن، والأجر: الصداق، وبقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُر. ﴾ الآية.

⁽١) السنن المأثورة، ص/ ٣٣٩، حديث رقم/ ٤٠٥.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦٤.

⁽٣) أي: جعلهن إماء مسترقات.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٣. ٢٧٥

قال الشافعي رحمه الله (۱): وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُن وصدقاتهن، أُجُورَهُن ﴾ الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر (۲)، وهي كلمة عربية تُسمَّى بعدة أسماء.

الأم (أيضاً): الجمع بين المرأة وعمتها (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد يذكر الله على الشيء في كتابه فيحرّمه، ويُحرَّم على لسان نبيه على فيره، مثل قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مًّا وَرَآءَ ذَالِكُم ۖ الآية، ليس فيه إباحة أكثر من أربع ؛ لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع، وقال رسول الله على لغيلان بن سلمة على وأسلم وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن » الحديث، فأبان على لسان نبيه الله أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع، وإن لم يكن ذلك نصاً في القرآن، وحرَّم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بالقرآن، وامرأة الملاعن بالسنة، وما سواهن مما سعميت كفاية لما أستثني منه.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢ ص/ ٤١١، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٢٠، حيث قال: ﴿ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُرِ * ﴾ [النساء: ٢٤] أي: مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف مهرها.

⁽٢) جاء في كتاب الزاهر، ص/٤١٩ و ٤٢٠: ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهِنَ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وتأول بعض الروافض قول الله ﷺ: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهَنَّ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُر ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، أنه المتعة التي اجتمع أهل العلم على تحريمها. أو فما انتفعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٧ و ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٢.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال سبحانه: ﴿ كِتَنَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مّا وَرَآءَ ذَالِكُم ﴾ الآية، فقال – أي: المحاور –: قد سمَّى الله من حرّم، ثم أحلً ما وراءهن، فلا أزعم أنّ ما سوى هؤلاء حرام، فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها؟! وبينها وبين خالتها! لأنّ كلّ واحدة منهما تحلّ على الانفراد، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما؟.

قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك له، والجمع بينهما حرام، لأنّ النبي للله عنه.

الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷺ: ﴿ كِتَنبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ الآية، فحرْمنا نحن وأنت – الخطاب: للمحاور – أن يُجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها بالسنة.

الرسالة: في محرمات النساء (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية، فاحتملت الآية - والآية التي قبلها (١٠) - معنيين.

 ⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۰، وانظر ص/۲۸، وانظر متابعة النقاش في الأم، ج/۳، ص/۲۱۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/٤٨.

⁽٢) المرجع السابق ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/١٩٦.

⁽٣) الرسالة الفقرات/٥٤٦ - ٥٥٤، الصفحات/ ٢٠١ - ٢٠٦.

⁽٤) لأن الشافعي ذكر الآيتين مع بعضهما، انظر الرسالة ص/ ٢٠١ وما بعدها.

أحدهما: أنّ ما سمّى الله من النساء مَحْرَماً مُحَرَّم، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية.

وكان بيّناً في الآية أنّ تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات، فكان ما سمّى حلالاً حلال، وما سمى حراماً حرام، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه.

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنّه إنمّا حرم الجمع، وأنّ كلّ واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمّهات والبنات والعمات والخالات، محرمات في الأصل.

وكان معنى قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُم ﴾ الآية، من سمّى تحريمه في الأصل، ومن هو في مثل حاله بالرضاع، أن ينكحوهن بالوجه الذي حلّ به النكاح.

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ فإن النساء المباحات لا يحل أن يُنكح منهن أكثر من أربع، ولو نكح خامسة فسخ النكاح، فلا تجل منهن واحدة إلا بنكاح صحيح، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه، وكذلك الواحدة، بمعنى قول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مًّا وَرَآءَ ذَالِكُم ﴾ الآية، بالوجه الذي أحِلَّ به النكاح، وعلى الشرط الذي أحله به، لا مطلقاً.

فيكون نكاح الرجل المرأة لا يُحرِّم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال، كما حرَّم الله أمّهات النساء بكلّ حالٍ، فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من أحلَّ بالوجه الذي أحلِّها به.

كما يحلّ له نكاح امرأة إذا فارق، رابعة كانت العمة إذا فورقت ابنت (١) أخيها حلّت.

⁽١) هكذا كتبت في الأصل، والرسم الإملائي الحالي: ابنة (بتاء مربوطة).

الرسالة (ايضاً): باب (العلل في الأحاديث)(١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ الآية، والتي قبلها، وذكر الله من حرَّم، ثمّ قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »(٢) الحديث، فلم أعلم مخالفاً في اتباعه.

فكانت فيه دلالتان:

الأولى: (^{٣)} دلالة على أنّ سنّة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبينة عامّة وخاصّة.

الثانية: ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحداً رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبا هريرة – ﷺ –.

قال – المحاور–: أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب؟

فقلت: لا، ولا غيره.

قال: فما معنى قول الله: ﴿ خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية، فقد ذكر التحريم وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مًّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ الآية.

قلتُ: ذَكَر تحريم من هو حرام بكلّ حال، مثل: الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وذكر من حرَّم بكلّ حالٍ من الجمع بينه، وكان أصل كلّ واحدة مُنهما

⁽۱) الرسالة الفقرات/٦٢٧-٦٣٥، الصفحات/٢٢٦ - ٢٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٥ واختلاف الحديث، ص/ ٣٥، ففيهما مناقشة حول هذا الموضوع.

⁽۲) سبق تخریجه.

⁽٣) الأولى والثانية الترقيم مني للتوضيح.

مباحاً على الانفراد قال: ﴿ وَأُحِلُّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُم ﴾ الآية، يعني: بالحال التي أحلُّها به.

الا ترى أنّ قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ الآية، بمعنى ما أحلّ به، لا أنّ واجدة من النساء حلال بغير نكاح يصح، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع، ولا جمع بين أختين، ولا غير ذلك مما نهى عنه.

قال الشافعي رحمه الله (۱): فقلت له - للمحاور -: لما كان في كتاب الله دلالة على أنّ الله قد وضع رسوله موضع الإبابة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُم ﴾ الآية، بما أحلّه الله به من النكاح ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنّه أباحه بكلّ وجه، وهذا كلام عربي (۲).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود (٣):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه، أخبرنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر (بمصر)، أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ ﴾ الآية، ذوات الأزواج من النساء. ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ قال: فإذا نُكحن.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ٦٤٦، ص/ ٢٣٢ و ٢٣٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٩.

⁽٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٢.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١١ و ٣١٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ٤٢٤.

الأم: ما جاء في منع إماء المسلمين (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُم مِّن فَتَيَتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ الآية، ففي هذه الآية – والله تعالى أعلم – دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة، لأنه غير واجد طولاً لحرة ولا أمة...

فإن قال قائل: ما دلّ على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك؟

قيل: الواجدون للطول، المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالاً بحال، ويشبه الا يخاطب، بأن يقال: إن لم يجد مالاً من يعلم أنه لا يملك مالاً بحال؟ إنما يملك أبداً لغيره.

قال: ولا يحلّ نكاح الأمة إلا كما وصفتُ في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل الحرّ بصداق أمة طولاً لحرّة، وبأن يخاف العنت، والعنت: الزنا.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحُ ٱلْمُخْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَنكُمْ مِن فَتَيَتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُم مَّ بَعْضُكُم مِنْ بَعْضَ فَانكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُم مَّ بَعْضُكُم مِنْ فَتَيَتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُم مَّ بَعْضُكُم مِنْ فَتَكُوهُنَ بِإِذْنِ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُم أَعْلَمُ بِإِنْ فَانَكِحُوهُنَ بِإِنْ فَإِنْ أَنْفِينَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ بِٱلْمَعْمُوفِ مُحْصَنتِ مِنَ ٱلْعَدَابِ أَنْ لِكَ لِمَنْ خَشِي ٱلْعَنتَ مِنكُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِضَعْ مُوا خَيْرً لَكُمْ أَوْلَدُ وَهِم لَا يَعْفِرُ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥].

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩ و ١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٧ و ١٨٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٣.

فإذا اجتمع ألا يجد طولاً لحرة، وأن يخاف الزنا، حلَّ له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما، لم يحلل له، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرة وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحرة، إنما رُخِّص له في خوف العنت على الضرورة.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَالِكَ لِمَنْ خَشَى ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ الآية، وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط، لمن لم يجد طولاً، وخاف العنت، دلالة – والله تعالى أعلم – على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أنّ الإماء المؤمنات لايحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن؛ لأنّ كلّ ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، كما أباح التميم في السفر والإعواز في الماء، فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات، فيحللن بما حلّ به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَالِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَالِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ أَن يَنكِمُ أَن الآية، فبهذا كله نقول: لا تحل مشركة من غير أهل الكتاب إلا حرّة، ولا من الإماء أهل الكتاب إلا حرّة، ولا من الإماء

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ الْمُمْ مُرِكَتِ حَتَىٰ يُؤْمِنٌ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥ و١٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/١٥٧ و١٥٨، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٤٠٧، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

إلا مسلمة، ولا تحلّ الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً، فيكون ناكحها لا يجد طولاً لحرّة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب.

وأحب إليّ لو ترك نكاح الكتابية، وإن نكحها فلا بأس، وهي كالحرّة المسلمة في القَسْم لها، والنفقة، والطلاق، والإيلاء، والظهار، والعدّة وكل أمر، يعني: أنهما لا يتوارثان، وتعتدّ منه عدّة الوفاة، وعدّة الطلاق، وتجتنب في عدّتها ما تجتنب المعتّدة - وكذلك الصبية - ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف.

فأمّا الأمة المسلمة: فإن نكحها وهو يجد طولاً لحرّة فُسخ النكاح، ولكن إن لم يجد طولاً ثم نكحها، ثم أيسر لم يُفسخ النكاح ؛ لأنّ العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها، ولو عقد نكاح حرّة وأمة فقد قيل: تثبت عقدة الحرّة، وعقدة الأمة مفسوخة.

وقد قيل: هي مفسوخة معاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم ؛ لأنه يجد طولاً إلى حرّة.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه وتعالى في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]- الآية وغيرها من الآيات التي تبين منزلة الولي في عقد النكاح -.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن النبي

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/١٦٦ و١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٤٢٧ و٤٢٨ (١) الأم، ج/ ٥، ص/٤٢٧ و٤٢٨

آنه قال: «آيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاثاً، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » الحديث (١).

قال الشافعي رحمه الله: ففي سنّة رسول الله ﷺ دلالات منها.

١- (٢) أنَّ للولي شركاً في بضع المرأة، ولا يتمَّ النكاح إلاَّ به، ما لم يعضلها.

٢- ثم لا نجد لشركه في بضعها معنى تملُّكه، وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع، أن ينال المرأة من لا يساويها، وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء - والله أعلم -.

٣- ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن يصير إلى ما لا يجوز من النكاح، فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها، وفي قول النبي على: البيان من أنّ العقدة إذا وقعت بغير وكي فهي منفسخة، لقول رسول الله على: « فنكاحها باطل » الحديث، والباطل لا يكون حقاً إلا بتجديد نكاح غيرة، ولا يجوز لو أجازه الولي أبداً، لأنّه إذا انعقد النكاح باطلاً لم يكن حقاً، إلا بأن يعقد عقداً جديداً غير باطل.

٤ - وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهر، ودرء
 الحد ؛ لأنه لم يذكر حداً.

٥ - وفيها أن على الولي أن يزوِّج إذا رضيت المرأة، وكان البعل رضاً (")،
 فإذا منع ما عليه زَوَّج السلطان، كما يعطى السلطان ويأخذ ما منع مما عليه.

⁽۱) الحديث صحيح بهذه الرواية، وبالرواية التي وقف فيها عند قوله ﷺ : « فنكاحها باطل » ثلاثاً، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٣–١٥، برقم/ ١٨ و١٩.

⁽٢) الترقيم هنا من ١-٥ مني للإيضاح.

⁽٣) هكذا وردت في الأم ولُّعل الأصوب: وكان البعل راضياً - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): عدة الأمة (١):

قال الشَّافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْرَكَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية، وكان للزنا حدّان:

أحدهما: الجلد، فكان له نصف، فجعل عليها النصف.

ثانيهما: ولم يكن للرجم نصف، فلم يجعل عليها، ولم يبطل عنها حد الزنا، وحُدَّت بأحد حدّيه على الأحرار (٢).

وبهذا مضت الآثار عما روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ (٣).

الأم (ايضاً): وشهود الزنا أربعة (١٠):

وقال الله ﷺ في الإماء فيمن أحصن: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعُدَابِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها.

فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين؛ لأن العذاب في الجلد يتبعض ولا يتبعض في الرجم. وكذلك العبد. وذلك ؛ لأنّ حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله على الرجم. ولا سنة نبيه هيء ولا عامة المسلمين، وهما مِثل الحرين في ألاّ يقام عليهما الحدّ إلا بأربعة (٥)، كما وصفت في الحرين، أو باعتراف يَثْبَتان عليه، لا يخالفان في هذا الحرين.

⁽١) الأم، ج/٥، ص/٢١٦ و٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٠و٥٥٠.

⁽٢) أي خسين جلدة، لأن حد الزنا على الأعزب الجلد مائة جلدة.

⁽٣) ذكر ابن كثير في تفسيره، ج/ ١، ص/ ٥٢١ ، ملخصاً لعقوبة الأمة إذا زنت على أقوال: أحدها: تجلد خسين قبل الإحصان، وبعده.

الثاني: أنها تجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور – بعده –. الثالث: أنها تجلد قبل الإحصان مائة، وبعده خمسين وهو أضعف الأقوال.

الرابع: تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو ضعيف أيضاً.

⁽٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٢.

⁽٥) أي باربعة شهود.

مختصر المزنى: باب (في عدة الأمة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فرّق الله بين الأحرار والعبيد في حدّ الزنا، فقال في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَ فَإِنّ أَتَيْنَ بِفَنْحِشَةٍ ﴾ الآية، ألا ترى أنّ الحرّ المحصن يزني بالأمة فيرجم، وتجلد الأمة خمسين، والزنا معنى واحد، فاختُلف حكمه لاختلاف حال فاعليه.

فكذلك يحكم للحرّ حكم نفسه في الطلاق ثلاثاً، وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة عدّة أمةٍ، وإن كان زوجها حراً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدّل الكتاب على بعضه، والسنّة على بعضه (٢): قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المملوكات: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْرَ لَى بِفَعِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية.

والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعّض، فأمّا الرجم – الذي هو قتل – فلا نصف له ؛ لأنّ المرجوم قد يموت في أول حجر يُرمى به فلا يزاد عليه، ويُرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت، فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً.

والحدود موقَّتةٌ بإتلاف نفس، والإتلاف موقَّتٌ بعدد ضرب، أو تحديد قطّع، وكل هذا معروف، ولا نصفُ للرجم معروف.

وقال رسول الله ﷺ: « إذا زنت أمةُ أحدكم فتيين زناها فليجلدها »(٣) الحديث، ولم يقل: «يرجمها »، ولم يختلف المسلمون في الأرجم على المملوك في الزنا.

⁽۱) مختصر المزنى ص/۲۲۰و۲۲۱

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۳۸۲–۳۹۲، الصفحات/ ۱۳۳–۱۳۷ وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ $^{\prime}$.

⁽٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/ ٨، ص/ ٢٤٣، وأطراف الحديث عند ابن ماجه في المسند/ ٢٥٦٥، وابن حجر في الفتح، ج/ ٤، ص/ ٤٢٢، والساعاتي في بدائع المنن/ ١٤٩٩، انظر معرفة السنن والآثار/ تصنيف البيهقي تحقيق سيد كسروي حسن، ج/٦ ص/ ٣٦٧، برقم/ ٢٥١٧.

وإحصان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنّة، وإجماع أكثر أهل العلم..

ولما قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها »ولم يقل: «محصنة كانت أو غير محصنة »، استدللنا على أنّ قول الله في الإماء: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنٌ فَإِنْ أَتَيْرَ َ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية، إذا أسلمن، لا إذا تُكِخْن فأصبن بالنكاح - أيّ: زُوّجن -، ولا إذا أعتقن وإن لم يُصبن.

فإن قال قائل: أراك تُوقع الإحصان على معان مختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرَّم.

فالإسلام مانع، كذلك الحريّة مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكلَّ ما منع أخصَن، قال الله: ﴿ وَعَلَّمْنَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنُ بَأْسِكُمْ ﴾ [الانبياء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿ لَا يُقَسِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرِّى مُحَصَّنَةٍ ﴾ [الحشر: ١٤] الآية، يعني: ممنوعة.

وقال – الشافعي رحمه الله –: وآخر الكلام وأوله يدلان على أنّ معنى الإحصان المذكور عاماً في موضع دون غيره: أن الإحصان هاهنا الإسلام، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود (١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ مُحْصَنَتِ غَيْرَ مُسَافِحَتِ ﴾ عفائف (٢) غير حبائث.

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١١ و ٣١٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ الأزهري ٤٢٤.

⁽٢) قال ثُعلب رحمه الله (كما في المختار): كل أمرأة عَفَيْفة فهي مُخْصَنة، وَمُخْصِنة، وَكُلُ امرأة متزوجه فهي مُخْصَنة، بالفتح لا غير، وانظر القاموس الحيط، ص/١٥٣٦، مادة: حَصُن، والمعجم الوسيط، ص/١٨٨.

﴿ فَاإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ قال فإذا نُكِحْنَ - أي: زُوِّجْن -. ﴿ فَعَلَيْنَ بِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾: غير ذوات الأزواج - أيّ: نصف حد الزاني الأعزب -.

قال الله عَلَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِينَكُم بِينَكُم بِينَكُم بِينَكُم بِينَكُم بِينَكُم بِينَكُم اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

الأمّ: الطعام والشراب (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُونَ تَجَرَةً عَن تَرَاضٍ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُونَ تَجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، فبين الله على في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها مالكة لمالها، ممنوع علكها، مباح بطيب نفسها، كما قضى الله على في كتابه.

وهذا بيِّن أنَّ كلِّ من كان مالكاً فماله ممنوع به، محرَّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل.

وبيَّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت الحيض وجمعت الرشد.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَ لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ۚ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٤٤ كُوه ٢٤، وانظر تفسير قُولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ
وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالُكُم إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾
[النساء: ١٦، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالُ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]،
وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٣٤و ٢٥٥.

الأم (أيضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويَحْرِمُ (١):

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الأدميين، أو أحله مالكه من الآدميين حلال، إلا ما حرّم الله ﷺ في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فإن ما حرَّم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله ﷺ أن يحرم، ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع.

فإن قال قائل: فما الحجة في أنّ كلّ ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه؟ فالحجة فيه أن الله على قال: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِلنَّكُم بِلنَّكُم بِلنَّكُم بِلنَّكُم بِلنَّكُم بِلنَّكُم ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب البيوع (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ اللَّهِ.
بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ الآية.

وذكرَ الله البيعَ في غير موضع من كتابه بما يدلّ على إباحته (٣)، فلما نهى رسول الله هي عن بيوع تراضى بها المتبايعان، استدللنا على أنّ الله هي أراد بما أحلّ من البيوع ما لم يدلّ على تحريمه على لسان نبيه هي دون ما حرّم على لسانه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى رسول الله هم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله هم محرَّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

⁽١) الأم، ج/٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ١٣٦ و١٣٧.

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٤، ص/ ٥و٦.

⁽٣) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُواْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فلها متعلق بما هنا.

الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُمْ فَالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرَّمه رسول الله هما، إلا الذهب والوَرق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل الآدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع بشيء منه بشيءٍ من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان موزوناً، وإن كان كيلاً فكيل يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والوَرقِ وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك كلّه مما أكلته البهائم، ولم يأكله الأدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش، ومثل العروض التي لا تأكل مثل القراطيس والثياب وغيرها، ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض، يداً بيد، ونسيئة تباعدت أو تقاربت ؛ لأنّه داخل في معنى ما أحلُّ الله من البيوع، وخارج من معنى ما حرّم رسول الله على من الفضل في بعضه على بعض، وداخل في نص إحلال رسول الله على، ثم أصحابه من بعده رضوان الله عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله: «أنّ النبي اشترى عبداً بعبدين »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «باع بعيراً له باربعة أبعرة مضمونه عليه بالربكة »(٢) الحديث.

⁽۱) الأم، ج/ ٣، ص/ ٣٦ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٦٧-٦٩.

⁽۲) الحديث روي بالمعنى ونصه: جاء عبد فبايع رسول الله ه على الهجرة، ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبي ه ((بغه)) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله: أعبد هو أو حر. الحديث في سنده مبهم، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۳۳۰ برقم/ ۵۰۲.

⁽٣) الحديث صحيح رواه البيهقي، ج/ ٥، ص/ ٢٨٨ (من طريق الشافعي به، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٣٣، برقم/ ٥٥٧.

الأم (أيضاً): الغصب ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ الله عَلَى الله عَلى أَلَا الله عَلَى أَلَا الله عَلى أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه، إلا الميراث فإن الله عَلى نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من وَرَّتُهم إياه، شاؤوا أو أبوا.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ الآية، وقال ﷺ: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَواٰ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَواٰ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتُّباع ما أُوحى إليه...) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم من قال: لم يَسُنَّ - النبي الله على الله ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جُملَة

⁽١) الأم، ج/٣ ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٧٥.

⁽٢) الأم، ج/٤ ص/ ٢٢، انظر مختصر المزني، ص/ ١٣٠، وانظّر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/ ٣٤٨.

 ⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٣٠٣-٣٠٦، ص/ ٩٢ و ٩٣، انظر تفسير الآية/ ٢٧٥، من سورة البقرة فهما
 متلازمتان.

فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ؛ لأنّ الله قال: ﴿ لَا تَأْكُلُواۤ أُمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، فما أحلّ وحَرَّم فإنما بَيْن فيه عن الله، كما بيّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سُنَّتُهُ بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقِي في رُوعه كلُّ ما سنَّ، وسنته الحكمة: الذي أُلقي في رُوعه عن الله، فكان ما أُلقى في رُوعه سنته.

أخبرنا عبد العزيز – ابن محمد الدراوردي -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلب قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرُّوح الأمين قد ألقى في رُوعي آنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب » (١) الحديث.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلَّت السنة على أنَّه إنما أراد الخاص (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، ثم ساق ما ورد في الأم (٣).

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمُوۤالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، ثم حرَّم رسول الله ﷺ

⁽۱) الحديث ورد بعدة روايات منها: «أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: خذوا ما حل، ودعوا ما حَرُم » رواه ابن ماجه، ج/ ۲، ص/ ۳ والحاكم في المستدرك، ج/ ۲، ص/ ٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، انظر الرسالة، ص/ ٩٣ - ٢٠١ (الهامش).

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ٤٨١ - ٤٨٥، ص/ ١٧٣ - ١٧٥.

⁽٣) وانظر الأم / كتاب البيوع، ج/ ٣، ص/ ٣.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٦٤٤ وما بعدها، ص/ ٢٣٢.

بيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجل، وغيرها، فَحرَّمها المسلمون بتحريم الرسول ، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث (١):

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أيّ: للمحاور -: ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله على سنة تنسخها، قال: أمّا هذا فأحبُّ أن تبينه لي، قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله على سنّ فتلزمنا سنّته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي على مع القرآن سنّة تدل على أن سنّته الأولى منسوخة، ألا يجوز أن يقال إنمّا حرّم رسول الله على ما حرّم من البيوع قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِلّا أَن تَكُونَ قَوله تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ ٱللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِلّا أَن تَكُونَ

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والنبائح... (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والحجة في أنّ ما كان مباح الأصل، يحرُم بمالكه ؛ حتى يأذن فيه مالكه. (يعني: وهو غير محجور عليه) أنّ (أ) الله جلّ ثناؤه قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أُمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ يَجَنَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

أخبرنا (ئ) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أخبرنا عبد الله عني: (ابن أبي حاتم)، أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

⁽١) انظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣٥.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٣.

⁽٣) وردت هكذا وهي خبر للمبتدأ والحجة... أن الله... - والله أعلم -.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٤ و١٠٥ وما بعدهما.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالُكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجِئرةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام (١). فهو الأكل بالباطل، على المرء في ماله، فرضٌ من الله ﷺ لا ينبغي له التصرف فيه، وشيءٌ يعطيه يريد به وجه صاحبه، ومن الباطل، أن يقول: أُحْزُرْ ما في يدي وهو لك.

آداب الشافعي: في الجامع (٢):

أخبرنا أبو محمد، أخبرني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوۤا أَمُوَالُكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجِّرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة (٢) الأحكام فما عداها فهو: من الأكل بالباطل.

أولهما (1): على المرء في ماله فرض من الله تعالى، لا ينبغي له حبسه. ثانيهما: وشيء يُعطيه - يُريد به وجه الله تعالى - ليس مفترضاً عليه. ثالثهما: وشيء يعطيه، يريد به وجه صاحبه.

⁽۱) هذه رواية يونس بن عبد الأعلى ويقصد الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع والمذكورة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أُمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَاۤ إِلَى ٱلحُصَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] فلتراجع هناك، وانظر الفقرة التالية من آداب الشافعي ففيها ملخص لهذه الوجوه (الأحكام) الثلاثة من رواية الربيع بن سليمان، وورد تعريف «الثلاثة» مخالفاً للقاعدة النحوية، انظر الهامش رقم/ ١ في الصفحة التالية.

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص/ ٣١٠ و ٣١٠.

⁽٣) هكذا وردت والأصح نحوياً أن يقال: ثلاثة الأحكام لأن العدد المفرد من ٣-١٠ لا تدخل ال عليه إنما تدخل على تمييزه فقط. وجوز الكوفيون دخول ((أل)) على المضاف والمضاف إليه في السعة وعده البصريون ذلك شاذاً أو ضرورة.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهامش).

ومن الباطل أن يقول: أُحْزُرُ ما في بيتي وهو لك.

تفسير ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ (١) الآية:

احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على: أنّه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنّه يدلّ على التراضي نصّاً بخلاف المعاطاة (٢)، فإنّها قد لا تدلّ (٦) على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك (مالك وأبو حنيفة وأحمد)، فرأوا أنّ الأقوال كما تدلّ على التراضي فكذلك الأفعال تدلّ في بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة، ومنهم من قال: يصح في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققي المذهب - والله أعلم -.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١) الأم: لا نكاح إلا بولي (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، وهذا أبين ما في القرآن من أنّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

⁽۱) تفسیر ابن کثیر، ج/۱، ص/۵۲۳

⁽٢) المعاطاة: هي أن يدَّفع ثمن السلعة الزهيد سعرها، والمشتهر بين الناس، كشراء كيس خبز بريال مثلاً، ويأخذه بدون كلام مع البائع، ومنه شراء السلع المسعرة حالياً بسعرها المسجل عليها.

⁽٣) هذا التركيب: قد لا تدل، تركيب خاطئ، وصوا به: ربما لا تدل - والله أعلم -.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضْلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَلِهِمْ قَالَطَلِحَتُ قَابِعَتُ حَنفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَ فَعَظُوهُ وَ وَٱضْرِبُوهُنَ لَٰ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنِ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ وَطُوهُ وَ وَٱضْرِبُوهُنَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنِ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهُ كَانِ عَلَيْ صَبِيلاً لَهُ إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ عَلَيْ صَبِيلاً السَاهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ أَلِهُ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ الل

 ⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ غِخَلَةً ﴾ [النساء: ١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١و٣٢.

قال الشافعي رحمه الله: وجاءت السنة - بمثل معنى كتاب الله على، أخبرنا مسلم، وسعيد، وعبد الجيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله على قال: « آيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنّ أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » (١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾ الآية، وقال في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْعُرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآية – وما قبلها – أبين آية في كتاب الله على دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تُنكح نفسها... وفي هذه الآية الدلالة على أنّ النكاح يتم برضا الولي، والمنكحة، والناكح، وعلى أن على الولي ألا يعضل، فإذا كان عليه ألا يعضل، فعلى السلطان التزويج إذا عضل ؛ لأنّ من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدلّ على ما دلّ عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء و السلطان.

⁽۱) سبق تخريجه، والحديث صحيح بمجموع طرقة، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲، ص/۱۳-۱۰، برقم/۱۸ و۱۹، وبالرقم/۲۰ ففي سند الحديث لين وهو صحيح بالرقمين/۱۸ و۱۹

 ⁽۲) الأم، ج/٥، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٤ و٤٢٧.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سلمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي الله الله قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »الحديث (۱).

الأم (أيضاً): المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عَلَىٰ ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فقلنا: - بهذه الآية وغيرها (٣) - إن التحريم في غير النسب والرضاع، وما خصّته سنَّة - بهذه الآية وغيرها - إنّما هو بالنكاح ولا يحرِّم الحلالُ الحرامَ، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

الأم (أيضاً): جماع نقض العهد بلا خيانة (١):

قال الشافعي رحمه الله: قول الله على: ﴿ وَٱلَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ وَالَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ فَعَد فَعِظُوهُرَ وَٱهۡجُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاحِعِ ﴾ الآية، فكان معلوماً أنّ الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها، فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة، ومعقولاً عنده، أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب، لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز، وما يجوز به من بعلها ما أبيح له فيها.

⁽١) سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥، برقم/ ١٩.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٠.

⁽٣) المقصود: الآيات التي تتعلق بالمحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع وما أحل وراء ذلك.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٢.

الأم (أيضاً): نشوز الرجل على امرأته (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ سَبِيلا ﴾ ، وقال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُرِ ﴾ النِّية، يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة (٢) وإقبالها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

وذلك أنّ العظة مباحة قبل الفعل المكروه – إذا رؤيت أسبابه – وأنْ لا مؤنة فيها عليها تضرُّ بها، وأنّ العظة غير محرّمة من المرء لأخيه، فكيف لامرأته؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحلّ به الهجرة ؛ لأن الهجرة محرّمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل..

فالآية في العظة، والهجرة، والضرب على بيان الفعل، تدلّ على أنّ حالات المرأة في اختلاف ما تُعاتب فيه وتعاقب: من العظة، والهجرة، والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قوله: ﴿ وَٱلَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُرِ ﴾ : إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز، أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب.

وإذا رجعت الناشز عن النشوز، لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها ؛ لأنه إنما أبيحا له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به.

الأم (أيضاً): تفريع القَسمُ والعدلُ بينهن (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِي تَحَافُونَ لَهُ اللَّهِ، فَإِذَا أَذَن نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية، فإذا أذن

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ۱۱۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ۲۰۸- ۲۱۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ۲۸۸.

⁽٢) ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٨ في أفعال المرأة وأقاويلها، ومعنى أوغل إيغالاً: ذهبت وأمعنت في النشوز انظر مادة: وَعَلَ، المعجم الوسيط، ص/١٠٤٥.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩١، وانظر، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٤٨٥.

في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها، كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال، وفيما كان مثلها.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا الآمَةُ إذا امتنعت بنفسها، أو منعها أهلها منه، فلا نفقة ولا قَسْم لها حتى تعود إليه. وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه، أو غير إذنه فلا نفقة ولا قَسْم. لها...

الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ سَبِيلا ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياسَ بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله على «لا تضربوا إماء الله »، قال: فأتاه عمر بن الخطاب على فقال: يا رسول الله ذير (٢) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي على: «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم »(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في نهي النبي ه عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: «لن يضرب خياركم »يشبه أن يكون ف نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأنّ مباحاً لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألاّ يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم »الحديث.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/١٩٣ و ١٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٦، ص/٤٩٤-٤٩٤.

⁽۲) ذيرَ: أي نشزُن واجترأن على أزواجهن، انظر القاموس الحيط، ص/٥٠٦، وانظر المعجم الوسيط ص/٣٠٨، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٣٠٨.

⁽٣) الحديث صحيح وورد آخره بلفظ: (ولا تجدون أولئك خيارهم)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٤، برقم/ ٨٨.

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - ﷺ -: «لن يضرب خياركم » دلالة على أنّ ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ فنحبُ للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: وأشبه ما سمعت - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُرِ ﴾ الآية، أنّ لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت:

١ - (١) ﴿ فَعِظُوهُ ... ﴾: لأنّ العظة مباحة، فإن لججن فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل.

٢- ﴿ وَآهُجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِع ﴾: فإن أقمن بذلك على ذلك (٢).

٣- ﴿ وَاَضْرِبُوهُن ﴾: وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي
 عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل، أو هما.

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل في: ﴿ تَحَافُونَ نُشُوزَهُرِ ﴾: إذا نشزن، فَأَبَنَ النشوز فكنَّ عاصيات به، أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب، ولا يبلغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً، ويتوقى فيه الوجه.

ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً (٣)؛ لأنّ الله ﷺ إنّما أباح الهجرة في المضجع.

والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول ﷺ أن يجاوَز بالهجرة في الكلام ثلاثاً.

⁽١) الترقيم ١و٢و٣من قبلي لزيادة الإيضاح وتوافقاً مع درجات معالجة النشوز كما ذكرته الآية الكريمة.

⁽٢) وقال الأزهري: وقوله ﷺ: ﴿ وَآهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاحِعِ ﴾ الآية، أي: النوم معهن، فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شقّ عليهن الهجران في المضاجع، الزاهر، ص/ ٤٣٠.

⁽٣) أي ثلاثة أيام، للحديث الوارد بالنهي عن هجر المسلم للأخيه فوق ثلاث - الحديث.

ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها.

قال الشافعي رحمه الله: وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قَسْم للممتنعة من زوجها، ولا نفقة ما كانت ممتنعة ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها، وضربها في النشوز. والامتناع نشوز، ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها، ولا ضربها وصارت على حقّها، كما كانت قبل النشوز.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكلّ واحد منهما على صاحبه. الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردّ خبر الخاصة) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ وَٱلَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ فَعِظُوهُرَ ۗ فَعِظُوهُرَ ۗ وَٱلَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ فَعِظُوهُرَ ۗ وَٱلَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ فَكَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۚ إِنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاحِعِ وَٱضْرِبُوهُنَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ وَٱهْدُكَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ الآية.

أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟ قال: يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجرة و الضرب، ولا يسع الآخر الضرب.

الأم (أيضاً): ما جاء في حد الرجل أَمَتَهُ إذا زنت (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنُ فَعِظُوهُنَ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَٱهْبُرُوهُنَ فَإِنّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ فَعِظُوهُنَ وَآهْبُرُوهُنّ فَإِنّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً ﴾ الآية، فقد أباح الله ﷺ أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال: ليس هذا بجد.

⁽۱) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧١، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١و٤٢.

⁽۲) الأم ج/ ٦، ص/ ١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٤١.

قلتُ: فإذا أباحه الله ﷺ فيما ليس بحدٌ، فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح ؛ لأن العدد لا يتعدى، والعقوبة لا حدّ لها، فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره... (١).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحُسن استنباطه) (٢):

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع قال:

حدثنا الشافعي قال: لا تجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فإنّ الله جل ثناؤه قال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلمّا كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيّمُ قَيِّمة على قَيِّمِها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة.

ولما كانت من سنة النبي ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال ؛ لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ (٣) الأم: الوجه الذي يحلُّ به للرجل أن يأخذ من امرأته (٤) :

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن له - للزوج - الأخذ أيضاً منها - من الزوجة - حتى يجمع أن يطلب الفدية منه لقوله ﷺ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا

⁽١) انظر المرجع السابق ترى مناقشة وافية حول هذا الموضوع، ص/ ١٣٥ و ١٣٦.

⁽٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٥٨و٣٥٩.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِاۤ إِن يُريداۤ إصْلَكَ ايُوقِق ٱللَّهُ بَيْهُمَآ أِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٣.

آفَتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وافتداؤها منه شيءٌ، تعطيه من نفسها ؛ لأنّ الله على يقول: ﴿ وَإِنّ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية، فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة، لا تقرُّ المرأة أنهًا منها.

الأم (أيضاً): الشقاق بين الزوجين (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما ﴾ الآية، قال: – الله أعلم بمعنى ما أراد – من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ؛ والذي يشبه ظاهر الآية: فما عمَّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما الآية، وذلك أني وجدت الله على أذن في نشوز الرجل أن يصطلحا، وسنَّ رسول الله على ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلم، ودلّت السنة أن ذلك برضا من المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين، دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما، وكان الذي يعرفهما بإباية الأزواج أن يشتبه حالاهما في الشقاق، فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية،... فإذا كان هكذا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحاكمان إلا مأمومنين، وبرضا الزوجين، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/١١٥ و ١١٦ و ١١٧، وانظر مختصر المزني ص/٤٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٠ - ٢١٣ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٨-٣٠٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَيدة، عن علي - ش - في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْبِمَا فَابّعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ش: كذبت والله حتى تقرَّ بمثل الذي أقرّت به. الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقول علي الله يدلّ على ما وصفت، من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أنّ الحكمين إنمّا هما وكيلان للرجل والمرأة، بالنظر بينهما بالجمع والفرقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو عاد الشقاق عادا للحكمين، ولم تكن الأولى أولى من الثانية، فإنّ شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين.

الأم (أيضاً): الحكمين (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِن أَهْلِهَا ﴾ الآية - والله اعلم بمعنى ما أراد - فأما ظاهر الآية، فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة، ولا صلح، ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أن الله على أذن في نشوز المرأة بالعظة، والهجرة، والضرب، ولنشوز الرجل بالصلح، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج، أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٤ و ١٥٥، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٤٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٤ و ٤٩٥. ج/ ١، ص/ ٢١٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٤ و ٤٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحقّ عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا، وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج (۱) ولا يُعطيا من مال المرأة إلا بإذنها،... وذلك أنّ الله على إنّ الله على أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معاً، فيوكّلهما الزوج، إن أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معاً، فيوكّلهما الزوج، إن رأيا أن يفرقا بينهما، فرقا على ما رأيا من أخذ شيء، أو غير أخذه، إن اختبرا توليا من المرأة عنه...

ثم ذكر حديث علي الله المذكور في الفقرة السابقة.

قال الله ﷺ : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا الله ﷺ وَلَا جُنبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ (١)

الأم: باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنبًا إِلَّا عَابِرى سَبِيلٍ حَتَىٰ تَعْتَسِلُواْ ﴾ الآية.

⁽١) وهذا خلاف ما مضى، من أن لهما إذا رأيا ذلك، وهذا الأخير هو الأصح من قولي الشافعي رحمه الله لحديث على ﷺ.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُدَ سُكَرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مِّرَضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِنكُم مِّنَ ٱلْفَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِسَاءَ فَلَمْ يَجَدُوا مَآءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَآمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/٣٦و٣، وانظر مختصر المزني - كتاب اختلاف الحديث، ص/٤٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/٧٩-٨١.

فأوجب الله على الغسل من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب، أنّ الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره، وكل من خوطب بأنّ فلاناً أجنب من فلانة، عَقَل أنه أصابها، وإن لم يكن مقترفاً.

قال الربيع رحمه الله: يريد أنَّه لم ينزل.

ودلّت السنّة على أنّ الجنابة: أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها، إلى أن يواري حشفته، أو أن يرمي الماء الدافق، وإن لم يكن جماعاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أنّ أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: قال الرسول ﷺ: «إذا التقى الختانان – أو مس الختان الختان – فقد وجب الغسل »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (ممرُّ الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قالِ الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ الآية.

⁽۱) الحديث سنده ضعيف، وهو صحيح، وقد صححه البغوي في شرح السنة رقم/٢٤٣ من طريق الشافعي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١١٢، برقم/٢٠٢.

⁽٢) الحديث صحيح، روي في الصحيحين والسنن، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/١١٨، برقم/١١٣.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٩، وانظر أحكام القرآن ج أ ص ٨٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١١٤

فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ الآية، قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد، فلا بأس أن يمرَّ الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه؛ لقول الله ﷺ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ الآية.

وذكر ابن كثير (۱): أنّ هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة.

قال الشافعي: ولا تنجس الأرض بممرّ حائض، ولا جنب، ولا مشرك، ولا ميتة ؛ لأنه ليس في الأحياء من الأدميين نجاسة، وأكره للحائض تمرُّ في المسجد، وإن مرّت به لم تنجّسهُ.

الأم (أيضاً): صلاة السكران والمغلوب على عقله (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَقَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية، يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلَّى سكران لم تجز صلاته، لنهي الله ﷺ إيّاه

⁽۱) انظر مختصر تفسير ابن كثير، ج/ ۱، ص/ ٣٩٥، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨١م صادرة عن دار القرآن الكريم (بيروت) اختصار وتحقيق د. محمد على الصابوني.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٥٣–٣٥٨، ص/ ١٢١ و ١٢١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٧ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥٢.

عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أنّ الصلاة قول، وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَهُ، وعليه إذا صلّى سكران، أن يعيد إذا صحا، ولو صلّى شارب محرَّم غير سكران، كان عاصياً في شرب الحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول.

الأم (أيضاً): باب (كيف الغسل)؟ (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ جَنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فكان فرض الله الغسل مطلقا، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه – والله أعلم – كيفما جاء به، وكذلك لا وقت في الماء (٢) في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه.

قال الشافعي رحمه الله: كذلك دلّت السنّة. فإن قال قائل: فأين دلالة السنّة؟ قيل: لما حكت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل والنبي هم من إناء واحد »(*) الحديث، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف، لو كان فيه وقت غير ما وصفت، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما، وأكثر ما حكت عائشة رضي الله عنها: غسله - هم وغسلها فَرَق - والفرق: ثلاثة آصع -.

⁽١) الأم، ص/٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٨و٨٦.

⁽٢) أي وقت محدد للغسل، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٨٦، والمقصود هنا: لا مقدار محدد لماء الغسل -والله أعلم -.

⁽٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ١١٤ و ١١٥، برقم/ ١٠٥ و ١٠٨ و١٠٨

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وأصل مذهبنا أنّه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه؛ لأن الله على قال: ﴿ حَتَىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فهذا مغتسل، وإن قطع الغسل، ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنّه توضّأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلَّى عليها (٢).

الأم (أيضاً): باب (المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حج المغلوب على عقله، لم يجزِّ عنه، ولا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله، قياساً على قول الله على البدن لا يعقل عامله، قياساً على قول الله على المرض أجزا عنه. الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ الآية، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزا عنه.

الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وجعلت - مخاطباً: المحاور - تيمُّمَ الجنبِ سُنَة، ولم تبطلها برد عمر ، وخلاف ابن مسعود ، التيمم، وتأوُّلهما قول الله ﷺ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاَطَّهْرُوا ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والطَّهور بالماء، قول الله عز ذكره:

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، قال: نعم.

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۳۱، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۲۲

⁽۲) قلت: لأن تحول ابن عمر ﷺ لحاجة، وهي الصلاة على الجنازة، أما لو كان التحول لغير الحاجة، وجفت الأعضاء فالأحب عند الشافعي استئناف الوضوء، انظر الأم، ج/١، ص/ ٣٠. و ٣١، والحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج/١ ص/ ١٢٢، برقم/ ١١٩ و١٢٠.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٠١.

⁽٤) في الأم بلا واو، وراينا اثباتها لضرورة سياق الكلام.

⁽٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢١ و٢٢.

الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية، اخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث (عبدالرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصمَّة، أنَّ رسول الله عَلى: «تيمم فمسح وجهه وذراعيه »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وأنّ الله ﷺ إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمِّم وجهه وذراعية إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يتيمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يمّر عليه التراب قلَّ أو كثر،كان عليه أن يتيممه، وإن صلّى قبل أن يتيممه أعاد الصلاة.

الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يُتيمم به لا يُتيمم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، وكل وما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة، فهو صعيد طيب يُتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يُتيمم به، ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٨ و٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٢ و١٠٣

⁽٢) الحديث ضعيف جداً، بل قد يصل إلى البطلان، ولا يصح من أحاديث صفة التيمم إلا حديث أبي جهيم وعمار فقط، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه أو وقفه والراجح عدمه، وما ورد في حديث أبي جهيم اليدين مجملاً، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ١٣١ و ١٣٢، برقم/ ١٣٠١ و١٣١.

⁽٣) الأم، ج/١، ص/٥٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٥.

مختصر المزني: باب (الاستطابة) (١):

واحتج - الشافعي - في الملامسة بقول الله جل وعز: ﴿ أَوْ لَيَمَسُمُّ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الأَية، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: قُبْلَة الرجل امرأته، وجَسُّها بيده من الملامسة (٢)، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما.

مختصر المزني (أيضاً): كتاب الظهار (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك طلاق السكران – أي: لا يقع – ؛ لأنه لا يعقل، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ آلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية، فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، وعمر بن عبلم العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

الرسالة: البيان الثاني (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء - دون الاستنجاء بالحجارة - وفي الغسل من الجنابة، ودل على أنّ أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل الغسل واحدة. ودلّ النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل.

الرسالة (ايضاً): الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله 🕮 معها (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء.

⁽١) مختصر المزني، ص/ ٤، ومعنى الاستطابة: الاستبراء من القذر، انظر المعجم الوسيط، ص/٥٧٣.

⁽٢) الحديث موقوف لأنه رأيّ لابن عمر، وسنده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٠١، برقم/ ٨٦.

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ٢٠٢.

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٨٥ - ٨٨، ص/ ٢٨ و ٢٩.

⁽٥) الرسالة الفقرتان/ ٤٤٩ و ٤٥٠، ص/ ١٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: (١) وسنّ رسول الله هله في الغسل من الجنابة، غسل الفرج، والوضوء كوضوء الصلاة، ثم الغسل، فكذلك أحببنا أن نفعل.

ولم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم، في أنّه كيف ما جاء بعُسلٍ، وأتى على الإسباغ: أجزأه، وإن اختاروا غيره ؛ لأن الفرض الغسل فيه، ولم يحدد تحديد الوضوء.

وسنّ رسول الله ﷺ فيما يجب منه الوضوء، وما الجنابة التي يجب بها الغسل، إذ لم يكن بعض ذلك منصوصاً في الكتاب.

اختلاف الحديث: باب (الطهارة بالماء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى - في الطهارة -: ﴿ فَلَمْ يَجُدُواْ مَآءٌ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فدل على أن الطهارة بالماء كله.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (غسل الجمعة) (٣):

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله جلّ ثناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةُ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنبًا إِلّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَىٰ تَعْلَسِلُواْ ﴾ الآية، فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً و والله اعلم - ألا يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدلّ السنة على غسل واجب، فنوجبه بالسنة، بطاعة الله في الأخذ بها، ودلّت على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلاً بيّناً على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٤٦٣ و٤٦٥، ص/ ١٦٦.

⁽٢) اختلاف الحديث، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٨٢.

⁽٣) اختلاف الحديث، ص/ ١٠٨، وانظر مختصر المزني ص/ ٥١٥، وأحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥١، والأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/ ١، ص/ ١٣٧، ١٣٨.

وقد رُوي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ه قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل »(١) الحديث.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (الخلاف في أنّ الغسل لا يجب إلا بخروج الماء) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ حتى قوله: ﴿ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب اللها الجماع دون الإنزال، ولم تختلف العامة أنّ الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وإن غابت حشفته في فرج إمرأة وجب عليه الحد...

وبعد أن ذكر معاني الالتقاء في لغة العرب قال -: فإنّما يراد به أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة، وإنمّا يجهل هذا من جهل (لسان العرب).

⁽۱) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱، ص/ ۲۹۰ و ۲۹۱ و ۳۹۲.

⁽٢) آلحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٢٩١، برقم/ ٣٩٤.

⁽٣) آختلاف الحديث، ص/ ٦٢ و ٦٣ و ٦٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٧٠و٧٠.

آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات، وما فسُّر من غريب الحديث) (١):

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: قال الربيع بن سليمان:

سُئل الشافعي: عن اللّماس (٢)؛ فقال: هو اللّمس باليد، الا ترى: «أن النبي ه نهى عن الملامسة »الحديث.

والملامسة: أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ولا يُقَلُّبَ.

قال الشافعي رحمه الله: قال الشاعر (٣):

وألمست كفّي كفَّه أطلب الغِني ولم أدر أن الجود من كفّه يُعدي فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغِني أفدت وأعداني فبددت(٤) ما عندي

قال الله عَلَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَتَوُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ مَا مَنُواْ سَبِيلاً ﴿ أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ مَا مَنُواْ سَبِيلاً ﴿ أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ مَا مَن اللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ مَا مَن اللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ مَا مَن اللَّهُ فَلَن عَبْهُمُ اللهُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجَدَلُهُ مَا مَا لَا لَهُ أَوْلَتُهِا إِلَيْ اللَّهُ فَلَن عَبْهُمُ اللهُ أَلَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن عَبْهُمُ اللهُ أَلَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن عَبْهُمُ اللهُ أَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ فَلَى اللّهُ اللّهُ فَلَن عَبْهُمُ اللّهُ أَوْلَتُهُمْ اللّهُ أَوْلَتُهُمُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ الللللهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللمُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللللمُ اللللمُ اللللمُ اللللللمُ الللهُ اللللللمُ اللللمُ اللمُلْمُ اللللمُ الللمُلّمُ اللللمُ الللمُ ال

الرسالة: المقدمة (٦):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعثه - أي بعث الله نبيه لله - والناس صنفان:

⁽۱) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/١٤٠ و ١٤١ (المتن والهامش).

⁽٢) أي عن قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَكُمْسُمُّ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية.

⁽٣) بشار بن برد أبو معاذ العقيلي (ت/ ١٦٧).

⁽٤) ورد في الأغاني، والحلية بلفظ: (فأتلفت).

⁽٥) الآيتان وردتا هنا كاملتين/ ٥١، ٥٢ من سورة النساء.

⁽٦) الرسالة الفقرات/ ٩ و ١٠و ١٤ ص/ ٨ – ١٠، وانظر تفسير الآيتين/ ٧٩ من سورة البقرة و ٧٨ من سورة آل عمران فلهما متعلق بهذه الآية.

أحدهما: أهل كتاب، بدَّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه - ﷺ - من كفرهم - نماذج منها -:

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَابِ
يُوْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَتَوُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
سَبِيلاً ۞ أُوْلَتِهِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجَدَ لَهُ، نَصِيرًا ﴾ الآيتان...

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (١) الأم: الحجة على من خالفنا (١):

فقال – أي: المحاور – للشافعي – رحمه الله –: إنّه يقال: إنّ النبي الله قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » الحديث، فما معنى هذا؟.

قلنا - أي قال الشافعي رحمه الله -: ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ولو كانت، كانت عليك معنا. قال: وكيف؟ قلت: قال الله على: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ الآية، فتأدية الأمانة فرض، والخيانة محرّمة، وليس من أخذ حقه بخائن.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ آلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعِمًّا يَعِظْكُر بِهِمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٥].

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٩ و٢٧٠.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

والعدل: اتباع حُكْمه المنــزل.

قال الله ﷺ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن قَال الله ﷺ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (١)

الأم: كراهية الإمامة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعلى الناس أن يُصلُوا لأنفسهم، أو جماعة مع غير من يصنع هذا (٣) - ممن يصلي لهم - فإن قال قائل: ما دليل ما وصفت؟ قيل: قيال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ لَا فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية.

ويقال: نزلت في أمراء السرايا، وأمروا إذا تنازعوا في شيء - وذلك اختلافهم فيه - أن يردوه إلى حكم الله على، ثم حكم الرسول، فحُكُم الله ثم حكم رسوله هذا أن يؤتى بالصلاة في الوقت، وبما تجزئ به.

الأم (أيضاً): ما يكره مِن الكلام في الخطبة وغيرها (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله لله فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي لله:

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَتْرِ مِنكُمْ لَّ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥٩، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٠٤.

⁽٣) أي من يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يحل لأحد اتباع من لم يأت بالصلاة بما يجزئ.

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٥.

«اسكت فبئس الخطيب أنت »، ثم قال النبي ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، لأنك أفردت معصية الله على وقلت: (ورسوله) استئناف الكلام، وقد قبال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَطِيعُواْ اَللَّهَ وَأَطِيعُواْ اَلرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ الآية، وهذا وإن كان في سياق الكلام، استئناف كلام.

ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأنّ رسول الله على عباده، قام في خلق الله بطاعة الله، وفرض الله تعالى على عباده طاعته لما وققه الله تعالى من رشده ؛ ومن قال: (ومن يعصهما) كرهت ذلك القول له، حتى يفرد اسم الله على، ثم يذكر بعده اسم الرسول على لا يذكره إلا منفرداً.

الرسالة: باب (فرضِ الله طاعة رسولِ الله مقرونةُ بطاعة الله ومذكورةٌ وحدها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُواْ اللهُ وَأَطِيعُواْ اللهُ وَأَلْمِلُ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۚ فَإِن تَنَازَعْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِر ۚ ذَٰ لِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ الآية.

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله الله الله الله العلم - والله أعلم - والله أعلم - ولأن كلّ من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يُعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة.

⁽۱) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، رواه مسلم وأبي داود والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱ ص/ ۳۰۲و۳۰۷ ، برقم/ ٤٢٨.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٢٥٩ - ٢٦٦، ص/٧٩ - ٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩ و ٣٠.

فلما دانت لرسول الله على بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يَصْلُحُ لغير رسول الله على الله على الله على الله على الأمر الذين أمَّرهم رسول الله على الأطاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم، فقال: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى آللّهِ ﴾ الآية، يعني إن اختلفتم في شيء.

وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر، إلا أنه يقول: ﴿ فَإِن تَنَزَعْمُمْ ﴾ يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرسول إِن عرفتموه، فإن لم وَالرسول إِن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم رسول الله عنه إذا وصلتم ؛ أوْ مَنْ وصل منكم إليه ؛ لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلَا مُوْمِنَةُ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ مَ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْمُؤْمِنَ أُمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

ومَنْ يُنازع ممن بعد رسول الله ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء – نصاً فيهما، ولا في واحد منهما – ردُّوه قياساً على أحدهما، كما وصفت من ذكر القِبلَة والعدل و المثل، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) (۱): قال الشافعي رحمه الله: وقد فَرَضَ الله في كتابه طاعة رسوله الله والانتهاء إلى حكمه. قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية.

قال الله عَلَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا الله عَلَى الله عَمَا الله عَلَى الله عُلَى الله عَلَى الله عَل

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٠.

⁽۲) وردت الآیة هنا کاملة.

الأم: باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجَدُوا فِي أَنفُسِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسَلِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج أنّ رسول الله ها أمر، ولكن نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها (٢)، ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت، أوّلا ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت؛ لأن ابنة نعيم لو كان لها أن تردّ أمر أبيها وهي بكر، أمر رسول الله ها بسألتها، فإن أذنت جاز عليها، وإن لم تأذن ردّ عنها، كما ردّ عن خنساء ابنة خِدَام.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع (ابني يزيد بن حارثة)، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي هذرة نكاحها »(") الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشّغار (أ):

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور -: فلأي شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله على من طاعة رسوله ها، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى آللهُ وَرَسُولُهُ مَّ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ آلَخِيْرَةُ مِنْ أَمْرهِمْ ﴾ [الاحزاب: ٣٦] الآية،

⁽١) الأم ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣١ و٤٣١.

⁽٢) الحديث ضعيف، لأن إسناده معضل حيث سقط من السند اثنان على الأقل - والله أعلم - انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٢٠، برقم/٢٦

⁽٣) الحديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩، برقم/ ٢٥.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤٩.

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجَدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله نبيه لله أن فرضاً عليه، وعلى من قبله والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزل.

قال الله على لنبيه على حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيِّنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه، موضع الإبانة عن كتاب الله على معنى ما أراد الله، وفرض طاعته فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ مُخَالِفُونَ عَنَّ أُمْرِهِ ۗ ﴾ [النور: ٦٣] الآية.

فعلم أنَّ الحقَّ كتاب الله، ثم سنَّة نبيه ﷺ، فليس لمفتِّ ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاص لله ﷺ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد(٢٠).

الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر كتاب جماع العلم رحاب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها، ص/١٦ و٧١، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٢٠٨ و ج/٩، ص/٩.

وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٣.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فَرْضُ الله ﷺ في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استُغنى فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنّه أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هي على لسان رسوله هلله، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله هل في كتابه، بقوله هل (وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا بَهَ كُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا) [الحشر: ٧] الآية، وبقوله تبارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيّنَهُم ﴾ إلى: ﴿ تَسَلِيمًا ﴾ الآية، وبقوله هل (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللّه ورَسُولُه مَا أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ وبقوله هن أَمْرِهِم ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله هل فبفرض الله هن قبل عن رسول الله هل فبفرض الله الله قبيل (٢٠).

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ لُهُ عَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجَدُواْ فِيَ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۲۸٦، وانظر ص/ ۲۸۸ و ۲۸۹ (باب/ الصوم)، وانظر <math>ص/ ۶۹ و ۶۹ و ۱۹ (سهم الفارس والراجل)، وانظر جماع العلم، ص/ ۶۱ و ۷۳ و ۷۶ و ۶۸ و <math>۶۸ و انظر الأم تحقیق د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۶۹ و ۶۶.

⁽٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٧٠.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ YVY - YVY - YVY ص XY = YVY و YY = YVY (٣)

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير ﷺ.

وهذا القضاء سنّة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن، والقرآن يدل – والله أعلم – على ما وصفت؛ لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسلِّموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر: أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا رَدُّوا حكم التنزيل، إذا لم يُسلِّموا له.

اختلاف الحديث: الجزء الأول (١):

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جلّ ثناؤه لخلقه، أنه أنزل كتابه بلسان نبيه، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلَّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه في، وأبان لهم أنّ ما قبلوا عن نبيه في، فعنه جلّ ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها: ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ ٱللهَ ﴾ [النساء: ٨٥] الآية، وقوله: ﴿ فَلا وَرَبِكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمُّ لا سَجَدُوا فِي أَنفُسِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

قال الله عَلى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ - لَكَانَ خَيَّرًا لَّكُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ (٢)

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/ ۲۹ و ۳۰، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ۴۸۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۱۰، ص/ ۲۸.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَدِكُم مَّا فَعَلُوهُ
 إِلَّا قَلِيلٌ مِنهُمْ أَوْلَوْ أَنْهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ ـ لَكَانَ خَيْرًا لَمْمْ وَأَشَدٌ تَقْبِيتًا ﴾ [النساء: ٢٦].

الأم: الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، أنّه سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنّه طلّق امرأته ألبتة، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قال قد فعلته، قال: فقرأ: ﴿ وَلَوْ أَنّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا هُمْ وَأَشَدٌ تَثْبِيتًا ﴾ الآية، ما حملك على ذلك؟ قلت: قد فعلته، قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبتُ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة (٢)، سليمان بن يسار، أنّ عمر بن الخطاب الله قال للتوأمة (٣) مثل قوله للمطلب.

قال الله ظَالَ : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَتِ إِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّ وَالسَّاءِ وَالصَّاحِينَ وَحَسُنَ أُولَتِ إِكَ رَفِيقًا ﴾ (١) النساء : ١٦١

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/ ۱۱۸ و ۱۱۹ و ۱۳۸ و ۲٦٠، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٤٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٣٠٦و٧٠٦، وقد وردت عند المحقق بلفظ: الواحدة تبت، وهذا خطأ فادح لم ينتبه له، ارجع إلى مختصر المزني – المسند، ص/ ٤٣٢، وانظر المسند، ص/ ٢٦٨، وانظر الأم، ج/٥، ص/ ١١٩، وهذا موافق لحكم البتة إذا قصد قائلها واحدة فإنها طلقة رجعية، وزوجها أحق بها وله مراجعتها في عدتها.

⁽٢) لعل (عن) سقطت من قبل الناسخ.

⁽٣) وفي مختصر المزنى وردت بلفظ: التوأمة، انظر، ص/ ٤٣٢.

⁽٤) وردت هنا الآية كاملة.

الرسالة: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها (١١):

بعد أن ذكر الشافعي رحمه الله تعالى الآيات التي تتعلق بفرض طاعة رسول الله ﷺ - (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله على -: ﴿ وَمَن يُطِعِ آللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَتِهِكَ مَعَ اللهَ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهَدَآءِ وَالصَّلِحِينَ وَحُسُنَ أُولَتِهِكَ وَالشَّهَدَآءِ وَالصَّلِحِينَ وَحُسُنَ أُولَتِهِكَ رَفِيقًا ﴾ الآية.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ ﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية.

قال الله على : ﴿ وَمَا لَكُرْ لَا تُقَايِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ (")

الأم: أصل فرض الجهاد (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله الله الله مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعة باتباعه، حدث لهم بها – مع عون الله – قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً..

⁽۱) الرسالة الفقرتان/ ۲۶۷ و ۲۶۸، ص/ ۸۱ و ۸۲.

⁽٢) هذا التمهيد مني لعدم وجود الربط بين ذكرها مع ما سبقها من آيات وتفسير.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْنِئُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
 وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أُخْرِجْنَا مِنْ هَنذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ
 وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦٦و٣٦٠.

وبعد أن ذكر الآيات المتعلقة بفرض الجهاد، ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُرُّ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ آللَّهِ ﴾ الآية، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب على المتخلف عنه.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - عَلَى -: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱللَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أُخْرِجْنَا مِنْ هَنذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ الآية، وهكذا قول الله: ﴿ حَتَّى إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبُواْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧] الآية.

وفي هذه الآية دلالة على أنْ لم يستطعما كلّ أهل قرية، فهي في معناهما، وفيها وفي ﴿ ٱلْقَرِّيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ خصوصٌ، لأنّ كلّ أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنّهم كانوا فيها مَكْثُوريِن، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا، يُكتفى بها – إن شاء الله – منها، وفي السنة له نظائر موضوعةٌ مواضعها.

قال الله ﷺ : ﴿ مَّن يُطِع ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله لله الله الله عنهم (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى لما خصَّ به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

١) الرسالة فقرة/ ١٨٢ و١٨٣، ص/ ٥٤.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهُ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَكَ عَلَيْهِمْ
 حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ أَطَاعَ ٱلله ﴾ الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله على لا مخالف فيهما، وهما عينان، ثم قال: (إذا اجتهد) (٢) الحديث، فالاجتهاد ليس بعين قائمة إنما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه، إنما أمر باتباع غيره، فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل، أمر باتباعه وهو رأي نفسه، ولم يؤمر باتباعه، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه، وعليه أن يتبع غيره، والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظي من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال ولا سنة موضعهما، في أن يتبع رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما، في أن يتبع رأيه كما اتبعا.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ووضع الله نبيه الله عن دينه، وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله الله عنى ما أراد الله وفرض طاعته، فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ آللَهَ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/ ٩٦ و ٤٩٧.

⁽٣) الأم، ج/٧، ω / ٩٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهةي، ج/١، ω / ٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ω / ٢٠٩.

فعُلِم أنّ الحق كتاب الله ثم سنّة نبيه هم، فليس لمفْت ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصِ لله على، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلّها) (١١):

الأم (أيضاً): باب (الصوم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷺ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بيَّنَ عن الله عزّ وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷺ قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الله ﷺ: ﴿ مِّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يُتلا، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيُستنُّ به.

الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/١٦ و ١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٨٩، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٥ و ٨٦، وانظر مختصر المزني-اختلاف الحديث ، ص/ ٤٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٩.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩و٧٠.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أنّ رسول الله على قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإنّ الروح الأمين قد القي في رُوْعِي أنّه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب »(۱) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: ١- ما لم يُتْلَ قرآناً، إنمّا القاه جبريل في رُوعِه بأمر الله فكان وحياً إليه.

وقيل: ٢- جعل الله إليه لما شهد له به من أنّه يهدي إلى صراط مستقيم، أن يسنُّ.

وأيهما (٢) كان فقد الزمهما الله تعالى خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنّ لهم وفرض عليهم اتباع سنّته ﷺ.

مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جل ثناؤه لخلقه آنه أنزل كتابه بلسان نبيه هم، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم، أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به الحام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه هم، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه هم فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ ٱللهُ ﴾ الآية.

⁽۱) الحديث سنده مرسل، وقد صح بمعناه وبمجموع طرقه وشواهده، انظر شفاء العي، ج/ ۲ ص/٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥.

⁽٢) المقصود أي القولين الواردين (١و٢) كان، لذا كان الترقيم مني للإيضاح.

⁽٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٢٩ و٣٠.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ) 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: - قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ ﴾ الآية - فاعلمهم أنّ بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أنّ بيعتهم (٢) طاعته.

قال الله عَلَى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَفًا كَثِيرًا ﴾ (٢)

توالي التأسيس: الفصل الخامس (في بيان صفة خَلْقه وخُلُقِهِ ﷺ) (١):

قال ابن حجر رحمه الله: وقرآت على فاطمة (بنت المنجا)، عن سليمان بن حزة، أخبرنا جعفر بن علي، أخبرنا السلفي، أخبرنا أبو الحسن الموازيني، عن أبي عبد الله القضاعي، أخبرنا أبو عبد الله بن شاكر، حدثنا علي بن محمد بن الحسن، حدثنا عثمان بن محمد بن شاذان، حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الباقي، حدثنا محمد بن عامر، عن البويطي رحمه الله قال:

سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: لقد ألفت هذه الكتب ولم آل^(٥) فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ أَلَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَنَهُا كَثِيرًا ﴾ الآية.

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه. وأخرج البيهقي رحمه الله: من طريق أبي العباس الأصمّ: سمعت الربيع يقول:

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ٢٧٠و ٢٧١، ص/ ٨٢.

⁽٢) أي طاعتهم لرسوله طاعة لله. وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَنَفًا كَثِمُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَنَفًا كَثِمُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ الل

⁽٤) توالي التأسيس/ لابن حجر العسقلاني ص/١٠٦و ١٠٧.

⁽٥) أي: لم أقصر.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله الله فقولوا بها ؛ ودعوا ما قلته.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلُّ به على إتقان الشافعي رحمه الله في الرواية) (١):

قال البيهقي رحمه الله: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي قال: سمعت أبا الحسن القصَّار، الفقيه، يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: قرأت: (كتاب الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه.

ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَنَّهُا كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ النَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قال الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَاۤ أَوْرُدُوهَاۤ إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ النساء: ١٦٦(٢)

الرسالة: باب $(العلم)^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا ردُّ السلام ('')، قال الله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيَّةٍ فَحَيَّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ الآية،

⁽۱) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٣٦.

⁽٢) الآية وردت هنا كاملة.

 ⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٩٩٦، ص/ ٣٦٨.

⁽٤) أي في فرض الكفاية.

وقال رسول الله ﷺ: «يسلم القائم على القاعد »(1) و «إذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم »(1) الحديث، وإغّا أريد بهذا الردّ، فردُّ القليل جامع لاسم (الرَّدُ)، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد مُعطَّلاً.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ (٣) الزاهر: باب (ع الإيمان والنذور) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: لَعَمْرُ الله، فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين.

قال أبو منصور الأزهري: والدليل على ذلك قول الله عَلى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَحْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ الآية، وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي رحمه الله لَعَمْرُ الله عيناً إذا نوى به اليمين.

فائدة: قال أبو عبيد: سألت الفَّراء: لم ارتفع لَعَمْرُ الله ولَعَمْرُك؟ فقال: على إضمار قسم ثان به، كأنه قال: وعمر الله، فلعَمْرُه عظيم، وكذلك لحَيَاتك (٥٠).

⁽۱) هذان الحديثان وردا في الموطأ بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم »، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة شم مرفوعاً بمعنى الأول، كما ورد من حديث علي شم مرفوعاً أيضاً بمعنى الأول والثاني انظر الرسالة الفقرة/ ٩٩٦ ص/ ٣٦٨، (الهامش برقم/ ٣).

⁽٢) نفس المرجع السابق.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱللهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُو ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساه: ٨٧].

⁽٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٤٦٥و٥٤٥

 ⁽٥) قال أبو منصور الأزهري: وصدقه الأحمر، أي بما فسره الفرّاء.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (١)

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَمَا كَا َ لِمُوّمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُوّمِنًا لِلّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى المؤمن يُقْتُل خطأ (")، والذمي يُقْتُل خطأ، الدية في كلّ واحد منهما، وتحرير رقبة، فدلّ ذلك على أنّ هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة ؛ وذكر من حكمهما، حكم المؤمن من عدو لنا يُقتل، فجعل فيه تحرير رقبة، فلم تحتمل الآية – والله أعلم – إلا أن يكون قوله: ﴿ فَإِن كَا َ مِن قَوْمٍ عَدُو للمسلمين؛ وكلّ مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين؛ في قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم، ولو لأنّ مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين، وكذلك مسلمو العجم، ولو كانت على ألاّ يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين؛ وهم عدو لأهل الإسلام، للزم من قال هذا القول، أن يزعم أن من أسلم من

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ أَن يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطْفًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْفًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَوْ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةٌ وَهُو مُؤْمِنَ فَتَل مُؤْمِنَةٌ وَهُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةٌ وَهُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةٌ مُصَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةٌ فَمَن لَمْ مُؤْمِنَةٌ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيْفَقٌ فَدِينَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَوْ مُؤْمِنَةٌ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ نَوْبَةً مِن اللَّهُ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٠١.

⁽٣) قتل الخطأ ماخوذ من: أخطأ يُخطئ إخطاء وخطأ - مهموزة مقصورة إذا لم يتعمد الجناية، فإن تعمد الإثم قيل: خطئء يخطأ خطئاً، وأما المخطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر قال الله على: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْنًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١] فهذا العمد، وقال الله على: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا ﴾ الآية فهذا ما اخطأ، واحدهما ضد الآخر، والخاطئ: المذنب، والمخطئ: الذي لم يُصِب. انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٤٩١.

قوم مشركين، فخرج إلى دار الإسلام فقُتِلَ كانت فيه تحرير رقبة، ولم تكن فيه دية، وهذا خلاف حكم المسلمين.

وإنما معنى الآية - إن شاء الله تعالى - على ما قلنا، وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك، فالفرق بين القتلين، أن يُقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل، فيكون فيه دية، وتحرير رقبة، أو يُقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل، ففي ذلك تحرير رقبة، ولا دية.

الأم (أيضاً): قتل المسلم ببلاد الحرب (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَفًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، قوله من قوم: يعني في قوم عدو لكم.

واخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، فبلغ ذلك النبي الشاخة فقال: «أعطوهم (١) نصف العَقْل لصلاتهم » ثم قال عند ذلك: «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك » قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي الله أعطى من أعطى منهم تطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار

⁽١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٥-٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٨٨-٩٠.

⁽٢) ورد في المسند اعقلوهم، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/٢٠٣و٢٠٢، برقم/ ٣٤٠.

 ⁽٣) الحديث اسناده مرسل، وهو صحيح رواه أبو داود (الجهاد/ ١٠٥) والترمذي (السير ١/٤٢) وفي (٢/٤٢) ورواه النسائي، وقد صححه الألباني في الإرواء،انظر المرجع السابق.

الشرك، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولاقَوَد، وقد يكون هذا قبل نزول الآية، فنـزلت الآية بعد، ويكون إنما قال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وفي التنزيل كفاية عن التأويل ؛ لأنّ الله على إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة، وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق، وقال بين هذين الحُكْمين: ﴿ فَإِن كَارَبَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ ﴾ الآية، ولم يذكر دية، ولم يتممل الآية معنى إلا أن يكون قوله: ﴿ مِن قَوْمٍ ﴾ يعني: في قوم عدو لنا، دارهم دار حرب مباحة، فلما كانت مباحة، وكان من سنة رسول الله على أنه لا يبيح الناسَ الدعوةُ أن يغير عليهم غارين (١)، كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود ؛ فكان هذا حكم الله عز ذكره. قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا.

الأم (أيضاً): ديات الخطأ (ديات الرجال الأحرار المسلمين) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله على: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُوْمِنًا لِلَّا خَطَعًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِمِ ﴾ مُوْمِنًا إِلَّا خَطَعًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنةٍ وَدِيّةٌ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِمِ ﴾ فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه، أن على قاتل المؤمن دية مسلَّمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه على كم الدية؟ فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم، أنّ رسول الله على قضى بدية المسلم مائة من الإبل، فكان عدد لا تنازع بينهم، أنّ رسول الله على على المسلم مائة من الإبل، فكان

⁽١) أي: وهم غافلون، مفردها: غارً، انظر القاموس المحيط ص/ ٥٧٨.

⁽٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٠٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٥٧و ٢٥٨.

هذا أقوى من نقل الخاصة، وقد رُوي من طريق الخاصة وبه نأخذ، ففي المسلم يُقتل خطأ مائة من الإبل.

أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله لله العمرو بن حزم: «في النفس مائة من الإبل »(٢) الحديث.

أخبرنا ابن عينية، عن ابن طاووس، عن أبيه، وأخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله همائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب شه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أواثني عشر ألف درهم، فإذا كان الذي أصابه من الأعراب فدية مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل.

قال الشافعي رحمه الله: ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله هذا، فإن أعوزت الإبل فقيمتها.

⁽۱) الحديث سنده ضعيف، وهو حسن رواه أبو داود / الديات (۳/۱۹) والنسائي (۸/ ٤٦) وابن ماجه / الديات ۳/۵، وابن الجارود (۷۷۳) والبيهقي (۸/۸۸) وابن حبان (۱۵۲۱)، وقد صحح الحديث ابن القطان وابن حبان، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/۲ ص/۲۱۸ و ۲۱۸، برقم/ ۳۵۱ و ۳۵۲.

⁽۲) الحدیث إسناده مرسل، وهو صحیح بمجموع روایاته، انظر شفاء العي، ج/۲، ص/۲۱۹ و ۲۱۹. ۲۲۰، برقم/۳۲۳ و ۳۲۶ و ۳۲۰.

الأم (أيضاً): باب (خطأ الطبيب والإمام يؤدب) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ الْقَالِمَ الله عَنى الله عَنى عَيره. والذي يعرف أنّ الخطأ: أن يرمي الشيء فيصيب غيره، وقد يحتمل معنى غيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ للرجل أن يرمي الصيد، وأن يرمي الغرض، وأنه لو رمى واحداً منهما، ولا يرى إنساناً ولا شاة لإنسان، فاصابت الرَّمية إنساناً أو شاة لإنسان، ضمن دية المصاب إذا مات، وثمن الشاة إذا ماتت، فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب، فمعناه، معنى: أن يرمى على أن لا يتلف مسلماً ولا حقَّ مسلم، ووجدته يحل له أن يترك الرمي، كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة، وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له، وله تركها فيتلف شيئاً فيضمنه الرامي، أشبه به منه بالحدّ الذي فرض الله على أن يأخذه، بل العقوبة به أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية، لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأباح الله على دماء أهل الكفر من خلقه فقال: ﴿ فَٱقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] الآية (٣)، وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿ وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَعًا ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٣٣.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

⁽٣) وقد وردت بالأم بدون فاء ((اقتلوا)) والصواب ما أثبت. انظر المرجع السابق.

الأم (ايضاً): باب دية اهل الذمة (١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال أبو حنيفة رهما: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، وعلى من قتله من المسلمين القَوَد.

وقال أهل المدينة: دية اليهودي والنصراني إذا قُتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أهل المدينة: لا يقتل مؤمن بكافر.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب الله أمر أن يُقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة، فقتله به، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب الله كان يقول: إذا قتل المسلم النصراني قُتِل به.

فَامًا مَا قَالُوا فِي الدَّيَةُ فَقُولُ الله ﷺ أَصدق القول، ذكر الله الدَّيَّة فِي كَتَابِهُ فَقَال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَفًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَفًا فَقَال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن أَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَىٰ أَهْلِهِۦۤ ﴾ الآية، ثم ذكر أهل الميثاق فقال:

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۳۲۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۱۲۷و۱۳۰ و ص/۱۳۴.

⁽۲) الحديث ضعيف، رواه أبو داود في المراسيل (۳٦/ ۱)، ورواه الدارقطتي (٣/ ١٣٤-١٣٥) موصولاً، ولكن الصواب أنه مرسل لا تقوم به الحجة إذا وصل لوجود ابراهيم بن محمد في سنده وهو متروك الحديث، ولوجود عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر وهو ضعيف وقد فسره فقيه المدينة. ربيعه بن أبي عبد الرحمن أنه في قتل الغيلة، وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۲۱۱ و ۲۱۲، برقم/ ۳۵۰ وما بعده.

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِمِ وَتَحْرِيرُ رَفَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

فجعل في كلّ واحد منهما ديّة مُسلّمة - أي: إلى أهله -، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدّية، -كما قال أهل المدينة - وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كلّ واحد منهما ديّة مسلّمة إلى أهله، والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله هم مشهورة معروفة، أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقههم، وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله الله ابن شهاب الزهري رحمه الله فذكر أنّ دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية ، جعلها مثل نصف ديّة الحر المسلم، فإنّ الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية!؟.

قال الشافعي رحمه الله: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم، وسألته، وسأحكي ما حضرني منه، إن شاء الله تعالى.

فقال – المحاور – ما حجتك في ألاّ يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت: مالا ينبغي لأحد دفعه مما فرّق الله به بين المؤمنين والكافرين، ثم سنّه رسول الله الله المؤمنين والكافرين، ثم سنّه رسول الله الله المؤمنين والكافرين، ثم الأخبار عمن بعده.

ثم ساق الأدلّة على ذلك من الكتاب والسنّة والأخبار (١٠).

⁽١) انظر الأم، ج/ ٧ ، ففي الصفحتين/ ٣٢١ و٣٢٢ نقاش طيب حول هذا الموضوع.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: (١) إن الله عَنَى قَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ لِمُؤْمِنَ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ } وقال: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَى فَدِيةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَقَالٍ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَى فَدِيةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله، كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الدية.

قلنا: الرقبة معروفة فيهما، والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، فإنّما قبلت الدلالة على عددها عن النبي للله بأمر الله على بطاعته، أو عمّن بعده إذا لم يكن موجوداً عنه.

قال: ما في كتاب الله عدد الدية. قلنا: ففي سنّة رسول الله الله عدد دية المسلم مائة من الإبل، وعن عمر الله من الذهب والوَرقِ (١) قبلنا عنه وأنت عن النبي الله الإبل، وعن عمر الذهب والوَرقِ إذا لم يكن فيه عن النبي الله شيء.

قال: نعم. قلنا: فهكذا قبلنا عن النبي على عدد دية المسلم، وعن عمر على عدد دية غيره ممن خالف الإسلام، إذا لم يكن فيه عن النبي الله شيء نعرفه (٢). الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطاً) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلُهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يُجزى الصيد من قتله عمداً أو خطأ، فإن قال قائل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً، وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟!

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٣٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ١٤١ و١٤٢.

ر ٢) الورق: الفضة.

⁽٣) وانظُر الأم، ج/٧ ص/٣٢٤ و٣٢٥ ففيها مناقشة رائعة حول الموضوع.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٥.

الأم (أيضاً): في المرتد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الخطأ: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِمَ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ الآية، وذكر القصاص في القتلى، ثم قال ﷺ: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىٰ يُّ فَالَ ﷺ: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىٰ يُّ فَالَ اللهِ إِلَامَعُرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره، والله أعلم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وقـال تبارك اسمه في القاتل خطأ: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): مَا أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو عمد رجل قَتْله (٥) في غير غارة، وقد أظهر الإسلام قبل القتل، وعَلِمه القاتل، قُتِل به، وإن لم يعْلَمْه وَدَاه، لأنّه عَمَدَه وهو مؤمن بالقتل،

⁽١) انظر مزيداً في مناقشة هذا الموضوع بالأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢ وما بعدها.

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/ ۲۹۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ۲۱۹.

⁽٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦١.

⁽٤) الأم، ج/٦، ص/٢٧، وانظر، ص/٣٥ (قتل المسلم ببلاد الحرب) كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٧، وانظر ص/٨٨ (العنوان المذكور).

⁽٥) أي: قتل المسلم في ديار الحرب.

قال الشافعي - رحمه الله - يعني والله أعلم: في قوم عدو لكم.

مختصر المزني: باب (كفارة القتل) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِمِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَإِن كَاسَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنَةٍ وَاللهُ يعني: في قوم، في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قوداً ولا ديه إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً، وذلك أن يغير، أو يقتله في سرية، أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين، وفي دارهم، أو نحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقُ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى (٢).

قال المزني رحمه الله: واحتج - أي: الشافعي - بأنّ الكفارة في قتل الصيد في الإحرام، والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم.

⁽۱) مختصر المزنى، ص/ ۲۵٤.

⁽٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٤٢٤، وقال ابن كثير: وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي الله نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب، قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » الحديث، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٧ و ٢٨٨.

الرسالة: وجه آخر من الاختلاف (١):

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ - للمحاور -: نعم، قال الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية، وتحرير رقبة، وفي قتل ذي الميثاق الدية، وتحرير رقبة، إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة و هو ممنوع بالإيمان، فجُعِلَت فيه الكفارة بإتلافه، ولم يُجعل فيه الدية، وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلما كان الولِدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عَقْلٌ، ولا قَوَدٌ، ولا دِيَةٌ، ولا مَأْتُمٌ – إن شاء الله – ولا كفارةً.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحجُّ (٢):

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ^(٣): على قتل المؤمن خطأ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَكًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، والمنع عن قتلها: عام، والمسلمون: لم يُفَرِّقُوا بين الغُرم في الممنوع – من الناس والأموال – في العمد والخطأ. احكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه في الخلع، والطلاق والرجعة (٤):

قال الشافعي في قول الله ﷺ: ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، قال: لا يُجزيه تحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ ﴾ رقبة على غير دين الإسلام ؛ لأنّ الله ﷺ يقول في القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ ﴾

⁽۱) الرسالة الفقرتان/ ۸۳۲ و ۸۳۷، ص/ ۳۰۱ و ۳۰۲، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳۵۵.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥.

⁽٣) أي قاس كفارة القتل الخطأ للصيد وهو محرم على قتل المؤمن خطأ.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٦، وانظر آداب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ٢٣٧، ففيه قياس كفارة الظهار على كفارة القتل خطأ بأن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة.

الآية، وكان شرط الله في رقبة القتل – إذا كانت - كفارة، كالدليل – والله أعلم -، على ألا تُجزى رقبة في كفارة إلا مؤمنة.

أحكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة (١١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ۚ إِلَّا خَطَاً. إِلَّا خَطَاً.

قَالِ الله عَلَىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ و جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ﴾ (٢)

الأم: كتاب جراح العمد (اصل تحريم القتل من القرآن) ("):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - ﷺ -: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ الآية، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة، وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم؛ إن لم يظهروا الإيمان.

أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ، جَهَنَمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ
 وَلَعَنَهُ، وَأَعَدٌ لَهُ، عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

 ⁽٣) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٧ أول باب تحريم القتل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥.

⁽٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

قال الله ﷺ : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ (١) الأم: باب (التثبت في الحكم وغيره) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية، فأمر الله من يمضى أمره على أحد من عباده أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه.

قال الله ﷺ: ﴿ لا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَدِ وَٱلْجَعِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَ ٱللهُ ٱلْهُ ٱلْجَعِدِينَ وَاللهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (٣)

الأم: كيف تَفْضُل فرض الجهاد؟ (١):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَدِ وَٱلْجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأُمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِمٍ ۚ فَضَّلَ ٱللهُ اللهُ اللهِ بِأُمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِمٍ ۚ فَضَّلَ ٱللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُدْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ ٱلْقَلَ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسْتَ مُوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِدُ كَثِيرَةٌ كَذَالِكَ كُنتُم مِن قَبْلُ فَمَرِ ؟ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٩٤].

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/ ۹۶، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۱۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۲۱۰و۲۱۰.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلطَّرِرِ وَٱلْجَنهِدُونَ فِي سَيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَ لِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱللَّهُ ٱلْمُجَنهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٤.

قال الشافعي رحمه الله: وبيّن إذ وعد الله ﷺ القاعدين غير أولي الضرر الحسنى، أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون الحسنى بالتخلف، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى، إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً، ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو.

الرسالة: باب (العلم) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يسوِّ الله بينهما (١)، فقال الله: ﴿ لاَ يَسْتَوِى اللهَ بِأُمُوّالِهِمْ اللهَ بِأُمُوّالِهِمْ وَاللهَ بِينهما وَاللهِمْ وَاللهِمْ وَاللهِمْ وَاللهِمْ وَاللهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِمٍمْ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ بِأُمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى اللهَ اللهُ اللهُ

فأما الظاهر في الآيات (٣) فالفرض على العامة.

قال – أي: المحاور –: فَأَبِنِ الدلالة في أنّه إذا قام بعض العامة بالكفاية، أخرج المتخلفين من المأثم؟ فقلت له: في هذه الآية. قال: وأين هو منها؟. قلت: قال الله: ﴿ وَكُلاَّ وَعَدَ اللَّهُ الْخُسْنَىٰ ﴾ الآية، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم، كانت العقوبة بالإثم – إن لم يعف الله – أولى بهم من الحسنى.

مختصر المزني: باب (النفير) من كتاب الجزية والرسالة (؛).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية، وقال: ﴿ لاَ يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَدِ

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٩٨٢ - ٩٨٦، ص/ ٣٦٣ - ٣٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٢ و٣٣.

⁽٢) أي: بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد.

⁽٣) يريد بذلك: أن ظاهر الآيات التي أمرت بالقتال أنه فرض عين، ثم أراد أن يشرح ما دعاه إلى القول بغير ظاهرها في المحاورة التالية بعد هذه الجملة.

⁽٤) مختصر المزني، ص/ ٢٧٠.

وَٱلْمُجَاهِدُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الآية، فلما وعد القاعدين الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالنفير كفاية خرج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلاً، لم يأثم من تخلف؛ لأنّ الله تعالى وعد جميعهم الحسنى.

قال الله عَلَى : ﴿ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتِهِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِمٍ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمُ ﴾ (١) وقال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ وقال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَٱلنِسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ وقال: ﴿ فَأُولَتَهِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾

الأم: فرض الهجرة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما فرض الله على الجهاد على رسوله هم، وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول الله هم في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله على الشدوا على من أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم، أو من فتنوا منهم.

فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطّمَيِنٌ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: «إنّ الله جعل لكم مخرجاً، وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يُفتن عن دينه

⁽١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلَتَيِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنمُ ۖ قَالُواْ كُنَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللّهِ وَسِعَةُ فَتُهَا حِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُولَتِكَ مَأُونَهُمْ جَهَمُ ۗ وَسَآءَتْ مُصِيرًا ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْدُونَ سَبِيلًا ﴿ مَنْ اللّهُ اللّهُ عَفُواً عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللّهُ عَفُورًا ﴾ [النساء: ٧٧، ٩٨، ٩٩].

⁽٢) الأم ج ٤ ص ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥-١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦٥ و٣٦٦.

ولا يمتنع »(١) الحديث، فقال في رجل منهم توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَتَمِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمٌ ﴾ الآية.

وأبان الله عذر المستضعفين فقال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلدِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ إلى: ﴿ رَّحِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: (عسى) من الله واجبة.

قال الشافعي رحمه الله: ودلّت سنة رسول الله على أنّ فرض الهجرة على من أطاقها، إنمّا هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يَسُلَم بها ؛ لأنّ رسول الله الله أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم - فيهم - العباس بن عبد المطلب وغيره ؛ إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب - المسلمين -، وليس يُخيرهم إلا فيما يحلّ لهم »(1) الحديث.

قال الله على : ﴿ وَمَن مُهَا جِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجَدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ (٣) الأم: الإذن بالهجرة (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله على لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال: نزلت ﴿ وَمَن يَتَّقِ آللَّهُ سَجِّعَل لَّهُم مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فأعلمهم رسول الله على

رواه مسلم (٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٧) كتاب الجهاد والسير.

 ⁽٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥) كتاب السير باب (الرخصة في الإقامة بدار الشرك
 لن لا يخاف الفتنة).

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/ ١٦٠، و انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١- ١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦٤.

أَنْ قَـد جَعَلَ الله تبارك وتعلَى لهم بالهجرة مخرجاً، وقال: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ سَجَدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ الآية.

وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محرّم على من بقي ترك الهجرة إليهم.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة – فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يحرّم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك – وقتئذ – وإن قلّوا: بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

ثم أذن الله على له ما بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك. وهذا موضوع في غير هذا الموضع (١).

قال الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي ٱلْأَرْضِ فَلْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (٢) الأم: باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة الأول (١٠): قال الله على: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية (٥٠)،

⁽١) انظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ففيها تفصيل فرض الهجرة.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَتُمْ فِي آلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفُرُواْ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُرْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

 ⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١٧.

⁽٤) الترتيب بالأول والثاني مني لزيادة الإيضاح.

⁽٥) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة.

الثاني: وقال الله على: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (١) [البقرة: ٢٣٨] إلى: ﴿ رُكِبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية (٢)، فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أنّ الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً، من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها ؛ أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أن الخوفين مختلفان.

الأم (ايضاً): باب (صلاة السافر) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَىٰ ﴿ وَإِذَا ضَرَبَّتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَيْهُم أَن يقصروا.

قال الشافعي رحمه الله: والقصر في الخوف والسفر في الكتاب، ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله على لا أنّ حتماً عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن أبن تقصروا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن لعمر بن الخطاب في: إنّما قال الله على: ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَعْرَبُواْ مِنَ الطّابِ عَلَيْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

⁽١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

⁽٢) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، واختلاف الحديث، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥و٣٥٥.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر، وأتم »(۲) الحديث.

أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا »أو قال: «لم يصوموا »^(٣) الحديث.

فالاختيار والذي أفعل مسافراً، وأحبُّ أن يُفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها، فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة ؛ دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر.

⁽۱) الحديث صحيح رواه مسلم/ صلاة المسافرين (۱/ ٤) وأبو داود (صلاة رقم/ ١١٩٩، ۱۲۰۰ والترمذي/ تفسير النساء (رقم/ ٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١٦) وابن ماجه (إقامة الصلاة ٧٣ / ٣) و البيهقي (٣/ ١٣٤)، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥١ و ٣٥٦، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦، وانظر السنن المأثورة، ص/ ١٢٠، برقم/ ١٥٠.

⁽٢) الحديث منكر لوجود إبراهيم وطلّحة فهما متروكاً الحديث، وانظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٣، برقم/ ٥١٨.

 ⁽۳) الحدیث مرسل، وإسناده ضعیف جداً، انظر شفاء العي، ج/۱، ص/۳٥٠، برقم/۲۱۰، وانظر ترتیب مسند الشافعی، ص/۱۷۹، برقم/۲۱۰ و ص/۱۸۱، برقم/ ۱۵۰ و ۲۱۰.

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٨٠.

اختلاف الحديث: الجزء الثاني: (باب الفطر والصوم في السفر) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال – أي: المحاور – فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنّة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنّة، أختارها، وللمسافر إتمامها.

فقال الشافعي: أما قصر الصلاة فبين أنّ الله إنمّا جعله رخصة، لقول الله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية، فلما كان إنمّا جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين، فهم إذا قصروا مسافرين – بما ذكرت من السنّة – أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتماً أن يقصروا؛ لأن قول الله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن اللهُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية، رخصة بينة.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات (٢٠):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنّة.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/٥٦، وانظر مختصر المزني، ص/٤٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٦١.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧ و ٨٨.

⁽٣) أي: القصر في الصلاة.

فأمّا من خرج: باغياً على مسلم، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج (آبقاً من سيده)، أو الرجل (هارباً ليمنع دماً لزمه)، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره من المعصية ؛ فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كلّ صلاة صلاها ؛ لأن القصر رخصة، وإنّما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ألا ترى قول الله على: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرٌ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية.

آداب الشاهعي ومناقبه: باب (ع الصلاة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: في قول عنالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، قال: موضع بخيبر (٢).

فلما ثبت أنّ رسول الله هله، لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة، كانت السنّة في التقصير.

⁽۱) آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ۲۸۳ و ۲۸۶.

⁽٢) أي: الموضع الذي نزل هذا القول في خيبر وهو (عسفان) وإن لم تكن من أعمال خيبر، فيصح القصر إليه، انظر ما قاله الشيخ عبد الغني عبد الخالق في حاشية أحكام القرآن ج ١ ص ٨٩ بزيادة حسنة.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَفَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوْةَ فَلْتَقُمْ طَآيِفَةٌ مِنْهُم مُعَكَ وَلْيَأْخُدُوا اللهِ تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ وَلْتَأْتِ طَآيِفَةٌ أُخْرَعُ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْتِ طَآيِفَةُ أُخْرَعُ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُدُوا حِذْرَهُمْ وَأُسْلِحَتَهُمْ أُ وَذَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأُمْتِعَتِكُمْ فَيَعِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَنْ أَمْلِحَتِكُمْ مَرْضَى أَن تَضَعُوا عَلَيْكُمْ مَنْ الله وَعَدَدًا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مُطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُدُوا حِذْرَكُمْ أَن اللهُ أَعَدُ لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الساه: ١٠٢].

الأم: كيف صلاة الخوف؟ (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَك ﴾ الآية. اخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلّى مع رسول الله على يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، « أنّ طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن خوات بن جبير، عن النبي الله مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيّناً في كتاب الله على أن يصلي الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلُّوا فصلُّوا معه، واحتمل قول الله على: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الآية، إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲۱۰ و ۲۱۱ و انظر، ص/ ۹۶، وانظر الأم، ج/ ۷، ص/ ۱۶۱، وأحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۹۶، وانظر الرسالة الفقرات/ ۵۰۸ – ۵۰، ص/ ۱۸۱. ۱۸۳، وانظر مختصر المزني، ص/ ۲۸ و ۲۹ و ص/ ۵۲۲، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب ج/ ۲، ص/ ۱۳۷۶ - ۶۶.

⁽٢) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٣٤٧ برقم/ ٥٠٧

⁽٣) آلحديث صحيح ولكن إسناده ضعيف، لإبهام من أخبر الشافعي...، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٧ و ٣٤٨ برقم بدون لأن مرتب المسند / السندي لم يفصله عن سابقه رقم/٧٠٥.

كلّه، ودلّت على ذلك سنّة رسول الله هله مع دلالة كتاب الله هله، فإذا ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة، ولم يذكر على واحد منها قضاء (١).

قال الشافعي رحمه الله: ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفَق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله ﷺ فقلنا به.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا صلَّى بهم صلاة الخوف، صلَّى كما وصفت بدلالة القرآن، ثم حديث رسول الله ﷺ (۲).

الأم (أيضاً): كم قدر من يصلّي مع الإمام صلاة الخوف؟ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة – والطائفة: ثلاثة فأكثر – أو حرسته طائفة – والطائفة ثلاثة فأكثر – لم أكره ذلك له، غير أني أحبّ أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد.

قال الشافعي رحمه الله: وسواء في هذا كثر من معه أو قلّ... فإن حرسه أقل من ثلاثة، أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة، كرهت ذلك له ؛ لأنّ أقلّ اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال ؛ لأنّ ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد – إن شاء الله –.

الأم (أيضاً): أخذ السلاح في صلاة الخوف؟ (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ولا أجيز له وضع السلاح كلّه في صلاة الخوف، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح، أو يكون به أذى من مطر، فإنهما

⁽١) الأم، ج/١، ص/٢١١.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲۱۱، وانظر مختصر المزني، ص/ ۵۲۱، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ۱۳۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٤٤٠

⁽٣) الأم، ج/١، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/ ٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٦.

 ⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٧.

الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما، لقوله عز وعلا: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ أَوْكُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ أَوْخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر، أو أخذ من سلاحه ما يؤذي به من يقاربه، كرهت ذلك له في كلّ واحد من الحالين، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين ؛ لأنّ معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة، فيقال: يفسد صلاته ولا يتمها أخذه!...

الأم (أيضاً): من له من الخائفين أن يصلّي صلاة الخوف؟ (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وكلّ جهاد كان مباحاً يخاف أهله، كان لهم أن يصلّوا صلاة شدة الخوف ؛ لأنّ المجاهدين عليه مأجورون، أو غير مأزورين، وذلك جهاد أهل البغي الذي أمر الله على بجهادهم، وجهاد قُطَّاع الطريق، ومن أراد من مال رجل أو نفسه، أو حريمه، فإنّ النبي على قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأمّا من قاتل وليس له قتال (٣) فخاف، فليس له أن يعيدها، وصلاة الخوف من شدة الخوف، يومع إيماء، وعليه إن فعل أن يعيدها،

⁽۱) الأم ج/ ۱، ص/ ۲۲٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٤٦٩ و ٤٧٠.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠١، برقم/ ٣٣٦.

⁽٣) كالذي يُقاتل ظلماً، أو عصبية، أو لمنع حق، أو بأي وجهِ من وجوه الظلم يقاتل له.

ولا له أن يصلّي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف، إلا أن يصلّيها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه.

الأم (أيضاً): باب (صلاة الخوف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول في صلاة الخوف: يقوم الإمام، وتقوم معه طائفة، فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين، ويسجدون معه، فينفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فيستقبلون التكبير، ثم يصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين، ويسلم الإمام، فينفتلون هم من غير تسليم، ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو، وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحداناً ثم يسلمون، وذلك لقول الله على: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةً أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا سترة، وحيث لا يناله النبل، وكان العدو قليلاً مأمونين وأصحابه كثيراً، وكانوا بعيداً منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه، قبل أن يصيروا إلى الركوب و الامتناع صلّى بأصحابه كلّهم، فإذا ركع ركعوا كلهم، وإذا رفع رفعوا كلّهم، وإذا سجد سجدوا كلّهم إلا صفاً، يكونون على رأسه قياماً، فإذا رفع رأسه من السجدتين، فاستوى قائماً أو قاعداً في مثنى، اتبعوه فسجدوا، ثم قاموا بقيامه، وقعدوا بقعوده، وهكذا صلى رسول الله في غزاة الحديبية بعسفان، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة، وكان خالد في مائتي فارس منتبذاً من النبي في في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر، والنبي في ألف وأربعمائة، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم، وإغاً كان طليعة يأتي بخبرهم.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۱٤۱ و ۱٤۲، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/ ۳۲٦ و ۳۲۸. ~ 3

الأم (أيضاً): كتاب (صلاة الخوف وهل يصلّيها المقيم؟) (١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله على بالقصر في الخوف والعنفر، وأمر رسول الله على إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق، فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله على سنة رسول الله على.

قال الشافعي رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلّيها صلاة الحوف، وليس للمقيم أن يصلّيها إلا بكمال عدد صلاة المقيم، وللمسافر أن يقصر في صلاة الحوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختارُ له القصر.

الأم (ايضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين:

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُّ اللَّهِ ﴾ الآية.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهـو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْرَ فَرَجَالاً أَوْرُكُبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٣٧.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲۱۵، وانظر ما فيها من تفريعات فقهية رائعة حول هذا الموضوع، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۸٤ (المتن) و ص/ ۸۵ و ۸۵ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٤٤٧ .

فلما فرّق الله بينهما ودلّت السنّة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما – والله تعالى أعلم – ؛ لأن الله ﷺ فرّق بينهما لافتراق الحالين فيهما.

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة (١):

قَـالُ الشَّافِعِي رَحِمُهُ اللهُ: وقد جَمَع رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَسَافِراً وَمَقَيْماً، خَائَفاً وغير خَائْفٍ، وقالَ الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية والتي بعدها.

مختصر المزني: باب (صلاة الخوف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن؛ وطلبهم تطوع، والصلاة فرض، ولا يصليها كذلك إلا خائفاً.

الرسالة: جُمَلُ الفرائض (٣):

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها – كما أنزل الله وسنَّ رسوله ﷺ – في وقتها، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه، ثم بسنته، صلاّها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفتُ.

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱۰۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

⁽۲) مختصر المزنى ص/۳۰.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٥١١ - ٥١٤ الصفحات/ ١٨٣ - ١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٣ - ٣٦ .

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أرّاهُ عن النبي هله، فذكر صلاة الخوف، فقال: إن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (۱)، الحديث أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه، عن النبي هله: مثل معناه، ولم يشك آله عن أبيه، وأله مرفوع إلى النبي هله (۱) الحديث.

اختلاف الحديث: باب (المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف) $^{(r)}$:

حدثنا الربيع - رحمه الله - قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه في صلاة الخوف: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية – وبعد أن ذكر حديث خوات بن جبير – قال: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي ﷺ، وموافقته للقرآن.

⁽۱) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ٣٤٩ و٣٤٩، برقم/ ٥٠٥ و ٥٠٩.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٩ ، برقم/ ١٠٥ و ٥١١.

 ⁽٣) اختلاف الحديث، ص/١٣٢ – ١٣٤، ومختصر المزني – اختلاف الحديث، ص/٢٦٥و٢٧٥،
 وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٧٤ –١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير، دون حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟ قيل: لمعنيين.

أحدهما: موافقة القرآن.

وثانيهما (١): وأن معقولاً فيه: أنّه عدل بين الطائفتين، وأحرى ألاّ يصيب المشركين غرّة من المسلمين.

فإن قال قائل: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآيِفَةٌ مِنْهُم مَّعَكَ ﴾ إلى: ﴿ وَأُسْلِحَتَهُم ﴾ الآية (٢٠).

قال الشافعي رحمه الله: وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة، وأحصن لكلّ المسلمين من الحديث الذي يخالفه، فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي حديث لا يُثبت أهل العلم بالحديث مثله، أنّ النبي شحصلّى (بذي قَرَدٍ) بطائفة ركعة، ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان، وعلى كلّ واحدة ركعة!، وإنمّا تركناه ؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنّ على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي في صلاة الخوف احاديث، لا تضاد حديث خوات بن جبير؛ وذلك أنّ جابراً روى أنّ النبي الله صلّى (ببطن نخلٍ) صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صلّى الإمام هكذا أجزا عنه.

⁽١) ثانيهما مني للإيضاح، لأن الشافعي لم يشر إليهما ولم يكتبها.

⁽٢) وهنا تفصيل جيد المناقشة حول ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي فلينظر بما سبق أو في اختلاف الحديث، ص/ ٣٦٧ - ٢٦٧.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى أبو عياش الزُّرَقِيّ، أنّ العدو كان في القبلة فصلّى النبي بش بالطائفتين معا (بعُسفان)، فركع، وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه، وهكذا نقول ؛ لأنّ أصحاب النبي بش كانوا كثيراً، والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا، صُلّيت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به (۱)، ولكنّ الحالين مختلفان (۲).

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن... ثم حمله إلى الرشيد، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن رحمهما الله) (٣).

قال له (1) الشافعي رحمهما الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصليها الرجل؟ فقال محمد بن الحسن: منسوخة، قال الله على: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، فلما خرج رسول الله هلى، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف.

⁽١) أي: حديث خوات بن جبير.

⁽٢) ذكر بعض الفقياء أن النبي الله صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي، أربعة مواضع هي:

أ- ذات الرقاع: وقد أخرج حديثها - صلاة الخوف - البخاري ومسلم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، قلت: (وبهذا أخذ الشافعي إذا كان العدو بغير جهة القبلة).

ب- عُسُفان: وقد أخّرج حديثها النسائي وأبي داود عن أبي عياش الزرقي عبد زيد بن الصامت.

ج- بطن نخلة: وقد أخرج حديثها النسائي عن سفيان بن أبي الزبير عن جابر، قلت: (وبهذا أخذ الشافعي أيضاً إذا كان العدو في جهة القبلة).

د- ذي قُرَد: وقد أخرج حديثها النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لمزيد من الإيضاح انظر نصب الراية / للزيلعي، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧ واختلاف الحديث، ص/ ١٣٤ و ١٣٥ (الهامش).

⁽٣) مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٢٨.

⁽٤) أي: للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

فقال له الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم لم تجب عليهم!؟.

زاد فيه غيره: قال ابن الحسن: كلا بل تجب عليهم - أي: الزكاة -.

قال الله على: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١) الأم: باب (أن لا تقضي الصلاة حائض) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَننِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، فلما لم يرخص رسول الله في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصلّيها المصلّي كما أمكنه راجلاً أوراكباً، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُونًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (أصل فرض الصلاة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَنَبًا مَّوْقُونًا ﴾ الآية، مع عدد آي فيه ذكر الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله هاعن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة »، قال السائل: هل علي غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع »(1) الحديث.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيْنَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۖ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبَّا مَّوْقُونًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

 ⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۹۹، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۹۶، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۱۳۱.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣١، برقم: ١ و٢.

الأم (أيضاً): جماع مواقيت الصلاة (١):

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله على كتابه، أن فرض الصلاة موقوت، والموقوت والله أعلم -: الوقت الذي يصلى فيه، وعددها، فقال على: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى اللهُ أَعلم -: الوقت الذي يصلى فيه، وعددها، فقال على: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى اللهُ وَنَحَن اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عنهما المتعلق ذاكرون الوقت. - ثم ذكر حديث عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما المتعلق به بإقامة جبريل عليه السلام للنبي على أول وقت الصلاة وآخرها -.

الأم (أيضاً): باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض. فإن قال قائل: ما دل على أنه ليس بفرض؟. قيل: السجود صلاة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، فكان الموقوت يحتمل: مؤقتاً بالعدد، ومؤقتاً بالوقت. فأبان رسول الله هي، أن الله على فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع » (٣) الحديث، فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات،كانت سنة اختيار، فأحب إلينا ألا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً.

مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الله عَلَى عدد الصلاة، المُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُونًا ﴾ الآية، فدل رسول الله الله على عدد الصلاة،

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۷۱، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ١٥٥.

 ⁽۲) الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٦.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه بالصفحة السابقة. انظر الهامش (٢).

⁽٤) مختصر المزني، ص/ ٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٢.

ومواقيتها، والعمل بها وفيها، ودلّ على أنهًا على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء، إلا الحيّض.

الرسالة: باب (البيان الثالث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٣٤، ٨٣، ١١٠] الآية، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها، وسننها.

الرسالة (أيضاً): باب (بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتَ عَلَى المُوْمِنِينَ كِتَنبًا مُّوَقُونًا ﴾ الآية، فبين في كتاب الله أن في هذه الآية العموم والخصوص،... وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة (٣): على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن عُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّض في أيام حيضهنً. الرسالة (ايضاً): جُمَلُ الفرائض (١):

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنَبًا مَّوْقُونًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و٩٣ و٩٥، ص/ ٣١.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٩٠ و١٩١ و١٩٦، ص/٥٦ و ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٢٤.

 ⁽٣) ذكر ذلك بعد أن شرح العموم والخصوص في الآية/١٣، من سورة الحجرات ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِن ذَكَرٍ وَأَنتَىٰ ﴾ الآية.

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٤٨٦و ٤٨٧ و ٤٩٠، ص/ ١٧٦ و ١٧٧، والفقرات/ ٥٠٠و ٥٠٠، ص/ ٤١ و ١٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤ و٣٥.

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والخجّ، وبيّن كيف فرضه على لسان نبيه هم، فأخبر رسول الله هم أنّ عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر: أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله في الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَّوْقُونًا ﴾ الآية، فبيّن رسول الله على عن الله على تلك المواقيت، وصلّى الصلوات لـوقتها، فحوصر يوم الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للعذر، حتى صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر (١) - أي: من الناسخ والمنسوخ - :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِيرَ كَتَنبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية يعني – والله أعلم – فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ٧٢٧، ص/ ٢٦٤.

الأم: تكلُّف الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد -، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبة ... (٢):

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣.

⁽٣) في أحكام القرآن: ويستخفون الشرك والتعطيل (. بحذف الباء من لفظة الشرك).

⁽٤) أي: بما أظهر من الإسلام وأبطن النفاق.

قال الله عَلَى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَنبَ وَٱلْحِكُمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعَلَّمُ ﴾ (() الأم: اللعان (():

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَاللَّهِ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ الآية، فيذهب إلى أنّ الكتاب هو: ما يتلى عن الله تعالى.

والحكمة هي: ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بينت سنة لرسول الله . الرسالة: باب (ما نزل عاماً دئت السنة الخاصة على أنه يراد به الخاص) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَنبَ وَٱلْحِكَمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله على

الرسالة (ايضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ هَمَّتُ وَطَّآبِفَةٌ مِنْهُمْ أَن مُنافِعُ مِن شَيْءً وَأَنزَلَ طَّآبِفَةٌ مِنْهُمْ أَومَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءً وَأَنزَلَ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآبِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُوكَ وَمَا يُضَلُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ يَضُلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣].

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة فقرة/٤٣٣، ص/١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٩.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٢٥٠ – ٢٥٧، ص/٧٧ – ٧٩، وانظر تفسير الآيات/٢٩ و ١٥١ من سورة البقرة، وتفسير الآية/ ١٦٤ من سورة آل عمران فقد نقل فيها مناقشه جميلة للشافعي حول: أن الحكمة هي سنة رسول الله .

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٢٨٧ – ٢٩٠، ص/ ٨٦ و٨٧.

الله عَلَيْكَ ٱلْكِتَنِبَ وَٱلْحِكَمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ الآية، فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

أخبرنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن حَنْطَب، أنّ رسول الله على قال: «ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما أعلمنا الله مما سبق في علمه، وَحَتْم قضائه الذي لا يُردُّ – من فضله عليه ونعمته – أنّه منعه من أن يهمُّوا به أن يُضِلُّوه، وأعلمه أنّهم لا يضرونه من شيء.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (٣):

أخبرنا أبو عبد الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترابادي، قال سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي، يقول: قال المزني والربيع – رحمهما الله تعالى –: (كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسألُ؟ قال الشافعي: سل، قال: (إيش) الحجّة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله هلك. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي – رحمه الله –

⁽۱) الحديث سنده مرسل، وقد صح بمعناه، وله عدة شواهد تجعل الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح – والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٨ – ٤١٥، برقم/ ٢٧٥

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٩ و ٤٠.

ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلَّم فجلس، فقال حاجتي؟

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، وأله الله الرحمن الرحيم، قال الله على: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الله الرحمن الرحيم، قال الله عَلَيْ مَن يُقَالِمِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِمِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتَ مَصِيرًا ﴾ اللهذي ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ نُولِمِ ما تَوَلَّىٰ وَنُصَلِمِ جَهَنَمَ قال: فقال: الآية، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمن إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي رحمه الله: قرأت القرآن في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه (١).

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١)

الأم: كتاب (الجزية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه... وذكر إبراهيم – عليه الصلاة و السلام – فقال جلّ ثناؤه: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ الآية.

⁽۱) أي: على الدليل المذكور، وانظر تعليق ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لقوله ﷺ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَقَرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ حيث قال: والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والتفكير الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، فاستبعد الدلالة منها على ذلك. ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٦١١.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتْبَعَ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ
 حَيْمِهُا ۗ وَآتَخَذَ ٱللّهُ إِبْرَاهِيمَرَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥].

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر ما سبق من تفسير الآية/٢١٣، من سورة البقرة، والآية/٣٣، من سورة آل عمران، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦١.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَإِنِ آمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ (١)

الأم: ما لا يحلّ أن يؤخذ من المرأة (*):

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله - تبارك وتعالى- بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها... وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ آمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب في ذلك: ﴿ وَإِن آمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ إلى: ﴿ صُلْحًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موضوع في موضعه بحججه.

أخبرنا الربيع قال:

اخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله هل: «فأفعل ماذا؟ »، قالت: تنكحها. قال: «أختك »، قالت: نعم. قال: «أو تحبين ذلك »، قالت: نعم لست لك بمُخلية، وأحَبُّ مَنْ شركني في خير أختي. قال: «فإنها لا تحل لي » فقلت: والله لقد أخبرت آنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال: «فوالله لو لم تكن ربيبي في سلمة. قال: «فوالله لو لم تكن ربيبي في

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ آمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَقْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصَّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأَحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشَّحَ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَغْمَلُونَ خَبِرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

⁽٢) الأم ج/ ٥، ص/١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

⁽٣) المرجع السابق، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٦٧ و ٣٦٨.

حجري، ما حلّت لي، إنهًا لأبنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ذويبة، فلا تعرضنً على بناتكن ولا أخواتكن »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي هم، وجعل له دون الناس، وبيّنه في كتاب الله، أو قول رسول الله هم، وفعله، أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا، لم يختلفوا فيه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز $^{(1)}$:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن ابنة محمد بن مَسْلَمة كانت عند رافع بن خَديج، فكره منها أمراً – إما كبراً أو غيره – فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِن ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الحديث (٣).

⁽۱) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ٤٠، برقم/ ٦٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٥، وانظر مختصر المزني – المسند – ص/ ٤٨١ و ٤٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨١.

⁽٣) الحديث إسناده مرسل، صحيح رواه البيهقي والطبري والحاكم وقال هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/٥٣ و ٥٤، برقم ٨٦ و ٨٠، وزاد في نهاية الحديث، رقم/ ٨٦ ، قال: فمضت بذلك السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي أن رسول الله هم مَّ بطلاق بعض نسائه فقالت: لا تطلقني، ودعني يحشرني الله في نسائك، وقد وهبت يومي وليلتي لأختى عائشة رضي الله عنها، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما، الحديث (١).

الأم: القُسمُ للنساء (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُم فَلَا تَمِيلُواْ ﴾ الآية، وقال بعض أهل العلم بالتفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب، فإنّ الله عزّ وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا: تتبعوا أهواءكم. كلّ الميل: بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال – والله أعلم –.

ودلّت سنّة رسول الله هما وما عليه عوام علماء المسلمين، على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأنّ عليه أن يعدل في ذلك، لا أنّه مرخّص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنّه إنما أريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هـو أعظم من الميل على النساء – والله أعلم –.

⁽۱) الحديث مرسل، وهو صحيح موصولاً، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو داود موصولاً…، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲ ص/٥٣، برقم/ ٨٥

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعِيلُواْ كُلَّ النَّهِ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

⁽٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٩ و١٠١، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٥ و٢٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢ و٢٨٣.

والحراثر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القَسْم سواء. والقَسْمُ هو: الليل يبيت عند كلّ واحدة منهن ليلتها (١)، ونحبُّ لو أوى عندها نهاره.

فإن كانت عنده أمة مع حرّة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: التاسعة التي لم يكن يقسم لها: سودة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها.

الأم (أيضاً): جماع القُسم للنساء (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلبِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ فَلَا تَعِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ الآية، سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصفُ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا ﴾ : إنما ذلك في القلوب.

فلا تميلوا كلّ الميل: لا تُتبعوا أهواءكم أفعالكم، فيصير الميـل بالفعل الذي ليس لكم، فتذروها – كالمعلقة –.

وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا ؛ لأنّ الله ﷺ تجاوز عمّا في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كلّ الميل.

⁽۱) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والنسائي والبغوي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۵۲ و ۰۵۳ برقم/ ۸۳ و ۸۵ و ۰۸۳

⁽٢) وزاد في تحتصر المزني رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول، ويجبر على القسم، فأما الجماع فموضع التلذذ، ولا يجبر عليه أحد.

 ⁽۳) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٦و٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/
 د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٣.

هذا قَسْمي فيما أملك وأتت أعلم بما لا أملك »(١) الحديث، يعني - والله أعلم -: قلبه، وقد بلغنا أنّه كان يُطاف به محمولاً في مرضه على نساءه حتى حَلَلْتُه.

الأم (أيضاً): جماع عِشْرَة النساء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأقلّ ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف، أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة، وكسوة، وترك ميل ظاهر، فإنّه يقول جلّ وعزّ: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه — الشافعي — في القضايا والشهادات (١٠٠٠):

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته، إذا شهد،... قال عَلَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُو ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كلّ ما سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنّه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأنّ فرضاً عليه أن يقوم بها

⁽۱) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/ ۲، ص/ ۲۹۸، وورد بكتاب معرفة السنن والآثار/ للشافعي، ج/ ٥، ص/ ٤٢٤و ٤٣٧، برقم/ ٤٣٧٠و ٤٣٧، وأطرافه عند أبي داود في السنن (٢١٣)، وابن سعد في الطبقات، ج/ ٨، ص/ ١٢١.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٤، وقد ذكرت الآية في الأم بالواو: ((ولا تميلوا))، وكان الشافعي أوردها على سبيل التضمين وليس للاستشهاد، أو خطأ من النسّاخ – والله أعلم –.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْلَىٰ بِيمَا ۖ فَلَا تَتَبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُرَا وَاللّهُ أُولَىٰ بِيمَا ۖ فَلَا تَتَبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُرَا وَلَا لَهُ اللّهُ أُولَىٰ بِيمَا ۖ فَلَا تَتَبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُرَا وَاللّهُ اللّهُ عَلَمُ لُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و ١٣٩.

على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبغيض (البعيد والقريب)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله على : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه ؛ أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته،، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَعَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ فَقال تبارك وتعالى: ﴿ فَعَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ أَلَا اللَّهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَدٌ ﴾ (٣) [النساء: ١٧١] الآية.

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ، عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَفْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢] الآية.

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له (الإيمانَ بالله ثم برسوله)، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله على معه (٤٠).

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِي نَزُّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِي نَزُّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنبِ ٱلَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكُفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَتْهِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِي عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى ال

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٢٣٦ - ٢٤٠ الصفحات/ ٧٧ - ٧٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧ و ٢٨.

⁽٣) يذكر المحقق للرسالة العلامة أحمد محمد شاكر في صفحة / ٧٧ – ٧٥ الآية، في هذا الموضع، كلاماً جميلاً جداً يستحسن الإطلاع عليه، وقد تنبه البيهقي لذلك في أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧، واستدل بالآية صحيحه وهي قوله سبحانه: ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦] لكن لم ينبه على ما وقع في الرسالة. وانظر ملخصاً لما سبق في تفسير الآية / ١٧١ من سورة النساء.

⁽٤) راجع ما كتب في تفسير الآية/ ١٧١، من سورة النساء فهي متعلقة بهذه الآية.

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي 🕮 ثم على الناس 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عُزْلة المشركين، فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَنتِنَا فَأَعْرِضَ عَنَهُمْ ﴾ (٣) فيها عُزْلة المشركين، فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَنبِ أَنْ إِذَا الْإَنعام: ١٨] الآية، مما فرض عليه (١٤)، فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَنبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في تفسير في آيات متفرقة (٥٠):

قال الشافعي رحمه الله: ومثل قوله ﷺ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ الآية، ومثل هذا في القرآن على الفاظ (١٠).

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَايَنتِ ٱللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهَزَأُ
 بها فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَىٰ مُخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمَ ۚ إِنَّكُرْ إِذَا مِثْلُهُمْ ۚ إِنَّ ٱللّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْكَنفِرِينَ فِي جَهَمُ حَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣ و٣٦٤.

 ⁽٣) انظر تفسير الآية ١٠٥ من سورة المائدة، والآية ٢٧٢ من سورة البقرة فهما مرتبطتان بهذه
 الآية.

⁽٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/ ٥، ص/ ١٠، قوله: (وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم مما فرض عليه) وبهذا تستقيم العبارة.

⁽٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ١٨٥.

⁽٦) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان القرآني في النهي عن مجالسة أهل الشرك والفساد.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرَّم الله، وأن يغضي عمّا نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي اللهِ عَنه، فقال في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي اللهِ عَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهُزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَىٰ خَنُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ مَ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ الآية.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ فِي ٱلدَّرِكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (٢) النساء: ١١٥٥

الأم: المرتد عن الإسلام (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قضى الله ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ فِي ٱلدَّرِكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): اللَّمان (١):

وهذا يوجب على الحكام ما وصفت، من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر، من القول، أو البيّنة، أو الاعتراف، أو الحجّة.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

⁽۲) وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٧٤.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٨، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٢.

⁽٥) أي: حقن دماء المنافقين...

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال جلّ وعز: ﴿ إِنَّ ٱلْمَنفِقِينَ فِي ٱلدَّرُكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجَد لَهُم نَصِيرًا ﴾ الآية، فأخبر الله على عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار؛ وأنهم كاذبون بإيمانهم، وحكم فيهم جلّ ثناؤه في الدنيا، بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جُنَّة من القتل، وهم المُسِرُون الكفر، المظهرون الإيمان، وبين على لسانه هم مثل ما أنزل في كتابه ؛ من أنّ إظهار القول بالإيمان جُنَّة من القتل، أقر من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر، أو لم يقر إذا أظهر الإيمان، فإظهاره مانع من القتل، وبين رسول الله هم إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن بعد الكفر أنَّ لهم حكم المسلمين في الموارثة، والمناكحة، وغير ذلك من أحكام المسلمين.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد -، وعلى من قال: أقبل إظهار التوية... (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه، بإظهار الإيمان، والاستسرار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمَنَفِقِينَ فِي ٱلدَّرِكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن يَجَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الآية، فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار، بعلمه أسرارهم، وأنّ حكمه عليهم في الدنيا - إن أظهروا الإيمان - جُنّة لهم.

⁽۱) الأم، ج/7، ص/۱۰۷، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۲۹۰، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/۱۰٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٥، وقد ذكرت عبارة: (أقرَّ من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان) وكلاهما صحيح بالتأويل.

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/ ١٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/ ٤١٢ و٤١٣.

الأم (أيضاً): من قال لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني (١):

قال الشافعي رحمه الله: يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم، وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر، وكذلك أمرنا رسول الله للله، وأحكام رسوله في الدنيا.

فأمّا السرائر فلا يعلمها إلا الله، فهو يدين بها، ويجزى، ولا يعلمها دونه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ألا ترى أنّ حكم الله تعالى في المنافقين، أنّه يعلمهم مشركين، فأوجب عليهم في الآخرة جهنم، فقال على: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنفِقِينَ فِي ٱلدَّرُكِ الْأَشْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ۷، ص/ ۸۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۸، ص/ ۱۸٤، وقد ورد عنده بعنوان جدید لم یرد فی الأم بمسمی: الحکم علی الظاهر فی الإیمان.

⁽۲) الحديث سنده ضعيف، لإبهام شيخ الشافعي، وهو صحيح، فقد رواه البخاري و مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، أما الحديث الصحيح سنداً ومتناً هو: ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا...)) وهذه الرواية أوردها الشافعي في الأم، ج/٧، ص/٢٩٦ - كتاب جماع العلم -، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، برقم/٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ بجميع رواياته.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أوجب - الله على الله على المنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمَنفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله (۲): فإذا أظهروا التوبة منه (۳)، والقول بالإيمان، حقنت عليهم دماؤهم، وجمعهم ذكر الإسلام، وقد أعلم الله رسوله هم، أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمَنفِقِينَ فِي ٱلدَّرِكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّالِ ﴾ الآية، فجعل حكمه عليهم جلّ وعز على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة، وما قامت عليهم بينة من المسلمين بقوله، وما أقرّوا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر، مما لم يقروا به ولم تقم به ببينة عليهم، وقد كذبهم على قولهم في كلً، وكذلك أخبر رسول الله على عن الله على.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنّ رجلاً سارً النبي ها، فلم ندر ما سارّه حتى جهر رسول الله ها، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ها: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ »قال: بلى، ولا شهادة له. فقال: «أليس يصلي؟ »قال: بلى، ولا صلاة له. فقال له رسول الله ها: «أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم »(أ) الحديث.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٨.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٦٦.

 ⁽٣) أي: أظهر المنافقون التوبة من إبطال الكفر وإظهار القول بالإسلام.

⁽٤) الحديث سنده مرسل، وهو صحيح رواه مالك في الموطأ (الصلاة ٢٦٠) وأحمد مرسلاً، وللحديث طريق موصولة رواها الإمام أحمد (٥/ ٤٣٣) عن عبد الرزاق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١. ص/ ٣٥، برقم/ ٨.

قال الله عَلْنَ : ﴿ فَيْظُلِّمْ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْمٍ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتُ هُمْ ﴾ (١) الأم: باب ذبائح بني إسرائيل (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: ﴿ فَبِظُلْمِ مِّنَ ٱلَّذِيرَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتِ هَمُمْ ﴾ الآية، يعني – والله تعالى أعلم –: طيبات كانت أحلّت لهم.

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱللَّقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٣) الرسالة: في الزكاة (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ السَّافِعِي رحمه الله: وقال العلم: هي الزكاة المفروضة.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَيِظُلْمِ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَوِّبَنتٍ أُحِلَّتُ هُمْ وَبِصَدِهِمْ عَن سَبِيل ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَّبِكِنِ ٱلرَّسِحُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْوَّمِنُونَ يُوَّمِنُونَ عِمَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ۖ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْوَّمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أُوْلَتَهِكَ سَنُوْتِهِمْ أُخِرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].

 ⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ١٧٥ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٨.

قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ ﴾ (١)

الرسالة: الحجِّة في تثبيت خبر الواحد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْحَيْنَاۤ إِلَىٰۤ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ ﴾ الآية.

وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّا أُوْحَيْنَاۤ إِلَيْكَ كَمَاۤ أُوْحَيْنَاۤ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ الآية، فأقام جلّ ثناؤه حجّته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجّة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومَنْ بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله على : ﴿ وَكُلُّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكُلِيمًا ﴾ (٢)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد) (1):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

 ⁽۲) الرسالة الفقرة/ ۱۲۰۶و۱۲۰۹ و۱۲۱۱، ص/ ۶۳۶و ۴۳۷، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱ ص/ ۳۱ و ۳۲.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ
 وَكُلْمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

 ⁽٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤٠٧ و ٤٠٨.

قال الشافعي رحمه الله: اللهم لا. قال: مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي سُبقت في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ الشَّافِعِي سُبقت في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ الشَّهِ ﴾ [التوبة: ٢] الآية، وقال: ﴿ وَكُلَّمَ اللهِ مُوسَىٰ تَصَلِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن كلامه؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه.

قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول: إذا كنتم تقرون بأن الله كان قبل القبل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟! قال: فسكت الرجل وخرج.

قال الله عَلَىٰ: ﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ ۗ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَيْثَةٌ ۗ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ قَالَ الله عَلَىٰ اللهُ إِلَيْهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ إِلَيْهُ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ إِلَيْهُ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ إِلَيْهُ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَا

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه 🕮 (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله هم من دينه، وفرضه، وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللهِ إِلَا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُوكُ ٱللهِ وَكَلِمَتُهُۥ ٱلْقَنهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنهُ فَعَامِنُوا بِٱللهِ وَرُسُلُهِ وَكُلْسَتُهُۥ ٱلْفَنهُ أَن يَكُونَ لَهُ، وَلَدُّ لَهُمْ مَا اللهِ إِنَّهَ وَحِدُّ سُبْحَنتُهُۥ أَن يَكُونَ لَهُ، وَلَدُّ لَهُمْ مَا فِي ٱلسَّمَوْتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ وَكَفَى بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١].

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ٢٣٦ و ٢٣٧ ص/٧٣ –٧٥ (المتن والهامش).

تبارك وتعالى: ﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَاثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَا لَهُ وَلَدٌ ﴾ الآية.

قلت: أشرنا في تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء إلى أن الشافعي رحمه الله ذكر هذه الآية دليلاً على أن الله قرن الإيمان به بالإيمان برسوله، وهنا كلام رائع لمحقق كتاب الرسالة (١)، يستحسن أن ننقله كاملاً بحرفيته كما ورد في تعليقه على هذه الفقرة/ ٢٣٧ إذ يقول رحمه الله:

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه، وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأثمة من السلف. فإن الشافعي رحمه الله: ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد الله مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ، وَٱلْكِتَنْبِ ٱلّذِي نَزَّلَ مِن قَبّلُ ﴾ [النساء: ١٣٦] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَعَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُتِيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَنتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الاعراف: ١٥٨] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيَّ أَنزَلْنَا ﴾ [التغابن: ٨] الآية.

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافّة.

ووجه الخطأ من الشافعي رحمه الله: أنه ذكر الآية بلفظ: ﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بإفراد لفظ الرسول وهكذا كتبت في أصل الربيع، وطبعت في الطبعات الثلاثة من الرسالة، وهو خلاف التلاوة، وقد خُيِّل إلى بادئ ذي بدء

⁽١) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت – إذا وجدت – لا تفيد في الاحتجاج لما يريد؛ لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام، فلو كان اللفظ: ﴿ وَرَسُولِمِ ﴾ لكان المراد به عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد. لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها: (القراءات الشاذة).

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسون سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف: ثم لا ينبه عليه أحد! أولا يلتفت إليه أحد!

وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأثمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون إلى ما بعد سنة ١٥٠ هـ يتداولونه بينهم قراءة وإقراءً ونسخاً ومقابلة، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء أعلام، ورجال من الرجالات الأفذاذ، وكلهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه.

ومرد ذلك كله – فيما نرى والله أعلم -: إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وآياته متلوة محفوظة، ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وَثِقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا الله أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا: ما قال الشافعي رحمه الله فيما مضى من الرسالة في الفقرة/ ١٣٦: (وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم) ١ هـ .

قال الله ﷺ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَلَةِ ﴾ (١) الأم: القراءة في الخطبة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان الله كان إذا كان في آخر الخطبة، قرأ آخر النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر السورة.

الأم (أيضاً): الخلاف في المرتد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فقُتِل، أو مات على ردته، أو لحق بدار الحرب، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين، وقضينا كل دَيْن عليه إلى أجل، وأعتقنا أمهات أولاده، ومُدَبَّريه، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً، إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحد من ورثة، فيردون عليه ؛ لأنه ماله، ومن أتلف من ورثتة شيئاً مما قضينا له به ميراثاً لم يضمنه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول، أوجبها وأولاها: أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله، وسنه نبيه ﷺ – فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما – ثم القياس، والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع، فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولاً متناقضاً.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدُّ وَلَهُ وَلَهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ بِكُلِ مَى وَ وَإِن كَانَتَا اللهُ اللهُ وَنِسَاءٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنتَيْنِ * يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا أَ وَاللهُ بِكُلِ مَى وَاللهُ بِكُلِ مَى عَلِيمٌ ﴾ والنساء: ١٧٦].

⁽٢) الأم ج/ ١، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٢.

⁽٣) الأم ج/ ١، ص/ ٢٦١ و٢٦٢، وما بعدها نقاش جميل حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٠٨ - ٥٨٠.

قال: فأوجدني ما وصفت. قلت له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ الله عَلَى الله عَلَى الله الله الله الله الله الله الأحياء الأحياء بالمواريث، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى. قلت: والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها، فيكون قائماً بقتالنا، أو مترهباً، أو معتزلاً لا تُعرف حياته، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟! ...

الأم (أيضاً): باب (من قال: لا يورث أحد حتى يموت) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ إِنِ آمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَمْا وَلَدُ ﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: «لا يسرث المسلم الكافر »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله على، ثم عن رسول الله هلى، ثم عن رسول الله هله، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا: أنَّ امراً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورَّث حياً دخَّل عليه – والله تعالى أعلم – خلاف حكم الله على، وحكم رسول الله هلى.

فقلنا والناس معنا بهذا، لم يُختلف بجملته، وقلنا به في المفقود، وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

⁽١) الأم ج/٤، ص/٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٣.

⁽۲) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن وغيرهم كلهم عن طريق سفيان وغيره عن الزهري به – والله أعلم –، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ٤٢١، برقم/ ٦٧٨، وقد ورد بزيادة لفظ بآخره: «ولا على الكافر المسلم ».

الأم (أيضاً): باب (ردِّ المواريث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآي في المواريث كلها، تدل على: أن الله ﷺ انتهى بمن سمَّى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحـد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز رد المواريث... (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة، ولا زوج ولا زوجة له فريضة، ولا تجاوز بذي فريضة فريضته، والقرآن – إن شاء الله تعالى – يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأئمة ممن لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في ردِّ المواريث) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - قال الله عَلى: ﴿ إِنِ آمَرُؤُا هَاكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصَفُ مَا تَرَكَ * وَهُوَ يَرثُهَاۤ إِن لَّمْ يَكُن هَا وَلَدٌ ﴾

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/٧٦، وانظر، ص/٨١ (الرد في المواريث) ففيه كلام قريب معناه من هذا فلا حاجة للتكرار، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٨ و١٥٩.

⁽٢) قلت: في مذهب الشافعي رحمه الله ((ما بقي من الميراث بعد توزيع استحقاقات أهل الفروض لا يرد عليهم بل يرد على العصبة من الورثة، فإن لم يكن فللموالي إذا وجد، وإلا ردّ ما تبقى إلى بيت مال المسلمين). وانظر الأم ج/٤، ص/٧٦ و٧٧، باب (ردّ المواريث)، وباب (الخلاف في ردّ المواريث).

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٧٦و٧٧، وانظر الرسالة الفقرات/١٧٥٢-١٧٦٠، ص/٥٨٦ -٥٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٩ و١٦٠.

الآية، وقال: ﴿ وَإِن (١) كَانُوَا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنتَيَيْنِ ﴾ الآية، فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع، كما جعلها في الإنفراد، أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصاً؟ ؟ لأن الله على انتهى بها إلى النصف، وخالفت معنى حكم الله، إذ سويتها به، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فآي المواريث كلها تدل على خلاف ردِّ المواريث.

الأم (أيضاً): ميراث المرتد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ إِنِ آمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ عَلَى الْأَحِياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بميراث قط، ميراث حي إلى حي.

الأم (أيضاً): المدِّعِي والمدُّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: قالوا (''): قال الله على: ﴿ إِنِ آمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَدُ وَلَدٌ وَلَدُ وَلَدٌ وَلَدُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى


⁽١) ذكر في الأم بلفظ: ((فإن كانوا إخوة)) وهذا مخالف لنص الآية التي وردت كما أثبتناها بالواو: ((وإن كانوا إخوة...)).

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨٧، وانظر الأم ج/ ٦، ص/ ١٦٨، وانظر الأم، ج/ ٧ ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٨٣.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٦.

⁽٤) أي: من خالفوا، قالوا: الاقتصاه بالهبة والعتق يكون على الثلث حال حياة صاحب المال.

المعنى، فإنما مَلَك الله الأحياء، ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم، فأما ما كان مالك المال حياً، فهو مالك ماله، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً؛ لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك، وهذا مالك لا غيره، فإذا أعتق جميع ما يملك، أو وهب جميع ما يملك، عِنْقَ بتات، أو هبة بتات، جاز العتق والهبة وإن مات؛ لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب، مالك...



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أُوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (١)

الأمَّ: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أُوّفُوا بِٱلْعُقُودِ ﴾ الآية، وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون أراد الله على أن يوفّى بكل عقد كان بيمين أو غير يمين، وكل عقد نذر، إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصة.

الأم (أيضاً): باب (دوابً الصيد التي لم تسمًّ) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفت، والعرب تقول: للإبل الأنعام، وللبقر البقر، وللغنم الغنم؟ قيل: هذا كتاب الله تعالى كما وصفت، فإذا جَمَعْتُها قلت نعماً كلها، وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى، وهذا

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُجِلَّتَ لَكُم بَيِمَهُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٣٨.

٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١.

معروف عند أهل العلم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَنمِ إِلَّا مَا يُتّلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب (الأطعمة وليس في التراجم...) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحرم أكله من البهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله هذا وشيء محرم في جملة كتاب الله على خارج من الطيبات، ومن بهيمة الأنعام، فإنّ الله على يقول: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما حرَّم المشركون على انفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم – سبحانه وتعالى – أنّه لم يحرّم عليهم ما حرّموا بتحريمهم، وقال: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتّلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، يعني – والله أعلم –: من الميتة.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحلُّ و يحرم (٣):

قَالِ الشَّافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَدِ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَدِ ﴾ إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها.

⁽١) المرجع السابق، ص/ ٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٢٧.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۰۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۲۳۲.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٩.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ لَا يَحِلُواْ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدَى وَلَا الله عَلى الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ ع

الأم: كتاب (الحج) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين، قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى، ثم في سنة رسوله هن، وقد ذكر الله على الحج في غير موضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ مَوضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ مَا يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَتِيرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحُرَامَ وَلَا ٱلْمَدَى وَلَا ٱلْمَلَتِيدَ وَلَا آلْمَلَتِيدَ وَلَا آلْمَاتِينَ ٱلْمَيْنَ ٱلْمَرْدِينَ ٱلْمَيْنَ ٱلْمَاتِينَ ٱلْمَيْنَ ٱلْمَاتِيدَ مع ما ذكر به الحج.

الأم (ايضاً): ما جاء في امر النكاح (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني ؛ أحدها: أن يكون الله على حرّم شيئاً، ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرّم، كقول الله على: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ الآية، ليس حتماً أن يصطادوا ؛ إذا حلّوا.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَتِمِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَّامَ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَّامَ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَّامَ وَلَا الْمَدْى وَلَا الْفَلْتَهِدَ وَلَا ءَاتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَّامَ يَبْتَغُونَ فَضَلاً مِن نَيْهِمْ وَرِضُوّانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنّكُمْ شَنْقَانُ قَوْمٍ أَن صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالنّفَوَى فَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالنّفَوَى فَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْدِ وَالنّفَوَى فَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْدِ وَالنّفَوَى فَلَا اللّهَ شَدِيدُ الْمِقَابِ ﴾ [الماللة: ٢].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٢٦٩.

٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والنبائح... (١١):

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله على، إذا أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصّاً من كتاب الله على... وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ الآية.

أحكام القرآن (أيضاً) : ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، يعني: لا تستحلوها وهي: كل ما كان لله ﷺ، من الهدي وغيره (٣).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا ءَآمِينَ ٱلَّبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية، من أتاه: تصدونهم عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله ﷺ: ﴿ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ الآية، على خلاف الحق.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في المناسك) (؛):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ الآية، فأخبر أنّه أباح شيئاً كان حرَّمه، ولم يوجب الصيد عند الإحلال.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۸۳، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/۲۸۹ و ۲۹۰.

⁽٣) وقيل في قول الله عَلَى: ﴿ لَا تَحِلُوا شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ ﴾ إنها الهدايا المُشْعَرَة أي: المعلمة بتقليد أو تدميه أو غيرها، لتهدى إلى بيت الله الحرام، واحدها: شعيرة، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ٢٦٧.

⁽٤) آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ٢٩٤.

قال الله ﷺ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له – أي: للمحاور – قد حرَّم الله الميتة فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ الآية، واستثنى إحلاله للمضطر، أفيجوز لأحد أن يقول: لما حلّت الميتة بحال لواحد موصوف، وهو المضطر، حلّت لمن ليس في صفته؟ قال: لا.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدُّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ وعزّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَمْ أَلْخِيرِ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ ﴾ الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿ إِلّا مَا ٱصْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فلما أباح في حال الضرورة، ما حرّم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحريم فيه منسوخاً، والإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: ونقول له التحريم بحاله والإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحلّ؟ قال: نعم.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَٱلدَّمُ وَخَمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمُرَوِّيَةُ وَٱلْمُرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحةُ وَمَا أَكُلَ ٱلسَّبُعُ إِلّا مَا ذَكَيْمٌ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّسُبِ وَأَن وَالْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمُرَوِّيَةُ وَٱلمُرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحةُ وَمَا أَكُلَ ٱلسَّبُعُ إِلّا مَا ذَكَيْمٌ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّسُبِ وَأَن السَّبُعُ إِلّا مَا ذَكِيمٌ مَا لَيْنَ عَلَى النَّسُبِ وَأَن اللهِ عَن وَالْمُعْرَوْمُ مِن اللهُ عَنْمَ وَاخْشُونِ أَلْمَوْمُ وَاخْشُونِ أَلْمَوْمُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٠٩.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٨.

الأم (أيضاً): ما يحلّ بالضرورة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال في ذكر ما حرَّم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرٌ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية، فيحلّ ما حرَّم من ميتة، ودم، ولحم الخنزير، وكلّ ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه، ويضرّه، أو يعتل، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله، فله أن يأكل من المحرّم، وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر ؟ مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم (*) أنّه أكمل لهم دينهم فقال على: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمُ لَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ الآية، وأبان الله على خلقه، أنّه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم، أو خالفتها، وإنّما جزاهم بالسرائر، فأحبط عمل كلّ من كفر به.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲۰۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۹۰ – ۹۶، فقد ورد تفصيل بهذا المعنى مع ربطها بما ورد في تفسير الآية/ ۲۹ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٥٦و ٢٥٢.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٥٧ و٥٨.

⁽٣) أي: أعلم خلقه بما أنزل على رسوله من آخر كتبه (القرآن الكريم).

مختصر المزنى: كتاب (الصيد والدبائح) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو شقّ السبع بطن شاة، فوصل إلى معاها، ما مستيقن أنهًا إن لم تذك ماتت، فذكيت فلا بأس بأكلها، لقول الله على: ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكُلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ الآية، والذكاة: جائزة بالقرآن الكريم.

وقال الشافعي رحمه الله: ولو أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلّمه ما يبلغ الذابح، فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل، فلا يأكل.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في الصيد والذبائح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما ذكر الله على أمره بالذبح، وقال: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، كان معقولاً عن الله على، أنه إنما أمر به، فيما يمكن فيه الذبح والذّكاة، وإن لم يذكره.

أحكام القرآن (أيضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، فما وقع عليه السم الذكاة من هذا، فهو ذكيُّ.

⁽١) نختصر المزنى، ص/ ٢٨٣.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٣ و١٨٤، وانظر كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٢٢٥ و٥٢٣، حيث قال: وقول الله ﷺ: ﴿ إِلّا مَا ذَكَّيَّمٌ ﴾ الآية، أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى التذكية: أن يدركها وفيها بقية تشخُبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكاته. وأصل الذكاة تمام الشيء وكماله... ثم يقول: وكذلك ﴿ إِلّا مَا ذَكَّيَّمٌ ﴾ الآية، أي: ذبحتموه على التمام.

قال الشافعي رحمه الله: - قال الله تعالى -: ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَامِ ﴾ الآية، الأزلام ليس لها معنى إلا: القِدَاحُ.

الزاهر في غريب الفاظ الشافعي: باب (الصيد والنبائح) (١):

بعد أن ذكر عبارة الشافعي: (ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل...).

قال الأزهري: والمتردية في القرآن: مِنْ ردَّيت، أي: طرحت، فتردى، أي: سقط (من رأس جبل أو في بئر).

والموقوذة والوقيذة: التي تقتل بشيء ثقيل، مثل الحجر المدملك^(۲)، والعصا الضخمة.

قال الله على: ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَاۤ أُحِلَّ هَمْ ﴾ (١)

الأم: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (١):

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب، أو سنّة، أو جملة كتاب، أو سنّة، أو إجماع...

⁽١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٥٢٨.

⁽٢) الدملوك: الحجر الأسود المستدير،، والدملوق والدمالق: الأملس التام الاستدارة، جمع دماليق، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٩٧، والدُّمَلِقُ: الأملس المستدير من الحجارة، انظر القاموس الحيط، ص/ ١١٤١.

قلت: ولم يذكر صاحب القاموس لفظها بالدملك إنما ذكرت في المعجم الوسيط مما يدل على أن معناها: متقارب ويتحدان في الاستدارة.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْفَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ أَمْمُ ۚ قُلْ أُحِلُّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ ۚ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّمِينَ تُعَمِّونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمْتُمُ ٱللهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللّهَ ۚ إِنَّ اللّهَ عَلَيْهِ وَٱتَقُوا ٱللّهَ ۚ إِنَّ اللّهَ عَلَيْهِ وَٱنْتُوا ٱللّهَ ۚ إِنَّ اللّهَ عَلَيْهِ وَٱنْتُوا ٱللّهَ اللّهَ عَلَيْهِ وَالنّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

وقال على: ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية، وإنّما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، و كانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم.

الأم (أيضاً): باب (موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور على (١٠٠):

قال الشافعي رحمه الله: ومانالته الكلاب والصقور والجوارح كلها، فقتلته، ولم ثُذَمِه احتمل معنيين:

أحدهما: الآيؤكل حتى يخرق شيئاً ؛ لأنّ الـجارح ما خرق، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ الآية.

ومعنى الثاني: أنّ فعلها كلّه ذكاة، فبأيّ فعلها قتلت حلّ، وقد يكون هذا جائزاً، فيكون فعلها غير فعل السلاح؛ لأن فعل السلاح فعل الآدمي، وأدنى ذكاة الآدمي، ما خرق حتى يدمي، وفعلها عمد القتل، لا على أن في القتل فعلين:

أحدهما: ذكاة، والآخر: غير ذكاة، وقد تسمى جوارح ؛ لأنها تجرح، فيكون اسماً لازماً، وأكل ما أمسكن مطلقاً، فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق، ويكون الجَرْح إن جرحها هو اسم موضوع عليها، لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه — الشافعي — في الحج 🖰:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲۳۸، وانظر مختصر المزني، ص/ ۲۸۲، وقال المزني الأول - من المعنيين - أولاهما به، قياساً عن رامي الصيد، أو ضاربه، لا يؤكل إلا أن يجرحه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۲۱۷.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل الصيد: الذي يؤكل لحمه، وإن كان غيره يسمى صيداً، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجُوَارِحِ مُكَلِّيِنَ عَيْرَهُ يسمى صيداً، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجُوَارِحِ مُكَلِّينِنَ تُعَمِّرُهَ بَنْ مِمَّا عَلَّمُكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ؛ لأنه معقول عندهم: آنه إنما يرسلونها على ما يؤكل.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه – الشافعي – في الصيد والنبائح (١٠):

قرأت في كتاب السنن – رواية حرملة بن يحيى

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْفَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الطَّيِبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الطَّيِبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ الطَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷺ، إذ أذن في أكل ما أمسك^(٢) الجوارح، أنهّم إنما اتخذوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله ﷺ.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الكلب المعلَّم: الذي إذا أُشْلِيَ: استشلى ؛ وإذا أَخذ: حَبَسَ ولم يأكل، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة: كان معلَّماً، يأكل صاحبه مما حبس عليه، وإن قَتَل: مالم يأكل.

وقد تسمى جوارح ؛ لأنهّا تجرح، فيكون اسماً لازماً. وأحِلُ ما أمسكن مطلقاً.

أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠ و ٨١ و ٨٠.

⁽٢) هكذا وردت في أحكام القرآن: (أمسك)، والأصوب (أمسكت) – والله أعلم.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (علا اللباس والأشربة، والأضاحي والصيد ...) (١٠٠

أخبرنا أبو محمد، قال أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال الشافعي – رحمه الله –: وفي هذا اختلاف (٤).

قال الله عَلَىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ حِلُّ لَّكُرِّ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَكُمْ أَوْتُواْ ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٥)

الأم: نكاح نساء أهل الكتاب(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال – الله تعالى -: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَات منهن الحرائر، وَالْمُحْصَنَات منهن الحرائر،

⁽١) آداب الشافعي وِمناقبه/ للرازي، ص/٢٩٩ (المتن).

⁽٢) من الحيوان المُعَلَّم.

⁽٣) والمقصود بالحديث هنا هو قول النبي ﷺ: ﴿ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَبْكُ، وَذَكَرَتُ اسْمَ اللهُ عَلَيْهُ فَكُلّ، فإن أكل فلا تأكل فإنما حبس على نفسه ولم يحبس عليك ﴾ رواه الشيخان وغيرهما، بالفاظ مختلفة.

⁽٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٩ (الهامش).

⁽٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتَبَ حِلَّ لَكُرُ وَطَعَامُ اللهِ عَالَى اللهِ تعالى: ﴿ اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَلْمَ وَالْحَصَنَتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَمُمَّ حِلَّ لَمُتَعَلِّمَ مِنَ اللَّهِ مِنَ عَمْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخِذِينَ أَخْدَانٍ وَمَن يَكَفُر بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُو فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخِيمِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

⁽٦) الأم، ج/٤، ص/٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦١.

فأطلقنا مما استثنى الله من إحلاله، وهن الحرائر من أهل الكتاب ؛ والحرائر غير الإماء كما قلنا، لا يحلّ نكاح مشركة غير كتابية.

وقال غيرنا: كذلك كان يلزمه أن يقول: وغير حرة، حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية، فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين (١) كان فيه الدلالة على أنه: لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن – والله تعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا الله عَلَى قال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أَلَّذِينَ أَلَّذِينَ أَلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ الآية، فلم نختلف نحن وأنتم أنهن الحرائر من أهل الكتاب، خاصة إذا خصص، وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات.

الأم (ايضاً): المُّعِي والمُّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال - الله تعالى -: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ﴾ الآية، فأحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين:

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرّة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أنّ قول الله ﷺ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، هن: الحراثر.

⁽١) أي: أن تكون حرة، ومن أهل الكتاب...

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٨.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق وغير ذلك(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ سَّ الطَّيِبِ عَامُ طَوَ اللَّذِينَ أُوتُوا اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ وَاللَّحْصَنَتُ مِنَ المُؤْمِنَتِ وَاللَّحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّحْصَنَتُ مِنَ اللّهِ اللّهِ مَا اللّهِ مَن اللّهِ مَا كَان (٢)، مِن اللّهِ الله الكتاب. فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد و الذبائح (٣):

قال الشافعي رحمه الله: - في رواية حرملة عنه -، قال الله على: ﴿ وَطَعَامُ تَدِينَالَا أُوتُواْ ٱلۡكِكَتَابَ حِلُّ لَّكُرِ ﴾ الآية، فاحتمل ذلك: الذبائح، وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقده محرماً علينا، فآنيتهم أولى؛ ألا يكون في النَّفْس منها شيء، إذا غُسِلت.

ثم بسط الكلام: في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته، إذا لم نعلم فيه حراماً، وكذلك الآنية، إذا لم نعلم نجاسةً.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة ألى المتابعة ا

قال الشافعي رحمه الله: في قـوله ﷺ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، - أي -: الحرائر من أهل الكتاب غير ذوات الأزواج. ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ ﴾ الآية، - أيّ -: عفائف غير فواسق.

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٧.

⁽٢) انظر تفسير الآية/ ٢٢١ من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنٌ ﴾ [البقرة: ٢٢١] حيث ورد أنها خاصة في جماعة مشركي العرب، فهي ثابتة ليست منسوخة، وقيل: أنها عامة في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائع أهل الكتاب.

⁽۳) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۰۳ و ۱۰۶.

⁽٤) أحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ١٨٤، وانظر آداب الشافعي/ للرازي ص/ ٢٩٦، وقد زاد بعد هذا القول: (لا أعلم أحداً من المفسرين استثنى غير ذوات الأزواج سواه). أي سوى الشافعي رحمه الله.

الزاهر: الإحصان الذي به يرجم من زني (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤] هنّ: ذوات الأزواج، ويكنَّ العفائف. ومن قرأ والمُحْصِناتُ: - بكسر الصاد -ذهب إلى أنهن أسلمن فحصَّنَّ فروجهن.

قال الله عَلَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّلَوٰةِ وَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (١)

الأم: الطهارة (٣):

اخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: قال الله على ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰهِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً عند من خوطب بالآية، أنّ غسلهم إنّما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية، أنّ الماء ما خلق الله تبارك وتعالى، مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقِلات (١٤)، والبحار، العذب

⁽١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٤٢٤ و ٤٢٥

⁽٣) الأم، ج/١، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥ و٦.

⁽٤) القلات: جمع قَلْت وهو النقرة في الجبل تمسك الماء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٥٣

من جميعه والأجاج سواء؛ في أنه يطهر من توضأ، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد رُوي فيه عن النبي على حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه.

أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أنّ المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - خبّره أنّه سمع أبا هريرة شي يقول: سأل رجل النبي شي فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضاً بماء البحر؟ فقال النبي شي: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته »الحديث (۱).

الأم (أيضاً): الماء الراكد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، و لم يوقّت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسلةٍ مرة أو أكثر، كما قال الله تعالى: ﴿ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فأجزأت مرة؛ لأنّ كلّ هذا يقع عليه اسم الغسل، فكانت الأنجاس كلّها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، ولم نقسه على الطب، لأنه تعبد.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر - الله تعالى - بالوضوء فقال: ﴿ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية، فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه، مع أشباه له.

⁽۱) الحديث صحيح، وقد قال البخاري عنه: حديث حسن صحيح وتابعه على ذلك أهل السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٦٥ -٦٩، برقم/ ٤٢.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٩ و١٩.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٨ و٢٩٩، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٦٩.

الأم (أيضاً): ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه (١٠):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية، فكان ظاهر الآية أنّ من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، كانت محتملة أن تكون نزلت في خاص، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن، يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ما قال كما قال ؛ لأنّ في السُنّة دليلاً على النّ يتوضأ من قيام من نومه، أخبرنا سفيان، عن الزهري، - عن أبي سلمة -، عن أبي هريرة هي، أنّ رسول الله هي قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده »(٢) الحديث.

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ۱٤٠ و ۱٤١، ومناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۸۶ و ۲۸۵، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۳۳ و ۳۳.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه مسلم، وأصحاب السنن، وفي المسند ورد بزيادة: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة هم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٨٦، برقم/ ٦٧، وزيد (عن أبي سلمة) إلى السلسلة لوجودها في المسند عند البيهقي، وقد سقطت في الأم.

⁽٣) الحديث صحيح، رواه البخاري وأحمد وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٨٧، برقم/ ٦٨ و ٦٩.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر المرجع السابق، ج/ ١، ص/ ٨٧، برقم/ ٧٠.

الأم (أيضاً): باب (في الاستنجاء) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فذكر الله تعالى الوضوء، وكان مذهبنا: أن ذلك إذا قام النائم من نومه.

الأم (أيضاً): الوضوء من الملامسة والغائط (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فذكر الله ﷺ الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم، وذكر طهارة الجُنُب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّرْضَى اللهِ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَدَمَسْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَلَمْ تَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الآية، فأشبه أن يكون، أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط، بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة، أن تكون: اللمس باليد، والقبلة غير الجنابة.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسُّها بيده فعليه الوضوء »(٣) الحديث.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٨.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱۵، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۸ و۲۸۰ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۳۷ و۳۸.

⁽٣) الحديث موقوف، على ابن عمر، وسنده صحيح وقد صححه الشيخ/ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٠١، برقم/ ٨٦.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن ابن مسعود هم، قريب من قول ابن عمر هم، وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها بشهوة، أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء، وسواء في ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه، وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله، أيّ بدنيهما أفضى إلى الآخر، إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها، فإن أفضى بيده إلى شعرها، ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة، أو لغير شهوة، كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه الوضوء، ولا معنى للشهوة ؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها، كان أحبَّ إليّ، ولو مسَّ بيده ما شاء فوجد بدنها، من ثوب رقيق خام، أو بت (١)، أو غيره، أو صفيق، متلذذاً، أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهما وضوء ؛ لأنّ كلاهما لم يلمس صاحبه، إنّما لمس ثوب صاحبه.

قال الربيع:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: اللمس بالكفّ، ألا ترى أنّ رسول الله عن الملامسة؟

قال الشاعر:

الغِنى ولم أَذْر أَنَّ الجُـودَ مـن كَفَّـه يُعْـدِي فِـنى أَفْدتُ وأَعْداني فَبَدَّرْتُ مَا عِندي (٢)

والْمَسْتُ كَفِّي كَفَّه أَطَلَبُ الغِنى فـلا أنـا مِـنْه مـا أفـادَ ذُوُو الغِـنى

⁽۱) البَتُّ: الطيلسان من خَزِ ونحوه، انظر القاموس الحميط، ص/ ۱۸۸، وجاء في المعجم الوسيط ص/ ۳۷، البتُّ: كساءِ غليظ من صوفٍ أو وبر. والجمع أبْت، أو بيتات، و بُتُوت.

⁽٢) البيتان لبشار بن برد، كمَّا ورد في كتاب الشعر والشعراء، ج/ ٢، ص/ ٧٣٣.

الأم (ايضاً): الوضوء من الغائط والبول والريح (١):

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء، أنّ الغائط: الخلاء، فمن تخلى وجب عليه الوضوء، أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبّاد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله الله الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (المضمضة والاستنشاق) ("):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ وَاعْلَى السَّلَوْةِ وَاعْلَى الله الله الله الله الله الله في الوضوء، ما ظهر منه دون ما بطن، وأن ليس على الرَّجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضأ فرضاً، ولم أعلم خلافاً أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً، وصلَّى لم يُعِد، وأحبُّ إليَّ أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه، أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه، ويُدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه، ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسَّعوط، وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٨.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٠٨، برقم/ ٩٧.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٤.

الأم (أيضاً): باب (غسل الوجه) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللّحيين واللّذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغمّ (٢) من النزعتين من الرأس مقدّم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحب إلى لو غسل النزعتين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئاً، فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلّها.

الأم (أيضاً): باب (غسل اليدين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أنّ المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أنّ معناها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ في غسل اليدين أبداً إلا أن

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٣، وزاد في، ص/ ٤٩ قول الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً، أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدأ له بماء فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي – مثل ما عليه في الوجه – من أن يبتدئ لهما ماء فيغسلهما به؛ لأن رسول الله ﷺ ((أخذ لكل عضو ماء جديداً))، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٧ و٥٥، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٤ و٥٥.

 ⁽٢) الأغمُّ، والغمم: سبلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: هو أغمُّ الوجه والقفا، انظر القاموس الحيط، ص/ ١٤٧٦، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ١٩٣٣.

 ⁽٣) النزعتين: نزع نزعاً، انحسر شعره عن جانبي جبهته فهو أنزع، وهي نزعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/٩١٣، وانظر القاموس الحيط، ص/٩٩٠، ولكنه نبَّه قائلاً: لا يقال هي نزعاء، إنما يقال لها: زَعْراء.

 ⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥و٢٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٣، و انظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦.

يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ إلا أن يُؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما، حتى ينقضي غسلهما، وإن تُركَ من هذا شيء وإن قل لم يجز، ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى، كرهت ذلك، ولا أرى عليه الإعادة.

الأم (أيضاً): باب (مسح الرأس) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية، وكان معقولاً في الآية، أنّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلاّ هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كلّه، ودلّت السنّة على أن ليس على المرء مسح الرأس كلّه، وإذا دلّت السنّة على ذلك، فمعنى الآية: أنّ من على المرء مسح شيئاً من رأسه أجزأه.

قال الشافعي رحمه الله: إذا مسح الرجل بأيّ رأسه شاء، وإن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، بإصبع واحدة، أو بعض إصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه، أو إحداهما، أو بعضهما أجزأه ؛ لأنه من رأسه (٢).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا يجيى بن حسّان، عن حمّاد بن زيد، وابن عُليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲۲، و ج/ ۷، ص/ ۲٤۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٤، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٥٦ و٥٧ و٥٩.

⁽٢) وجاء في آداب الشافعي ومناقبه / للرزاي ص٢٨١ و٢٨٢ مانصه: أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول - في الذي يمسح ببعض رأسه - إنه يجزئه، فقيل له (أو قلت له): أفرأيت المتيمم إذا مسح ببعض وجهه؟ قال: لا يجزيه؛ وذلك أن الله على قال: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية ولم يقل: ((رؤوسكم)).

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء «أنّ رسول الله ه توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه (أو قال ناصيته) بالماء »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أذن الله سبحانه وتعالى بمسح الرأس، فكان رسول الله هله معتماً فحسر العمامة فقد دلّ على أنّ المسح على الرأس دونها، وأحبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك لم يضره.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئه.

وأحبُ أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، بماء غير ماء الرأس، ويأخذ بإصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ، ولو ترك مسح الأذنين لم يعد ؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزئتا منه، فإذا لم يكونا هكذا، فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس.

الأم (أيضاً): باب (غسل الرجلين) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، ونحن نقرأها: ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ بفتح اللام – على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

⁽۱) الحديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٣ و ٩٤، برقم/ ٧٩.

⁽۲) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٣، برقم/ ٧٨.

 ⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١ . ص/ ٢٨٥ و٢٨٠، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٩ و ٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع مخالفاً في أنّ الكعبين اللذين ذكر الله على الوضوء، الكعبان النائتان، وهما: مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل، كأنه يذهب فيهما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما، وعرقوبيهما وكعبيهما، حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق، فيبدأ فينصب قدميه، ثم يصب عليهما الماء بيمينه، أو يصب عليه غيره، ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع، إلا أنّ يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع.

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اللهَ عَلَى اللهَ الله الله الله عَلَى الله عَلى الله عَلى الله الله على الموضئ في الوضوء شيئان:

 $1 - {}^{(1)}$ أن يبدأ بما بدأ الله – به –، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه.

٢- ويأتي على إكمال ما أمر به.

فمن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجليه قبل رأسه، كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه، بعد الذي قبله، وقبل الذي بعده، لا يجزئه عندي غير ذلك، وإن صلّى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء،

⁽١) الأم ج/ ١، ص/ ٣٠، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٥.

٢) الترقيم/ ١و٢، مني لزيادة الإيضاح.

ومسح الرأس وغيره في هذا سواء، فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه، عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده.

الأم (أيضاً): باب (علة من يجب عليه الغسل والوضوء) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مُنبًا فَاطَّهُرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مُرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية، فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالتين: (١- السفر والإعواز من الماء، ٢- أو المرض) (٢) فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمَّم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً للماء أو غير واجدٍ له.

قال الشافعي رحمه الله: والمرض: اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة، فالذي سمعت أنّ المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح، والقَرْح دون الغور كلّه مثله الجراح ؛ لأنّه يخاف في كلّه إذا ماسه الماء أن ينطف، فيكون من النّطف: التلف، والمرض المخوف: وأقلّه ما يخاف هذا فيه، فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف، جاز له أن يتيمم، وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يُخاف منه إذا غسل بالماء التلف، ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأنّ العلة التي رخص الله فيها للتيمم زائلة عنه.

الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٨ و٤٩، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۹۰.

⁽٢) الترقيم/ ١ و٢، مني لزيادة الإيضاح.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٨ و ٥٠ و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٢ و١٠٣ و١٠٥.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء، على الوجه واليدين، أن يُؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإنّ الله ﷺ إذا ذكرهما ؛ فقد عفا في التيمم عمّا سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه، وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما ييمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يُمرَّ عليه التراب قلَّ أو كثر، كان عليه أن ييممه، وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه، وأحبُّ إليّ أن يضربها بيديه معاً، فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرَّها على جميع وجهه أجزأه...

ويضرب بيديه معاً لذراعيه، لا يجزيه غير ذلك، إذا يمّم نفسه ؛ لأنّه لا يستطيع أن يمسح يداً إلاّ باليد التي تخالفها، فيمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

ويخلل أصابعه بالتراب، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب، كما يتتبعها بالماء. قال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين.

الأم (أيضاً): بإب (جماع المسح على الخفين) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية،

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٣٢و٣٣، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٩-٧١.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله هؤ وبلال، فذهب لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه، ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله هؤ؟ فقال بلال ، ذهب لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: وفي حديث بلال دليل على أن: «رسول الله لله مسح على الخفين في الحضر؛ لأن (بئر جمل) في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، وكلّ ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة، فهو صعيد طيب، يُتيمم به، وكلّ ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

⁽۱) الحديث سنده ضعيف جداً، وهو مرسل، وقد صحَّ من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/١٣٣-١٣٤، برقم/ ١٣٣ و ١٣٣.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٥.

الأم (أيضاً): جماع التيمم للمقيم والسافر (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، وقال في سياقها: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَلْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ الآية، فدلًّ حكم الله ﷺ على أنه أباح التيمم في حالين:

أحدهما: السفر والإعواز من الماء. والآخر: للمريض في حضر كان أو سفر.

قال الشافعي رحمه الله: ودلَّ ذلك على أنّ للمسافر طلب الماء لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجُدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الآية، وكان كلّ من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر، قَصُر السفر أم طال، ولم أعلم من السنة دليلاً على أنّ لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن، أنّ كل مسافر سفراً بعيداً، أو قريباً يتيمم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أقبل من (الجُرْف)، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدُ الصلاة »(1) الحديث. (والجُرْف قريب من المدينة).

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ٤٥و٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٤٨، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٩٦و٩٧

⁽٢) الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح، وقد ورد في البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٥.

الأم (أيضاً): المدِّعِي والمدِّعَى عليه (١):

الأم (أيضاً): باب (الصوم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومثل هذا لا يخالفه المسح على الحفين، قال الله على الله على الله على الله على الله على المرافِق وَآمْسَحُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فلما مسح النبي على الحفين، استدللنا على أن فرض الله على غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأنّ المسح لمن أدخل رجليه في الحفين بكمال الطهارة؛ استدلالاً بسنة رسول الله على الأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم.

الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد (٣):

⁽١) الأم، ج/٧، ص/١٧، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٤١.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٢٢-١٢٤، وانظر جماع العلم، ص/ ١٨٧م و ١٨٨، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٠.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٩، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان الله وخالفه في تخمير المحرم وجهه) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وفرَّق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: ﴿ فَآغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ ﴾ (١) الآية، فَعَلِمْنا أنّ الوجه ما دون - شعر - الرأس، وأنّ الذقن من الوجه، وقال: ﴿ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية، فكان الرأس غير الوجه.

مختصر المزني: باب (الطهارة بالماء) (٣):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في الطهارة: ﴿ فَلَمْ تَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فدل على أنّ الطهارة بالماء كلّه.

حدثنا الربيع:

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٢٤٢، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٦٧٦.

 ⁽٢) نص الآية: ﴿ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والشافعي - كما ذكرنا سابقاً - باستدلاله في بعض الآيات في معرض النقاش، قد يحذف حرف الواو أو الفاء ولا يقصد نص الآية، إنما الإشارة.

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٧٠.

⁽٤) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الشافعي شيخه، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة الفاتحة فليرجع إليه، والحديث حسن رواه أحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٥-٥٧، برقم/ ٣٥.

مختصر المزنى (ايضاً): باب (سنة الوضوء) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه، رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي الوضوء ولاءً، كما ذكره الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبِين.

مختصر المزني (ايضاً): باب (التيمم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَآءً ﴾ الآية، ورُوي عن النبي الله أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه، ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يُؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر الله قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الشافعي رحمه الله: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد: وهو التراب، من كلّ أرض، سبخها ومدرها وبطحائها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تخالطه نجاسة، وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه – كما وصفت في الوضوء – ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى، فيضع كفة اليسرى على ظهر كفّه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفّه اليمنى لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها اليسرى كما وصفت

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ٣.

⁽۲) مختصر المزنى، ص/٦و٧.

في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى، أعاد ما بقي عليه من التيمم، ثم يصلي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه، كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه، مثل الوضوء سواء، وإن قدَّم يسرى يديه على اليمنى أجزأه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض، بل يجدد لكلّ فريضة طلباً للماء، وتيمماً بعد الطلب الأول، لقوله جلّ وعزّ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ ﴾ الآية، وقول ابن عباس: «لا تصلّى مكتوبة إلا بتيمم ». الحديث.

الرسالة: باب (البيان الثاني) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَيْعِلِي اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى البيان في الوضوء، دون حَقَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء، دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجناية.

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرّة مرّة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبيّن رسول الله الله الله الله الله على أنّ أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأنّ أقلّ عدد الغسل واحدة.

وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٨٤ -٨٧، ص/ ٢٨ و٢٩.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلّت السنّة خاصّة على أنّه يراد به الخاص) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فقصد جلّ ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين.

فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين، أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله على أنّه إنّما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

الرسالة (أيضاً): الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله معها (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَآطَهُرُواْ ﴾ الآية، وسن رسول الله الله الوضوء كما أنزل الله، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين.

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۲۲۰-۲۲۲، ص/ ۲٦، وانظر الفقرات/ ۱٦۱۰–۱٦۲۱ جل ٥٤٥ -٥٤٧، بنفس المعنى تقريباً مع النقاش الجيد حول هذا الموضوع ، وانظر اختلاف الحديث ص/ ۳۲ ومختصر المزني ص/ ٤٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٠.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ٤٤٨ و ٥١ - ٤٦٢، ص/ ١٦١ - ١٦٦.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس هم، عن النبي هم : « أنه توضأ مرة مرة »(١) الحديث.

فكان ظاهر قول الله على: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية، أقل ما وقع عليه اسم الغُسْل، وذلك مرة، واحتمل أكثر، فسنَّ رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنّه مرتين وثلاثاً، فلما سنه مرة، استدللنا على أنّه لو كانت مرة لا تجزئ، لم يتوضأ مرة ويصلي، وأنّ ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء، لا يجزئ أقل منه.

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو تُرك الحديث فيه استُغني فيه بالكتاب، وحين حُكِي الحديث فيه دلً على اتباع الحديث كتاب الله.

ولعلهم إنما حَكُوا الحديث فيه ؛ لأنّ أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختيار، لا أنّه واجب لا يجزئ أقلّ منه، ولما ذكر منه في

⁽۱) الحديث صحيح، ورد هنا مختصراً، فقد رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن، انظره كاملاً في شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٢، برقم/ ٧٦.

⁽٢) وفي المسند بزيادة: المازني...

⁽٣) وفي المسند بزيادة: الأنصاري...

⁽٤) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٠ و٩٠، برقم/ ٧٣ و٧٤.

أَنِّ: «من توضأ وُضوءه هذا – وكان ثلاثاً – ثم صلّى ركعتين لا يحدُّث نفسه فيهما غُفِرَ له » الحديث ؛ فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادة فيه نافلة.

وغَسَلَ رسول الله ه إلى الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين، وأن يكون مغسولاً إليهما، ولا يكونان مغسولين، ولعلهم حَكَوا الحديث إبانة لهذا أيضاً.

وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين، وهذا بيان السنة مع بيان القرآن، وسواء البيان في هذا وفيما قبله، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم، ومختلفان عند غيرهم.

الرسالة (أيضاً): باب (الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نـومه، فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجُلين، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما من أعضاء الوضوء.

فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عَمامة (٢)، ولا برُقع، ولا قُفَّازين، قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي على المسح على الخفين، دون ما سواهما.

⁽۱) الرسالة الفقرات/۱۶۱۰-۱۶۱۸ و۱۶۲۰ و۱۹۲۱، ص/۱۶۵-۱۶۷، وانظر أحكام القرآن ج/۱، ص/۵۰.

⁽٢) فقد ورد جواز المسح على العمامة في السنة الصحيحة كما ورد في شرح الترمذي، برقم/ ١٠٠-١٠٠، ولعل أحاديث المسح على العمامة لم تصل إلى الشافعي – والله أعلم –.

قال: فتعد هذا خلافاً للقرآن؟ قلت: لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله عال. قال: فما معنى هذا عندك؟، قلت: معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا خُفَّىُ عليه لَبِسَهُما كامِلَ الطهارة.

قال: أو يجوز هذا في اللسان؟ قلت: نعم، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلالاً أن رسول الله الله على صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (١):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، بنصب ارجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة – والله أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: والكعبان اللذان أمِر بغسلهما، ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمى كُلّ ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول: كعب سمن.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/ ۱۲۲ و۱۲۳ و انظر مختصر المزني، ص/ ۵۲۱، وانظر أحكام القرآن ج/ ۱، ص/ ٤٤، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۱۰ذ، ص/ ۱۵۹ و ۱۹۰

قال الشافعي رحمه الله: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللللَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّا لَمِلْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سَبَلاَن - مولى النَّضريين - قال: خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي هي إلى مكة، فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوَضُوء، فقالت: عائشة رضي الله عنها: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله هي يقول: «ويل للأعقاب من الناريوم القيامة »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لعبدالرحمن، أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله الله الحديث. «ويل للأعقاب من النار» (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه، وبطونهما، وأعقابهما، وكعبيه معاً.

⁽۱) الحديث صحيح، واسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٥، برقم/ ٨١.

⁽۲) الحديث سبق تخريجه برقم (۱)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/۱، ص/٩٦-٩٨، برقم/ ٨١.

اختلاف الحديث: باب (غسل الجمعة) (١):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية، قال: فُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية، قال: فدلّت السنّة على أنّ الوضوء من الحدث.

وقال – بعد ذكر آية النساء ٤٣ -: فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث...

الزاهر: باب (التيمم) (٢):

وذكر الشافعي رحمه الله: قول الله على: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ عَلَىٰ عَلَى عَض بـ (أو) ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجَدُواْ مَا يَ طَيّبًا ﴾ الآية، فعطف بعض الكلام على بعض بـ (أو) ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجَدُواْ مَا يَ فَتَيَمّّمُواْ ﴾ بـ (الفاء)، وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شرط شرط في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم.

حدثنا محمد بن إسحاق السعدي قال: حدثنا أبو زُرْعَة، عن قبيصة، عن عمّار بن رُزَيق، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله على: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يكون به الجُدَري أو القُروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/ ۱۰۸، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۱۳۷. ص/ ۱۳۷.

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/١٢٠-١٢٢.

قال الأزهري رحمه الله: (۱) ولا يجوز في قوله ﷺ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِّنكُم مِّنَ الْغَآبِطِ ﴾ الآية، غير معنى (الواو) حتى يستقيم التأويل، على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وما علمت أنّ أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبيّنه تجده كما فسرته – إن شاء الله تعالى –.

قَالَ الله ﷺ: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ آعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ آعْدِلُواْ هُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَ تَعْدِلُوا قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَ تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ الآية، - ثم ذكر آيات الشهادة والشهود -.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يجابى بها، ولا يمنعها أحداً.

⁽١) المرجع السابق، ص/ ١٢٥، أي: وجاء أحد منكم من الغائط...

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۗ وَلَا يَخْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱنَّقُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرًا بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المالدة: ٨].

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٧.

قال الله ﷺ : ﴿ وَعَزَّرْتُهُوهُمْ ﴾ (١)

الزاهر: باب (الإجارات) (۲):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ الآية، من هذا (٣)، تأويله نصرتموهم، بأن تردّوا عنهم أعداءهم.

وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديب دون الحدّ، والعَزْر: المنع. قال: والعَزْرُ: المتعربية والعَزْرُ: المتوقيف على باب الدين.

ويقال للنصر: تعزير أيضاً، لأنّ من نصرته فقد منعت عنه عدوّه.

قال الله عَلَىٰ ؛ ﴿ يَنَأَهْلَ ٱلْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (١) الأم: كتاب الجزية (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم أخبر جلَّ وعزَّ أنّه جعله – لرسوله ﷺ – فاتح رحمته عند فترة رُسُله، فقال: ﴿ يَتَأَهِّلَ ٱلْكِتَنبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَقَ بَنِ إِسْرَةِ مِلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللّهُ إِنّى مَعَكُمْ لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَانَيْتُمُ الزَّكُوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِن أَقْمَتُمُ السَّالَوٰةَ وَءَانَيْتُمْ وَلَأَدْخِلَنَّكُمْ جَنَّستٍ تَجَرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَالِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوّاءَ السَّيِلِ ﴾ [المائدة: ١٢].

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٥٢

⁽٣) إشارة إلى ما ورد في المصدر السابق، ص/ ٣٥٢، فقد جاء قبل هذه الآية ما يلي: التعزير: شبه التأديب. وأصل العَزْر: الرد والمنع، كأنه يؤدبه تأديباً، يمنعه من ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح، ويردعه عن العود إليه....

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَنبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةِ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الماللة: ١٩].

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٥،، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۗ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ وَٱتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ٱبْنَى ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ إلى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّدِمِينَ ﴾

وقال: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) الأم: كتاب جراح العمد (اصل تحريم القتل من القرآن) (٢):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد أن ذكر الآيات التي تدل على أصل تحريم القتل من القرآن الكريم - وقال الله الله الله على فَسَادٍ فِي آلْأَرْضِ ﴾ (٣) الآية، وقال الله الله الله الله على: ﴿ وَآتُلُ عَلَيْمٍ نَبَأُ آبْنَى ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ

⁽۱) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَآثَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَتَى ءَادَمَ بِٱلْحَقِ إِذْ قَرْبَا قُرْبَاكَ فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبِّلُ مِنَ ٱلْمُتَقِينَ ۞ لَبِنْ بَسَطَتَ إِلَىٰ يَدَكَ لِتَقْتُلُنِى مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ أَلِنَ أَخَافُ ٱللّهُ مِنَ ٱلْمُتَقِينَ ۞ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُواً بِإِنْمِي وَإِغْلِكَ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ أَلِنَ أَخَافُ ٱللّهُ مِنَ ٱلْمُتَقِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ، نَفْسُهُ، قَتْلَ أُرِيدُ أَن تَبُواً بِإِنْمِي وَإِغْلِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَبِ ٱلنَّارِ وَذَلِكَ جَزَّوُا ٱلظَّامِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ، نَفْسُهُ، قَتْلَ أُحِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ ٱللّهُ عُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيّهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَلَى يَبُويَلُكَنَّ أَخِيهِ أَعْلَى بَنِي الْمَرْءِيلَ أَنْهُ مُن أَلْ اللّهُ مَن أَنْ اللّهُ مِن أَجْلِ ذَلِكَ حَيْمَ اللّهُ مِن أَجْلِ ذَلِكَ عَبْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَنذَا ٱلْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي أَفْسُ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنّهَا قَتَلَ ٱلنّاسَ حَمِيعًا وَمَنْ أَخِيا مَنْ أَخْيَا لَنَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنّهَا أَخْيَا ٱلنّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيْنَتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُم مَن قَتَلَ النَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَالَهُ مِلْ أَنْ كَثِيرًا مِنْهُم وَلَقَدْ جَآءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيْنَتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائد: ٢٠-٣٢].

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآية/ ٢٧)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥.

٣) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآية/٣٢).

قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُتِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ إلى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ إلى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّدِمِينَ ﴾ (١) الآيات.

الزاهر: باب اللعان (٢):

قال أبو عبيد: باء فلان بذنب: إذا احتمله وصار عليه. قال: ويكون باء بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله ﷺ: ﴿ إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوٓاً بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [الماندة: ٢٩] الآية.

الأم: باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كلّ شيءٍ في القرآن أو، أو، له – يعني: يخير للإنسان بفِعْله – أيَّة شاء، قال ابن جريج إلا في قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَرَّوُا ٱلَّذِينَ تُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ الآية، فليس بمخير فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وكما قال ابن جريج، وعمرو، في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول. قيل للشافعي: فهل قال أحد: ليس هو بالخيار؟، قال: نعم.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآيات من/٢٧-٣١).

⁽٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٥٢.

⁽٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ مُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولُهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ ٱلأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ أَن يُقتَلُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْمٍ مَّ فَأَعْلَمُوا فِي الدُّنْيَا أَوْ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا أَوْ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا أَوْ لَهُمْ فِي ٱلاَّخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ إِلّا ٱلّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ أَفَاعُلُمُوا أَن اللهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

 ⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٨، وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/ ٣٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٨١.

الأم (أيضاً): حدّ قاطع الطريق (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا ٱلَّذِينَ تُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتِّلُوۤا أَوْ يُصَلَّبُوۤا ﴾ الآية.

أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلّبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصلّبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نَفُوا من الأرض.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أنّ الحدود إنّما نزلت فيمن أسلم، فأمّا أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل، أو السبّاء، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم، على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما – إن شاء الله تعالى –: ﴿ إِلّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِم ﴾ الآية، فمن تاب قبل أن يُقدر عليه سقط حق الله عنه، وأخذ بحقوق بني آدم. ولا يُقطع من قطاع الطرق: إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق.

وإن قتل أو قطع، فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم، وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قُتِلُوا، لم يكن ذلك يحقن دماء من عَفَوا عنه، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل.

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥١ و ١٥٢، والشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك، ص/ ١٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٣-٣١٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً): باب (الحدود) (١):

قال الشافعي رحمه الله: الحدّ حدّان:

١-(٢) حدَّ لله تبارك وتعالى، ما أراد من تنكيل من غشيه عنه، وما أراد من تطهيره به، أو غير ذلك مما هو أعلم به، وليس للآدميين في هذا حقّ.

٢- وحدٌّ أوجبه الله تعالى على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم ٣٠٠.

ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل، فأمّا أصل حدَّ الله تبارك وتعالى في كتاب، فقوله عَلَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّةُواْ ٱلَّذِينَ شُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ إِلَى قَولُهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَّةُواْ ٱلَّذِينَ شُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ إِلَى اللهِ عَلَيْهُم مِن الحَد، إلا أن قوره الله عليهم من الحد، إلا أن يتوبوا من قبل أن يُقْدَر عليهم.

قال الربيع رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده، الذي أظنُّ أنّه يذهب إليه وقال الربيع: والحجة عندي في أنّ الاستثناء لا يكون إلا في الحارب خاصة، حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر بالزنا، فأمر النبي هي برَجْمِه، ولا نشك أن ماعزاً لم يأت النبي هي، فيخبره إلا تائباً إلى الله على قبل أن يأتيه، فلما أقام عليه الحدّ، دلّ ذلك على أنّ الاستثناء في المحارب خاصة (٤).

 ⁽١) الأم، ج/٧، ص/٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٣٥ و١٣٧.

⁽٢) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

⁽٣) أي حق لللآدميين فقط.

⁽³⁾ هذا الذي رجحه الربيع عن الشافعي رحمهما الله، وإن كان للشافعي قول آخر، هو: أن التوبة تسقط حد الحق المتوجب للآدميين كحد الزنا والسرقة، انظر الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٤ و ج/ ٧ ص/ ١٢٣ و ١٢٣ و الأظهر هو ما رجحه الربيع ؛ لتأكيد الشافعي رحمه الله عليه في أكثر من موضع من الحدود.

الأم (أيضاً): في المرتد (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت في المحاربين امرأة، فحكمها حكم الرجال، لأني وجدت أحكام الله على الرجال والنساء في الحدود واحدة - ثم ذكر آية الزنا وآية السرقة -.

الأم (أيضاً): صفة النفي (٢):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: النفي ثلاثة وجوه (٣): منها نفي نصّاً بكتاب الله ﷺ وهو قول الله عز وجل في الحاربين: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية؛ وذلك النفي: أن يُطْلَبوا فيمتنعوا فمتى قُدِرَ عليهم أقيم عليهم حدّ الله تبارك وتعالى، إلا أن يتوبوا قبل أن يُقْدَرَ عليهم، فيسقط عنهم حقّ الله، وتثبت عليهم حقوق الآدميين.

الأم (ايضاً): المستامن في دار الإسلام (١):

قال الشافعي رحمه الله: قيل: - أي: للمحاور - أرأيت الله على ذكر المحارب، وذكر حدَّه ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِيرَ ـَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، ولم

⁽١) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٦، أي: صفة نفي المحاربين، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٦٩ و٣٧٠.

⁽٣) تكملة وجوه النفي عند الإمام - ملخصاً من ص/ ١٤٦ المرجع السابق - ومنفيان من السنة: أحدهما: نفي البكر الزاني سنة بعد جلده مائة جلدة، وهو ثابت عن رسول الله هلله. والثاني: نفي خنثين كانا في المدينة يقال لأحدهما: هيت، وللآخر: ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وبقى فيه طيلة حياة النبي هل وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٤٨.

يختلف أكثر المسلمين في أنّ رجلاً لو أصاب لرجل دماً، أو مالاً، ثم تاب أقيم عليه ذلك، فقد فرَّقنا بين حدود الله على، وحقوق الآدميين بهذا وبغيره.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود (١):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ونفيهم – أي: المحاربين – أن يطلبوا، فَيُنْفُوا من بلدٍ إلى بلدٍ، فإذا ظُفِر فيهم، أقيم عليهم أيُّ هذه الحدود كان حدَّهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للأولياء الذين قتلهم قطّاع الطريق عفو ؟ لأنّ الله حدَّهم: بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو: القطع، ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص - في الآيتين - فقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلْمَا اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

فذكر – في الخطأ والعمد – أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلَّ على أنَّ حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره – والله أعلم –.

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقَطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) الأم: الأمان (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عزّ ذكره: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فزعمت في هذا وغيره، أنك تطرح عن الأسارى والتجار، بأن

⁽۱) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٥ و٣١٦.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَلاً مِنَ ٱللهِ أَن ٱللهِ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيدٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٥ و٥٤٨.

يكونوا في دار ممتنعة، ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله على، ولا في سنّة رسوله في ولا إجماع، فتـزيل ذلك عنهم بلا دلالة وتخصهم بذلك دون غيرهم!.

الأم (أيضاً): في المرتد (١):

قال الشافعي رحمه الله: إني وجدت أحكام الله على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، ولم يختلف المسلمون في أن ثقتل المرأة إذا قَتَلَتْ.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷺ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فسنَ رسول الله ﷺ القطع في ربع دينار، وفي السرقة من الحرز.

الأم (أيضاً): كتاب (الحدود وصفة النفي) (٣):

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) المرجع السابق، ص/۲۹۳، وانظر الأم، ج/۲، ص/۱٦۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

⁽۲) الأم، ج/٥، ص/۲۷، وانظر الرسالة الفقرات٢٢٣و٢٢٤و٢٢٢، ص/٢٦و٢٧، والفقرة ٣٣٣ ص/١١١و ١٦١٠، ص/١٦١٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

⁽٣) الأم، ج/٢، ص/١٣٠ و١٣١، وانظر، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٥.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائلون كلُّ من لزمه اسم سرقةٍ قُطِع بحكم الله تعالى، ولم يلتفت إلى الأحاديث (١)! فقلت لبعض الناس: قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن، فما الحجة عليهم؟

قال: إذا وجدْتَ لرسول الله ﷺ سنّةً، كانت سنّةُ رسول الله ﷺ دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى، قلنا: هذا كما وصفت، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ : أنّ القطع في ربع دينار فصاعداً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله الله قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً »(۲)، الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله لله قطع سارقاً في مِجَنِ قيمته ثلاثة دراهم »(٣)، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذان الحديثان متفقان ؛ لأنّ ثلاثة دراهم في زمان النبي الله كانت ربع دينار، وذلك أنّ الصرف كان على عهد رسول الله الله النبي عشر درهما بدينار، وكان كذلك بعده فَرض عمر الدّية اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قال الشافعي رحمه الله: وليس في أحد حجة مع رسول الله هم، وعلى المسلمين اتباعه، فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن!.

⁽١) قد صرح الإمام بأن من يقولون بهذا القول هم بعض الخوارج، انظر الأم ج/ ٧، ص/١٧، أي: يقطع كل من لزمه اسم سرقة، قلَّتْ سرقته أو كثرت.

⁽۲) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٦٤، برقم/ ٢٧٠، وانظر، ص/ ١٧١، برقم/ ٢٨٠

⁽٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن ومالك وغيرهم ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٦٤ و ١٦٥، برقم/ ٢٧٢.

الأم (أيضاً): ما جاء في أقطع اليد والرَّجل يسرق (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ الآية، فلم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب، فلو قال قائل: يَعْتَلُّ بِعِلَّتِكم أقطع يده ولا أزيد عليها ؛ لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه، وكان مستهلكاً، أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر؟ وإن اليد والرجل هي مواضع الحد، وإن تلفت.

الأم (أيضاً): المدُّعِي والمدُّعَى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال لي – أي: المحاور –: أراك تنكر عليً قولي في اليمين مع الشاهد، هي خلاف القرآن، قلت بنعم، ليست بخلافه، القرآن عربي، فيكون عام الظاهر، وهو يراد به الخاص. قال: ذلك مِثْلَ ماذا؟ قلت: مثل قول الله على: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فلما كان اسم السرقة يلزم سُرًاقاً لا يُقطعون، مثل مَن سرق من غير حرز، ومن سرق أقل من ربع دينار، كانت في هذا دلالة على أنه أريد به بعض السُّراق دون بعض، وليس هذا خلافاً لكتاب الله على فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه، استدللنا بها، وكل سنة موافقة للقرآن لا خالفة، وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة، تدّل على أنّ القرآن على خاص دون عام جَهَل .

⁽١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٣٠.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/ ۲۲، وانظر، ص/ ۸۷، باب (الخلاف باليمين مع الشاهد)، وانظر، ص/ ۲۸۹ باب الصوم، وكتاب جماع العلم ص/ ۸۷، واختلاف الحديث، ص/ ۳۳، وانظر مختصر المزني، ص/ ۶۸۶، وانظر الرسالة الفقرة/ ۲۱۶، ص/ ۲۲۳ و ۲۲۶ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۸، ص/ ۵۰.

الأم (أيضاً): إقامة الحدود في دار الحرب (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض، إذا وُلِّيَ ذلك، فإن لم يولً فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد، أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك، ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأن الله على يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقَطَعُواْ أَيّدِيَهُمَا ﴾ الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولجاز أن يقال ("): سنَّ النبيُّ اللَّ يقطع من لم تبلغ سرقته رُبْعَ دينار قبل التنزيل، ثم نزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقُ فَاقَطْعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فمن لزمه اسم سرقةٍ قُطِعَ!.

قال الله على: ﴿ مِنَ ٱلَّذِيرَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَ هِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ (١) مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي باصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض – الله – على القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على السمع غير ما فرض على العينين، وفرض على

⁽١) الأم ج/٧ ص/ ٥٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣٧.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤٨، ص/ ٢٣٣.

 ⁽٣) يعنى: في رده على من قال: تقطع يد السارق لمجرد السرقة سواء كانت بربع دينار أو أقل أو أكثر منه.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحَوْنَكَ الَّذِينَ يُسَرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ مَادُوا شَمْعُونَ لِيَسَرَعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ مَادُوا شَمْعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمِ قَالُوا ءَامَنَا بِأَفْوَ هِهِمْ وَلَمْ تُوْمِنَ قُلُوبُهُمْ وَيِنَ اللَّذِينَ هَادُوا أَسَمْعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمِ ءَاخُرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ مَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِمِ يَعُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَنذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُوتَوَّهُ فَا مَا عَلَى لَمْ يُودِ اللهُ أَن يُطَوِّر فَاللَّهِ شَيْعًا ۚ أُولَتِبِكَ اللَّهِ مِنَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَوِّر اللهُ أَن يُطَوِّر فَاللَّهُ اللَّهُ مِن يَمْلِكُ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْعًا ۚ أُولَتِبِكَ اللَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَوِّر قَلْمَ اللَّهُ مِنَ مَنْ يُولُونَ إِنْ أُولِيكِ اللَّهُ مِن يَمْ لِللْ اللَّهِ مَن يُولِدُ اللَّهُ فِي اللَّهُ مِن يَمْلِكُ لَهُ مِن اللَّهِ شَيْعًا أُولَتِبِكَ اللَّهُ مِن لَمْ يُولُونَ إِنْ أُولِيكُ مَن يُولِدُ اللهُ أَن يُطَلِقُونَ إِنْ أُولِيلِكَ اللَّهُ مِن لَهُمْ أَلُولُونَ إِنْ أُولِيلِكَ اللَّهِ مَن يُولِدُ اللَّهُ أَلُولِكُ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن يُولِدُ اللَّهُ فِي اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ وَلَمْ مُن اللَّهُ مُؤْمُ وَلَيْلِكُ لَلْمُ مَلِكُولُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مِن اللْعُونَ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللْهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُولُولُ اللَّهُ اللْمُنَالِقُولُ اللَّهُ الللْمُنَالِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

⁽٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٨ و٣٨٩.

اليدين غير ما فرض على الرِّجلين، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه.

فأما فَرْضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم: بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبى أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جلّ ثناؤه على القلب، وهو عمله – وذكر الآيات التي تتعلق بذلك ومنها – وقال: ﴿ مِنَ ٱلَّذِيرَ قَالُواْ ءَامَنَا بِأَقْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب ما عقد، وأقرَّ به، فقال: في ذلك: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ورجم رسول الله ﷺ يهوديين موادعَين زنيا، بأن جاؤوه، ونزل عليه: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ الآية،

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ سَمَّنعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّنُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنَهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْكا ۗ وَإِنْ حَكَمْتَ فَآحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْفِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ مُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٢٢].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٧ و ٤٤٨، وقد حصل التباس في إيراد آخر هذه الآية مع الآية/ ٤٩ فلينتبه لذلك.

فلم يجز إلا أن يُحكم على كلّ ذمي وموادع، في مال مسلم ومعاهد، أصابه بما أصاب، ما لم يُصِرُّ إلى إظهار المحاربة، فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع، كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل، في المحاربة والامتناع، مثل: طليحة وأصحابه.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الذمة(١):

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيّر، أن رسول الله غلا نزل بالمدينة، وادع يهود كافة على غير جزية، وأنّ قول الله على: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ الآية، إنّما نزلت في اليهود الموادعين، الذين لم يُعْطُوا جزية، ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم. وقال بعض ذنيات اليهوديّين اللذين زنيا.

الأم (أيضاً): عدة المشركات (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فلا يحلّ لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك، أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام، لقول الله على لنبيه الله الله عليه إلا بحكم الإسلام، لقول الله على النبيه الله الله عليه إلى المسلام، لقول الله على المسلم المس

⁽۱) المرجع السابق، ص/۲۱۰، وانظر مختصر المزني، ص/۲۸۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣، وانظر، ج/ ٦، ص/ ١٣٩ أول الصفحة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٩، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ الآية، والقسط: حكم الله تعالى الذي أنـزل على نبيه ها.

الأم (أيضاً): باب (حد الذمتين (١) إذا زَنُوا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه في أهل الكتاب: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ قرأ إلى: ﴿ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ الآية، ففي هذه الآية بيان – والله أعلم – أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه في الخيار، في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إن حَكَم، أن يحكم بينهم بالقسط، والقسط: حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه في المحض الصادق، أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى...

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله على نبيه الحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط، ثم حكم رسول الله هل بينهم بالرجم، وتلك سنة على الثيب المسلم إذا زنى، ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبداً أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ اللهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَنِ جَآءُوكَ اللهُ مَ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، ناسخ لقوله على: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَا صَحُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي هي، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا. قال: فهل معك ما يبين أنّ الخيار غير منسوخ؟ قلت: قد يحتمل قول الله على: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]

⁽۱) وردت في الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٥٠ تحت عنوان: باب (حد الذميين إذا زنوا)، وهذ أضبط لنسق الجملة - والله أعلم -.

⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۱۳۸-۱۶۰ بتصرف، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۷۳، والمقصود بالذمتين: أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۷، ص/۳٥٠-۳۵۲ وتفسير الآية/ ۶۹ من السورة نفسها.

الآية، إن حكمت، وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري، عن سمّاك بن حرب، عن قابوس بن مُحَارق، أنّ محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب شي في مسلم زنى بذمية، أن يحدّ المسلم، وتدفع الذمية إلى أهل دينها.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان هذا ثابتاً عندك، فهو يدلّك على أنّ الإمام مخير في أن يحكم بينهم، أو يترك الحكم عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: قال منهم قائل (۱): وكيف لا تحكم بينهم إذا جاؤوك مجتمعين أو متفرقين؟ قلت: أمّا متفرقين فإنّ الله ﷺ يقول: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فدلٌ قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ ﴾ على أنّهم مجتمعون، ليس إن جاءك بعضهم دون بعض، ودلٌ على أنّ له الخيار إذا جاؤوه في الحكم أو الإعراض عنهم، وعلى أنّه إن حكم، فإنّما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا، يخالف في أنَّ اليهوديِّينِ اللَّذين رجم رسول الله ﷺ في الزنا، كانا موادَعين لا ذميين.

قال الشافعي رحمه الله: وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه، أنه ليس للإمام أن يحكم على موادعين، وإن رضيا حُكمَه، وهذا خلاف السنة، ونحن نقول إذا رضيا حكم الإمام، فاختار الإمام الحكم، حكم عليهما.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ؛ ثم يكون بالخيار، إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم؟

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٠ على تقدير: فإن قال منهم قائل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٧، ص/ ٣٥٤.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/٤٢و٤٣، وانظر الأم، ج/٤، ص/٢١٠ (الحكم بين أهل الذمة)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٢-١٠٤.

فقلتُ له: قول الله على لنبيه: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم بَيْنَهُمْ أُوْ أَعْرِضَ عَهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ ﴾ ، وجاؤوك كأنّها على المتنازعين، لا على بعضهم دون بعض، وجعل له الخيار فقال: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) (١):

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۹۳، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۲۰، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/۱، ص/۳۷۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۲۰۸، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه الله: أنّ فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس؛ إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل؛ والعدل: اتباع حكمه المنزّل.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ وَكَيْفَ يُحُكِّمُ ونَكَ وَعِندَ هُمُ ٱلتَّوْرَنةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ (١) الأم: الحكم بين أهل الذمة (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي قالوا يشبه ما قالوا (")؛ لقول الله ﷺ (وَكَيْفَ مُحُكِّكُمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَئَةُ فِيهَا حُكِّمُ ٱللّهِ ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، يعني: – والله تعالى أعلم – إن تولّوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا ('') إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون، وكان في التوراة الرجم، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله الله الرجم، فجاؤوا بهما، فرجمهما رسول الله .

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ عُجَكِمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَئَةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَمَا أُوْلَتِكَ بِٱلْمُؤْمِدِينَ ﴾ [المائدة: ٤٣].

⁽۲) الأم ج/٤، ص/٢١٠، وانظر مختصر المزني ص/٢٨٠ باب الحكم في المهادنين والمعاهدين، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٣، وانظر تفسير الآية/٢٤و٤٩ من السورة نفسها فهما مرتبطتان بهذه الآية.

⁽٣) إشارة لمن قال: نزلت الآية/ ٤٢، السابقة في اليهوديين اللذين زنيا راجع تفسير الآية السابقة من سورة المائدة فلها تعلق كبير في تفسير هذه الآية.

⁽٤) هكذا وردت (حاكموا) أي: احتكموا إلى الرسول ﷺ.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه القتال) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وادع الإمام قوماً – من أهل الشرك –، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين، فهو بالخيار: بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم.

فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه - حاربهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين – الذين يجري عليهم الحكم – إذا جاؤوه في حَدُّ لله ﷺ، وعليه أن يقيمه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أبى بعضهم على بعض، ما فيه له حقّ عليه، فأتى طالب الحقّ إلى الإمام، يطلب حقه، فحقٌ لا زم للإمام – والله أعلم – أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم ؛ وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه ؛ وكذلك إن أظهر السَّخَط لحكمه، لما وصفت من قول الله ﷺ: ﴿ وَهُمُ مَ صَنِعْرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فكان الصَّغَار – والله أعلم –: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

وبسط الكلام في التفريع (٢)، وكأنّه وقف – حين صنّف كتاب الجزية – أنّ آية الخيار، وردت في الموادعين؛ فرجع عما قال – في كتاب الحدود في المعاهدين –، فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله ﷺ؛ إذا ترافعوا إلينا.

أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٧-٧٩.

⁽٢) هذا الكلام وما بعده من تعليق الإمام البيهقي رحمه الله، وقد أشار كاتب هوامش أحكام القرآن، الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله إلى أن المزني ذكر هذا في مختصره قائلاً: ((هذا أشبه من قوله في الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم)، انظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/ ٢٩ (المتن والهامش).

قال الله ﷺ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (١) الأم: قتل الحربالعبد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على في أهل التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ اللهُ عَلَى فِيهَا أَنَّ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

الأم (أيضاً): جماع القصاص فيما دون النفس (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال الله على: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَاۤ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ الآية، وروي في حديث، عن عمر ﷺ، أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي).

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَبْنِ بِٱلْعَبْنِ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْعِبْنِ وَٱلْأَنْفِ وَٱلْأَنْفِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِمِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ ۗ وَمَن لِللَّهُ فَأَوْلَتِكَ مِلْمُ ٱلظَّلْمُونَ ﴾ [المائد: ٥٤].

لَّمْ يَخْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلظَّلْمُونَ ﴾ [المائد: ٥٤].

⁽٢) الأم ج/٦، ص/٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٧٣ و٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٦.

⁽٣) الأم، ج/٦، ص/٥٠، وانظر أحكام القرآن ج١، ص/٢٨٠و٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٢٨ و١٢٨.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الأمة، كما حكم الله على أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع منها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فقال - لي - بعض من يذهب مذهب بعض الناس، أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر، والحر بالعبد آيتين، قلنا: فاذكر إحداهما، فقال: إحداهما: قول الله على كتابه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْمٍ فِيهَاۤ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فقال: إحداهما: وما أخبرنا الله على أنه مكم به على أهل التوراة حُكُم بيننا؟ قال: فعم، حتى يبين آنه قد نسخه عنا فلما قال: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، لم يجز إلا أن تكون كلّ نفس بكلّ نفس ؛ إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تُقْتَل. قلنا: فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك: إنّ هذه الآية عامة، فزعمت أنّ فيها فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك: إنّ هذه الآية عامة، فزعمت أنّ فيها خسة أحكام مفردة، وحكماً سادساً جامعاً، فخالفت جميع الأربعة (٢) الأحكام التي بعد الحكم الأول، والحكم الخامس والسادس جِمَاعَتُها في موضعين:

١ – في الحرُ يقتل العبد. ٢ – والرجل يقتل المرأة.

قال الشافعي رحمه الله: والآية الأخرى: قال الله على: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظَلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلَمْنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ يُسْرِف فِي اللّهَ تَل الله على أنّ من قُتل مظلوماً، فلوليه أن يَقْتُل قاتلُه، قيل له: فيعاد

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٤و٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٤٣ و١٤٤.

⁽٢) الأضبط من الناحية النحوية أن يقال: جميع أربعة الأحكام، لأن أل تدخل على تمييز العدد المفرد من ٣-١٠ – والله أعلم -. وانظر ما تقدم ص ٥٨٦، التعليق (١).

عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم. قال: فلي من كل هذا مخرج...

الأم (أيضاً): كتاب (اللعان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في القتل: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، فأبان الله ﷺ أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له، ولا أنّ حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له، ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه.

الأم (أيضاً): القصاص بين العبيد والأحرار (٢):

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الحرّ القاتل للعبد، فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها، وإذا قتل العبد الحرّ أو جرحه، فلأولياء الحرّ أن يستقيدوا منه في النفس، وللحرّ أن يستقيد منه في الجراح إن شاء، أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ويدع القود، قال محمد بن الحسن: إنّ المدنيين زعموا: أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحرّ، لنقص نفس العبد عن نفس الحرّ، وقد يَقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف من قال هذا له، ولا أحتج به عليه من المدنين، إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به، وإنّما منعنا من قود العبد من الحرّ، ما لا اختلاف بيننا فيه؛ والسبب الذي قلناه له مع الاتباع، أنّ الحرّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام، وفي الحدود فيما ينصنّف منها ...، وأمّا المرأة فكاملة الأمر في الحريّة والإسلام، وحدّها وحدّ الرجل في كل شيء سواء...

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩٦ و٩٧.

وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً، أرأيت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحرّ بنفس العبد، فكيف لا يُقِصُه منه في مُوضِحة، إذا كان الكلّ بالكلّ، فالبعض بالبعض أولى، فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يُقِصَّه منه في النفس، ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح، ولا يقصّه في بعضٍ في الموضع الذي ذكر الله يبعض الجراح، فيقصّه في بعضٍ في الموضع الذي ذكر الله عنه في القصاص، فقال: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصِ ﴾

قال الشافعي رحمه الله: والنقص لا يمنع القود، وإنَّما تمنع الزيادة.

فإن قال قائل: فأوجدنيه يقول مثل هذا، قيل: نعم، وأعظم منه، يزعم: أن لو رجلاً لو قتل أباه قُتل به، ولو قتله أبوه لم يُقتل به؛ لفضل الأبوة على الولد، وحرمتهما واحدة، ويزعم أنّ رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به، ولو قتله عبده قتله به، ولو قتل مستأمناً لم يقتل به، ولو قتله المستأمن يقتل به.

الأم (ايضاً): باب (القصاص بين الماليك) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على في كتابه: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ بِٱلنَّفْسِ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْحَبِّرِ بِٱلْعَبِّنِ ﴾ الآية، قرأ الربيع إلى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فما استُطيع منه القصاص، فليس فيه إلا القصاص كما قال الله على، وليس فيه ديّة ولا مال، وما كان من خطأ فعليه ما سمَّى الله في الخطأ من الديّة المسلَّمة إلى أهله، فمن حكم بغير هذا فهو مدَّع، فعليه البينة في نفس العبد، وغير ذلك.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٣و١٢٦.

فمن وجب له القصاص في عبد أو حرّ لم يكن له أن يصرفه إلى عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قَوَدٍ، في حرّ ولا مملوك، فمن فرَّق بين المملوك في هذا وبين الحرّ، فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله على الناطق، ومن السنّة المعروفة...

قال الشافعي رحمه الله: والكتاب يدل على هذا، وذلك أن الله على حين ذكر القصاص جملة قال: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَبِّنَ بِٱلْعَبِّنِ ﴾ إلى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ وَصَاصَ ﴾ الآية، وقد احتج بهذا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى على أصحابنا، وهو حجة عليه، وذلك أنه يقال له: إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية، فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس، وإن كان غير داخل في هذه الآية، فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يُقص الحدهما من الآخر.

الأم (أيضاً): باب (القود بين الرجال والنساء) أنا:

قال الشافعي رحمه الله: فإن زعم - يعني: محمد بن الحسن - أنّ القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل، فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح؛ لأنّ الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً، فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ الآية، فلم يوجب في النفس شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمّى مثله.

الأم (أيضاً): باب (القصاص في كسر اليد والرجل) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: معقول في كتاب الله على في القصاص إذ قال جل وعلا: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، إنما هو: إفاتة شيء بشيء، فهذا سواء. وفي

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ١٦٦ و١٦٧.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٦٨.

قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، إنما هو: أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح، فلا نُقِصُ من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفات، مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالعدو) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - للمحاور -: إنّ القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص. قال: وما دلّ على ذلك؟ قلت: قال الله على ذلك؟ قلت: قال الله على أو مباح له أن يقتص، وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يعقو، ومباح له أن يعقو، ومباح له أن يقتص.

الأم (أيضاً): ما جاء في أَقْطِعِ اليد والرجل يسرق (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قال الله على: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، قال: فأتأوَّلُ ما كانت حال المقتص منه، مثل حال المقتص له، وأقول: أنت لا تقص من جُرْح واحد، إذا أشبه الاستهلاك وتجعله ديّة، والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك، ما الحجة عليه إلا أنّ للقصاص موضعاً، فكذلك للقطع موضع – والله سبحانه وتعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): الحكم في قتل العمد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإنّ أحبَّ الولاة، أو المجروح، العفو في القتل بلا مال ولا قَوَد، فذلك لهم. فإن قال قائل: فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/٢٠٢.

⁽٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٣١.

 ⁽٣) الأم، ج/٦، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٠ و٣١.

مختصر المزني: باب (الخلاف في قتل المؤمن بالكافر) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - فليس في المسلم يقتل المستأمن علّة، فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له، ولا ولي له غيره، يطلب القود؟ قال: هذا حربي.

قلت: وهل كان الذميّ إلا حربياً فأعطى الجزية فحَرُم دمه، وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحَرُم دمه؟.

قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر؛ لأنّ الله على الله على الله عَلَيْمِمْ فِيهَا أَنّ الله عَلَى الله عَلَيْمِمْ فِيهَا أَنّ الله عَلَيْمَ فِي التوراة هذا الحكم، أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة،

⁽۱) الحديث سبق تخريجه في آيات الديات التي مرت سابقاً، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۱۹۷، برقم/ ۳۲۸، وذكر بلفظ: « إن أحبوا فله العقل، وإن أحبوا فلهم القود ».

 ⁽۲) الحديث رواه البخاري (۲/ ۱۷۵) كتاب الاستقراض برقم/ ٤٢٠٢، ومسلم (۱۱۹۳/۲)
 كتاب المساقاة برقم (۲۲/ ۱۵۰۹).

⁽٣) مختصر المزنى، ص/ ٥٦٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢٢٤.

أيقتل بهما؟ قال: نعم. قلت: ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لايقاد منه واحد منهما. قلت: فأخبر الله على أن حكمه حيث حكم أن: ﴿ النّفس بِالنّفسِ ﴾ الآية، فعطلت هذه الأحكام الأربعة: الحرّ، والعبد، والرجل، والمرأة، وحكماً جامعاً أكثر منها: ﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ الآية، فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد واحد منهما، فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنما وافقتها في النفس بالنفس في النفس، ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس، في الرجل يقتل ابنه، وعبده، والمستأمن، ولم تجعل من هذه نفساً بنفس!؟ ...

قال الشافعي رحمه الله: قال قائل: قلنا هذه آيات الله تعالى: ذكر المؤمن يُقتل خطأ، فجعل فيه ديّة مسلمة إلى أهله وكفارة، وذكر ذلك في المعاهد، قلت: أفرأيت المستأمن فيه ديّة مسلَّمة إلى أهله وكفارة؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لم تقتل به مسلماً قتله؟!.

فائدة:

الزاهر: ومن باب (التفليس) (١):

وذكر الشافعي رحمه الله: في كتاب (التفليس) حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه »(٢) الحديث.

قال الأزهري رحمه الله: نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع:

أحدها: بَدَنْهُ، قال الله عَلَى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية.

⁽١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٣٢٦.

⁽٢) الحديث سنده ليّن، هو صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدرامي، وأحمد، والبغوي، عن أبي هريرة ﷺ وفي آخره زيادة: ((حتى يُقْضى عنه)) انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/ ٤٢٢، برقم/ ٦٨٠.

ثانيها: والنفس: الرُّوح، الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي ه بقوله: «نفس المؤمن معلقة بدينة... » الحديث، كأنّ روحه تعذّب بما عليه من الدَّين حتى يؤدى عنه.

ثالثها: النفس: الدُّمُ، الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السُّري: لكل إنسان نفسان:

أحدهما: نفس التمييز: وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله، يتوفاها الله تعالى كما قال: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] الآية.

والأخرى: نفس الحياة: وهي التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها، وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفّى معها نفس التمييز، وإذا توفّى نفس التمييز لله يتوفّ معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفيّ أنفس النائم، وتوفي أنفس الحيّ.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات (٢):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي: في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩] الآية، يحتمل: تساهلهم في أحكامهم (٣)، ويحتمل: ما يَهْوَوْنَ (٤)، وأيهما كان فقد نُهي عنه، وأمِرَ أن يُحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِقًا لِمَا بَرْتَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَبَ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَا الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِقًا لِمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلْ جَعَلْنَا وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَآحَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلا تَتَبَعُ أَهُوْآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلْ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَا جُا وَلَوْ شَآءَ ٱللهُ لَجَعَلَكُمْ أَهَةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوكُمْ فِي مَآ ءَاتَنكُم فَاسْتَبِقُوا النَّهُ مَرْجَعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنبُعُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِهُونَ ﴾ [المالدة: ٨٤].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ۱۲۱ و ۱۲۲.

⁽٣) أي: تسامحهم، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم.

⁽٤) أي: ما يرغبون من قوانين وضعية، أو شرائعهم المنسوخة.

الزاهر: باب (الأقضية) (١):

قال الأزهري رحمه الله: قال الله على: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا ﴾ الآية، أي: طريقاً واضحاً، أمرنا بالاستقامة عليه، والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة، إذا شقّ بين الرّجُلين وفتحه...

فالشرع هو: الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبيٌّ بأمر الله تعالى، فإنَّ شَرْع النبي هو شرع الله ﷺ

قال بعض أهل اللغة في قول الله ﷺ: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا ﴾ الآية، فالشُّرْعَة: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه.

الأم: الحكم بين أهل الذمة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ الآية، يعني – والله تعالى أعلم –: إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون: ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة ورجل زنيا

⁽١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٥٢ و٥٥٥.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص / ٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

قال الشافعي رحمه الله: ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين، إذا جاؤوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدَّ الله، أو حداً فيما بينهم ؛ لأن المصاب منه الحدّ لم يسلم، ولم يقرّ بأن يجري عليه الحكم.

الأم (أيضاً): عدة المشركات (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ آحُكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ ﴾ أَنزَلَ ٱللهُ وَلَا تَتَبِع أَهْوَآءَهُم وَٱحۡذَرْهُم أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية، قال: وأهواءهم: يحتمل سبيلهم، فأمره ألا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحلّ لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه .

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال - المحاور له - فإنّا نزعم أنّ الحيار (") منسوخ لقول الله على: ﴿ وَأَنِ آحَكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ آللَّهُ ﴾ الآية. قلت له: فاقرأ الآية (١٠):

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣، وانظر الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٨ و ١٣٩، وتفسير الآية/ ٤٢ من سورة المائدة فهي متعلقة بتفسير هذه الآية، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٣و٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٩، وانظر تفسير الآية/ ٤٢ من السورة نفسها.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۶۲و۴، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۷۰و۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۱۰۳و، وانظر تفسير الآية/٤٢ من السورة نفسها.

 ⁽٣) أي: في الحكم بين أهل الكتاب الوارد في الآية/ ٤٢ من سورة المائدة: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَآحَكُم
بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَتَّهُمْ ﴾.

⁽٤) أي: تتمة الآية.

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمعتُ من أرضى علمُه يقول: وأن أحكم بينهم إن حكمت على معنى قوله: ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فتلك مفسَّرة، وهذه جملة (١)، وفي قوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوا ﴾ الآية، دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم ﴾ إلزاماً منه للحكم بينهم، ألزمهم الحكم متولين، لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان، فأما ما لم يأتوا، فلا يقال لهم تولوا، وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم، إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه، مما يحرم عليهم فيغير عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله على: ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم ﴾ الآية، في معنى المسلمين، انبغى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم، وإن تولى عنه زوجان على حرام ردّهما، حتى يفرِّق بينهما، كما يردّ زوجين من المسلمين لو توليا عنه، وهما على حرام حتى يفرِّق بينهما،

⁽۱) هكذا وردت ولعل الأرجح أن تكون: وهذه جملة موضحة – والله أعلم –. أو أنها بمعنى مجملة، لأن الأولى مفسّرة.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تبارك وتعالى -: ﴿ وَأَنِ آحَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلَا تَتَبغ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحۡذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية، فأعلم الله نبيه هم، أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل.

والعدل: اتباع حكم المنزل، قال الله على لنبيه على حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿ وَأَنِ آخْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللهُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الحدود) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ آخَكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ آللَّهُ ﴾ الآية، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين ؛ لأنّ حكم الله واحد لا يختلف.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أعلم الله - سبحانه - نبيه الله عنه أوض من اتباع كتابه فقال: ﴿ فَاسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ [الزخرف: ٤٣] الآية، وقال: ﴿ وَأَن آخَكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۹۳، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۲۱، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/1، ص/۳۷۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨و٢٠٩، وانظر تفسير الآية/٤٢ من السورة نفسها.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٨٩.

⁽٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قال الله ﷺ: ﴿ آتَبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِلِكَ ﴾ [الانعام: ١٠٦] الآية، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ أَفَحُكُمَ ٱلْجَنهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكَّمًا لِقَوْمِ

الأم: الحكم في قتل العمد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله، من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعض غَنِي (1) شأس بن زهير (6)، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له، أو بعض من ندب عنهم، سل في قتل شأس فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي. قال: تحيون لي شأساً، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء، أو تدفعون إليّ: غَنِياً بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عوضاً.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۹۸ باب: (إبطال الاستحسان)، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۳۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/٦٨.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٨، وانظر جميع ما ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٩ و٢٧٠ (بالمتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٢ و٢٣.

⁽٤) غَنِيّ يقال له: رياح بن الأشل الغنوي.

⁽٥) شأس بن زهير، في زيادة أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٦٩ أنه: شأس بن زهير العَبْسيّ.

وقتل كليب وائل، فاقتتلوا دهراً طويلاً، واعتزلهم بعضهم (۱)، فأصابوا ابناً له يقال له: بجير، فأتاهم، فقال: قد عرفتم عزلتي، فبُجير بكليب، وكفوا عن الحرب، فقالوا: بجير بشِسْع نعل كليب (۱)، فقاتلهم، وكان معتزلاً.

قال الشافعي رحمه الله: وقال: إنه نزل في ذلك وغيره، مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوَّى في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع، ﴿ أَفَحُكُمَ ٱلْجَنهلِيَةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِئُونَ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ وَمَن يَتَوَكُّم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (")

الأم: ذبائح نصارى العرب (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلجة مولى عمر، أو ابن سعد الفلجة، أنّ عمر بن الخطاب شه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحلّ لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا، أو أضرب أعناقهم »(٥) الحديث.

⁽۱) اعتزلهم بعضهم، وهو: الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وإليه ينسب قول: «لا ناقة لى فيها ولا جمل».

⁽٢) الشُّسْعُ: سير يمسَّك النعل بأصابع القدم، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٨١ مادة: شَسَعَ.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَرَىٰ أُولِيَآء بَعْضُهُمْ أُولِيّآء ؟
 بغض ومن يَتَوَهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُم ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٢، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٤٦٠ (من كتاب السير على سير الواقدي)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ص/ ١٠٤ وص/ ٢٠٤ ومر ٢٠٠

⁽٥) الحديث إسناده ضعيف جداً، والصحيح في اسم سعد الفلجة هو: عن سعد الفلح، أو الفلحة، وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٢و٣٧٣، برقم/ ٦١٥ و٢١٦.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقفيّ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي ها أنه قال: « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » (١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم: الذين أوتوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحلّ ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى – والله أعلم –.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: أحلَّ ذبائحهم وتأوّل: ﴿ وَمَن يَتَوَهَّم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ الآية (٢)، وهو لو ثبت عن ابن عباس، كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى، ومعه المعقول، فأمّا: ﴿ وَمَن يَتَوَهَّم مِنكُمْ ﴾ فمعناها: على غير حكمهم، وهذا القول في صيدهم، من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحلَّ ذبيحته لم يحلَّ صيده إلا بأن تدرك ذكاتُه.

الأم (أيضاً): نصارى العرب (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والذي يُروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إحلال ذبائحهم، إنما هو من حديث عكرمة، أخبرنيه فيه ابن الدراوردي، وابن أبي يجيى، عن ثور الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس

⁽۱) الحديث موقوف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۳۷۲و۳۷۳، برقم/ ۲۱۶ و۲۱۷.

⁽٢) إشارة إلى حديث عكرمة الذي إسناده ليِّن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٤، برقم/ ٦١٨

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨١، وانظر مختصر المزني – المسند ص/٤٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٦٩١و٢٩٢

رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قولاً حِكْنَا (١) هو: إحلالها وتلا: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ ﴾ الآية، ولكن صاحبنا سكت عن السم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما (٢) – والله أعلم –.

مختصر المزني: باب (تبديل أهل الذمة دينهم) (٣):

قال المزنى رحمه الله:

قد قال الإمام الشافعي رحمه الله: في كتاب النكاح، وقال في كتاب الصيد والذبائح: إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال، وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ الآية.

قال المزني رحمه الله: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس، وبالله التوفيق.

أحكام القرآن: فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد :

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى: نُكِحَت نساؤهم، وأكلت ذبائحهم، وإن خالفوهم في فرع من دينهم ؛ لأنهم فروع قد يختلفون بينهم.

وإن خالفوهم في أصل الدينونة: لم تُؤكل ذبائحهم، ولم تُنكح نساؤهم.

⁽۱) حكثاً: (أحكم الأمر في نفسه ولم يشك فيه) انظر مادة: حَكَاً، القاموس المحيط، ص/٤٧، والمعجم الوسيط، ص/١٨٩.

⁽۲) الحديث إسناده لين، وهو صحيح فقد رواه الطبري في تفسيره من طريق عكرمة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٣و٣٧٤، برقم/ ٦١٨.

⁽۳) مختصر المزنى، ص/ ۲۸۰.

⁽٤) أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ٥٨.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ (١) الأم: باب (جماع الأذان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُّعَةِ التَّذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُّعَةِ فَالسَّعُواْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فذكر الله على الأذان للصلاة، وذكر يوم الجمعة، فكان بيناً – والله تعالى أعلم –. أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً، وسن رسول الله على الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه – هلى – أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة.

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة (٣):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد إدريس المطلبي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة فقال على: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ الآية، فأوجب الله على – والله أعلم – إتيان الجمعة، وسن رسول الله على الأذان

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱثَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰ لِلَكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المالدة: ٨٥].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٨١.

⁽٣) الأم، ج/ أ، ص/١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

للصلوات المكتوبات، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، وترك البيع.

واحتمل: أن يكون أذن بها، لتُصلى لوقتها.

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي الله ثم على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله ﷺ، بأن يُعلمهم نزول الوحي عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به، فكبُر ذلك عليه، وخاف التكذيب، وأن يُتناول، فنزل عليه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ اللهِ عَلَيْهُما الرَّسُولُ بَلِغٌ مَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِن ٱلنَّاسِ ﴾ الآية، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلّغ، ما أنزل إليك...(٣)، ما أمِرْت به.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أَوْحَى إليه ...) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله رسوله منّه عليه بما سبق في علمه من من عصمته إيّاه من خلقه، فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رسَالَتَهُمُ وَٱللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنّاس ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلَ فَمَا بَلَغْتَ رَسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَبْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧].

⁽٢) الام، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠، وانظر الام تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

⁽٣) هكذا وردت في الآم، وفي أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨ بإضافة (فبلَغ ما أمِرَ به) وقد ذكرت في بعض نسخ الأم المخطوطة، وقد عزا سقطها كاتب حواشي أحكام القرآن إلى النساخ أو المطبعة، وهذه الإضافة جيدة حتى يستقيم مفهوم الجملة، لذا وضعت ثلاث نقاط مكان السقط للإشارة إليه، أو أن تكون: ما أمِرتَ به - والله أعلم -.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٥، ص/ ٨٦.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ ٱلْأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ ٱلْأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُ وَالْكَامُ عَنْمَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ الآية، وقال الرسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه »(٣) الحديث.

فأعلم أنّ طاعة الله ﷺ أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيراً منها، وأن يكفر بما فرض الله ﷺ من الكفارة، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر، وعهد لمسلم، أو مشرك، كان مباحاً لا معصية لله ﷺ فيه، فأما ما فيه لله معصية، فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى، ولا ينبغي للإمام أن يعقده.

الأم (أيضاً): لغو اليمين (١):

قيل للشافعي رحمه الله تعالى: فإنّا نقول إنّ اليمين التي لا كفارة فيها، وإن حَنِث فيها صاحبها، إنها يمين واحدة، إلا أن لها وجهين: وجه: يعذر فيه صاحبه،

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤١.

⁽٣) الحديث صحيح - ولم يذكره الشافعي في المسند رغم أنه استشهد به هنا – متفق عليه عند الشيخين.

⁽٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٥٤ و١٥٥.

ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم ؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب، وهو: أن يحلف بالله على الأمر لقد كان، ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده، ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤونة عن العباد، وقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّقِو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّقِو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ ٱلْأَيْمَن ﴾ الآية.

والوجه الثاني: أنه إن حلف عامداً للكذب، استخفافاً باليمين بالله كاذباً، فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة ؛ لأنّ الذي يعرض من ذلك، أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنّه ليقال له تقرّب إلى الله بما استطعت من خير.

أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء قال:
ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في (ثبيير)،
فسألناها عن قول الله ﷺ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ الآية، قالت هو: «لا والله، وبلى والله »(۱) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها — والله تعالى أعلم.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في خلاف عائشة رضي الله عنها في لغو اليمين) (٢):

فقلت (۲) للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال - الله أعلم - أمّا الذي نذهب إليه، فهو: ما قالت عائشة رضى الله عنها.

⁽۱) الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها، صحيح، رواه البخاري في التفسير، والطبري، وأبو داود، وابن جبان وقد صحح الدارقطني الوقف – والله أعلم --. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٤٧، برقم/٢٤٥

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢٤٣، انظر مختصر المزني، ص/٢٩٠، (باب لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٧٨ و٢٧٩ وما ورد بين شرطتي الاعتراض في النص فهو من زيادة هذه الطبعة.

 ⁽٣) الربيع بن سليمان يسأل الشافعي رجمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله) (۱)، الحديث.

فقلت للشافعي رحمه الله: وما الحجة فيما قلت؟ قال – الله أعلم -: - إنما – اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه – فيه –. وجماع اللغو يكون: الخطأ.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتموه وزعمتم أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا ضد اللغو، هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها، يحلف – عليه – لا يفعله يمنعه السبب – التثبت – لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغُو فِي الدّمَةِ ﴾ الآية، ما عقدتم: ما عقدتم به عقد الآيمان عليه، ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه، ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها، وكانت أولى أن تتبع منكم ؛ لأنها أعلم باللسان منكم، مع عِلْمها بالفقه.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) (٢):

وقلت - أي قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَـٰكِينَ ﴾ الآية، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال – أي: المحاور –: نعم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال في الحالف: ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥ ٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميون من الآدميين، أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين:

⁽١) سبق تخريج الحديث آنفاً حين وروده بالفقرة السابقة.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٧.

⁽٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦١.

أحدهما: فَكَ الملك عنهم بالعتق طاعة لله ﷺ برأ جائزاً، ولا يملكهم آدمي بعده.

والآخر: أن يخرجهم مالكهم إلى آدمي مثله، ويثبت له الملك عليهم، كما يثبت للمالك الأول بأيّ وجه صيرهم إليه.

الأم (أيضاً): ما يُعتق به المكاتب (١):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان – الله ﷺ – في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إيّاه، فقال: ﴿ فَكَفَّرَتُهُرَّ إِطَّعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، فكان بيناً في كتاب الله ﷺ أن تحريرها: إعتاقها، وأن عتقها إنما هو: بأن يقول للمملوك: أنت حُرَّ.

مختصر المزني: باب الإطعام في الكفارة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أطعم تسعة وكسا واحداً لم يَجْزه حتى يُطعمَ عشرةً كما قال الله عَلى: ﴿ أُوْ كِسُوتُهُمْ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (الاستحسان) ("):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يَغْرَمُ الرجل من جنايته، وما لـزمه غير الخطأ؟ - وذكر عدة آيات (عن وجوب المهر للمرأة، وإيتاء الزكاة، وهدي الإحصار، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد أثناء الإحرام - ثم ذكر وقال - الله تعالى في كفارة اليمين المنعقدة -: ﴿ فَكَفَّرَتُهُ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

⁽١) الأم، ج/ ٨، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٧٥.

⁽۲) مختصر المزنى، ص/ ۲۹۱.

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ١٦٣٠–١٦٣٦، وما قبلها، ص/ ٥٤٩–٥٥١.

مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَنتَةِ أَيَّامِ ﴾ الآية

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه — الشافعي رحمه الله — في التفسير في آيات متفرقة (١٠): قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيَ أَيْمَـنِكُمْ ﴾ الآية، ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: حَلِفُ الرجل على الشيء: يستيقنه ثم يجده على غير ذلك – روى ذلك يونس عن الإمام الشافعي رحمه الله.

قلت – أي البيهقي رحمه الله –: وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي من قول عائشة رضي الله عنها، ورواية الربيع أصح، وهو الصحيح من المذهب أيضاً.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الأيمان والندور (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ويجزي بكفارة اليمين مُدٌّ، بُدُّ النبي على من حنطة.

قال الشافعي رحمه الله: وما يقتات أهل البلدان من شيء، أجزأهم منه مدٌّ.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يكفي من الكسوة، كلّ ما وقع عليه اسم الكسوة: من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مِقْنَعة، وغير ذلك، للرجل والمرأة والصبى ؛ لأنّ الله ﷺ أطلقه، فهو مطلق.

قال الشافعي رحمه الله: وليس له إذا كفَّر بالإطعام، أن يطعم أقلّ من عشرة، أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة.

أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٧ و ١٨٨.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٢-١١٤ (المتن والهامش).

قال الشافعي رحمه الله: إذا أعتق في كفارة اليمين، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ كل ذي نقص، بعيب لا يُضِر بالعمل إضراراً بيناً – وبسط الكلام في شرحه.

آداب الشافعي ومناقبة: باب (ع اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) (١):

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وفي قوله: ﴿ أَوْ كِسَوَتُهُمْ ﴾ الآية، قال: أدنى الكسوة يكفي، وإن كانوا صبياناً صغاراً، كساهم قُمُصاً صغاراً؛ لأنه وقع عليه اسم (الكسوة).

آداب الشافعي ومناقبه: باب (غ اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) (T):

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقُواْ ﴾ الآية.

قال: إذا ما اتقوا: لم يقربوا ما حُرِّمَ عليهم.

⁽۱) آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ۳۰۰.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ جُمَّاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اللهِ عَامِلُوا وَعَمِلُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمِلُوا الصَّلِحَتِ ثُمَّ ٱللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه، ص/٣٠٠.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ لَيَبْلُونَكُمُ ٱللهُ بِشَىءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ وَ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا حُكُمْ ﴾(١) الأم: ما حَرُمَ بدلالة النص (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كلّه، وكانت الآية (٣) محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدلّت سنة رسول الله على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كلّ ما يباح للمحرم قتله، ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين:

إما بأن يكون الله على أراد أن يفدي الصيد المباح أكله، ولا يفدي ما لايباح أكله، وهذا أولى معنييه به – والله أعلم – ؛ لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا، لا ليقتلوا، وهو يشبه دلالة كتاب الله على، قال الله تعالى: ﴿ لَيَبْلُونَكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ مَ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - يُّ الحج (؛):

قال الشافعي رحمه الله: أولا ترى إلى قول الله ﷺ: ﴿ لَيَبَلُونَكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥۤ أَيْدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيْدُ ٱلۡبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَنعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ ۗ وَحُرّمَ عَلَيْكُمۡ صَيْدُ ٱلۡبَرِ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية.

فدلُّ – جل ثناؤه – على أنه إنما حرَّم عليهم في الإحرام من صيد البر – ما كان حلالاً لهم – قبل الإحرام أن يأكلوه.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُۥ أَيْدِيكُمْ وَاللَّهُ مِنْ مَخَافُهُۥ بِٱلْفَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُۥ عَذَابُ أَلِمٌ ﴾ [المالدة: ٩٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢ و٦٣٣.

⁽٣) إشارة لقول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٦ -١٢٧.

زاد في موضع آخر: لأنه – والله أعلم – لا يشبه أن يكون حرَّم في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله، فأمّا ما كان محرَّماً على الحلال، فالتحريم الأول كافٍ منه.

قال الشافعي رحمه الله: ولولا أنّ هذا معناه، ما أمر رسول الله ﷺ: بقتل الكلب العقور، والعقرب، والغراب، والحِدَأةِ، والفارة، في الحل والحرم، ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضرّ، مما لا يؤكل لحمه. وبسط الكلام فيه.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يُفدِي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه.

أحكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الصيد والنبائح .. (١):

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله على، إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله على فقال الله على: ﴿ لَيَبْلُونَكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ وَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ (١) الأم: باب (قتل الصيد خطا) (٦):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، يُجزي الصيد، من قتله عمداً أو خطأ...

احکام القرآن، ج/۲، ص/۸۰.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا فَتَلَ مِن ٱلنَّعَمِ مَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذَلٍ مِنكُمْ هَذَيًّا بَلغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَدِكِينَ أَوْ عَذَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ مَ عَفَا ٱللَّهُ عَمًّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنهُ وَٱللّهُ عَمًّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنهُ وَٱللّهُ عَمًا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنهُ وَٱللّهُ عَمًا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنهُ وَٱللّهُ عَمّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنهُ وَٱللّهُ عَمّا سَلفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنهُ وَٱللّهُ عَمّا سَلفَ أَنْ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَمّا سَلفَ أَلهُ مِنْهُ وَاللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَمّا سَلفَ أَلهُ مِنْهُ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَمّا سَلفَ أَلْهُ مِنْهُ وَاللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَمّا سَلفَ أَلِي اللّهُ عَلَا لَللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ مِنّهُ وَاللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا لَهُ مَنْهُ مِنْهُ وَاللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ اللّهُ مَنْهُ اللّهُ مَنْهُ اللّهُ مَنْ عَادَ فَيَعَلَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ مَا لَيْلُا اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَنْ اللّهُ مَا لَاللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ مِنْهُ أَلَاللّهُ عَمّا سَلْفَا أَلَّهُ مِنْهُ أَلَيْهُ مِنْ اللّهُ مِنْهُ أَلّهُ مِنْهُ أَلِي الللّهُ مَا اللّهُ مَا لِمُ اللّهُ مِنْهُ أَلّهُ مِنْهُ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ مَا أَلِللللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽٣) الاَم، ج/٢، ص/١٨٢ و١٨٣، وانظر مختصر المزني - المسند – ص/٣٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٦ و٤٦٨.

وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم، لقوله الله تعالى: ﴿ هَدَّيَّا بَلغَ الله تعالى: ﴿ هَدَّيًّا بَلغَ اللَّهَ عَالَى: ﴿ هَدَّيًّا بَلغَ اللَّهَ عَلَى اللَّهَ وَلَم أعلم بين المسلمين اختلافاً أنّ ما كان ممنوعاً أن يتلف، من نفس إنسان، أو طائر، أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا، فكان على من أصابه فيه ثمن فيؤدّى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قول الله على: ﴿ لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، قلت له: فمن قتله خطأ أيُغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرَّمون في الخطأ.

أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية، لقتله ناسياً لحُرْمِه؛ فذلك الذي يُحكم عليه، ومن قتله متعمداً لقتله، ذاكراً لحُرْمِه، لم يحكم عليه، قال عطاء رحمه الله: يحكم عليه، وبقول عطاء نأخذ.

الأم (أيضاً): باب (بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل) (١):

قلت للشافعي (٢): أرأيت الحرم يصيب بقرة الوحش، أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منهما بقرة. فقلت للشافعي: ومن أين أخذت هذا؟ فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۱۹۲، وانظر الرسالة الفقرات/ ۱۱۷–۱۱۹، ص/ ۳۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ٤٩٢ و ٤٩٣.

⁽٢) السائل هو الربيع بن سليمان المرادي.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما قتل من النّعَم يدل على أنّ المثل على مناظرة البُدن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دوابّ الصيد، فإذا جاوز الشاة، رُفِع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رُفع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رُفِع إلى بدنة، ولا يُجاوز شيء مما يُؤدّى من دوابّ الصيد بَدَنة، وإذا كان أصغر من شاة ثنيّة، أو جَدَعة خُفّض إلى أصغر منها، فهكذا القول في دوابّ الصيد.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى (١) بقرة.

أخبرنا سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل (٢) بقرة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعْمِ ﴾ الآية، وقول الله ﷺ: ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعْمِ ﴾ الآية، وقول الله ﷺ: ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعْمِ ﴾ يدل على: أنه لا يكون المِثْل من النعم إلا فيما له مثل منه، والمثل لدواب الصيد؛ لأنّ النعم دواب رواتع في الأرض، والدواب من الصيد، كهي في الرتوع في الأرض، وأنها دواب مواشٍ لا طوائر، وأنّ أبدانها تكون مثل

⁽۱) الأروى: اسم جمع يدل على: الأنثى من الوعول، انظر القاموس الحيط ص/ ١٦٦٥، مادة: رَوِيَ، والمعجم الوسيط، ص/ ٣٨٤.

⁽٢) الأيَّلُ والإيَّل: بضم الهمزة وكسرها، الذكر من الوعول، انظر المعجم الوسيط ص٣٤، والقاموس الحيط، ص/١٢٤٤، مادة: آل.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤ و١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٩٥٠.

أبدان النعم، ومقاربة لها، وليس شيء من الطير يوافق خَلْق الدواب في حال، ولا معانيها معانيها...

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس (۱). الأم (أيضاً): ما حَرُمَ بدلالة النص (۲):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِن ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، وكانت الآية محتملة أن يحرُم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدلت سنة رسول الله على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كل ما يباح للمحرم قتله (٣).

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدُّعَى عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية، فلم قلتم يجزئ مَنْ قتله خطأ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمداً؟ قال: بحديث عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما في رجلين أوطئا ظبياً. قلت: قد يُوطآنِه عامدين، فإذا كان هذا عندك هكذا، فقد حكم عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما على قتله عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما وحكم ابن عمر رضي الله عنهما على قتله

⁽١) بما سبق في هذه الفقرة وما قبلها.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

⁽٣) أي: من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم.

 ⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٢٢، انظر، ص/٢٢، وانظر ص/٣١، ففيها نقاش مثل ما ورد هنا، ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٥و٥٥، وانظر الرسالة الفقرات/١٣٩٤ - ١٣٩٤، ص/ ١٤٩١، ص/ ٤٩١، وانظر مختصر المزني – المسند ص٣٨٣، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/ ١٢١-١٢٥.

صيد بجزاء واحد، وقال الله على: ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، والمثل واحد لا أمثال، وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال؟ قال: شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة. قلنا: ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة، ولو قيل لك ذلك أفتَدَعُ ظاهر الكتاب، وقول عمر وعبد الرحمن، وابن عمر رضي الله عنهم بأن تقيس ثم تخطئ أيضا القياس، أرأيت الكفارات أمُوقَّتات؟ قال: نعم. قلت: فجزاء الصيد موقت. قال: لا، إلا بقيمته.

قلنا: أفجزاء الصيد إذا كانت قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات؟ فمائة عندك لو قتلوا رجلاً لم يكن عليهم إلا دية واحدة، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالديّة أشبه.

وقيل له: حَكَم عمر الله في اليربوع بجفرة (١)، وفي الأرنب بعناق (١)، فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًا بَلغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، أنّ هذا لا يكون هدياً، وقلت: لا يجوز ضحية، وجزاء الصيد ليس من الضحايا، بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة، والضحية عندك شاة، وقيل له: قال الله على: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وحكم عمر، وعبد الرحمن، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، والنعامة لا تسوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يسوى كبشاً، وفي الغزال بعناق، وفي الغزال بعناق، وفي الأرنب بعناق، وفي المغزال بعناق، وفي الأرنب بعناق، وفي الأرنب بعناق، وفي الأرنب بعناق، وفي المغزال بعناق، وفي الأرنب بعناق، وفي الأرنب بعناق، وفي الأرب بعناق، وفي الأرب بعناق، وفي الأرب بعناق، وفي المؤرث مناً منها أضعافاً، ومثلها، ودونها، وفي الأرنب بعناق، وفي المؤرث أمنها أضعافاً، ومثلها، ودونها، وفي الأرنب بعناق، وفي المؤرث أكثر ثمناً منها أضعافاً، ومثلها، ودونها، وفي الأرنب بعناق، وفي المؤرث أكثر ثمناً منها أضعافاً، ومثلها، ودونها، وفي الأرنب بعناق، وفي المؤرث أكثر ثمناً منها أضعافاً المؤرث ألمنها أضعافاً المؤرث ألمنها ألم

⁽۱) الجَفْرُ: ولد الشاة أو المعز، ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر، انظر القاموس الحيط ص/ ١٢٦.

⁽٢) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعز أو الغنم، من الولادة حتى تمام الحول، انظر القاموس الحيط ص/ ١١٧٨، مادة: العُنْقُ، والمعجم الوسيط، ص/ ١٣٢.

اليربوع بجفرة، وهما لا يسويان عناقاً ولا جفرة أبداً، فهذا يدل على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبهاً بالبَدَن، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم، لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَلَهُ مِنكُمْ مِن قَلَهُ مِنكُمْ مِن قَلَهُ مِنكُمْ مِن الله عَلَى مِن الله عَلَى مِن الله عَلَى مِن الله عَلَى الصيد: النعامة، وبقر الوحش، وحماره، والثَّيْتُلُ^(۲)، والظيئ الصغير والكبير، والأرنب، واليربوع وغيره، ومعقولا أن النعم: الإبل، والبقر، والغنم، و - إن - في هذا ما يصغر عن الغنم، وعن الإبل، وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول، وفيما حكم به، من حَكمَ من صدر هذه الأمة الا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبها منه من النَّعَم، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز، والضبع من الكبش، أن يبطلوا اليربوع مع المثل من صغير الغنم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما (٣) أمكنهم الاجتهاد.

الأم (أيضاً): باب (أين محل هدي الصيد؟) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، فلما كان كلّ ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هدياً، كانت الأنعام كلّها، وكلّ ما أهدي فهو بمكة – والله أعلم –…

⁽۱) الأم، ج/٧، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٢.

 ⁽٢) الثيتل: الوعل، أو مسنه، أو ذكرُ الأروى - وهي: الأنثى من الوعول -، انظر القاموس المحيط ص/ ١٢٥٥، مادة: الثيتل.

 ⁽٣) الأولى: كلما وربما سقطت اللام بالطبع أومن الناسخ – والله أعلم –.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٤ و ١٨٥ وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧١ و ٤٧٢.

فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة، لم يجز عنه، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ «منى » فهو من مكة، لأنه لحاضر الحرم، ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيب، أو لبس أو غيره، لا يخالفه في شيء؛ لأنّ كله من جهة النُّسُك، والنُّسُك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم...

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ - تَحَكُمُ بِمِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ - (١) هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ النَّعَمِ - تَحَكُمُ بِمِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ - (١) هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الآية، قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنّ عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة، قال الله على: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ قال: فيتصدق بمكة.

قال الشافعي رحمه الله: يريد عطاء: ما وصفت من الطعام، والنَّعَم كلّه هدي – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (كيف يعدل الصيام)(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: ما قوله: ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً، أقيمت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل مدّ يوماً يصومه.

⁽١) سقط هذا الجزء الوارد بين المعترضتين من نص الآية، انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٥.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٥، وجاء في أداب الشافعي و مناقبه، ص/ ٢٩، قول الشافعي رحمه الله: (﴿إِذَا أَرَادَ الصّيَامُ قُومَتَ الشّاةَ دَرَاهِم، ثم قُومَتَ الدَرَاهِم طَعَاماً)، أي/ ثم يصوم عن كل مد يوماً، كما هو رأي عطاء وأحمد..، وقد ورد في الهامش، ص/ ٢٩، اجتهادات المذاهب في هذا فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٢ و ٤٧٣.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول. الأم (أيضاً): باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ صِيَامًا ﴾ الآية، فكان المصيب مأموراً بأن يفْدِيه، وقيل له: ﴿ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، فاحتمل أن يكون جعل له الخيار، بأن يفتدي بأي ذلك شاء، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية.

وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم، كما أمر في التمتع، وكما أمر في الظهار، والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله الله أمر كعب بن عُجْرة بأن يكفّر بأيّ الكفارات شاء في فدية الأذى.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء رحمه الله قال: ﴿ هَدَّيَّا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه - إذا كان ذا يسار - أن يهدي جزوراً، أو عدلها طعاماً، أوعدلها صياماً، أيتهن شاء من أجل قول الله على: ﴿ فَجَزَآء ﴾ كذا وكذا، وكل شيء في القرآن أو، أو، فليختر منه صاحبه ما شاء.

قال ابن جريج فقلت لعطاء رحمهما الله: أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصابه؟ قال: ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٧ و ١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٩-٤٨١.

قال الشافعي رحمه الله: إذا جعلنا إليه ذلك، كان له أن يفعل آية شاء، وإن كان قادراً على اليسير معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدي بنَعَم، فإن لم يجد فطعام، وألاّ يصوم إلا بعد الإعواز منهما.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله ﷺ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيتهن شاء.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة، فذلك الذي قال الله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وأمًا: ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ ﴾ الآية، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يُقتل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿ أَوْ عَدَّلُ ذَٰ لِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، عدل النعامة، وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن أو، أو، يختار منه صاحبه ما يشاء.

قال الشافعي رحمه الله: وبقول عطاء رحمه الله في هذا أقول. قال الله على في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفْنَرَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الطير غير الحمام (١):

قال الشافعي رحمه الله: الضُّوعُ: طائر دون الحمام (٢)، وليس يقع عليه اسم الحمام، ففيه قيمته، وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته، كان أكبر من

⁽۱) الأم ج/ ۲، ص/ ۱۹۸، وانظر الأم، ج/ ۷، ص/ ۱٤۷، ففيهما مثل ما ورد هنا بمعناه، وانظر المختصر المزنى ص/ ۷۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۵۱۰

⁽٢) على وزن صُرَد أو عِنب وهو: طائر من طير الليل، أو الكروان، أو ذكر البوم، أو طـائر أسود كالغراب طيب اللحم، انظر القاموس الحيط، ص/٩٥٩، مادة: ضاعه ضَوعاً.

الحمام أو أصغر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ - مِنَ ٱلنَّعَمِ - (١) ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج الطائر من أن يكون له مثل، وكان معروفاً بأنه داخل في التحريم، فالمثل فيه بالقيمة، إذا كان لا مثل له من النعم، وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما في الجرادة، وقول من وافقهم فيها، وفي الطائر دون الحمام، وقد قال عطاء في الطائر قولاً - إن كان قاله، لأنه يومئذ ثمن الطائر – فهو موافق قولنا، وإن كان قاله تحديداً له، خالفناه فيه للقياس على قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقوله وقول غيره في الجراد.

الأم (أيضاً): المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية، فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه، الصحيح بالصحيح، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تحتمل الآية إلا هذا، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاماً كبيراً، كان أحبَّ إليَّ ولا يلزمه ذلك.

الأمّ (أيضاً): باب (الصيد للمحرم) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، في النفر يشتركون في قتل الصيد، قال: عليهم كلّهم جزاء واحد.

⁽١) غير موجود ما بين الشرطتين في الأم وأضيفت لإتمام المعنى.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٠١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ١٧ه

⁽٣) الآم، ج/ ٢، ص/ ٢٠٧، وانظر الآم، ج/ ٧، ص/ ٢٤١ باب مما جاء في الصيد، وانظر الآم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٣٤.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق كتاب الله على الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وهذا مِثْلٌ. ومن قال عليه مِثْلان فقد خالف معنى القرآن.

الأم (ايضاً): باب (من نذران يمشي إلى بيت الله ﷺ)(١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء، أو ما لايجوز أضحية أهداه، ولو أهدى تاماً كان أحب إلي لأن كل هذا هدي، ألا ترى إلى قول الله على: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ اللّه عَدِي مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن السّيد، وهو صغير وأعرج وأعمى، وإنما يجزيه بمثله، أولا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد، فيجزي الجرادة بتمرة، والعصفور بقيمته؟ ولعله قبضة، وقد سمى الله على هذا كله هدياً.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصيد) (٢):

قال الربيع رحمه الله:

مالت الشافعي: عمن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم، فقال رحمه الله: من قتل من الدواب شيئاً جزاه بمثله من النعم، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَجَزَآءٌ مِنْ النَّعَمِ ﴾ الآية، والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد، فأما الطير فلا مثل له، ومثله قيمته، إلا أن في حمام مكة اتباعاً للآثار: شاة.

 ⁽١) الأم، ج/٢، ص/ ٢٥٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/ ٧٠.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٦٦٤.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان الله وخالفه في تخمير المحرم وجهه) (١٠):

قلت للشافعي: - أي: الربيع - فمن أين قلت: أيُّ صَيْدٍ صِيْدَ من أجل مُحْرِم فأكل منه لم يغرم فيه؟

فقال -رحمه الله -: لأنّ الله جل ثناؤه إنما أوجب غُرْمه على من قتله، فقال على من قتله، فقال عَلَى ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، فلما كان الفتل غير محرم (٢)، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية، كما لو قتل من أجله مسلماً، لم يكن على المقتول من أجله عقل، ولا كفارة، ولا قود، فإن الله قضى: ﴿ أَلّا تَرْرُ وَازِرَةٌ وِزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها) ("):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له للمحاور: قال الله على: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ سَحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم ﴾ الآية، - وكانوا يعرفون المثل، وجعل الحكم إلى ذوي عدل على المثل يجتهدان فيه ؛ لأن الصفة تختلف، فتصغر وتكبر، فما أمرَ العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد، ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل.

وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله (١٤)، من أنه محظور عليه – إذا كان في المثل اجتهاد – أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل، ولم يؤمر فيه، ولا في

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲٤۲، وانظر اختلاف الحديث، ص/۱۷۸، وانظر أحكام القرآن، ج/۱ ص/۱۷۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۲۷۷.

⁽٢) لعل العبارة: من غير محرم وقد تكون (من) سقطت في الطبع أو من النساخ – والله أعلم –.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/٢٩و٣، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٢٠و. ١٢١، ص/ ٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧.

⁽٤) إشارة إلى آية استقبال القبلة ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَّرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

القبلة إذا كانت مغيبة عنه، فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجُّه، أن يكون يصلي حيث شاء من غير اجتهاد، بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معاً، ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة، والمثل في الصيد.

ولا يكون الاجتهاد – في الفقه – إلا لمن عرف الدلائل عليه، من خبر لازم (كتاب، أو سنة، أو إجماع) ثم يطلب ذلك بالقياس عليه، بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد، فأما من لا آلة فيه، فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب: (حج المراة والعبد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَحَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، فيقول: إنّ الله عَلَى المدي في هذا الموضع، وجعل بدله غيره، وجعل في الكفارات أبدالاً، ثم ذكر في المحصر الدم، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره، مما يلزم، ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً، فيحكم في المجمل حكم المفسّر، كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل، مثلها رقبة في الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه، وكما قلنا في المسهود حين ذكروا عدولاً، وذكروا في موضع آخر، فلم يشترط فيهم العدول.هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في غيره حيث شرطه، فاستدللنا – والله أعلم – على أنّ حكم المجمل حكم المفسر، إذا كانا في معنى واحد، والبدل ليس زيادة، وقد يأتي موضع من حكم الله لا نقول هذا فيه، هذا

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٩٨.

ليس بالبين أنّ لازماً أن نقول: هذا في دم الإحصار كل البيان، وليس بالبيّن وهو مجمل – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردُّ خبر الخاصة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له – أي: للمحاور -: قال الله ﷺ: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، فإن حَكَم عدلان في موضع بشيء، وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه، فكل قد اجتهد، وأدَّى ما عليه، وإن اختلفا.

الأم (أيضاً): باب (من عاد ثقتل الصيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن قتل صيداً فحكم عليه، ثم عاد لآخر، قال يحكم عليه عليه كلما عاد أبداً، فإن قال قائل، ومن أين قلته؟ قلت: إذا لزم أن يحكم عليه بإتلاف الأول، لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني، وكل ما بعده، كما يكون عليه لو قتل نفساً ديته، وأنفساً بعده دية دية في كل نفس، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد في كل حال.

فإن قال: فما قول الله ﷺ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟.

قال الشافعي رحمه الله: ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك (٣). فإن قال قال فما معناه؟ قيل الله أعلم ما معناه، أما الذي يشبه معناه – والله أعلم – فأن

⁽۱) الأم ج/۲، ص/۲۸٦، وانظر جماع العلم، ص/۷۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/۹، ص/٤١.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/١٨٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٦٣٥، وما قبلها، ص/ ٥٥٠ والتي قبلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/٤٦٩.

⁽٣) أي: على تكرار العقوبة.

يجب عليه بالعود النقمة – وقد تكون النقمة – بوجوه: في الدنيا المال، وفي الآخرة النار (١).

قال الشافعي رحمه الله (^{۲)}: فإن قال قائل فما قول الله عَنْهَ: ﴿ عَفَا آللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ الآية.

قيل: الله أعلم بمعنى ما أراد، فأما عطاء بن أبي رباح رحمه الله فيذهب إلى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ الآية، في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل الصيد مرّة، فينتقم الله منه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في قول الله ﷺ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ الآية، قال: عفا الله عما كان في الجاهلية، قلت: وقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ الآية، قال: ومن عاد في الإسلام فيتتقم الله منه، وعليه في ذلك كفارة.

قال: وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له: هل في العود من حدً يُعلم؟ قال: لا. قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه. قال: لا، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى، ويفتدى.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعاقبه الإمام فيه ؛ لأنّ هذا ذنب جعلت عقوبته فديته، إلا أن يزعم أنّه يأتى ذلك عامداً مستخفّاً.

⁽۱) وانظر أداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/۲۹۰.

⁽٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٥ و ص/١٢٧، وأحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧١ و٤٧١.

قال الله على: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ فَاللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١)

الأم: باب (تحريم الصيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَنعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۗ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّمَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل: فالبحر المعروف: البحر هو المالح. قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

الأم (ايضاً): باب (قتل الصيد خطا) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: الصيد كله ممنوع (١) في كتاب الله تعالى، قال الله على (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام، وكأن الله على حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة، كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لايتفرق، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ.

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۗ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِعِتَ إِلَيْهِ نَحْشَرُونَ ﴾ [المالدة: ٩٦].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٣.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٥.

⁽٤) أي: صَيد البر أثناء الإحرام كله ممنوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عَبد المطلب، ج/٣، ص/٢٦٦.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم (١١):

الأم (أيضاً): صيد البحر(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر إذا أصيب جُزِيَ.

الأم (أيضاً): ما حرم بدلالة النص(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فذكر جل ثناؤه

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠٢.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٣٢ و١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٤٠ و ٥٤٠.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، $m/\sqrt{3}$ ، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، $m/\sqrt{11}$ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، $m/\sqrt{110}$.

إباحة صيد البحر للمحرم، ومتاعاً له يعني: طعاماً – والله أعلم -. ثم حرم صيد البر، فأشبه أن يكون إنما حَرَّم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام.

الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِمَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية. فكان شيئان حلالين، فأثبت تحليل أحدهما (وهو صيد البحر وطعامه)، وطعامه مالحه (۱)، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله، وحَرَّم عليهم صيد البر، أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه هذا، والله على لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (ية الحج) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا باس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره، قال الله على: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم بالتفسير: طعامه: كل ما كان فيه وهو يشبه ما قال – والله تعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): لغو اليمين (١):

قال الشافعي رحمه الله: إنّ الله ﷺ قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲٤٧ و ۲٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۸۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ٦٤٠.

⁽٢) وفي نسخة أخرى ((وطعامه يأكله)) انظر الهامش المرجع السابق، وقد فسر عمر شه طعام البحر: بما رمي فيه، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما: بنحو ذلك وبالميتة، انظر حاشية أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٩.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٤٣.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٥

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ) (١):

قال الشافعي رحمه الله: الصيد في الإحرام ممنوع بقول الله ﷺ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلۡبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزاء مثله، وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد.

مختصر المزني: كتاب (الصيد والنبائح) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَنعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية، وهذا عموم، فمن خصّ منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنّة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله.

مختصر المزني (ايضاً): باب (ما يأكل المحرم من الصيد) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن عرض في نفس امرئ من قول الله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلنَّهِ مَا دُمْتُمْ حُرُمً ﴾ الآية، قيل له: إنّ الله جل ثناؤه منع الحرم من قتل الصيد فقال ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنعًا لَكُمْ ﴾ الآية، فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه، وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه، وقال في سياقها: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلنَّرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرماً، وأشبه ذلك ظاهر القرآن – والله أعلم –.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٥.

⁽۲) مختصر المزنى، ص/ ۲۸۳.

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ٥٤٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١٧٨ و١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٤٣ و٢٤٤.

ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين:

أن يقتله رجل، وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه، وألا يأكله إذا أمر بصيده.

فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله هم، وأولى المعاني بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة؛ لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة.

مختصر المزني (ايضاً): باب (ما يحل للمحرم قتله) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل وعز: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمِّتُمْ حُرُّمً اللهِ على أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً، لأنه لا يشبه أن يحرّم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله.

قال الله عَلَى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَغُ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي الله ثم على الناس 🐃:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله عليه – على نبيه الله - إبلاغهم، وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه – آيات في ذلك منها – قوله: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلبَلَعُ ﴾ الآية، مع أشياء كثيرة ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى.

⁽۱) مختصر المزني، ص/۷۲.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَاءُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [الماللة:

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩و١٠، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

قال الله ﷺ : ﴿ لَا تَسْعَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسُوَّكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِهَا كُلُمْ تَسُوُّكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِهَا كُلُورِينَ ﴾ (١)

الأم: اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنّ النبي الله قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحَرِّم، فحُرِّم من أجل مسألته »الحديث (٣).

قال الشافعي رحمه الله: كانت المسائل فيها فيما لم ينـزل – إذا كان الوحي ينـزل – محروه، لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى، ثم قول رسوله هم، وغيره فيما في معناه.

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ ءَامَنُوا لَا تَسْفَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبَدّ لَكُمْ تَسُوّكُمْ وَإِن تَسْفَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمّ أَصْبَحُوا بهَا كَنْفِرِينَ ﴾ [المالدة: ١٠١-١٠١].

 ⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ۱۲۷، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٤١، مع اختلاف في اختلاف في بعض الألفاظ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٣٢٨ و ٣٢٩.

⁽٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٤٧ و ٤٨ برقم/ ٢٦، وقد ورد بدون إن. والحديث صحيح لما تقدم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٨، برقم/ ٢٧.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر الحديث السابق.

وفي معناه: كراهية لكم أن تسالوا عما لم يحرَّم، فإن حرَّمه الله في كتابه، أو على على لسان رسوله الله خرِّم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ على لسان رسوله الله سُنَّة لسُنَّة (١).

قال الله على : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآيِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (١) الأم: ما حرم المشركون على انفسهم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله على أنها ليست حراماً بتحريمهم، وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى، منها، وذلك مثل: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون البانها ولحومها ومِلْكَها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في الصدقات المحرمات (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآيِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ ﴾ الآية، فهذه الحُبُسُ التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل

⁽۱) هكذا وردت في الأم ((لسنة)) وهو خطأ، والصواب ((بسنة)) كما وردت في الرسالة، وأحكام القرآن، انظر المرجع الوارد في فقرة/ ٢.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللهُ مِنْ يَحِيرَةِ وَلَا سَآيِبَةِ وَلَا وَصِيلَةِ وَلَا حَامِ ۚ وَلَدِكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذَبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

⁽٣) الأم ج/ ٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/١٠٠ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٢ و١٤٣، وانظر مناقب الشافعي ج١، ص/٥٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٠٧.

الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله هله ، بإبطال الله إياها، وهي: أنّ الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألقح فأنتج منه، هو حام، أي: حمى ظهره، فيُحرِّم ركوبه، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده: أنت حرَّ سائبة، لا يكون لي ولاؤك، ولا على عَقَلُك.

قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل: إنه أيضاً في البهائم: قد سيَّبتك.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان العتق لا يقع على البهائم، ردَّ رسول الله على البهائم، ردَّ رسول الله على البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب (۱)، ولم يحبس أهل الجاهلية – علمته – داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (المواريث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: كان أهل الجاهلية يُبحرون البحيرة، ويُسيبون السائبة، ويُوصلون الوصيلة، ويُعفون الحام، وهذه من الإبل والغنم، فكانوا يقولون في الحام: إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين، وقيل: نتج له عشرة ﴿ حَام ﴾ ، أي: حمى ظهره فلا يحلّ أن يركب.

ويقولون في الوصيلة: هي من الغنم إذا وصلت بطوناً توماً ^(٣)، ونتج نتاجها، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها.

⁽٢) الأم، ج/٤ ص/٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٩ و١٧٠.

⁽٣) توماً: أي: ولدت تواثم في كل بطن.

ويُسيِّبون السائبة، فيقولون: قد أعتقناك سائبة، ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك، فأنزل الله ﷺ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ﴾ الآية، فردّ الله، ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها إذا كان العتق لا يقع على غير الأدميين، وكذلك لو أنَّه أعتق بعيره، لم يمنع بالعتق منه، إذا حكم الله عَلَىٰ أن يُرَدُّ إليه ذلك، ويبطل الشرط فيه، فكذلك أبطل الشروط في السائبة، ورده إلى ولاء من أعتقه، مع الجملة التي وصفنا لك.

$(1)^{(1)}$: الخلاف (1الأم (أيضاً): الخلاف

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ ﴾ الآية، قال وما معنى هذا؟ قلت: سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أنّ الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية سائبة فيقول: لا أرثه، ويفعل في الوصيلة من الإبل، والحام أن لا يركب، فقال الله عَلَى ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، على معنى ما جعلتم، فأبطل شروطهم فيها، وقضى أنَّ الولاء لمن أعتق، وردُّ البحيرة، والوصيلة، والحام إلى ملك مالكها ؛ إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٨٢ و٢٨٣.

الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٣ و١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٥٨-٤٦٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٣٦٠-٣٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/ ۱٤٣ - ١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآيِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فلم يحتمل إلا ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه، وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: كانوا يبحرون البحيرة، ويسيبون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحمون الحام، على غير معان، سُمِعَتْ كثيراً من طوائف العرب...

فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا: البحيرة: الناقة تنتج بطوناً، فيشقّ مالكها أذنها، ويخلّي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء (١)، ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها، ثم زاد بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تنتج خمسة بطون فتبحر، وقال بعضهم: وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثاً.

والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر، أو أن يبتدئ عتقه فيقول: قد أعتقتك سائبة. يعنى سيبتك: فلا تعود إليّ ولا لي الانتفاع بولائك، كما لا يعود إليّ الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم فقال: السائبة وجهان هذا أحدهما، والسائبة أيضا يكون من وجه آخر: وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة، أو يبتدئ الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مذهبهم في هذا كله فيما صنعوا أنّه كالعتق.

قال: والوصيلة: الشاة تنتج الأبطن، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقُتوا لها، قيل: وصلت أخاها، وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عَناقين عناقين (٢) في

⁽١) أي: تجعل سبيلاً للناس، ولا ينتفع أهلها بلبنها - والله أعلم -.

⁽٢) العَنَاقُ: الأنثى من ولد الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٣٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٣٦١ للاستزادة.

كل بطن، فيقال: هذه وصلية تصل كل ذي بطن بأخ له معه، وزاد بعضهم فقال: قد يوصلونها في ثلاثة أبطن، ويوصلونها في خسة، وفي سبعة.

قال: والحام: الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيُخلَّى، ويقال: قد حمى هذا ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء، وزاد بعضهم فقال: يكون لهم من صلبه، وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الإبل، فيقال: قد حمى هذا ظهره.

قال الشافعي رحمه الله: وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير...

وكان فعلهم يجمع أموراً منها أمر واحد: برَّ في الأخلاق، وطاعة لله ﷺ في منفعته، ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطاً ليس من البر، فأنفذ البيرُّ، ورُدَّ الشرط الذي ليس من البر، وهو: أنّ أحدهم كان يعتق عبده سائبة، ومعنى يعتق سائبة: هو أن يقول: أنت حر سائبة، فكما أخرجتك من ملكي وملكتك نفسك، فصار ملكك لا يرجع إليَّ بحال أبداً، فلا يرجع إليَّ ولاؤك، كما لا يرجع إليَّ ملكك، فكان العتق جائزاً في كتاب الله ﷺ بدأ فيه، ثم في سنة رسول الله ﷺ، ثم عند عوام المسلمين، وكان الشرط بأن العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطاً مبطلاً في كتاب الله تبارك وتعالى بقوله ﷺ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ ﴾ الآية – والله تعالى أعلم – ؛ لأنا بينا أن قول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا سَآبِبَةٍ ﴾ لا يحتمل إلا معنيين:

أحدهما: أن العبد إذا أعتق سائبة لم يكن براً، كما لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تبحيرها وتوصيلها وحماية ظهورها، فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها، كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال.

الأم (أيضاً): الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله على: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآيِبَةٍ ﴾ الآية، أنه لابد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله، أو بعض أمره دون بعض؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلاً مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام.

فإن قال: يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقاً، كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها، فهذا قول قد يحتمله سياق الآية، ولكنَّ الله على قد فرق بين إخراج الآدميين من ملك مالكيهم، وإخراج البهائم، فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق، وأمر به منه، ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أنّ الذي أبطل الله على من السائبة التسييب، وهو: إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه، فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق – بنص كتاب الله في رده ثم سنة نبي الله في أن الولاء للمعتق – مع دلائل الآي في كتاب الله على، فيما يُنسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم.

الأم (أيضاً): تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما قبال الله على: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَآيِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فكان في قول الله على: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ ﴾ الآية، دلالة على ما جعل الله، لا على ما جعلتم، وكان دليلاً على أنّ قضاء الله جلّ وعزّ الا ينفذ ماجعلتم، وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق، وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله، وكانت

⁽١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦٥.

٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٧٠.

الأموال لا تملك شيئاً، إنما يملك الآدميون، كان المرء إذا أخرج من ملكة شيئاً إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه، كمن لم يخرج من ملكه شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله (۱): وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذراً، فأبطلها الله على، ففي هذا لغيره دلالة، أنّ من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبرّ نذره، ولم يكفّره؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أنّ عليه فيه كفارة، والسنة عن رسول الله على قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي الله قال: «من نذر أن يطيع الله فلا يعصه »(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد الجيد، عن أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين الله أن أبي تميمة، عن أبي معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم »(٣) الحديث.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل) (؛):

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكرياً بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٧١.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان واصحاب السنن وغيرهم كلهم من طريق طلحة بن عبدالملك به، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/١٤٨، برقم/٢٤٦.

 ⁽٣) الحديث صحيح وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم (النذور ٣/١)، وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٤٩و١٥، برقم/ ٢٤٨ و ٢٤٨ و ٢٥٠.

⁽٤) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٠٥.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: قال «مالك رحمه الله »: الحُبُسُ الذي جاء عمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَابِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، قال محمد بن عبد الله: كلَّم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين – هارون الرشيد –.

قال الله عَلَق : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عن - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، قـال: هذا مثل قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، ومثل قوله ﷺ: مثل قوله ﷺ: (فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية.

ومثل هذا - في القرآن - على الفاظ (٣).

قال الله عَلَى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾

وقال الله ﷺ: ﴿ فَإِنْ عُبْرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ أَلَا يَضُرُّكُم مِّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ أَلِي اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتِعُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۸۵ و ۱۸٦.

⁽٣) أي: على الوان في التعبير، وأصناف في البيان.

وقال الله عَلَىٰ : ﴿ أُوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَنْمَن كُم مَنْ بَعْدَ أَيْمَن بِمْ ﴾ (١)

الأم: تضريع ما يمنع من أهل الذمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷺ يقول: ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَأُ حَدَكُمُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو سعيد (معاذ بن موسى الجعفري) عن بُكَير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال بكير، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱثّنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ الآية، أنّ رجلين نصرانيين من أهل دَاْرِين (٣).

أحدهما: تميمي.

⁽۱) الآیات کاملة: قال الله تعالی: ﴿ یَتَأَیُّا ٱلَّذِینَ ءَامَنُواْ شَهَدَهُ بَیْنِکُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَکُمُ ٱلْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ ٱنْتَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنکُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنتُدْ ضَرَبْمٌ فِی ٱلْأَرْضِ فَأَصَبَتَکُم مُصِیبَةُ الْوَصِیَّةِ ٱنْتَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنکُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنتُدْ ضَرَبْمٌ فِی ٱلْأَرْضِ فَأَصَبَتَکُم مُصِیبَةُ الْمَوْتِ عَیْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوْةِ فَیُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِی بِهِ عَمَنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْنَى لَا وَلَا نَکْتُمُ شَهَدَةَ ٱللّهِ إِنَّا إِذَا لَینَ ٱلْاَثِینِ ﴿ فَإِنْ عُیْرَ عَلَیْ أَنَهُمَا ٱسْتَحَقّا إِنْمُا فَعَاخَرَانِ یَقُومَانِ وَلَا نَکْتُمُ شَهَدَتُهَ آوَتُ مِن شَهَدَتِهِمَا وَمَا مَتَكُمُ مَنْ مَنْ الشَعْرَقِيمَا مِنَ اللّهِ اللّهَ مَنْ الشَعْرَانِ یَقُومَانِ بِاللّهِ لَشَهَدَتُنَا أَخَقُ مِن شَهَدَتِهِمَا وَمَا مَنَ اللّهَ اللّهِ لَسْهَدَتُنَا أَخَقُ مِن شَهَدَتِهِمَا وَمَا وَمَا اللّهَ وَاسْمَعُوا أُولَا اللّهُ لَا يَبْدِی ٱلْقَوْمَ ٱلْقَوْمَ ٱلْقَسِمِینَ ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠-١١].

⁽۲) الأم، ج/٤، ص/٢٠٨ و ٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٨ - ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٠-٥٠٠.

⁽٣) نسبة إلى قرية في بلاد فارس على شاطىء البحر، أو فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، ذكره البيهقي في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤٨، بالهامش، وأقول: ربما نسبة إلى عين ماء بالشام، أو إلى صنم سمى به عبد الدار، انظر القاموس الحيط ص/ ٤٠٥ مادة: الدار.

والآخر: يماني، صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم، قد علمه أولياؤه من بين آنية، وبزّ، ورقة، فمرض القرشي، فجعل وصية إلى الداريين فمات، وقبض الداريّان المال والوصية، فدفعاه إلى أولياء المبت، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال، فقالوا للدرايين إنّ صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتمانا به، فهل باع شيئاً، أو اشترى شيئاً فوضع فيه؟ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، قالوا: فإنكما خنتمانا، فقبضوا المال، ورفعوا أمرهما إلى رسول الله الله النه الذي الله الله الله الله الله المرابعة المرقبة أحدَكُمُ المَوتُ الله الله المرابعة المرقبة المرتبة المرقبة المرقبة المرقبة المرقبة المرقبة المرقبة المرقبة المرقبة المرتبة المرقبة المرق

فلما نزلت أن يجسا من بعد الصلاة، أمر الذي على فقاما بعد الصلاة، فحلفا بالله رب السموات، ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا: ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْيَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَة اللّهِ إِنَّا يَعْنَى الْاَيْمِينَ ﴾ الآية، فلما حلفا خُلِي سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأخذوا الداريين فقالا: اشتريناه منه في حياته، وكذبا، فكلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى رسول الله على فأنزل الله على: ﴿ فَإِنْ عُيْرٍ ﴾ الآية، فيقول فإن أطلِعَ: ﴿ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ يعني الداريين، أي كتما الآية، فيقول فإن أطلِعَ: ﴿ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ يعني الداريين، أي كتما عَلَيْهِمُ ٱلْأُولِينِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللّهِ ﴾ فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وإنّ الذي نطلب قِبَل الداريين لَحَقُّ: ﴿ وَمَا آعْتَدَيْنَا إِنّا إِذًا لّمِنَ ٱلظّلِمِينَ ﴾ هذا قول الشاهدين أولياء الميت: ﴿ ذَالِكَ أَذَنَى أَن يَأْتُواْ بِٱلشّهَمَة عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ هذا قول الشاهدين أولياء الميت: ﴿ ذَالِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِٱلشّهَمَدة عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ يعني الداريين والناس.

قال الشافعي رحمه الله: من كان في مثل حال الداريين من الناس، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يُوضِّح بعضه؛ لأنّ الرجلين اللذين كشاهدي الوصية، كانا أميني الميت، فيشبه أن يكون: إذا كان شاهدان منكم، أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه، فطلب ورثة الميت أيمانهما، أُخلِفا بأنهما أمينان، لا في معنى الشهود، فإن قال: فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة؟ قيل كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة، وإنما معنى شهادة بينكم، أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى – والله تعالى أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: وليس في هذا رد لليمين، إنما كانت يمين الداريين على ادعاء الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان بما وجد في أيديهما، وأقرًا أنه للميت، وأنه صار لهما من قبله، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية.

فإن قال قائل: فإن الله ﷺ يقول: ﴿ أَوْ كَنَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ الآية، فذلك - والله تعالى أعلم - أنّ الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة، أنهم

اختانوا، ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم، أن هذا كان للميت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: أن ترد أيمان – بعد أيمانهم – تثنَّى عليهم الأيمان بما يجب عليهم، إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم، وذلك قول الله – والله أعلم –: ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يحلفان كما أحلفا، وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله على بإشهاد ذوي عدل منكم، ومن نرضى من الشهداء.

الأم (أيضاً): باب (حد الذمتين إذا زنوا) (١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن إجاز شهادة أهل الذمة فأعْدَلَهم عنده أعظمهم بالله شركاً، أسجدهم للصليب، والزمهم للكنيسة، فقال قائل: فإن الله على يقول حين الوصية: ﴿ آثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِّنكُمْ أَوْءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا، وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة، أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله لله لا خالف له، أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء، فقد سمعت من يتأول هذه الآية: على من غير قبيلتكم من المسلمين، ويحتج فيها بقول الله على: ﴿ تَخَبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللّهِ إِنِ آرَتَبْتُمْ ﴾ إلى: ﴿ آلاً ثِمِينَ ﴾ الآية، فيقول الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين، ولا عليهم.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۱٤۱ و ۱٤۲، قلت: وكأنه يوجد ضمير تقديره: باب حد أهل الذمتين (أهل الكتاب) إذا زنوا و الله أعلم -، وانظر الأم، ج/ ۷، ص/ ۳۲، فقد ورد نقاش بمعناه، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱٤٤ و ص/ ۱٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ۳۰۸، باب (الخلاف في اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۷ ص/ ۳۵۸-۳۵۸

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشَّهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، – والله أعلم –.

ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك قولي.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة مأحجتك في إجازتها؟.

فاحتج بقول الله على: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية، قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر، أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر؟ قال: لا. قلت: أو تحلفهم إذا شهدوا؟ قال: لا. قلت: ولِمَ وقد تأولت أنها في وصية مسلم؟ قال: لأنها منسوخة، قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلِمَ تُثبتها فيما لم تنزل فيه؟.

قال الشافعي رحمه الله: فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله على: ﴿ أَوْ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلى المسلمين في السفر؟.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: فرجع بعضهم إلى قولنا، فقال: لا تجوز شهادة أهل الذمة. وقال: القرآن يدل على ما قلتم، وأقام أكثرهم على إجازتها، فقلت له: لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين إلا إجازه شهادة أهل الذمة كنتم

⁽١) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧ و٣٨.

محجوجين، ليس لكم أن تتألوا على أحد ما قلتم ؛ لأنكم خالفتموه، وكنتم أولى بخلافٍ ظاهر ما تأولتم من غيركم.

قال: فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى، قلنا: وما هي؟ قال: قول الله على: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية. فقلت له: أناسخة هذه الآية عندك لـ (١): ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ أو منسوخة بها؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة، ولكن كلُّ فيما نزل فيه. قلت: فقولك إذا لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت. قال: فأنت تقول بهذا؟ قلت: لست أقول به، بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت. قال: فإنا نقول هي في المشركين. فقلت: فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم ؛ لأن كلهم مشرك، وأجز شهادة بعضهم لبعض. قال: لا. قلت: ممن قال هي في أهل الكتاب خاصة؟!.

قال الشافعي رحمه الله (۲): قلت قول الله عَلى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، فشرَطَ العدل في هاتين الآيتين.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والحجة فيما وصفتُ من أن يُستحلف الناس فيما بين البيت والمقام، وعلى منبر رسول الله هذا، وبعد العصر قول الله على: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، قال المفسرون: هي صلاة العصر.

⁽١) وصلت اللام مع الآية ((شهيدين..)) في الأم، وأحببنا فصلها عن الآية حتى لا يلتبس الأمر.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٦٠.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٦، وانظر، ص/٣٧، فقد ورد فيها نفس هذا المعنى تحت عنوان الخلاف في اليمين على المنبر)، وانظر الدليل الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية/٧، من سورة آل عمران الوارد سابقا، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٥، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٨٧.

الأم (أيضاً): باب (ردّ اليمين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله على: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال الله على: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّ آ إِنَّمَا فَعُاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِرَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأُولَيَنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً قلنا: برد اليمين.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدَّلٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود: المسلمين، الأحرار، العدول، إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك، لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بما شرط الله من البينة، وشرَّطُ الله: المسلمين، أو بسنة رسول الله على، أو إجماع من المسلمين.

الأم (أيضاً): باب (شرط الذين تقبل شهادتهم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، وقال عَلَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ أَفَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى ا

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٣٧ و ٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩٣.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ١٠٤.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤١ – ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٩، بمسمى (باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم).

قال الشافعي رحمه الله: وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار، المرضيون، المسلمون من قبل أن رجالنا، ومن نرضاه من أهل ديننا لا المشركون، لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين، ورجالنا أحرارنا، والذي نرضى أحرارنا لا مماليكنا، الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا، وأن الرضا إنما يقع على العدل منا، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ.

اختلاف الحديث: باب(الدعوى والبينات) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الوصية: ﴿ آثْنَانِ ذَوَا عَدَّلِ مِنكُمْ ﴾ الآية فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين، وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان، في غير الزنا.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – يا القضايا والشهادات (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷺ شهود الزنا، وذكر شهود الطلاق والسرجعة، وذكر شهود الوصية، يعني: في قوله تعالى: ﴿ ٱثَّنَانِ ذَوَا عَدَّلِ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فلم يذكر معهم امرأة.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بأصول (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى حين الوصية: ﴿ آثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، وشَرْطُ العدل واجتماعهما في أنهما شهادة، يدل على ألا تقبل فيها إلا العدول – وبسط الكلام فيه –.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/۲۰۹، ومختصر المزني – اختلاف الحديث ص/۵۵۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۱۰، ص/۲۸۸.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٢.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٤.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الأحكام) (١):

¹⁾ آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٣٠٧و٣٠٨.

⁽٢) زيدت: ﴿ أَرْبَعُ شَهَندَاتٍ ﴾ [النور: ٦] لتوضيح الآية أكثر.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ ٱلْحَمَّدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّامُاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّامُاتِ وَٱلنَّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (١) الانعام: ١١

الرسالة: المقدمة (٢):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبد الله عمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطّلبي، ابن عم رسول الله على قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ اللّهِ عَلَى السّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلطّٰأُمُنتِ وَٱلنُّورَ ثُمّ اللهِ عَلَى الطّٰأُمُنتِ وَٱلنُّورَ ثُمّ اللهِ عَلَى الطّٰأُمُنتِ وَٱلنُّورَ ثُمّ اللهِ عَلَى الطّٰهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ الهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

قال الشافعي رحمه الله: والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه، توجب على مُؤدِّي ماضي نعمه بأدائها، نعمة حادثة يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ الواصفون كُنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۱-٤ ص/ ۷ و ۸، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ۱، ص/ ٤٠١،
 باب (ما يؤثر عنه – الشافعي – في دلائل التوحيد).

قال الله ﷺ : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله، وسنة نبيه على وبين أنه: إنما يُحكم على ما ظَهَرَ، وأن الله تعالى ولي ما غاب ؛ لأنه عالم بقوله - على -: «وحسابهم على الله.. »(٢) الحديث، وكذلك قال الله على فيما ذكرنا، وفي غيره، فقال: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِن شَيْءٍ ﴾ الآية.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبِّهُم بِٱلْغَدَاوِةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، مَّ مَا عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطُرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلطَّلِمِيرَ ﴾ [الأنعام: ٥٦].

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٧ و٣٩٪.

⁽٣) هذا آخر جزء من حديث صحيح: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. ») رواه الشيخان وأحمد والبغوي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤، برقم/ ٥

⁽٤) أي: الذي قال عنه رسول الله ﷺ: أنه من أهل النار.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَحُوضُونَ فِي ءَايَئِتِنَا فَأَعْرِضْ عَهُمْ ﴾ (() الله ﷺ ، مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (()):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَنتِنَا فَأَعْرِضَ عَرْضَ فيها عزلة المشركين فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَبُ أَنْ إِذَا عَنَهُمْ ﴾ الآية (٣)، مما فرض عليه فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَبُ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَنتِ ٱللهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهَزَأُ بِهَا ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ سَمِعْتُمْ ءَايَنتِ ٱللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهَزَأُ بِهَا ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية (١٤٠).

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان) (٥٠):

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي ءَايَسِنَا فَأَعْرِضَ عَنَهُمْ حَتَّى مَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَتْهُمْ حَتَّى مَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ عَرْهِ عَلَي اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَنْ اللهُ اللهِ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَ

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣ و٣٦٣.

⁽٣) هنا نقص في الأم وهو: وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم، مما فرض عليه..، انظر أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ١٠.

⁽٤) انظر تفسير هذه الآية في موضعها.

⁽٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَ هِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ (١)

الأم: باب (المواريث) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ آبَنَهُۥ وَكَانَ فِي مُعْزِلٍ يَنبُنَى ﴾ [هود: ٤٢] الآية، وقال ﷺ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

مختصر المزني: باب (في الولاء) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء، كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ آبْنَهُۥ ﴾ الآية – وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ﴾ الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء، ومن أعتق سائبة فهو معتق، وله الولاء.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١)

الزاهر: باب (قسم الصدقات) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: خَوَّل الله ﷺ المسلمين أموال المشركين، أي: غَنَمهم وأعطاهم إياها (¹).

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالِ مُّيِين ﴾ [الانعام: ٧٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٧، ونظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٣ و ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٠.

⁽۳) مختصر المزنى، ص/۳۲۱.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ حِعْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكَتُم مَّا خَوَّلْنَكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ فَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنْهُمْ فِيكُمْ شُرَكَتُوا ۚ لَقَد تُقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزَعْمُونَ ﴾ [الانماء: ٩٤].

⁽٥) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٩٧ و٣٩٨.

⁽٦) وهنا في الآية: ﴿ وَتَرَكُّتُم مَّا خَوَّلْنَكُمْ ۗ ﴾ [الانعام: ٩٤] أي ما أعطيناكم في الدنيا من متاع، وما اتخذتم من شفعاء.

قال أبو إسحاق النحوي: في قول الله ﷺ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَانَ ضُرُّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ رِنِعْمَةً مِّنْهُ ﴾ [الزمر: ٨] الآية، قال: خوّله: أعطاه ذلك تفضلاً منه. وكل من أعطي شيئاً على غير جزاء فقد: خُوِّل. ويقال لخدم الرجل: خَوَلُه ؛ لأنهم من عطاء الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله: والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحة معاشهم، وصنف: دانوا في صلاح ذات البين.

دانوا، أي: استدانوا، ويقال للذي ركبه الدين: دائن ومديون.

وصلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة.

والبَيْنُ: يكون (فُرْقَةً) ويكون (وَصْلاً).

وهو هاهنا بمعنى الوصل، ومنه قوله ﷺ: ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ الآية، أي: تقطَّع وصلكم.

قال الله عَلَىٰ: ﴿ وَهُو ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّجُومَ لِيَّ تَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَتِ ٱلْبَرِّوَالْبَحْرِ ﴾ (() الأم: باب (استقبال القبلة) (():

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله على: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّجُومَ لِللهِ عَلَى لَكُمُ ٱلنَّجُومَ لِللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ ع

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَنتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَخرِ * قَدْ
 فَصَّلْنَا ٱلْآَيَنتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الانعام: ٩٧].

⁽۲) الأم، ج/۱، ص/۹۳، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۷۰، وانظر الأم تجقيق/ د. عبد المطلب، ج/۲، ص/۲۱۱.

إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله هم صلَّى مستقبله، والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو قصد: البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَهُو اَلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اَلنَّجُومَ اللَّهِ الله والنهار لِتَهَ تَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اَلَّبَرِ وَالبَّحْرِ ﴾ الآية، وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر(٢)، وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلّف خلقه التوجه إليه، فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب...

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يُتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّنجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَنتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً وقمراً ونجماً مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۷۷، وانظر جماع العلم، ص/۲۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/۹، ص/١٦.

⁽٢) ذكرت في الأم بين قوسين دلالة على أنها آية، ولكن الشافعي رحمه الله استشهد بها من مفهوم عدة آيات لذا لم نضعها بين قوسين.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٧١.

الرسالة: باب (كيف البيان؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنَّجُومَ لِتَهَتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَنتِ ٱلبَّرِ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَعَلَنَمَنتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهَتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] الآية، فكانت العلامات: جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرواح (٢) معروفة الأسماء، وإن كانت مختلفة المهاب، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك.

ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه.

قال الله على : ﴿ ذَالِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيَءٍ ﴾ (") الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) (ن):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ آللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢] الآية، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها.

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ٦٦- ٦٨، ص/ ٢٤، وانظر الرسالة فقد ورد بمعناه الفقرات/ ١١٤-١١٤ ص/ ١٨٥، صر ١٨٥٠، حيث ص/ ٣٨، وانظر الرسالة فقد ورد بمعناه أيضاً، الفقرات/ ١٤٤٧-١٤٥١، ص/ ٥٠٠، حيث وردت في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٥.

⁽٢) جمع ريح وجاءت على هذا الجمع لأن أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو، انظر الرسالة، ص/ ٢٤ (الهامش) وقد نسب هذا إلى الجوهري.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ذَالِكُمُ ٱللهُ رَبُّكُمْ ۖ لَا إِلَنهَ إِلَّا هُوَ ۚ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الانعام: ١٠٢].

⁽٤) الرسالة: الفقرتان/ ١٧٩ و ١٨٠، ص/ ٥٣ و ٥٥.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱتَّبِعُ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِلَكَ ﴾ (١) الأم (ايضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولقول الله ﷺ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَاۤ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ ﴾ الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله ﷺ، لا مخالف فيهما وهما عينان.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَاۤ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية، وقال مثل ذلك في غير آية.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) (١٠):

وقال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبَعْ مَاۤ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَنهَ إِلَّا هُوَ ۗ وَأَعْرِضَ عَن ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية.

اختلاف الحديث: المقدمة (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِلَكَ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَتَبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَبِّلَكَ ۖ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

⁽٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٩٦.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩ و ص/٢٩٨، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٩.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٣، ص/ ٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٧.

⁽٥) اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣٠.

قال الله على : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١) الأنعام: ١١١٨

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي الله في على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأمرهم الله ﷺ بأن لا يسبوا أندادهم فقال ﷺ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية مع ما يشبهها.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ آمَّمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِعَايَنتِهِ عَمُوَّمِنِينَ ﴾ (٣) الأم: أكل الضبع (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً، أصيد هي؟ قال: نعم. وسألته: أتؤكل؟ قال: نعم. وسألته أسمعته من النبي هيئ؟ قال: نعم. فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المُحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله، ومثل ذلك في حديث على هيه.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُوا ٱللَّهَ عَدَوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَالِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّم مِّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّعُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الانعام: ١٠٨].

 ⁽۲) الأم ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

 ⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٤٤.

ولذلك أشباه في القرآن، منها قول الله على: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ أَللهِ عَلَيْهِ اللهِ أَكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه، وذكر اسم الله عليه، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)

الأم: ما يحل بالضرورة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اَسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْحِنزِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المبترة: ١٧٣، النحل: ١١٥] الآية، وقال في ذكر ما حرم: ﴿ فَمَنِ اَضْطُرٌ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فيحل ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.. (٣).

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۚ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَآبِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ رَبَّلَكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الانعام: ١١٩].

 ⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۲۰۲، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۹۰ و۹۱، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/۳، ص/ ۲۰۱.

 ⁽٣) انظر تفسير الآية/ ١٧٣، من سورة البقرة، والآية/ ٣ من سورة المائدة ففيهما تعريف المضطر وتفسيرهما متعلق مع هذه الآية.

الأم (أيضاً): تفريع ما يَحلّ ويُحرُّم (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١] الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها، واحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، - وما أشبه هؤلاء الآيات - (١) أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه هُ فيحرم بنص الكتاب، وتحليل الكتاب، بأمر الله هُ بالانتهاء إلى أمر نبيه هُ فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين.

فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولاها بنا: الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله، ثم سنة تعرب عن كتاب الله، أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس) ("):

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع »(أ) الحديث –لا يروى عن غيره علمته، إلا من

⁽١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

⁽٢) إشارة إلى الآيتين/ ٤٥ و١١٨، من سورة الأنعام السابق تفسيرها.

⁽٣) الأم، ج/٣، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٤٦.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٧، برقم/ ٢٠٦، وص/ ٣٦٢، برقم/ ٢٠٢، النبي: ﷺ ((نهى عن كل ذي ناب من السباع)).

وجه عن أبي هريرة – وليس بالمشهور المعروف الرجال (١) – فقبلناه نحن وأنت، وخالفنا المكيون، واحتجوا بقول الله على: ﴿ قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطَّعَمُهُ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، وبقول عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، وعبيد بن عمير، فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة، ولا حجة في تأويل، ولا حديث عن غير النبي مع حديث النبي ها، قال: أما ما وصفت فكما وصفت، قلت: فإذا جاء مثل هذا فلِمَ لم تجعله حجة؟.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ إِلّا مَا اصْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، فلما أباح في حال الضرورة ما حرّم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحة قائمة؟ قال: لا. قلنا: وتقول له: التحريم بحالة، و الإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال: نعم.

قال الله ﷺ : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأً مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ (٣) أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الصيد والنبائح وفي الطعام والشراب (١):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

⁽١) هكذا وردت بالأم، ولعلها (وليس بالمشهور المعروف من الرجال) – والله أعلم –.

 ⁽۲) الأم، ج/٧، ص/ ۲۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٦٨.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلّهِ مِمَّا ذَرَأُ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَتْعَدِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَدَا لِلّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَدَا لِشُهِ كَانَ لِشُرَكَآبِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللّهِ وَهَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى ٱللّهِ أَوْمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ أَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ أَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُو يَصِلُ إِلَى اللّهِ أَلَهُ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الانعام: ١٣٦].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٢ - ١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على أنفسهم – من أموالهم – أشياء، أبان الله على أنها ليست حراماً بتحريمهم، وذلك مثلُ: البحيرة والسائبة والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها، ولحومها، ومِلْكَها وقد فسرته في غير هذا الموضع.

ثم ذكر البيهقي الاستدلال في حاشيته بحديث ابن المسيب، وكلامه في تفسير ذلك، وحديث الجشمي، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك، وبآية: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأً مِرَ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَكَذَ لِكَ زَيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ الله ﷺ : ﴿ وَكَذَ لِكَ زَيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلُهُمْ ﴾ (١)

الأم: قتل الوِلْدَان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الله مَنْ الله الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أُولَا لِهِم شُرَكَآوُهُم ﴾ الآية، كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً، خوف العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ زَيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَ آؤُهُمْ لِمُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ أَوَلَوْ شَآءَ ٱللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

⁽۲) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦.

الأم: ما حرَّم المشركون على انفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله على أنها ليست حراماً بتحريمهم.

وقد ذكرتُ بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَآبِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية وقال الله وهو يذكر ما حَرَّموا: ﴿ وَقَالُواْ هَنذِهِ مَ أَنْعَنمُ وَحَرَثُ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلا مَن نَشَاءُ بِزَعْمِهِم ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَنذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمُ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾ الآية، واعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريهم وقال: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَمِ إِلّا مَا يُتلَى عَلَيْكُمْ ﴾ عليهم ما حرموا بتحريهم وقال: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَمِ إِلّا مَا يُتلَى عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ١] الآية، يعني — والله أعلم —: من الميتة.

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَندِهِ مَ أَنْعَامُ وَحَرْثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَاۤ إِلَا مَن لَشَآهُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامُ لَا يَذْكُرُونَ آسَمَ اللّهِ عَلَيْهَا اَفْتِرَآءٌ عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَغْمُونَ ۚ هَنْ أَنْوَاحِنَا أَوْانِ يَكُن مِّيْتَةً يَقْمُونَ ۚ هَنذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةً لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمُ عَلَى أَزْوَاحِنَا فَإِن يَكُن مِّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءٌ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٣٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، ما نظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١ و ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١و ٦٣٢.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَئدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمِ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ الانعام: ١١٠ (١١)

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على انفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله على أنها ليست حراماً بتحريمهم... (٣)، فقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَكَ هُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمِ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءٌ عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): قتل الولْدَان (١):

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق، قال الله على: ﴿ قَدْ خَسِرَ اللَّذِينَ قَتَلُوٓا أُولَكَ هُم سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية.

واخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي معاوية (عمرو النخعي) قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود الله يقول سألت النبي الله أي

وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١ و٦٣٢.

 ⁽٣) لاحظ أن هذه الآية مرتبط تفسيرها بما قبلها وبما ماثلها من الآيات السابقة أو اللاحقة المتعلقة بهذا الموضوع.

⁽٤) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦.

الكبائر أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله ندأ وهو خلقك » قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » (١) الحديث.

قال الله على: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ، يَوْمَرْ حَصَادِه ۦ ﴾ (١)

الأم: باب (الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض) (٣):

وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من مَعْدِن، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة، ويؤخذ يوم يُصلح.

قال الشافعي رحمه الله: وزكاة الركاز يوم يؤخذ ؛ لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض.

⁽۱) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٢٢) ومسلم (الإيمان ١٤١) وأصحاب السنن، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٠) وغيرهم، انظر معرفة السنن والآثار الشافعي – تصنيف البيهقي – تحقيق سيد كسروي حسن، ج/٦، ص/ ١٣٤، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ١٩٩١م.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّتُ مِّعْرُوشَنتُ وَغَيْرَ مَعْرُوشَنتُ وَالنَّخْلَ وَالزَّرَعَ عَنْمُوسَنيُ وَغَيْرَ مُتَشَيهِ عَلَيْهُ الْكُنُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلَ وَالزَّرَعَ مُتَشَيهِ عَلَيْهِ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَإِذَا أَثْمَرُ وَوَالنَّوْا حَقَّهُ عَنْمُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَتَشَيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُولَ وَالزَّيْتُولَ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمُعْرِقِينَ ﴾ [الانعام: ١٤١].

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٩٢.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد يجدان (۲) تأويلاً من قول الله على: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ مِن قول الله على: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ مِن قول النبي على الآية، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً، ومن قول النبي على الأيما منقي بالسماء العشر وفيما منقي بالدالية نصف العشر »(۲) الحديث، قال – أي المحاور – أجل.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء (؛):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جلّ ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه هذا ﴿ خُذْ مِنْ أُمُوا لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وخاطبهم بأن قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الآية، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة.

مختصر المزني: باب (صدقة الزرع) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الآية، دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع أن يزرعه الآدميون، وييبس، ويدخر، ويقتات، مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه

⁽١) الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ٤٤٥ و٤٤٦.

⁽٢) يقصد بذلك: أبا حنيفة النعمان و إبراهيم النخعي.

 ⁽٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤١)، ومالك في الموطأ
 (٦١٠) وغيرهم من أصحاب السنن انظر معرفة السنن والآثار / ج٣ ص٢٨٥ الهامش حديث رقم/ ٢٣٥٥ وجاء فيه: (وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

 ⁽٤) الأم، ج/٤، ص/٢٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٤.

⁽٥) مختصر المزني ص/ ٤٨.

الصدقة، وروي أن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة، وهذا مما يزرع ويقتات.

الرسالة: في الزكاة (١):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الآية، فسنَّ رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض، الغِراس وغيره، على حكم الله جل ثناؤه، يوم يحصد، لا وقت له غيره.

وسن في الرِّكاز الخمس، فدلُّ على أنه يوم يوجد، لا في وقت غيره.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﴿ الله الله ﷺ قال: ﴿ وَفِي الركازِ الْخُمُسُ ﴾ (٢) الحديث.

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الزكاة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: في اثناء كلامه في باب زكاة التجارة – في قول الله على الله على أنه إنما جعل على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، وإنما قصد: إسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٥٣١ - ٥٣٤، ص/ ١٩٥ و ١٩٦.

 ⁽۲) الحدیث صحیح آورده الإمام مسلم وهو جزء من حدیث (الحدود ۲/۱۱)، وأصحاب السنن وأحمد (۲/۲۳۹) وغیرهم، انظر شفاء العي لتحقیق مسند الشافعي، ج/۱، ص/ ٤٣٧ و ٤٣٨ ، برقم/ ۲۷۱.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٣.

قال الله عَلَى: ﴿ ثُمَانِيَةَ أُزْوَاجٍ مِّنِ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾ وقال الله عَلَى: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ (١) الأم: ما حرم المشركون على انفسهم (١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَـٰنِيَةَ أُزْوَاجٍ مِّرَ لَ الضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِلَ اللهِ تعالى: ﴿ ثُمَـٰنِيَةَ أُزْوَاجٍ مِّرَ الضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَالآيتين بعدها، فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرّم عليهم ما حرّموا.

الأم (أيضاً): بأب (دوابً الصيد التي لم تُسَمُّ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، فلا أعلم مخالفاً أنه عنى: الإبل والبقر والغنم والضان (٤) وهي الأزواج الثمانية.

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ ثَمَنيَهَ أَزْوَجٍ مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ أَقُلَ اللهَ عَالَى: ﴿ ثَمَنيَهَ أَزْوَجٍ مِنْ مِن ٱلضَّانِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْأَنتَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأَنتَيْنِ أَنْفَيْنِ بِعِلْمِ إِن كُنتُمْ صَدوِين ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْإَبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقِرِ ٱثْنَيْنِ أَقُلَ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنتَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ اللهُ يَهْدَا أَ فَمَنْ أَطْلَمُ مِمْنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللّهِ كَذِبًا لِيُضِلّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمِ إِنَّ ٱللهَ لَا يَهْدِى ٱلْفَوْمَ ٱلطَّهْمِينَ ﴾ [الانعام: ١٤٣-١٤٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١ .

⁽٤) هنا يوجد تكرار، لأن لفظتي الغنم والضأن بمعنى واحد إذ سقط لفظ: (المعز) الوارد في الآية، والأجدر أن يقال: والمعز والغنم (الضأن).

قال الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلَدَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمِ ٱلْأَنتَيْنِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ الآية، فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية، وهي الإنسية التي منها الضحايا والبُدْن التي يذبح الححرم، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش.

قال الله ﷺ: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ۗ ﴾ (١)

الأم: كتاب (الأطعمة وليس في التراجم، وترجم فيه ما يحل ويحرم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله هم، وشيء محرم في جملة كتاب الله كله، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام، فإن الله كله يقول: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ (٣) الآية، ويقول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَاتُ ﴾ يقول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَاتُ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، فإن ذهب ذاهب إلى أن الله كل يقول: ﴿ قُل لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرِّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُمْ ﴾ الآية. فأهل التفسير، أو من سمعت منه منهم

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ ٓ إِلَا أَن يَكُونَ مَنْ مَنْ اَضْطُرُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا مَنْ مَنْ قَدْ مَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِمِعَ فَمَنِ اَضْطُرُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤١، وترجمة العنوان هي للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري النجار رحمه الله (انظر الهامش في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٨.

يقول: في قول الله على: ﴿ قُل لا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحُرَّمًا ﴾ الآية، يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأجلَّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله على: ﴿ وَمُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَنْيِثَ ﴾ وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله على: ﴿ وَمُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَنْيِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها، والطيبات كذلك، إما في لسانها، وإما في خبر يُلزمُها، ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول: كل ما حرم، حرام بعينه، وما لم يُنص بتحريم فهو حلال، أحلّ أكل العَذِرَةَ (١) والدود وشرب البول ؛ لأن هذا لم ينص فيكون محرماً، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم، وكان هذا في شرُّ من حال الميتة والدم المحرمين ؛ لأنهما نجسان، ينجِّسان ما ماسا، وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة، فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما، أن يؤكلا أو يشربا، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أن تمَّ دلالة بسنة رسول الله هم، فلما أمر رسول الله هم بقتل الغراب والحِدَأة والعقرب والفارة والكلب العقور، دلّ هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام، ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً، وإلى ما لم تكن العرب تأكله، فيكون حراماً، فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً، وتأكل الضبع، فالضبع حلال، ويجزيها الححرم بخبر عن النبي ﷺ أنها صيد وتؤكل، ولم تكن تأكل الفأرة ولا العقارب ولا الحيات ولا الحِدَأُ ولا الغربان، فجاءت السنة موافقة للقرآن

⁽١) العَذِرَة: الغائط، انظر القاموس الحميط، ص/ ٥٦٢، والمعجم الوسيط، ص/ ٥٩٠.

بتحريم ما حرموا، وإحلال ما أحلوا، وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل، ثم هذا أصله.

الأم (أيضاً): ما حرَّم المشركون على أنفسهم (١):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم – الله تعالى – أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم، وقال: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] الآية، يعني – والله أعلم –: من الميتة ويقال: أنزل في ذلك: ﴿ قُل لّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ ﴾ الآية، أو هذا يشبه ما قيل، يعني: ﴿ قُل لّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا ﴾ الآية، أي: من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذكر تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحلُّ ويحرم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِىَ إِلَىٰ عُكَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ َ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَكُرُ اللهِ فَإِنَّهُۥ رِجْسَ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ﴾ [الانعام: ١١٨] وما أشبه هذه الآيات، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح، لم ينزل تحريمه بعينه نصاً، أو تحريمه على لسان نبيه ...

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/۲۶۳، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/۲۹۳، وانظر أحكام القرآن ج/ ۲، ص/ ۲۰۲ و۱۰۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۲۳۲.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر تتمة ذلك في تفسير الآية/ ١٤١ السابقة من سورة المائدة، وكذلك الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٣٩.

الأم (أيضاً): سنّ تفريق القُسْم (١):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور -: قال الله ﷺ: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىّٰ مُحُرِّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطَعَمُهُۥ ٓ ﴾ الآية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وعبيد بن عمير ﷺ: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله ﷺ أنه حرام واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل.

وروى أبو إدريس عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع »(١) الحديث، ووافقه الزهري فيما يقول، قال: كل ذي ناب من السباع حرام، والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷺ.

وذكره؛ ومن خالف شيئاً مما رُوي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روي عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قاله رجع إليه. وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة، ويعلمها بعيد الدار، قليل الصحبة.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت - أي: للمحاور -: فنسمعك في أحكام منصوصة في القرآن، وقلت منصوصة في القرآن، وقلت منصوصة في القرآن، وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله على لنبيه على: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ لِمَعْمُهُ وَ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآية، وقال في غير آية مثل هذا المعنى، فلم زعمت أن كل ذي ناب من السباع حرام، وليس هو مما سمىً

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٧.

⁽٢) لنظر الحديث الصحيح الوارد الإشارة إليه هنا في الفقرة ثانيهما فيما نقل من كتاب الرسالة التي ستأتي لاحقاً في تفسير هذه الآية.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥١ و٥٢.

الله منصوصاً محرماً؟ قال: قاله رسول الله هي، فقلت له: ابن شهاب رواه وهو يضعّفه ويقول: لم أسمعه حتى جئت الشام، قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام، فقد أحاله على ثقة من أهل الشام، قلنا: ولا توهِنه بتوهين من رواه، وخلافه ظاهر الكتاب عندك، وابن عباس رضي الله عنهما مع علمه بكتاب الله في، وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله في، وعبيد بن عمير مع سِنّه وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع، قال: ليس في إباحتهم كل ذي ناب من السباع، ولا في إباحتهم كل ذي ناب من السباع، ولا في إباحة أمثالهم حجة، إذ كان رسول الله في محمية وبه علماً منهم، عليهم السنة، يعلمها من هو أبعد داراً، وأقل للنبي في صحبة وبه علماً منهم، ولا يكون ردهم حجة حين يُروى عن النبي في خلافه. قلنا: وتراهم يخفى ذلك عليهم؟ ويسمعه رجل من أهل الشام؟ قال: نعم، قد خفي على عمر والمهاجرين والأنصار، ما حفظ الضحاك بن سفيان – رحمه الله – وهو من أهل البادية، وحمل بن مالك وهو من أهل البادية.

الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله على: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحُرَّمًا ﴾ الآية، فحرمنا نحن وأنت – أي: للمحاور –: كل ذي ناب من السباع بالسنة وكان رسول الله على المبين – عن الله على – معنى ما أراد خاصاً وعاماً ؛ فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك حيث لزمك هذا.

⁽١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (وليس لأحد...) – والله أعلم -.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٦.

الرسالة: في محرمات الطعام (١):

قَالَ الشَّافِعِي رَحِمُهُ اللهُ: وقَالَ اللهُ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلَ لَاۤ أَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىّٰ عُكْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ ٓ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّشْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسَ أَوْ فِشْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِمِ ﴾ الآية، فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن لا يجرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله، وهذا المعنى الذي إذا وجّه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يجرم غيرُ ما سمّى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القولُ به، إلا أن تأتي سنة النبي على تعلى معنى غيره، مما تحتمله الآية فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى، ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ؛ فأما ما لم تكن محتملة له، فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية.

ويحتمل (٢) قول الله: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ ﴾ الآية، من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

ثانيهما: (٣) ويحتمل ما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة عليه، دون غره.

أخبرنا سفيان، عن أبي شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة: أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع » (٤) الحديث.

⁽١) الرسالة الفقرات من/ ٥٥٥-٦٢٥ الصفحات/ ٢٠٨-٢٠٨

⁽٢) هذا تابع للاحتمال الأول وتأكيد له.

⁽٣) هذا ترقيم مني لإيضاح المعنى الثاني المحتمل.

⁽٤) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأهل السنة ومالك وأحمد وله عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٦و٣٦٦، برقم/ ٢٠٤، وزاد بالحديث رقم/ ٢٠٦: «نهى عن أكل كل ذي ناب.. ».

أخبرنا مالك، عن إسماعيل عن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي الله قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام »(١) الحديث.

الرسالة (أيضاً): باب العلل في الأحاديث (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وقد قال الله: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ ٓ ﴾ إلى نهاية الآية، ثم سمَّى ما حَرَّم.

فقال فما معنى هذا؟ قلنا: معناه: قل لا أجد فيما أوحي محرماً مما كنتم تأكلون إلا أن تكون ميتة وما ذكر بعدها ؛ فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات، فلم يُحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿ وَسُحِلُ لَهُمُ ٱلطَّيِبَتِ عَلَى أَنهُ حَرَمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية (٣).

اختلاف الحديث: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وعلى آخرين من أهل الفقه، أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله: ﴿ قُل لَآ أُجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ ۚ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ الآية، وقالوا: قال

⁽۱) الحديث صحيح وقد روي في المسند بلفظ: «كل ذي ناب.. » رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك وأحمد وقال عنه ابن عبد البر: الحديث مجمع على صحته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/ ٣٦٥ و٣٦٦، برقم/ ٢٠٣.

⁽۲) الرسالة الفقرات (٦٤١ – ٦٤٣، الصفحة / ٢٣١.

⁽٣) وقد ذكرت الآية هنا بدون واو في الرسالة وسبق أن ذكرنا أن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، ولكن بصنيعه هذا بأس. انظر الرسالة ص/ ٢٣١ (الهامش).

⁽٤) اختلاف الحديث، ص/ ٣٤ و٣٥ و٣٦، وانظر مختصر المزنى - اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٥.

عا عاقلنا (۱) من أصحاب رسول الله هم من هو أعلم به من أبي ثعلبة، فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة، عن أبي ثعلبة عن النبي ألله قال: نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة، ولا حجة في أحد مع رسول الله، ولا في أحد ردَّ حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله، وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم؛ وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث، فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع، وترك المسح على الخفين، طريق من ردَّ الحديث كله؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي أنه فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله، ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه، إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً، وقولهم لمن قال بالحديث في المسح على الخفين، وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره، إذا كان القرآن محتملاً لأن يكون عاماً يراد به الخاص، خالفت القرآن ظلم! قال: نعم...

قال الشافعي رحمه الله: قلت – أي: للمحاور -: لو جاز أن يكون رسول الله سنّ، فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي هم مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة، ألا يجوز أن يقال: وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: ﴿ قُل لاّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحُرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ مَ ﴾ الآية، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين.

السنة المأثورة: باب في (أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) (٢):

حدثنا المزني قال:

⁽٢) السنة المأثورة، ص/ ٤١٢ برقم/ ٢٠٠.

حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينه، أخبرنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي هم «نهى عن لحوم الحمر الأهلية »(1) قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا عن النبي هم ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ: ﴿ قُل لاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ لِللَّهُ عُرّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُم ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ (١) الله ﷺ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ (١) الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَصَندِقُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الحوايا: ما حوى الطعام والشراب في البطن.

فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة، وغيرهم عامة - محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً هما ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله هما وطاعة أمره، وأعلم خَلْقَه أن طاعته طاعته، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله.

⁽۱) الحديث صحيح وورد معناه في الصحيحين، ورواه الترمذي في الأطعمة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٤و٣٦٥، برقم/٢٠٠ و٢٠٢.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَ ۖ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلُّ ذِى ظُفُرٍ ۗ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَدِ
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَالِكَ جَرَيْنَهُم
بَغْيِمَ ۗ وَإِنَّا لَصَدِوُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠.

الأم: ما حَرَّمُ المشركون على أنفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على انفسهم من أموالهم أشياء أبان الله ﷺ أنها ليست حراماً بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله منها، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام...

ويقال: نزلت فيهم: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَنَدَا أَفَانِ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ ﴾ الآية، فردَّ إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرَّموا بتحريمهم.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ قُلْ تَعَالُواْ أَتُلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ عَلَيْكُمْ أَوْلِا لَكَالُو اللّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ إِمْلَوْ لَنْحُنُ شَيْعًا وَبِالْمُ اللّهُ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَ حِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (")

الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمْ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَنذَا أَفَإِن شَهِدُواْ
 فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَشْبِعُ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِفَايَسِتَنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِهِمْ
 يَعْدِلُونَ ﴾ [الانعام: ١٥٠].

 ⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۲٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۰۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/ ۱۳۱ و ۱۳۲.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَا تُشْرِكُوا بِمِ شَيْكًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَكَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَندَكُم مِن إِمْلَنِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَلَ وَلَا تَقْتُلُوا النّفس اللِّي حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِ ثَوْلِكُمْ وَصَّنكُم بِمِ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ ﴾ [الانعام: ١٥١].

الأم: قتل الولدان $^{(1)}$:

قال الشافعي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة، مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق.

الأم (ايضاً): كتاب (جراح العمد) - اصل تحريم القتل من القرآن (١):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَالِكُرْ وَصَّلَكُم بِهِ ﴾ الآية.

قلت: ذكر الإمام الشافعي تتمة هذه الآية الواردة أعلاه، للدلالة على أصل تحريم القتل من القرآن كما أشير إلى هذا في العنوان –.

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٥.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَآعَدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (١) الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية وغيرها – أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابى بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ " وَ مَن جَآءَ بِآلْحَسَنَةِ فَلَهُ و عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ "

الزاهر: باب (الوصية) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لفلان ضِعف ما يُصِيب ولدي أعطيته مثله مرتين (٥).

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَىٰ يَبَلُغَ أَشُدُهُۥ وَأَوْقُواْ ٱلْكَيْلُ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْيَى ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَالِكُمْ وَصَّنَكُم بِهِ. لَعَلَّكُمْ تَذَكُّونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٩٢، وأنظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٧.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ، عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّعَةِ فَلَا مُجْزَى إِلَا مِلْهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الانعام: ١٦٠].

⁽٤) الزاهر، ص/ ٣٧٣ – ٣٧٥.

⁽٥) انظر التهذيب مادة: ضعف، ج/ ١، ص/ ٤٨١ الاستشهاد لأبي إسحاق النحوي حيث قسم الضعف في كلام العرب إلى ضربين:

أحدهما: المثل. والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء ثم استشهد بالآية الكريمة.

فإن قال ضعفين فإن كان يصيب مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة .

فائدة: قال أبو منصور الأزهري: ذهب الشافعي رحمه الله بمعنى الضّعف إلى التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس..

ثم استشهد بقول أبي إسحاق النحوي الذي قسم الضِّعف في كلام العرب إلى ضربين:

أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، ثم استدل على القول الآخر بهذه الآية: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أُمْثَالِهَا ﴾ الآية، والضّعف عند عوام الناس أنه مثلان فما فوقهما.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَىٰ ﴾ (١) مختصر المزني: باب (البكاء على الميت) (٢):

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أُغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسِ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسِ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزُرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبَّكُم مُّرْجِعُكُمْ فَيُنبَّعُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلَفُونَ ﴾ [الانعام: ١٦٤].

⁽۲) مختصر المزَني، صُ/۳۹، و صُ/۵۳۷ باب (في بكاء الحي على الميت)، وأنظر اختلاف الحديث ص/١٦٢، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/٤٠١ و٤٠٢.

قال الشافعي رحمه الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك: الله أضحك وأبكى... (١).

قـال الشافعي رحمه الله: ماروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله أشبه بدلالة الكتاب والسنة؛ قال الله عنها: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، قال ابن أبي مليكة: (فو الله ما قال ابن عمر من شيء) (٢) الحديث.

اختلاف الحديث: باب (في بكاء الحي على الميت) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله هله أشبه أن يكون محفوظاً عنه هله بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله هله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، ﴿ وَأَن لَيْسَ اللّهِ سَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴿ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] الآيتان، وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ١٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وعَمْرَةُ أحفظ عن عائشة رضي الله عنها، ومن ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في


⁽١) ذكرت هنا على سبيل التضمين، والآية كاملة هي: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبَّكَىٰ ﴾ [النجم: ٤٣].

⁽٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٣٧٥، برقم/ ٥٥٨، وقد روي بالتفصيل، وقول ابن أبي مليكة زيادة من المسند، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٦٣.

⁽٣) اختلاف الحديث ص/١٦٣، ومختصر المزني، ص/٣٩ و٥٣٧

قبرها » الحديث، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير، لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هي فيه...

⁽۱) الحديث أبو داود (٤/ ٦٣٥ و ٦٣٦) كتاب الديات، النسائي (٨/ ٣٥) كتاب القسامة، وابن الجارود برقم/ ٧٧٠، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك، وانظر هامش كتاب الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦١٩ و ٢٢٠.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ يَلْبَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُرُ لِبَاسًا ﴾ (١)

الأم: باب (ميراث الجد)(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا وَرِث الجد مع الأخوة قاسمهم، ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد رُويَ هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقد روي هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي في وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي في فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم: إنه أب إذا كان معه الأخوة طرحوا، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي الله إذا اختلفوا لم نتصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر ؛ إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه، وموافقته للسنة، وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَبَنِيَ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُرْ لِبَاسًا يُوْرِى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ اللهِ تعالى: ﴿ يَبَنِيَ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُرْ لِبَاسًا يُوْرِى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقد صدرت كذلك الآيات/ ٢٧و ٣١و و٣٥، من سورة الأعراف بنداء يا بني آدم فيلاحظ ذلك.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨١، وقد بسط نقاشاً جميلاً حول مسألة توريث الجد، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٧٣-١٧٥.

قالوا: فإنَّا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب لخصال منها:

أن الله عَلَى قال: ﴿ يَسَبَنِيَ ءَادَمَ ﴾ - بأكثر من آية -، وقال: ﴿ مِّلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس... - ثم بسط النقاش في ذلك -.

قَالَ الله عَلَى : ﴿ يَنبَنِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَنُ ﴾ (١) الأم: باب (الولاء والحلف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: ﴿ يَنَبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَنُ ﴾ الآية، فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر، ونسب رسول الله ﷺ المسلمين بأمر الله ﷺ إلى آبائهم كفاراً كانوا أو مؤمنين، كذلك نسب الموالي إلى ولائهم، وإن كان الموالي مؤمنين، والمُعْتقون مشركين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته »^(٣) الحديث.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسَنِى ءَادَمَ لَا يَفْتِنَكُمُ ٱلشَّيْطَينُ كَمَاۤ أَخْرَجَ أَبُويْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَءَ بِمِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَنكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْبَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْمَا ٱلشَّيَسِطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الاعراف: ٢٧].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٧ و ٢٦٨.

 ⁽٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٩ و١٤٠، برقم/٢٣٦، وص/١٤٣، برقم/ ٢٣٦
 ٢٣٩ و ٢٤٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا محمد بن الحسين، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي الله قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب »(١) الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي، أخبرنا الحسن بن رشيد (إجازة)، قال: قال عبد الرحمن بن أحمد المهدي: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: من زعم من أهل العدالة – أنه يرى الجن، أبطلتُ شهادته (۱۳)، لأن الله ﷺ يقول: ﴿ إِنَّهُ مِرَاكُمٌ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوَّهُمْ ﴾ الآية، إلا أن يكون نبياً.

قال الله ﷺ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُرُ عِندَ كُلِّ مَسْجِلٍ ﴾ (١) الأم: باب (جماع لبس المصلى) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قالِ الله ﷺ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْرَ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية، فقيل: - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنه الثياب، وهو يشبه ما قيل. وقال

⁽۱) الحديث ضعيف بهذا اللفظ من هذا الطريق، وموقوف من طريق علي، ومرسل من طريق الحسن مع أثر ابن مسعود، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٠–١٤٣ برقم/ ٢٣٧.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٤ و١٩٥.

⁽٣) وقال في الفتح، ج/٢، ص/٢١٦، وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، أما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتصور على صور شتى: من الحيوان فلا يقدح فيه.

 ⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَنَبَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُرْ عِندَ كُلِّ مَسْجِيرٍ وَكُلُواْ وَآشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ وَلَا تُسْرِفُونَ ﴾ [الاعراف: ٣٦].

⁽٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٩٨ و١٩٩.

رسول الله ﷺ: «لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »(۱) الحديث، فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قَدِرَ على ما يلبس، وأمر رسول ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب، والطهارة إنما تكون في الصلاة، فدل على أن على المرء لا يصلي (۱) إلا في ثوب طاهر، وإذا أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه وعليه، فما يُصلى فيه أولى أن يطهر.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه.

الأم (أيضاً): الإحداد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي الثياب زينتان:

إحداهما: جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال، وتستر العورة، قال الله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُرُ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم بالقرآن: الثياب.

ثانيهما (1): فالثياب زينة لمن لبسها، وإذا أفردت العرب التزيين على بعض اللابسين دون بعض، فإنما تقول تزين مَنْ زَيَّنَ الثياب، التي هي الزينة. بأن يدخل عليها شيء من غيرها، من الصبغ خاصة.

⁽۱) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱، ص/ ۱۷٥، برقم/ ۱۸۵ و ۱۸۸.

 ⁽۲) هكذا وردت في الأم، ولعلها تكون / ألا يصلي إلا في ثوب طاهر، أو فدل على أن المرء لا يصلي إلا في ثوب طاهر، وبذلك ينضبط النص والسياق.

⁽٣) الأم، ج/٥، ص/٢٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٨٧ و٥٨٨.

⁽٤) ثانيهما: مني لمتابعة الترقيم، وهذا ما نراه كثيراً في ذكر الشافعي رحمه الله للتعداد فيذكر الأول ثم يدرج الباقي في الكلام.

قال الله عَلَى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ (١)

الزاهر: باب (ما يلزم عند الإحرام..) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن تدارك عليه رميان، أي: تتابعا عليه لتفريط، كان في رمي الأول في وقته، يقال: تدارك القوم، وادَّاركوا: إذا تتابعوا. وهو لازم ومتعد، وكذلك أدرك لازم ومتعد.

يقال: تداركته وادًاركته، أي: أدركته، قال الله ﷺ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ الآية، أي تتابعوا.

فائدة: الزاهر (أيضاً): باب (الوصية) (٣):

قال أبو إسحاق النحوي في قوله ﷺ: ﴿ فَعَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية، أي: عذاباً مضاعفاً، لأنه الضعف في كلام العرب على ضربين:

أحدهما: المثار.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء.

قال الله على: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (١)

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱذْخُلُوا فِي أَمَرِ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِي ٱلنَّارِ * كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةً لَعَنَتْ أُخْتَهَا ۚ حَتَى إِذَا ٱذَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَنهُمْ لِأُولَنهُمْ رَبَّنَا هَتُولَآءِ أَضَلُونَا فَيَهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَنهُمْ لِأُولَنهُمْ رَبَّنَا هَتُولَآءِ أَضَلُونَا فَيَهَا مَعْدًا فَاللَّهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٨].

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٢٧٦ و٢٧٧.

⁽٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعيّ / للأزهري، ص/ ٣٧٤.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَنقَوْمِ آغَبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُر مِنْ إِلَنهٍ غَيْرُهُۥ ۗ أَفَلَا تَتَقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠].

وقال الله على : ﴿ وَإِلَىٰ تُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ (١)

وقال الله ﷺ : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَرَ الْحَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ (١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى -: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ صَلِحًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعْيَبًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعْيَبًا ﴾ الآية، فأقام جلّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، وفي الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر (3) - ثم بسط الكلام في ذلك -.

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَنقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَيْهِ غَيْرُهُۥ ۚ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّئَةً مِّن رَّبِكُمْ ۚ هَنذِهِ عَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةٌ ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءِ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦١].

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيّبًا ۚ قَالَ يَنقَوْمِ أَعْبُدُوا ٱللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَيْهِ غَيْرُهُۥ ۚ قَدْ جَآءَتْكُم بَيْنَةً مِن رَبِّكُمْ ۖ فَأُونُوا ٱلْكَيْلُ وَٱلْمِيرَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥، مود: ٨٤) العنكوت: ٣٦].

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ١٢٠٥–١٢٠٧، ص/ ٤٣٦، والفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

⁽٤) للاستزادة تراجع الفقرات/ ١٠١-١٣٠٨، ص/ ٤٠١-٤٧١، في الرسالة ففيها مناقشة رائعة حول إثبات قبول خبر الواحد الثقة.

قال الله ﷺ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ ﴾ (١) الرسالة: باب (كيف البيان) ؟ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع: فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبَّدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

منها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (البيان الأول) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَيْثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَكَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَنتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ الآية، فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية، أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِعْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهِلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۵۳ –۵۰، ص/۲۱، والفقرة/ ۵۹، ص/۲۲، والفقرة/ ۲۲، ص/۲۳، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳۷۰ و ۳۷۱.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَيْهِنَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ ۚ أَرْبَعِينَ
 لَيْلَةٌ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْى وَأُصْلِحْ وَلَا تَتَبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الاعراف: ١٤٢].

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٧٦ – ٧٨، ص/ ٢٧، ونهاية الفقرة/ ٨٢، ص/ ٢٨.

وقوله: ﴿ أَرْبَعِيرَ لَيْلَةً ﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها (۱): من أن تكون إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين (۲).

قال الله عَلَىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ۗ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّيَّ ٱلْأُمِّ ٱلَّذِي يَجَدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَئِةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَغْلَلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (") الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل) (ن):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله فيهم - أي: في أهل الكتاب -: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيّ الْأُتِي اللَّذِي يَجَدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَلَةِ وَالْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، فقيل - والله أعلم -: أوزارهم، وما مُنِعُوا (بما أحدثوا) قَبْلَ ما شرع من دين محمد هما، فلم يبق خلق يعقل، منذ بعث الله تعالى محمداً هما كتابي، ولا وثني، ولا حي ذو روح - من جنّ ولا إنس - بلغته دعوة محمد هما إلا قامت عليه حجة الله هما باتباع دينه،

⁽١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَنَثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

⁽٢) أي: في بيان جماع العدد.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ الْأَمُولَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ عَلَوْنَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَنَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَهْمَهُمْ عَنِ الْمُنكِرِ وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْمُنكِرِ وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْمُنْفِلِ وَيُعْرِمُ الْمُنْفِلُ اللّهِ عَلَيْهِمُ الْمُنْفِلُ اللّهِ عَلَيْهِمُ الْمُنْفِلُ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَاللّهُ اللّهِ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللللللللللللللللللللل

⁽٤) الأم، ج ٢، ص ٢٤٣، انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٩٧ و ٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٦٣٠و ٦٣٠.

وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، تحريم ما حرم الله على لسان نبيه هذا، كان مباحاً قبله في شيء من الملل (۱). الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب (۱):

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ اللّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرّسُولَ النّبِيّ الْأَمِّى اللّمَعِيْرُوفِ وَيَنْهَا لَهُم اللّهِ عَندَهُم فِي التّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا لَهُم اللّهِ عَندَهُم فِي التّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا لَهُم اللّهِ عَندَهُم الطّيباتِ وَمُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الخَبينِ اللّه اللّه، وإنما تكون عن الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا(") لها، وهم: العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم. الأم (ايضاً): ما حُرِم بدلالة النص()؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَحُلِلُ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحُرِّمُ عَلَيْهِمُ الطَّيبَاتِ عَندهم، ويحرم عليهم الخبائث عندهم (٥٠).

⁽۱) وفي زيادة حسنة على النص المذكور وهي: «أو غير مباح، وإحلال ما أحل الله – على لسان عمد الله سواء – كان حراماً في شيء من الملل أو غير حرام»، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٩٨ (الهامش).

 ⁽۲) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲٤٧، وإنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

 ⁽٣) هكذا وردت في الأم ولعل العبارة تكون بحذف كانوا فتصبح: الأكلين لها، وهم: العرب... –
 والله أعلم –.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

٥) أي: التي عندهم ونزل تحليلها أو تحريمها.

الأم (أيضاً): كتاب الأطعمة وليس في التراجم، وترجم فيه ما يحلّ ويحرم (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحلّ أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم، إلا ما استُثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله على: ﴿ وَمُحْرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْتِ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات، فلم يُحرَّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمَّى الله، ودلّت السنة على أنه حَرَّم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ

قال الله ﷺ : ﴿ فَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّيِّيِ ٱلْأُمِّيِ ٱلَّذِف يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (")

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحَرَّم من

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲٤۱، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۸۸ و۸۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۲۲۷.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤٣، ص/ ٢٣١.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُ, مُلْكُ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُو يُحْيِدُ وَيُعِيثُ فَعَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنِّي ٱلْأَتِي ٱلْأَتِي ٱللَّذِى يُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَكَامِنَوِهِ وَٱلنَّبِي ٱللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ وَكَلَّمُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ مَنْ عَلَيْكُولِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُونِ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُولُكُولُكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولُكُولُكُولُكُولُكُولِكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُولُكُولُ عَلَيْكُلُولُكُولُكُولُكُ عَلْكُلِلْكُلْكِ عَلَيْكُولُكُولُكُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُلْكُ عَلَيْك

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ٢٣٦ – ٢٣٧ (المتن والهامش)، ص/ ٧٣و٥٠.

معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَنَّةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيَرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَنِهُ رَأَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧١] (١) الآية.

قلت: وقع الاستدلال بالآية السابقة من الإمام الشافعي رحمه الله هفوة، فالآية هنا وردت تفيد الإيمان بالله ورسله كافة، بينما المقصود قَرْنُ الإيمان بالله مع الإيمان برسوله محمد وقد جاءت آيات كثيرة تفيد المطلوب، منها قوله تعالى: ﴿ فَامِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنّبِيّ ٱلْأُيّيِ ٱللّهُ يَ ٱللّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَنتِهِ وَاللّهُ عَلَيْ تَاسب الاستدلال بها هنا – والله أعلم –.

قال الله ﷺ: ﴿ وَسَّعَلَهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ (١)

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردَّت الأخبار كلها) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَسَّعَلَهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية، دلّ على أن العادين فيه أهلها دونها.

⁽۱) يستحسن الرجوع إلى تفسيرها، وما ورد في تعليق المحقق أحمد محمد شاكر، وانظر تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء أيضاً، فتفسيرهما مرتبط ببعضهما وبما ورد هنا.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَشَعْلَهُمْ عَنِ ٱلْفَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَخرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيْنَائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ عَنَائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ عَكَالُهُمْ عَنَائُهُمْ مِمَا كَانُهُ أَيْفُهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١و١٢.

الرسالة: باب (الصنف الذي يُبِّين سياقُهُ معناه) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَسَّعَلَّهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ إلى آخر الآية، فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

قال الله عَلَى: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا لَآلَهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (١) قال الله عَلَى: ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهُوْ آَلَهُ مُهْلِكُهُمْ أَلْسُوْءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ طَلَمُواْ فَاللهُ عَنِ ٱلسُّوْءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ لِمَا الله عَلَى اللهُ عَنْهَ اللهُ عَنْهَ اللهُ عَنْهَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُوالِي اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُوالِي اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُونَا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللهُ اللهُ عَلَيْكُوا اللهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَيْكُوا اللّ

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة (١٠):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب (المستدرك)، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرني يحيى بن سُليم، أخبرنا ابن جُريج، عن عِكرمة، قال: دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما وهو يقرأ في المصحف ح

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ٢٠٨ و٢٠٩، ص/ ٢٢و٣٣.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۚ ٱللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُواْ مَعْذَرَةً إِلَى رَبْكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ٓ أَنْجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوْءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ طَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٣ – ١٧٧.

قبل أن يذهب بصره – وهو يبكي ؛ فقلت ما يبكيك يا أبا عباس (١)؟ جعلني الله فداك.

فقال: هل تعرف (أيلة)؟ قلت: وما (أيلة)؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود، فحرّم الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً - بيض سبمان: كأمثال المخاض، بأفنياتهم وأبنياتهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها، ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم - أو من قال ذلك منهم -، لعلنا لو أخذناها يوم السبت، وأكلناها في غير يوم السبت، ففعل ذلك أهل بيت منهم: فأخذوا فشووا، فوجد جيرانهم ريح الشوي، فقالوا: والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء، فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم فكثر، فافترقوا فرقاً ثلاثاً:

فرقة: أكلت. وفرقة: نهت. وفرقة قالت: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۚ ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ الآية، فقالت الفرقة التي نهت: إنا نحذركم غضب الله وعقابه، أن يصيبكم الله بخسف، أو قذف، أو ببعض ما عنده من العذاب، والله لا نُباَيتُكم في مكان، وأنتم فيه.

قال: فخرجوا من البيوت فغدوا عليهم من الغد، فضربوا باب البيوت، فلم يجبهم أحد، فأتوا بسُلَّم، فأسندوه إلى البيوت، ثم رقى منهم راق على السور، فقال: يا عباد الله قردة، والله لها أذناب، تعاوى (٢) ثلاث مرات، ثم نزل من السور ففتح البيوت، فدخل الناس عليهم، فعرفت القرود أنسابها من الإنس، ولم يعرف الإنس أنسابها من القرود. قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس، فيحتك

⁽١) وردت هنا تكنيته بأبيه جرياً على عادة القوم على سبيل التكريم والتشريف.

⁽٢) تعاوى: تصايح القوم ليجتمعوا، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٣٨ مادة: عَوَى، وهنا: صاح ثلاث مرات ليجمع قومه فيروا ما حل بأقربائهم.

به، ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأسه، أي: نعم، ويبكي. وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس، فيقول لها الإنسان: أنت فلانة؟ فتشير برأسها، أي: نعم، وتبكي، فيقول لها الإنسان إنا حدّرناكم غضب الله وعقابه، أن يصيبكم بخسف، أو مسخ، أو ببعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: واسمع، الله على يقول: ف ﴿ أَنجَيْنَا (١) اللهِ عَن اللهِ عَنه الله عنهما: فكم قد رأينا من منكر، لم ننه عنه! قال عكرمة: ألا ترى (جعلني الله فداك) أنهم أنكروا وكرهوا، حين قالوا: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا أَللهُ مُهْلِكُهُمْ أَو مُعَذّ بُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ؟! الآية، فأعجبه قولي ذلك، وأمر لي ببردين غليظين، فكسانيهما.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَأُشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ (١) الذاهر: باب في (الردة والكفروالفاظهما) (٣):

قال الشافعي رحمه الله – في المختصر –: (ولا يسبى للمرتدين ذريّة) يعني: صغار أولادهم، واختلف أهل اللغة في تسميتهم (ذرية)، فقال بعضهم: أصلها:

⁽١) وردت الفاء متصلة في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧ هكذا: (فأنجينا)، بينما الآية الكريمة ليس فيها حرف الفاء، لذا فصلنا الفاء وجعلناها خارج القوسين لمطابقة النص القرآني.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَتُهُمْ وَأُشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِكُمْ أَقَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۚ أَن تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَىمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَنذَا غَنفِلِينَ ﴾
 [الأعراف: ١٧٧].

⁽٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٩٩٩.

دُرْمِيَّة - بالميم - فترك فيها الميم. أصلها (١): فُعْلِيَّة من الدَّرِّ ؛ لأن الله تعالى أخرج الخِلق من صلب آدم كالذر: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ الآية.

وقال بعض النحويين (ذرية) كان في الأصل: ذرُّوْرَه على وزن فُعلوله، ولكن التصنيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء فصارت ذروية، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذرية.

قال الله ﷺ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

الأم: الخلاف (") (أي: في توزيع الفيء):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه: لما قُدِمَ على عمر بن الخطاب هم بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أدخله بيت المال؟ قال: لا وربّ الكعبة لا يُؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم يُرَ مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى عمر بن الخطاب شه فقال له أحدهما: والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر

⁽١) أي: وزنها الصرفي.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِعَايَىتِنَا سَنَسْتَذْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٧، هكذا ورد العنوان في الأم من غير إضافة ما بين القوسين، فزدناهما للإيضاح للفظة الخلاف حول ماذا؟، وانظر مختصر المزني، ص/١٥٣ و١٥٤ (تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه)، وانظر الأم، تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ص/ ٣٥٢ - ٣٥٤.

وسرور. فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا، فإني أسمعك تقول: (سَنَسْتَدرِجُهُم مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأوتي به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى فقال: البسهما، ففعل، فقال – قل –: الله أكبر، فقال: الله أكبر، ثم قال: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابي من بنى مُذلج، وجعل يقلب بعض ذلك بعضا، ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله الله الله الله المؤلد وتعت (١) رتعوا قال: صدقت، ثم فرقه.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ألبسهما سراقة ؛ لأن النبي الله قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه: «كأني بك وقد لبست سواري كسرى » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يجعل له إلا سوارين (٢).

الزاهر: باب (الغنيمة والفيء) (٣):

فائدة: قال الأزهري رحمه الله: ولما حُمِل إلى عمر الله كنوز كسرى، فنظر إليهم فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول:

⁽۱) رتع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو بِشَرَه. وهنا المقصود: لم يوصلوه كاملاً، ولأخذوا منه ما شاؤوا بدون أن يلحظ نقصه لكثرته – والله أعلم – انظر قاموس المحيط ص/ ٩٣٠.

 ⁽٢) أي: جعل حصته من الغنيمة سواري كسرى فقط، والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى
 (٢/ ٣٥٩-٣٥٧) من طريق الشافعي به .

⁽٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٨٧.

﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ أي: سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله – من دَرَجَ الغلام يَدْرُج: إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي.

قال الله على : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى؛ الذين على الأولياء أن ينكحوهن ؛ إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسنة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل؛ لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خُلق فيها من الشهوة، وخوف الفتنة، وذلك في الرجل، مذكور في الكتاب لقول الله على: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَّتِ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة، أحببتُ لكل واحد منهما النكاح، إذا كان ممن تتوق نفسه إليه؛ لأن الله على أمر به، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه أسباب منافع، قال: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال القاسم بن محمد، وابن المسيب: عطية الحامل جائزة.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْس وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَعَشَّلُهَا حَمَلَتْ حَمْلِاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِمِء ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دُّعُوا ٱللَّهَ رَبِّهُمَا لِمِنْ ءَاتَيْتَنَا صَلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّلِكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢و٣٧٣.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/ ٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٢٠٧-٢٠٩.

قال الشافعي رحمه الله: وما وصفت مِنْ قول مَنْ سمَّيت وغيرهم من أهل المدينة، وقد رُوي عن ابن أبي ذئب أنه قال: عطية الحامل من الثلث، وعطية الأسير من الثلث، ورُوي ذلك عن الزهري رحمه الله.

قال الشافعي رحمه الله: وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين – والله تعالى أعلم - ثم قال: في الحبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر، وتأوَّل قول الله على: ﴿ حَمَلَتَ حَمَّلاً خَفِيفًا فَمَرَّتَ بِمِ مَ فَلَمَّا أَثْقَلَت ﴾ الآية، وليس في قول الله على: ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَت ﴾ دلالة على المرض، ولو كانت فيه دلالة على مرض يُغير الحكمُ (()، قد يكون مرضاً غير ثقيل، وثقيلاً، وحكمه: في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء، ولو كان ذلك فيه، كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد (() حين تجلس بين القوابل ؛ لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله ويسالانه أن يأتيهما صالحاً. فإن قال: قد يدعوان الله قبل على: نعم مع أول الحمل، ووسطه، وآخره، وقبله، والحبلكي في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر ؛ للتغير، والكسل، والنوم، والضعف، وَلَهِي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها، وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للولاد، أو يكون تغيرها بالحبل مرضاً كله، من أوله على آخره، فيكون ما قال ابن أبي ذئب (أ)، فأما غير هذا لا يجوز – والله تعالى أعلم – لأحد أن يتوهمه.

⁽۱) أي: يغير الحكم من الجواز بالكلية إلى الثلث لا إلى عدم الجواز كلياً – والله أعلم -، انظر الأم، ج/٤، ص/٢٤٩، وما قاله مصحح كتاب الأم/ محمد زهري النجار رحمه الله: (بالهامش).

⁽٢) أي: حضور وقت الولادة.

 ⁽٣) هكذا وردت هنا: بالمرض، ولعل الأضبط بالمريض، كما ذكرت في الأم، ج/٤، ص/٢٧٨
 (ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز).

⁽٤) أي: تعتبر عطية الحامل عندئذ في هذه الحالة من الثلث؛ لو وجود المرض مع الحمل.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر، ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي، ولا لما تأوّل من قول الله على: ﴿ حَمَلَتَ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرّتْ بِمِ فَلَمّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا ﴾ الآية، وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين؟ ومن ادَّعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر، ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل (٢)...

وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً، وأكثر قيئاً، وامتناعاً عن الطعام، وأشبه بالمريض منها بعد ستة أشهر، وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب من المرض، وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة؟.

فإن قال: هذا وقت يكون فيه الولد تاماً، لو خرج فخروجه تاماً أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سِقْطاً، والحكم إنما هو لأمه ليس له – والله أعلم –.

قال الله على : ﴿ وَإِذَا قُرِكَ ٱلْقُرْءَانُ فَآسْتَمِعُواْ لَهُ، وَأَنصِتُواْ ﴾ (")

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه -- الشافعي -- من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٤):

قال الشيخ رحمه الله: قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني عن الشافعي) في قوله على: ﴿ وَإِذَا قُرِكُ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ الآية، فهذا عندنا: على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف يُنصت لما لا يسمع؟!.

⁽١) الأم، ج/٤، ص/ ٧٧٧و ٢٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ١٨٦و ٦٨٦.

⁽٢) قوابل: مفرد قابلة، وهي التي تولُّد المرأة، بمثابة الطبيبة المختصة بالتوليد في عصرنا.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِت ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧.


وهذا (۱): قول كان يذهب إليه، ثم يرجع عنه في آخر عمره، وقال: (يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام).

قال أصحابنا: ليكون جامعاً – بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة – بالسنة (٢)، وإن قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة.

وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضع.

⁽١) من كلام البيهقي حسب الظاهر لا من كلام الزعفراني، انظر المرجع السابق برقم/ ٢.

⁽٢) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي، انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧، الهامش برقم/ ٤.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَىٰ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ ﴾ (١)

الأم: كتاب (سير الأوزاعي) (٢):

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وذلك عندنا، لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام.

روى (1) الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ه لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة، والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم، فقالا: وأجرنا، فقال: «وأجركما »، ولم يشهدا وقعة بدر، الحديث.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْفَلُونَكَ عَنِ آلاَنْهَالِ ۖ قُلِ آلاَنْهَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۗ فَٱتَّقُوا آللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۗ وَأَطِيعُوا آللَّهَ وَرَسُولَهُ مَ إِن كُنتُم مُؤْمِيينَ ﴾ [الانفال: ١].

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/١٧٣.

⁽٣) انظر معنى الأنفال وأنها على ضربين (في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٣٨٣).

⁽٤) روى غير موجودة في الأم ولعَلها سقطت من الناسخ – والله أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: (۱) غنم رسول الله عنائم بدر بسيَر (شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر)، وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحوا عليها، انتزعها الله من أيديهم بقوله عن: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاَنفَالِ قُلِ آلاَنفَالُ لِلّهِ عليها، وَالرّسُولِ فَاللّهُ وَأُصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ (۱) الآية، فكانت لرسول الله عليها خالصة، وقسمها بينهم، وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة، وإنما أعطاهم من ماله (۱).

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل (؛):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل أعطاهم من سهمه، كسهمان مَنْ شَهِد، فأما الرواية المتظاهرة عندنا: فكما وصفت، قال الله على: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ ۗ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية، فكانت غنائم بدر لرسول الله على يضعها حيث شاء.

⁽۱) الأم، ج ۷ ص ۳۳۵، وانظر مختصر المزني، ص/۲۷۰ و ۲۷۱ (جامع السير)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/۱۷۷و۱۰۸.

⁽٢) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٣٩٨ في تفسير الأم ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١] الآية.

 ⁽٣) أي: من سهمه من الأنفال الوارد بقوله تعالى: ﴿ وَاَعْلَمُواْ أَنَّمَا غَيِمْتُم مِّن هَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمْسَهُ.
 وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الانفال: ٤١]، انظر تفسيرها لاحقاً فهي متعلقة بما ورد هنا.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩١.

الأم (ايضاً): وطئ السبايا بالمِلْك (١):

قال الشافعي رحمه الله: وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله هذا الله عن الله عن آلأنفال الله عن الله عن الله عن الأنفال الله على المسلمين. فردها رسول الله على المسلمين.

قال الله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ (١) [الانفال: ١٥]

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَن يُولِّهِمْ يَوْمَبِنْ دُبُرَهُ ۚ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ اللهِ ﴾ (")

الأم: تحريم الفرار من الزحف (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ الْإِذَا لَقِيتُمُ ٱللَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَذْبَارَ ﴾ الآية، فإذا غزا المسلمون، أو غُزُوا فتهيؤوا للقتال، فلقوا ضِعْفَهم من العدو، حَرُم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين – لقتال أو متحيزين – إلى فئة، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، لم أحبّ لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا، لو ولّوا عنهم إلى غير التحرف لقتال، أو التحيز لفئة ؛ لأنّا (٥) بيّنًا: أن الله جل ثناؤه ولّوا عنهم إلى غير التحرف لقتال، أو التحيز لفئة ؛ لأنّا (٥) بيّنًا: أن الله جل ثناؤه

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٠.

⁽٢) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُولِهِمْ يَوْمَبِلْو دُبُرَهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِعَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى لِفَوْ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَلُهُ جَهَنَمُ وَبِفْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الانفال: ١٦].

⁽٤) الأمَّ، ج/ُءٌ، ص/ ١٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٢ و٣٩٣

⁽٥) وردت في الأم لأنّ بينا، والأضبط: لأنّا بينا... وهكذا وردت في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٣.

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ؛ وأن فرض الله في الجهاد إنما هو على: أن يجاهد المسلمون ضِعْفهم من العدو.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ الآية.

أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومستغن بالتنزيل - فيه - عن التأويل... (٣).

أحكام القرآن: فصل (فيما لا يجب عليه الجهاد) أ $^{(1)}$:

روى الشافعي رحمه الله بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرَّ من ثلاثة: فلم يفرَّ، ومن فرَّ من اثنين: فقد فرَّ »(٥) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمُ اللهِ يَعْ مَا اللهِ اللهِ عَالى: ﴿ وَمَن يُولِهِمْ يَوْمَهِمْ وَبُرَهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُولِهِمْ يَوْمَهِمْ وَبُرَهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُولِهِمْ يَوْمَهِمْ وُبُرَهُمْ اللّهِ عَلَيْهِ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ ﴾ الآيتان.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤١و٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٧و٥٨٥.

⁽٢) سيرد نص الحديث في تفسير الآية/ ٦٦، من سورة الأنفال.

⁽٣) وفيه: أن لا يفر العشرون من المائتين ثم خفف عنهم إلى أن لا يفر المائة من المائتين.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤١ و ٤٢.

⁽٥) الحديث سنده ضعيف وقد صح معناه، انظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٢٣٥و٢٣٦، برقم/ ٣٨٨.

قال الشافعي رحمه الله (۱): فإذا فرَّ الواحد من اثنين فاقل متحرفاً لقتال عيناً، وشمالاً، ومدبراً، ونيته العودة للقتال، أو متحيزاً إلى فئة (من المسلمين)، قلَّت أو كثرت، كانت بحضرته أو مَبِينة عنه فسواء ؛ إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف، أو المتحيز، فإن كان الله على يعلم أنه إنما تحرَّف ليعود للقتال، أو تحيزً لذلك، فهو الذي استثنى الله على فأخرجه من سَخَطِه في التّحرُف والتّحيز (۱).

وإن كان لغير هذا المعنى: فقد خِفْتُ عليه أن يكون قد باء يسَخَطٍ من الله، إلا أن يعفو الله عنه.

قال الله ﷺ : ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴿ ﴿ " الرسالة: باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سُنة رسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ ﴿ وَ الْآية.

⁽١) الأم، ج/٤، ص/٢٤٣.

⁽٢) متحرفاً: نصب على الحال ومعناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً، أو متحيزاً إلى فئة: نصب على الحال أيضاً ومعناه: إلا أن يكون منفرداً فيتحول إلى فئته ليكون معهم، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٥١١.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوٓا عَنْهُ وَأَنتُرَ تَسْمَعُونَ ﴾ [الانفال: ٢٠].

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٥٥٧، ص/ ٧٨.

⁽٥) الرسالة الفقرة/ ٢٦٨، ص/ ٨٦ (باب: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) أي أعلمهم أن طاعة الرسول وطاعة الله واحدة، فهنا قرنت طاعة الله مع طاعة رسوله في الجهاد وغيره.

قال الله على : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) الأم: صلاة المرتد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن غلب على عقله في ردته – لمرض أو غيره –، قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله، كما يقضيها في أيام عقله، فإن قيل: فلِمَ لَمْ تجعله قياساً على المشرك يسلم، فلا تأمره بإعادة الصلاة ، قيل: فرق الله على بينهما فقال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغَفَر لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله على قضاء صلاة، ومَن رسول الله على المشركين، وحرَّم الله دماء أهل الكتاب، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني، بل أحبط الله عمله بالردة.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من السلمين فأصابوا من أموالهم (٣):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره، إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه.

فإن قال قائل: ما دلَّ على ما وصفت؟ قيل: - قد - قال الله ﷺ: ﴿ قُلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوۤا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وما قد سلف: تقضَّى

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوْلِيرِ ﴾ [الانفال: ٣٨].

 ⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۷۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۱۵٤.

⁽٣) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٥و٤٦ باختصار. وأنظر الأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/٧، ص٩٤.

وذهب، ودلت السنة عن رسول الله ﷺ أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عزّ ذكره والعباد، وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان يجبُّ ما كان قبله »(١) الحديث.

قال الله عَلَّة : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١) الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله عليه جهادهم، فقال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ الآية.

فقيل: فيه فتنة: شرك، ويكون الدين كله واحداً لله.

الأم (أيضاً): في الأمان(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله على في غير أهل الكتاب: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِينُ كُلُهُ لِللّهِ ﴾ الآية، فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره (٥)، وحقن دماء من دان دين

⁽۱) الحديث مرفوع رواه الإمام مسلم (۱/۱۱۲) في كتاب الإيمان، وفي باب (كون الإسلام يهدم ما قبله)، وابن سعد في طبقاته عن الزبير، وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو ابن العاص وكلهم رووه بلفظ: «الإسلام يجب ما قبله »، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس/ للإمام العجلوني (المتوفى سنة/ ١١٦٢) ص/ ١٢٧ الطبعة الثالثة عام/ ١٩٨٨م/ ١٩٨٨هـ، نشر دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُهُ لِللهِ ۚ فَإِنِ
 ٱنتَهَوْا فَإِنَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥١.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/٢٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٩٩.

⁽٥) ولعل الأضبط ولا بغيره – والله أعلم –.

أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، والصغار: أن يجري عليهم الحكم (أي: دفع الجزية) لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الآية.

وحكم الله على في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم،... وأنّ من سنة رسول الله على فيمن ظفر به من رجال المشركين أنّه قتل بعضهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه: لا يحلّ أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل — والله أعلم —.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله دماء أهل الكفر من خلقه، فقال: ﴿ وَقَنتِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الآية، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم، إن لم يظهروا الإيمان.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣و٣٩٤.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٨٢.

اختلاف الحديث: المقدمة (١):

فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه: إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وُجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يُقاتلوا حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، مَن خالف أهل الكتاب مِن المشركين، وكذلك دلت سُنَّة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، لأن لإعمالهما معاً وجهاً، بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب.

ولهذا في القرآن نظائر، وفي السنن مثل هذا.

اختلاف الحديث: باب (المجمل والمفسر) (٢):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عَلى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ وَأَقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التربة: ٥] الآية، وقال الله عز ثناؤه: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الآية.

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/ ۳۰و۳۱، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ٥٢و٥٣.

⁽٢) اختلاف الحديث، ص/ ٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٩.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي الله قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا محقها، وحسابهم على الله »(۱) الحديث.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة الله الله عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله الله الله الذال الله الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ » الحديث.

فقال أبو بكر: هذا من حقها يعنى: منعهم الصدقة.

وقال الشافعي رحمه الله (۲): وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ. لِلَّهِ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كلّ مشرك.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأمرُ الله تعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا – والله أعلم – أمرُه بقتال المشركين: من أهل الأوثان. وكذلك حديث أبي هريرة $\overset{(3)}{}$ – في المشركين من أهل الأوثان – دون أهل الكتاب. وفَرْضُ الله: قتال أهل

⁽۱) الحديث صحيح رواه البخاري/الزكاة (۱/٦) ومسلم/ الإيمان (۱/۸)، ورواه أحمد في المسند (۲/ ٣٤٥،٤٢٣)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٣ برقم/ ٥.

⁽٢) كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٢ و٥٥.

⁽٤) إشارة إلى حديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...)) الحديث.

الكتاب ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَنِغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] (١) الآية؛ إن لم يؤمنوا. وكذلك حديث بريدة (٢) في أهل الأوثان خاصة –.

فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان – من المشركين –: أن يقائلُوا – إذا قُدِرَ عليهم – حتى يسلموا، ولا يحل أن يقبل منهم جزية، بكتاب الله وسنة رسوله.

والفرض في أهل الكتاب، ومن دان قبل نزول القرآن – كلّه – دينهم: أن يقائلوا حتى يُعطوا الجزية، أو يسلموا، وسواء كانوا عرباً أو عجماً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قسم الله ﷺ الفيء فقال: ﴿ وَآعَلَمُواْ أَنَّمَا عَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وسنّ رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضًّل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس

⁽١) ذكرت على سبيل الاقتباس وآثرنا وضعها بين قوسين لإبراز نصها.

⁽٢) إشارة إلى حديث: أنه كان إذا بعث جيشاً: أمّر عليهم أميراً، وقال: ((فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال...)».

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْيَلَ وَالْيَتَنَمَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلرِّبُ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتُقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الانفال: ١٤].

⁽٤) الأم، ج/٢، ص/٩٠، وما بعد المعترضتين والقوسين مني للتوضيح، غير مذكور في الأم، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٢٢١.

مثله؛ ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء، وآخر جبان سووا بينهما، وكذلك قالوا في الرَّجَّالة.

الأم (أيضاً): جماع سنن قُسْمِ الغنيمة والفيء (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَٱعْلَمُوۤاْ أَنَّمَا غَيِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ يَلَّهِ خُسُمُهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وقال الله تعالى: ﴿ مَّاۤ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقال تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ [الحشر: ٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له؛ ومن سماه الله ﷺ له – في الآيتين معاً – سواء مجتمعين غير متفرقين.

قال الشافعي رحمه الله: ثم يتعرف (٢) الحكم في الأربعة (٦) الأخماس، بما بيَّن الله ﷺ على لسان نبيه، وفي فعله، فإنه قسَّم أربعة أخماس الغنيمة.

والغنيمة: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير. والفيء: وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عُرَيْنَة (١) – التي أفاءها الله عليه – أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ حيث أراه الله ﷺ.

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ۱۳۹، وانظر مختصر المزني، ص/۱٤۷، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٥٣ و١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/٢٩٨ و٢٩٨.

⁽٢) لعل يتعرف مصحفه من كلمة (يتفرق) لتنسجم مع السياق – والله أعلم –.

 ⁽٣) الأضبط أن تدخل أل التعريف في العدد المفرد على التمييز فقط أي: في أربعة الأخماس - والله أعلم -. وجوز الكوفيون دخول ((أل)) على المضاف والمضاف إليه في السعة. وعد البصريون ذلك شاذاً أو ضرورة.

⁽٤) قرى عُرَيْنَة: مجموعة قرى فتحت بدون قتال، تقع قرب المدينة المنورة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج/٤، ص/١٣٠، وقد ذكرها الطبري في تفسيره، ج/١٢، ص/٣٥، أنها قرى عربية، والأضبط: عرينة، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٤ (الهامش)، برقم/٤.

الأم (أيضاً): الأنفال (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلّهِ خُمْسَهُ رَ ﴾ الآية، على أكثر الغنيمة لا على كلها، فيكون السَّلَب مما لم يرد من الغنيمة، وصفي النبي هي ، وما غنم مأكولاً فأكله من غُنْمِه، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقي تحتمله الآية، وإذا كان النبي هي أعطى السَّلَب من قتل، لم يجز عندي – والله أعلم – أن يخمس ويقسم، إذا كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً، ولم يستثن النبي هي قليل السلب ولا كثيره، أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير، ونقول دلّت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السَّلَب من الغنيمة.

الأم (أيضاً): سنَّ تفريق القسم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك اسمه: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطرِّف، عن مَعْمَر، عن الزهري، أن محمد ابن جبير بن مطعم، أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبي شهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا، من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا – أو منعتنا – وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال النبي شي: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، وشبك بين أصابعه »(٣) الحديث.

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣١٠ و٣١٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٤٦، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٢٢٨ و ٢٢٩، ص/ ٦٧ و ٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/ ٣٢٣ و ٣٢٤.

 ⁽٣) الحديث سنده ضعيف، وهو صحيح رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم،
 انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥١و ٢٥١، برقم/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا - أحسبه - داود العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب الأزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي الله معناه (۱)

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا عن الزهري، عن ابن المسيب، جبير بن مطعم قال: «قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس، ولا بني نوفل شيئاً » (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: (٣) قلت قول الله ﷺ: ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية، فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة.

⁽١) نفس تخريج الحديث السابق.

⁽٢) الحديث في سنده مبهم لأنه ورد في المسند بقوله أخبرني الثقة عن ابن شهاب (الزهري) وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥١، برقم/ ٤١٦.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٣.

 ⁽٤) الأضبط: أربعة الأخماس لأن أل التعريف تدخل على تمييز العدد المفرد ولا تدخل على العدد وتمييزه.
 وجوز الكوفيون دخول «أل» على المضاف والمضاف إليه.

فلو غزا قوم (۱) فغنموا غنائم كثيرة اعطيناهم بقَدْرِ ما كانوا يأخذون في زمان النبي هذا قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير، فإذا بيّن النبي هذا أن لهم أربعة أخماس فسواء قلّت أو كثرت، أو قلوا أو كثروا، أو استغنوا أو افتقروا. قلتُ: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربي؟!.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: (٣) قلت: لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله هم، وأن تكون الأربعة (١) الأخماس التي كانت تكون للمسلمين، فيما أوجف عليه لرسول الله هم دون الخمس، فكان النبي هم يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله هم في الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ المسلمين، الله على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشك أن

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/ ٣٣٤.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤١.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٤٢.

⁽٤) سبق بيان ضبطها بالتعليق السابق.

الأم (أيضاً): بلاد العنوة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب قسمه، فإن تركه الإمام، ولم يقسمه، فَوَقَفَه المسلمون، أو تركه لأهله، ردّ حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله على ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وقسم رسول الله الأربعة (٢) الأخاس على من أوجف عليه بالخيل والركاب، من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال، وإن تركها لأهلها، أتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلتها، فاستُخرج من أيديهم، وجعل لهم أجر مثلهم، فيما قاموا عليه فيها، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها، لأنها أموالهم أفاتها (٣).

الأم (ايضاً): كتاب (سير الأوزاعي) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: ﴿ وَٱعْلَمُوۤاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية، بعد غنيمة بدر، ولم يُعلم – أن – رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨١، أي: البلاد التي يفتحها المسلمون بالقتال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٢.

⁽٢) سبق بيان ضبطها في تعليق سلف في الصفحة السابقة.

 ⁽٣) أي: أموالهم فاتت عليهم بسبب الحكم السابق المنقوض للإمام - والله أعلم -.

⁽٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٨، وقد زاد البيهقي في نهاية الفقرة بين قوسين (يعني: في القيمة) وهذا جيد للتوضيح، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٨.

يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى رسول الله هم من المؤلفة وغيرهم، فإنما من ماله أعطاهم، لا من شيء من أربعة الأخماس، وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية، بعد بدر على ما وصفتُ لك، يُرفع خسها، ويُقسَّم أربعة أخماسها وافرأ على من حضر الحرب من المسلمين.

إلا السَّلَب (٢): فإنه سُنَّ أنه للقاتل في الإقبال، فكان السُّلب خارجاً منه.

وإلا الصُّفِيِّ (^{۳)}: فإنه قد اختلف فيه، فقيل: كان يأخذه — ﷺ – من سهمه من الخمس.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۳٤، وانظر الرسالة الفقرتين/ ۲۳۳و۲۳۶، ص/ ۷۰ و ۷۱، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۹۱ .

 ⁽۲) السُّلُب: ما يأخذه القاتل من مقتوله (ثياب أو سلاح...) إذا انفرد في قتله وكان المقتول مقبلاً
 في الحرب، انظر الرسالة الفقرتين/٢٣٣ و٢٣٤، ص/٧٠و٧١، وانظر المعجم الوسيط ص/٤٤٠، مادة: سَلَبَ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٣٨٥.

⁽٣) الصَّفِيُّ: ما يصطفيه الإمام من الغنيمة قبل قسمتها جمع صفايا، وهذا خاص بالنبي هُنه وانظر المعجم الوسيط، ص/٥١٨، مادة: صَفَا، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٧ (الهامش).

⁽٤) وهذه الزيادة بين المعترضتين من الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٩١ وهي التتمة لفعل الرسول ﷺ في البالغين من السبي.

من أحد منهم فدية، فسبيلها سبيل الغنيمة، وإن استرق منهم أحداً، فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة، وإن فادى بهم بقتل أو فادى بهم أسيراً مسلماً، فقد خرجوا من الغنيمة، وذلك كله كما وصفت.

الأم (ايضاً): وطء السبابا باللِّك (١):

قال الشافعي رحمه الله: ثم نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، فجعل الله له ولمن سَمَّي معه الخمس، وجعل رسول الله ﷺ لمن أوجف الأربعة (٢) الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

مختصر المزني: مختصر من كتاب (قسم الفِيء وقسم الفنائم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخِذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء.

والوجهان الآخران: ما أُخِذ من مال مشرك، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسُنّة رسوله هله وفعله.

فَأَحَدُهُمَا: الغنيمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوۤا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية.

والوجه الثاني: هو الفيء، قال الله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِـ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] الآية.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٢٣٠.

⁽٢) سبق بيان ضبطها في الصفحة ٨٧٩، الهامش رقم (٤).

⁽٣) مختصر المزنى، ص/١٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء...

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه — الشافعي — من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (۱):

قال الشافعي رحمه الله: آل عمد - ﷺ -: الذين حرم الله عليهم الصدقة، وعوَّضهم منها الخمس، وقال الله ﷺ: ﴿ وَٱعۡلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فكانت هذه الآية في معنى قول النبي ﷺ: ﴿ إِنْ الصدقة لا تحل محمد، ولا لآل محمد » (٢) الحديث، وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمر يقطع العنت، ويُلزم أهل العلم – والله أعلم – إلا الخبر عن رسول الله ﷺ.

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسِّير (٣):

وقال يونس:

قال الشافعي رحمه الله: إن غنائم بدر لم تُخَمَّس أَلْبَتَّة، وإنما نزلت آية الخُمس (٤) بعد رجوعهم من بدر، وقَسْم الغنائم.

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/٧٦.

⁽٢) الحديث صحيح ورد في صحيح مسلم، ج/٧، برقم/ ١٧٨، ومسند الإمام أحمد بعدة روايات.

⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٢.

⁽٤) أي قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْمٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ. وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الانفال: ١١].

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَرَ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ فَالْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ الله ﷺ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَر عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ اللهَ اللهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَالَ بِنِينَ ﴾ الانفال: ١٥٨

الأم: جماع نقض العهد بلا خيانة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَحَافَى َ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءً إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْحَاتِمِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في أهل هدنة، بلغ النبي الله عنهم شيء، استدل به على خيانتهم.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت دلالة على إن لم يوف اهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم ؛ ومن قلت له أن ينبذ إليه، فعليه أن يُلحقه بمأمنه، ثم له أن يجاربه، من لا هُدنة له.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له على خيانتهم من خبر، ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

الأم (أيضاً): نقض العهد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن علم الإمام غير ما قال – الموادَع –، نبذ إليه، وردّه إلى مأمنه، ثم قاتله، وسبى ذريته، وغنم ماله إن لم يُسْلم، أو يعط الجزية –

الآية وردت هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٤٤.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٥.

إن كان من أهلها – فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدل على خيانته، وختره (١)، أو خَوفِ ذلك منه، نبذ إليه الإمام، وألحقه بمأمنه، ثم قاتله، لقول الله على: ﴿ وَإِمَّا تَحَافَى مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْدِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت – والله تعالى أعلم – في قوم أهل مهادنة، لا أهل جزية، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ، إلا أنَّ من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية، لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد، وأخذها منه إلى مدة.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن صنع بعض ما وصفت '''، من هذا أو ما في معناه موادَع إلى مدة، نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه، قوتل إلا أن يُسلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها، لقول الله عَنْ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَرَ بَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (نقض العهد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فغزا رسول الله الله الله عام الفتح، بغدر ثلاثة نفر منهم، وتركهم معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتلها.

⁽١) الحَتْرُ: الغدر والحديعة، أو أقبح الغدر، انظر القاموس المحيط، ص/ ٤٨٩، والمعجم الوسيط ص/٢١٧.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/ ١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٤٩.

⁽٣) أي: إن صنع الموادّع بعض أمور خالف فيها العهد، مثل: قطع الداين أو مقاتلة أحد المسلمين أو ظلم مسلم أو ذمي أو إظهار فساد، أو كان عيناً للمشركين على عورات المسلمين... الخ.

⁽٤) مختصر المزني، ص/ ٢٨٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ١٩٥، قال الأزهري: ومعنى الآية – والله أعلم – إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة، وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم، أي: نقضهم العهد، فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم، وتُعلمهم أنه لا عَهدَ بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد، فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ اليهم عهدهم، وأبلغهم مأمنهم، ثم هم حرب، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَحَافَنَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

قال الله عَلىٰ : ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (١)

الأم: كيف تفريق القُسْم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله على ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿ وَأُعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ الآية، فأطاع في الرباط، وكانت عليهم مؤنة في الخاذه، وله غناء بشهوده عليه، ليس الراجل شبيها به.

أخبرنا الثقة، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي على ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم، فزعم بعض الناس أنه لا يُعطى فرس إلا سهماً، وفارس سهماً، ولا يُفضّل فرس على مسلم.

فقلت لبعض من يذهب مذهبه (٣): هو كلام عربي، وإنما يعطى الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم، ولو كان هذا كما قال صاحبك، لم يجز أن يسوى بين فرس ومسلم، وفي قوله وجهان:

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن فُوَقِ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ مَعْدُوَّ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهُ اللهِ يُوفَ اللهُ وَعَدُولُهُمْ اللهُ يُوفَ اللهُ يُوفَ اللهُ عُلَمُهُمْ اللهُ يُوفَ اللهُ عَلَمُهُمْ اللهُ عَلَمُهُمْ اللهُ يُوفَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَمُهُمْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣١٦ و٣١٦٪

المقصود بذلك: مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأثمة، ص/ ٣٨٥.
 المحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الأولى/ قطر ١٤٠١ هـ، بعناية الشبخ عبد الله الأنصاري.

أحدهما: خلاف السنة.

والآخر: قياسه الفرس بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوّى فرساً بمسلم، وقال بعض أصحابه (۱): بقولنا في: سهمان الخيل (۲)، وقال: هذه السنة التي لا ينبغي خلافها.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ الأقاويل إليّ، وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف^(۱) يسهم لها سهمان العربية ^(١) ؛ ولأنها قد تغني غناءها في كثير من المواطن، واسم الخيل جامع لها.

الأم (أيضاً): كتاب (السبق والنضال) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى، فيما ندب إليه أهل دينه: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الآية، فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة: هي الرمي، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفَتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَاسِمٍ ﴾ [الحشر: ٦] الآية.

⁽۱) المقصود أن أبي حنيفة رحمه الله وحده قال بهذا القول، أما بقية أصحابه (ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن) فقد قالوا بقول جمهور أهل العلم، انظر المرجع السابق ص/ ٣٨٦و٣٨٦

⁽٢) لعل التقدير: يعطي سهمان الخيل، أو يعطى سهمان في الخيل – والله أعلم –.

⁽٣) المقاريف جمع مُقْرِف الفرس إذا كانت أمها عربية وأبوها غير عربي، انظر القاموس الحيط ص ١٠٩١ مادة: القرف.

⁽٤) هكذا وردت ولعل الصواب: سهما العربية (بحذف النون للإضافة)، أو سهمان كالعربية (إلى المنافة كاف التشبيه) أي: كالتي تُعطى للخيل العربية، - والله أعلم -.

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٩ و ٢٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٦ و ١٠٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٥٢ – ٥٥٥.

وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ه سابق بين الخيل التي قد أضمرت »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ندب الله على إلى اتخاذ الحيل فقال جلّ وعز: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوّةٍ وَمِن رِبَاطِ ٱلْحَيْلِ ﴾ الآية، فإذا أعطاهم رسول الله على ما وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه بعنائه، والمؤنة عليه فيه، وما ملّكه رسول الله على.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم (أ):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُعِدُوا لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية، وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر ؛ لأن الصائفة كانت تغزو كل عام، فيتقوون بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك، خافوا أن لا تحملهم البلاد، والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال.

⁽۱) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۲۵۲و ۲۵۵، برقم/ ۲۲۳ و ۲۲۶ وفي سند هذا الأخير لينّ.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٥و٢٥٦، برقم/

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٨٣.

٤) الأم، ج/٧، ص/ ٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٢٣٩.

قال الله ﷺ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِي حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِلْ الله ﷺ: ﴿ يَتَأَيُّن اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّلِهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّ

وقال الله ﷺ: ﴿ ٱلْعَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّانَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِأْتَتَيْنِ ﴾ (١)

الأم: تحريم الفرار من الزحف (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنِّي حَرِّضِ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الآية، وقال عَلَى: ﴿ ٱلْكَن خَفْفَ ٱللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِنكُم مِنكُم مِنكُمْ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِأْتَتَيْنِ ﴾ الآية، فكُتِبَ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِدِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَيْرُونَ يَغْلِبُواْ مِاثَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِنكُم مِاثَةً يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْكُن خَفْف ٱللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَن ۚ فِيكُمْ ضَغْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِنكُم مِّالَةً
 صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائْتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ ٱلْفَ يُغْلِبُواْ ٱلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّبِرِينَ ﴾ [الانفال ٢٦].

⁽٣) الأمَّ، جُرُكَ، صَرَّ/ ١٦٩ و٢٤٢، وانظر مختصرَ المَزنَي – المسند، ص/ ٤١١، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٣٧٣ و ٣٧٤، ص/ ١٢٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ٢٢و ٣٩٩ و ٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٩٢ و٣٩٢.

عليهم ألا يفر العشرون من الماثتين، فأنزل الله على: ﴿ ٱلْفَانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّأْتَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِأْتَتِينِ ﴾ الآية، فَخُفّفَ عنهم، وكُتِب عليهم ألا يفرُّ مئة من المائتين.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس – إن شاء الله تعالى – مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قبال - الله - لنبيه ﷺ: ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ ع

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدر...) (٢):

ثم ذكر ما ورد في الأم (تحريم الفرار من الزحف) حرفياً –.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٦٩.

⁽۲) الرسالة الفقرتان/ ۳۷۱ و ۳۷۲، ص/ ۱۲۷، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۶۰ و ٤١ فقد ورد بمعناه.

قال الله على : ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَنبِ ٱللهِ ﴾ (١) الأم: الردُ في المواديث (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن كانت له فريضة في كتاب الله على، أو سنة رسوله هلى، أو ما جاء عن السلف، انتهينا به إلى فريضته، فإن فَضُل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين:

أحدهما: أن لا نُنقصه مما جعله الله تعالى له.

والآخر: أن لا نزيده عليه، والانتهاء إلى حكم الله ﷺ هكذا قال بعض الناس: نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام، وأن لا نرده على زوج ولا زوجة.

وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلنا لهم: أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود الله في أكثر الفرائض، لقول زيد بن ثابت، وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟

قالوا: إنّا سمعنا قول الله ﷺ: ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَبِٱللَّهِ ﴾ الآية.

فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه، قالوا: فما معناها؟

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَنهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَتِهِكَ مِنكُمْرً وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَنْ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الانغال: ٧٥].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٨٠، وانظر مختُصر المزني، ص/١٤١ (باب: ذوي الأرحام)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٥ و ١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٧٢-١٧٣.

قلنا: توارث الناس بالحِلْف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، فنزل قول الله على: ﴿ وَأُولُوا آلاًرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَبِ ٱللهِ ﴾ الآية، على معنى ما فرض الله عز ذكره، وسنَّ رسوله هم، لا مطلقاً هكذا.

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له، أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الحال، والحال أقرب رحماً منه، فإنما معناها – أي: الآية – على ما وصفت لك من أنها: على ما فرض الله لهم، وسنَّ رسول الله .

وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه في موضع آخر!.

تزعمون: أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه، فمالُه لمواليه دون أخواله، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال!.

الرسالة: باب (الاختلاف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال – أي المحاور – فأقول: لك ذلك، لقول الله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَنبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.


فقلتُ له: ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية، نزلت، بأن الناس توارثوا بالحِلْف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن ورثه، فنزلت: ﴿ وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ ﴾ الآية، على ما فُرضَ لهم.

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۱۷۲۸ – ۱۷۷۲، ص/ ۸۹۹ و ۹۰.

قال: فاذكر الدليل على ذلك؟

قلت: ﴿ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ ٱللّهِ ﴾ الآية، على ما فُرِض لهم، ألا ترى أنَّ مِنْ ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنك لو كنت إنما تورّث بالرّحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً؟ ويكونون أحق من الزوج الذي لا رحم له؟!

ولو كانت الآية كما وصفت، كنت قد خالفتها فيما ذكرنا، في أن يَتْرُكُ أخته ومواليه، فنعطي أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروضٍ لهم في كتاب الله فرض منصوص.



قال الله ﷺ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ إِلَى ٱلَّذِينَ عَنهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) وقال ﷺ : ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنْكُرٌ غَيْرُ مُعْجِزى ٱللَّهِ ﴾ (١)

الأم: تبديل أهل الجزية دينهم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان له مال - أي: الكتابي - بالحجاز، قيل: وكّل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً، وإن كان له - مال - بغير الحجاز، لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطاً، فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛ لأنه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركين، وأكثر مدة جعلها رسول الله لله لهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ۚ إِلَى ٱلَّذِينَ عَنهَدتُم مِّنَ ٱلمُشْرِكِينَ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللهِ ﴾ ورَسُولِهِ ۚ إِلَى ٱلَّذِينَ عَنهَدتُم مِّنَ ٱلمُشْرِكِينَ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللهِ ﴾ الآية، فأجلهم النبي للله من أربعة أشهر.

الأم (أيضاً): جماع الوفاء بالندر والعهد ونقضه (١):

قال الشافعي رحمه الله: وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين، فأنزل الله ﷺ عليه: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَنهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية.

⁽١) الآية وردت هنا كاملة.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنْكُرْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ وَأَنْ اللهَ
 عُنْزى ٱلْكَنفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢].

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وأنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٩.

الأم (أيضاً): مهادنة من يقوى على قتاله (١):

قال الشافعي رحمه الله: لما قوي أهل الإسلام أنزل الله على رسوله هما مرجعه من تبوك: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٓ ﴾ الآية – وما بعد –، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب هه فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضاً أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ؛ لأنها الغاية التي فرضها الله على.

قال: وجعل النبي الله لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً – بعد أن قوي المسلمون – على أربعة أشهر.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به - الخطاب: للمحاور - وله عهد هو به حرام الدم والمال، فلو لم يُلزمنك حجة إلا هذا لزمتك. قال: ويقال لهذا معاهد؟ قلنا: نعم ؛ لعهد الأمان، وهذا مُؤمَّن، قال فيُدل على هذا بكتاب أو سنة؟ قلنا: نعم، قال على: ﴿ بَرَآءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ۚ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ أَنّكُمْ عَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ ﴾ الآية، فجعل لهم عهداً إلى مدة، ولم يكونوا أمناء بجزية، كانوا أمناء بعهد، ووصفهم باسم العهد، وبعث رسول الله علياً علياً على أن من كان عنده من النبي على عهد، فعهده إلى مدته، قال: ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد، قلنا: فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله على، وسنة رسول الله هي.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص٣٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٦.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين (١١):

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُ للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة – وأرجو أن لا ينزلها الله على بهم إن شاء الله تعالى – مهادنة، يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، فإن كانت بالمسلمين قوة، قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها، أو دونها، ولا يجاوزها من قبل أن القوة للمسلمين، والضعف لعدوهم، قد يحدث في أقل منها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضه؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية – أكثر منها فمنتقضه؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية وقال الجزية –، فإن الله على أذن بالهدنة فقال: ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَلَهدتُم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ إِلَا ٱلَّذِينَ عَلَه الله الله على النظر للمسلمين، ولا تُجاوزُ.

قال الله على : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِى ۗ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴿) (٢) قال الله عَلَى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَلَهُ دَتُم مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْءًا وَلَمْ يُنظَلِهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِمٌ ﴾ (٤) شَيْعًا وَلَمْ يُنظِهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِمٍمْ ﴾ (١) الأم: مهادنة من يقوى على قتاله (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية بلا مؤونة،

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/۱۸۹ وانظر المختصر المزني، ص/۲۷۹، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٤و٤٥٤

⁽۲) وانظر تفسيرها فهي متعلقة بما هنا.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَن مِن اللّهِ وَرَسُولِهِ اللّهِ النّاسِ يَوْمَ الْحَجْرِ الْأَحْمِ أَنَّ اللّهُ مَرِى مَن الْمُشْرِكِينَ فَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ مَنْ مُعْجِزِى اللّهِ وَيَشْرِ اللّذِينَ كَفُرُوا بِعَذَا هِ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣].

 ⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِيرَ عَنهَدتُم مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيًّا وَلَمْ
 يُظَنهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدّبِمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبه: ٤]

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢ٌ، صُ/ ٦٣، وانظر الزَاهر في غريب الفاظ اَلشافعي، ص/ ١٥١ باب (الأذان) ومعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٥ و ٤٥٦.

وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر، لقوله على ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ إِلَى ٱلَّذِينَ عَنهَ اللَّهِ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىَ ۗ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ وَرَسُولُهُ ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِى ۗ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ وَرَسُولُهُ ﴿ اللَّهَ مَن اللَّهُ مَا بعدها.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادّعون مما لا يكون نقضاً (١):

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى في الذين لم يخونوا: أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَنهَدتُم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْءًا وَلَمْ يُنظَنهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا تِمُّوَاْفَا لَيْهِمْ إِعَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِمٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَنهَدتُم ﴾ فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية، لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين، ولا تُجَاوز (٣).

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/ ۱۸۸، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٤٩ و ٤٥٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٤.

⁽٣) أي: لا يتجاوز الإمام المدة ومصالح المسلمين.

الأم: الحكم في الساحر والساحرة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها -بالإيمان بالله ورسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا آنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَحُدُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلٌ مَرْصَدٍ ﴾ إلى: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال – الله تعالى – في قوم كان بينه - الله وبينهم شيء: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُهُوهُمْ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا آنسَلَخَ ٱلْأَنْهُرُ ٱلْخَرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْرَ وَخُذُوهُمْ وَٱخْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَمَاتَوُا ٱلرَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النوبة: ٥].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٥.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١و٥٥و٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٩ و٥٩، وانظر الختلاف الحديث، ص/ ٩٢ و٩٩، وانظر الرسالة الفقرة/ ٩٧٥، ص//٣٦، والفقرة/ ٩٧٧، ص/ ٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٠١.

وَخُذُوهُمْ وَآحْصُرُوهُمْ ﴾ الآية، مع نظائر لها في القرآن – وجاءت السنة بما جاء به القرآن –.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر ه قال - أي: لأبي بكر ه - أليس قال رسول الله ه : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »، قال أبو بكر ه : هذا من حقها، لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله الله القاتلتهم عليه. (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي) (٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحكم في قتال المشركين حكمان، فمن غزا منهم أهل الأوثان، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا، فليس له أن يأخذ منهم الجزية، ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم، أو يسلموا

⁽١) الحديث سبق تخريجه.

⁽۲) الحديث سنده منقطع وهو صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٦، برقم/١٠٩١ ١٩١٩

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٧٣.

وذلك لقول الله عَلى: ﴿ فَإِذَا آنسَلَخَ آلاً شَهُرُ ٱلحُرُمُ ﴾ الآيتين، ولقول رسول الله عنى «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل: بل حكمان. قال: وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا: نعم، حكم الله جل ثناؤه فيمن قُتِل من أهل الكتاب وغيرهم. قال: فإنا نزعم أن غير المجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه، قياساً على المجوس. قلنا: فأين ذهبت عن قول الله على: ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ولئا: ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى: ﴿ فَحَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ الآية، وقال رسول الله على: ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... »(") الحديث، فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقوله على: ﴿ حَتَىٰ يُعَطُوا ٱلْجِزِيَةَ عَن يَلِو وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [النوبة: ٢٩] الآية، وبقول رسول الله على: ﴿ مَتَىٰ يُلُو وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [النوبة: ٢٩] الآية، وبقول رسول الله على: ﴿ مَتَىٰ يَلُو وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الحديث؟ قلنا: فإذا وعمت ذلك، دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب. قال: فإن قلت لا يصلح أن تُعطِي العرب الجزية. قلنا: أو ليسوا أهل كتاب. قال: فإن قلت لا يصلح أن تُعطِي العرب الجزية. قلنا: أو ليسوا

⁽١) الحديث سبق تخريجه.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣ و ٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٨٤.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤) الحديث إسناده منقطع وله تابع من طريق عمرو بن دينار (صحيح) رواه البخاري وأصحاب السنن وأحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٦٠ و٢٦١، برقم/ ٤٣١ و ٤٣٢.

داخلين في اسم الشرك؟ قال: بلى، ولكن لم اعلم النبي الله أخذ منهم جزية. قلنا: افعلمت أن النبي الله الخزية من غير كتابي أو مجوسي؟ قال: لا. قلنا: فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياساً على الجوس؟

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقَتْلُواْ ('') آلَمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ الآية، أخبرنا الثقة (۳)، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ، قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس »('') الحديث.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٥٠):

قال الشافعي رحمه الله: وأباح – الله تعالى – دماء أهل الكفر من خلقه فقال: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية، وحرَّم دماءهم إن أظهروا

⁽١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣ و٣٩٣.

⁽٢) وردُّت في الأم هكذا: (واقتلوا)، والآية: بالفاء (فاقتلوا) وربَّما حصل التبديل من النسَّاخ – والله أعلم –.

⁽٣) هو: يحيى بن حسان.

⁽٤) الحديث صحيح على شرط الشيخين حيث جاء مرفوعاً من وجوه أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١و١٩٢ رقم/٣١٨ و٣١٨.

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/٤٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

الإسلام... فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة، وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم إن لم يظهروا الإيمان.

مختصر المزني: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً، أريد به العام. في كتاب غير هذا، وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبت معه غيره مما أنزل عام يُراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص؛ لإبانة الحجة على من تأوّل ما رأيناه، مخالفاً فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة، من ذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم ﴾ الآية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص...، لأن كل أهل الشرك صنفان: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب، ولهذا نظائر في القرآن، وفي السنة مثل هذا.

الأم: المهادنة على النظر للمسلمين (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومن جاء من المشركين يريد الإسلام، فحقٌّ على الإمام أن يؤمُّنه حتى يتلو عليه كتاب الله ﷺ، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي

⁽١) مختصر المزني، ص/٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٠.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ ٱللهِ ثُمَّر أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ أَ ذَالِكَ بِأَلَيْمٍ فَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦].

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤و٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٤ و٥٥٥.

يرجو أن يدخل الله على الإسلام، لقول الله على الله عليه الإسلام، لقول الله على لنبيه هذ: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ ٱللهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ ﴿ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قلت ينبذ إليه، أبلغه مأمنه. وإبلاغه مأمنه: أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين، ما كان في بلاد الإسلام، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام، وسواء قرب ذلك أم بعد.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبلغه مأمنه: يعني – والله تعالى أعلم – منك، أو ممن يقتله، على دينك، – أو – ممن على المانة من غيرك، من عدوك وعدوه، الذي لا يأمنه، ولا يطيعك.

الأم (أيضاً): الصلح على الاختلاف في بلاد السلمين (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأما الرسل، ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز؛ لأن الله على يقول لنبيه على: ﴿ وَإِنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَنَمَ ٱللهِ ﴾ الآية، وأن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم، فعلى الإمام أن يخرج إليه، ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

الأم (أيضاً) في المرتد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أمر الله على نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱللَّهُ ثُمَّ أَبَلِغُهُ مَأْمَنَهُ ﴿ ﴾

⁽١) في الأم وردت ممن يطيعك، ولعل إضافة (أو) توضح المعنى أكثر - والله أعلم -.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٩١.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧٢٠.

الآية، ولم أعلم أمر بذلك في أحد من أهل الإسلام. فإن قال قائل: فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل: لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه، وامتناعه من دم أو مال عنه، وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه، فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَيْمَ ٱللهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ﴿ ﴾ الآية، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله، وبلوغ مأمنه، والعهد الذي وصفت على الأبد، إنما هو إلى مدة، إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له، فإذا نزع عنها كان مُحَارباً حلال الدم والمال.

مختصر المزني: باب (الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وما عليهمُ) $^{(au)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يصالح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يُحرِّم أن يمرَّ ذِمِّيُّ بالحجاز ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام المسافر ؛ لاحتمال أمر النبي الله بإجلائهم عنها، أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل لقول الله تعالى. ﴿ وَإِنَّ أَحَدُّ مِّنَ المُشْرِكِينَ آسْتَجَارَكَ ﴾ الآية، ولولا أن عمر الله أجلُّ من قدم المدينة منهم

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۳۲۲، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٧٣، حيث ذكر: معنى استجارك: أي: إن استأمنك فأمنه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ١٣٧.

⁽۲) مختصر المزنى، ص/ ۲۷۸.

تاجراً ثلاثة أيام، لا يقيم فيها بعد ثلاث؛ لرأيت أن لا يُصالحوا، على أن لا يدخلوها بحال، ولا يُتركوا يدخلونها إلا بصلح، كما كان عمر الله يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غُنموا.

قال الشافعي رحمه الله: ويؤخذ منهم (۱)، ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ...

ولولا أن عمر الله أخذه منهم ما أخذناه، ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنَةٍ إلا مرة.

مناقب الشاهعي: باب (ما يؤثر عن الشاهعي في أسماء الله وصفات ذاته، وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الله بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا أبو جعفر الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو يحيى الساجي (إجازة) قال: سمعت أبا سعيد المصري يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كُلَّم الشافعي رحمه الله حفص الفرد. فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كُلَّم الله العظيم.

⁽١) أي: من التجار الداخلين لبلاد الإسلام بأمان.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٦-٤٠٨.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد إبراهيم المؤذّن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

قال الشافعي: اللهم لا قال فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا قال: فغير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تُقِرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي سبقت في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللهِ الآية، وقال: ﴿ وَكَلَّمَ ٱلله مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله - فتقر بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن كلامة؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه. قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول، إذا كنتم تقرون بأن الله كان قبل القبل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إنَّ الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج.

قال الله ﷺ : ﴿ كَيْفَيكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ۗ ﴾ (١) الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ عِندَ ٱللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ۚ إِلا ٱلَّذِينَ عَهَدَتُمْ ﴾ (٣) الآية، ﴿ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ۚ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَنهَدُ عَندَ ٱللَّهِ عَندَ ٱللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا ع

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٦٧ و ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٣٩ و ٤٤٠.

 ⁽٣) وردت الآية رقم/ ٧ مع الآية رقم/ ٤ متداخلة ولعله خطأ من الناسخ إذ أدخل الآية/ ٧ مع الآية/ ٤ من سورة التوبة لذلك فَصَلنا ما بينهما بالأقواس.

الأم: باب (ممرِّ الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليهما) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، «أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد. منهم جبير بن مطعم، قال جُبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ »(") الحديث.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ بَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ
ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَدَاً وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِمِ ۚ إِن شَآءً ۚ إِن اللَّهَ عَلِيمُ
حَكِيمٌ ﴾ [التربة: ٨].

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۸۳و ۸۶، وانظر مختصر المزني ص/ ۱۹ و ۱۱۰. وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۱۱۶ و ۱۱۰.

⁽٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح نحوه من غير هذا الوجه مطولاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٨٦، برقم/ ٢٠٢.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله على يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ خَبَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ الحرام، فإن الله عَنْ يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ خَبَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَنذَا ﴾ الآية، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام، فكذلك المسلم، فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله على وهو أعزب، ومساكين الصّفة.

الأم (أيضاً): مسألة: إعطاء الجزية على سكنى بلا ودخوله (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ خَبَسٌ ﴾ الآية، قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام: الحَرَمُ.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن رسول الله هاقال: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم » (٢) الحديث، قال: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي، يروون أنه كان في رسالة النبي ها، لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا. فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يترك يدخل الحرم بحال، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً، ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات، طبيباً كان، أو صانعاً بنياناً، أو غيره، لتحريم الله ها دخول المشركين المسجد الحرام، وبعده تحريم رسول الله ها ذلك، وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يسكن الحجاز، لم يكن ذلك له، والحجاز (مكة، والمدينة، واليمامة ومخالفيها كلها)؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ، وقد كان النبي

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١٧٧و١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢، وانظر مختصر المزني ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤١٨-٤٢٠.

⁽٢) الحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى ج/ ٧، ص/ ١٣٩، وانظر معرفة السنن والآثار عن الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٧، ص/ ٩٤ برقم/ ٩٤٣.

الأم (أيضاً): أين يكون اللعان؟ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الزوج مسلماً، والزوجة مشركة، التّعن الزوجة الله وإن شاءت الزوجة الزوجة في المسجد، والزوجة في الكنيسة وحيث تُعَظّم، وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ خَبَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَعَذَا ﴾ الآية.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ قَسِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا سَكُرِّ مُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْحِرِّيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التويه: ٢٦ (٣) أَلْفِيتَ مَا حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزِيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التويه: ٢٦ (٣)

الأم: الحكم في الساحر والساحرة (٤):

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله على أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة – أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم،

⁽۱) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح موصولاً رواه البيهقي وأحمد والطحاوي، والحديث بحموع طرقه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ٤٢٩، برقم/ ٦٦٠، وقد ورد بلفظ: «أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ».

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٢٦.

⁽٣) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، واختلاف الحديث، ص/ ٣٠و٣٠. وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٧.

فإن قال قائل: ما دّل على ذلك؟ قيل له: قال الله على: ﴿ قَسِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ يُؤْمِنُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ وَلَا يَحْرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِي مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَنبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ مِينَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَنبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن لم يزل على الشرك مقيماً، لم يحوَّل عنه إلى الإسلام، فالقتل على الرجال دون النساء منهم.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه، ومن لا تؤخذ (١١):

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين – من أهل الكتاب – فقال: ﴿ قَتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ وَلَا تَحْرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ الآية، ففرق الله على كما شاء – لا معقب لحكمه – ين قتال أهل الأوثان، ففرض أن يُقاتلوا حتى يُسلموا وقتال أهل الكتاب، ففرض أن يقاتلوا حتى يُسلموا وقتال أهل الكتاب، ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أو أن يسلموا، وفرق الله بين قتالهم.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله الله الذا بعث سرية أو جيشاً أمَّرَ عليهم – أميراً –، قال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال – شك علقمة – ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ۱۷۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١و ٥ - ٥٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٩٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٠٢ و ٤٠٣.

فاقبل منهم، وأخبرهم أنهم إن فعلوا، أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام في دارهم - فأعلمهم - أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الله الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم »(1) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وليست واحدة من الآيتين (٢) ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين (٣) ناسخاً للآخر ولا مخالفاً له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر.

الأم (أيضاً): من ترفع عنه الجزية (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَائِلُواْ اللَّهِ يَدِينُونَ لَا يُوْمِنُونَ مِا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ يَوْمِنُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْحَكِتَابَ حَتَىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ حَينَ اللّهِ مَن اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهِ اللهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ

⁽۱) الحديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲ ص/ ۲۳۳و۲۳۶ برقم/ ۳۸۵و۳۸۹

 ⁽٢) المقصود بذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَنْتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والآية: ﴿ قَنْتِلُوا الله يَوْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

⁽٣) المقصود بذلك، حديث أبي هريرة، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤١١ و٤١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان رسول الله هل مثل معنى كتاب الله هل فأخذ الجزية من المُحْتَلِمِين دون من دونهم، ودون النساء.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يُسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم، لقول الله على: ﴿ قَاتِلُوا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

الأم (أيضاً): في الأمان (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين، أو قال وهو حيّ: لم أؤمنهم أن يردهم إلى مأمنهم، وينبذ إليهم قال الله تعالى: ﴿ قَايتِلُواْ حَيّ لَمُ أَوْمَنهُم أَن يردهم إلى مأمنهم، وينبذ إليهم قال الله تعالى: ﴿ قَايتِلُواْ اللّهِ يَكُورُ مُونَ مَا حَرّ مَ ٱللّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ اللّهِ يَعْنَى اللّهِ وَلَا بِاللّهِ وَلَا بِاللّهِ وَلَا بِاللّهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٧٣.

⁽٢) الأضبط أن لا تدخل أل على العدد المفرد في القواعد النحوية بل تدخل على تمييز العدد المفرد فقط، وقد سبق بيان ذلك، وأن الكوفيين قد جوزوا ذلك.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٠و٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٦و ٧٠٠.

صاغرون، والصغار: أن يجري عليهم الحكم - أي: حكم الإسلام - لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

قال الشافعي رحمه الله: ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال ﷺ: ﴿ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا محقها، وحسابهم على الله... » الحديث، يعني: بما أحدثوا بعد الإسلام؛ لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود، ولا يلزمهم ما مضى قبله.

الأم (أيضاً): الصُّغَارِ مع الجزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَلِو وَهُمْ صَعِرُونَ ﴾ الآية، فلم ياذن الله ﷺ في أن تؤخذ الجزية ممن أمر باخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغراً.

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصَّعّار: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

 ⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٩٧٦ و٩٧٦/ ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٥.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤١٥ و٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه.

الأم (أيضاً): كم الجزية ? (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَلِ ﴾ الآية، وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.

وكذلك رُوي أنه أخذ من أهل أيلة، ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان (۲)، وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم. وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها من (أكيدر)، ومن مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ، ولم أعلم أحداً قط حكى أنه: أخذ من أحد أقل من دينار.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز، «أن النبي الله كتب إلى أهل اليمن أنَّ على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافري »(*) الحديث، يعني أهل الذمة منهم.

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٢٣ و٤٢٤.

⁽٢) إشارة إلى الحديث الضعيف الوارد في أخذ الجزية من نصراني في مكة، ومن نصارى أهل أيلة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥٩ و٢٦٠، برقم/ ٤٢٨ و٤٢٩.

⁽٣) الحديث ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وقال عنه: حسن، ورواه النسائي والحاكم وغيرهما من عدة طرق تتخلص بطريق أولاهما عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٧-٢٥٩، برقم/٤٢٦، وقد ورد في المسند بلفظ: «ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافري ... »، وانظر الحديث بعده برقم/٤٢٧ بمعناه.

الأم (أيضاً): الصلح على أموال أهل الذمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ حَتَىٰ يُعَطُّواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَلِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فكان معقولاً في الآية، أن تكون الجزية غير جائزة – والله تعالى أعلم – إلا معلوماً، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم، فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره، ولا كيف أخذ من أخدَهُ، من الولاة له، ولا من أخذت منه من أهل الجزية، فليس في معنى سنة رسول الله ﷺ، ولا نُوقة على حَدّه.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الجزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، فكان الصّغار – والله أعلم – أن يجري عليهم حكم الإسلام، وأذن الله بأخذ الجزية منهم، على أن قد علم شركهم به، واستحلالهم لحارمه، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم، ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم.. ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال، لما وصفت من قول الله على: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ $^{(7)}$:

سبق ذكر هذه الفقرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشِرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، فليرجع إليها هناك.

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٧٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٠٥٠.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٣.

الأم (أيضاً): الصلح على الجزية (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإن قالوا نعطيكموها - أي: الجزية - ولا يجري علينا حكمكم، لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله على قال: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَلُو وَهُمْ صَلِغِرُونَ ﴾ الآية، فلم أسمع مخالفاً في أن الصَّغَار، أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجري عليهم، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله، وإن لم يجر عليهم الحكم، كما يكون لنا ترك قتالهم. ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية، ويجري عليهم الحكم، فاختلفنا نحن وهم في الجزية، فقلنا: لا نقبل إلا كذا، وقالوا: لا نعطيكم إلا كذا، رأيت - والله تعالى أعلم - أن يلزمنا أن نقبل منهم ديناراً ديناراً؛ لأن النبي على قد أخذه من نصراني بمكة مقهور، ومن ذمة اليمن وهم مقهورون، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه - والله تعالى أعلم - (٢)؛ لأنا لم نجد رسول الله على ولا أحداً من الأثمة أخذ منهم أقل منه.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَهِ وَهُمْ صَعِرُونَ ﴾ الآية، فوجدت الكفار في حكم الله، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين:

۱ – (۱) صنفاً: متى قُدِرَ عليهم تُعبدوا، وتؤخذ منهم أموالهم – بأمر الله صدقة يطهرهم الله بها ويزكيهم – (۱)، لا يقبل منهم غير ذلك.

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٨٥.

 ⁽۲) انظر آلهامش برقم/ ۲و۳ ص/ ۹۱۵، فقد ورد الإشارة فيها إلى الحديث الوارد في مسند الشافعي في هذا الأمر.

⁽٣) الأم، ج / ٧، ص/ ٣٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٣٤.

⁽٤) الترقيم ١ و٢ هنا مني للإيضاح، ونصبت على المفعولية لفعل محذَّوف تقديره: فوجدتهم صنفاً.

 ⁽٥) ما بين المعترضتين عما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها للسياق -والله أعلم-.

٢- صنفاً: يُصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية: ﴿ عَن يَلْو وَهُمْ صَنِعْرُونَ ﴾ الآية، فإعطاء الجزية - يؤخذ من الكفار صَغَاراً -(¹) إذا لزمهم، فهو صنف من العبودية، فلا يجوز أن يكون من كان خولاً (¹) للمسلمين في حال أو كان خولاً لمم بكل حال، إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المُخارج في بعض حالاته كفؤاً للمسلمين.

الأم (أيضاً): باب (ما ملكه الناس من الصيد) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فحلال الله تعالى لجميع خلقه، وحرامه عليهم واحد، وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصراني، كهو على المسلم، فإن قال قائل: فلم لا تقول: إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به؟ قيل: قد أعلمنا الله على أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله: ﴿ وَهُمَ صَاغِرُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكيف يجوز لأحد عَقَلَ عن الله على أن يزعم: أنها لهم حلال، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم: لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن قال قائل: فأنت تُقرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله ؛ لأن الله على أذن لنا أن نقرهم على الشرك به، واستحلالهم شربها (أي: الخمر) وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية، قوة لأهل دينه، وحجة الله تعالى عليهم قائمة، لا

⁽۱) ما بين المعترضين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها للسياق – والله أعلم –.

⁽٢) الحَوَلُ: أصل فأس اللَّجام، وما أعطاك الله تعالى من النعم والعبيد والإيماء وغيرهم من الهامش، انظر قاموس الحيط، ص/١٢٨٧

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٠٢ و٢٠٣.

مخرج لهم منها، ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرِّموا ما حرَّم الله ورسوله.

مختصر المزني: الوقف من كتاب: (الإيلاء من الإملاء على مسائل ابن القاسم، والإملاء على مسائل مالك) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: والذُّمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم الينا، وحُكْمُ الله تعالى على العباد واحد.

قال المزني رحمه الله: هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل الله عنده: ﴿ حَتَىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ الآية، أن تجري عليهم أحكام الإسلام.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما جاء في حدُّ الذميين) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا خيار له - أي: للحاكم إذا تحاكموا إلينا - إذا جاؤوه في حدّ الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله ﷺ: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية.

قال المزني رحمه الله: هذا أولى قوليه به، كما سبق في الفقرة الماضية.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فَقَبِلَ عمر ﷺ، خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ، في المجوس، فأخذ منهم - أي: الجزية - وهو يتلو القرآن ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْجَرَيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ الآية، ويقرأ القرآن بقتال

⁽۱) مختصر المزني، ص/۲۰۱.

⁽٢) مختصر المزني، ص/ ٢٦١ و٢٦٢، وانظر، ص/ ٢٨٠ باب (نقض العهد).

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ١١٨٥، ص/ ٤٣١ وما بعدها.

الكافرين حتى يسلموا، وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب، فقبل خبر عبد الرحمن في المجوس عن النبي ﷺ، فاتَّبعه.

اختلاف الحديث: باب (الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فأقول: إن النبي الله أخذ الجزية من المجوس، ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ورُوي هذا عن النبي الله وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم، وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: إن الجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة، باق في أيديهم، فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا، إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبي الله دلّ على أن قول الله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزّيَةَ ﴾ الآية، من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان، وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب، إحلال لنساء بني إسرائيل من دون أهل الكتب سواهم، فيكونون مستوين في الجزية، مختلفين في النساء والذبائح، كما أمر الله بقتال المشركين: ﴿ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتَّنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية، وأمر بقتال أهل الكتاب: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ الآية، فسوَّى بينهم في الشرك ، فقال: – أو قال فسوَّى بينهم في الشرك ، فقال: – أو قال بعض من حضره – ما في هذا ما أنكره عالم (٢).

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/٩٦و٩٧ ، وانظر مختصر المزني، ص/٥١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٢١.

⁽٢) هكذا وردت هذه العبارة في المختصر، وكتاب الحديث، ولعل الأضبط: (ما في هذا ما ينكره عالم) – والله أعلم –.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْمَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَرَى ٱلْمَسِيحُ الْبَرِيُ الله عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ

قال الله ﷺ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنِهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْرَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَنهًا وَاحِدًا لَّا إِلَنهَ إِلَّا هُوَ الْمَسِيحَ ٱبْرَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوۤا إِلَنهًا وَاحِدًا لَّا إِلَنهَ إِلَّا هُوَ الْمَسِيحَ ٱبْرَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوۤا إِلَنها وَاحِدًا لَا لَا إِلَنهَ إِلَّا هُوَ الْمَسْدِينَ وَمَا يُشْرِكُونَ ﴾ التويه: ٢١١ (٢)

الرسالة: المقدمة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعثه - أي: للنبي ﷺ - والناس صنفان:

أحدهما: أهل كتاب، بدَّلُوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحقٌ الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه على من كفرهم: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللهِ فَوَالَتِ ٱلنَّصَرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللهِ فَوَالَتِ ٱلنَّصَرَى ٱلْمَسِيحُ آبْنُ ٱللهِ فَوَلَهِ: ﴿ عَمَّا اللهِ فَوَلَهُ: ﴿ عَمَّا لَلْهِ فَوَلَهُ لَا لِللّهِ فَوَلَهُ اللّهِ فَوْلَهُ اللّهِ فَوْلَهُ اللّهِ فَوْلَهُ اللّهِ فَوْلَ ٱلّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الآيتان (٤).

⁽١) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٢) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٩-١١ و١٣، ص/ ٨ و٩.

⁽٤) انظر تكملة ذلك في تفسير الآية/ ٧٩ من سورة البقرة، والآية/ ٧٨ من سورة آل عمران، والآيتين/ ٥٠ و٥٢ من سورة النساء، ولم نذكر الآية/ ٣١ كاملة هنا لأن محقق الرسالة أشار إلى أنها وردت في الأصل كما أثبتناه هكذا، انظر الرسالة ص/ ٩ (الهامش).

قال الله عَلَى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِعَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ وَ عَلَى ٱلدِينِ كُلِهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الله الله عَلَى ٱلدِينِ كُلِهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الله على الدِينِ كُلِهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الله على الدِينِ المُناهِ (١٠) الأم: كتاب الجزية (٢٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال ﷺ: ﴿ هُوَ اللَّذِينَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ، عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ ٱلْدُعْنِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الآية.

وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين كله في غير هذا الموضع (٣). الأم (أيضاً): عن إظهار دين النبي الله على الأديان (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِعَ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِهِ۔ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الآية.

⁽١) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

 ⁽٣) ورد البيان المشار إليه في الفقرة التالية من الأم، ج/٤، ص/١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٩-٣٩٩.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ و ٤٩ و ٥٠٠.

⁽٥) الحديث صحيح، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٤٠٤ و٤٠٤، برقم/٦٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: « يثبت ملكه »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقد أظهر الله على دينه الذي بعث به رسوله على الأديان؛ بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان: ١ – دين أهل الكتاب ٢ – ودين الأميين.

فقهر رسول الله الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرها، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه الهله وهذا ظهور الدين كله.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يقال ليُظْهِرِن الله على الأديان حتى لا يدان لله على الأديان حتى لا يدان لله على إلا به، وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى (٣).

قال الله على : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ١٣١(١)

المرجع السابق برقم/ ٥.

⁽٢) المرجع السابق برقم/ ٥.

⁽٣) انظر تتمة هذا البحث الشيق في الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧١.

⁽٤) الآية وردت هنا كاملة.

وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَا كُنتُمْ اللهُ ا

الأم: كتاب (الزكاة) (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنُرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلَّذِينَ يَكْنُرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ فَبَشِرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ يَوْمَ مُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوكِ بِهَا حِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَيذَا مَا كَنَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِرُونَ ﴾ الآيتان، وقال عز ذكره: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِرُونَ ﴾ الآيتان، وقال عز ذكره: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا عَلَيْهُمُ ٱللّهُ مِن فَضْلِهِ عَمُو خَيْرًا هُمْ أَبِلُ هُو شَرُّ هُمْ أَلَهُ مَن فَضْلِهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷺ في هاتين الآيتين (١) فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة.

⁽١) الآية وردت هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۲، ص/ ۳، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۱۰۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ٥، ٧.

 ⁽٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، وقد وردت في الأم بموضعين في الصفحة/٣ و٥٧ بالتاء (ولا تحسين) وهي قراءة حمزة، وقرأ الباقون (ولا يحسين).

 ⁽٤) أي: على اعتبار أن الآية/ ٣٤ و٣٥ من سورة التوبة موضوعهما واحد وكل منهما مكمل للأخرى.

وقال الشافعي رحمه الله: قول الله عَلَى: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: - والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: وأما دفن المال فضرب من إحرازه، وإذا حلّ إحرازه بشيء حلّ بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار (١).

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل مال يُؤدِّي (٢) زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يُؤدِّي زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوفاً »(٣) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (غلول الصدقة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِرُونَ اللهُ مَا كُنتُمْ تَكْنِرُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وسبيل الله – والله أعلم -: ما فرض من الصدقة. أخبرنا الربيع قال:

⁽١) أي: ثم الآثار جاءت به.

⁽٢) أي: يؤدي صاحبه زكاته، على إضمار الفاعل، وقد وردت في المسند بالتاء والبناء للمجهول تؤدى زكاته، انظر الهامش التالي.

⁽٣) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده ضعيف لاضطراب ابن عجلان في حديث نافع، لكن معناه صحيح، وقد ورد حديث مالك عن ابن دينار عن ابن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال:
((هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة))، وهذا الحديث موقوف كذلك على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧، برقم/ ٢١٢ و٣١٣.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود على يقول: سمعت رسول الله على يقول: «ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع، يفرُّ منه، وهو يتبعه حتى يطوّقه في عنقه »(١) الحديث، ثم قرأ علينا: ﴿ سَيُطَوّقُونَ مَا يَخِلُوا بِمِ يَوْمَ ٱلْقِيَعَةِ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾ (١) الأم: باب (في الأجال في السَّلَف والبيوع) (٣):

⁽۱) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/ ٢٠١ و٤٠٦، برقم/٦١٠و٢١.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتنبِ ٱللهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيْمُ ۚ فَلَا تَطْلِمُوا فِينَ أَنفُسَكُم ۚ وَقَاتِلُوا السَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُم ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلقَيْمُ ۚ فَلَا تَطْلِمُوا فِينَ أَنفُسَكُم ۚ وَقَاتِلُوا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

⁽٣) الأم، ج/ ٣ ص/ ٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/١٩٣ و١٩٤.

ولا بما يحدثه الآدميون، ولا يكون إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره، مما جعل الله ﷺ وقتاً.

الرسالة: باب (العلم) (١):

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - ي الصيام $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الأعاجم، تعد الشهور بالأيام، لا بالأهِلّة وتذهب إلى أن الحساب – إذا عدت الشهور بالأهِلّة - يختلف، فأبان الله تعالى: أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور، فقال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشَّهُورِ عِندَ ٱللّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ ٱللّهِ ﴾ الآية، فدل على أن الشهور بالأهلة، إذ جعلها المواقيت لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة.

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٧ ص/ ٣٦١ و ٣٦٢، ويوجد تعليق لطيف من محقق كتاب الرسالة في هامش عنوان الباب ص/ ٣٥٧ ما نصه: «وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، وهي في الحقيقة: أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي»، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٦.

⁽٢) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه.

 ⁽٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٥ و١٠٦.

ثم بين رسول الله ه ذلك، على ما أنزل الله الله الله الله الشهر: تسع وعشرون، يعني: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وذلك أنه قد يكوني يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين، فأعلمهم أنه قد يكون تسعاً وعشرين وأعلمهم، أن ذلك للأهلة.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: إن الزمان قد استدار كهيئتة – يوم خلق الله السماوات والأرض – السّنة: اثنا عشر شهراً، منها أربع حرم: ثلاث متواليات (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرَّم)، ورجب: شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه هما، ثم أكَّد النفير من الجهاد، فقال: ﴿ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَةً ﴾ الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... » (٣) الحديث.

قال الله الله الله النَّمَا ٱلنَّسِيَّ أُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة، سوى ما مضى (٥): أخبرنا أبو سفيان بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع

 ⁽١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩٦، ويلاحظ أن هذه الفقرة ذكرها الإمام البيهقي في تفسير
 الآية التي تأتي بعدها، وقد رأينا موضعها هنا الصق بهذه الآية – والله أعلم –.

⁽٢) أحكام أُلقرآن، ج/٢، ص/٣٠ و٣٠.

⁽٣) الحديث صحيح سبق تخريجه.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيَّ ، زِيَادَةً فِي ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مُحِلُونَهُ عَامًا وَمُحْرِّمُونَهُ عَامًا لِيُواطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ فَيُجِلُّوا مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ فَيْقِ لَهُ لَهُ اللَّهُ لَا يَعْنِ مَا لَكُ اللَّهُ لَا يَعْنِ اللَّهُ لَا يَعْنِ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَعْنِ مَا النَّالِهِ لَا النَّوْبَةِ: ٣٧].

⁽٥) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩٥ و١٩٧.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يقال للمُحرَّم: صفر؛ ولكن يقال له الحرم.

وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر؛ من قِبَل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون، فيقولون صَفَران، للمحرم وصفر، وينسؤون، فيحجون عاماً في الشهر وعاماً في غيره، ويقولون إن أخطأنا موضع المحرم في عام، أصبناه في غيره، فأنزل الله عَلَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيَّءُ زِيَادَةً فِي ٱلْكُفْر ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلا شهر يُنسأ، - أي بعد بيان الله ورسوله - وسمَّاه رسول الله ﷺ: الْمُحَرَّم.

قال الله عَلَا: ﴿ مَا لَكُرْ إِذَا قِيلَ لَكُرُ آنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُر ﴾ إلى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ (١) الأم: اصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله الله مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر عدة آيات منها -: وقال الله (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱثَّاقلَتُمْ ﴾ إلى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ ٱثَّاقلَتُمْ ﴾ إلى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ الآيتان.

⁽۱) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُرُّ إِذَا قِيلَ لَكُرُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱللهِ ٱللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽٢) الأم، ج/٤ ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦و٣٦٦.

الأم (أيضاً): الإقرار بالشيء غير الموصوف (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل: لفلان عليّ مال، أو عندي، أو في يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل هذا سواء، ويسأل ما أراد، فإن قال: أردت ديناراً، أو درهماً، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال، عَرَضِ أو غيره، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن قال مالاً صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا مَتَنعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا فِي من متاعها يقع عليه قليل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا مَتَنعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا فِي الْاَهِ فَلِيلٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟ (٢):

قَـالُ الشَّافعي رحمه الله: وأبان الله ﷺ في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿ آنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأبان - الله تعالى -، أن لو تخلّفوا معاً أثموا معاً بالتخلف، بقوله على: ﴿ إِلّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتُكم، قال: ففرض الجهاد على ما وصفتُ يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً.

⁽۱) الأم، ج/٣، ص/ ٢٣٧، وانظر تكملة لهذا في تفسير الآية ٤٧ من سورة الأنبياء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ٤٩٨.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٨٤ و٣٨٥.

الرسالة: باب (العلم) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ مَا لَكُرْ إِذَا قِيلَ لَكُرْ آنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى: ﴿ قَدِير ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآيات (٢): أن يكون الجهاد كله، والنفير خاصةً منه، على كل مطيق له، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها، من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت: أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرض فيها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد مَنْ جُوهِد من المشركين مُدْرِكاً تأدية الفرض، ونافلة الفضل، ومُخْرِجاً من تخلَّف من المأثم.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من الماثم.

ولو ضيَّعُوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المَاثم، بل لا أشك - إن شاء الله - لقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية.

قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها: أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم - إذا كانت في نفيره كفاية - يخرج من تخلف من المأثم - إن شاء الله -؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم (النفير).

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ۹۷۸ و ۹۸۱ و ۹۸۱، ص/ ۳۶۲ و۳۶۳، والفقرات/ ۹۹۰–۹۹۳، ص/ ۳۲۲ و۳۲۳ و۳۲۳، وانظر نحتصر المزني، ص/ ۲۷۰ باب (النفير من کتاب الجزية والرسالة).

⁽٢) إشارة إلى الآيات الواردة في فرضية الجهاد مع هاتين الآيتين الواردتين هنا.

قال الله كان : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَنهِدُواْ بِأُمُوالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (١)

وقال ﷺ : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّا تَّبَعُوكَ ﴾ (١) الأم: أصل فرض الجهاد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ آنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَهِدُواْ بِأُمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ الآية، ثم ذكر قوماً تخلَّفوا عن رسول الله ها ممن كان يظهر الإسلام، فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّا تَبَعُوكَ ﴾ فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد، بعد إبانته ذلك في غير مكان.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (أ):

قال الشافعي رحمه الله: فلما فرض الله تعالى الجهاد دلً في كتابه، وعلى لسان نبيه هذا أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ، ولا حرّ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ آنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَنهِدُوا بِأُمْوَ لِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [النوبة: ٤١].

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّأَتَبَعُوكَ وَلَلِكُنْ بَعُدَتْ عَلَيْهُ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَيْدِبُونَ ﴾ الشَّقَةُ وَسَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يَبْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَيْدِبُونَ ﴾ [التوبة ٤٤].

 ⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩ و ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧.

⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧ و٣٦٨.

لم يبلغ، لقول الله على: ﴿ آنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَهِدُوا ﴾ الآية، وقرأ الربيع الآية، فكأن الله على حكم أن لا مال للمملوك، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال، ولم يكن للمملوك مال.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟ (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله ﷺ في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النوبة: ٣٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يغزُ رسول الله ها غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدراً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته ها، وقال في غزوة تبوك، وفي تجهزه للجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي، في أهله وماله »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا، تخلف عنها بنفسه مع حرصه ﷺ على الجهاد على ما ذكرت.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١٦٧، وانظر الرسالة الفقرات/ ٩٨٠ و٩٨١، ص/٣٦٣، وتفسير الآية السابقة/ ٣٨ من سورة التوبة، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١٩و٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٤و٣٨٥.

⁽۲) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/ ٦، ص/ ٥١٢ بشقه الأول، وأخرجه في السنن كذلك، ج/ ٩، ص/ ٤٠، وأطراف الحديث عند مسلم (الإمارة باب/ ٣٨ رقم/ ١٣٨) ورواه أبو داود في السنن برقم/ ٢٥١٠، وانظر الترغيب والترهيب/ للمنذري، ج/ ٢، ص/ ٥٥٠.

قَالَ الله عَلَى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُ مَعُدَّةً وَلَيكِن كَرِهَ ٱللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَم

الأم: من ليس للإمام أن يغزو به بحال (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله ﷺ لرسوله ﷺ أسرارهم، وخبر السمّاعين لهم، وابتخاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب، والإرجاف، والتخذيل لهم، فأخبره أنه – سبحانه وتعالى – كره انبعاثهم فثبطهم إذا كانوا على هذه

الآية وردت هنا كاملة.

⁽٢) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مّا زَادُوكُمْ إِلّا خَبَالاً وَلاَوْضَعُواْ خِلَلَكُمْ يَبَغُونَكُمُ الْمَوْرَ اللهِ تَعَلَى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مّا زَادُوكُمْ إِلّا خَبَالاً وَلاَ وَقَلْبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ الْفِيْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَمْمُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالطَّلِمِينَ ۞ لَقَدِ ٱبْتَغُواْ ٱلْفِيْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلْبُواْ لَكَ ٱلْأَمُورَ حَتَىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللّهِ وَهُمْ كَارِهُورَ ۞ وَمِنْهُم مّن يَقُولُ ٱنْذَن لِي وَلا تَفْتِنِي ۚ أَلَا فِي ٱلْفِينَةِ سَقَطُوا أُ وَإِن تَصِبْلِكَ حَسَنَةٌ تَسُوّهُمْ أَوَان تُصِبْلِكَ مُصِيبَةً سَقَطُوا أُ وَإِن تُصِبِّلِكَ حَسَنَةٌ تَسُوّهُمْ أَوْنِ تُصِبِّلِكَ مُصِيبَةً يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلّواْ وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ [النوبة: ٤٧-٥٠]، وهذه زيادة في الآيات من ٤٤ أَخْلُونَا وَهُمْ المَرْقَانَ، ج/ ٢، ص/ ٧٧، لذا أثبتناها مع الآية / ٤٦ أعلاه.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٧ و٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٧٩و ٣٨٠.

النية، كان فيها ما دل على أن الله ﷺ أمر أن يمنع من عُرِف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم.

قال الله عَلَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَنمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَة قُلُومُهُمْ وَفِ ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَرِمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١) الأم: كتاب (قَسْم الصدقات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسِكِينِ وَٱلْعَدِمِينَ وَفِى سَبِيلِ وَٱلْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْفَدِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية، فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِن اللّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يقسّمها على غير ما قسمها الله على على من وُجِد. عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يُعطَى من وُجِد.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم، من أهل هذه السهمان، ولم تخرج من جيرانهم (٣) إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَمْلِينَ عَلَيْمًا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِ
 ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَرْمِينَ وَفِ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِن اللَّهُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النوبة: ٦٠].

⁽۲) الأم، ج/ ۲، ص/ ۷۱، وانظر الأم، ج/ ۲، ص/ ۸۳، وانظر مختصر المزني، ص/ ۱۰۰، وانظر الأم، ح/ ۲، ص/ ۱۰۰، وانظر آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ۰۰و ۵، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۱۸۱.

⁽٣) أي: لا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم، وفي بلدهم من يستحقها، وانظر الأم، ج/ ٢ صل $-\infty$

الأم (أيضاً): باب (جماع قسم المال من الوالي وربُّ المال) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وجميع ما أخذ من مسلم، من صدقة فطر، وخمس ركاز، وزكاة معدن، وصدقة ماشية، و زكاة مال، وعشر زرع، وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم، فقسمه واحدٌ على الآية التي في برآءة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِللَّهُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ الآية، لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ما وصفتُ.

الأم (أيضاً): قُسُم الصدقات الثاني (٢):

قال الشافعي رحمه الله: واسم ما أخذ من الزكاة صدقة، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة، فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ الآية، تقول: إذا جاء المصدق، يعني: الذي يأخذ الماشية، وتقول: إذا جاء الساعي، وإذا جاء العامل.

قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خس ذودٍ (") صدقة، ولا فيما دون خس أواق من الورق صدق ، (٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والأغلب على أفواه العامة، أن في التمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله هذا كله صدقة، والعرب تقول له: صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۷۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۱۹٥.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٨٢ و٨٣، وانظر الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٨، قسم الفيء فقد جاء بمعنى ما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٢٠١٥ و٢٠٦.

⁽٣) الدُّود (في العدد): من ثلاثة أبعرة إلى العشرة، أو خس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين إلى التسع، مؤنث ولا يكون إلا من الإناث، انظر القاموس الحيط، ص/ ٣٥٩.

⁽٤) الحديث ورد في المسند كل فقرة برواية مستقلة وكلها صحيحة، هنا جمعها الشافعي وكأنها حديث واحد – فانتبه – وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٩ ٤ – ٤٢٠ الأرقام/ ٤٦٦ – ٤٣٦، وقد وردت (أواقي) في الأم بإثبات الياء، والقاعدة في الاسم المنقوص إذا نكر حذفت ياؤه وعوض عنها بتنوين جر، وهذا ما ورد في المسند بدون ياء، فلينتبه.

فما أخذ من مسلم من صدقة ماله... - مهما كان نوعه ومسماه - مما وجب عليه في ماله، في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد أنه زكاة، والزكاة صدقة، وقسمه واحد لا يختلف كما قَسَمَه الله.

الصدقات: ما فرض الله على المسلمين فهي طهور.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحِلْف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ الآية، فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمَّى الله، وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين:

أحدهما: أنها لمن سُمّيت له.

والآخر: أنها لا تكون لغيرهم بحال.

وكذلك قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق »(٢) الحديث.

قال الله ﷺ: ﴿ يَحَلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الل

الأم: المرتد عن الإسلام (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله آمنوا، ثم كفروا، ثم أظهروا الرجوع عنه، قال الله تبارك اسمه: ﴿ يَحَلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفّر

⁽١) الأم، ج/٤ ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٧١.

⁽٢) الحديث صحيح، وروي أيضاً حديثاً مطولاً وهذا آخر فقرة منه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٦–١٣٩، برقم/ ٢٢٩–٢٣٥.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا فَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَة ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَمِهِ إِسْلَمِهِ وَكَفَدُوا بِمَا لَدَيْنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِمٍ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَمَّ وَإِن يَتُولُوا يُعَدِّيمُ اللهُ عَذَائِا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَٱلاَحْرَةِ ۚ وَمَا هَمْ فِي ٱلأَرْضِ مِن وَلِي وَلاَ نَصِيمٍ ﴾ [النوبة: ١٧٤].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، جُ/ ٢، ص/ ٥٧٣.

وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَمِهِرٌ ﴾ الآية، فحقن بما أظهروا من الحَلِفِ – ما قالوا كلمة الكفر – دماءهم بما أظهروا (١١).

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلَمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَمِهِمَ ﴾ الآية، فأخبر بكفرهم، وجحدهم الكفر، وكذب سرائرهم بجحدهم، وذكر كفرهم في غير آية، وسماهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان، وكانوا على غيره.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أظهره - أي: الإيمان - قوم من المنافقين، فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون، فقال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفّرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَمِهِمْ ﴾ الآية، مع ما ذكر الله سبحانه به المنافقين، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله الله مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

الأم (أيضاً): باب (الديات) (١):

قال الشافعي رحمه الله: روى عطاء، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين، أن عمر الله فرض الدية اثنى عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز

⁽١) أي: بما أظهروا من الحلف والإسلام ظاهراً.

⁽٢) الأم، ج/ ٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٥.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٨٢.

⁽٤) الأم، ج/۷، ص/۳۰۷ (كتاب الرد على محمد بن الحسن)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱ ص/۲۸۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/۸۸و۸.

أحداً خالف فيه عن الحجازيين، ولا عن عثمان بن عفان ، وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا أعلم بالحجاز أحداً خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً، ولقد روى عكرمة عن النبي الله أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم، وزعم عكرمة أنه نزل فيه: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلّا أَنْ أَغْنَاهُمُ ٱللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضّاهِ ﴾ الآية، فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين، قال في أحدهما: فرض الدية عشرة آلاف درهم، وقال في الآخر: اثني عشر ألف درهم (۱)...

قال الله ﷺ : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَمُمْ أُولًا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَمُمْ ﴾ (١)

الأم: المرتد عن الإسلام (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور منها:

-1لا يقتل من أظهر التوبة، من كفر بعد إيمان.

٢- ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا
 مجوسية، ولا دين يُظهرون، إنما أظهروا الإسلام، وأسرُّوا الكفر.

⁽١) انظر مناقشة جميلة حول هذه الموضوع في الأم، ج/٧، ص/٣٠٧.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ آسْتَغْفِرْ أَشْمَ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ أَمْمَ إِنْ تَسْتَغْفِرْ أَشْمَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِر اللهُ
 هُمْ ذَلِكَ بالنَّهِ كَفُرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ * وَاللهُ لَا يَبْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَسِقِينَ ﴾ [التربة: ٨٠].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٧٧٥ و ٤٧٥.

⁽٤) الترقيم/ ١ و٢و٣ مني للإيضاح وإبراز هذه الأمور وما يتفرع عنها في الفقرة/ ٣ (أ، ب، ج).

٣- فأقرهم رسول الله على الطاهر على أحكام المسلمين:

أ – فناكحوا المسلمين ووارثوهم.

ب- وأسهم لمن شهد الحرب منهم.

ج – وتُركوا في مساجد المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولا رَجْعَ عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفراً ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَمُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَنفَرَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ إلى: ﴿ ٱلْخَالفِينِ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى قوماً تخلَّفوا عن رسول الله همه عن كان يظهر الإسلام... قال الله همن كان يظهر الإسلام... قال الله همن كان يظهر الإسلام... قال الله همن كان يظهر الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَقُونَ بِمَقَعَدِهِمْ خِلَفَ رَسُولِ ٱللهِ وَكَرِهُوا أَن مُجَنهِدُوا بِأَمْوَ فِي الْمَخَلَقُونَ بِمَقَعَدِهِمْ خِلَفَ رَسُولِ ٱللهِ وَكَرِهُوا أَن مُجَنهِدُوا بِأَمْوَ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿ وَأَنْ فِلْ اللهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ فُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿ فَلْ اللهِ وَلَيْبَكُوا كَثِيرًا جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿ فَإِن رَجَعَكَ ٱللهُ إِلَىٰ طَآبِفَةِ مِنْهُمْ فَلْ اللهِ اللهُ عَرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَن تُقْتِلُوا مَعِي عَدُوا اللهُ يَكُرُوحِ فَقُل لَّن تَخَرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَن تُقْتِلُوا مَعِي عَدُوا اللهُ عَلَيْهُ إِلَا لَقَعُودِ أَوَّلَ مَرَةٍ فَلَا اللهُ ا

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

قرأ الربيع الآية، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ ٱلَّذِيرَ ۖ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ ـ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤] الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُرْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤] الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُرْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ [النساء: ٧٥]، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب (١) على المتخلف عنه.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يغزو به بحال (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله على لرسوله أسرارهم وخبر السمّاعين لهم، وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتنزيل لهم فأخبره أنه كره انبعائهم اي: المنافقين – فثبطهم إذ كانوا على هذه النية، كان فيها ما دل على أن الله على أمر أن يمنع من عُرف بما عُرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿ فَرِحَ ٱلمُحَلَّقُونَ بِمَقَعَدِهِمْ خِلَكَ مَسُولِ ٱللّهِ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ ٱلْحَنافِينَ ﴾ الآيات – وبسط الكلام في الموضوع –.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أُحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أُحَدِ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ

الأم: المرتد عن الإسلام(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قبال قائل: فإن الله ﷺ قبال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَسِقُونَ ﴾ الآية، فإن صلاة رسول الله

⁽١) أي: وما أوجب على المتخلف عن الجهاد.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص * ٣٨٠.

 ⁽٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ
 بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَسِقُونَ ۞ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَاهُمْ وَأُولَندُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللّهُ أَن يُعَذِّبُهُم بِهَا
 فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَنْفُرُونَ ﴾ [النوبة: ٨٤-٨٥].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٥ و ٥٧٥.

ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواه ؛ لأنا نرجو أن لا يصلي على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد عاشروا - أي: المنافقين - أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أثمة الهدى، وهم يعرفون بعضهم، فلم يقتلوا منهم أحداً ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر، إذ كانوا يظهرون الإسلام وكان عمر عبد يحذيفة بن اليمان ، إذا مات ميت، فإن أشار عليه أن اجلس، جلس واستدل على أنه منافق، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً، وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه، أن (١) الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق، إذا كان لهم من يصلي عليهم سواه.

⁽۱) لعل سقطاً من الناسخ حصل بإسقاط لام التعليل فتصبح العبارة هكذا لأن الجلوس... - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوية إذا كان رجع إلى دين يظهره، ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره (١):

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم - أي: من المنافقين - من عَرَّف - الله ﷺ عليه.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أسامة بن زيد هم، قال: «شهدت من نفاق عبد الله بن أبي، ثلاثة مجالس »(٢) الحديث.

قال الله ﷺ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجَدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجُ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٣)

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/٤١٤ و٤١٤.

⁽٢) الحديث موقوف على أسامة، وسنده منقطع بين الزهري وأسامة بن زيد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥و٣٦، برقم/ ٩.

⁽٣) وردت هذه الزيادة (إلى..) من أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٣، وهي مرتبطة بتفسير الآية/ ١٩ لذلك جمعنا الآيات/ ٩١ -٩٣ معاً، ووردت الآية الأخيرة في مختصر المزنى كذلك.

إلى: ﴿ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

الأم: من له عدر بالضعف والمرض والزُّمانة في ترك الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ في الجهاد: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِيرَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ١٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل: الأعرج المقعد، والأغلب أنه الأعرج في الرِّجْل الواحدة، وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا.

وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغيره خارجين من فرض الحج ولا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحدود، ولا يحتمل – والله تعالى أعلم – أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الشافعي رحمه الله: الغزو غزوان:

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى اَلضَّعَفَآءِ وَلَا عَلَى اَلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى اَلَّذِينَ لَا يَجَدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجُ إِذَا نَصَحُوا لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى اَلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَلَا عَلَى اللّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْلِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّواْ وَأَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا حَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى اللَّذِينَ يَسْتَقْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآهُ وَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ النَّحَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُومِهمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النوبة: ٩١-٩٣].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وأنظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٦-٢٥، وإنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٩و ٣٧٠.

١- (١) غزو يبعد عن المغازي: وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين، حيث تقصر الصلاة، وتقدم مواقيت الحج من مكة.

٢ وغزو يقرب: وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة، وما هو
 أقرب من - أقرب - المواقيت إلى مكة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الغزو البعيد، لم يلزم القوي السالم البدن كله، إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة، ويدع لمن تلزمه نفقتُه، قُوتُه، إذن قَدْر ما يرى أنه يلبث – في غزوة –، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَاۤ أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَاّ أَجِدُ مَاۤ أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْع حَزَنًا ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (من له عدر بالضعف والضرر والزَّمَانة والعدر بترك الجهاد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر ما ورد في الأم الفقرة السابقة.

قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدَّيْن، وبإذن أبويه ؛ لشفقتهما ورقتهما عليه، إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهما عليه، قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي هم، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي هم، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي في وأبوه متخلف عن النبي هم بـ (أحد) يخدّل من أطاعه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن غزا ممن له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر، كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان، أو يكون في موضع يُخاف إن رجع أن يتلف.

⁽١) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

⁽٢) مختصر المزنى، ص/٢٦٩.

قال الله عَلَىٰ: ﴿ قُل لا تَعْتَذِرُوا لَن نُؤْمِرَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَنْ اللهُ مِنْ اللهُ ا

الأم: من قال لامراته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً، أو كتب إليه كتاباً فالورع أن يجنث، ولا يبين لي أن يجنث؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام، وإن كان يكون كلاماً في حال، ومن حتَّهُ ذهب إلى أن الله عجل قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللّهُ إِلّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيٍ حِبَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ١٥] الآية، وقال: إن الله عجل يقول في المنافقين: ﴿ قُل لا تَعْتَذِرُواْ لَن نُؤْمِرَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ الآية.

وإنما نباهم باخبارهم بالوحي الذي ينـزل به جبريل عليه السلام على النبي الله بوحي الله.

ومن قال: لا يحنث، قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله تعالى، كلام الآدميين بالمواجهة ؛ ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث، فكتب إليه، أو أرسل إليه – وهو يقدر على كلامه – لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَا تَعْتَذِرُوا لَن نُوْسِنَ لَكُمْ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَلِمِ ٱلْفَيْبِ وَلَسُولُهُ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَلِمِ ٱلْفَيْبِ وَالسَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَلِمِ ٱلْفَيْبِ وَالسَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَلِمِ ٱلْفَيْبِ وَالسَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تُردُّونَ إِلَىٰ عَلِمِ الْفَيْبِ وَالسَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ مِنْ اللهِ عَلَمِ اللهِ عَلَمُ اللهُ عَمَلَونَ ﴾ [النوبة: ١٤].

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۸۰، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۱۲، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/۲۰۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۱۸۲.

قال الله ﷺ : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في المنافقين: ﴿ سَيَخَلِفُونَ بِٱللّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِم ﴾ الآية، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه الله أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حَكَمَ نبيه الله على من بعدهم بحكم الإيمان، وهم يُعرفون، أو بعضهم بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه، والقول بالإيمان، حقنت دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ سَيَخَلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبَتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ ۗ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ ۗ الآية، مع ما ذكر به المنافقين، فلم يجعل لنبيه ﷺ قتلهم، إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺمناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷺ أهل الهجرة، فقال: ﴿ وَٱلسَّنْبِقُونَ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنفَلَتِتُدْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا عَهُمْ ۖ وَمَأْوَلَهُمْ جَهَدُّمُ جَزَآءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٠و٦٦.

⁽٣) المرجع السابق، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّنبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ ٱلْمُهَنجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَن رّضِيَ اللهُ عَبْمَ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدٌ لَكُمْ جَنَّت تَجْرى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبُدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْهَوْرُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التربة: ١٠٠].

⁽٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ ٰ هِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيمٍ بِهَا ﴾ (١) الأم: كتاب: (الزكاة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله على لنبيه على: ﴿ خُذَ مِنَ أَمُوا لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا ﴾ الآية، وإنما أمره أن ياخذ منهم ما أوجب عليهم، وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها، فأبان الله على فرض الزكاة في كتابه، ثم أبان على لسان نبيه على في أي المال الزكاة، فأبان في المال الزكاة أنَّ منه ما تسقط عنه الزكاة، ومنه ما تثبت عليه، وأن من الأموال مالا زكاة فيه.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة في أموال اليتامي) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُوَالِمِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، إن كل مالك تام الملك من حرَّ له مال فيه زكاة، سواء في أن عليه فرض الزكاة، بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبياً ؛ لأن كلاً مالك ما

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ هِمْ صَدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنَّ هُمْ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمُ ﴾ [النوبة: ١٠٣].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٨٨، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٧.

⁽٣) الأم، ج/٢، ص/٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢ و١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٦٨.

يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت، من أن على الصبي والمعتوه الزكاة.

الأم (أيضاً): كتاب (ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن ياخذها منه) (١):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه هذا ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ الْحِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال الشافعي رحمه الله: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ، أن يدعو له، وأحبُّ إليّ أن يقول: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت)، وما دعا له به أجزأه إن شاء الله.

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله على لنبيه على ﴿ خُذَ مِنْ أَمْوَا لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيم بِهَا ﴾ الآية، ففرض الله على من له مال تجب فيه الزكاة، أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على مَنْ وَلِيَ الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة، لا زكاتين، وفرض الزكاة عما أحكم الله على، وفرضه في كتابه، ثم على لسان نبيه على، وبين في أي المال الزكاة، وفي أي المال تسقط، وكم من الوقت

⁽۱) الأم، ج/ ۲ ص٦٠، وانظر تختصر المزني ص٥٣ بنفس مسمى الفقرة أعـلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٥٣.

⁽۲) الأم، ج/ ۲، ص/ ۷۰، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ۳۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۱۷۹ و۱۸۰.

الذي إذا بلغه حلت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة، ومواقيت الزكاة، وما قدرها، فمنها خمس، ومنها عشر، ومنها نصف العشر، ومنها ربع العشر، ومنها بعدد يختلف (١).

الأم (أيضاً): قسم الصدقات الثاني (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على لنبيه على: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً لَطَهَرُهُمْ وَتُرَكِيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَإِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنَّ لَكُمْ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت، من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله على عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخذا الصدقة مُثنّاة، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب، والسّمن والعجف، ولا يُضمّنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام ؟ لأن أخذها في كل عام سئنة من رسول الله .

قال الشافعي رحمه الله: هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين، والدعاء بالأجر والبركة، وإذا أخذ – أي:

⁽١) أي / بحسب عدد الرؤوس في الأنعام التي تجب فيها الزكاة.

⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۸۲، وانظر مختصر ألمزني، ص/۱۰۵ (مختصر كتاب الصدقات)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/۲۰۶ و۲۰۰.

⁽٣) العناق: الأنثى من أولاد الماعز والغنم من تمام الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٣٢.

⁽٤) أي: من قُرن الصلاة مع الزكاة في آيات كثيرة.

الوالي – صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، أي ادع لهم، فما أخذ من مسلم فهو زكاة، والزكاة الصدقة، والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعناهما واحد.

الأم (أيضاً): باب (صدقة الثمر) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قول الله على: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَاهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، يدل على أنه إذا كان في المال صدقة، والشرط من الصدقة، فإنما يؤخذ منه لا من غيره، فبهذا أقول، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه، وغير لازم فيما فيه الصدقة.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه هذا ﴿ خُذْ مِنْ أُمُّوا هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِيم بِهَا ﴾ وخاطبهم بأن قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ وَ خُذْ مِنْ أُمُّوا هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُركِيم بِهَا ﴾ وخاطبهم بأن قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ وَ عَرَاكُم مِنَ الله الله الله عَمَا كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم، تجب فيه الزكاة، وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض.

الأم (أيضاً): قُسُم الفيء (٤):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: أصل قَسْم ما يقوم به الولاة من جُمَلِ المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه، قال الله على لنبيه

⁽١) الأم، ج/٣، ص/ ٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ١٢٩.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤.

⁽٣) انظر تفسيرها فلها ارتباط بتفسير هذه الآية.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/ ١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٧.

الله بلا جناية جناها هو، ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ماله بلا جناية جناها هو، ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء الزمه نفسه لأحد، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة، طهور له، وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينيها، وحوليها، وماشيتها، وما وجب في مال مسلم من زكاة، أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أثر أجمع عليه المسلمون وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره (۱).

الأم (أيضاً): سن تفريق القسم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت - أي: للمحاور - وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذَ مِنْ أُمُوا هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «فيما سُقِيَ بالسماء العشر »(٣) الحديث، فلم يُحْصُ مالٌ دون مال: في كتاب الله ﷺ، ولا في هذا الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (قتال أهل البغي، وأهل الردة) (؛):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة، وقتلوا، ثم قهروا، فلم يَقُدُ منهم أحداً من أصحاب رسول الله هذي وكلا هذين متأول.

⁽١) الوجهان الآخران التي يحصلها الولاة هما الفيء، والغنيمة ولكل أحكامه.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٦.

⁽٣) هذا جزء من حديث روي مرفوعاً عند البخاري نصه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر » ورواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٢٧و ٤٢٨و ٢٥٦، برقم/٢٥٦، والعَثرِيُّ: ما سقته السماء، انظر القاموس المحيط، ص/٥٦٠

⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٨٥.

١- (١) أما أهل الامتناع فقالوا: قد فرض الله علينا: أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله على لرسوله هذا ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَا هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾
 الآية، وقالوا: لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله هذا.

٢- وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال، ورأوا أن جهاده حق، فلم يكن على واحد من الفريقين - أهل الامتناع وأهل البغي - عند (٢) تقضى الحرب قصاص عندنا - والله تعالى أعلم -.

الأم (ايضاً): ما جاء في (امر النكاح) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه - إنما - أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه، كقول الله على: ﴿ خُذْ مِنْ أُمْوَا لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، وأشباه هذا في كتاب الله كثير.

الأم (ايضاً): باب (الزكاة) (ا):

قال الربيع رحمه الله:

⁽١) الترقيم هنا مني للإيضاح.

⁽٢) وردت في الأم هكذا؛ ولعلها أنقصت (ما) من الناسخ فتكون العبارة عندما تُقضى الحرب قصاص.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٩.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/١٤٣ و٢٨٧، وانظر جماع العلم، ص/٢٧و٧٧ وجاء المثل: إذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٣٢.

آخر قول الشافعي رحمه الله: إذا كان في يديه ألف، وعليه ألف، فعليه الزكاة. قال الربيع: من قِبَل أن الذي في يديه إن تلف كان منه، وإن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، فلما كانت في جميع أحكامها مالاً من ماله، وقد قال الله على: ﴿ خُذْ مِنْ أُمّوا لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، كانت فيها الزكاة.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصدقات) (١١):

وقال – أي صاحب هذا الرأي –: لا يكون مال فيه صدقة، وآخر لا صدقة فيه، وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة – من – بقل ففيه العشر، فكانت حجتنا عليه: أن رسول الله الله الله عنى ما أراد، إذ

⁽۱) الأم ج/۷ ص/۱۹۶، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث ص/٣٦، وانظر مناقب الشافعي – للبيهقي – ج/ ١ ص/١٢٨، وانظر تفسير الآية/ ١٠٢ من سورة النساء فلها تعلق بها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٢٤.

⁽۲) الحديث صحيح بجميع مروياته وطرقه، وقد سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۱۸۹-۲۶۰ الأرقام/ ۲۳۲-۲۶۲.

⁽٣) الحديث ورد تخريجه في الفقرة السابقة، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٧٧ رقم/ ٤٥٦.

أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، و - أن - الحديث عن رسول الله « نيما سقت السماء » جملة، والمفسّر يدل على الجملة (١).

الرسالة: في الزكاة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَا لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنَّ هُمْ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، فكان خرج الآية عاماً على الأموال.

وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافاً: منه الماشية، فأخذ رسول الله هم من الإبل والغنم، وأمر – فيما بلغنا – بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعدد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيه هم، وكان للناس ماشية من خيل وحُمر وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله هم منها شيئاً، وسن أن ليس في الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه، وأمر بالأخذ منه دون غيره.

وكان للناس زرع وغراس (^{۱۱)}، فأخذ رسول الله هل من النخل والعنب الزكاة بخرص (^{٤)}، غيرُ مختلف ما أخذ منهما، وأخذ منهما معا العُشر إذا سقيا بسماء أو عين، ونصف العشر إذا سقيا بغرب (^{٥)} وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب، ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون

⁽١) أي: إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خسة أوسق صدقة ».

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٩٥-٥٣٠ الصفحات/ ١٨٧-١٩٥، وانظر تفسير الآية/ ١٤١ من سورة الأنعام.

⁽٣) الغِرَاس: ما يغرس من الشجر ونحوه، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٤٩.

⁽٤) الخَرْص: ما يجزر ما على النخل من الرطب تمرأ، وما على الكرم من العنب زبيباً، انظر المعجم الوسيط، ص/٢٢٧.

⁽٥) الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور، انظر المعجم الوسيط، ص/٦٤٧.

كثير، من الجوز واللوز والتين وغيره، فلما لم ياخذ الرسول هم منه شيئاً، ولم يامر بالأخذ منه، استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض. وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة، وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله هم الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قبلنا من الدُّخن (۱)، والعلس (۳)، والأرز وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً، وعصيدة، وسويقاً، وأذماً مثل: الحِمص والقطاني (۱) فهي تصلح خبزاً، وسويقاً، وأذماً مثل المنب على ما ثبت أن رسول الله الله الخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي الله بأن الناس نبتوه ليقتاتوه.

وكان للناس نبات غيره، فلم ياخذ رسول الله ها، ولا من بعد رسول الله ها علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل: النّفاء (٥)، والأسبيوش (١)، والكسبرة (٧)، وحب العصفر (٨) وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة، فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض. وفرض رسول الله ها في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي ها لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده، وللناس تبر غيره، من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم ياخذ منه رسول ها، ولا أحد بعده زكاة، من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم ياخذ منه رسول ها، ولا أحد بعده زكاة،

⁽۱) الدُّخن: الجاورس أو حب الجاورس، ويكون حبه صغيراً أملس كالسمسم، انظر المعجم الوسيط، ص/ ۲۷۲.

⁽٢) السُّلت: نوع من الشعير لا قشر له، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٤١.

⁽٣) العَلَس: نوع جيد من القمح طعام أهل صنعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٢١.

⁽٤) القطاني: الحبوب التي تدخر، انظر المعجم الوسيط، ص/٧٤٨.

⁽٥) الثفاء: حب الرشاذ، وقيل: الخردل، ص/ ٩٧.

⁽٦) الاسبيوش: البزر قطونا، نبات عشبي حولي، انظر المعجم الوسيط، ص/٥٤.

⁽٧) الكسيرة: حبُّ الكزبرة المعروف انظَّر المعجّم الوسيط، ص/ ٧٨٦.

 ⁽A) العصفر: الذي يصبغ به الطعام أو الثياب، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٠٥.

تركناه، اتباعاً بتركه، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والوَرق، اللذين هما النَّمَن عامًا في البلدان على غيرهما، لأنه في غير معناهما، لا زكاة فيه، ويصلح أن يُشترَى بالذهب والوَرق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم، وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والوَرق، فلما لم يأخذ منهما رسول هي ولم يأمر بالأخذ، ولا من بعده علمناه، وكانا مال الخاصة، وما لا يُقوَّم به على أحد في شيء استهلكه الناس؛ لأنه غير نقد، لم يؤخذ منهما.

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والنقد: أنه أخذها في كل سنة مرة.

قال الله عَنْ عِبَادِهِ - ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ - وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ (١)

الأم: باب (الفضل ية الصدقة) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة الله قال: سمعت أبا القاسم الله يقول: « والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كان كأنما يضعها في يد الرحن، فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه،

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِمِ، وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ
وَأُرِثَ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّالُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [النوبة: ١٠٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٦٠، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٥٤ و ١٠٥.

حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة، وإنها لمثل الجبل العظيم، ثم قرأ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهُ هُوَ يَقْبُلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَتِ ﴾ الآية »الحديث (١).

قال الله عَلَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحُبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يَحُبُ ٱلْمُطَّهِرِينَ ﴾ (٢) الأم: باب (ع الاستنجاء) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحُبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحُبُّ ٱلْمُطَّهِرِينَ ﴾ الآية، وإذا اقتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزأه؛ لأنه أنقى من الحجارة، وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء؛ إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر.

قال الله على: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأُمْوَ الْمُمْ ﴿ () الله الله على المجهاد ():

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله الله مدة هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها،

⁽۱) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٤، برقم/ ٢٠٦.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقُدَ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَمَسْجِدُ أُسِسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ مُحِبُ ٱلْمُطَّهِرِينَ ﴾ [النوبة: ١٠٨].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٠ و٥١.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اَشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَهُمْ مِأْتَ لَهُمُ الْجَنَةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَئِةِ وَالْإِنجِيلِ وَالقُرْءَانِ وَمَنْ أُوْفَىٰ بِعَهْدِهِم مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِمِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وإنظر الرسالة الفقرة/ ٩٧٣، ص/ ٣٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦ و٣٦٦.

ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأُمْوَالْهُم ﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي قال: فرض الله تعالى الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه هما ثم أكد النفير من الجهاد، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اَشْتَرَىٰ مِنَ الْجَهاد، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ الشَّرَىٰ مِنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

قال الله على : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبُ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

الأم: أصل فرض الجهاد (٣):

أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٠و٣٠.

⁽٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْهَمْ مِنَ ٱلأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّقُوا عَن رَّسُولِ ٱللهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنهُسِمْ عَن نَفْسِهِ ۚ ذَٰ لِلكَ بِأَنهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ طَمَّا وَلاَ نَصَبُ وَلاَ يَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلاَ يَطُونِ مَوْطِعًا يَغِيظُ ٱلْكُفّارَ وَلاَ يَتَالُونَ مِنْ عَدُو نَيْلاً إِلّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَل فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلاَ يَطْعُونَ مَوْطِعًا يَغِيظُ ٱلْكُفّارَ وَلاَ يَتَالُونَ مِنْ عَدُو نَيْلاً إِلّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَل صَالح أَن اللهُ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ٱلمُحْسِنِينَ ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفْقَةٌ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ كَتِبَ لَهُم لِيَحْرَبُهُمُ ٱللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النوبة: ١٢٠-١٢١].

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/ ١٦١ وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩و٢، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

[التوبة: ٤٢] فأبان في هذه الآية، أن عليهم الجهاد فيما قُرُبَ وبَعُدَ، بعد إبانته ذلك في غير مكان، في قوله: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبُ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الآيتان.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَهُم مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلِّقُوا عَن رَّسُولِ ٱللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِمٍ عَن نَفْسِمِ ﴾ الآية، وهذا في معنى الآية قبلها (٢)، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي هي، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لولده) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، ومنها: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا عَبِيرَةً وَلَا عَلَى إِلَّا عَبْدِيرًا وَاللّهُ عَلَى إِلَا عَلَى إِلَا عَلَى إِلَا عَلَى إِلَا عَلَى إِلَا عَلَى إِلَا عَلَى إِلَى إِلَى إِلَى اللّهِ عَلَى إِلَى إِلَى اللّهِ عَلَى إِلَا عَلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلْمَ عَلَى إِلَى إِلْمَ عَلَى إِلَى إِلَا عَلَى إِلَى إِلْمِ إِلَى إِلَى إِلَى إِلْمِ إِلَى إِلْمِ أَلْمِ أَلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلْمِ أَلِى إِلَى إِلْمِ أَلِي أَلْمِ أَلِي أَلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلْمِ أَلَى إِلَى إِلَى إِلَى إِلْمِ أَلَى أَلَى أَلِي أَلَى أَلِي أَلْمِ أَلْمِ أَلِي أَلِي أَلَى إِلَى إِلَى إِلَى أَلْمِ أَلَى أَلِي أَلَى أَلِي أَلِي أَلَى أَلِي أَلَى أَلَى أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلَى أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلَى أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي أَلِي

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ١٨١ و ١٨٢، ص/ ٥٤.

⁽٢) أي: ما فيها من العموم والخصوص.

⁽٣) مختصر المزني، ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/١١٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٥٩ و١٥١.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّهُ ﴾ (١) الأم: من لا يجب عليه الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى لنبيه هذا ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؛ لأن الإناث: المؤمنات (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً ﴾ الآية، وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث.

الرسالة: باب (العلم) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحُذَرُونَ ﴾ الآية، وغزا رسول الله هم وغزًا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنهُمْ طَآبِفَةٌ ﴾ الآية، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التَّفَقُه إنما هو على بعض دون بعض.

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةٌ ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ وَاللهِ عَلَيْهِمُ اللهِ عَالَمُ اللهِ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْ عَلَيْهُمْ عَلَيْمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُمْ عِلْمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَي

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٨.

⁽٣) أي: أن مسمى الإناث: المؤمنات وليس المؤمنين المخاطب بهم الذكور - والله أعلم -.

وكذلك ما عدا الفرض في عُظم الفرائض (١) التي لا يسع جهلها – والله أعلم – وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه مِنَ المأثم.

قال الشافعي رحمه الله: فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه، حتى

⁽١) أي: في معظم الفرائض.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ قَنتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ ٱلْكُفّارِ وَلْيَجِدُواْ
 فِيكُمْ غِلْظَةٌ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِيرَ ﴾ [النوبة: ١٢٣].

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٩و٣، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٦-٣٨٨.

يحكم أمر العدو دونه، بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية – إن كانوا أهل كتاب -. وأحِبُ له: إن لم يرد تناول عدو وراءهم، ولم يُطِلُّ على المسلمين عدو، أن يبدأ بأقربهم من المسلمين؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحبُ أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم، فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل - ذلك -، وإن كانت داره أبعد - إن شاء الله تعالى - حتى ما يخاف ممن بدأ به، مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي فعن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي هي عليه وقربه عدو أقرب منه، وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن نبيح يجمع له، فأرسل ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب.

قال الشافعي رحمه الله: وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت، والواجب أن يكون أول ما يُبدّأ به سد أطراف المسلمين بالرجال، وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر، دفع العدو قبل انتياب (۱) العدو في ديارهم ؛ حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين، والعلم بالحرب والنجدة، والأناة والرفق، والإقدام في موضعه، وقلة البطش والعجلة.

⁽١) أي: قاتلهم قبل دخول العدو في بلدهم، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٧٩.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) ^(۲):

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرِّطُون النار.

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل وعز، سأبق بين عباده كما سُوبيق بين الخيل يوم الرَّهان، ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سَبْقِه، لا يُنقصه فيها حقه، ولا يُقدَّم مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل، وبذلك فُضِّل أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، للحق آخر هذه الأمة بأولها.

⁽١) الأيتان وردتا هنا كاملتان.

⁽۲) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٩٣.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان (لابن عبيد) أبسط من هذا، فإن صحت الحكايتان فيحتمل أن يكون (أبو عبيد) أخذه عن الشافعي، ثم زاد في البيان، ويحتمل أن يوافق قول ولا والله أعلم -.

قال الله ﷺ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوكُ مِّنَ أَنفُسِكُمْ عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِيتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوية: ١٢٨١(١) الرسالة: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فكان خيرتُهُ - المصطفى لوحيه، المنتخبُ لرسالته، المفضَّلُ على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمُّ ما أرسل به مرسل قبله، المرفوعُ ذِكرُهُ مع ذِكْرِهِ في الأولى، والشافع المشفع في الآخرة، أفضلُ خلقه نفساً، وأجمعُهم لكل خُلُق رضيه في دين ودنيا، وخيرُهم نسباً وداراً، محمد عبده ورسوله، وعرَّفنا وخلقه نعمهُ الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوكُ مِّ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصً عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية.


الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وعرفنا نِعَمَهُ - أي: على رسوله الله عَلَى الله عَلَى عَلَى مَا خَصَّنا بِهُ مَا مَكَانه، فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوكٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِيدٌ عَلَيْهِ مَا عَنِيدٌ كَاللهُ عَلَيْهِ مَا عَنِيدٌ كَاللهُ عَلَيْهِ مَا عَنِيدٌ كَاللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْكُمُ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوكٌ رَّحِيدٌ ﴾ الآية.

وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۲۷ - ۲۹، ص/ ۱۲ و ۱۳.

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ١٦٣، ص/ ٤٧ و ٤٨.



قال الله ﷺ: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأُمْرَ كُمَّا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - يؤآيات متفرقة سوى ما مضى (٢):
قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين - فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها -: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرُ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ اللهة، الآية، وفي كتاب الله، هذا كثير: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ رَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٥٥] الآية، فَتَعَطَّلُ الشفعاء إلا بإذن الله (٣).

قال الله عَلَّ : ﴿ وَإِذَا تُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتِ فَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِللهُ عَلَيْ مَعْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَبَدِلَهُ مِن لِقَآءَنَا ٱثْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرٍ هَاذَ آ أَوْ بَدِلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَبَدِلَهُ مِن لِقَآءَنَا ٱثْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرٍ هَاذَ آ أَوْ بَدِلَهُ قُلْ مَا يُحُونُ لِلَّ أَنْ أَبَدِلَهُ مِن يَكُونُ لِلَّ مَا يُحَى إِلَى اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَا مَا يُوحَى إِلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

الأم: باب (الصوم) ^(ه):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷺ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبِّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَنوَتِ وَالْأَرْضَ فِي سِنَّةِ أَيَّامِ ثُمَّ اَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ

يُدَيِّرُ الْأَمْرُ مَا مِن شَفِيعِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْبِهِ ۚ ذَالِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَآعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۗ ﴾ [يونس: ٣].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ٢ً، ص/ ١٨٠ و١٨١.

 ⁽٣) والآية الثانية سيرد تفسيرها في سورة هود الآية/ ٣، وهي في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبُّكُرْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعَكُم مُّتَنعًا حَسَنًا ﴾.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيْسَتٍ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ٱثْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَنذَآ أَوْ بَدِلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَبْدَلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ ٱتَّبِعُ إِلَا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ ۖ إِنِّ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [يونس: ١٥].

⁽٥) الأم، جَ/ ٧، ص/ ٢٨٩، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٩.

الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بيَّن عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تُتّلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتِ ۗ قَالَ ٱلَّذِيرِ لَى يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱثْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَاذَآ أُو بَدِّلُهُ ۚ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتٍ ۗ فَالَ ٱلَّذِيرِ لَى يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱثْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَاذَآ أُو بَدِلُهُ ۚ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتٍ ۗ فَالَ ٱلَّذِيرِ لَى يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱثْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَادُ آو بَدِلُهُ ۚ قُلْ مَا يُوحَى إِلَى ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أن رسول الله لله قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه »(۱) الحديث. الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ (۲):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً، قال الله على: ﴿ وَإِذَا تُتّلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيْنَتٍ فَالَ ٱللهِ عَلَيْ هَلاَ أَنْ تُعَيِّر هَلاَ آقَ بَدِلَه أَقُل مَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آثَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَلاَ آقَ بَدِلَه أَقُل مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَبَدِلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيَ أَنْ أَتّبِعُ إِلّا مَا يُوحَى إِلَى الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

وفي قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَبَدِلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيَ ﴾ الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه – جل ثناؤه – ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

⁽۱) الحديث سنده مرسل، وقد صح معناه، وللحديث شواهد يتقوى بها ويصبح صحيحاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥، وقد ورد بلفظ: (... ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه... » الحديث.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٤ – ٣١٧، ص/ ١٠٦ و١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوۤاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطِ مِ

مناقب الشافعي: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى معه الكتاب المستبين، وبيَّن على لسانه الدين القويم، ودعا إليه من جعله من أهل التكليف أجمعين، وهدى من أنعم عليه بالتوفيق الصراط المستقيم، فقال فيما أنزل عليه: ﴿ وَٱللَّهُ يَدَّعُواْ إِلَىٰ وَرَاللَّهُ يَدَّعُواْ إِلَىٰ وَرَاللَّهُ عَلَىٰ فَعَلَىٰ فَعَرَكُ وَآلِكُ فَي أَمته حتى وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الرسالة، وأدَّى النصيحة، وعلَّمهم الكتاب والحكمة، ثم قبضه إلى رحمته.

قال الشافعي رحمه الله: فهدى الله تعالى بكتابه، ثم على لسان نبيه هما، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حُرمها، فبين بهذا أن الدعوة عامة، والهداية التي هي: التوفيق للطاعة، والعصمة عن المعصية خاصة، كما قال الله على: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُواْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

⁽١) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٤١٥.

قال الله ﷺ : ﴿ جَعَلَ (١) لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾ (١)

الأم: تفريع القُسُم والعدل بينهنُّ (٣):


قال الشافعي رحمه الله: عماد القَسْم الليل ؛ لأنه سكن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْيَلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات، فهن في القَسْم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أمّة قَسَمَ للحرة ليلتين وللأمة ليلة، ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القَسْم.

⁽۱) كتبت في الأم: وجعل بزيادة الواو وهي في الآية بدونها كما أثبتناها، ولعلها زيادة من الناسخ – والله أعلم –.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي
 ذَالِكَ لَاَيَاتٍ لِقَوْمِ يَسْمَعُونَ ﴾ [يونس: ١٧].

⁽٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٤.



بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما مضى (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى (في سورة هود عليه السلام): ﴿ وَأَنِ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِعْكُم مَّتَعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ﴾ الآية، فوعد الله كل من تاب مستغفراً: التمتع إلى الموت، ثم قال: ﴿ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلِ فَضْلَهُ وَ ﴾ الآية، أي: في الآخرة.

قال الشافعي رحمه الله: فلسنا نحن تائبين على حقيقة؛ ولكن علم عَلِمَه الله؛ ما حقيقة التائبين: وقد مُتِّعْنَا في هذه الدنيا، تمتعاً حسناً؟.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِعْكُم مَّتَنعًا حَسَنًا إِلَّى أَجَلِ مُسَمَّى وَيُوْتِ كُلَّ ذِى فَضْلِ فَضْلَهُ مَ وَإِن تَوَلُّواْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ كَبِيمٍ ﴾ [مود: ٣].

⁽٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨١، وهذه هي الآية الثانية التي ذكر الشافعي أنه استنبطها البارحة وما يشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، انظر تفسير الآية/٣، من سورة يوسف عليه السلام.

قال الله على الله على الله على الله ورزقها (وما من دَابَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا () () الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص ()):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

قال الله على : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ۚ ﴾ (")

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ ﴾ الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائِلَهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَبِمُينِ ﴾ [مود: ٦].

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠ ص/ ٥٣ و٥٤، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٣.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ۚ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِيثُ ﴾ [مود: ٢٥].

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٣ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

قَالَ الله عَلَى : ﴿ آَخِلَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ آثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: واختلف الناس في آل محمد الله فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد، ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن يقول: قال الله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿ آحِمِلَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ آبَنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلِ ﴾ (٢) الأم: باب (المواريث) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ آبَنَهُۥ وَكَانَ فِي مُعْزِلٍ ﴾ الآية، وقال ﷺ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ [الانعام: ٧٤] الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلثَّنُورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنَ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هرد: ٤٠].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٤.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهِي جَرِى بِهِمْ فِي مَوْجِ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحُ آبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَوْلٍ يَسْبُقُ ٱرْكَب مُعْنَا وَلَا تَكُن مُعَ ٱلْكَفِرِينَ ﴿ قَالَ سَفَاوِى ۖ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءُ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْمَوْجُ وَكَانَ مِنَ ٱلْمُوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُعْرَفِينَ ﴾ [هود: ٢٢-٢٤].

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٣ و١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحِلْف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ آبَنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلِ يَنبُنَى آرْكَب مُعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَفِرِينَ ﴿ قَالَ سَفَاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلِ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أُمْرِ ٱللهِ إِلّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِن ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ الآيتان، فمَّيز الله ﷺ بينهم بالدين، ولم يقطع الأنساب بينهم فدل من الدين في شيء، الأنساب ثابتة لا تزول، والدين ذلك على أن: الأنساب ليست من الدين في شيء، الأنساب ثابتة لا تزول، والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه، ونسب ابن نوح إلى أبيه، وابنه كافر.

مختصر المزنى: باب (في الولاء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ آبّنَهُۥ ﴾ الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء لمن أعتق سائبة.

قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّ آبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكُمُ الْحَكِمِينَ ﴿ قَالَ يَنتُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ اللَّكَ اللَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (") أَخْتَكِمِينَ ﴿ قَالَ يَنتُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ اللَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (المحام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (أ):

قال الشافعي رحمه الله: وحكى (الله تعالى) على لسان نوح عليه السلام، فقال: ﴿ إِنَّ آتِنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكُمُ ٱلْحَكِكِمِينَ ﴿ وَأَن يَنُوحُ

⁽١) الأم، ج/٤، ص/ ١٢٥.

⁽۲) مختصر المزني، ص/ ۳۲۱.

 ⁽٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ آبَنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقِّ وَأَنتَ أَحْكُمُ ٱلْحُكِمِينَ ﴿ قَالَ يَنتُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۚ إِنَّهُۥ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحٍ ۚ فَلَا تَسْفَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ اللَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْفَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ اللَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْفَلْنِ مَا لَيْسَ لَكُونَ مِنَ ٱلْجَنهِلِينَ ﴾ [مود: ١٥٠-١٤].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٤.

إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ اللَّهُ عَمَلُ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ الآيتان، فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح عليه الصلاة والسلام.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية: أن قول الله على: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾؛ يعني: الذين أمرناك بحملهم معك.

فإن قال قائل: وما دل ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷺ: ﴿ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ ﴾ [هود: ٤٠] الآية، فأعلمه أنه أمره: بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول، أنه أهل معصية، ثم بين له فقال: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائل: آل محمد: أزواج النبي محمد هما الله فكأنه ذهب، إلى أن الرجل يقال له: ألك أهل؟ فيقول: لا، وإنما يعني: ليست لي زوجة.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا معنى يجتمل اللسان ؛ ولكن معنى كلام لا يعرف، إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك، أن يقال للرجل: تزوجت؟ فيقول: ما تأهلت فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد: تزوجت، أو يقول الرجل: أجنبت من أهلي، فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة.

فأما أن يبدأ الرجل فيقول: أهلي ببلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا: إلى أهل البيت.

وذهب ذاهبون: إلى أن آل محمد ﷺ: قـرابة محمد ﷺ، التي ينفـرد بها، دون غيرها من قرابته...

قال الشافعي رحمه الله (١): آل محمد: الذين حرَّم الله عليهم الصدقة، وعوضهم منها الخمس.

⁽١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٦.

قال الشافعي رحمه الله (۱): وإني لأحب أن يدخل مع آل محمد ﷺ أزواجه وذريته (۲)، حتى يكون قد أتى ما رُوي عن النبي ﷺ.

قال الله عَلَى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (٢)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقالَ الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ٤٣٧ ص٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله على: ﴿ وَإِلَىٰ ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ (٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر واحد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال –الله تعالى –: ﴿ وَإِلَىٰ ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا ﴾ الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٣ و ٧٤.

 ⁽۲) المذهب المختار عن الشافعي رحمه الله في أن آل محمد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٥ (الهامش) برقم/ ٨ وعزاه إلى النووي في كتاب المجموع.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَنقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنَ إِلَاهٍ غَيْرُهُۥ
 إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ [مرد: ٥٠].

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٥ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

 ⁽٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَنفَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللهَ مَا لَكُر مِنْ إِلَيْهِ غَيْرُهُۥ
 أَهُوَ أَنشَأَكُم مِنَ ٱلأَرْض وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّر تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ لَجِيبٌ ﴾ [مود: ٢١].

⁽٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٦ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ ﴾ (١) الزاهر: باب (اللعان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد متَّع الله ﷺ من قضى بعذابه ثلاثاً.

قال الأزهري رحمه الله: أراد، قول الله ﷺ: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ الآية، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام.

وأصل المتاع: المنفعة.

قال الله ﷺ : ﴿ فَبَشَّرْنَلهَا بِإِسْحَلقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَلقَ يَعْقُوبَ ﴾ (٣)

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما مضى) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ونبه الله تعالى أن ما نسب من الولد إلى أبيه: نعمة من نعمه، فقال: ﴿ فَبَشَّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيًّا ﴾ (٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٦):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۗ ذَالِك وَعْدُ غَيْرُ مَكْذُوبِ ﴾ [مود: ١٥].

⁽٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٥٤.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَآمْرَأَتُهُ قَايِمَةً فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَهَا بِإِسْحَنقَ وَمِن وَزآءِ إِسْحَنقَ يَعْقُوبَ ﴾ [مود: ٧١].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٩.

 ⁽٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَنقَوْمِ آعْبُدُواْ ٱللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَاهِ غَيْرُهُ ۗ
 وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيرَانَ ۚ إِنِّى أَرْبَكُم بِخَتْرِ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِر خُيطٍ ﴾ [مود: ٨٤].

⁽٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٧، ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.


انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله ﷺ : ﴿ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهُوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ ﴾ (١) الزاهر: باب (قتال اهل البغي) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهُوَنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ ﴾ الآية، قيل: أولو دينٍ وطاعة، وقيل: أولو تمييزٍ وعقل.

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَبْهَوْ َعَنِ ٱلْفَسَادِ فِي الْمُرَا مَا أَتْرَفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ جَرْمِينَ ﴾ [مود: ١١٦].

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٩٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ: ﴿ وَكَذَ اللَّهُ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (١)

الإحياء: (٢) ورُوي أنّ عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله يُقْبل على عليه لورعه. عليه لورعه.

وقال للشافعي رحمه الله تعالى يوماً: أيما أفضل الصبر، أو المحنة، أو التمكين؟

فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مُكِن، الا ترى أن الله على امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن موسى عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مَكَّنه، وآتاه ملكاً، والتمكين السلام ثم مَكَّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله عَلى: ﴿ وَكَذَالِكَ مَكَنّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية.

وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مُكِّن قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٤] الآية.

⁽١) الآية كاملة: فال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَنهُ مِن مِّضَرَ لِا مُرَأَتِهِ َ أَكْرِي مَثْوَنهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَخِذَهُ، وَلَدًا ۚ وَكَذَالِكَ مَكُنَا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ، مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللهُ عَالِبُ عَلَى أَمْره وَلَكِنَّ أَكْتَرُ ٱلنَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

⁽٢) إحباء علوم الدين/ للغزالي، ج/ ١، ص/ ٢٦، نشر دار إحياء الكتب العربية.

قال الغزالي رحمه الله: فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله ﷺ : ﴿ وَقَالَ نِسُوةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (١)

مختصر الزني: باب (ما يكون قدفاً ولا يكون..) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعض الناس إذا قال لها: يا زان، لاعَنَ أو حُدَّ (٣)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ نِسَوَةٌ ﴾ الآية.

وقال – أي بعض الناس – ولو قالت له: يا زانية لم تحد (١٠).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا جهل بلسان العرب، إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً، مثل: قال نسوة، وخرج النسوة. وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث، مثل: قالت، وجلست، وقائل هذا القول يقول: لو قال رجل زنأت في الجبل، حُدَّ له، وإن كان معروفاً عند العرب أنه: صعدت في الجبل.

قال الشافعي رحمه الله: يُحَلَّف ما أراد (٥٠).

⁽١) الآية كاملة: فال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةً فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرُاوِدُ فَتَنهَا عَن نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًا ۚ إِنَّا لَنَرَنهَا فِي ضَلَالٍ مُّيِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٠].

⁽٢) مختصر المزني، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤١.

⁽٣) أي: ولو أنقص حرفاً أو حرفين في لفظ اعتبر قذفاً وحدً، وانصرف الحذف على سبيل الترخيم، كما يقول الرجل لمالك، يامال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٤١.

⁽٤) هكذا ذكرت في المختصر (لم تحد)، وقد وردت في الأم: ولو قالت له هي: يا زانية، فعليها الحدُّ، لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفاً أو حرفين وهذا هو الصحيح، ولعلَّ الخطأ في النقل من النسَّاخ، أو في نقل العبارة من الأم إلى المختصر - والله أعلم -، انظر الأم، ج/٥ ص/٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٢.

⁽٥) أي: هل أراد الصعود أم ارتكاب الزنا على الجبل.

قال الله عَلَى: ﴿ وَٱدُّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ (١)

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد بن فنجويه) بالدامغان، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخى ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١ - (٣) قال تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدَّنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٠] قال: معلماً.

قال الله ﷺ: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (١)

الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين.

⁽١) الآية كاملة: فال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَٱدْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِتُكُم بِتَأْوِيلِهِ، فَأَرْسِلُونِ ﴾ [رسف: ٤٥].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٨ وطاق الكلام بسند جديد.

⁽٣) الترقيم/ ١ و٢ و٣ من للإيضاح.

⁽٤) الآية كاملة: فال الله تعالى: ﴿ أَرْجِعُواْ إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَتَأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَيِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلَمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْفَيْبِ حَنفِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١].

 ⁽٥) الأم ج/٧، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨.

قال: كلُّ لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها ؛ إلا على ما رأى أو سمع، قلت: لأن الله ﷺ حكى عن قوم أنهم قالوا: ﴿ وَمَا شَهِدُنَاۤ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٨] الآية، قال: نعم.

الأم (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) (١):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وحكى - الله تعالى - أن إخوة يوسف، وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحكى - الله تعالى - أن كبيرهم قال: ﴿ ٱرْجِعُوٓا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَتَأْبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَنفِظِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه.

١- (٢) منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

٢- ومنها: ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

٣- ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت
 معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه.

وما شهد به رجل على رجل أنه فعله، أو أقرَّ به، لم يجز إلا أن يجمع أمرين:

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۹۰، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۳۲ و۱۳۷، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۲۰۳و۲۰۶.

⁽٢) الترقيم/ ١ و٢ و٣ أضفته للإيضاح.

أحدهما: أن يكون يثبته بمعاينة.

والآخر: أن يكون يثبته سمعاً مع إثبات بصر حين يكون الفعل.

وبهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة، أو معاينة وسمعاً ثم عَمِي، فتجوز شهادته؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد، أو القول الذي أثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل⁽¹⁾ يُعْمَى، ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز، من قِبَلِ أن الصوت يشبه الصوت.

الرسالة: اللفظ الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَنفِظِينَ ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَنفِظِينَ ﴿ وَمَا شَكِلَ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كَنْ فَهِذَهِ الآية (أ أَنَّ فَي مثل كُنَّا فِيهَا أَوْلِنَّا فِيهَا أَوْلِنَّا لَصَلاقُونَ ﴾ الآيتان، فهذه الآية (أ في مثل معنى الآيات قبلها () لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم.

⁽١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (قبل أن يُعمى) ليستقيم المعنى.

⁽٢) الآية وردت هنا كاملة مع جزء من الآية قبلها.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٢١٢ و٢١٣، ص/ ٦٤، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٣٧.

⁽٤) أي: إشارة إلى الآية/ ٨١.

⁽٥) أي: إشارة إلى الآية ١٦٣ من سورة الأعراف: ﴿ وَسَعَلْهُمْ عَنِ ٱلْفَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَخرِ ﴾ ، والآية/ ١١ من سورة الأنبياء ﴿ وَكُمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾.

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزَى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (١)

آداب الشافعي: غ أخبار السلف ^(۲):

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن سليمان قال:


قال الشافعي رحمه الله: وقف أعرابي على عبد الملك بن مروان، فسلّم؛ ثم قال: أي – رحمك الله – ؛ إنه مرت بنا سنون ثلاث، فأما إحداها: فأكلت المواشي ؛ وأما الثانية: فأنضّت اللحم ؛ وأما الثالثة: فخلُصت إلى العظم، فإن يك عندك مال الله ؛ فأعطه عباد الله، وإن يك لك: فتصدق علينا ﴿ إِنَّ ٱللّهَ عَندك مال الله ؛ فأعطه عباد الله، وإن يك لك: فتصدق علينا ﴿ إِنَّ ٱللّه عَندك مال الله ؛ فأعطه عشرة آلاف درهم، وقال: لو كان الناس يجسنون أن يسألوا هكذا، ما حرمنا أحداً.

وزادني أبي، عن الربيع،

عن الشافعي أنه قال: وعندك: مال الله؛ فإن يك لله على، فأعطه عباد الله.

الآية كاملة: فال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَتَأَيُّهَا ٱلْعَزِيرُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلصُّرُ وَجِعْنَا بِبِضَعَةٍ
 مُرْجَنةِ فَأُوفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّ ٱللّهَ حَجْزى ٱلْمُتَصَدِقِينَ ﴾ [بوسف: ٨٨].

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص٣١٧ و٣١٨.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّواعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ (١)

الأم (أيضاً): الإشارة إلى المطر (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن مجاهد أنه قال: وقد سمعت من تصيبه الصواعق، كأنه ذهب إلى قول الله على: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ الآية، وسمعت من يقول: الصواعق ربما قتلت وأحرقت.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (")

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (؛):

قال الشافعي رحمه الله: – قال المحاور –: ولكن أرأيت العام في القرآن، كيف جعلته عاماً مرة وخاصاً أخرى؟ قلت له لسان العرب واسع، وقد تنطق بالشيء

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ. وَٱلْمَلَتِهِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ مُجُدِلُونَ فِي ٱللهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْبِحَالِ ﴾ [الرعد: ١٣].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٨

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رّبُ ٱلسَّمَوْتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ قُلْ ٱفْآتَخُذْتُم مِن دُونِهِ ٓ أُولِيَآءَ لَا
 يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّامُنتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ
 جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلْقُوا كَعَلْقِهِم فَتَشَبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْمٌ قُلِ ٱللهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَحِدُ ٱلْقَهْرُ ﴾ [الرعد:١٦].

⁽٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧و٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١.

عاماً تريد به العام، وعاماً تريد به الخاص فَيَبِيْنُ في لفظها، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فبَيْنٌ في القرآن مرة، وفي السنة أخرى.

قال: فاذكر منها شيئاً، قلت: قال الله ﷺ: ﴿ ٱللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية، فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام.

قال الله عَلَا: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ ٱلْأَلْبَبِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن غُلِبَ على عقله بعارض أو مرض -أي مرض كان - ارتفع عنه الفرض، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً أَوْلُواْ ٱلْأَلْبَبِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً أن لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عَقَلَهُمَا.

قال الله عَلَى : ﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ ﴾ (٣) الحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله على الوفاء بالعقود: بالأيمان، في آية من كتابه منها: قوله على: ﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَى ﴾ الآية، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ ٱلْحُقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۖ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا ٱلْأَلْبَبِ﴾ [الرعد: ١٩].

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَينَ ﴾ [الرعد: ٢٠].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٦.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد، ويشبه – والله أعلم – أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد – كان بيمين، أو غير يمين – وكلِّ عقدِ نذر، إذا كان في العَقْدَين لله طاعة، أو لم يكن له – فيما أمر بالوفاء منها – معصية.

قال الله ﷺ : ﴿ أُوْلَتِيكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ (١)

آداب الشافعي: باب (ما ذكر: من معرفة الشافعي اللغات، وما فسُّر من غريب الحديث، وغريب الكلام) (٢):

أخبرنا أبو الحسن، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا حرملة قال:

سمعت الشافعي رحمه الله، يقول في حديث عائشة رضي الله عنها: حيث قال لها النبي هي: «واشترطي لهم الولاء »^(۱) الحديث، معناه: اشترطي عليهم الولاء، قال الله هي: ﴿ أُوْلَتِهِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ الآية، يعني: عليهم.

قال الله على : ﴿ أَلَا بِذِكِرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) (٥٠):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره، فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها، وفرَّقة عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى:-

 ⁽١) الآية كاملة: قال للله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَعْفُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَنقِمِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُقْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ أُوْلَئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوّةُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبة/ للرازي، ص/ ١٥٧ و١٥٨

 ⁽٣) قطعة من حديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ١٣٧ و ١٣٨ ، برقم/ ٢٣١ و ٢٣١ و ٢٣٢.

⁽٤) الآية كاملة: قَال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ وَتَطَهَينُ قُلُوبُهُم بِذِكُر ٱللَّهِ ٱلَّا بِذِكْر ٱللَّهِ تَطَمَعِنُ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

⁽٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٨ و٣٨٩.

فمنها: (قلبه) الذي يعقل به، ويفقه، ويفهم، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره.

ومنها: (عيناه) اللتان ينظر بهما، و (أذناه) اللتان يسمع بهما، و (يداه) اللتان يبطش بهما، و (رجلاه) اللتان يمشي بهما، و (فرجه) الذي الباه من قُبُلِه، و (رأسه) الذي فيه وجهه...

فأما فَرْضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار، والمعرفة، والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ، عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبى أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب، وهو عمله، قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ أَلَا بِذِكِرِ اللَّياتِ التالية / وتعالى –: ﴿ أَلَا بِذِكِرِ اللَّياتِ التالية / الآية – وذكر الآياتِ التالية / ١٠٦ من سورة النحل، و ٢٨ من سورة الرعد، و ٤١ من سورة المائدة، و ٢٨٤ من سورة البقرة – (١٠).

قال الله عَلَى : ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكُمًا عَرَبِيًّا ﴾ (١)

الرسالة: باب (البيان الخامس) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الرسل قبل محمد الله: فإن يرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه،

⁽١) انظر تفسير هذه الآيات في مواضعها.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَمِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِيدِ مَا لَكَ مِنَ ٱللّهِ مِن وَلِي وَلَا وَاقِي ﴾ [الرعد: ٣٧].

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ١٥١ –١٥٤ و١٥٦ و١٦٠، ص/ ٤٥ و٤٦و٤٤.

ويحتمل أن يكون بُعث بالسنتهم: فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع.

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي هم، ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابة – منها –: وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكّمًا عَرَبِيًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها (۱۰)... أحكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن) (۲۰):

قال الشافعي رحمه الله: ومن جماع كتاب الله على العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلامه، من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه هي، وما أراد بجميع فرائضه: أأراد كل خلقه؟ أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته، المبينة لا جتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

⁽١) ذكر في هذا السياق خمس آيات منها الآية موضوع التفسير هنا.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله عَلَى: ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكِّمًا عَرَبِيًا ﴾ الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي.

قال الله الله الله الله الله الله ما يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِندَهُ وَأَمُّ ٱلْكِتَابِ الله الله الله

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصأ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً، قال الله: ﴿ وَإِذَا تُتّلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتِ لِ وَمفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً، قال الله: ﴿ وَإِذَا تُتّلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَتِ لِ قَالَ الله عَيْرِ هَعْذَا أَوْ بَدِّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي قَالَ الله عَيْرِ هَعْذَا أَوْ بَدِّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي قَالَ الله عَيْرِ هَعْذَا أَوْ بَدِّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي قَالَ الله عَنْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ عَمَيْتُ رَبِّي عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَ

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِى ﴾ الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه – جل ثناؤه – ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وكذلك قال: ﴿ يَمْحُواْ آللَهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۗ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الآية، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُسْزِل به كتاباً – والله أعلم –.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٤-٣٢، ص/ ١٠٦ و١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

وقيل: في قوله: ﴿ يَمْحُواْ آللَهُ مَا يَشَآءُ ﴾ الآية، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل – والله أعلم –.

قال الله عَلَى: ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: مبتدأ التنزيل، والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (۲):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله نبيه هما أنزل عليه فرائضه كما شاء: ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٣) الآية، ثم اتبع كل واحد منها، فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل في النسخ (١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:


قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكَمِمِ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوّاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ حَكَّمُ لَا مُعَقِّبَ لِللَّهِ عَلَيْهُ عَكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِللَّهِ عَلَيْهِ مَا لَا لَهُ عَكُمُ لَا مُعَقّب لِللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَّ

⁽Y) أحكام القرآن، ج/ Y، ص/ ٧ (المتن).

⁽٣) ذكر الشافعي الآية اقتباساً من سورة الرعد، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ (الهامش).

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كِتَبُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلنَّالَة.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ كِتَبُّ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ الله وَدَكر النَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَنتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ الآية، وذكر آيتين غيرها من سورة النحل/ ٤٤ و٨٩.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الرَّ كِتَبُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلطُّلُمَنتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبُهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْخَمِيدِ ﴾ [ابراميم: ١].

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و٤٩، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩ و٢٧٠

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله ﷺ، لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه، من وجوه:

1- (1) فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جُمَل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً.

٢ - ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه هل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

٣- ومنه: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكم.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولِ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (١)

الرسالة: باب (البيان الخامس) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل. ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟

فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِـ ﴾ الآية.

⁽١) الترقيم/ ١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلْنَا مِن رُّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَمُّمَّ فَيُضِلُ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيرُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [إبراهبم: ٤].

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ١٤٩ و ١٥٠، ص/ ٤٥، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الرعد فتفسيرها تتمة للموضوع هنا.

قال الله عَلَى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يريد به العام ويدخله الخصوص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ فَٱجْعَلَ أَفْئِدَةً مِّرَ لَانَّاسٍ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ﴾ (٣)

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (؛):

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم، يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا (٥) إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عباد الله أجيبوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته، فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءُ فَأَخْرَجَ

بِهِ، مِنَ النَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمُ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِى فِي الْبَحْرِ بِأُمْرِهِ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾

[براهيم: ٣٢].

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠، ص/٥٣ و٥٤.


 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ رُبِّنَا إِنِي أَسْكَنتُ مِن ذُرِيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرِّمِ رَبِّنَا إِنِي أَسْكُنتُ مِن ذُرِيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرِّمِ رَبِّنَا إِنِي اللهُ عَلَيْهِ مَن النَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ لِيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰة فَاجْعَل أَنْفِدَة مِن النَّاسِ يَهْوِى إِلَيْهِمْ وَٱلزَّفْهُم مِن ٱلنَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

⁽٤) الأم، ج/٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٣٥١.

⁽٥) أي: أمره بنداء الناس للحج بقوله: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْخَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [الحج: ٢٧].

وافاه يقولون: (لبيك داعي ربنا لبيك) وقال الله على: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله على فينا وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام، وقال الله على: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِ عَمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِرًا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلْعَالِ عَمْ وَإِلَّهُ وقال: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلرُّحَعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية، وقال: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ ٱلنَّاسِ وَآلرُحَعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية، وقال: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ ٱلنَّاسِ وَآلرُحَعِ النَّهِ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان مما نُدبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَى : ﴿ وَأُرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَ ٰ قِحَ ﴾ (١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم، قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي على مكرمة، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »(") الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله على: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رَبِحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر: ١٩] الآية، و ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ ٱلرِّيحَ اللَّية، و ﴿ أَن الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ١١] الآية، وقال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ الآية، و ﴿ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَتِ ﴾ [الروم: ٢٤] الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيْنَحَ لَوَّقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَكُمُوهُ وَمَآ أَنتُرُ لَهُ مِخَرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢]

⁽٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/٢٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٤-٥٥٧.

 ⁽٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤،
 برقم/ ٥٠٢، وقد ورد نصه في المسند إلى نهاية الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: أخبرنا صفوان بن سليم قال: قال رسول ﷺ: «لا تسبوا الربح وعوذوا بالله من شرّها »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولا ينبغي لأحد أن يسبُّ الريح فإنها خلق لله ﷺ مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونِقْمَة إذا شاء.

أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر حاج فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح، فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر، وكنت في مؤخّر الناس، فقلت يا أمير المؤمنين: أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله قلت يا أمير المومنين: أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله يقول: « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي العذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها »(٢) الحديث.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ (٣) الأم: باب (القراءة بعد التعوذ) (٤):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الجيد بن عبد العزيز، عن ابن جرير قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبِّعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾

⁽۱) الحديث مرسل، وإسناده ضعيف وقد صح بالرواية التالية بعدها، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ٣٤٤، برقم/ ٥٠٣.

⁽٢) الحديث في سنده مبهم، وهو صحيح، أنظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٣و٥ ٣٤٥، برقم/ ٥٠٤.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٠٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٤٧، وإنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٠.

الآية، قال: هي أم القرآن. قـال أبي: وقرأها عليَّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد: وقرأها عليَّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم »(۱) الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: - في كتاب البويطي - قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ الآية، وهي: أم القرآن، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم. -ثم ذكر ما ورد في الأم (الفقرة السابقة) حرفياً.

قال الله عَلَى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ إِنَّا كَفَيْنَكَ

ٱلْمُسْتَهُّزءِينَ ﴾ العجر: ١٤-١٩٥

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي 🕮، ثم على الناس 🤃:

قال الشافعي رحمه الله: فاستهزأ به - أي: برسول الله - قوم فنزل عليه: / ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ إِنَّا كَفَيْنَكَ ٱلْمُشْتَهْزِءِينَ ﴾ الآيتان.

⁽۱) الحديث موقوف، سنده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/۱۹۹ و۲۰۰، برقم/ ۲۲۲.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢ و ٦٣.

⁽٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد لإ المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدَّرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿ فَسَبِّحْ


پختمد رَبِّكَ ﴾ (۱)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي 🚳، ثم على الناس 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله على فيما يثبته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ الآيات، إلى آخر السورة، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته – سبحانه -، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم.

 ⁽١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۞ فَسَبَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 وَكُن مِّنَ ٱلسَّنجدِينَ ۞ وَٱعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَا: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (غ معرفة العموم والخصوص) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَ'تِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله ﷺ : ﴿ خَلَق ۖ ٱلْإِنسَانَ مِن نُطَّفَةٍ ﴾ (٢)

أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات (١):

أخبرنا أبو سعيد (محمد بن موسى)، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ بِٱلْحَقِّ تَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٣].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقِ ۖ ٱلْإِنسَانَ مِن نَطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُرِينٌ ﴾ [النحل: ١٤.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨١ و ٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة ؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق – فكان فيه ابتداء خلق آدم من الطاهِرَيْنِ اللذين هما الطهارة –، دلالة لابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر لا نجس.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد -: المني ليس بنجس ؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرَّمهم، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته، من نجس، فإنه يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ وَالشهداء، والصالحين، وأهل جل ثناؤه: ﴿ خَلَقَ ۖ ٱلْإِنسَنَ مِن نُطَّفَةٍ ﴾ وَالإسراء: ٧٠] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ خَلَقَ ۖ ٱلْإِنسَنَ مِن نُطَّفَةٍ ﴾ الآية، ولو لم يكن في هذا، خبر عن النبي الله لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم: أن الله لا يبتدئ خلق من كرَّمه وأسكنه جنته من نجس، فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي الله ي الثوب، قد أصابه المني ؛ فلا يغسله، إنما الخبر عن النبي الله ي الشوب، قد أصابه المني ؛ فلا يغسله، إنما سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال الله ﷺ : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (٢)

الزاهر: باب (ما يُسْقط الصدقة عن الماشية) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الغنم زكاة، وكذلك الإبل.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيّ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَكُر مِنَّهُ شَرَابٌ وَمِنَّهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠].

⁽٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٢٣٥.

والسائمة هي: الراعية غير المعلوفة، يقال سامت الماشية تُسُوم سَوْماً: إذا رعت، وأسامها راعيها: إذا رعاها، والسَّوام: ما رعى من المال، قال الله عَلى: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ الآية، أراد – والله أعلم – بالشجر أصناف المرعى من العشب والخُلَّة والحَمض وغيرها مما يرعاها المواشي.

قال الله ﷺ : ﴿ وَعَلَىمَاتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهُ تَدُونَ ﴾ (١) [النحل: ١٦] الأم: باب (استقبال القبلة) (١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقال الله عَلى: ﴿ وَعَلَىمَسَوْ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَتَّدُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فنصب الله على لهم البيت والمسجد، فكانوا إذا رأوه، فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله على مستقبله، والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام: وهو قصد البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يُتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَىمَسَوٍّ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۹۳، وانظر الرسالة الفقرتين/۱۱۳ و۱۱۶ ص/ ۳۸، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۲۱۱

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٩، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٦٦و٢، ص/ ٢٤، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١.

مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمراً، ونجماً، مما يعرفون من الفَلَك، ورياحاً يعرفون مهابّها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام.

الرسالة: باب (الاجتهاد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَعَلَىمَىتٍ وَبِالنَّجِمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية، فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات، فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت، بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر من رآه منهم مَن لم يره، وأبصر ما يُهتدى به إليهم، من جبل يُقْصَد قَصْدُه، أو نجم يُؤمَّ به، وشمال وجنوب، وشمس يعرف مطلِعُها ومغربُها، وأين تكون من المصلّي بالعشيّ، وبحور كذلك.

وكان عليهم تكلُف الدِّلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبَّها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فَرَضَ عليهم استقبالها.

قال الله على : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً (٤) عبده ورسوله،

⁽١) الرسالة الفقرات/ ١٤٤٩ و١٤٥٧، ص/ ٥٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٠.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيْنَتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَاۤ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]،

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

⁽٤) وردت في الأم: وأن محمد عبده، ولعله خطأ من الطبع حيث سقطت الألف وتنوين النصب؛ لأن محمداً اسم إن منصوب.

بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه محمد هم ما أنعم – الله – عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية.

الرسالة: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنـزل باحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وقـال: ﴿ وَأَنزَلْنَاۤ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) (٢):

انظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام، فهي متعلقة بهذه الآية، ولا حاجة للتكرار فيما سبق ذكره.

قال الله عَلَا : ﴿ وَإِنَّ لَكُرْ فِي ٱلْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَّبَنَّا خَالِصًا سَآبِغًا لِّلشَّرِبِينَ ﴾ الانحاد: ١٦٦(٣)

الأم: باب (السلف في العطروزناً) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر، وكانت له صفة ليعرف بها، ووزن جاز السلف فيه...

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و٥٠، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

⁽٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/٣٦٩.

⁽٣) وردت الآية هنّا كاملة.

 ⁽٤) الأم، ج/ ٣، ص/١١٣ و١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٣١-٢٣٣
 و ٢٣٥-٢٣٥.

وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك: أنه سرة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات، وكأنه ذهب إلى أنه دم يُجَمَّع، فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به كما وصفت.

قال – أي: المحاور – كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهــل العلم أنه ألقي من حي، وما ألقي من حي كان عندك في معنى الميتة، فلم تأكله؟

فقلت له: قلتُ به خبراً و إجماعاً وقياساً. قال: فاذكر فيه القياس، قلت الخبر أولى بك، قال: سأسألك عنه، فاذكر فيه القياس.

قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي آلاَنْعَدِ لَعِبْرَةً لَسْقِيكُم بِمّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرَا وَوَمِ لَبنًا خَالِصًا سَآمِغًا لِلشَّرِيِينَ ﴾ الآية، فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كان من حي يجمع معنيين (١) الطيب، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه، حتى لا يعود مكانه مثله، وحرم الدم من مذبوح وحي، فلم يحل لأحد أن يأكل دما مسفوحاً من ذبح أو غيره، فلو كنا حرّمنا الدم ؛ لأنه يخرج من حي أحللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته، ونص الكتاب به مثل: البول، والرجيع من قِبَل أنه ليس من الطيبات، قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم، وكان في البول والرجيع، يدخل به طيّباً ويخرج خبيئاً، ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً، بأن هذا من الطيبات، فيكف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات، إذا خرج من حي أن يكون حلالاً؟! ...

قال: فما الخبر؟ قلت: أخبرنا الزنجي، عن موسى بن عقبة أن الرسول الله عنها: «إني قد أهديت أهدى للنجاشي أواقي مسك فقال لأم سلمة رضي الله عنها: «إني قد أهديت

⁽١) الأولى: حذف النون للإضافة فتصبح معنيي الطيب - والله أعلم -.

للنجاشي أواق مسك ولا أرآه إلا قد مات قبل أن يصل إليه، فإن جاءتنا وهبت لك كذا »(۱) فجاءته فوهب لها ولغيرها منه، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قلت: لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر، ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر، إلا ما قلت لك من أنه نبات، والنبات لا يحرم منه شيء.

قال فهل فيه أثر؟ قلت: نعم.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، سُئل عن العنبر، فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس» الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر »(٢) الحديث.

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور في السنن الكبرى (٤٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/ ٤، ص/ ٤١٧، برقم/ ٣٥٨٩، وأورد رواية بعدها برقم/ ٣٥٩٠، ذكر طرفها في المسند (٦/ ٤٠٤)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٢٢) والميشمي في موارد الظمآن (١١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦)، ومعرفة الآثار والسنن، ج/ ٤، ص/ ٤١٧ و ٤١٨ بمعناه.

 ⁽۲) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٤، برقم/ ٦٣١.

 ⁽٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/٤١٣،
 برقم/ ٦٣٠.

قال الله ﷺ : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (١) الأم: تسرى العبد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي النبي الله قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع »(٢) الحديث، قال: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي: غنمك، وللقيم على الدار: دارك إذا كان يقوم بأمرها، فلا يحل – والله تعالى أعلم – للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أم لم يأذن له ؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية، من عبد قد عُتق بعضه، أو مكاتب، أو مدّبر، ولا يحل له أن يطأ بملك يمين بحال حتى يعتق. والنكاح يحل له بإذن مالكه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في النكاح والصداق (؛):

قال البيهقي رحمه الله: وذهب الشافعي في القديم: إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقَننهُ مِنّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا لَهُ لَا يَسْتَوُرنَ ۚ ٱلْخَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَصْتَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٥].

⁽۲) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ (المتن والهامش برقم/٢)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١١٨ و١١٩.

⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٤٧٦.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧ - ١٧٨.

يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ الآية، بأن قال إنما هذا – عندنا – عبد ضربه الله مثلاً، فإن كان عبداً، فقد يُزْعَمُ أن العبد يقدر على أشياء منها: مايُقِرُّ به على نفسه (من الحدود التي تُتلِفه أو تَنْقُصُه) ومنها: ما إذا أذِنَ له في التجارة، جاز بيعه وشراؤه وإقراره.

فإن اعتُلُّ بالإذن: فالشرى (١) بإذن سيده أيضاً، فكيف يملك بأحد الإذنَين، ولا يملك بالآخر؟! ثم رجع الشافعي رحمه الله عن هذا في الجديد (٢)، واحتج بهذه الآية، والآيتين/ ٥و٦ الواردتين في سورة (المؤمنون)، والآيتين/ ٢٩ و ٣٠ في سورة (المفرة السابقة).

قال الله على: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَ لِتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيُّكًا ﴾ (")

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قتال أهل البغي والمرتد (؛):

قال الشافعي رحمه الله: وعَرَّف الله سبحانه وتعالى جميع خلقه - في كتابه - أن لا علم لهم إلا ما عَلَّمهم فقال: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنَ بُطُونِ أُمَّهَا لِكُمْ لَا عَلَمُهم عَمَا الله الله عليه، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علَّمهم.

⁽١) أي: فالشراء حصل...

 ⁽۲) أي: بمذهب الشافعي الجديد، وهو ما ورد في الفقرة السابقة التي استقر عليها اجتهاد الشافعي.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أُخْرَجَكُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْعًا وَجَعَلَ لَكُمُ
 السّمْمَ وَالْأَبْصِرَ وَالْأَفْهِدَةُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/٣٠٠.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ وَنَزَّلْنَا (١) عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ تِبْيَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً ﴾ (١) الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٦):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه هم بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل يُنسب إلى العلم بمذهب أصحابه (٥): أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم، وأنت أدرى بحفظه، وفيه لله فرائض أنزلها، لو شك شاك – قد تلبّس عليه القرآن بحرف منها – استتبته، فإن

⁽١) وردت الآية في الأم بلفظ: «وأنزلنا إليك الكتاب... »، والصواب هو: «ونزلنا عليك» أي: ما أثبتناه، ولعل ذلك التباس من الناسخ بين آية/ ٤٤ من سورة النحل وهذه الآية – والله أعلم –

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبَعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِعْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجَعْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَتُولَاءً ۗ وَتَزَلَّنَا عَلَيْكَ ٱلْكَتَبَ بِبَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةُ وَمُثْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

 ⁽٤) الأم، ج/٧، ص/ ٢٧٣، وانظر جماع العلم، ص/ ١١-١٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥و٦.

 ⁽٥) رجح الشيخ الخضري في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي بأن هذه الطائفة الوارد الإشارة إليها من الشافعي هم (المعتزلة) واستدل على ذلك بإشارة من كلام الشافعي في موضع آخر، انظر جماع العلم ص/ ١١ (الهامش).

تاب وإلا قتلته، وقد قال الله على في القرآن: ﴿ تِبْيَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية، فكيف جاز عند نفسك، أو لأحد في شيء فرض الله، أن يقول مرة: الفرض فيه عام. ومرة: الفرض فيه خاص. ومرة الأمر فيه فرض. ومرة: الأمر فيه دلالة. وإن شاء ذو إباحة؟ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك، حديث ترويه عن رجل، عن آخر، عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ به رسول الله هي، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ، ولا أحداً لقيت عن لقيتم من أن يغلط، وينسى، ويخطئ في حديثه.

بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا، ووجدتكم تقولون: لو قال رجل لحديث أحللتم به، وحرَّمتم من علم الخاصة: لم يقل هذا رسول الله الله الخطأتم أو من حدثكم، وكذبتم أو من حدثكم، لم تستتيبوه، ولم تزيدوا على أن تقولوا له: بئس ما قلت!

أفيجوز أن يفرُق بين شيء من أحكام القرآن، وظاهره واحد عند من سمعه، بخبر من هو كما وصفتم فيه؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وإنكم تعطون بها وتمنعون بها؟.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس، وأسبابها عندنا مختلفة، وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: إعطائي من الرجل بإقراره، وبالبينة، وإبائه اليمين وحَلِف صاحبه، والإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاءً واحداً فأسبابها مختلفة.

قال: وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم، ومنهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردِّها؟

فقال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه، أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟! فقلت له: من علم اللسان الذي به كتب كتاب – الله على وأحكام الله تعالى، دلّه علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله على والفرق بين ما دلّ رسول الله على الفرق بينه من أحكام الله، وعَلِمَ بذلك مكان رسول الله على حمن كتاب الله ودينه، وأهل دينه، وأن الله وضعه في موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه عاماً وخاصاً، وفرضاً وواجباً وافترض طاعته – إذ كنت لم تشاهده – خَبَرُ الخاصة والعامة.

قال: نعم، ثم استشهد له بالآية الكريمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيِّ نَ رَسُولاً مِّهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَنتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَنبَ وَٱلْحِكَمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢] النح (١).
الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها...، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْ سَبِيلِ الهدى وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية.

⁽۱) نقلت كلام المجادل من المعتزلة ورد الشافعي رحمه الله لأهميته لمن ينكر السنة، وإذا أردت الزيادة فتابع هذا النقاش العلمي المدعم بالدليل في الأم، ج/٧، ص/ ٢٧٤ وما بعدها، وجماع العلم، ص/ ١٣٥ وما بعدها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٥-٦ مع التنويه إلى وجود سقط بما يعادل صفحتين نقل جزء منه ما بين معترضتين، ثم انظر، ص/ ٩.

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و ٥١، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

أحكام القرآن: فصل (في النسخ) (١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه لما أراد بخلقهم وبهم، وأنزل عليهم الكتاب: ﴿ تِبْيَننَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَيُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمةً بخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ تِبْيَنَا لِكُلِّ شَيْءِ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشَرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام فليرجع إليها.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٣٣.

⁽٢) مناقب الشافعي/للبيهقي، ج/١، ص/٣٦٩و٣٧٠، وانظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام.

قال الله ﷺ : ﴿ وَأُوفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَنهَدتُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷺ الوفاء بالعقود: بالأيمان، في غير آية من كتابه، منها قوله ﷺ: ﴿ وَأُوفُواْ بِعَهْدِ ٱللهِ إِذَا عَنهَدتُمْ ﴾ ثم: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَننَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ ﴾ الآيتان، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سَعَة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره عام على كل عقد. ويشبه - والله أعلم - أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد: أن يوفوا بكل عقد كان بيمين، أو غير يمين، وكل عقد نذر: إذا كان في العَقْدَين لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر الوفاء منها - معصيته.

قال الله ﷺ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَآسَتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ١١نحل: ١٩٨ (٣) الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَين ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية، أخبرنا الربيع قال:

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَأُونُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَنهَدتُمْ وَلَا تَنفُضُواْ الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ۚ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَالّتِي نَفَضَتْ عَزّلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوْةٍ أَنكَنُ تَتَّخِذُونَ أَيْمَا يَعْدَ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَنْ يَن مُنْ أُمَّةً إِنّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِدَ قُوْةٍ أَنكَنَ يَكُمْ يَوْمُ الْقَيْمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلُفُونَ ﴾ [النجل: ٩١-١٤].

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٦.

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢ و٢٤٣.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » في المكتوبة، وإذا فرغ من أم القرآن (۱).

قال الشافعي رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول، وأحبُّ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي (٢) كلام استعاذ به أجزأه، ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن.

ولا آمر به في شيء من الصلاة، أمرت به في أول ركعة، وإن تركه ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامداً.

وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها، وإنما منعني أن آمره أن يعيد؛ أن النبي هم علَّم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كبَّر ثم اقرأ ... »^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يرو عنه ﷺ أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ ممن لا يفسد الصلاة إن تركه.

⁽١) أي: تعوذ قبل القراءة التي تكون بعد الفاتحة.

⁽٢) ولعل الأضبط أن تكون: (أو أي كلام...) لمناسبة السياق، وقد وردت في الأم هكذا (وأي كلام...)، فتأمل – والله أعلم –.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه في لفظ: الاستعاذة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والماني في الطهارات والصلوات) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَينِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رجمه الله: وأحب أن يقول حين يفتتح قبل أم القرآن: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استَعاذ به أجزأه.

وقال الشافعي رحمه الله: في الإملاء - بهذا الإسناد - ثم يبتدأ فيتعوذ ويقول أعوذ بالله السميع العليم، أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله أن يحضرون، لقول الله على: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ لِللهِ عِنَ ٱلشَّيْطَن ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ (١)

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونَ لِيَ أَنْ أَبُدِّلَهُۥ

⁽١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٢.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدُلْنَا ءَايَةً مُّكَانَ ءَايَةٍ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرً بَلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

⁽٣) الرسَّالة الفقرات/٣١٦و٣١٦و٣٢٢-٣٢٤، ص/١٠٧و١٠٨ وما بعدها، وانظر مختصر المزني ص/٤٨٣ وكام القرآن، ج/١ من المزني ص/٤٨٣ وانظر تفسير الآية/١٠ من سورة يونس عليه السلام، وتفسير الآية/٣٩ من سورة الرعد، والآية/١٠٦ من سورة البقرة فهي مرتبطة ببعضها البعض ومتعلقة بالنسخ.

مِن تِلْقَآيِ نَفْسِى ﴾ [يونس: ١٥] الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المُثبِتُ لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِحَنْمِرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۚ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

فاخبر الله بما أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ الآية، وهكذا سنة رسول الله هم، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله هم – لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلهما مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته هم.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله ﷺ - حجته بأن كتابه عربي - في كل آية ذكرناها - (٣)، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٣ -١٥٣، ص/ ٤١ -٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢و٢٣.

⁽٣) إشارة إلى الآيات/ ١٩٧ -١٩٥ من سورة الشعراء، الآية/ ٣٧ من سورة الرعد، الآية/ ٧ من سورة النام. الآية/ ٧ من سورة النام.

الأولى: (١) فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ أُلِسَانُ ٱلَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهَنذَا لِسَانً عَرَبِيٍّ مُّبِينً ﴾ الآية.

الثانية: وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا أَغْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَنتُهُۥ ۗ ءَاغْجَمِيٌّ وَعَرَبِينٌ ﴾ [نصلت: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله (۲): فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً و أعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليداً له، وتركا للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره بمن خالفه، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم.

ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب - وقُبِلَ ذلك منه - أو ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها الفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من لا يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه. لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمِع علم عامة أهل العلم بها أتِي على السنن، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه، عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه

⁽١) الترتيب (الأولى، الثانية) مني للإيضاح وهذه المقدمة من أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢و٣٣.

 ⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۱۳۳ – ۱۵۳، ص/ ٤١ – ٤٦.

ما ذهب عليه، حتى يُؤتى على جميع سنن رسول الله - بأبي هو وأمي - فيتفردُ جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَوا منها.

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبيلَه عنها، ولا يَشْرَكُها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبيلَه منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركها فإذا صار إليه صار من أهله، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟ فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم، فإن لم يكن عمن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه، ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلماً، أو نطق به موضوعاً، أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما يا تفق (۱) القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبعد الأوامر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟ فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِم أَيراهيم: ٤] الآية، فإن قال قائل: فإن الرسل قبل محمد الله كانوا يُرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم؟

وإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبّع على التابع، وأولى الناس

⁽١) سبق بيانها انظر تفسير الآية/ ١٩٦ من سورة البقرة.

بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه (١).

قال الشافعي رحمه الله: (٢) فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جَهْدُه، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعل الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان خيراً له، كما عليه (^{٣)} يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وجّه له، ويكون تبعاً فيما افترض عليه، وندب إليه، لا متبوعاً.

قال الله ﷺ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكُوهِ وَقَلْبُهُ وَ مُطْمَيِنٌ بِٱلْإِيمَنِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ (١) الأم: الْكُذُره على الرّدة (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِللَّهِ مِنْ بَعْدِ أَلْكُفْرِ صَدْرًا إِلِمَا مِنْ أُكُومِ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَرِنٌ بِٱلْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا

⁽١) سبقت الإشارة إلى هذه الآيات في الهامش برقم/ ٣ من تفسير هذه الآية، ص/ ١٠١٥.

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ١٦٧ و ١٦٨، ص/ ٤٩و٩٤.

⁽٣) هكذا وردت في الرسالة، ولعل الأَضبط: (كما عليه أن يتعلم...) لمناسبة الكلام.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَبِنَّ بِٱلْإِيمَنِ
وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْر صَدْرًا فَعَلْيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

⁽٥) الأم، ج/٦، ص/١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/ ٤٠٥ و ٤٠٦.

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ الآية، ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم (١) في عهد النبي ه على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي ف فذكر له ما عُذّب به، فنزل فيه هذا، ولم يأمره النبي ف باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد، ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون.

الأم (أيضًاً): الإكراه وما في معناه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنٌ اللَّهِ اللهِ عَلَى اللَّهِ اللهِ اللَّهِ اللهِ عَلَى اللَّهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

قال الشافعي رحمه الله: وللكفر أحكام: كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ؟ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه.

قال الشافعي رحمه الله: والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه.

من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه ؛ إن امتنع من قول ما أمر به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول، ما كان القول: شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق، أو حدًّ، أو إقراره

⁽۱) كعمار بن ياسر، انظر حديثه في السنن الكبرى، ج/ ٨، ص/ ٢٠٨ -٢٠٩.

⁽٢) الأم، ج/٣، ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ٤٩٦ و٤٩٧.

بنكاح، أو عتق أو طلاق، أو إحداث واحد من هذا وهو مكره، فأي هذا أحدث وهو مكره، لم يلزمه.

الأم (أيضاً): فرض الهجرة (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولما فرض الله على الجهاد على رسوله هي وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول هي في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله على اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم، أو من فتنوا منهم، فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿ إِلّا مَن أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّينٌ بِٱلْإِيمَنِ ﴾ الآية، وبعث إليهم رسول الله هي: إن الله على جعل لكم مخرجاً.

الأم (أيضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى: ردّ أبي جندل بن سهيل إلى أبيه، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم – أي: من شروط صلح الحديبية – قيل له: آباؤهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم، وأحرص على سلامتهم، وأهلهم كانوا سَيَقُونهم بأنفسهم مما يؤذيهم، فضلاً على أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف، أو أمر لا يجملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين آبائهم، فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام، وقد وضع الله الله عنهم المأثم في الإكراه، فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلَّبُهُ مُطْمَيِنٌ بِٱلْإِيمَين ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/١٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٦٢.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى فيمن فُتِنَ عن دينه: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنٌ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ الآية، فطرح عنهم حبوط أعمالهم، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين، وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر، وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا، وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان.

مختصر المزنى: باب (جامع الإيمان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فهلك قبل غدٍ، لم يحنث للإكراه، قال الله جل وعز: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكُرِه وَقَالْبُهُ مُطْمَبِنُ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ الآية، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً، بغير فعل منه، فهو في أكثر من الإكراه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده منها) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم فقسّمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جارحة إلا وقد وكّلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

⁽۱) الأم، ج/ ۷، ص/ ۲۹۶، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۲۹۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۵۸.

⁽٢) مختصر المزني، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٤ و١١٥.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩.

فأما فرض الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب وهو عمله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُ وَلَلْكُ مَا فَرض الله جل ثناؤه على القلب وهو عمله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُ وَلَمْ مُطْمَيِنٌ بِٱلْإِيمَنِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْر صَدْرًا ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَىلًا طَيِّبًا ﴾ (١)

وقال ﷺ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْجِنزِيرِ ﴾ (١) الأم: ما حرَّم المشركون على انفسهم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: أنزل - الله تعالى - في ذلك: ﴿ قُل لّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىّٰ مُحَرِّمًا عَلَىٰ طَاعِم يَطْعَمُهُ ۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللّهِ بِهِ ﴾ الآية، وهذا يشبه ما قيل. يعني: ﴿ قُل لّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرِّمًا ﴾ أي: من بهيمة الأنعام، إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذُكِر تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذاً.

⁽١)(٢) الآيتان كاملتان: قالى الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلَىلًا طَيِّبًا وَاَشْكُرُواْ يِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِنزِيرِ وَمَاۤ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِمَ ۖ فَمَنِ اَضْطُرٌ غَيْرَبَاعْ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللّهَ عَفُورٌ رَّحِيدٌ ﴾ [النعل: ١١٤-١١٥].

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَىٰلًا طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِــ ﴾ الآيتان، وهذه الآية (١)، في مثل معنى الآية التي قبلها (٢).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والنبائح، وفي الطعام والشراب^(٣):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما حَرِّم، ولم يَحِلُّ بالذّكاة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ الآية، وذكر معها الآية/ ١١٩ من سورة الأنعام، والآية/ ٣ من سورة المائدة.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فين يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متضرقة) (٥):

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يجيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي بن وهب) يقول:

⁽١) إشارة إلى الآية/ ١٤٥ من سورة الأنعام.

⁽٢) إشارة إلى الآية/ ١١٥ من سورة النحل.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠]. وانظر تفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

⁽٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٨.


سمعت الشافعي يقول الأمَّة على ثلاثة وجوه:

١ - (١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱدُّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ الآية، قال: معلماً.

⁽١) الترقيم ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.



بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه — الشافعي — من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(۲):

وبهذا الإسناد قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعى - في هذا الموضع (٣) -العمل ؛ لا السعي على الأقدام، قال الله عَلى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَمَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية.

وقال زهير:

وتُغرس – إلا في منابتها – النخلُ (٤)

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهُمُ فيلم يفعلوا ولم يُلامُوا ولم يسألُوا ومايكُ من خير أبوه فإنما توارثه أباء أبائهمُ قببلُ وهـل يحمـل الخطـئ إلا وشـيجُهُ

الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَمَّا سَعْيَهَا وَهُو مُؤْمِنٌ فَأُولَتِهِكَ كَانَ سَعْيَهُم مُشَكُورًا ﴾ [الإسراه: ١٩].

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣ و٩٤

إشارة إلى الآية/ ٩ من سورة الجمعة: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾.

هذه الأبيات مأخوذة من لامية زهير بن أبي سلمى التي مدح بها هرم بن سنان، والحارث بن عوف.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى لنبيه هذا ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقّهُ مُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية، ففرض على كل من صار إليه حقّ لمسلم، أو حق له، أن يكون مؤديه، وأداؤه دفعه، لا ترك الحول دونه، وسواء دعاه إلى قبضه، أولم يدعه ما لم يبرئه منه، فيبرأ منه بالبراءة، أو بقبضه منه في مقامه، أو غير مقامه، ثم يُودِعُه إياه، وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمانه من مالكه.

قال الربيع رحمه الله: يريد القابض له، وهو: المشتري.

قال الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِيِّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (") [الإسراء: ٢٦] الأم: الخلاف فيما يؤتى بالزنا (ن):

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت الله تعالى حرم الزنا، فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى اللهِ اللهِ عَالَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

فقال (أي: للمحاور) أجد جماعاً وجماعاً، فاقيس أحد الجماعين بالآخر.

قلت: فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به صاحبه، أفرأيتك قسته به؟ فقال: وما يشبهه؟ فهل توضحه بأكثر من هذا؟.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٩ و٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د .عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣.

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د.عبد المطلب، ج/٦، ص/٩٩٣.

قلت: في أقل من هذا كفاية، وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه. قال: ما ذاك؟

قلت: جعل الله - تبارك وتعالى اسمه - الصهر نعمة فقال: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] الآية، قال: نعم.

قلت: وجعلك مَحْرَماً لأم امرأتك وابنتها تسافر بها؟ قال: نعم.

قلت: وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار إن لم يعف – سبحانه وتعالى – قال: نعم.

قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نقمة، أو الحرام قياساً عليه، ثم تخطئ القياس، وتجعل الزنا لو زنى بامرأة مُحَرِّماً لأمها وابنتها؟ قال: هذا أبين ما احتججت به منه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – يا التفسير يا آيات متفرقة سوى ما نص (١):

قَـالُ الشافعي رحمه الله: وحرَّم الزنـا فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ (*) اَلزِّنَى ﴾ مع ما ذكره في كتابه – سبحانه وتعالى –.

فكان معقولاً في كتاب الله: أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه، الزاني بأمُّه.

لما وصفنا: من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته؛ (٣) لا من جهة معصيته.

أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٩.

 ⁽٢) أصلها في الماضي - بكسر الراء -: قَرِبَ - يَقْرَبُ، وهذا خاص بالزنا قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الرَّبَيّ ﴾ ، أما قَرُب بضم الراء: أي: أصبح قريباً من المكان الذي يريده، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٥٤٤.

⁽٣) أي: طاعته لله تعالى بالزواج الشرعي، لا من جهة معصيته لله تعالى بارتكاب الزنا.

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل، أو جماعة غير ممتنعين، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون، أو لم تكن، كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين.

فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة، تقتل وتصيب المال، أزيل عنها القصاص، وغُرم المال إذا تلف، ولو أن رجلاً تأول فقتل، أو أتلف مالاً، اقتصصت منه، وأغرمته المال؟

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيْهِ عَلَيْهِ اللهُ يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلُ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر تفسير الآية/ ٩ من سورة الحجرات ففليها تكمله النقاش حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق /د .عبد المطلب، ج/٥، ص/١٨٥ و ١٩٥.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١و ١٩٢، برقم/ ٣١٨و٣١٩.

⁽٤) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ١٩٤ و ١٩٥، برقم/ ٣٢٤ وقد جاء في المسند بلفظ: ((من اعتبط مؤمناً ...)) الحديث.

الأم (أيضاً): الأمان (١):

قال الشافعي رحمه الله: قلت له – أي: للمحاور –: ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له في القرآن، والسنة، أو الإجماع مخالف للآية قال: نعم، فقلت له: فأنت إذاً تخالف آيات من كتاب الله ﷺ.

قال: وأين؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَنَا ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): في المرتد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإلى الوالي قَتْل من قَتَل على المحاربة، لا ينتظر به ولي المقتول، وقد قال بعض أصحابنا ذلك. قال: ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة (٣)، واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر: (المحدر بن زياد)، ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول، من قِبَل أن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ مُسْلَطَنَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل، أو القتل والصلب، أو القطع، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين، فقال ﷺ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدّ جَعَلْنَا

⁽١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٨و٧١٨.

 ⁽٣) النائرة: هاجت هائجة (أي: فتنة هائجة)، انظر القاموس المحيط، ص/ ٦١٦، والمعجم الوسيط ص/ ٥٩٨.

لِوَلِيِّهِ عُلَّطَنَا ﴾ الآية، وقال في الخطأ: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ ٓ إِلَّا أَن يَصَّدُّقُوا ﴾ [النساء: ٩٦] الآية... فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف حكم قتل غيره والله أعلم -.

الأم (ايضاً): كتاب (اللِّمان) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال. فإن قال قائل فما الحجة في ذلك؟ قيل: قول الله تعالى اسمه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ مُسْلَطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي آلْقَتْلِ ﴾ الآية، فبين أن السلطان للولي.

الأم (أيضاً): جماع إيجاب القصاص في العمد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظَلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيّهِ مَا شُطَنَّا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷺ: ﴿ فَلَا يُسْرِفَ فِي ٱلْفَتْلِ ﴾ ، لا يقتل غير قاتله، وهذا يشبه ما قيل- والله أعلم –.

الأم (أيضاً): ولاة القصاص (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ مَا سُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فكان معلوماً عند أهل العلم ممن

⁽١) الأم، ج/٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٢١٩.

 ⁽۲) الأم، ج/٦، ص/٤ وانظر، ص/٩ بعنوان (الحكم في قتل العمد)، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٦٧ و٢٢٠.

 ⁽٣) الأم، ج/٦، ص/١٢ و١٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٧، ص/ ٣٣و ٦٤.

خوطب بهذه الآية، أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، وقال رسول الله على: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل »(() الحديث، ولم يختلف المسلمون – علمته – في أن العقل () موروث كما يورث المال، وإذا كان هكذا، فكل وارث ولي الدم، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت له، أو ابنة، أو أماً، أو ولداً، أو والداً، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، إذا كان لهم – أن يكونوا بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواه من ماله.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قتل رجل رجلاً، فلا سبيل إلى القصاص إلا بأن يُجْمع جميع ورثة الميت من كانوا، وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا فلهم القصاص، وإذا كان على الميت دين ولا مال له، أو كانت له وصايا، كان للورثة القتل، وإن كَرِه أهل الدين والوصايا، لأنهم ليسوا من أوليائه، وإن الورثة إن شاؤوا ملكوا القود، وكذلك إن شاؤوا عفوا على غير مال ولا قود، لأن المال لا يُملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة، أو بمشيئة الجني عليه - إن كان حياً -، وإذا كان في ورثة المقتول صِغار أو غُيب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب، ويبلغ الصغار، فإذا اجتمعوا على يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب، ويبلغ الصغار، فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم، وإذا كان في الورثة معتوه، فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت، فتقوم ورثته مقامه، وأي الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص، وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص، صارت لهم الدية.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۱۹۷، برقم/ ۳۲۸ و ۳۲۹.

⁽٢) أي: ترث العاقلة دفع الدية لمن اعتدى عليه مورثها.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في العفو) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان للدم وليان، أحدهما غائب، أو صغير، أو حاضر، لم يأمره بالقتل، ولم يخيّره، فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيهما قولان: أحدهما: لا قصاص بحال.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما يسقط من قال هذا القود عنه، إذا لم يُجمع ورثة المقتول عليه للشبهة، وإن قول الله على: ﴿ فَقَدْ جَعَلْمَا لِوَلِيّهِ مَسُلَطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي آلْقَتْلِ ﴾ الآية، يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل، وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتي أهل المدينة...

قال الشافعي رحمه الله: والقول الثاني: أنَّ على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص، حتى يجتمعوا على القتل.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم لهم الحاكم بالدية، فأيهم قتل القاتل قتل به، إلا أن يدع ذلك ورثته.

الأم (أيضاً): قتل الحربالعبد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلْنَا لِكُولِيّهِ عَلَمَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٤٠ و ٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٧-٣٩.

⁽٢) الأم، ج/َّ7، ص/ ٢٤، وانظر أحكام ج/ ١، ص/ ٢٧٣ –٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦١و ٢٢.

1- (1) ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل، فعلى من قتلها القُوَد، فيلزم في هذا أن يُقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والصبي والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعبده وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

قال الشافعي رحمه الله:

٢ - أو يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظَّلُومًا ﴾ الآية، ممن دمه مكافئ دم من قتله، وكل نفس كانت تقاد بنفس، بدلالة كتاب الله على، أو سنة، أو إجماع، كما كان قول الله على: ﴿ وَٱلْأَنتُىٰ بِٱلْأَنتَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، إذا كانت قاتلة خاصة، لا أن ذكراً لا يقتل بأنثى.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه به - والله أعلم - ؛ لأن عليه دلائل منها:

- ١ (٢) قول رسول الله على: « لا يقتل مؤمن بكافر... »(٣) الحديث.
 - ٢- والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه، إذا قتله.

٣- والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولا بمستأمن من أهل دار
 الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال، ولو قَتَل حرَّ ذميٌ عبداً مؤمناً لم يقتل به، وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما للغت.

⁽١) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح، على أن للآية تفسيرين وقد رجع الشافعي رحمه الله (القول الثاني).

⁽٢) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩، برقم/ ٣٤٦و٣٤٦ وما بعدها.

الأم (أيضاً): الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله (١):

قال الشافعي رحمه الله: الإسراف في القتل: أن يقتل غير قاتله - والله أعلم -. الأم (ايضاً): باب (دية اهل الذمة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ مَلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن: من قُتِل مظلوماً فلوليه أن يقتل قاتله. قيل له: فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستامن يقتله المسلم.

الأم (أيضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء) (٣):

قال أبو حنيفة رحمه الله: من قتل رجلاً عمداً قَتْلَ غيلة، أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

وقال أهل المدينة: إذا قتله قُتْل غيلة من غير نائرة ولا عداوة، فإنه يقتل، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٧٧ و١٧٨.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٤٤.

⁽٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٥٧ و٥٨.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الله على أصدق من غيره، قال الله على: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ مُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ أَإِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الآية، فمن قتل وليه، فهو وليه (١) في دمه دون السلطان، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شي...

قال الشافعي رحمه الله: كل من قتل في حرابة، أو صحراء أو مصر، أو مكابرة، أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب (٢)، إذا عفا الولي.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) ("):

قال الشافعي رحمه الله: حد الله الناس على الفعل نفسه، وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدَّ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَا ﴾ الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية، أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوَدُ يده »(ن) الحديث.

مختصر الزني: باب (القصاص بالسيف) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظَّلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ مَلُّلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ مُلْطَئنًا ﴾ الآية، وإذا خلَّى الحاكم الولي وقتل القاتل، فينبغي له أن يأمر

⁽١) لعل العبارة: فمن قُتِل فوليه أحق في دمه دون السلطان...، وبذلك تستقيم العبارة – والله أعلم –.

⁽٢) المراد بذلك: التأديب، أي: التغرير.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/١٦٣.

⁽٤) الحَدَيثُ سبق تخريجه في الفقرة الأولى من تفسير هذه الآية.

⁽٥) مختصر المزني، ص/٢٤٠.

من ينظر إلى سيفه، فإن كان صارماً، وإلا أمره بصارم؛ لئلا يعذبه ثم يدعه وضرّب عنقه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الخلاف في قتل المؤمن بكافر) (١٠).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظَّلُومًا فَقَدَّ جَعَلْنَا لِوَلِيَهِ، فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلماً أن يقتل قاتله.

قلنا: فلا تعدوا هذه الآية:

١ - (٢) أن تكون مُطْلَقة على جميع من قُتل مظلوماً.

٢- أو تكون على من قُتل مظلوماً ممن فيه القود ممن قتله، ولا يُستدل على
 أنها خاصة إلا بسنة أو إجماع، فقال بعض من حضره: ما تعدو أحد هذين.

فقلت: إغن ِ أيَّهما شئت؟ قال: هي مُطْلَقة. قلت: أ فرأيت رجلاً قتل عبده، وللعبد ابن حر، أيكون ممن قُتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت رجلاً قتل ابنه، ولابنه ابن بالغ، أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أ فعلى واحد من هذين قود؟ قال: لا.

قلت: ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده، فإن السيد ولي دم عبده فليس له أن يقتل نفسه، وكذلك هو ولي دم ابنه، أو له فيه ولاية، فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي الله يعلى أن لا يقتل والد بولده. فقيل: أفرأيت رجلاً قتل ابن عمه (أخي أبيه) وليس للمقتول ولي

⁽۱) مختصر المزني، ص/٥٦٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٢٣و٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢١٣و٣١٢.

⁽٢) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

غيره، وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر، أيكون لابن العم أن يقتل القاتل، وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟، قال: نعم: قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث، قيل: آلْحَدِيثُ فيه أثبت، أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقد تركت الحديث الثابت.

قال الله عَلَا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَتِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً ﴾ (١) [الإسراء: ١٦]

الأم: باب التحفظ في الشهادة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَتِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْءُولاً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه:

 $1-^{(T)}$ منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة.

٢- ومنها ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۹۰، وانظر مختصر المزني، ص/۳۰۶، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ۵۰۶ في معنى ((ولا تقف..))، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۲۰۳ و ۲۰۳.

⁽٣) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

٣- ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه (١).

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل – الله تعالى – على نبيه هذا أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني – والله أعلم -: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق، وقال لنبيه هذا ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمَ ﴾ الآية، وجاء النبي هذرجل في امرأة رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فَلاْعَنَ بينهما – وبسط الكلام في شرح ذلك –.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٣):

قَالَ الشَّافِعي رَحِمُهُ اللهُ: ثم أخبر - الله تعالى - عما فرض على القلب والسمع والبصر، في آية واحدة، فقال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِمِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَتِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ الآية.

⁽١) وانظر تفسير الآية/ ٨١ من سورة يوسف فلها متعلق بما هنا.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۷، ص/ ۲۹٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۳۰۰و ۳۰۱ و ج/ ۲، ص/ ۱۳۳ و ۱۳۳ و ج/ ۲، ص/ ۱۳۹ و ۱۳۳ و ۱۳ و ۱۳۳ و ۱۳ و ۱۳ و ۱۳۳ و ۱۳ و ۱۳ و ۱۳ و ۱۳۳ و ۱۳۳ و ۱۳۳ و ۱۳۳ و ۱۳ و

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩١.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۗ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَر. تَالُهُ عَلَىٰ عَبْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَر. تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴾ (١) الإسراء: ٢٧)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيه) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله – على الرِّجْلِينِ أَن لا يمشي بهما إلى ما حرَّم الله جل ذكره، فقال في ذلك: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۗ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَى تَبْلُغَ ٱلْحِبَالَ طُولاً ﴾ الآية.

قال الله على: ﴿ وَإِذَا قَرَأَتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (")

آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات وما فسر من غريب الحديث، وغريب الكلام) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القُرَأنُ): اسم وليس بمهموز، ولم يُؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت: كان كل ما قُرئ قرآناً، ولكنه اسم: القُرأنُ، مثل التوراة، والإنجيل وكان يَهْمِزُ (فرأتُ)، ولا يَهْمِزُ (القُرَأنَ)، كان يقول: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ القُرَأنَ ﴾ الآية.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥].

⁽٤) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/١٤٣.

قال الله ﷺ : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُرِدَ زَبُورًا ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولله على كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها – عند العامة – التوراة والإنجيل.

وقد أخبر الله ﷺ أنه: أنزل غيرهما، فقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبُّأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَى ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧] الآيتان، وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وذكر زبور داود فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] الآية (٣).

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلْبِيِّ أُرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (١) الأم: اللعان (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان (٢)، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت من أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمرُ الله إياه وجهان:

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَوَّتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّسَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُددَ زَبُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٥].

⁽٢) أحكام القُرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٤ (المتن والهامش برقم/ ٦).

⁽٣) ونرى أن استشهاد الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الأية غير دقيق هنا؛ لأن زبر الأولين تشمل جميع الكتب السماوية المتقدمة، ولذلك أشار كاتب هوامش أحكام القرآن الشيخ عبدالغني عبدالخالق رحمه الله: يعني بذكر زبور داود عليه السلام: ﴿ وَمَاتَيْنَا دَاوُرَدَ زَبُورًا ﴾ .

 ⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنْ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا الرُّهَ يَا الَّيِّي أَرَيْنَكَ إِلّا فِي تَنْتَةُ لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَة فِي الْقُرْءَانِ ۚ وَنُحْتِوْفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلّا طُغْيَننًا كَبِيمًا ﴾ [الإسواء: ٦٠].

⁽٥) اَلاَم، ج/ ٥، ص/١٢٧ و ١٢٨، وانظر الرسالة اَلفقرة/ ٤٣٣، ص/١٥٢ -١٥٤ (الهامش)، وانظر الاَم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩-٣١.

⁽٦) قَصد بَذلك الملاعنة، ثم التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بالمرأة، وعدم رد الصداق على الزواج.

الوجه الأول: (١) وحي ينزل فيتلي على الناس.

والوجه الثاني: رسالة تأتيه عن الله تبارك وتعالى بأن افعل كذا، فيفعله. ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله على فيما يحكي عن إبراهيم: ﴿ إِنِّى أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَكُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَكَ قَالَ يَتَأْبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢] الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: ﴿ يَتَأْبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، ومعرفته أن رؤياه أمْر، أمر به، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللّهُ عَلَيْكَ ومعرفته أن رؤياه أمْر، أمر به، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللّهُ عَلَيْكَ الْكِكَتِبَ وَآلِحِكَمَة وَعَلّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] الآية، فيذهب إلى أن الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: هي ما جاءت به الرسالة عن الله عن الله بينت سنة لرسول الله على.

ثانيهما: (٢) وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين بما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعاماً. والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله على فيما يحكي عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنَّ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِي َأَذْ نَكُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَكَ قَالَ يَتأَبَتِ آفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي لقول ابن ابراهيم عليهما فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي لقول ابن ابراهيم عليهما السلام الذي أمِرَ بذبحه: ﴿ يَتأَبُتِ آفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية [الصافات: ١٠٢]، ومعرفته أن رؤياه أمْرٌ أمِرَ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه على: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيَ الْمَنْ أَمِرَ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه على: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيَ

⁽١). ورد في الأم أحدهما، وحتى لا يلتبس بأحدهما التي سبقت استبدلناها بالأول، أي: الوجه الأول وهذا مناسب لقوله الثاني، (أي: الوجه الثاني).

⁽٢) لعله: ثانيهما ؛ لأن الشافعي لم يذكر أين ثانيهما، لذلك أثبتناه في أول الفقرة.

قال الشافعي رحمه الله: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وأيها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله الله عليهم اله عليهم الله عليهم الله عليهم الله عليهم اللهم عليهم اللهم عليهم اللهم اللهم

قال الله على : ﴿ وَلَقَدْ كُرُّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه — الشافعي — من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٣):

قال البيهقي رحمه الله:

⁽۱) قلت: وكأن الشافعي لحظ تفسيره لمعنى السنة، بعد سرد أقوال العلماء، إلى ثلاثة معان لحظها في نهاية هذه الفقرة بقوله: «وليس تعدو السنة واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهلُ العلم بأنها: ١- تبيين عن كتاب الله الله برسالة منه سبحانه وتعالى لنبيه ، ٢- أو إلهام له، ٣- أو أمر جعله الله إليه.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمْلْنَهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَخْرِ وَلَذَفْنَهُم مِنَ
 ٱلطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَنَهُمْ عَلَىٰ كَثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨، وانظر تفسير الآية/ ٤ من سورة النحل فهي متعلقة بما هنا.

قال الشافعي رحمه الله – في الإملاء –: المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناءه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرَّمهم، وجعل منهم النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وأهلَ جنته من نجس، فإنه يقول: ﴿ وَلَقَدَّ كُرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ ﴾ الآية.

ثم ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ -.

قال الله عَلَّ : ﴿ أُقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ السَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْلِ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَ

قال الله عَلَى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ - نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (١)

الأم: أول ما فرضت الصلاة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: نَسَخَتْ - هذه الآية الواردة أعلاه - ما وصفتُ من المزمل^(١) بقول الله ﷺ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ودلوكها:

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٦و٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ١٤٦–١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩ و ١٥٠.

 ⁽٤) المقصود قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلْمُزْمِلُ ﴿ قُمِر ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٢]، وقوله: ﴿ إِنَّ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُ تَقُومُ أَذَنَىٰ مِن ثُلُقِي ٱلَّيْلِ وَنِصَفَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَاقْرَمُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْمَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

زوالها. ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ العتمة. ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الصبح. ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَنافِلَةً لَّكَ ﴾: فأعلمه - مطلقاً - أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

قال الشافعي رحمه الله: وبيان ما وصفت في سنة رسول الله فله أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله فله فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله فله: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها، فقال: لا، إلا أن تطوع »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ففرائض الصلوات خمس، وما سواهما تطوع. الأم (أيضاً): وقت الفجر(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ َ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَارَ مَشْهُودًا ﴾ الآية، وقال ﷺ: « من أدرك ركعة من الصبح... » (٣) الحديث، والصبح: الفجر فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحب أن تسمى إلا باحدهما، وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح، ومن صلاها قبل تبيّن الفجر الأخير معترضاً أعاد، ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلّساً.

⁽۱) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳۱ و۳۲، برقم/ ۱و۲.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٧٤ و٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٦٥ و٢٦١.

⁽٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ١٥٥، برقم/ ١٦١.

ولا تفوت – أي: صلاة الصبح –حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، والركعة ركعة بسجودها، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (النية في الصلاة) ("):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله على الصلوات، وأبان رسول الله على عدد كل واحدة منهن، ووقتها، وما يعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن، وأبان الله على منهن نافلة، وفرضاً، فقال لنبيه على: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية، ثم أبان ذلك رسول الله على فكان بيناً —والله تعالى أعلم — إذا كان من الصلاة نافلة وفرض، وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا تجزئ عنه صلاة إلا بان ينويها مصلياً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه (١٠): قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل قوله -تعالى -: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدٌ بِمِـ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية، أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، عما تيسر منه.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/١٤٦و ١٤٧، برقم/١٤٦و١٤٧و١٤٨و١٤٨.

 ⁽۲) الحدیث صحیح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي
 بتحقیق مسند الشافعی، ج/ ۱، ص/ ۱۵۵ و ۱۵۵، برقم/ ۱۲۱.

⁽٣) الأم، ج/١، ص/٩٩، وأنظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٦و٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٢٢٤.

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ٣٤١-٣٤٣، ص/ ١١٥ و١١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٥و٥٦.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله الله الله الله واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها، منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿ فَتَهَجّد بِهِ نَافِلَةً لَك ﴾ الآية وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفه وثلثه، وما تيسر، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه، مصلياً به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا -ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في الصلوات الخمس -.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرملة:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِكَاتَ مَشْهُودًا ﴾ الآية، فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره، والصلوات مشهودات فأشبه أن يكون قوله مشهوداً: بأكثر مما تشهد به الصلوات، أو أفضل، أو مشهوداً بنزول الملائكة، يريد: صلاة الصبح.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَقَالُواْ لَن نُوْمِ لَ لَكَ حَتَىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَلْنُوعً ﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن خَيْلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَ لَرَ خِلَلَهَا تَفْجِيرًا ﴾ (٢)

أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن خَيْلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَ لَرَ خِلَلَهَا تَفْجِيرًا ﴾ (٢)

احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦١.

⁽٢) وردت الآيتان/ ٩٠و٩١ هنا كاملتان.

وقرا الربيع إلى قوله: ﴿ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ (١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمه - سبحانه وتعالى - من علمه منهم، أنه لا يؤمن به، فقال: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُؤْمِرَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَلْبُوعًا ۞ أَوِ يَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن خَيْلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَارَ خِلَلَهَا تَفْجِيرًا ﴾ الآيتان/ ٩٠ و تُكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن خَيْلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَارَ خِلَلَهَا تَفْجِيرًا ﴾ الآيتان/ ٩٠ و ٩٠، قرأ الربيع إلى: ﴿ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ الآيتان/ ٩٢ و ٩٣.

قال الله عَلَى: ﴿ يَحِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (")

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه الشافعي -من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):

وفي رواية حرملة عنه: في قوله تعالى: ﴿ يَحِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل السجود، أن يخرَّ وذقنه – إذا خرَّ – تلي الأرض، ثم يكون سجوده على غير الذقن.

 ⁽١) الآيتان/ ٩٢ و٩٣ كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَوْ تُستقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْمَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللهِ
 وَٱلْمَلْتِهِكَةِ قَبِيلاً ﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِن زُخْرُفٍ أَوْ تَرَقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُؤْمِرَ لِرُقِبِكَ حَتَىٰ تُتَزِّلَ
 عَلَيْمًا كِتَنبًا نَقْرُوهُ أَقُل سُبْحَانَ رَبِي هَل كُنتُ إِلّا بَشَرًا رُسُولاً ﴾ [الإسراء: ٢١-٣٣].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِمِهَ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِن قَبَلِمِ ٓ إِذَا يُتَلَىٰ عَلَيْمَ مَعِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجِّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧١.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَجَهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخُافِتْ بِهَا ﴾ (١) الأم: باب (كلام الإمام وجلوسه بعد السلام) (٢)؛

أخبرنا الربيع قال:

اخبرنا الشافعي رحمه الله قال: اخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله هؤا الله من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم (ئ)، وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهراً، أو سراً، أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلم منه فيجهر، حتى يرى أنه قد تُعلّم منه، ثم يسر، فإن الله على يقول: ﴿ وَلَا تَجَهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَحَافِتَ بِهَا ﴾ الآية، يعني – والله تعالى أعلم – الدعاء. ولا تجهر: ترفع. ولا تخافت: حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي على، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره كما رويناه.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا ٱللّهَ أُو ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَىنَ أَيّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۗ وَلَا عَمُوا مَلَهُ الْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۗ وَلَا عَمَالَةً عَالَىٰ اللّهِ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٨٧ و٢٨٨.

⁽٣) الحديث سنده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٣١، برقم/ ٢٨٨.

⁽٤) هكذا وردت في الأم، ولعله: ((وغير الإمام))، أو ((من المباح للإمام والمأموم)) حتى تستقيم العبارة – والله أعلم –.



فهرس المؤضوعات

۱۳٥	تفسير سورة النساء
797	تفسير سورة المائدة
۸۱۲	تفسير سورة الأنعام
731	تفسر سورة الأعراف
۲۲۸	تفسير سورة الأنفال
٥٩٨	تفسير سورة التوبة
977	تفسير سورة يونس
٩٧٠	تفسير سورة هود
448	تفسير سورة يوسف
3 1. P	تفسير سورة الرعد
991	تفسير سورة إبراهيم
990	تفسير سورة الحجر
999	تفسير سورة النحل
. 40	تفسير سورة الإسراء


مرسألة دكتومهاه


تفييب الحرام المراسي المتعلق المرسي ا

جَمَعُ وَتَحِقِيْقَ وَدِرَاسَةَ الر*كتوراُحَدَبنُ مُصْطِفًى لفَرَّان*َ

> المُجَلَّدالثَّالِث الصَّهْف - النَّاسِّ

البَّلْ الْبَالْمُ بَتُّنِيْنَا لِمُنْ الْبَالْمُ بَتُّنِيْنَا لِمُنْ الْبَالْمُ بَتُّنِيْنَا لِمُنْ الْبَالْمُ بَتُنْ إِنَّالْمِنْ الْبَالْمُ بَتُنْ إِنَّا لَيْنَا لِمُنْ الْبَالْمُ بَتُنْ إِنَّا لِمُنْ الْبَالْمُ بَتُنْ الْبَالْمُ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِ






حُقُوقُ الطَّبْعِ مَعْفُوظَةٌ الطَّبْعَة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦ ـ الرمز البريدي: ٤٩٣٧١٣٠ ماتف: ٤٩٣٧١٣٠ ـ فاكس: Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله على : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةً ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَنِهُمْ هُدًى ﴾ (١)

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال – السائل للشافعي –: وقد عرفتُ نقصانه وإتمامه – أي: الإيمان - -، فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ذكره: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةً ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَنُهُمْ هُدَّى ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبَطُلَ التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرّطون النار (٣).

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ غُمْنُ نَقُصُ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهك: ١٣].

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٣.

 ⁽٣) وانظر تكملة كلام الشافعي، وتعليق الإمام أحمد في تفسير الآيتين/١٢٤ و١٢٥ من سورة التوبة ففيهما تتمة لما ورد هنا.

قال الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائَ ، إِنِي فَاعِلُّ ذَ لِلَّ عَدًا (١) ﴿ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١)

الأم: الاستثناء في اليمين (٣):

قيل للشافعي رحمه الله: فإنا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، أنه إن كان أراد بذلك الثّنيًا (١)، فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل، وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك ؛ لقول الله عن: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاتَ الله فَاعِلُ ذَلِكَ عَدًا ﴿ إِلّا أَن يَشَآءَ الله ﴾ الآيتان، أو قال ذلك سهوا، أو استهتاراً، فإنه لا تُنيًا – عليه – وعليه الكفارة إن حنث، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نستق الثنيا بها، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يَصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نسقاً بها تباعاً، فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صُمَات فلا استثناء له.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث، والوصل أن يكون كلامه نسكاً، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكّر، أو العي، أو النفس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطع أن يحلف، ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً، فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء.

⁽١) وردت الآية/ ٢٣ هنا كاملة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَشَآءَ اللهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِلَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِلَّا وَالْكِهْف: ٢٤].

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٢ و١٥٣.

⁽٤) أي: أراد الاستثناء في حَلِفِه.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ لنبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاَى ۚ إِنِّي فَاعِلَّ ذَالِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الآيتان. – وقد استشهد بهما في معرض نفيه للاستحسان كمصدر تشريعي –.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم جاءه قوم، فسالوه عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: أعلمكم غداً، يعني: أسأل جبريل ثم أعلمكم، فأنزل الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائَ ۚ إِنِّى فَاعِلُّ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الآية. – وقد أورد الآيتين كذلك للدلالة على نفيه الاحتجاج بالاستحسان كمصدر للتشريع –.

قال الله كالذ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُواْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (٥)

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قول الله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرِّيَةٍ ٱسْتَطَّعَمَاۤ أَهْلَ اللهِ عَلَى أَنْ أَنْ لَمْ يستطعما أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ الآية، وفي هذه الآية دلالة على أن (٥) لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما.


⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۲۹۶، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۳۷ و ص/۲۲۸، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ۶۳۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/٥٩.

 ⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۲۹۸، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۳۷ و ص/۲۲۸، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/٦٨.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرَيْةٍ ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُواْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ أَقَالَ لَوْ شِفْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧].

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ١٨٤ و١٨٥، ص/ ٥٥.

⁽٥) هكذا وردت في الرسالة، ولعله حذف ضمير الغائب مع ألف الاثنين، أي: (وفي هذه الآية دلالة على أنهما...).



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ يَنزَكَرِيَّاۤ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَم ۗ ٱسْمُهُ وَيَحْيَىٰ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - ا لشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما نص (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله جل ثناؤه: أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى؛ وسمَّى الذكر، أباً، و الأنثى: أمَّا، ونبَّه أن ما نسب من الولد إلى أبيه نِعمة من نعمه، وقال: ﴿ يَنزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامِ ٱسْمُهُ رَحَيِّى ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (جامع الأيمان الثاني) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يكلم رجلاً، ثم سلَّم على قوم والمحلوف عليه فيهم، لم يحنث إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، فالورع أن يحنث، ولا يبين ذلك؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَنزَكَرِيّا إِنَّا نَبُشِرُكَ بِغُلَمِ ٱسْمُهُ مَخْيَىٰ لَمْ خَجْعَل لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٧].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٩.

 ⁽٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ آجْعَل لِّن ءَايَةٌ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسِ ثَلَثَ لَيَالٍ
 سَوِيًّا ﴿ لَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١٠-١١].

⁽٤) مختصر المزني ص/٢٩٦

قال المزني رحمه الله: هذا عندي به، وبالحق أولى، قال الله جل ثناؤه: ﴿ عَالَيْتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثُلَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ إلى قوله: ﴿ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ الآيتان، فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام، ولم يتكلم.

وقد احتج الشافعي رحمه الله، بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، فلو كتب أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها.

قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاماً لخرج به من الهجرة، فتفَهّم.

قال الله على : ﴿ وَٱذْكُرُ فِي ٱلْكِتَابِ إِبْرَ هِيمَ ۚ إِنَّهُ مَا كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًا ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَأْبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْعًا ﴾ (١) [مريم: ١١-٤١] الأم: باب (الولاء والحِلْف) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسبين: من كان له أب أن ينسب إلى أبيه، ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه، وقد يكون ذا أب وله موال، فينسب إلى أبيه ومواليه، وأولى نسبينه أن يبدأ به أبوه، وأمر أن ينسبوا إلى الإخُوة في الدين مع الولاء، وكذلك ينسبون إليها مع النسب.

والإخوة في الدين ليست بنسب، إنما هي صفة تقع على المرء بدخوله في الدين، ويخرج منها بخروجه منه.

⁽١) الآيتان كاملتان.

⁽٢) الأم، ج/٤/ ص/١٢٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٩، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٦و٢٦٠.

والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يُزلِّه المولى من فوق، ولا من أسفل، ولا أب، ولا الولد.

والنسب: اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل، وإلى الجهل، وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه، وتركه الفعل، وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون، ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله على وسنة نبيه هم، وما أجمع عليه عوام أهل العلم،...

وقيال الله عَلى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَأْبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيًّْا ﴾ الآيتان.


قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَنبِ إِسْمَنعِيلَ ۚ إِنَّهُ مَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَالله عَلَىٰ الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَى الله عَلَىٰ

الأم: كتاب الجزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر - الله تعالى - إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَنبِ إِسْمَنعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦١.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَى : ﴿ ٱلرَّحْمَانُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (١) [طه: ٥]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم معنى قوله في الكتاب: ﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦] الآية: مَنْ فوق السماء على العرش، كما قال: ﴿ ٱلرَّحْمَنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ السَّمَوات، فهو على العرش اعلا السموات، فهو على العرش – سبحانه وتعالى – كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مماس من خلقه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] الآية.

قال الله عَلَى : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرُّ وَأَخْفَى ﴾ (")

الأم: باب (إبطال الاستحسان) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله على عباده حكمين:

⁽١) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٧و٣٩٨.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُ لِعَلْمُ ٱلسِّر وَأَخْفَى ﴾ [طه: ٧].

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٨٢.

1- (1) حكماً فيما بينهم وبينه، - وحكماً فيما بينهم في دنياهم، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه- أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه عَلِم سرائرهم وعلم علانيتهم، فقال: ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرِّ وَأَخْفَى ﴾ الآية، وقال: ﴿ يَعْلَمُ خَآبِنَةَ ٱلْأَعْبُنِ وَمَا تَخْفَى ٱلصَّدُورُ ﴾ [غانر 19] الآية، وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء على، وحجب علم السرائر عن عباده.

٢ - وبعث فيهم رسلاً، فقاموا بأحكامه على خلقه، وأبان لرسله وخلقه أن - أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا.

قال الله ﷺ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾ (٢) الأم: باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷺ يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ (١) الآية، وأمْرُه ﷺ «أن لا يمنع أحد طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء.. »(٥) الحديث – بمعناه –، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر.

⁽١) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّتِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدْنِي وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوْةَ لِذِكْرَى ﴾ [طه: ١٤].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/١٤٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ٨٨٩ و٨٩١، ص/٣٢٥و٣٢٦، وانظر ختصر المزنى، ص/٣٠٩و٥٠٥.

⁽٤) وردت في الآم وفي الرسالة بدون واو العطف هكذا: (أقم الصلاة)، وقد أثبتناها من أجل سياق الآية، وسبق أن بينا سبب ورود ذلك عند الشافعي رحمه الله، من أنه يذكر الآية على سبيل الاستشهاد.

⁽٥) ذكر الحديث بمعناه هنا، قال عنه الترمذي: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح، انظر الرسالة ص/ ٣٢٥ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: وفيما روت أم سلمة من: «أن النبي هم، صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصليها بعد الظهر فَشُغِل عنهما بالوفد، فصلاهما بعد العصر...»(١) الحديث – بمعناه –.

الرسالة: النهي عن معنى يشبه الذي قبله يَّا شيء ويضارقه يَّا شيء غيره (٢):

قال الشافعي رحمه الله: اخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله على قال: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ السَّلَوٰةَ لِذِكْرِينَ ﴾ »(٣) الحديث.

وحدَّث أنس بن مالك، وعمران بن حصين عن النبي ﷺ: مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما: «أو نام عنها »الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقال رسول الله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها » فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثني (^{١)} وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها.

أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي على قال: « يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الئاس شيئاً

⁽۱) ورد الحديث معناه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٥٩ -١٦١، برقم/ ١٦٧و١٦٨.

⁽۲) الرسالة الفقرة/ ۸۸۲، ص/ ۳۲٤، وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/ ۳۹۰، وأحكام القرآن ج/ ۱، ص/ ۵۹، واختلاف الحديث، ص/ ۸۰.

⁽٣) الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٦، برقم/١٦٢.

⁽٤) هكذًا وردت في الأم بإثبات حرف العلة، وقد سبق أن لها وجهاً عند الشافعي رحمه الله، وفي النسخ المطبوعة الحديثة بحذف حرف العلة.

فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى، أي ساعة شاء، من ليل أو نهار » (١) الحديث.

اخبرنا عبد الجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ: مثل معناه، وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف »(٢) ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر جبير عن النبي الله أمر بإباحة الطواف بالبيت، والصلاة له في أي ساعة ما شاء الطائف والمصلّي.

وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح ؛ لأنها لازمة.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب شط طاف بعد الصبح، ثم نظر فلم يَرَى (٢) الشمس طلعت، فركب حتى أتى ذا طِوَى (٤) وطلعت الشمس، فأناخ فصلى، فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة.

⁽۱) الحديث صحيح، وإسناده حسن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ١٦٢ -١٦٤، برقم/ ١٧٠ و١٧٢.

⁽۲) الحديث صحيح، سنده مرسل بهذه الرواية، وقد سبق تخريجه بفقرة الأم حيث ورد هناك بمعناه (برقم/ ۹ بالهامش)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٦٤، برقم/ ١٧٢.

⁽٣) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت في النسخ المطبوعة حديثاً.

⁽٤) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت في النسخ المطبوعة حديثاً.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان بعمر الله الله الله الطواف، فإنما تركها لأن ذلك له؛ ولأنه لو أراد منزلاً بذي طوى لحاجة كان واسعاً إن شاء الله، ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة، وضرب (المنكدر) عليها بالمدينة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل.

ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه، والمعنى الذي أبيحت فيه، أن إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها، كما وصفت ما روى علي عن النبي من النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا سمع النهي، ولم يسمع سبب النهي.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخدري الله عمر الله عمر الله عمر الله على الله على الله على الله عائل: والجواب فيه كالجواب في غيره. قال: فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا؟ قيل: نعم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد سمع ابن عمر النهي من النبي الله عنهم أجمعين، وقد سمع ابن

أخبرنا ابن عيينه، عن عمرو بن دينار قال: «رأيت أنا وعطاء بن رباح، ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله (۲): أخبرنا سفيان، عن عمار الدُّهني عن أبي شعبة: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا. أخبرنا مسلم، وعبد الجيد، عن ابن

⁽۱) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٦٣ و١٦٤، برقم/ ١٧١.

⁽۲) الرسالة الفقرة/ ۹۰۲ – ۹۰۰، ص/ ۲۹ و ۳۰.

جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما طاف بعد العصر وصلّى.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله فلى هذا ليستدل مَنْ عَلِمَه على أن تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة، لا يكون إلا على هذا المعنى، أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم، أو تأويل تحتمله السنة، أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذراً – إن شاء الله-، وإذا ثبت عن رسول الله فلى الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره.

قال الله ﷺ : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ (١)

مختصر المزني: باب (البكاء على الميت) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص الله تعالى في البكاء بلا ندب ولا نياحه ؛ لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم.

وروي عن عمر شه أنه قال: قال رسول الله هها: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وذكر ذلك ابن عباس لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله هها: «إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه » ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »(٢) الحديث.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَة ءَائِيَّةُ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَشْغَىٰ ﴾ [طه: ١٥].

⁽۲) مختصر المزني، ص/ ۳۹، وانظر مختصر المزني، ص/ ۵۳۷، كتاب اختلاف الحديث ص/ ۱۹۳، وقد ورد فيه قول عائشة: إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مرَّ رسول الله على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون، وإنها لتعذب في قبرها » الحديث له تتمه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳۷۵و۲۷۲، برقم/ ۵۰۹.

⁽٣) الحديث صحيح مع ما بعده، وزاد في المسند: قال ابن ابي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٧٤و ٣٧٥، برقم/ ٥٥٨.

وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) الآية، وقال ابن عباس عند ذلك: الله ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ [النجم: ٤٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله على: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢) الآية، وقال: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ الآية، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل في ابنه: ﴿ إِنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ﴾ الخديث، وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له، لا بذنب غيره.

قال الله على : ﴿ وَآخِلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ اطه: ٧٧-١٧٨

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (٥):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي قال: سمعت أبا الحسن بن مُقَسَّم (ببغداد) يقول: سمعت أبا ثور يقول:

⁽۱) وردت هكذا ((لاتزر..)) على عادة الشافعي عند الاستشهاد بإسقاط حرف العطف غالباً، والآية مذكورة في مواضع من القرآن: الآية/ ١٦ من سورة الأنعام، والآية/ ١٥ من سورة الإسراء، والآية/ ١٨ من سورة فاطر، والآية/ ٧ من سورة الزمر.


⁽٢) الآية وردت في مواضع عدة من القرآن، انظر الهامش برقم/ ١ أعلاه.

⁽٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٢)، وأطرافه عند أبي داود في السنن (٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧)، والبغوي في شرح السنة (١٨٢/١٠)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٤٧١)...، انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/٣، ص/٣٠٣.

⁽٤) الآيتان كاملتان.

⁽٥) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٩.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الفصاحة إذا استعملتها في الطاعة أشفى وأحفل في البيان، وأبلغ في الإعذار، لذلك دعا موسى ربه فقال: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ الآيتان، لما علم أن الفصاحة أبلغ في البيان.



بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا وَاخْرِينَ ﴾ (١) [الانبياء: ١١-١١] وَاخْرِينَ ﴾ (١) [الانبياء: ١١-١١] الرسالة: باب (الصنف الذي يُبَيِّنُ سياقُه معناه) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ قَصَمْنَا مِن قَرَيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿ فَلَمَّا أَحَسُواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ الآيتان، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تُظْلِم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ االأنبياء: ١٢٦ (٣) الرسالة: باب (البيان الرابع) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبلِ بها

⁽١) الآيتان كاملتان.

⁽۲) الرسالة الفقرتان/ ۲۱۰و۲۱۱، ص/ ٦٣.

⁽٣) وردت الآبة منا كاملة.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ١٠٣، ص/ ٣٣.

عنهما، كما أحلُّ وحرَّم، وفرض وَحَدَّ، بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناءه: ﴿ لَا يُشْعَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشْعَلُونَ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الزكاة (١١):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: الناس عبيد الله جل ثناؤه، فملكهم ما شاء أن يملكهم، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء: ﴿ لَا يُسْفَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْفَلُونَ ﴾ الآية، فكان فيما آتاهم، أكثر مما جعل عليهم فيه، وكل أنعم به عليهم جل ثناؤه، وكان – فيما فرض عليهم، فيما ملكهم – زكاة.

قال الله عَلْ : ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبُّةٍ مِّنْ خَرْدُلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا

حَسِيِينَ ﴾ (٢)

الأم: الإقرار بالشيء غير الموصوف (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لفلان عليّ مال، أو عندي، أو في يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل هذا سواء، ويسأل ما أراد؟ فإن قال: أردت ديناراً أو درهماً، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إن قال: مالاً صغيراً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها

⁽١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوْزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَسَةِ فَلَا تُطْلَمُ نَفْسٌ شَيْعًا ۖ وَإِن كَالَّهِ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيدَ ﴾ [الانبياء: ٤٧].

⁽٣) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٣٧، وانظر تفسير الآية/ ٣٨ من سورة التوبة فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٩٨ و ٤٩٩.

يقع عليه قليل - في الآخرة - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا مَتَنَعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية، وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب، قال الله على: ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكُفَىٰ بِنَا حَسِيدِ ﴾ الآية، وكل ما أثيب عليه وعذّب يقع عليه اسم كثير.

قال الله على : ﴿ مَا هَدِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِي أَنتُمْ هَا عَدِكَفُونَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيام (٢):

قال البيهقي: وقرأت في كتاب حرملة - فيما روى:

عن الشافعي رَحْمُهُ الله: أنه قال: جماع العُكُوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه نفسه، من شيء (برًا كان أو مأثماً) فهو عاكف.

واحتج بقوله ﷺ حكاية عمن رضي قوله ^(٣): ﴿ مَا هَــٰذِهِ ٱلتَّمَـٰاثِيلُ ٱلَّٰتِيَ أَنتُدُ لَهَا عَلِكُفُونَ ﴾ الآية.

قَالِ الله عَلَى: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَ كِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُولُّواْ مُدْبِرِينَ ﴾ الانبياء: ١٥٠ مختصر المزني: مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما ... (٥):

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال بالله، أو تالله، فهي يمين، نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ، مَا هَنذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِي أَنتُمْ هَا عَنكِفُونَ ﴾ [الأنباء: ٥٠].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٠

⁽٣) المقصود به: إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) مختصر المزنى، ص/٢٩٠.

قال المزني رحمه الله: وقد حكى الله ﷺ بمين إبراهيم (١) عليه السلام: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ الآية.

الأم: باب (في اجتهاد الحاكم) (١):

قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ؟ ولكن الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده (٥).

⁽١) وكأن المزنى يدعم اجتهاد الشافعي رحمه الله بأن: تالله يمين، كما ورد في الإملاء.

⁽٢) وردت الآية/ ٧٨ هنا كاملة.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلْيَمَنَ وَكُلاً ءَاتَيْنَا حُكَّمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَنَا مَعَ دَاوُردَ
 آلْجِبَالَ يُسَبِّحَنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنّا فَعِلِينَ ﴾ [الانباه: ٧٩].

⁽٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٢، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي في معنى: ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الانبياء: ٧٨] أي: رعت في الحرث ليلاً ص/ الشافعي في معنى: ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الانبياء: ٧٨] أي: رعت في الحرث ليلاً ص/ ٥٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٩.

⁽٥) أي حمد الله اجتهاد سليمان لصوابه، وأثنى على داود لاجتهاده.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أراك توقع الإحصان على معان (") ختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول الحرم. فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع (ف)، وكل ما مَنَعَ أحصَن، قال الله: ﴿ وَعَلَّمْنَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لِّكُمْ إِنَّ بَأْسِكُمْ ﴾ الآية.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَءَاتَيْنَكُ أَهْلَهُ رَمِثْلُهُم ﴾ (٥)

الإحياء: (١):

وروي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً، ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه،

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَنكُونَ ﴾ [الانساه: ٨٠].

 ⁽۲) الرسالة الفقرتان/ ۳۹۰و۳۹، ص/ ۱۳۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۳۰۹، وانظر تفسير الآية/ ۲۰ من سورة النساء.

 ⁽٣) أثبت معاني بالياء في المتن، وحذفها في الهامش، وهذا هو الأصح على قواعد اللغة في حذف الياء والتعويض عنها بتنوين الجر.

⁽٤) وكأن الشافعي رحمه الله حصر معنى الإحصان حسب سياق الآيات بما يلي: الإسلام، النكاح، الحرية، التحصين بالحبس، العفاف، انظر الفقرة/ ٣٩٢، ص/ ١٣٧ من الرسالة، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩.

⁽٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاَسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَاهُ وَمِثْلُهُم مُّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَبِدِينَ ﴾ [الانبياء: ٨٤].

⁽٦) إحياء علوم الدين/ للغزالي، ج/١، ص/٢٦.

وقال للشافعي رحمه الله يوماً: أي أفضل الصبر أو المحنة، أو التمكين؟، فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مُكِّن، ألا ترى أن الله على امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مَكَّنه، وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل مَكَّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مَكَّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله على: ﴿ وَكَذَالِكَ مَكَّنا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [بوسف: ٢١] الأية، وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مُكِّن، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَهُ أُهْلَهُم ﴾ الآية.

قال الغزالي رحمه الله فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله على : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَى أُولَتِهِكَ عَنْهَا مُنْعَدُونَ ﴾ (١) [الانبياء: ١٠١]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص) (٢٠:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَى أُوْلَتِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ الآية.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.


⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٢٠٧، ص/ ٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥.

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فالتوراة كتاب موسى – عليه السلام –، والإنجيل كتاب عيسى – عليه السلام –، والصحف كتاب إبراهيم – عليه السلام –، ما لم تعرفه العامة من العرب، حتى أنزل الله على: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ لَمُ تَعرفه العامة من العرب، حتى أنزل الله على: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ اللهِ عَلَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٤ (الهامش)، برقم/ ٦ عندما على ذلك وذكر زبور داود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَلِكَفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان كل من ناظره) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الفضل (الحسن بن يعقوب) يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كنا بمكة، والشافعي بها، وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال: وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد، يا أبا يعقوب مُرَّ جالِسْ هذا الرجل. فقلت: ما أصنع به؟ سِنُّه قريب من سنّنا، أترك ابن عيينة، والمقبُريّ وهؤلاء المشايخ؟! فقال أحمد ويحك، إن هذا يفوت، وذاك لا يفوت.

قال: فجالسته فتناظرنا في كراء بيوت مكة، وكان الشافعي يساهل فيه، وكنت لا أساهل فيه، فذكر حديثاً، وأخذت أنا في الباب أسرد عليه وهو ساكت، فلما أن فرغت، وكان معى رجل من أهل (مرو) فالتفت إليه فقلت —

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَرِكُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُردُ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمِ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ ٱلِيمِ ﴾ [الحج: ٢٥].

⁽۲) مناقب الشافعي/للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢١٢-٢١٦، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/للرازي ص/ ١٧٩-١٨٩ (المتن والهامش).

بالفارسية -: (مردك لا كمالا نيست) (١) فعلم أني راطنت صاحبي: بشيء هجَّنتُه فيه، فقال: تناظر؟ فقلت للمناظرة جئتُ.

قال الله ﷺ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَرِهِم ﴾ [الحج: ٤٠] الآية، نسب الديار إلى مالكيها، أو إلى غير مالكيها؟

قال: وقال النبي ﷺ، يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن »فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟

قال: واشترى عمر بن الخطاب ﷺ: (دار السجن) من مالك (٢٠) غير مالك؟ قال: قلت من مالك.

قال: فلما عرفت أنى قد أفحمت قُمْتُ.

قال: وقال غير أبي إسماعيل في هذه الحكاية: فقال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت أن أسِلْسَل.

قال البيهقي رحمه الله: وقد ذكرنا حكاية مناظرتهما في كتاب (المعرفة) أتم من هذا، وفيها من الزيادة: احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟ »الحديث، ثم معارضة إسحاق إياه بقول التابعين.

فقال الشافعي رحمه الله: من هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بعرك أذنيه.

⁽۱) مرد: هو الرجل الصغير والحقير، و (ما لان) أو (كما لان): قرية بمرو ينسب إلى أهلها الغفلة، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ۱۸۰ (الهامش) رقم/ ۲، والمقصود: أنه نسب الشافعي إلى الصغار والغفلة والله أعلم.

⁽٢) هكذا وردت ولعلها: أو من غير مالك، حتى تستقيم صيغة السؤال، انظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢١٤.

أنا أقول: قال رسول الله هل، وأنت تقول: عطاء، وطاووس، وإبراهيم، والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله هل حجة؟!

وفيها من الزيادة: قال له إسحاق: اقرأ: ﴿ سَوَآءً ٱلْعَلِكُفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ الآية.

فقال الشافعي رحمه الله: اقرأ أول الآية: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَلِكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ هذا في المسجد خاصة.

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، فيما بلغه عن (داود الأصبهاني) أنه قال: لم يفهم (إسحاق) في ذلك الوقت (إيش) يحتج به الشافعي، وأراد الشافعي رحمه الله: أن الدور لو كانت مباحة للناس – كان جواب النبي هي، أن يقول: أي موضع أدركنا في دار كان نزلنا، فإن ذلك مباح لنا، بل أشار إلى دورهم التي كانت لآبائهم، باعها عقيل بن أبي طالب هي، قبل أن يسلم، فلم يطالب بشيء منها، ولم يؤاخذ به أحداً، وقال: لم يترك لنا عقيل مسكناً.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له منعه عن غيره (١).

قال الله ﷺ: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَالله ﷺ: (٢) يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ﴾ العج: ٢٧)

الأم: كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) (٣): أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين قال:

⁽١) هذه الآية متعلق تفسيرها بالآية/ ٤٠ من سورة الحج، وقد ذكر تفسيرها معاً هنا، فانتبه -والله يرعاك -.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى، ثم سنة رسول الله قلى، وقد ذكر الله قلى الحج في غير موضع من كتابه، فحكى أنه قال الإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَدِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُولَكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرِ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجِ عَمِيقِ ﴾ الآية، حثم ذكر الآيات المتعلق بفرضية الحج –.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لفير إرادة حج ولا عمرة) (١):

قَالَ الشَّافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ لإبراهيم خليله: ﴿ وَأَدِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيرَ َ مِن كُلِّ فَجْ عَمِيقٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عباد الله أجيبوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته، ووافاه من وافاه يقولون: (لبيك داعي ربنا، لبيك).

قال الله ﷺ : ﴿ فِيَ أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآيِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (٧)

الأم: باب (الاختلاف في العيب) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والأهلة معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فِيَ أَيَّامِ مَّعْلُومَتِ ﴾ الآية...

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا آسْمَ ٱللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَنتِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْفَعِيرِ لَّ فَكُلُوا مِبْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٠٢، وانظر تفسير الآية/١٨٩ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٢٣١.

الأم (أيضاً): الضحايا الثاني (١):

قال الشافعي رحمه الله: والضحية نسك من النسك مأذون في أكله، وإطعامه، وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية، جلدها، ولحمها، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ومن أين كرهت أن تباع، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له: لما كان نسكاً فكان الله حكم (٢) في البدن التي هي نُسُك، فقال على: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ الآية، وأذن رسول الله هي في أكل الضحايا والإطعام، كان ما أذن الله فيه ورسوله هي مأذوناً فيه، فكان أصل ما أخرج لله على معقولاً أن لا يعود إلى مالكه فيه شيء، إلا ما أذن الله فيه أو رسوله هي.

مختصر المزنى: باب (لحوم الضحايا) (٣):

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله أن «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث »، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا »(٤) الحديث.

حدثنا الربيع قال:

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٨٥ و٥٨٥.

⁽٢) هكذا وردت في الأم: ولعل الأضبط للسياق أن تكون: فكان حكم الله في البدن – والله أعلم –.

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٥١و ١٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦.

⁽٤) الحديث صحيح رواه مسلم والنسائي، وله شواهد عند البخاري ومسلم من عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٢٩ برقم/ ٤٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله، أنه قال: «نهى رسول الله ها عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » الحديث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة فقالت: صدق، سمعت، عائشة رضي الله عنها تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ها، فقال رسول الله ها: «ادخروا لئلاث وتصدقوا بما بقي » الحديث، قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله ها: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ها: «وما ذاك »؟ أو كما قال، قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ها: «وما ذاك » فكلوا وتصدقوا وادخروا » (المحدي، فكلوا وتصدقوا الله الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله على المساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدَّافة على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض، وإنما قلت: يشبه الاختيار لقول الله على: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُا مَعنى الفرض، وإنما قلت: يشبه الاختيار لقول الله على: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [الحج: ٣٦] الآية، وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي هم من المحيه أن يأكل النبي الله من المدي كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل بعضه، فلم يخرج ما وجب عليه كماله.

⁽۱) الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر شفاء العي يتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱، ص/ ۳۲۹و ۳۳۰، برقم/ ٤٧٣.

وأحبُّ لمن أهدى نافلة (١) أن يطعم البائس الفقير، لقول الله: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطَعِمُواْ ٱلْبَآيِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ الآية (٢).

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيُمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء – ثم ذكر ما ورد سابقاً في الأم – وقد علق محقق كتاب الرسالة قائلاً:

وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرة يذهب إلى النسخ، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى فإذا وُمِرة يذهب إلى أن النهي لمعنى فإذا وُجِدَ ثبت النهي.

والذي أراه راجحاً عندي – للعلامة: أحمد محمد شاكر –: أن النهي عن الإدخار بعد ثلاث إنما كان من النبي على على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته.

وآية ذلك أن النبي على حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: وما ذاك؟ فلما أخبروه عن نهيه، أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أمًّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم، أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته

⁽١) ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، واجب من أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير...

⁽٢) وانظر تكملة ذلك في تفسير الآية/ ٣٦ من السورة نفسها.

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٦٧٣ (المتن والهامش)، ص/ ٢٤٢-٢٤٢.

فيه واجبة، ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يُتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة...

ويختتم كلامه قائلاً: وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبُعْدِ نظر، وسُعَة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله.

ٱلْعَتِيقِ ﴾ (١) [الحج: ٢٩]

الأم: باب (الطواف بعد عرفة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّرٌ لَيَقَّضُواْ تَفَثَهُمْ وَلَيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلَيَولُواْ نُذُورَهُمْ وَلَيَطُونُواْ بِٱلْبَيِّتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، فاحتملت الآية:

 $1 - {(}^{(n)}$ أن تكون على طواف الوداع؛ 1نه ذكر الطواف بعد قضاء التفث.

٢- واحتملت أن تكون على الطواف بعد (منى)، وذلك أنه بعد حلاق
 الشعر ولبس الثياب والتطيب، وذلك قضاء التفث.

وذلك أشبه معنييها بها، لأن الطواف بعد (منى) واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه – والله أعلم –، وليس هكذا طواف الوداع.

قال الشافعي رحمه الله: إن كانت نزلت في الطواف بعد (منى) دل ذلك على إباحة الطيب.

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٥٧.

⁽٣) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

(1) الأم (1): باب (2) يقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن مجاهد رحمه الله، أنه كان يكره أن يقول شوط، دور للطواف، ولكن يقول، طواف، طوافين.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله ﷺ قال: ﴿ وَلْيَطُّوفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، فسمى طوافاً؛ لأن الله تعالى سمى حِمَاعه طوافاً.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في موضع الطواف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحِجْر، ووراء شاذروان (٣) الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت، وجعل طريقه من بطن الحِجْر - أي: حجر إسماعيل - أعاد الطواف، وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف، فإن الله عَلَى يقول: ﴿ وَلْيَطُوّنُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيْقِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمسجد كله موضع للطواف.

مختصر المزني: ومن كتاب المناسك (٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، حدثنا هشام، عن طاووس فيما أحسب أنه قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحِجْر من البيت وقال الله على: ﴿ وَلْيَطُّوّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، وقد طاف رسول الله على من وراء الحِجْر.

⁽١) الأم، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٤٨.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۲، ص/ ۱۷۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ٤٥٠ و ٤٥١.

⁽٣) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجاً من عرض الأساس - آي: أساس الجدران - خارجاً ويسمى (تأزيراً)؛ لأنه كالأزار للبيت، انظر المصباح/للفيومي، ص/١١٧، وهو تدعيم لأساس جدران الكعبة من أسفلها، بشكل مائل حالياً محيط بها.

⁽٤) مختصر المزني - المسند ص/ ٣٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٢.

قال الله عَلَا : ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَتِبِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَكَ ٱلْقُلُوبِ ﴾ (١)

الأم: باب (ما تجزي عنه البدئة من العدد في الضحايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يُتقرب به إلى الله تعالى، فخير الدماء أحبُّ إليّ، وقد زعم بعض المفسرين: أن قول الله عَلَى: ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّم شَعَتِيرَ ٱللّهِ فَإِنّها مِن تَقَوّى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الآية، استسمان الهدي واستحسانه. وسئل رسول الله على: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنفسُها عند أهلها »الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تُقُرِّبَ به إلى الله على الله على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، كان أعظم لأجره.

قال الله ﷺ : ﴿ ثُمَّ مَعِلُّهُمْ إِلَى ٱلَّبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (")

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: أما السنة فتدل على أن محله – أي: دم الإحصار – في هذا الموضع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر في الحل، فإن قال – المحاور-:

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/۲، ص/۲۲۲و۲۲۲ وانظر، ص/۲۲۳و۲۲۲ (الضحایا الثاني)، وانظر مختصر المزني ص/ ۲۸٤، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/ ۸۲و۸۳، وانظر الأم تحقیق/ د. عبد المطلب، ج/۳، ص/ ۸۰و۵۸۰

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَكُرْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَّىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ نَحِلُهُمْ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

⁽٤) الأم، ج/٢، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٠١ و٤٠١.

فقد قال الله على البدن: ﴿ ثُمَّ مَحِلُهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، فهو محلها. فإن قال: فهل خالفك أحد في هدي المحصر؟ قيل: نعم، عطاء بن أبي رباح كان يزعم أن النبي الشخر في الحرم...

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله على يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبَلُغَ الله عَلَهُ لَهُ الله عَلَهُ الله عَلَهُ الله عَلَهُ الله الله عَلَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ عَلَمُ عَلَهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلَهُ عَا عَلَهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلّهُ عَلَهُ عَلّهُ عَلّهُ ع

الأم (أيضاً): باب (في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت، قال مالك رحمه الله: وذلك فيما نرى -والله أعلم - لقول الله جل ثناءه: ﴿ ثُمَّ عَمِلُهَآ إِلَى ٱلبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

مختصر المزني: باب (الهدي) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وليس له أن ينحر دون الحرم، وهو محلها لقول الله جلَّ وعزَّ: ﴿ ثُمَّ مَحِلُهُمْ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، إلا أن يحصر، فينحر حيث أحصر، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۳۸، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/۲۱۸، وقد ورد فيه بزيادة عن عمر رضي الله عنه قال:...

⁽۲) نختصر المزني، ص/۷۳.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) (١):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أنبأنا الربيع قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله في قوله على: ﴿ عَلِهُمْ آلِلَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية، قال: فزعم أهل العلم بالتفسير: أن علها الحرم ؛ كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حِلُّ وحَرَمٌ، فموضع البيت في الحرم. وأن قول الله: ﴿ إِلَى ٱلْبَيْتِ ﴾ إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد ؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من الهدي، فإن أجمع أن يذبح في الحرم فيأكله حاضره - أي: حاضري الحرم -من أهل الحاجة غير متغير، فقد جاء بالذي عليه.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْ نَ جَعَلْنَهَا لَكُم مِن شَعَتِيرِ ٱللَّهِ لَكُر فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (١) الأم: المكاتب (٣) :

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، وقال الله عَنْ ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَهَا لَكُر مِّن شَعَتِهِ ٱللَّهِ لَكُرْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الآية، فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البُدْن مالاً.

⁽١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٥ و٢٩٦.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْتَ جَعَلْسَهَا لَكُر مِن شَعَتِمِ ٱللهِ لَكُرْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذَكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَآفٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْفَائِعَ وَٱلْمُعْتَرُ كَذَالِكَ سَخَرْنَنهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ عَلَيْهَا صَوَآفٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْفَائِعَ وَٱلْمُعْتَرُ كَذَالِكَ سَخَرْنَنهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَيْهِا صَوَآفٌ اللهِ عَلَيْهِا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّمُ لَعَلَّمُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِا لَكُمْ لَعَلَّمُ لَعَلَى اللهِ اللهِ عَلَيْهَا لَكُمْ لَعَلَّهُ إِنَّا لِهُ اللهِ عَلَيْهُا لَكُمْ لَعَلَيْهِا لَهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُا لَكُولُونَ ﴾ [الحبر: ٣٦].

⁽٣) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٤٣.

الأم (أيضاً): باب (ذبائح أهل الكتاب) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد أحلّ الله على لحوم البُدْن مطلقة، فقال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ الآية، ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى: أن لا يؤكل من البَدَنة التي هي نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، فلما احتملت هذه الآية، ذهبنا إليه وتركنا الجملة؛ لأنها خلاف للقرآن، ولكنها محتملة، ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله، لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل، إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى، فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون الله على حرَّم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم، منها قوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتَ جُنُومُ الله فَكُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ الآية، ليس حتما أن لا يأكل من بَدَنتِه إذا نحرها، فإنما هي دلالة لا حتم، وأشباه لهذا كثير في كتاب الله على سنة نبيه ها-.

وزاد في كتاب المناقب (١):

قال الشافعي رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب، ومعرفة السنة، طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهى معاً.

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲۳۲، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۸۵، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۲۰۳ و ۲۰۴.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨.

⁽٣) أي: نحرت وهدأت أعضاؤها فكلوا منها، انظر الزاهر في غريب: الفاظ الشافعي ص/ ٢٨٦

⁽٤) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٢.

مختصر المزني: باب (الهدي) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وما كان منها تطوعاً أكل منها، لقول الله جل وعز: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتَ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الآية، وأكل النبي همن لحم هديه وأطعم، وكان هديه تطوعاً، وما عُطِب منها نحرها وخلّى بينها وبين المساكين، ولا بدل عليه فيها، وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره، فلا يأكل منها شيئاً، فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم، وما عُطِب منها فعليه مكانه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (لحوم الضحايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرُ ﴾ الآية، القانع: هو السائل. والمعتر: الزائر، والمار بلا وقت.

فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو المطعمين، فأحبُّ إليَّ ما أكثر، أن يطعم ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء، والضحايا من هذا السبيل – والله أعلم –.

وأحب إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيته، ولا من هدي هديه أكثر من ثلاث؛ لأمر النبي هي في الدافة، فإن تُرك رجل أن يطعم من هدي تطوع أو أضحية فقد أساء، وليس عليه أن يعود للضحية، وعليه أن يُطْعِم إذا جاءه قانع، أو معتر، أو بائس فقير شيئاً ؛ ليكون عوضاً مما منع، وإن كان في غير أيام الأضحى.

⁽۱) مختصر المزنى، ص/ ۷٤.

⁽٢) مختصر المزني، ص/٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٥١، وانظر الرسالة الفقرة (٢) مختصر المرابع (١٥١، وانظر ما نقلنا عن محقق الرسالة في تفسير الآية/٢٨ من سورة الحجج فهي متعلقة بما هنا، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٦و٨٧، وقد نقل عن كتاب البويطي تعريفاً: القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية منهما.

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأذن لهم بأحد الجهادين (بالهجرة)، قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله لله لله بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَنِتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ ٱللهَ عَلَىٰ نَصَرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿ اللَّذِينَ اللَّهُ عَلَىٰ نَصَرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الآيتان.

قال الله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُّ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ أَ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالَ الله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُّ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَ ﴾ (١) تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُ و ﴾ (١)

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (٥٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَ اللهِ اللهُ اللهُل

⁽١) وردت هنا الآية/ ٣٩ كاملة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَرِهِم بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلُولَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱللَّهِ اللهِ عَنْمُم بِبَعْضِ أَمْدِمَتْ صَوَّمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتُ وَمَسَحِدُ يُذْكُرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرُنَ لَيْهَ مَن يَنصُرُهُ وَ إِلَى اللهِ لَقُوعُ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر احكام القرآن، ج/٢، ص/١٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢١٣، وانظر تفسير الآية/ ٢٥من سورة الحج فهي متعلقة تفسير الآية/ ٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

 ⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُواْ الْهَمَّ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن حَتْلُقُوا دُبَابًا وَلَوِ اَجْتَمَعُواْ لَهُمُ وَإِن يَسْلُتُهُمُ النُّبَابُ شَيْعًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ١٧].

⁽٥) الأم، ج/٧ً، ص/ ٢٠٥، وانظر جماع العلم، ص/ ١٩ و ٢٠، برقم/ ٦٠، وانظر الرسالة الفقرة ص/ ٢٠٠ و٣٠٠، ص/ ٦٠٠ فقد وردت بنفس المعنى وإن اختلفت الألفاظ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١.

وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله لله لله الكونوا يدعون من دونه شيئاً؛ لأن فيهم المؤمن، ومَخْرَج الكلام عاماً، فإنما أريد من كان هكذا.

قال الله على: ﴿ آرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ (١)

الأم: باب (التكبير للركوع وغيره) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو ترك التكبير، سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، لم يُعِد صلاته، وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود، وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب، ثم السنة، قال الله على: ﴿ اَرْكَعُواْ وَالسَّجُدُواْ ﴾ الآية، ولم يذكر في الركوع والسّجود عملاً غيرهما، فكانا الفرض، فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سّجود فقد جاء بالفرض عليه، والذكر فيهما سنة اختيار، وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه... -ثم ذكر حديث الذي لا يحسن الصلاة وكيفية تعليم النبي على له الصلاة ولم يذكر فيه وجوب التسبيح بالركوع والسّجود -.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله تعالى على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَآعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ اَرْكَعُواْ وَاَسْجُدُواْ وَاَعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَاَفْعَلُواْ ٱلْخَتْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

⁽٢) الأم، ج/١، ص/١١٠و١١٦ (باب الذكر في السجود) بمعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٥٣و٢٠٠.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة (١١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، «أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سجدتين »(٢) الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، «أن عمر بن الخطاب على صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين »(") الحديث.

قال الله ﷺ : ﴿ وَجَنهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله الله الله مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، وقال الله وَجَنهِدُوا فِي آللهِ حَقَّ حِهَادِه، ﴾ الآية.

⁽١) ترتيب مسند الشافعي/ للسندي، ج/١، ص/١٢٣.

⁽۲) الحديث موقوف، إسناده صحيح، أنظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٠، برقم/ ٣٦٠.

 ⁽٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧١،
 برقم/ ٣٦١.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَجَهِدُوا فِي ٱللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ عَ هُوَ ٱجْتَبَنكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُرْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ مِلّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَنذَا لِيَكُونَ ٱلرّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُرْ وَتَكُونُوا شُهُدَاءً عَلَى ٱلنّاسِ قَاتِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزّكوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا بِٱللّهِ هُوَ مَوْلَئكُم فَيعْمَ ٱلْمَوْلَى وَيَعْمَ ٱلنّصِيمُ وَيَعْمَ ٱلنّصِيمُ وَيَعْمَ النّصَلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزّكوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا بِٱللّهِ هُوَ مَوْلَئكُم فَيعْمَ ٱلْمَوْلَى وَيَعْمَ ٱلنّصِيمُ وَيَعْمَ ٱلنّصِيمُ وَيَعْمَ النّصَافِقَ وَمَاتُوا اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ هُو مَوْلَئكُم اللّهُ وَيَعْمَ النّمُولَى وَيَعْمَ النّمُولُ وَيَعْمَ اللّهُ وَيَعْمَ الْمُولُولُ مُنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُولَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧و٣٦٠.


الأم (ايضاً): باب (ميراث الجد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد رُوي هذا القولُ عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت ، وقد روي هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ، وهو قول الأكثر من فقهاء – أهل البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، إنه أب إذا كان مع الإخوة طرحوا، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت: أن أصحاب النبي الذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر، إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت، ومن قال قوله. قالوا: فإنا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب، لخصال منها: أن الله الله قال: (يَسَنِي عَادَمَ الله الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥] الآية، وقال: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أنّ لم يُنقِصوه من السدس، وهذا حكمهم للأب، وأن المسلمين حجبوا بالجد، الأخ لأم، وهكذا حكمهم في الأب وأفاض في النقاش حول هذا الموضوع -.

⁽۱) الأم، ج/٤، ص/٨١، وانظر مختصر المزني، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٧٣ - ١٧٥.

⁽٢) وانظر تتمة النقاش حول ميراث الجد في الأم، ج/ ٤، ص/ ٨١ فهي مفيدة.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَا يَهِمْ خَسْعُونَ ۞

وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوْةِ فَعِلُونَ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرَّم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآيات، فذلك هُ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَيشِعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلزَّكُوٰةِ فَيعِلُونَ ﴾ الآيات، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

الزاهر: باب (زكاة الفطر) (٣):

قال الأزهري رحمه الله: وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوْةِ فَاعِلُونَ ﴾ الآية، ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون.

والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

وردت الآیات کاملة.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

⁽٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٢٤٩.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (عِيْ صفة الصلاة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد الجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وابن عمر، والدراوردي، عن عبد الله بن السائب قال: «صلّى بنا رسول الله الصبح محكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذت الني الله المخلة، فَحَدَفَ فركع »، وعبد الله السائب حاضر ذلك (٢)، الحديث.

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ﴾ (") إلى قوله: ﴿ غَيْرُ عَلَيْرُ الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ﴾ (")

الأم: تسري العبد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفِظُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فدل كتاب الله ﷺ على أن ما أباحه من الفروج، فإنما أباحه من أحد الوجهين، النكاح، أو ما ملكت اليمين.

⁽۱) ترتب مسند الشافعي/ للإمام السندي، ج/ ۱، ص/ ۸۵ تولى تصحيحه يوسف الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، نشر دار الكتب العلمية/ ١٩٥١م، ١٣٧٠هـ بيروت/ لبنان.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٧ و ٢٠٨، برقم/ ٢٤١.

⁽٣) الآية/ ٥ وردت هنا كاملة.

 ⁽٤) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَ جِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ وَلاَ عَلَىٰ أَزْوَ جِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المومنون: ٢-٧].

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٨.

الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَسْفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ قرأ إلى: ﴿ ٱلْعَادُونِ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، تحريم ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان، وبيَّن أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال الله وبيَّن أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال الله فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَالِكَ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو ملك اليمين، ولا يجل الاستمناء —والله أعلم —.

قال الشافعي رحمه الله: وكان في قول الله على: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ اللهُ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ﴾ الآيتان، بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها ؛ لأنها متسراة، أو منكوحة لا ناكحة، إلا بمعنى أنها منكوحة، ودلالة على تحريم إتيان البهائم ؛ لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة، ولهن الميراث منهم، وغير ذلك من فرائض الزوجين.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله عَلَى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَسْفِظُونَ ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَسْفِظُونَ ﴾ إلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَائُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٤و١٩٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

 ⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤ و ١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧.

قال الشافعي رحمه الله: والرجل لا يأتي النساء (١) إذا نكح فقد غرَّ المرأة، ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سَنَةٌ أجلها من يوم يضرب له السلطان.

قال الشافعي رحمه الله: أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطوُهن سادتهن، احتياطاً للعفاف، وطلب فضل وغنى، فإن كان إنكاحهن واجباً، كان قد أدَّى فرضاً، وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس الفضل، بالاحتياط للتطوع.

الأم (أيضاً): ما جاء ية عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج (٢):
أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَنفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ لِفُرُوحِهِمْ حَنفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فأطلق الله ﷺ ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهم حداً يُنتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷺ على أن انتهاءه إلى أربع ودلت سنة رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، لا أنه يحرم أن أربع قي عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات، ما لم يجمع بين أكثر منهن؛ ولأنه أباح الأربع، وحرم الجمع بين أكثر منهن، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن

⁽١) المقصود: العِنَّة في الرجل إذا أخفاها وقت العقد.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧ و٣٧٨.

معاوية، وغيرهما، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله عَلَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ إلاّ عَلَىٰ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فلم يحل الجماع إلا بنكاح، أو ملك، وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا، من طلاق يَحْرُم به الحلال من النكاح وغيره، وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه المعتق، فيحرم به الوطء بالملك، وفَرْقُ بين إحلالهما وتحريمهما، فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر، – أن تكون امرأته وهو يملكها – فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح.

قال الربيع رحمه الله: يريد (أي: الشافعي) بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها، حتى يكون مَلَك وحده بكماله، أو التزويج وحده بكماله.

مختصر المزني: ما يحل من الحرائر $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ﴾ الآية، وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار ؛ لأن العبيد لا يملكون.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩و٣، برقم/٤٣.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥١ و٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٣٧.

⁽٣) مختصر المزنى، ص/١٦٨.

قال الله عَلَى : ﴿ وَلَقَدُ أُرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ > ﴾ (١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٢):

قلت: ذكر تفسيرها في الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فلا حاجة للتكرار (٣).

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَنقَوْمِ آعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُر مِّنْ إِلَىٰهِ غَيْرُهُۥ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [المومنون: ٢٣].

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٠١ و ١٢٠٣ ص/ ٤٣٥ و ٤٣٦، والفقرة/ ١٢١١، ص/ ٣٤٧.

⁽٣) انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فهي متعلقة بما هنا.

سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَآجُلِدُواْ كُلَّ وَاحِيرٍ مِّنْهُمَا مِأْنُةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١)

الأم: باب (من عاد لقتل الصيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النقمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النقمة في الآخرة لا تُسقِط حكم غيرها في الدنيا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجَلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنيا بعد الحد جُلِدًا، فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول.

الأم (أيضاً): الأمان (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - ومن قال بباطن دون ظاهر، بلا دلالة له في القرآن، والسنة، أو الإجماع، مخالف للآية. قال: نعم. فقلت له: فأنت إذا تخالف آيات من كتاب الله على: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اَلزَائِيَةُ وَالزَّانِي فَآجَلِدُوا كُلَّ وَحِيرٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُر بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِهَةً مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٤٧.

الأم (أيضاً): في المرتد (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت في المحاربين امرأة، فحكمها حكم الرجال ؛ لأني وجدت أحكام الله على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِلِهِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية، فرجم النبي ﷺ الزانيين الثيبين ولم يجلدهما، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد، وبالمائة (٣) من الزناة بعض الزناة.

الأم (أيضاً): عدة الأمة (أ):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله على العدد من الطلاق بثلاثة قروء، وثلاثة السهر، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة، فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر، والعبيد والإماء، واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان الله على قد فرق في حد الزاني بين المماليك والأحرار، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَآجَلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٩٣، وانظر الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥، ص/ ٧٢٠.

 ⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ۲۷، الرسالة الفقرة/ ٦٨٥، ص/ ۲٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٧.

⁽٣) أي: جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة.

 ⁽٤) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٥٥٠ و٥٥١.

الآية، وقال في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنحِشَةٍ فَعَلَيْمِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى اللهِ، وقال في الإماء: ٥٠] الآية.

الأم (أيضاً): المدُّعي والمدَّعي عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِأْتَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك (الخطاب: للمحاور) في اليمين مع الشاهد: يجلد كل من لزمه اسم الزنا، مملوكاً كان أو حراً محصناً أو غير محصن، وزعمت أن علي بن أبي طالب على جلد الزاني ورجمه، فلم رغبت عن هذا؟.

قال الشافعي رحمه الله: جاء عن النبي هل ما يدل على أنه رجم ماعزاً ولم يجلده، ورسول الله هل أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الفاحشة تحتمل الزنا وغيره (")، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟ قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه هذا مالا أعلم عالماً خالف فيه في قول الله على في اللاتي يأتين الفاحشة من

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن نِّسَآبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت: فما تقول في الزاني الثيب، أترجمه؟ قال: نعم. قلت: كيف ترجمه وممن نص بعض الناس علماء (ئ) أن لا رجم على زان ؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل، من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله؟! ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان يدخل في معنى الآية، وأن يجلد مائة.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِلْهِ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يُقتدى به، حدَّ أحداً قطُّ على غير فعل نفسه أو قوله.

⁽١) ذكر الشافعي هنا الآية تضميناً ولم يذكرها نصاً، ونص الآية هو: ﴿ وَٱلَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَنجِشَةَ مِن نَسَآبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

⁽٢) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥٣ ، برقم/ ٢٥٢.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٨٠، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣ و ٢٤.

⁽٤) لعل العبارة فيها تقديم وتأخير، والأنسب للسياق أن تكون: وممن نص بعض علماء الناس... – والله أعلم –.

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/٣١٪، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عزّ ذكره: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَالرَّانِيةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية، فلو صرنا إلى ظاهر القرآن ضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة، ورجم – النبي ﷺ – الحرين الثيبين ولم يجلدهما، استدللنا على أن الله ﷺ إنما أراد بالجلد بعض الزناة دون بعض.

الأم (أيضاً): اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمراً يريد رسول الله على ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له، وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله على في الزانيين: ﴿ وَلَّيشَهَدُ عَذَا بَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الزانيين: ﴿ وَلْيَشْهَا عَذَا يَهُمَا طَآيِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، أفتراه عَنى بعذابهما الحد أو الحبس؟ قال: بل الحد، وليس السجن بحد، والعذاب في الزنا بالحدود.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۸۹، وانظر كتاب جماع العلم، ص/۸۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/۰۰.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ۱۲۹، وانظر الأم، ج/ ٦ ص/ ١٥٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٣.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٣٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٣٥٢.

مختصر المزنى: مقدمة (اختلاف الحديث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِلِهِ مِنْهُمَا مِأْتُهَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية، فكان مخرج هذا عاماً، فدل رسول الله ها على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا رجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما، فدلت السنة على أن الجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة، فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله ها إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله، في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه، فأبان على لسان نبيه ها أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع، لا تختلف.

وأنّ قول من قال: تعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث، جهل لما وصفت.

فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها، واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها.

قال الشافعي رحمه الله: فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن، والسنن والآثار، واختلاف الناس، والقياس، والمعقول، فكلهم قال: مذهبنا، ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا، وحُكِيَ لنا عنه من أهل العلم.

مختصر المزني (ايضاً): باب العقوبات في المعاصي (٢):

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ٤٨٤و ٤٨٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٣و٤٣و٣٧، قلت: وهذه قاعدة من قواعد التفسير لكتاب الله تكتب بماء الذهب، وهذا ما كان يفعله الشافعي في تفسيره فلا يعتبر قول أحدٍ خالف به السنة، بل نراه يناقشه حتى يلتزم بالسنة.

⁽٢) مختصر المزني، ص/٥٣٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٢و٣٥، وانظر الرسالة الفقرات/١٨٦-١٩٥، ص/ ٢٤٥٠.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرَّة، أن رسول الله على قال: «ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله على فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته »(١) ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ۖ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ أَللّهُ هُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: فأمسِكُوهُرَ في ٱلبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّنُهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللّهُ هُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥] إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدً الله البكرين الحرين المسلمين فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عنهما أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب عبه يقول: «الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف »(٢) الحديث.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل، ورجاله ثقات، وتكملة الحديث: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها)) هذه الزيادة من رواية ابن البكير، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۳۳و ۲۳۴و، برقم/ ۲۹۲.

⁽٢) الحديث صحيح، وهو جزء من خطبة طويلة لعمر رضي الله عنه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٦١، برقم/ ٢٦٥.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر هذا إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا أجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله في ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة » فإنا قد قرأناها (١) الحديث.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجّلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّنّهُمَا مِائَةَ جَلّدَةٍ ﴾ الآية، وقال في الإماء: ﴿ فَإِذَاۤ أُحْصِنَّ فَإِنۡ أَتَيْرَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ مِنْ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فدل القرآن على انه إنما أريد بجلد المائة، الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ولم يجلده، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة: الحُرّان دون غيرهما ممن لزمه اسم زنا.

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله على ثسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال: فيمن رجم من الزناة، قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَالَجَلِدُواْ كُلَّ وَ حِلٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية - وذكر نماذج أخرى - ثم قال:

⁽۱) الحديث صحيح، وهو جزء من الحديث السابق، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲، ص/ ۱۲۱ و ۱۲۲، برقم/ ۲۲۲.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۲۲۰ – ۲۲۷، ص/ ۲۷، وانظر الفقرات/ ۳۷۰–۳۷۷، ص/ ۱۲۸ و ۱۲۹، والفقرة/ ۳۱، ص/ ۲۲۸ و ۲۲۸.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٣٣٣و ٣٣٤، ص/ ١١١ -١١٣.

ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنة بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه، وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلنا.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور) لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب، تُرك ما وصفنا من المسح على الخفين، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع، وإحلال أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحة كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

ولجاز أن يقال: إنما سن النبي الله الرجم على الثيب حتى نزلت عليه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالنَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية، فيجلد البكر والثيب، ولا نرجمه. فمن قال هذا كان مُعَطِّلاً لعامة سنن رسول الله الله الله الله الله على عن قاله.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر (من الناسخ والمنسوخ) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيتين/ ١٥ و ١٦ من سورة النساء (٣)، فكان حدُّ الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْثَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ الآية، وقال في

⁽۱) الرسالة الفقرات/ ٦٤٧و ٦٤٩و ٢٥٢، ص/ ٣٣٣و ٣٣٣.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٦٨٣-٦٩٥، ص/ ٢٤٦-٢٥١ وما بين القوسين زيادة في العنوان في بعض النسخ.

⁽٣) ارجع إلى تفسيرهما فهما متعلقتان بما هنا من الأحكام.

الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَبْنَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْنِنَ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَبْنَ الْحِبْسِ عَنِ الزَّنَاة، وثبت عليهم الحدود.

ودل قول الله في الإماء: ﴿ فَعَلَيِّنَ نِصَفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، على فَرْق الله بين حدِّ المماليك والأحرار في الزنا، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد؛ لأن الجلد بعدد، ولا يكون من رجم؛ لأن الرجم إتيان على النفس بلا عدد؛ لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة، وبألف وأكثر، فلا نصف لما لا يعلم بعدد، ولا نصف للنفس، فيؤتى بالرجم على نصف النفس.

واحتمل قول الله في سورة النور: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجَّلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، أن يكون على جميع الزناة الأحرار، وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله - بأبي هو وأمي - على من أريد بالمائة جلدة - ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت -.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قول رسول الله: «قد جعل الله لهن سبيلاً »(۱) الحديث، أن هذا أول ما حد به الزناة؛ لأن الله يقول: ﴿ حَتَىٰ يَتَوَفَّنَهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوِّ الله عَلَى الله هَاعِزاً ولم يجلده، وامرأة الأسلمي ولم يجلدها، فدلت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، وخلاف الإحصان به، وإذ كان قول النبي هذا «قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » الحديث، ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين، وحُدًا بعد الحبس، وأن كل حد حده الزانيين فلا يكون

⁽١) الحديث سبق تخريجه في فقرة الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٢، باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي).

إلا بعد هذا، إذ كان هذا أول حدُّ الزانيين – ثم ذكر الحديث الذي أمَرَ به أنيساً أن يرجم امرأة الأعرابي إذا اعترفت، وحديث رجم النبي ﷺ لليهودية – (١).

قال الشافعي رحمه الله: فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين، والرجم على الثيبين الزانيين، وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين.

ورجم الثيبين بعد آية الجلد، بما روى رسول الله ﷺ عن الله. وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا – والله أعلم –.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أُو مُشْرِكَةً ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلْمُؤْمِنِين ﴾ (١) الأم: نكاح المحدثين (٦):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعال: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ إلى: ﴿ ٱلْمُؤْمِنِين ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: اختُلف في تفسير هذه الآية، فقيل: نزلت في بغايا كانت لهن رايات، وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أغلَنَ به، أو مشركاً.

وقيل: كن زواني مشركات، فنـزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك، أو مشرك وإن لم يكن زانياً: ﴿ وَجُرَّمَ ذَالِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية.

⁽١) سبق تخريج الحديثين في تفسير الآيتين/ ١٥و١٦ من سورة النساء.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلرَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلرَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَاۤ إِلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلرَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَاۤ إِلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَ ۗ وَحُرَمَ ذَالِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١ و١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨ و٢٩.

وقيل غير هذا ^(۱).

وقيل: هي عامة، ولكنها نسخت.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية، قال: هي منسوخة، نسختها: ﴿ وَأُنكِحُواْ الْأَيْهَ مَن أَيامَى المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: فوجدنا الدلالة عن رسول الله في زانية وزان ولا من المسلمين، لم نعلمه حَرَّم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حرم واحداً منهما على زوجه، فقد أتاه ماعز بن مالك، وأقرَّ عنده بالزنا مراراً، لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له: إن كانت لك زوجة حرمت عليك، أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح، ولم نعلمه أمره بذلك، ولا أن لا ينكح، ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية، وقد ذكر له رجل امرأة زنت وزوجها حاضر، فلم يأمر النبي في فيما علمنا زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة جلدة، وغربه عاماً، ولم ينهه اعتماناً أن ينكح، ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية (٢).

وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته، وقذفها برجل، وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما – وساق أدلة أخرى على هذا الموضوع –.

⁽۱) انظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٨ ففيها توضيح أكثر وتكرار لما ورد هنا كذلك، يعني: قول عكرمة رحمه الله.

 ⁽۲) ورد بمعنى حديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ١٥٥ و ١٥٦، برقم/
 ٢٥٤ و ٢٥٥.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين (١٠):

بعد أن ساق ما ورد مما ذكر بالفقرة السابقة من الأقوال -.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي من وجه آخر غير هذا، عن عِكرمة أنه قال: لا يزني الزاني إلا بزانية، أو مشركة. والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: يذهب - أي: عكرمة رحمه الله - إلى قوله: ينكح، أي: يصيب.

فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية، فَحُرِّمْنَ على الناس إلا من كان منهم زانياً أو مشركاً، فإن كن على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين، وغير زناتهم، وإن كن أسلمن، فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلِيً لَمُّمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ هَلَنَ ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات – عفائف كن أو زواني – كن –، على من آمن زانياً كان أو عفيفاً، ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال.

قال الشافعي رحمه الله: وليس فيما رُوي عن عكرمة رحمه الله: «لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة » تبيين شيء إذا زنى فطاوعته مسلماً كان أو مشركاً، أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين، فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج عليه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا حُكُم بينهما، فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله على الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً): باب ما جاء في قول الله الله الله الله عن يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ (() [النساء: ١٥]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه: ﴿ ٱلزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكً ﴾ الآية، كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة (١)، نسختها: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيامي المسلمين.

وقال الله على ﴿ فَأُمْسِكُوهُ رَ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ [النساء: ١٥] (٣) الآية، يشبه عندي – والله تعالى أعلم – أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالموارثة باحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت، ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إنَّ ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه، وأمر الله على في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يجبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، منسوخ بقول الله على (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَةُ وَالرَّانِ) [النور: ٢] الآية في كتاب الله، ثم على لسان رسوله هي.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٨٣، وانظر الأم / تحقيق د. عبدالمطلب ج/٨، ص/ ١٨٨ و ١٨٩.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۸۳، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/٤٣٤ و٤٣٩ و٤٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/1، ص/۱۷۸ و۱۷۹، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/۱۸۸ و١٨٩.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر المزني –المسند، ص/ ٤٣٤ و٤٣٩ و٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٨ و١٧٩، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الله على : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾(١)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية.

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، إلى: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩] الآية، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله – تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ﴾ الآية، القَدَفَة غير الأزواج، وكان القاذف الحر الذمي، والعبد المسلم، والذمي، إذا قذفوا الحرة المسلمة جُلِدوا الحد معاً، فجَلْدُ الحر حدّ الحر، والعبد حد العبد، وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحده حده، إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة ؛ لأن الآية عامة على المقذوفة.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثُمَنِينَ جَلَّدَةً ﴾ فكانت الآية عامة على رامي المحصنة، فكان سواء قال الرامي لها: رأيتها تزني، أو رماها ولم يقل: رأيتها تزني، فإنه يلزمه اسم الرامي.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهُدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا هُمْمَ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٣٤ و١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٠ و٣٣٠.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَّدَةً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك: إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة، ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال.

الأم (أيضاً): خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، فقال المسلمون في اللاتي يرمين الحصنات: يجلدن ثمانين جلدة، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل، يُرمى إذ رمت، فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد؟

قال الشافعي رحمه الله: عفا الله عنه، فقلنا له: النص عليك، والقياس عليك، والقياس عليك، وأنت تدعى القياس حيث تخالفه، فقال أما إن (أبا يوسف) قد قال قولكم، فزعم: أن المرتدة تقتل، فقلت: أرجو أن يكون ذلك خيراً له.

قال الشافعي رحمه الله: ما يزيد قوله قولنا قوة، ولا خلافه وَهُناً.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢١٤ فقد ورد بمعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/ ٤٢٠.

الأم (أيضاً): باب (الدعوى في الشراء والهبة والصدقة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ الله تَبَالُ وَهُمْ ثَمَنِينَ جَلِّدَةً ﴾ الآية، فكان بيناً أن المأمور بجلده ثمانين، هو من قَصَدَ قَصْدَ محصنة بقذف، لا من وقع قذفه على محصنة بحال، ألا توى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف، إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان.

الأم (أيضاً): الشهادات (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: وقال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم »(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) أنا:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، قيل له – أي: للمحاور -:

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٤١ و٢٤٢، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٥ باب (ما يجب فيه اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٣.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/ ٤٤، وانظر، ص/ ٨٢ باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٠٧ و١٠٧٠.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩٥ و ١٦٠، برقم ٢٦١/ و٢٦٢.

⁽٤) الأم، ج/٧، صُر/ ٨٥ و٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٧و٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٣ و١٩٤.

هذا كما قال الله على الحد الله على الزنا بأربعة، فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا، لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد، وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا، فيخرج من ذلك القاذف، ويحد المشهود عليه (المقذوف)، وحكمهم معا حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حُدَّ ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت، ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد، ويكون هذا صادقاً في الظاهر، والله تعالى الموفق.

الأم (أيضاً): باب (شهادة القاذف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ هَمْ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأَوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله على أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً ألا أن يتوب.

فقلنا: يلزم أن يضرب ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة، وأن يكون عندنا في حال من سُميّ بالفسق إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون في حال من سُمِّي بالفسق.

قال الشافعي رحمه الله: وتوبته إكذابه نفسه، فإن قال قائل: فكيف تكون التوبة الإكذاب؟! قيل له: إنما كان في حدّ المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٠.

هو أن يقول: القذف باطل، وتكون التوبة بذلك، وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها، والتوبة: الرجوع عنها بالقول فيها، بالإيمان الذي ترك.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل حتى يقتله) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَهَىنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به، حد أحداً قط على غير فعل نفسه، أو قوله.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عَنْ في قَدَفَةِ المحصنات: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَتِمِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ۞ إِلاَ ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآيتان، وقلنا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، وذلك بينٌ في كتاب الله عَنْ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق: أن شهادة القاذف لا تجوز؛ لأشهد. أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك.

قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً، ثم سمعته يقول: شككت فيه، قال سفيان رحمه الله: أشهد لأخبرني ثم سمّى رجلاً، فذهب علي حفظ اسمه فسألت، فقال لي: عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب رحمه الله.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤.

قال الشافعي رحمه الله (۱): وأما في ظاهر القرآن فإن الله على يقول: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ اللهِ عَلَى يَقُول: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَىنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ الآية، قلت: أفبالقذف قال الله على: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ الآية، أم بالجلد؟، قال: بالجلد عندي، قلت: وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف؟ ...

وقلت له: إذ قال الله عَلى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ الآية، فكيف جاز لك أو لأحد أن تكلف من العلم شيئاً أن يقول: لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب؟! الأم (أيضاً): باب (الخلاف في إجازة شهادة القاذف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في القاذف، فقال: إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبداً، وإن لم يضرب الحد، أو ضربه ولم يوفّه جازت شهادته، فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار، فقال: فإنا ذهبنا إلى قول الله على: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴿ أَلَهُ شَهَادَةً أَبُداً وَأُولَتِكِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴿ إِلّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ الله على: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴿ وَلَا تَقْبُلُوا اللّهُ عَلَى مَا وَصَفَتَ فَيكُونَ مَذَهباً ذَهبتم في الله ظاء الله ظاء الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت فيكون مذهباً ذهبتم في اللهظ، أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت؟!

فقال: أوضح هذا لي. قلت: أرأيت رجلاً لو قال: والله لا أكلمك أبداً، ولا أدخل لك بيتاً، ولا آكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوباً – إن شاء الله تعالى – أيكون الاستثناء واقعاً على ما بعد قوله: ﴿ أَبَدًا ﴾، أو على ما بعد غير حميد عندي، أو على الكلام كله؟ قال:

 ⁽۱) الأم، ج/ ٧، ص/٢٦و٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٤-٦٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠١و٢٠٠.

⁽٣) ذكرُت في الأم: ((ولا تقبل لهم)) وهذا مخالف لنص الآية ولعل السقط من الناسخ، لذا كتبنا الآية كما هي في المصحف.

بل على الكلام كله. قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله! (١).

الرسالة: باب (الفرائض التي انزل الله نصاً) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبدًا ۚ وَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالحصنات هاهنا: البوالغ، الحرائر (^(۱)، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة.

قال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أُزْوَ جَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَاۤ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ (١)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، وفي هذا – وغيرها من الآيات التي أوردها الشافعي في أول الباب – دلالة على

⁽۱) وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ١٣٥ و١٣٦، وقد زاد قوله: وروى الشافعي قبول شهادة القاذف، إذا تاب، عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: وسئل الشعبي عن عطاء ومجاهد رحمهم الله عن القاذف فقال: يقبل الله توبته، ولا تقبلوا شهادته؟!.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ٤٢١ و٤٢٢، ص/ ١٤٧.

⁽٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١/ ص/ ٣١١، وقد زاد شرطاً ثالثاً هو: المسلمات.

⁽٤) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لِمُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَنْ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ أَحَدِهِمْ أَنْ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْحَدِهِينَ ۞ وَٱلْخَدِهِينَ ۞ وَالْخِدِهِينَ ۞ وَالنور: ١-٩٠.

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/١٠٣.

أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج.

الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طُلُقَتَ فِي المعدة لحقها الطلاق، قال - أي: المخالف - وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أُزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى آخر الآيتين.

الأم (أيضاً): اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ٤] (٢) الآية، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّلدِقِينَ ﴾ الآيات، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن، دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ﴾ (١) الآية، القَذَفَة غير الأزواج...

ثم قال: كانت الآية في اللعان كذلك - والله تعالى أعلم - عامة على الأزواج القَدَفَة، فكان كل زوج قاذف يلاعن، أو يحد، إن كانت المقذوفة ممن لها حد أو لم تكن ؛ لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حدٌ تعزيراً، وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال ؛ لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معاً.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٦.

⁽۲) الأم، ج/٥، ص/ ۱۲۶ و ۱۳۰ وانظر الرسالة الفقرات/٤٢٣-٤٣٣، ص/۱٤٧-١٥٦ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٣٢٠-٣٢٢.

⁽٣) انظر تفسيرها فهي متعلق بهذه الآيات.

⁽٤) انظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٤

قال الشافعي رحمه الله: لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله ﷺ في القرآن، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، وقال للزوج: قل: (أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا)، ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات، فإذا فرغ من الرابعة وقّفه وذكّره، وقال: (اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فإن قولك: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا موجبة توجب عليك اللعنة إن كنت كاذباً، فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به، وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان).

وينبغي أن يقول للزوجة فتقول: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً، فإذا أكملت أربعاً وقفها وذكّرها، وقال: (اتقي (الله واحذري أن تبوئي بغضب الله، فإن قولك: (عليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)، يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة، فإن مضت فقد فرغت مما عليها، وسقط الحد عنها، وهذا الحكم عليهما، والله ولي أمرهما فيما غاب عما قالا، فإن لاعنها بإنكار ولد أو حَبَلِ قال: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن ولدها هذا، أو حَبَلَها هذا إن كان حبلاً لمن زنا، ما هو مني، ثم يقولها في كل شهادة، وفي قوله: وعلي لعنة الله حتى تدخل مع حَلِفِه على صدقه على الزنا؛ لأنه قد رماها بشيئين بزنا وحمل أو ولد ينفيه، فلما ذكر الله من الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل،

⁽۱) هكذا وردت في الأم بإثبات الياء على سبيل الرفع هي وقوله (واحذري)، وهذا على وجه جائز لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإشباع على قراءة من أثبت الياء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتْق وَيَصَبِرٌ ﴾ [يوسف: ٩٠].

والغضب في المرأة، دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب، واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه؛ لأنه متجرئ على النفي، وعلى الشهادة بالله تعالى باطلاً، ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن، وعلى أن يدعو بلعنة الله، فينبغي للوالي إذا عرف من ذلك ما جهلا، أن يفقههما، نظراً لهما، استدلالاً بالكتاب والسنة.

أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي على حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه في الخامسة، وقال: إنها موجبة »(۱) الحديث. - ثم ذكر حديث ملاعنة عويمر العجلاني وزوجته (۲) عند النبي على.

قال الشافعي رحمه الله (٣): قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية، فكان الزوج رامياً قال: رايت أو علمت بغير رؤية، فلما قُبِلَ منه ما لم يقل فيه، من القذف، رايت يلاعن به، بأنه داخل في جملة القَدْفَةِ غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله، وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله، إن هذا الحمل ليس مني، وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لا اختلاف بين ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يكون استبرأها، وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء، ألا ترى أنه لو قال وقالت: قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها

⁽۱) الحديث حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي..، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۸۹، برقم/ ۱۵۲.

⁽۲) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۸۵ و۸٦ برقم/١٤٦.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٨-٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٩و ٣٤٠.

تسع حيض، ثم جاءت بعد بولد لزمه، وإن الولد يلزمه بالفراش، وإن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائماً، فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان، وحَمَٰلٌ قد تقدمه، فأمكن أن يكون قد أصابها، والحمل من غيره، وأمكن أن يكون كاذباً في جميع دعواه للزنا، ونفي الولد، وقد أخرجه الله من الحد باللعان، ونفى رسول الله على عنه الولد، استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله، ولما كنا إذا أكذب نفسه حددناه والحقنا به الولد، استدللنا على أن نفي الولد بقوله، ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء، فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يُلْحِقه نفسه؛ لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء، والاستبراء غير قوله، فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج: ﴿ وَيَدْرَوُا عَنَّهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشَّهَا أَرْبَعَ شَهَادَتِ بِاللّهِ ﴾ الآية، استدللنا على أن الله على أوجب عليها العذاب، والعذاب، الحد، لا تحتمل الآية معنى غيره — والله أعلم —.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَمُّمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية، فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له ؛ لأن شرط الله ﷺ في الشهود العدول، وكذلك لم يجز المسلمون في الشهادة إلا العدول.

قال الشافعي رحمه الله (۲): قول الله تبارك وتعالى - من بعد ذكره التعان الزوج -: ﴿ وَيَدْرَوُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَت بِٱللّهِ ﴾ الآية، فكان بيناً غير مشكل، - والله أعلم - في الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٤٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٤٩.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب (١١) - أي: في أحكام الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والإرث -:

قال الشافعي رحمه الله: وقدحكم الله بين الزوجين أحكاماً - منها -: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت المطلق ثلاثاً إن آلى منها في العدة أيلزمه الإيلاء؟ قال: لا. قلت: فإن تظاهر أيلزمه الظهار؟ قال لا. قلت: فإن قذف أيلزمه اللعان؟ أو مات أترثه، أو ماتت أيرثها؟ قال: لا. قلت: فهذه الأحكام التي حكم الله على النوجين تدل، على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً ليست بزوجة وإن كانت تعتد؟!.

الأم (أيضاً): الظهار (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت أو غير أم ولد - لم يلزمه الظهار... وكذلك قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، وليست من الأزواج، فلو رماها - أي: وهو مظاهر منها - لم يلتعن ؛ لأنا عقلنا عن الله على أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن يُلزم - أي: القاضي - واحداً من هذه الأحكام (٣) لزمها كلها ؛ لأن ذكر الله على الحد.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/١٤٦، وانظر مناقب الشافعي /للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٨٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٩٧.

⁽٣) انظر الفقرة السابقة ففيها بيان لبعض هذه الأحكام، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٧.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قذف الرجل زوجته ؛ فلم تطلب الحد حتى فارقها، أو لم يفارقها، ولم تُعفِه، ثم طلبته التعن، أو حُدَّ إذا أبى أن يلتعن، وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن هُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةً أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةً أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللهِ لِإِنَّهُ لِمِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله على أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته: ﴿ أَرْبَعُ شَهَدَتٍ بِاللّهِ ۚ إِنّهُ لَمِنَ ٱلصَّدِقِينَ ۞ وَٱلْخَدِمِسَةُ أَنّ لَعَنَتَ ٱللّهِ عَلَيْهِ (٢) إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴾ الآية، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا، وكانت في ذلك دلالة: أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدَّها، وكما ليس على قاذف الأجنبية حدَّ حتى تطلب حدها.

الأم (أيضاً): ما يكون قنفاً وما لا يكون ("):

قال الشافعي رحمه الله: ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً، لقول الله على: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أُزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، قال: فإذا فعل فعليه اللعان إن

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٠٧ و ٢٠٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٨ و ٢٢٠. وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢١٩ و ٧٢٠.

⁽٢) وردت الآية بدون ((عليه)) ولعلها سقطت أثناء الطباعة أو النسخ، والله أعلم.

 ⁽٣) الأم، ج/٥، ص/٩٣ و ٢٩٤ ، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٧٣٩.

طلبته، وله نفي ولده وحمله، إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به، ولو ولدت ولداً فقال: ليس بابني، أو رأى حَمْلاً فقال: ليس مني، ثم طلبت الحد فلا حدً ولا لعان حتى يَقِفَهُ في الولد، فيقول: لم قلت هذه؟ فإن قال: لم أقذفها، ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي، وقد عرف نكاحها، فلا يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته، يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره، فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن، فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته، أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه، أحلفناه، فإن حلف برئ، وإن نكل أحلفناه، فإن حلف برئ، وإن لم تحلف لم يلزمه.

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن هُمْ شُهُدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فبين –والله أعلم – في كتاب الله ﷺ أن كل زوج – قد – يلاعن زوجته؛ لأن الله ﷺ ذكر الزوجين مطلقين، لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره، ولم تدل سنة، ولا أثر، ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض.

قال الشافعي رحمه الله: إن التعن الزوج، ولم تلتعن المرأة حُدَّت إذا أبت أن تلتعن، لقول الله على: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ الآية، فقد أخبر والله أعلم – أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٦٦ و٦٢.

قال الشافعي رحمه الله ﴿ () : وقال الله ﷺ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَمُّمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية، وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها؟ قال – أي: المحاور – : لا. قلت – أي: الشافعي رحمه الله – : أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة؟ قال نعم.

الأم (أيضاً): باب (ما يجب فيه اليمين) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الزوج: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن هُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَاۤ إِن كَانَ مِنَ الصَّيدِقِينَ ﴾ الآيات، فحكم الله ﷺ على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة، ويسقط عنه الحد، ويلزمها – أي: الحد – إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانها، وسن رسول الله ﷺ أن ينفي الولد والتعانه (٣)، وسن بينهما الفرقة، ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَمُّمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ وقال ﷺ: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ الآية، فحكم بالأيمان بينهما؟ إذا كان الزوج يعلم من المرأة مالا يعلمه الأجنبيون، ودرأ عنه وعنها بها، على أن أحدهما كاذب، وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحد،

⁽١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٤.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٢١٤ و٢١٥.

⁽٣) لعلها: بالتعانه، وهذا أضبط للسياق ﴿ وَاللَّهُ أَعْلُمْ ﴿ ، انظر حَاشَيَةُ الْأُمْ، جُ / ٧، ص / ٩٨.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الرسالة الفقرات/٤٢٣-٤٣٣، ص/١٤٧-١٥٦، (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٣.

إن لم يأت باربعة شهداء على ما قال، ولاعن رسول الله هي بين العجلاني وامرأته بنفي زوجها – لولدها –، وقذفها بشريك بن السّحْمَاء فقال رسول الله هي: «انظروها فإن جاءت به – يعني: الولد – أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق » وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها، وزعم أن حملها منه، قال رسول الله هي: «وإن جاءت به أحيمر كأنه و حَرَة، فلا أراه إلا – قد – كذب عليها » وكانت تلك الصفة، صفة زوجها، فجاءت به يشبه شريك بن السحماء، فقال النبي هي : «إن أمره لَبين لولا ما حكم الله...» (١) الحديث. أي: لكان لي فيه قضاء غيره، – والله أعلم –: لبيان الدلالة بصدق زوجها.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷺ في المتلاعنين: ﴿ فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَت اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ أَرْبَعُ شَهَدَت اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴾ الآيتان، فاستدللنا بكتاب الله ﷺ على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة، وعلى الحالف في اللعان بتكرير اليمين، وقوله: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يكون بعد التعان الزوج: (من الفرقة، ونفي الولد، وحدُّ المرأة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومتى التعن الزوج، فعليها أن تلتعن فإن أبت حُدَّت، وإن كانت حين التعن الزوج حائضاً، فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل

⁽۱) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۸۵-۸۸، برقم/ ۱۶۲ -۱۵۳ بروايات متعددة، وانظر، ص/ ۹۳ و ۹۶، برقم/ ۱۲۱.

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۳٦، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/۳۰۸ حيث فسَّر معنى الشهادة: الحلف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۸۷ و۸۸.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢١١و٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٣٥.

المسجد، لم يكن ذلك عليها، وأحلفت بباب المسجد، فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج، أحلفت في بيتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيباً رجمت، وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة ؛ لأن القتل يأتي عليها.

وإن كانت بكراً لم تحد حتى تصح، وينقص البرد والحر ثم تحد، وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى: ﴿ وَيَدْرَوُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ الآية، والعذاب: الحد، فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج، ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان، ولو غابت أو عَبْهَتْ أو غُلبت على عقلها، فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعنت، فإن لم تفعل حدّت، وإن لم يثب إليها عقلها فلا حدًّ ولا التعان ؛ لأنها ليست عن عليها الحدود.

الأم (ايضاً): باب (ردُّ اليمين) (١):

قال الشافعي رحمه الله: - في الرد على من حبس المرأة ولم يقم الحدّ عليها إذا أبت أن تلتعن -: فكيف زعمتم أنكم إن لاعنتم بين زوجين فالتعن الزوج، وأبت المرأة تلتعن حبستموها، ولم تحدوها، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها؛ لأن الله على يقول: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنّهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتٍ بِٱللهِ ﴾ الآية، فبين - والله أعلم - أن العذاب لازم لها، إذا التعن الزوج، إلا أن تشهد.

ونحن نقول تُحدُّ (٢) إن لم تلتعن، وخالفتم أصل مذهبكم فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت، وحلف الزوج، لا إذا نكلت فقط اتباعاً وقياساً، بل

⁽١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٩و٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٩٦ و٩٧

 ⁽٢) كلا القولين مأخوذ من نص الآية: ﴿ وَيَدْرَوُا عَنَّهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتٍ بِٱللَّهِ ﴾.

وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حدَّ عليها إلا ببينة تقوم، أو اعتراف، وأن لو عُرِضَتْ عليها اليمين فلم تلتعن، لم تحد بترك اليمين، وإذا حلف الزوج قبلها، ثم لم تحلف، فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمه دون الأجنبي، ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدَّت، بالدلالة لقول الله عَنَا ﴿ وَيَدْرَوُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ الآية.

مختصر المزني: مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية، وأمها حرة مسلمة، فطلبت حدّ أمها يكن لها، وحُدّ لأمها إذا طلبته أو وكيلها، والتعن لامرأته، فإن لم يفعل يجبس حتى يبرأ جلده – أي: من الحد الأول – فإذا برأ حُدّ إلا أن يلتعن، ومتى أبى اللعان فحددتُه إلا سوطاً، ثم قال: أنا ألتعن قبلت رجوعه، ولا شيء له فيما مضى من الضرب، كما يقذف الأجنبية ويقول: لا آتي شهود فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتى بهم فيكون ذلك له، وكذلك المرأة إذا لم تلتعن، فضربت بعض الحد، ثم تقول: أنا ألتعن قبلنا، وقال قائل: كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحاً فاسداً بولد، والله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ وَلَيْهِ وَلَا اللّهِ يَقُول: ﴿ وَٱلّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ ﴾ الآية؟

فقلت له: قال النبي هذا «الولد للفراش وللعاهر الحجر »(٢) الحديث، فلم يختلف المسلمون أن مالك الإصابة بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين قال: نعم، هذا للفراش.قلت: والزنا، لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر، ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم.

⁽۱) مختصر المزني، ص/۲۰۸.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/٥٩، برقم/ ٩١.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على حفظ الشافعي لكتاب الله ومعرفته بالقراءات..) (۱):

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي قال: حدثنا عبد الرحمن (يعني: ابن محمد الحنظلي) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: قُرِئ على الشافعي: ﴿ أَنَّ لَعْنَتُ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فقال: ليس هكذا إقراءً: ﴿ أَنَّ لَعْنَتُ ٱللَّهِ ﴾ الآيتان.

الزاهر: باب (اللعان) (۲):

قال الأزهري رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أُزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَمُونَ أُزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَمُ شُهَدَآءُ ﴾ الآية، معناها: والذين يرمون بالزنا.

وقوله: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، وتقرأ: ﴿ أَرْبُعَ شَهَدَاتٍ ﴾ بالنصِب.

ممن رفع: ﴿ أَرْبَعُ ﴾ فقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ ابتداء، و﴿ أَرْبَعُ ﴾ خبر الابتداء الذي قبله، وهو قوله: ﴿ فَشَهَادَةُ أُحَدِهِمْ ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾.

ومن نصب: ﴿ أَرْبَعَ ﴾ فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: فالذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا الحكم: (لعان) لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب، إن كانا كاذبين. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد..

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٧٨.

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤٤٦.

الأم: الشهادة في الزنا (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في القَدَفَةِ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَآءً فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُولَتِبِكَ عِندَ ٱللهِ هُمُ ٱلْكَلْدِبُونَ ﴾ الآية، فلا يجوز في الزنا الشهود اقل من أربعة، بحكم الله على، ثم بحكم رسوله ها، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قَدَفَة، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب في فجلدهم (٣) جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت، من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا.

الأم (أيضاً): الشهادات (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءً ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشَّهَدَآءِ فَأُوْلَتِهِاكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَنذِبُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتـاب يدل على أنه لا تجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا يجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل لما يشهد عليه.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٧، وانظر مختصر المزني/٣٠٣ باب (عدة شهود...) وانظر مختصر المزني ص/ ٣٠٥. وانظر كتاب اختلاف الحديث/ ٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ص/ ٣٤٥.

⁽٣) حيث أدى ثلاثة الشهادة دون الرابع فجلد الثلاثة حد القذف لأنه لم يكتمل عدد الشهود.

 ⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء؟ قيل له: الآيتان من كتاب الله على ذلك، قال الله على في القذفة: ﴿ لَوْلاَ جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَآءً فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشّهَدَآءِ قَال الله عَلَى في القذفة: ﴿ لَوْلاَ جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهُداء فَإِنْ اللّهِ هُمُ ٱلْكَنْدِبُونَ ﴾ الآية، يقول: لولا جاؤوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا، وقول الله عَلى: ﴿ وَالّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَا جُلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ١٤] الآية، ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل، السنة، ثم الأثر، ثم الإجماع.

قال الله ﷺ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَتَحَفَّظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ (٢) مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي باصول الكلام وصحة اعتقاده فيها (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على العينين أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله، وأن يغضيهما عما نهاه، فقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ قُل

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۸۲، وانظر ص/ ۸۵ باب (اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/ ۱۸۷.

⁽٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ قُل لِلْمُوْمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَالِكَ أَرْكَىٰ هَمْمُ ۚ إِنَّ اللّهَ خَبِيرًا بِمَا يَضْعُونَ ﴿ وَقُل لِلْمُوْمِنِينَ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلْيَضْرِيْنَ يَخُمُرِهِنَ عَلَىٰ جُيُوبِينَ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لَمَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِيْنَ يَخُمُرِهِنَ عَلَىٰ جُيُوبِينَ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لَمُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ جُيُوبِينَ أَوْ اَبَايَهِ عَلَىٰ أَوْ بَنِي لَلْمُوبِينَ أَوْ اَبْنَاءٍ بِعُولَتِهِمِ لَوْ أَبْنَاءٍ بِعُولَتِهِمِ لَا أَنْ الْإِنْ مِن الرِّجَالِ لِلللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِيْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا مُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَلَا يَاللهِ مِنْ اللهِ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِسَاءِ ۗ وَلا يَضْرِيْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا مُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا إِلَى اللّهِ مَرِيعًا أَيْهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَيْمُ اللّهِ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِسَاءِ ۗ وَلا يَضْرِيْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا مُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ وَلَا لَيْمَا إِلَى اللهِ وَلَا لَهُ اللّهُ وَلَا لَمُنْ اللهُ وَلَى اللهِ اللهُ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِسَاءِ ۗ وَلا يَضْرِيْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا مُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا إِلَى اللّهِ مَرِيعًا أَيْهُ الْمُؤْمِنَ لِعَلَامَ اللهُ اللّهُ اللهُ وَلْ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحَفَّطُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ الآيتين، أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن يُنظر إليه. وقال كل شيء من حفظ الفرج، في كتاب الله،فهو من الزنا إلا هذه الآية، فإنها من النظر.

فذلك ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.

قال الله عَلى ، ﴿ وَأُنكِحُواْ ٱلْأَيْدَمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (١)

الأم: نكاح المحدثين (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] الآية (٣).

قال الشافعي رحمه الله: هي منسوخة، نسختها: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَّنَمَىٰ مِنكُمْ ﴾ الآية، فهي من أيامي المسلمين.

الأم (أيضاً): ما يجب من إنكاح العبيد (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْسَىٰ مِنكُمْرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآبِكُمْ ﴾ الآية، فدلت أحكام الله تعالى، ثم رسوله الله أن لا ملك للأولياء، آباء كانوا أو غيرهم على أياماهم، وأياماهم: الثيبات.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْنَمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآبِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِن فَضَامِهِ ۗ وَٱللَّهُ وَسِعُ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

 ⁽۲) الأم، ج/٥، ص/ ۱۲، وانظر، ص/ ۱٤٨ (ما جاء في نكاح المحدودين)، وانظر الأم، ج/٧ ص/ ٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/ ٢٨.

⁽٣) أنظر تفسيرها فهي متعلقة بهذه الآية الناسخة لها.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٢ و١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح (١):

قال الشافعي رحمه الله: قـال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْسَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَلِهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس، يحتمل معانى:

أحدها: أن يكون الله على حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حـرَّم كقول الله على: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

ثانيها: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله على ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية، يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف...

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٢): بلغنا أن عمر بن الخطاب شه قال: ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنَّ ابن عمر رضي الله عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة (أم المؤمنين رضي الله عنها) تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك، دَعُوا لك.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨ و٣٦٩.

⁽۲) الأم، ج/٥، ص/١٤٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و١٧٩، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧٦.

قال الله عَلَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَنبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ فَاللهُ عَلَى الله عَلَى اللهِ اللهِ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللهِ ٱلَّذِي ءَاتَنكُمْ ﴾ (١) الأم: المكاتب (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله على: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِن مَّالِ ٱللهِ ٱلَّذِي ءَاتَنكُمْ ﴾ الآية، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج، أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال. فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال.

قال مجاهد: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيَّرًا ﴾: المال، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها – وضــرب أمثلة على ذلك – ^(٣).

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجَدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَٱلَّذِينَ لَا يَجَدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَصْلِهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَنَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنتُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ ءَاتَنكُمْ ۗ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَنتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا ۚ وَمَن يُكْرِهُهُنَّ وَاللَّهُ اللَّهُ مَن يُكْرِهُهُنَّ فَإِنْ ٱللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرُاهِهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣].

⁽۲) الأم، ج/ ۸، ص/ ۳۱، وانظر مختصر المزني، ص/۳۲۳و۳۲۵، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲ ص/ ۱۹۲-۱۹۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/۳۶۳و۳۴

 ⁽٣) وانظر تفسير الآية/ ٧ من سورة البينة/ ٧، والآية/ ٣٦ من سورة الحج، والآية/ ١٨٠ من سورة البقرة فهن متعلقات بهذه الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال الله على: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب:

١- قوة على اكتساب المال.

٢- وأمانة؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة،
 وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز عندي – والله تعالى أعلم – في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إلا هذا.

ثم قال: والعبد والأمة البالغان في هذا سواء كانا ذوي صنعة أو غير ذي صنعة، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة –وبسط الكلام في ذلك –.

الأم (ايضاً): ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً (١):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله على: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيِّمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُم ﴾ الآية، دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل، لا من لا يعقل، فأبطلت أن تبتغي الكتاب من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال، وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم، كاتبوا عن أنفسهم، أو كاتب عنهم غيرهم، بهذه الآية.

الأم (أيضاً): ما يعتق به المكاتب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله على يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية، قيل: هذا مما أحكم الله على جملته، إباحة الكتابة بالتنزيل فيه، وأبان أن إعتاق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه.

⁽۱) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٤٥.

⁽۲) الأم، ج $/\overline{\Lambda}$ ، ص/23، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/27، ص/27.

الأم (ايضاً): تفسير قوله على: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ ءَاتَنكُمْ ﴾ (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدَّى المكاتب الكتابة كلها، فعلى السيد أن يردً عليه منها شيئاً، فإن مات فعلى ورثته، ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه، لم يجبر العبد على قبوله، إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه؛ لأن قوله: ﴿ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي ءَاتَنكُم ﴾ الآية، يشبه – والله تعالى أعلم – آتاكم منه، فإذا أعطاه شيئاً غيره، فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه، ألا ترى أني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره؟.

الأم (أيضاً): كتاب (الصداق) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا سَجَدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَلِهِ ﴾ الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر: هو الصداق، والصداق: هو الأجر والمهر.

الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجَدُونَ نِكَاحًا حَتًىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية، معناها – والله أعلم -: ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى.

⁽۱) الأم، ج/ ۸، ص/ ۳۳، وانظر مختصر المزني، ص/ ۳۲٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۷۲، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۳٤۷ و ۳٤٩.

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/٥٨، وص/١٥٩/ (ما جاء في الصداق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٧.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت من البهائم، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قِبَلِ أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج.

الأم (أيضاً): باب (ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَنتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنّ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ الآية، فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه، له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن، وقد قيل نزلت قبل حد الزنا – والله أعلم –.

فإن كانت نزلت قبل حد الزنا، ثم جاء حد الزنا، فما قبل الحدود منسوخ بالحدود، وهذا موضوع في كتاب الحدود، وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل: إن قول الله على: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية، نزلت في الإماء المكرهات، أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه، وقيل غفور، أي: هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٨.

 ⁽۲) الأم، ج/٥، ص/ ۱۷٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ۱٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٤٤٤ و ٤٤٥.

عنهن إذا أكرهن على الزنا، وقد أبطل الله تعالى عمن أكْرِهِ على الكفر، الكفرَ، وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمَّته: «وما استكرهوا عليه ».

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير والبيوع والعتق والنكاح والطلاق (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية، تخيير أيضاً: مجتمع عليه.

قال الله على : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجُعُلِ ٱللَّهُ لَهُ رَبُورًا فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ (١) النور: ١٤٠

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه فيها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون الرشيد...) (٣):

جاء في موعظة الشافعي رحمه الله لهارون الرشيد ما يلي:

«... أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحسن المُؤتئف⁽¹⁾، فنظرت ليومك، وقدَّمت لغدك، وقصَّرت أملك، وصوَّرت بين عينيك اقتراب أجلك، واستقصرت مدة الدنيا، ولم تغتر بالمهلة لما امتدت إليك يد الندامة، ولا ابتدرتك⁽⁰⁾ الحسرات غداً في القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رُواق الحيرة

⁽١) أداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٥.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ كَطَّلُمُستوفِي صَرِ لَّجَيِّ يَغْشَنهُ مَوْجٌ مِّن فَوَقِبِ مَوْجٌ مِّن فَوَقِبِ سَحَابٌ ۚ طُلُمُستُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَنهَا ۗ وَمَن لَّذِ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ والدروعا.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/ ١٣٥.

⁽٤) أي: مقتبل شبابك، انظر القاموس الحيط، ص/١٠٢٦، مادة (أنف) اسم المفعول منها: مؤتنف، وانظر المعجم الوسيط، ص/٣٠.

⁽٥) أي: ولا سارعت إليك الحسرات، انظر القاموس الحيط، ص/٤٤٣، مادة (بادره)، وانظر المعجم الوسيط، ص/٤٣.

فتركك، وإذا بدت لك يد موعظة لم تكد تراها: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجَعَلِ ٱللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ الآية.

قال ^(۱): فبكى هارون الرشيد حتى بلً منديلاً كان بين يديه، وعلا شهيقه وانتحابه.

قال الله عَلَىٰ: ﴿ وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّهُم مُعْرِضُونَ ﴿ وَإِن يَكُن لَمْ مُ الْحَقُّ يَأْتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ أَفِي قُلُوبِم مَّرَضُّ أَمِ الرَّتَابُواْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ وَ بَلْ أُولَتِهِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَتِهِكَ هُمُ اللَّهُ وَمَن يُطِع اللّهَ وَرَسُولُهُ وَتَخَشَ اللّهَ وَيَتَقَدِه فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَايِرُونَ ﴾ (١٠) النور: ١٥-١٥]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: -بعد أن سرد الآيات (٤٨ -٥٢) قال: فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله ؟ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنه أعلمهم أن حُكْمَه حُكُمُه على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره.

⁽١) المقصود به: عمارة بن زيد، صديق محمد بن الحسن راوي الموعظة.

⁽٢) الآيات وردت هنا كاملة.

 ⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٢٧٧-٢٨١، ص/ ٨٤و٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠.

فأحكم -سبحانه وتعالى -فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته، فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره، وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه.

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس 📉:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله تعالى عليه – أي: على رسوله ﷺ – إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم – منها – وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلَتُمْ ﴾ الآية، قرأ الربيع الآية إلى نهايتها.

قال الله على : ﴿ وَأَقِيمُوا آلصَّلَوٰهَ وَءَاتُوا آلزَّكُوٰهَ ﴾ (١)

مختصر المزني: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلرَّكُوٰةَ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص، بدلالة سنة رسول الله

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أُطِيعُوا ٱللَّهَ وَأُطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ۗ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلُتُم وَ عَلَيْكُم مَّا حُمِّلُتُم مَّا حُمِّلُتُم وَ وَعَلَيْكُم اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

⁽۲) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

 ⁽٤) مختصر المزني: ص/ ٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٣١.

على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة، وأن منها مما فيه الزكاة، ما لا يجب فيه الزكاة، حتى يبلغ وزناً، أو كيلاً، أو عدداً، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة، ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد، وشيئاً يؤخذ بكيل، وشيئاً يؤخذ بوزن، وأن منها ما زكاته خُمْس، وعُشْر، ورُبْع عُشْر، شيء بعدد.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَعْذِنُوا ﴾ (١) الأم: فيمن تجب عليه الصلاة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَعْذِنُوا ﴾ الآية،... وفرض الله على الجهاد، فأبان رسول الله على من استكمل خس عشرة سنة، بأن أجاز ابن عمر رضي الله عنهما عام الخندق ابن خس عشرة سنة، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة، فإذا بلغ الغلام الحلم، والجارية الحيض – غير مغلوبين على عقولهما – وجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها، وإن كانا ابني أقل من خس عشرة سنة، وجبت عليهما الصلاة، وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها، فإذا لم يعقلا (٣) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ، وأؤدّبهما على تركها أدباً خفيفاً.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَغْذِنُواْ كَمَا ٱسْتَغْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَنِيمِ * وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

⁽٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٦، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١

⁽٣) في الأم وردت، وإذا لم يُعقلا، وفي أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦ وردت: وإن لم يعقلا وهي الأضبط للسياق، لذا اخترناها.

الأم (أيضاً): كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطَّفَالُ مِنكُمُ اللَّهِ مِن فَبَلِهِمْ ﴾ الآية، يعني: الذين الدين أَلَّذِينَ مِن قَبَلِهِمْ ﴾ الآية، يعني: الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في ايذانهم في الاستئذان إذا بلغوا.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ إذ أمر بالاستئذان -: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

الأم (أيضاً): سير الواقدي (٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال، والفرائض على البوالغ من النساء المسلمين، في الكتاب والسنة من موضعين، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطَفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَقَدِّنُواْ كَمَا ٱسْتَقَدْنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الآية، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً، كما كان على من قبلهم من البالغين. - ثم ذكر الموضع الثاني، الآية/ ٢ من سورة النساء -.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٧٠.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨.

 ⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٢٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٩.

الأم (أيضاً): من لا يقع طلاقه من الأزواج (١):

قال الشافعي رحمه الله: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطَّفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَعْذِنُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله القواعد من النساء، فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى نكاح، فقال: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِرِ بَّ جُنَاحً أَن يَضَعْرَ ﴿ ثِيَابَهُرِ بَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (صلاة السافر) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والحوف، تخفيف من الله على عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا، وكما كان قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِرِ * جُنَاحٌ أَن يَضَعِّرَ ثِيَابَهُر * الآية.

وزاد في أحكام القرآن قوله (٥): فلو لبسن ثيابهن ولم يضعنها، ما أَثِمْنَ.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٤٠.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِرِ عُنَاحً أَن يَسْتَعْفِفْ حَيْرً لَهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٠].

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧.

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

⁽٥) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٢.

مختصر المزني: الترغيب ($\frac{1}{2}$ النكاح وغيره من الجامع ...) $^{(1)}$:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، ولم يندبهن إلى النكاح، فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه.

الزاهر: باب (ية النكاح) (٢):

الأم: باب (صلاة المسافر) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وكما كان قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم -أي: رخصة لهم بالأكل مما ذكر في الآية -.

⁽۱) مختصر المزنى، ص/ ۱۶۳.

⁽٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٠٥.

⁽٣) يقصد: بدون تاء مربوطة، أو هاء منقوطة، لأن لفظ القاعد يطلق على الذكر والأنثى هكذا، انظر القاموس الحيط، ص/ ٣٩٧، والمعجم الوسيط، ص/ ٧٤٨، مادة (قَعَدَ).

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآبِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَيْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَلَيْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَيْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَيْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَيْتُكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْتُولُونَ كَالَةُ مُنْوِيْكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ مَلْيَعْلُونَ عَلَيْكُمْ جُنَاحً أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا ۚ فَإِذَا دَخَلَتُم بُيُونًا فَسَلِمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةُ مِنْ عِندِ ٱللّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآيَلِي لِعَلْكُمْ بَعْفُلُونَ ﴾ [النور: ٢١].

⁽٥) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

الأم (ايضاً): من له عدر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَى الجهاد: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل الأعرج: المقعد، والأغلب: أنه الأعرج في الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا. وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود، ولا يحتمل – والله تعالى أعلم – أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الله عَلَّ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَعْذِنُوهُ ﴾ (١) الرسانة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُر عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَغْذِنُوهُ ﴾ الآية، فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم رسوله.

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر مختصر المزني/ ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩، مر/ ٩٢، ص/ ٢٩، ص/ ٣٦٩.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْمِ
 جَامِعِ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَىٰ يَسْتَغْذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَغْذِنُونَكَ أُولَتِهِكَ ٱللّهَ اللّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا السَّعَذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمَ فَأَذَن لِمَن شِفْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللّهَ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ١٦].

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٢٣٨-٢٤٣، ص/ ٧٥و٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧ و٢٨.

فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: «أتيت رسول الله هجارية، فقلت: يا رسول الله، علي رقبة، أفاعتقها؟، فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت في السماء. فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها » الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: وهو (معاوية بن الحكم) وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالك لم يحفظ اسمه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: افترض الله على رسوله الشياء خففها عن خلقه ليزيده بها – إن شاء الله – قربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له، وهي موضوعة في مواضعها.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ كُنَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ ۚ أَن تُصِيَبُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيدً ﴾ [النور: ٢٣].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (١٠):

الأم (أيضاً): باب في (الأقضية) ("):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ ۚ ﴾ الآية، فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه هذا فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما، ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاص لله هذا وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد.

الأم (ايضاً): باب (حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (١٤):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ مَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابً أَلِيمً ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٣٠.

⁽٢) تأكيداً على وجوب طاعة الله فيما أحبوا وكرهوا.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٧٣، وقد ذكر لفظ الآية بالواو (وليحذر) وهذا مخالف للنص الذي اثبتناها بالفاء (فليحذر)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/ ٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/ ١٧، برقم/ ٣٩و٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٠.

قال الشافعي رحمه الله: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة: من أنها سنة رسول الله هله، ولو كان بعض ما قال أصحابنا: أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله هله، وحكمته: إنما هو مما أنزله، لكان من لم يُسلِّم له – بأن ينسب إلى – أنه كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى ترك التسليم (١) لحكم رسول الله ...

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله على: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ تُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية، وبين ذلك رسول الله ها فأخبرنا سفيان ابن عيينة عن سالم أبي النضر، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن رسول الله ها أنه قال: «ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه. فيقول: لا ندري ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله ها أخذنا به »(") الحديث. الرسائة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوئه) (ن):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ

⁽۱) ما بين المعترضتين سقط من بعض النسخ وأثبتناه حتى تستقيم العبارة من الأم تحقيق/ د. عبد المطلب (الهامش، ج/ ۹، ص/ ۱۰).

 ⁽۲) الأم، ج/ ٧، ص/ع ٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٤.

⁽٣) الحديث ورد في المسند: ﴿ لَا الْفَيْنُ أَحَدَكُمُ مَتَكُنّاً عَلَى أُرْبِكُتُهُ... ›› الحديث، وهذه الرواية صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٩ و ٥٠، برقم/ ٣١ و٣٠، ولم أجد رواية ما ورد بالنص أعلاه فيما بحثت عنه في كتب السنة، أو لعل الشافعي ذكره بالمعنى – ولله أعلم –.

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ٢٧٦و ٢٧٨، ص/ ٨٣-٨٤، وانظر تفسير الآيات/ ٤٨-٥٦ من سورة النور فهي مرتبطة بما هنا.

قال الشافعي رحمهٔ الله (۱): فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم أتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله أتباع أمره جل ثناؤه.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ٢٨١، ص/ ٨٥.



نَذِيرًا ﴾ (١)

الرسالة: وجه آخر بين الاختلاف (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب الله يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي اقرأنيها، فكدت أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبّبته (البردائه، فجئت به إلى النبي الله فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال له رسول الله: «أقرأ »، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله: «أقرأ »، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله: «هكذا أنزلت، ما أقرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر – منه – »(المحديث.

⁽١) أوردت الآية الأولى اجتهاداً مني ودلالة على أنه بدأ بقراءة السورة من أولها إلى نهايتها، أو نهاية ما وقف في قراءته.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۷۵۲–۷۰۵، ص/ ۲۷۳–۲۷۵.

 ⁽٣) لبّبته: أي: أخذت بمجامع ردائه وجررته، مأخوذ من اللّبه: وهي موضع القلادة من الصدر،
 انظر القاموس الحيط، ص/١٧٠.

⁽٤) الحديث صحيح رواه الطيالسي في مسنده، وأحمد، ونسبه السيوطي إلى البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر قول محقق الرسالة، ص/ ٢٧٣ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: فإذ كان الله لرافته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: ليَحِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِل معناه (١)، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا على في اللفظ.

فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِيْلُ المعنى (٢).

قال الله على: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٌ طَهُورًا ﴾ (٢)

مختصر المزني: باب (الطهارة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَى: ﴿ وَأُنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ طَهُورًا ﴾ الآية، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتنه » (٥) الحديث.

⁽١) إشارة إلى اختلاف الرواة في صيغة التشهد.

⁽٢) أي: ما لم يغير المعنى، وقد وردت هكذا بالأصل، على لغة من يهمل عمل لم خاصة بالنثر، كما صرح ابن مالك في التسهيل، لذا ضبطنا آخر الفعل بالضمة، ويجوز كسر آخره للتخلص من الساكنين (الجزم، وأل التعريف بعدها).

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُو آلَّذِي أَرْسَلَ ٱلرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

⁽٤) مختصر المزني، ص/ ١.

⁽٥) الحديث صحيح، وقال عنه البخاري حسن صحيح، وقد وافقه غيره من المحدثين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٦٥-٨٦، برقم/٤٢، وذكر بالمسند بإضافة الواو هكذا: ((والحل ميتنه)).

قال الشافعي رحمه الله: فكل ماء من بحر عذب أو مالح، أو بئر، أو سماء أو برد أو ثلج، مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهير به جائز، ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، لكراهية عمر شه عن ذلك.

مختصر المزئي (أيضاً): باب (الطهارة بالماء) (١):

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ الآية، فدل على أن الطهارة بالماء كله.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه ها قال: قال رسول الله هذ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً »(") الحديث.

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٧١، وانظر تعليق الأزهري في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٩٦ و٩٧

⁽٢) الحديث سبق تخريجه، إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو حسن، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٥-٥٧، برقم/ ٣٥، وبُضَاعَة: دار لبني ساعدة معروفة، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج/ ١، ص/ ٢٥٥

 ⁽٣) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو صحيح، وقد صححه البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٧ - ٦٦، برقم/ ٣٦ و٣٧، وذكر في المسند بزيادة في آخره: ((أو خبثاً)) بالحديث رقم/ ٣٦

قال الله على : ﴿ فَجَعَلَهُ رِنْسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقيل إن الحفدة: الأصهار، وقال على: ﴿ فَجَعَلَهُ وَسَهَرًا ﴾ الآية، فبلغنا أن النبي على قال: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسَّقْطِ »(٣) الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يحرم بالزنا (1):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله على العباد فقال: ﴿ فَجَعَلَهُ وَسَهَّا وَصِهْراً ﴾ الآية، فحرم بالنسب الأمهات، والأخوات، والعمات، والخالات، ومن سمَّى، وحرم بالصّهر ما نكح الآباء، وأمهات النساء، وينات المدخول بهن منهن، فكان تحريمه – جل وعلا – بأن جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً، لغيرهن عليهن، وكان ذلك مناً مِنهُ بما رضي من حلاله، وكان مَنْ حَرَمْنَ عليه لهن عجرماً، يخلو بهن ويسافر، ويرى منهن ما لا يرى غير الحرم، وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن، ولمن حَرُمْنَ عليه، ومناً عليهن وعليهم، لا عقوبة لواحد منهما.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب/ ج٦، ص/٣٧٣.

⁽٣) الحديث رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد روي بعده طرق جمعها ابن ماجه، وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق أنس، انظر كشف الحفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس/ للعجلوني الجراحي، ص/ ٣١٨، برقم/ ١٠٢١.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب/ ج٦، ص/ ٦٣٩ و ٦٤، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٤١٤ و ٤١٥.

قال الله ﷺ : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُلَمِي، سمعت علي بن أبي عمرو البلخي يقول:
سمعت عبد المنعم بن عمر الأصفهاني يقول: أخبرنا أحمد بن محمد المكي، أخبرنا
محمد بن إسماعيل، والحسين بن زيد، والزعفراني، وأبو ثور؛ كلهم قالوا:

سمعنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: نزه الله على نبيه، ورفع قدره، وعلمه وأدبه، وقال: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلَّحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ الآية، وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكل على نفسه، أو على ماله، أو على زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكل مستند إلى حي يموت، أو على شيء يفنى، يوشك أن ينقطع به.

فنزه الله الله على وأمره: أن يتوكل على الحي الذي لا يموت - سبحانه وتعالى -. قال الله على : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَنها ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّهُ فَالله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى اله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى ال

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰ لِكَ

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّعْ هِمَدْهِم ۚ وَكَفَىٰ بِهِم بِذُنُوبِ عِبَادِه خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٨].

⁽٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٠.

⁽٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

 ⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/١٨٣ و١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/١٢٧ و١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٦٩.

يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يُضَعَفَ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخَلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ الآيتان، وجعل (١) الله القتل على الكفار، والقتل على القاتل عمداً، وسن رسول الله (٢) الله القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول، وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم النقمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دلَّ هذا على أن النقمة في الآخرة لا تُسْقِط حكم غيرها في الدنيا.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا ("):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور): قال الله على: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَهُ إِلَّا بِٱلْحَقِ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلِّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يُضَعَفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَعَةِ وَبَحَنَّكُ لِي يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ يُضَعَفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَعَةِ وَبَحَنَّكُ فِيهِ عَلَى لَمَا اللهِ عَلَى لَمَا اللهِ عَمَد اللهِ وَفِي فعله أعظم حداً، حده الرجم؛ وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه، وهتك بالزنا حرمة الدم، فجعل حقاً أن يقتل بعد تحريم دمه، ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التي أثبتها بالحلال، فلم يثبت رسول الله على ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً، ولا ميراثاً، ولا حُرَماً أثبتها بالنكاح.

الأم (أيضاً): أصل تحريم القتل من القرآن (١):

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) هذا العطف يعود إلى تكرار الكفارة في تكرار الصيد وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥].

⁽٢) لعل الأضبط: وسن الله ورسوله العفو..- والله أعلم -.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٤ و١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٠١.

⁽٤) الأم، ج/٦، ص/٣.

قال الشافعي رحمه الله: -أصل تحريم القتل من القرآن آيات كثيرة منها -: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا إِلَّا اللَّهُ اللهُ ال


قال الله على : ﴿ وَإِذَا مَرُواْ بِٱللَّغُو مَرُواْ كِرَامًا ﴾ (١)

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) (٢٠):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرَّم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغُوِ مَرُّواْ كِأللَّهُ وَمَرُواْ كِأللَّهُ وَمَرُواْ كَاللَّهُ وَمَرُواْ كَاللَّهُ عَما لا كَرَامًا ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يجل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُواْ بِٱللَّغْوِ مَرُواْ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ۷۲].

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.



قال الله ﷺ : ﴿ وَآتُلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرُ هِيمَ ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۞ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُرُ تَعْبُدُونَ ۞ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُرُ لَمَا عَلِكِفِينَ ۞ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُرُ لَعْبُدُونَ ﴾ (١) [الشعراء: ٦٦-١٧]

الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم - وذكر عدة آيات منها - وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۞ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُ لَهَا عَلِكَفِينَ ۞ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۞ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ الآيات.

قال الله على: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ هَمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّ قَالَ هَمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ (٢) [الشعراء: ١٦٠-١٦٣] الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذَّ قَالَ لَمُمْ أُخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾

وردت الآيات هنا كاملة.

⁽۲) الرسالة الفقرات/ ۱۷ و ۲۰، ص/ ۱۱ و ۱۱.

⁽٣) وردت الآيات هنا كاملة.

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٨ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٢.

الآيات، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷺ: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ قَالَ الله ﷺ: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِي مُّبِينٍ ﴾ (١) [الشعراء: ١٩٠-١٩٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي في التحريض على تعلم أحكام القرآن) (٢):

قال البيهقي رحمه الله: ثم ساق الكلام إلى أن:

قال الشافعي رحمه الله: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله على: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِينٍ ﴾ الآيات، فأقام حجته: بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين (٣) من كتابه.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِنَّهُ رَكِفَى زُبُر ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (٤) [الشعراء: ١٩٦]

الأم: من يلحق بأهل الكتاب (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وأحطنا بأن الله ﷺ أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان، فأخبر أن لإبراهيم صحفاً، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ الآية.

وردت الآيات هنا كاملة.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢.

⁽٣) إشارة إلى الآية/١٠٣ من سورة النحل، وانظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، والآية/ ٤٤ من سورة فصلت، سيأتي تفسيرها إن شاء الله.

⁽٤) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧٧، وقد زاد بعد الآية قوله: فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٠٥.

مختصر المزنى: باب (المُجْمَل والمفسّر) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولله كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما، فقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَقَى ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧] الآيتان، وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم، وذكر زبور داود فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لِفِي زُبُرِ ٱلْأُولِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، وقد نسوا كتابهم وبدَّلوه، فأذن رسول الله ﷺ في أخذ الجزية منهم.

قال الله ﷺ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) [الشعراء: ٢١٤]

الرسالة: المقدمة (٣):


قال الشافعي رحمه الله: وعرَّفنا وخَلْقَه نعمه الخاصة، العامة النَّفع في الدين والدنيا، وقال: ﴿ وَأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِيرَ ﴾ الآية، فخصَّ جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة، وعمَّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله، ثم خصَّ قومه بالنذارة إذ بعثه، فقال: ﴿ وَأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِيرَ ﴾ الآية، وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن رسول الله الله النه عني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون (٤٠).

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ۹۰ ه و ۵۰ ، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ۹۶.

⁽٢) الآية وردت هنا كاملة.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٢٨ و٣١ و٣٥ و٣٦، ص/ ١٣ - ١٥، وانظر تفسير الآية/ ٧ من سورة الشورى.

⁽٤) هذا على الأغلب أنه من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين، لذا لم يذكر الشافعي رحمه الله له سنداً، وانظر تعليق محقق الرسالة على ذلك فقرة/ ٣٦ (الهامش).



قال الله ﷺ: ﴿ قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَّتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيِّبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (١) الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجاء النبي الله رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما، وقال الله تعالى: ﴿ قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ الآية.

الرسالة: القياس (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلنا (أي: للمحاور): فلست تراني كُلُفتُ الحق من وجهين:

أحدهما: حق بإحاطة في الظاهر والباطن.

والآخر: حق بالظاهر دون الباطن؟ قال: بلى، ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة؟ قلت: نعم، ما وصفت لك مما كلفت في القبلة، وفي نفسي، وفي غيري،... وقال الله: ﴿ قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيِّبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُل لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَنوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَا ٱللهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَللهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَللهُ عَوْدَ فَا لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَنوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيّانَ يُبْعَدُونَ ﴾ [النمل: ٦٥].

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٩٥

٣) الرسالة الفقرات/ ١٣٦٨ - ١٣٧٠، ص/ ٤٨٥، والفقرتان/ ١٣٧٤ و١٣٧٦، ص/ ٤٨٦

فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، وينتهوا إليه، لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو عطاء الله، فتسأل الله عطاءً مؤدياً لحقه، موجباً مزيده – آمين –.



وقال الله ﷺ : ﴿ قَالَ إِنِّىَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِيَ حِجَجٍ ﴾ (١)

وقال الله ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِٱلطُّورِ نَارًا ﴾ (٣)

الأم: الإجارات (1):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله على الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه، قال الله على: ﴿ قَالَتْ إِحْدَالُهُمَا يَتَأَبَتِ ٱسْتَفْجِرَهُ ۗ إِنَّ خَيْرَ مَن ٱسْتَفْجَرَتَ

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى اَبْتَتَى هَنَتِيْ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنيَ حِجَجٍ * فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ * وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقٌ عَلَيْكَ * سَتَجِدُنِيَ إِن شَآءَ ٱللهُ مِنَ السَّلِجِينَ ﴾ [النصص: ٢٧].

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ آمَكُتُواْ إِنِّى ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلِّى ءَاتِيكُم مِنْهَا مِخْبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِن النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [القصص: ٢٩].

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٥، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٤٩ و٣٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤.

ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿ قَالَ إِنِّىَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَننِيَ حِجَجِ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله على أن نبياً (1) من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملَّكَه بها بُضعَ امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له — الغنم —، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله هذا ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صَلُح أن يكون صداقاً... وقد أجازه الله على الإجارة في كتابه، وأجازه المسلمون...

وذكر قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام في النكاح فقال: ﴿ يَتَأْبَتِ السَّعَجِرَهُ اللهِ عَنْ النَّعَجِرَةُ اللهُ أَنْ أَنكِحَكَ الشَّعَجِرَةُ اللهُ عَنْ أَنِي أُرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ إِحْدَى اَبْنَتَى هَاتَيْنِ ﴾ الآيتان، وقال الله عَنْ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ } الآيتان، ونارًا ﴾ الآية.

⁽١) المقصود: موسى عليه السلام.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢١٦.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحفظ من أحدِ خلافاً في أن ما جازت عليه الإجارة، جاز أن يكون مهراً.


قال الله على : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان) (٢):

انظر تفسير الآية/ ٧٢ من سورة الفرقان فهما مرتبطتان بالتفسير معاً، ولا حاجة للتكرار.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَآ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُرْ سَلَمْ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَنهِلِينَ ﴾ [النصص: ٥٥].

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.



قال الله عَلَا : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَىٰ بِوَالِدَيْهِ حُسَّنًا ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في الآيات متفرقة سوى ما مضى (٢٠):

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة عن الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسّنًا ﴾ الآية، فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذَّكر أباً، والأنثى: أمّاً.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٤):

انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، والآية/ ٢٣ من سورة المؤمنون، فهما مرتبطتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَىنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَلَهَدَالَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَى مَرْجِعُكُمْ فَأَنْتِكُمُ بِمَا كُنتُر تَعْمَلُونَ ﴾ [المنكبوت: ٨].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۸۸، ۱۸۹.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَا حَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٤].

⁽٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٣ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

قال الله على: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَرَ الْحَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ (١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٢):

انظر تفسير الآية/ ٨٥ من سورة الأعراف، والآية/ ٨ من سورة هود عليه السلام، فهما مرتبطتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

الأم: بأب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (؛):


قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: ﴿ أُوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْمَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ الآية، يعني: -والله أعلم - آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَنفَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱرْجُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٧ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٦

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أُولَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَا اللهِ عَلَيْهِ مَا اللهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.



قال الله على : ﴿ فَسُبْحَنَ ٱللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿ وَلَهُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَ الله عَلَى الله عَلَ

قال الشافعي رحمه الله: ويقال في قول الله على: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ (") المغرب والعشاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الصبح، ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًا ﴾ العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل – والله تعالى أعلم –.

⁽١) وردت هنا الآيتان كاملتان.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥٠.

⁽٣) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/١٦٣ معنى أسبحك: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله على: ﴿ فَسُبْحَنَ ٱللهِ حِينَ تُصْبُحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] الآية، أي: سبّحوا الله حين تمسون، أي: صلوا لله ومن صفات الله تعالى: سبوح، أي: بعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد وقيل: ((سبحان الله))، أي: براءة الله، كأنه يقول: أبرًى الله على عن كل ضد وندً.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمِنْ ءَايَئِتِهِ ۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُر مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَ جُا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ (١) الأم: تضريع القَسْم والعدل بينهم (أي: النساء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: عماد القَسْم الليل لأنه سَكَنَ، فقال الله تعالى -: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِمَ أَنْ خَلَقَ لَكُم (" مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَا جًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أمّة قَسَم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة، ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها ؛ لأن الليل هو القسم، ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة، لا ليأوي – وبسط الكلام في المسألة –.

قال الله ﷺ : ﴿ وَهُو ٱلَّذِي يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أُهْوَنَ عَلَيْهِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (°):

قرأت في كتاب أبي الحسن (محمد بن الحسن القاضي)، فيما أخبره أبو عبدالله (محمد بن يوسف بن النضر)، أخبرنا ابن الحكم قال:

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِمَ أَنْ خَلَقَ لَكُر مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَا ﴾ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَايَاسِ لِقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٠، وانظر مختصر المزنّي، ص/ ١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٤٨٤.

⁽٣) وردت الآية في الأم هكذا: «جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها» وكأنه حصل التباس من الناسخ بين هذه الآية والآية/ ٧٢ من سورة النحل، والآية/ ١١ من سورة الشورى، أو هو من قبيل الاقتباس من الآية، فلينتبه لهذا –والله أعلم –.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ اللهِ عَالَمْ فَاللَّمْوَاتِ وَٱلْأَرْضُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَرِيرُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الروم: ٢٧].

⁽٥) أحكام القرآن، ج/ ١، صُ/٤٠ و١٤، وانظر هذا التفسير من سند آخر في الرواية في مناقب الشافعي/ للببيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٨٩ و انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ١٩٥٩ و ١٦٠.

سمعت الشافعي يقول: في قول الله عَلَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَوُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَوُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ

قال الشافعي رحمه الله: معناه: هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق فهذا – في العبرة – أشد من أن يقول لشيء قد كان: عُذْ إلى ما كنت.

قال الشافعي رحمه الله: فهو - سبحانه وتعالى - إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، ليس أنَّ شيئاً يعظم على الله ﷺ.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمِنْ ءَايَئتِهِ ۚ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ (١) الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والرياح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً...»(") الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس في كتاب الله على - آيات تشير إلى هـذا، منها -: ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَتٍ ﴾ (١) الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَسِمِهَ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَت وَلِيُدِيقَكُم مِن دَّمْتِمِ وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِ، وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَصْلِمِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الروم: ٤٦].

⁽٢) الأم، ج/ أ، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٥ و٥٥٦.

⁽٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/ ٠٠٢.

⁽٤) هَكَذًا وردت في الأم: «وأرسلنا الرياح مبشرات» ولعله حصل التباس عند الناسخ بين هذه الآية والآية/ ٢٢ من سورة الحجر، أو لعله من قبيل الاقتباس من الآية، فلينتبه لهذا – والله أعلم -.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ فَآصِبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقِّ وَلَا يَسْتَخِفُّنَكَ ٱلَّذِينَ لَا يُعْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ

الأم: أبواب الصلاة ^(۲):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم ابن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي الله: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن الْجَوَارِجِ قال لعلي الله: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [الزمر: ٢٥] الآية، فقال علي الله: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللهِ حَقِّ مُولَا وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ الآية، وهو راكع، وهم يقولون من فعل هذا، يريد به الجواب، فصلاته فاسدة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي شه قال: إذا ركعت فقلت: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت »(۱) الحديث، فقد تم ركوعك، وهذا كلام عندهم يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا، وهذا عندي كلام حسن، وقد روي عن النبي شه شبيه به، ونحن نأمر بالقول به، وهم يكرهونه.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٩٨ و٣٩٩.

⁽٣) الحديث رواه أصحاب السنن مرفوعاً عن أبي هريرة، وهذه الرواية قال عنها الترمذي: حسن صحيح، وقد وردت في المسند برقم/٢٤٦، وورد هذا الحديث موقوفاً على علي بن أبي طالب هم، وهذه الرواية إسنادها حسن، وردت في المسند برقم/٢٤٧، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص//٢١٠و.



قال الله على: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَ لِدَيْكَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):

قرأت في كتاب (السنن) –رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله –.

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ الآية، فأخبر جل ثناؤه: أن كل آدمي: مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذّكر: أباً، والأنثى: أمًّا.

قال الله عَلْ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُ رَعِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الله عَلْ الله عَلْمُ الله عَلَمُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُولُولُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَمُ الللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُمُ الل

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُعَلِّمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ الآية، فحجب عن نبيه علم الساعة،


⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَلِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنِ وَفِصَالُهُ، فِي عَامَيْنِ
أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَلِدَيْكَ إِلَى ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لفنان: ١٤].

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨ و١٨٩.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الله عَلِيمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسُ مِلْهُ الله عَلِيمُ خَيِمٌ ﴾ [لقمان: ٣٤].

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرتان/ ١٣٧٥ و١٣٧٦، ص/ ٤٨٦، وتفسير الآية/ ٦٥ من سورة النمل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٩.

وكان من جاور ملائكة الله المقربين، وأنبياء المصطفين من عباد الله، أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه الأن الله على فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بَعْدُ من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه، الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم، حتى يأتيهم أمره، فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج، فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره.



قال الله على: ﴿ الْمَر ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (١)

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد تُرجم سجود القرآن في اختلاف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وفي اختلاف الحديث، وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، مرتين:

أما الأول: ففيه أخبرنا الربيع قال:

اخبرنا الشافعي رحمه الله: هشيم (٣) ، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود ﴿ الْمَر ﴿ تَنزِيلُ ﴾ ، ﴿ وَٱلنَّجْم ﴾ ، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه..

وأما الثاني: وهو الذي في اختلاف الحديث، ففيه أخبرنا الربيع قال:

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ الَّمْ ﴿ تَنْزِيلُ ٱلْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [السجدة: - ١].


⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٣ و١٣٥ و١٣٦، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٩ (سجود القرآن).

⁽٣) نقصت قال في الأم، لذا أضفناها لأن الشافعي لم يلق هشيماً إذ توفي الأخير سنة/١٨٣هـ، والشافعي دخل بغداد سنة/ ١٩٥هـ لـذا فقد رواه معلقاً (هشيم) يعني: قال هشيم، انظر تعليق السراج البلقيني الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٣، برقم/ ٢ (الحاشية).

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله هل قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكننا نحب أن لا يُترك؛ لأن النبي الله سجد في النجم وترك.

قال الشافعي رجمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.



قال الله على: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَنفِرِينَ وَٱلْمُنَفِقِينَ ۗ إِنَّ الله ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ إِنَّ إِنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الاحزاب: ١-٢١(١)

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه..) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِي ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَفِرِينَ وَٱلْمُنَفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رّبِكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرُّباً إلى الله بالإيمان به، وتوسُّلاً إليه بتصديق كلماته.

⁽١). وردت هنا الآيتان كاملتان.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٢، ص/ ٨٥، والفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآ ءَكُمْ أَبْنَآ ءَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَوَالِيكُم ﴾ (١) الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله: ﴿ وَحَلَتَهِلُ النَّايِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَلَىٰكِمُ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء، وحرمنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله الله أنه: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من الوضاع ما يحرم من الولادة ﴾ (") الحديث.

⁽۱) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللهُ لِرَجُلِ مِن قَلْبَرْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَجَكُمُ

الَّتِي تُظَنهِرُونَ مِنْهُ أُمَّهَتِكُر ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَهِكُمْ أَوْاللهُ يَقُولُ ٱلْحَقّ
وَهُو يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللّهِ ۚ فَإِن لَمْ تَعْلَمُواْ ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي وَهُو يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللّهِ ۚ فَإِن لَمْ تَعْلَمُواْ ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي وَهُو يَهْدِى ٱلسِّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللّهِ ۚ فَإِن لَمْ تَعْلَمُواْ ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ وَكَانَ ٱلللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ وَكَانَ ٱلللهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٨ و ٦٩.

⁽٣) الحديث سبق تخريجه، هو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٩و ٤٠، برقم/ ٥٩.

الأم (أيضاً): باب (دعوى الولد) (١):

الأم (أيضاً): باب (المواريث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه هل في زيد بن حارثة هه: ﴿ آدْعُوهُمْ لِأَبَآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ آللهِ ۚ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوۤاْ ءَابَآءَهُمْ فَالِحُوّانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوّالِيكُمْ ﴾ الآية فنسب الموالي نسبين:

أحدهما: إلى الآباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة، وقال رسول الله ﷺ: « ما بال رجال يشترطون شرط ليس في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦١٠.

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/۷۷ و ۷۸ و ۱۲، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٤ و ١٦٠ و انظر
 الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠ - ١٦٢

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير (٣):

⁽۱) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲، ص/ ۱۳۷ و۱۳۹، برقم/ ۲۳۰-۲۳۰.

⁽٣) الأم ج/٥، ص/٢٨، وانظر تختصر المزني – المسند، ج/٤٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٦ فقد ورد بمعنى قريب من هذا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٧٧-٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة.

مختصر المزني: باب (بيع المكاتب) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر حديث عائشة في عتق بريرة (٤) فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بيناً –

⁽۱) أي: لابسة لباس مهنتي، أو على ثوب واحد، انظر النهاية في غريب الحديث، ج/ π ، ص/ دعر.

⁽٢) الحديث سنده مرسل، وهو صحيح كما تقدم بعدة روايات، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٤-٤٦، برقم/ ٧٠-٧٢.

⁽٣) مختصر المزني، ص/ ٥٢٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٢١.

 ⁽٤) الحديث سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج٢، ص/١٣٧ و ١٣٧،

والله أعلم -في الحديث نفسه، أن رسول الله الله الله عند أعلمهم أن الله قد قضى أن الله أعلم -في الحديث نفسه، أن رسول الله الله عند آلله أفإن لم تعلّموا الولاء لمن أعتق، وقال: ﴿ آدْعُوهُمْ لِأَبَآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ آلله فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا الله الله أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ الآية، وأنه نسبهم إلى مواليهم، كما نسبهم إلى آباءهم، وكما لم يجز أن يجولُوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يجولُوا عن مواليهم الذين ولُوا منتهم.

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله على به نبيه الله على وحمه الله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَهُ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَا بِمَا أَمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ ال

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَأَزْوَاجُهُۥ ٓ أُمُّهَا الْكِية، مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة، ومما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه، وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه، وفي فعله، فقوله: ﴿ أُمُّهَا اللهُمُ ﴾ يعني في معنى دون معنى؛ وذلك أنه لا يحل لمم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات (١)، لو كن لهن، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اَلنِّي أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِمٍ ۖ وَأَزْوَجُهُمْ أُمَّهَا مُهُمْ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَبِ اللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَابِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي ٱلْكِتَبِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ١].

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤ و٣٦٥.

⁽٣) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط: بناتهن، فهذا أقرب للسياق – والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: فإنما افتـرض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أُولَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُوۤ أُمَّهَا ۖ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (الاختلاف) (٢):

قال الشافعي رحمه الله فاقول: لك ذلك (للمخاطب أو للمحاور) لقول الله: ﴿ وَأُولُوا آلاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ آللّهِ ﴾ الآية، فقلت له: ﴿ وَأُولُوا آلاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية، نزلت بأن الناس توارثوا بالجِلف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه مِن ورثته مَن لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن ورثه، فنزلت: ﴿ وَأُولُوا آلاَرْحَامِ ﴾ الآية، على ما فرض لهم، ألا ترى أن من الآية، على ما فرض لهم، ألا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً، ويكونون أحق من الزوج الذي لا رحم له؟ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما الزوج الذي لا رحم له؟ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٣٠.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٦٨-١٧٧٢، ص/ ٨٩٥و٥٩٥.

ذكرنا، في أن يترك أخته ومواليه، فتعطى أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص.

الأم: المرتد عن الإسلام (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أخبر الله على اسرارهم (أي: المنافقين) ولعله لم يعلمه الأدميون، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان، منهم من أقر بعد الشهادة، ومنهم من أقر بعير الشهادة، ومنهم من أنكر بعد الشهادة، وأخبر الله عنهم بقول ظاهر، فقال على: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ وَاللَّذِينَ فِي قُلُوبِهم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللّهُ وَرَسُولُهُ وَ إِلّا غُرُورًا ﴾ الآية، فكلهم إذا قال ما قال، وثبت على قوله، أو جحد، أو أقرَّ وأظهر الإسلام، تُركِ بإظهار الإسلام فلم يُقتل.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوية ... (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه – عن طائفة غيرهم، فقال: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الآية، وهذه حكاية عنهم، وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٤.

⁽٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٥ و١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤١٣.

منفرداً، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر، مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم ؛ لأنه أبان أنه لم يُول الحكم على السرائر غيره، وأنه قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي في ولم يقتل منهم أحداً، ولم يحبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم، والصلاة على موتاهم، وجميع حُكْم الإسلام.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يغزو به بحال (١):

قال الشافعي رحمه الله: غزا رسول الله هذا معه بعض من يُعرَفُ نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة (٢)، ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حكى الله عنه من قولهم: ﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ﴾ (١)

الأم: الاستسلام في الزحام - أي: استلام الحجر الأسود - (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، قال أخبرني موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، عن محمد بن كعب القرظي، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسح على الركن اليماني والحجر -أي: الأسود - وكان ابن الزبير الله يمسح على

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧٨.

⁽٢) هكذا كتبت بالأم، ورسمها الإملائي بثلاثمائة.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ
 (٣) الآيخ وَذَكَرُ ٱللّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

 ⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧٢، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٣٥.

الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ﴾ الآية.

وقول ابن الزبير ﷺ: (لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً) ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت، فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَكُفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَاسَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (٢) الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات) (٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري الله قال:

⁽١) المقصود بهما: الركن الشامي، والركن العراقي من الكعبة المشرفة، وهذا من قبل التغليب في المثنى.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَرَدَّ اللهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَتَالُوا خَيْرًا ۚ وَكَفَى اللهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ اللهُ وَكَارِبَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الاحزاب: ٢٥].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٦، وأنظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٤٥، وانظر السنن المأثورة ص/ ١٨١، برقم/ ١، وانظر الرسالة الفقرة/ ٥٠٦، ص/ ١٨١، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٧٤ ص/ ١٨٤ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد ص/ ٢٤٢ و٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤ و٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ١٩١ و١٩١.

«حبسنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بيهَوِي ('' من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله عَلَى: ﴿ وَكَفَى اللهُ اللَّمُ وَمِنِينَ اللَّهِ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ الآية، فدعا رسول الله على بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فضلاها كذلك أيضاً »('') الحديث.

قال الله ﷺ : ﴿ قُل لِّا زُوَّ جِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ (") إلى قوله: ﴿ أُجْرًا عَظِيمًا ﴾

قال الشافعي رحمه الله: وكان تخيير رسول الله ﷺ – إن شاء الله – كما أمره الله ﷺ، إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه، وأحدث لهن طلاقاً لا ليجعل

⁽١) أي: بساعة من الليل، انظر القاموس الحيط، ص/ ١٧٣٥.

⁽۲) الحديث سنده حسن، وهو صحيح، رواه النسائي (۱۷/۲)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳٦۹، برقم/ ۵۰۳.

⁽٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنِّي قُل لِأَزْوَجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْتَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتِعَالَيْنَ أُمُرِدْتَ ٱللهَ وَرَسُولُهُ، وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ فَتَعَالَيْنَ أُمِدْتَ ٱللهَ وَرَسُولُهُ، وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ فَتَعَالَيْنَ أُمِدْتَ ٱللهَ وَرَسُولُهُ، وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدُ لِلْمُحْسِنَتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٨٥-٢٩].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١ و٣٦٢.

الطلاق إليه ن، لقول الله: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعَكُنَّ وَأُسَرِّحْكُرَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الآية، أخدِثُ لَكُنَّ إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعاً وسراحاً، فلما اخترنه، لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعاً.

فأما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقاً؟ تعني: – والله أعلم – لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا فرض الله ﷺ على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق، فلا طلاق عليه.

الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع (١):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطّلاق، الفِرَاق، السَّراح فقال عَلَى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِرِتَ ﴾ الطّلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، وقال تبارك اسمه لنبيه على في أزواجه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو قد سرحتك، لزمه الطلاق، ولم يُنوَّ (٢) في الحكم، ونوَّيْنَاه فيما بينه وبين الله.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٣ و ٢٥٤.

⁽٢) هكذا وردت في الأم بتشديد الواو بالكلمتين (يُنَوَّ، نَوْيْنَاه)، أي: وإن لم ينو الطلاق أو الفراق أو الفراق أو السراح، فقد حُكِمَ بَوقوعه، هذا اجتهاد الشافعي أخذاً من استخدام القرآن لهذه الألفاظ على أنها صريح الطلاق – والله أعلم –.

الأم (ايضاً): باب تعجيل الصدقة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال: إن حنث في يمين فهذه كفارتها، فحنث لم تُجز عنه من الكفارة ؛ لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة. فإن قال قائل من أين قلت هذا؟، قلت: قال الله على: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعَكُنَّ وَأُسَرِحُكُنَ وَالله عَلَى مَن أين قلت هذا؟ بالمتاع قبل السراح، وفي كتاب الكفارات: أن النبي على قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليات الذي هو خير منه »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن عدد من أصحاب النبي أنهم كانوا يحلفون، فيكفّرون قبل يحنثون.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة »(۳) الحديث.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢١و٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٣-٥٥.

⁽٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن ومالك وأحمد وغيرهم، انظر معرفة السنن والآثار/ تصنيف البيهقي، ج/٧، ص/٣٠٨.

 ⁽٣) الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، انظر شفاء العي
 بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/٤٤٣، برقم/ ١٨٢ و٣٨٣.

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (١) الزاهر: باب (الوصية) (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ الآية، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ، وسئل أيدخل النساء (¹) في أهـل البيت؟ قال: نعم.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَنِسَآءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ
فَيَطَمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْمِهِ مَرَضَّ وَقُلْنَ قَوْلاً مُعْرُوفًا ﴾ [الاحزاب: ٣٢].

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤.

⁽٣) هكذا وردت في الأم: فأثابهن، والصواب هو: (فأبانهن)، أي: أظهرهن به هلى، وهو ما رجحه محقق أحكام القرآن انظر ج/١، ص/١٦٧ الهامش، رقم/ ٨٢، ولعله تصحيف من النساخ - والله أعلم -.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبُرُّجَ ٱلْجَنهِلِيَّةِ ٱلْأُولَى أُواَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ
وَمَاتِينَ ٱلزَّكُوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُمَ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرِكُرُ
تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

⁽٥) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ الأزهري، ص/ ٣٧٨.

أي: أزواجه أمهات المؤمنين، وانظر تفسير ابن كثير في مناقشة هذه المسألة فإنها مفيدة جداً ج/٣، ص/ ٥٣٢ و٥٣٥

الأم: اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: وهي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة رسول الله هم، وقد قال الأزواجه -أي: لأزواج نبيه هم -: ﴿ وَآذَكُرْنَ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ عَالَيْكِ وَآلَا اللهِ وَآلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ("):

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَآذْكُرْنَ مَا يُتَلَىٰ فِي بَيُويَكُنَّ مِنْ ءَايَنتِ ٱللهِ وَٱلْحِكُمَةِ ۚ إِنَّ ٱللهَ كَارِنَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الاحزاب: ٣٤].

⁽٢) الأم، ج/٥، صُر/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٩.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٦ الفقرات/٢٦و٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱذَّكُرْتَ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَتِ ٱللّهِ وَٱلْحِكَمَةِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ كَارَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب، وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله هم، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم ؛ لأن القرآن ذكر وأثبِعته الحكمة، وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب القرآن ذكر وأثبِعته الحكمة، وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلم –أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله هم، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، الناس من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصة وعامة، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ه.

قَالِ الله عَلَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مَ أُمرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١)

الأم: باب (الخلاف فيه – أي: حكم من دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه $(^{\circ})$:

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا عِلَّة غيره، برخصة الله، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزي عنه، من أفطر قبل أن

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٢٥١-٢٥٧، ص/٧٧-٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨و٢٩.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ اللَّهِ عَنْ أَمْرِهِم وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٣٦].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٦و٢٥٠.

يستكمله، دل هذا على معنى قولي: من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه، كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال، كما فعل رسول الله هم، فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره. قال: فتقول بهذا؟ قلت: نعم: أقوله اتباعاً لأمر النبي هم: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله ورَسُولُهُ مَا أُمر أُن يَكُونَ لَهُمُ اللهِ يَمرُهُ مِنْ أُمْرِهِم ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشفار (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال -أي: المحاور -فلأي شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت:بالذي أوجب الله على من طاعة رسوله هم، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى آللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ آلِجَيْرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فَرَض الله ﷺ – الفرائض – في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استُغني فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/١٧٦، وانظر الرسالة الفقرة/٢٥٨، ص/٧٩، (باب: فرض الله طاعة رسوله هي مقرونة بطاعة الله...)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٤٤٩.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه هم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله هم في كتابه بقوله همن: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْحِيْرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ ﴾ الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى، فمن قبل عن رسول الله هم فبفرض الله هم قبل. الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (۱):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض – الله -عليهم اتباع ما أنزل عليه، وسن (۱) رسول على الله فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱلله وَرَسُولُهُ وَأَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱلله وَرَسُولُهُ ﴿ الآية، فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه.

مختصر المُزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وعبد الجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن صعب، أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاووس فقلت: ما أدعهما. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمَا كَانَ ' لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ عَباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمَا كَانَ ' لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللهُ مُرادًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْحِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

⁽٢) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط أن تكون: وما سنه رسوله الله ﷺ - والله أعلم -.

⁽٣) مختصر المزني المسند، ص/ ٤٢٤، الرسالة الفقرة/ ١٢٢٠، ص/ ٤٤٣، وانظر السنن المأثورة ص/ ٣٣٦، برقم/ ٣٩٣.

⁽٤) وردت هكذا في المختصر: ((ما كان..)) بحذف الواو وقلنا سابقاً: هذا من عادة الشافعي في الاستشهاد بالدليل، وله وجه فيما ذهب إليه، حيث يعتبر الاستشهاد بالدليل أول الكلام – والله أعلم –.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (١):

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر ما سبق في مختصر المزني، زاد ما يلي -: فرأي ابن عباس رضي الله عنهما الحجة قائمةً على طاووس بخبره عن النبي هذا ودلَّهُ بتلاوة كتاب الله، على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ (١) الأم: باب (المواريث) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، فنسب الموالى نسبين:

أحدهما: إلى الآباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحِلْف) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٢٢١، ص/ ٤٤٤.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْهُمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْهَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَالَّتِهِ اللّهَ عَلَيْهِ وَأَنْهَمْتُ عَلَيْهُ أَمْسِكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاللّهُ اللّهَ وَأَنْقِ اللّهَ وَتَخْفِى فِي نَفْسِكَ مَا اللّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْفَى النّاسَ وَاللّهُ أَحَقُ أَن تَخْفَىلُهُ فَلَمّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِبْهَا وَطَرَا لَهُ وَطَرَا وَلَا اللّهِ وَاللّهُ اللّهِ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِدِينَ حَرَجٌ فِي أَنْوَجِ أَدْعِينَا بِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهَنَّ وَطَرًا وَكَارَ أَمَرُ اللّهِ مَفْعُولاً ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٠.

⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٦ و٢٦٧.

أخبرنا عمد بن إدريس الشافعي قال: أمر الله تبارك وتعالى أن يُنسب من كان له نسب من الناس نسبين:

١ - (١) من كان له أب: أن ينسب إلى أبيه.

٢- ومن لم يكن له أب: فلينسب إلى مواليه...

وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله على وسنة نبيه هم، وما أجمع عليه عوام أهل العلم، وقال على: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيّ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (تفريع العتق) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيّ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ (*) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله على كان في قول رسول الله على: « إنما الولاء لمن أعتق »(*) الحديث، دليل على أن المسيّب والمؤمن يعتق الكافر، والكافر يعتق المؤمن، لا يعدون أن يكونوا معتقين، فيكون في سنة رسول الله على: «إن الولاء لمن أعتق »(*) الحديث.

⁽١) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/٥٢٠ و٢١٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

⁽٣) سقطت لفظة: (عليه) في الأم، وأضفناها حسب ورودها في الآية.

⁽٤) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٦- ١٣٦. ١٣٩، برقم/ ٢٢٩-٢٣٥.

⁽٥) ذكر الشافعي الحديث هنا على سبيل الاقتباس لذا بدأ بقوله: (إن الولاء...)، انظر نص الحديث في الفقرة/ ٦ قبلها.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: فإن رسول الله الله الد نكاح ابنة جحش رضي الله عنهما، فكانت عند زيد بن حارثة الله فكان النبي الله تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعياء لآبائهم...، وقال الله لنبيه الله فكم فكان النبية المَا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رُوَّجْنَكُهَا لِكَى لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكَهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي وردت في مسمى عقد الزواج - فسمًى تبارك وتعالى النكاح اسمين: النكاح، والتزويج...

وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٨و ٦٩.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ۳۷، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/١٠٣.

الأم:كتاب الجزية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنه -سبحانه وتعالى، -فتح به - ﷺ -رحمته، وختم به نبوته، فقال ﷺ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ ٱللّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّهِيَّـنَ ﴾ الآية.

قال الله على ، ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱللَّمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (")

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقَتْمُوهُنَ ﴾ الآية، وفي هذا – وغيرها من الآيات – دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَدِكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّدِيَّةِ أَنَا اللهِ وَخَاتَمَ النَّدِيَّةِ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ وَلَدِكن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّدِيَّةِ أَلَا إِن اللهِ وَخَاتَمَ النَّدِيِّةِ أَنَا لَا اللَّهِ عَلَيمًا ﴾ [الاحزاب: ٤٠].

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦٢.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ إِذَا نَكَخْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَاللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَيْعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴾ [الاحزاب: ٤٩].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الأحزاب فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣

الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة (١١):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة (أي: وقت بقاء الزوجية)؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، قال: نعم. فقلت له: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة، وهي خلاف قولكم!

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهما، أنهما قالا: في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك، - قال - وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي هي إلا إلى قول مثله، فخالفت ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما معاً، وآيات من كتاب الله تعالى!...(٢).

الأم (أيضاً): اللعان (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم حرَّ ولا عبد، ولا ذميٌ حرَّ ولا عبد، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/١١٥، انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٤١ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦ و٢٩٧.

⁽٢) انظر تتمة المناقشة القيمة في المرجع السابق.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٢٠

الأم (أيضاً): الخلاف في اللمان (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كتبنا في كتابنا: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقَتْمُوهُنَ ﴾ الآية، كما قلنا في قول الله ﷺ، وأن حكم الكتاب والسنة فيه.

فقال بعض من خالفنا: لا يُلاَعَن بين الزوجين أبداً حتى يكونا حرين مسلمين، ليسا بمحدودين في قذف، ولا واحد منهما، فقلت له: ذكر الله ﷺ اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره.

وما كان عاماً في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له -أي: للمحاور - قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠]^(٣) الآية، فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العِدَد، قال: نعم.

الأم (ايضاً): إباحة الطلاق (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات المتعلقة بإباحة الطلاق - وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، مع ما ذكرته

 ⁽١) الأم، ج/٥، ص/١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٣

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٠٠

 ⁽٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بهذه الآية، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٧ من سورة البقرة كذلك.

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/١٧٩، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠ ففيه نقاش مفيد حول هذه المسألة، وانظر مختصر المزني، ص/٥٥٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢١١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٥٩.

من الطلاق في غير ما ذكرت، ودلت عليه سنة رسول الله لله من إباحة الطلاق، فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُرِ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في حكم الله على أن لا عدة على المطلقة، قبل أن تُمسّ، وأن المسيس: هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً.

ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها، فيغلق باباً ويرخي ستراً، وهي غير مُخرِمة ولا صائمة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله على هكذا قال.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء (٢).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقَتْمُوهُنَ ﴾، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفاً في أن: أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهار، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها، وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضى.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٤٥ و٥٤٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٣٦.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء ية الصداق) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي ؛ لقول الله جل ثناؤه: ... ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴾ الله جل ثناؤه: ... ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴾ الآية، ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس، قال وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح، وهو معنى القرآن.

الأم (أيضاً): ما يعتق به الكاتب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: كان بيناً في كتاب الله على: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَ ﴾ الآية، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا
التعريض، ولا ما يشبه الطلاق، هكذا عامة من جمل الفرائض، أحكمت جملها
في آية، وأبينت أحكامها في كتاب، أو سنة، أو إجماع.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، إنما هو على من عليه العدة ؛ لقول الله على: ﴿ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۲۳، وانظر الأم، ج/٤، ص/۷۰ باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ، ج/٨، ص/ ٦١٥ و ج/٥، ص/١٥٥ و٢٥٦.

 ⁽٢) الأم ج/ ٨، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٧٥.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٠، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٢ من سورة البقرة ففيها متعلق بآخر الآية: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُرِ عَبِي مِعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِعَرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٣٤و ٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣١١و٣١٠.

تَمَسُّوهُ بَ ﴾ إلى قوله: ﴿ جَمِيلا ﴾ الآية، فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله، علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات، وكان المفسَّر من القرآن يدل على معنى المجمل، ويفترق بافتراق حالات المطلقات.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف فيه أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم، هل له قطعهما قبل إتمامهما ؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الآية، قالوا: إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالمسيس - وبسط النقاش في المسألة -.

مختصر المزني: (نكاح المتعة والمحلل) من الجامع (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال الله على تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَ ﴾ الآية، فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيناً - والله أعلم -، أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة، لأنه إلى مدة، ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

مختصر الزني (ايضاً): من كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) (٣):

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها إلا نصف المهر، ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَقَتْمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٨.

⁽٢) مختصر المزني، ص/ ١٧٥، وانظر، ص/ ٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٥٦.

⁽٣) مختصر المزني – المسند، ص/ ٢٩٠.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه الشافعي وفي خلع الطلاق والرجعة (١١):

قال البيهقي: قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، أخبرنا عبد الرحمن بن العباس الشافعي - قرأت عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قرأ علي يونس:

قال الشافعي رحمه الله: في الرجل يحلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، قال: لا شيء عليه، لأني رأيت الله على ذكر الطلاق بعد النكاح، وقرأ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله 🕮 وأزواجه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۲۱۹، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ۲۹۰، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ۳۶۰.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيُ إِنَّا ٱحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَجَكَ ٱلَّتِيَ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُ لَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّنِكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ أَلَيْ مَاجَرْنَ مَعَلَكَ وَأَمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنِّي إِنْ أَرَادَ ٱلنَّيُ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَعَلَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنِّي إِنْ أَرَادَ ٱلنَّيُ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ ٱللهُ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ ٱللهُ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلْمُونَ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلْمُونَ عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلَيْكَ مَا مُؤْمِنَا عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلَيْكَ مَن عَلَيْكَ حَرَبً وَكَالَ اللهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ مَنْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكُ وَلَاكَ اللّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكَ عَلَيْكُ وَلَمُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ وَلَا عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِيكُ عَلَيْكُونَ عَلَيْكُونُ عَلِيكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠ و ١٤١، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤و ٣٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله على ما أحل له، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن، وذكر بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي على.

قال الشافعي رحمه الله: فدل ذلك على معنيين:

احدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له ؛ وذلك أنه لم يكن عنده هم من بنات عمه، ولا بنات عماته، ولا بنات خاله، ولا بنات خالاته أمرأة، وكان عنده عدد نسوة.

الثاني: (۱) وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره، ومن يأتهب (۲) بغير مهر ما حظره على غيره.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال على: ﴿ وَآَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي اللّهِ الله الله على أَرَادَ ٱلنّبِي أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ الآية،... فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله على دون المؤمنين، والهبة – والله تعالى أعلم – تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر.

الأم (أيضاً): كتاب (الصداق) (أ):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع. والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم،

⁽١) الثاني مني للإيضاح؛ لأنها لم تذكر في الأم.

⁽٢) وردت في الأم: ومن لم يأتهب ...، ولعل لم زائدة، ومعنى يأتهب: يقبل هبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ه من دون مهر، انظر القاموس الحميط، ص/ ١٨٣.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/١٠٣.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨ و٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٠.

والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصلح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً، فإذا كان هكذا، فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام، وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت، وعلى أنه لا صداق على من طلّق إذا لم يسمّ مهراً ولم يدخل؛ وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس، وإن لم يسمّ مهراً بالآية، لقول (۱) الله على : ﴿ وَٱمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنّبِي إِنْ أَرَادَ يَسمّ مهراً بالآية، يريد — والله تعالى أن يَستَنكِحَهَا خَالِصَةً لّك مِن دُونِ ٱلمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، يريد — والله تعالى أعلم — النكاح والمسيس بغير مهر (۲).

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المشرك (٣):

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله هذا دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن، ومن النكاح بغير -، مهر فقال عز وعلا: ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) (أ):

قال الشافعي رحمه الله: أحل الله على ال

⁽١) الأم، ج/٥، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠.

⁽۲) إشارة إلى آيات إيجاب الصداق، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٩ و ٢٠٠، وانظر مختصر المزنى، ص/ ١٦٢.

 ⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٤٢٠.

٤) الأم، ج/٧، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٤٨.

من المغانم وكان لرسول الله ه ؛ لأن الله قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ه ان ذلك له دونهم، وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق، فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله على على رسول الله ه ، وهذا معنى قول النبي ه إن كان قاله: «لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله »(۱) الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنَّهُمْ ﴾ الآية، - وذكر آيات النفقات ثم قال -: هذا جملة ما ذكر الله على من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله على المرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سن رسول الله على.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على أن يؤدي كلَّ ما عليه بالمعروف. الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء ("):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَا جِهِمْ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَنَهُمْ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه، مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

⁽۱) الحديث إسناده معضل، وقد ثبت معناه عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (۱۷-۹)، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٩، برقم/ ٣٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٣.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٤.

الأم (أيضاً): النفقة على النساء (١):

قال الشافعي رحمه الله: على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف، والمعروف: نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه، بُراً كان أو شعيراً أو ذرة، لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها، ومن الكسوة والأدُم بقدر ذلك، لقول الله عَنْ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيَ أُزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي على ذلك.

الأم (أيضاً): القُسْمُ للنساء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنَّهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الآيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحلُّ من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج (٣):

أخرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي اللهِ عَلَيْهِمْ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَنَّهُمْ ﴾ الآية، فأطلق الله ﷺ ما ملكت الأيمان فلم

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٥و٢٧٦.

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٩ و١١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧و٣٧٨.

يحد فيهن حداً يُنتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله هذا، المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك.

الأم (أيضاً): جماع القسم في النساء (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَنِهُمْ ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): امرأة المفقود (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي اللهِ عَلَيْهِمْ فِي الزوج نفقة امرأته، وحكم الله عَلَيْ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف المسلمون -فيما علمته -في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨٣.

⁽٢) الحديث سبق تخريجه.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٠٨.

قال الله على : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُن وَتُعُوى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ إلى: ﴿ عَلَيْكَ ﴾ (١) الأم: ما جاء في امر رسول الله هو وازواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب (٣)، ويتـرك، فقال: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ إلى: ﴿ عَلَيْكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن اتهب منهن فهي زوجة، لا تحل لأحد بعده، ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة، وهي تحل له ولغيره.

قال الله ﷺ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِينَ مِنْ أَزْوَاجِ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِينَ مِنْ أَزْوَاجِ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِينَ مِنْ أَزْوَاجِ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسَّنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ (١)

الأم: ما جاء ية امر رسول الله 🛍 وازواجه (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَحِلُ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِينٌ مِنْ أَزْوَاجِ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسَّنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ الآية.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن نَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَآءً وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مَن تَشَآءً وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مَن تَشَآءً وَاللهُ يَعْلَمُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيَنْهُنَّ وَلَا يَخْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ حَلُهُنَّ وَٱللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥١].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر تفسير الآية/ ٥٠ السابقة في متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤.

⁽٣) يأتهب: يأخذ المرآة بغير صداق (هبة) وهذه خصوصية لرسول الله ඎ .

 ⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِا حَمِلُ لَكَ ٱلنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلآ أَن تَبَدَّلَ بِينَ مِنْ أَزْوَجٍ وَلَوْ
 أَعْجَبَاكَ حُسْنُهُنَّ إِلَا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الاحزاب: ٥٦].

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الآية/ ٥٠ فهي متعلقة بما ورد هنا أيضاً، وانظر مختصر المزني ص/ ١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٣.

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم أنزلت عليه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ﴾ بعد تخييره أزواجه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قبال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحِلَّ له النساء.

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَحِلُ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِينٌ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوٓاْ فَاللهِ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوٓاْ أَنْ تَنكِحُوٓاْ أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوٓاْ أَنْ اللهِ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوٓاْ أَنْ اللهِ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوّاْ أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوّاْ اللهِ اللهِ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوّاْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ ال

الأم: ما جاء ية أمر رسول الله 🕮 وأزواجه 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷺ نبيه ﷺ قوله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أُولَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُۥ أَمُّهَا اللَّهِ اللَّهِ، وقال: ﴿ وَمَا

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيُوتَ ٱلنِّيِّ إِلَّا أَن يُؤَذَ لَكُمْ إِلَّا طَعِمْتُمْ فَانَتَثِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ لِحِدِيثٌ إِنَّ طَعَامٍ غَيْرَ نَنظِرِينَ إِنَنهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيمٌ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانَتَثِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ لِحِدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَتُ مُوهُنَّ مَتَنعًا ذَلِكُمْ كَانَ يُوْذِى ٱلنِّي فَيَسْتَنِيء مِن وَاللهُ لَا يَسْتَحْي مِن الْحَقِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَنعًا فَاللهُ وَلَا يَسْتَحْي مِن الْحَقِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَنعًا فَاللهُ عَلَي مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤَدُّوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَجَهُ مِن وَرَآهِ حِبَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِنَ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤَدُّوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَجَهُ مِنْ بَعْدِهِ مَا أَنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

 ⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤.

كَانَ لَكُمْ أَن تُؤَذُوا رَسُوكَ ٱللَّهِ وَلآ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ الآية، فحّرم نكاح نسائه من بعده على العالمين، ليس هكذا نساء أحد غيره .

الأم: باب (التشهد والصلاة على النبي ﷺ) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷺ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَتِهِكَتَهُ مُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِي ۚ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

قَال الشافعي رحمه الله: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله هذا، بما وصفت من أن الصلاة على رسوله هذا فرض في الصلاة – والله تعالى أعلم –.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة الله قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك، يعني: في الصلاة، قال: قولوا «اللهم صلي (٣) على محمد

وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧١و٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٧٠و ٢٧٠.

 ⁽٣) هكذا وردت (بإثبات الياء) في الأم وفي المسند، على سبيل الرفع، وهذا جائز لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإشباع، انظر الأم، ج/ ١، ص/ ١١٧، وتفسير الآيات/ ٦-٩ من سورة النور، ص/ ٨١٠ (الهامش برقم/ ١)، وورد الحديث في المسند، ص/ ٤٢، وفي ترتيب المسند ج/ ١، ص/ ٩٧، برقم/ ٢٧٨ بحذف الياء (صلّ).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي » (١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة هم عن النبي أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد »(1) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلما رُوي أن رسول الله الله كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي أن رسول الله الله علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز – والله تعالى أعلم – أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي الله غير واجبة، والخبر فيهما عن النبي الله زيادة فرض القرآن.

قال الشافعي رحمه الله: فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض، أن يتعلم التشهد، والصلاة على النبي ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ولم يصلي (٦)

⁽۱) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد روي الحديث بنحوه من غير طريق إبراهيم بن محمد (متروك الحديث)، عن البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقال عن هذه الرواية الإمام الترمذي بأنها حديث حسن صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٢٢٦و٢٢٦، برقم/ ٢٧٨.

 ⁽۲) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد سبق تخريجه بالرقم ۳، و انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۲۷، برقم/ ۲۷۹.

 ⁽٣) هكذا وردت في الأم بإثبات الياء على طريق من لا يجزم بلم، ويعتبرها مثل ما النافية، أو أثبتت للإشباع، انظر تفسير الآيات/ ٦-٩ من سورة النور ص/ ٨١٠ (الهامش برقم/ ١).

على النبي هل وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولم يصل على النبي هل أو صلى على النبي هل ولم يتشهد، فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً، وإن كان لا يحسنها على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي هل وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما، فسدت صلاته، وعليه الإعادة فيهما جميعاً.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١):

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني،


أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر – أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري – وعبد الله بن زيد: هو الذي كان أري النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله في بجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله ؛ فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي في حتى تمنينا أنه لم يسأله، فقال رسول الله في قولوا: «اللهم صل على عمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد »(٢) الحديث، ورواه المزني وحرملة عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلام كما قد علمتم »وفي هذا إشارة إلى السلام الذي

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٢و٣٧.

⁽٢) الحديث أخرجه البيهقي في/ معرفة السنن والآثار، والترمذي في الجامع الصحيح (٤٨٣)، والنسائي في السنن الصغرى (٣/ ٤٥ و ٤٥ و٤٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٤) وغيرهم، وفي السنن الكبرى (١٤٦/٢) بنحوه، وأطرافه عند مسلم في الصحيح ب/ ٦٨، انظر معرفة السنن والآثار، ج/ ٢، ص/ ٤٠.

في التشهد، على النبي ﷺ، وذلك في الصلاة، فيشبه: أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه الصلاة والسلام) – أيضاً –في الصلاة ؛ والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرملة -والذي أذهب إليه -من هذا - حديث أبي مسعود ، عن النبي ، وإنما ذهبت إليه؛ لأني رأيت الله ، ذكر ابتداء صلاته على نبيه ، وأمر المؤمنين بها، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَتَهِكَتَهُ وَلَيْ اللَّهَ وَمَلَتَهِكَتَهُ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية.



بسم الله الرحمن الرحيم

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٠٣و، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٢.

⁽٣) المِجْدَح: نجم من النجوم (صغير) بين الدَّبَران والثريّا، كانت العرب تزعم أنها تُمطر به، والمُجاديح: الأنواء، انظر القاموس المحيط ص/ ٢٧٥.

الأم: باب (تحريم الصيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فالبحر المعروف البحر المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله عَلى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَنذَا عَذْبُ فُرَاتُ سَآبِغٌ شَرَابُهُ وَهَنذَا مِلْحُ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَنذَا عَذْبُ فُرَاتُ سَآبِغٌ شَرَابُهُ وَهَنذَا مِلْحُ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ففي الآية دلالتان:

إحداهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذِكْراً واحداً فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر، قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمُخرِم حلال، وحلال اصطياده، وإن كان في الحرم ؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمُخرِم لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه ؛ لأنه صيده وطعامه عندنا: ما التي وطفا عليه – والله أعلم – ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى.

ثانيهما (٣): أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلُف، كتكلف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية – والله أعلم –.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَلَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآيِعٌ شَرَابُهُ، وَهَلَذَا مِلْحُ أَجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةٌ تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا فَرَا لَهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ناطر: ١٢].

٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨١ و ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٣ و٤٦٤.

⁽٣) ثانيهما: منى للإيضاح، ومثل هذا شائع عن الشافعي رحمه الله بترك الترقيم بعد الأول...


فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار، وقِلاَت المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: ﴿ هَنذَا عَذْتُ فُرَاتٌ سَآيِغٌ شَرَابُهُ وَهَنذَا مِلْحُ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحَمًا طَرِيًّا ﴾ الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركه القرى: وهي بثر عظيم في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، وَلَوَدَدْتُ أَن عندنا منه.

الأم (أيضاً): صيد البحر (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَاذَا عَذْبُ فَرَاتُ سَآيِغٌ شَرَابُهُ وَهَاذَا مِلْحُ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان، أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم، يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يُمنع بحرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر، إذا أصيب جزي.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٤٠.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر الآيات الثلاث أعلاه - فظاهَرَ الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين.

أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفُريَعَة بنت مالك بن سنان أخبرتها: «أنها جاءت إلى النبي الساله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبُد له، حتى إذا كان بطرف القدُّوم لحقهم، فقتلوه، فسألتُ رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: «نعم » فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي،

⁽۱) وردت الآیات هنا کاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرات/ ١٢١٢-١٢١٩، ص/ ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٢.

فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتّبعه وقضى به $^{(1)}$ الحديث، وعثمان في إمامته وعلمه، يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار – ثم ذكر خمسة أدلة أخرى من السنة على قبول خبر الواحد، والعمل به—.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ مَ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي رحمه الله مصر، وتصنيفه بها الكتب ...) (٣):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو عمرو (عثمان بن أحمد بن السّمّاك) شفاها، أن أبا محمد بن الشافعي أخبرهم في كتابه، قال: سمعت أبي (محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع) يقول:


سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: لا ينبل قرشي بمكة، ولا يظهر ذكره حتى يخرج منها ؛ وذلك أن النبي هم، لم يظهر أمره حتى خرج من مكة، ولا يكاد يجود شعر القرشي؛ وذلك أن الله جل ذكره، قال لنبيه همه: ﴿ وَمَا عَلَمْنَهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَلْبَغِي لَهُرَ ﴾ الآية.

ولا يكاد يجود خط القرشي؛ وذلك أن النبي ﷺ كان أمياً.

⁽۱) الحديث ضعيف، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۲، ص/ ۱۰۲، برقم / ۱۷۵.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَهُ ٱلشِّعْرَوَمَا يَلْبَغِي لَهُرَّ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكَّرُ وَقُرْءَانٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يس: ٦٩].

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٥، و ج/ ٢، ص/ ١١٢ و١١٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

الأم: اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: (وقال غيره) (٣) سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله يحَمُّلِه خاصاً وعاماً.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله على فيما يحكي عن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنِّى أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّي َأَذْبَكُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَكَ قَالَ يَتَأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: ﴿ يَتَأْبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، ومعرفته أن رؤياه أمْرٌ، أمِرَ به.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَنبُنَى إِنِّ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّ أَذْ عُكَ فَٱنظُرَ مَاذَا تَرَكِ ۚ قَالَ يَتَأْبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣، ص/١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٠.

 ⁽٣) أي: في تفسير المراد من الكتاب والحكمة المعطيان للرسول ﷺ الواردة بقوله تعالى: ﴿ وَأُنزَلَ
 اللهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْجِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣].

فائدة:

جاء في كتاب – (تهذيب تاريخ دمشق): (١) رُوي عن نوح بن حبيب قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول كلاماً ما سمعت قط أحسن منه، سمعته – أي: الشافعي – يقول: قال إبراهيم خليل الله لولده، وقت ما قص عليه ما رأى: ماذا ترى؟ أي: ماذا تشير به؟ قال ذلك ليستخرج من هذه اللفظة، ذكر التفويض، والصبر، والتسليم، والانقياد لأمر الله، لا لمؤامرته له مع أمر الله، فقال: ﴿ يَتَأْبَت اللهُ مِنَ الصّافات: ١٠٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والتفويض: هو الصبر والتسليم، هو الصبر والانقياد، هو ملاك الصبر، فجمع له الذبيح - أي: إسماعيل عليه السلام - جميع ما ابتغاه في هذه اللفظة اليسيرة.

قال الله على: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (١) إلى: ﴿ ٱلْمُدَّحَضِين ﴾ (١) الأم: قَسْم النساء إذا حضر السفر (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷺ القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ:

١-(٥) قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى: ﴿ ٱلْمُدّحَضِين ﴾ الآيات.

⁽۱) انظر تهذیب تاریخ دمشق، ج/ ۷، ص/ ۵۲.

⁽٢) وردت الآية ١٣٩ هنا كاملة.

⁽٣) بقية الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِذْ أَبْقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۞ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١-١٤١].

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٦.

⁽٥) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.

٢- وقال: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس عليه السلام، فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه، فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقي، فخرج سهم يونس عليه السلام فألقي، فالتقمه الحوت، كما قال تبارك وتعالى، ثم تداركه بعفوه جلّ وعزّ.


الأم (ايضاً): كتاب (القرعة) (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذَّ لِللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذَّ لِللهُ عَلَى اللهُ عَرْيَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية، وقال الله عَلَى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله ﷺ في قصة المقترعين على مريم، والمقارعي يونس مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجة.

⁽۱) الأم، ج/ ۸، ص/ ۳، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۲۷ و۱۲۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۲۷۹.



قال الله ﷺ: ﴿ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِمِ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان...) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو أحمد (بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي) بمرو، شفاهاً، وأكثر ظني أن صالحاً بن محمد الحافظ جزرة، حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

كان الشافعي رحمه الله يقول: إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها، نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد. فإذا أكثر عليه قال: مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة، فأملى على صبي: ﴿ بِسُوَالِ نَعْجَتِكَ ﴾ فقال: بسؤال، ثم لم يدر ما بعده، فمر رجل فقام إليه فقال: - أصلحك الله - بسؤال نعجتك أو بعجتك؟ فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، افرغ من سؤال ثم سل عما هو بعده، إنما هو - ويحك - بسؤال نعجتك.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُوَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ يَعَاجِهِ ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخَلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَنتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُردُ أَنَّمَا فَتَنَّنهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرِّ رَاكِمًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

⁽۲) مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۱۹۷ و ۱۹۸.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ يَندَاوُردُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحِيِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (١) [ص: ٢٦] الأم: باب (في الأقضية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَلدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ عَلَيْكَ إِنَّ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّلْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه الله أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكمه المنزّل.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ يَندَاوُردُ إِنَّا جَعَلْمَنكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَتِي ﴾ الآية، وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق، إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

⁽٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٦٩

ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود ﷺ: «أنه كان لا يسجد في سورة (ص) ويقول إنما هي توبة نبي »(٢) الحديث.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَخُذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاَضْرِب بِهِ وَلَا تَحَنَّنُ ﴾ (١) الله ﷺ : ﴿ وَخُذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاَضْرِب بِهِ وَلَا تَحَنَّنُ ﴾ (١) الأم: من قال لامراته انت طالق إن خرجت إلا بإذني (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها، فقد برًّ.

وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيباً قد تماسه ولا تماسه، فضرب بها ضربة، لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع، فإن قال قائل: فما الحجة في هذا؟ قيل: معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة، أو غير مجموعة، وقد قال الله عَلى: ﴿ وَخُذّ بِيَدِكَ ضِغَنّا فَاضْرِب بِهِ وَلا تَحْنَثُ ﴾

⁽١) ترتيب مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٤، برقم/ ٣٦٦ و٣٦٧.

⁽۲) الحديث موقوف، سنّده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٣، برقم/ ٣٦٦.


⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٤، برقم/ ٣٦٧.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَحُدُ بِيَدِكَ ضِغَنَّا فَٱضْرِب بِهِ وَلَا تَحَدَثُ إِنَّا وَجَدْنَهُ صَابِراً ۚ يَعْمَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَحُدُ بِيَدِكَ ضِغَنَّا فَٱضْرِب بِهِ وَلَا تَحَدَثُ إِنَّا وَجَدْنَهُ صَابِراً ۚ يَعْمَ اللهِ اللهِ عَالَى اللهِ تَعَالَى اللهِ تَعَالَى اللهِ عَلَى اللهِ اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى ا

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/٨٠، وانظر مختصر المزني ص/٢٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ١١٧ و١١٨ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٣.

الآية؛ وضرب رسول الله ﷺ رجلاً نضواً (١) في الزنا، بأثكال النخل، وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته.

⁽۱) النَّضُوُ: المهزول من الإبل وغيره، وقيل: المجهد من السفر، انظر القاموس الحيط، ص/١٧٢٦، والمعجم الوسيط، ص/ ٩٢٩.



قال الله عَلَا: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١)

الرسالة: باب (البيان الخامس) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قال الله عَلَا: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ ٱلْأَلْبَابِ ﴾ (")

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ومن غلب على عقله بعارض مرض، أي مرض كان، ارتفع عنه الفرض في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَنوَاتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ مُكَوِّرُ ٱلْيَلَ عَلَى ٱلنَّبَارِ وَيُكَوِّدُ ٱلنَّهَارَ عَلَى النَّبَارِ وَيُكَوِّدُ ٱلنَّهَارَ عَلَى النَّبِ اللهِ عَلَى النَّهِ اللهِ عَلَى النَّهِ اللهُ عَلَى النَّهُ النَّهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

⁽٢) الرسالة الفقرتان ١٧٩ و١٨٠ ص/ ٥٣ وؤه، وانظر أحكام القرآن ج/ ١/ ص/٢٣

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنبِتُ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآبِمُا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ
 رَبِدٍ * قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١ و١٥٢.

الآية، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ ٱلْأَلْبَابِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً لا يخاطب بالأمر، والنهى إلا من عقلهما.

قال الله ﷺ : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۗ أُولَتِيِكَ ٱلَّذِينَ هَدَنهُمُ ٱللَّهُ وَأُولَتِيِكَ هُمْ أُولُواْ ٱلْأَلْبَبِ ﴾ (١) (١) دانره. ١٧-١١٠ مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - من الإيمان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرَّم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَشِّرُعِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَسَّعُونَ أَخْسَنَهُ ۗ أُولُوا ٱلْأَلْبَبِ ﴾ الآيتان.

فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع، من التنزيه عما لا يحل له، وهو من الإيمان.

قال الله ﷺ : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لِّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١) النمر: ٢٨ الرسالة: باب (البيان الخامس) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله سبحانه: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّنغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۗ فَبَشْرٌ عِبَادٍ ﴾ [الزم: ١٧].

⁽٢) وردت الآية ١٨ هنا كاملة.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) الرسالة الفقرتان/ ٩٥١ و١٦٠، ص/ ٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله ﷺ - حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها (١).

قال الله ﷺ: ﴿ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (١) [الزمر: ١٦١] الرسائة: باب (البيان الخامس) (٣):

انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة الزمر فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَإِنْ أَشْرَكْتَ لَالله عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ (١) النمر: ١٥)

الأم: باب (المرتد الكبير) (٥):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لِإِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ الآية.

⁽۱) المقصود الآيات/ ۱۹۲ –۱۹۰ من سورة الشعراء، والآية/ ۳۷ من سورة الرعد، والآية/ ۷ من سورة الشورى، والآيات/ ۱ –۳ من سورة الزخرف.


⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠، ص/ ٥٩ و٥٥، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب
 جماع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧ و ٥٨.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٥، وتفسير الآية/ ٦٠ من سورة الروم، فقد ذكرت في أبواب الصلاة جواز الكلام أثناء الصلاة ...، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣ و٣٩٤.

قال الشافعي رحمه الله: يشبه - والله اعلم - ان يكون إذا حقن الدم بالإيمان، ثم أباحه بالخروج منه، أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً، وأكبر منه ؛ لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه، ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال، والمرتد به أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً ؛ لأن الله أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدَّم - المشرك - قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفَّر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله الجان أن من لم يزل مشركاً، ثم أسلم كُفِّر عنه ما كان قبل الشرك، وقال لرجل كان يقدم خيراً في الشرك: «أسلمت على ما سبق لك من خير » الحديث.



قال الله عَلَّا: ﴿ يَعْلَمُ خَآبِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تَحُنِّفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ (١) [غاهر: ١٩] الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم عباده، مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثله أحد في شيء، أنّ علمه بالسر والعلانية واحد، فقال عز وعلا: ﴿ يَعْلَمُ خَابِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تَحُنفِي ٱلصَّدُورُ ﴾ الآية، مع آيات أخر من الكتاب.

الأم: باب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله على حكم على عباده حُكمين، حكماً فيما بينهم وبينه: أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامة الحجة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه عَلِم سرائرهم، وعَلِم علانيتهم فقال: ﴿ يَعْلَمُ السِّرِّ وَأَخْفَى ﴾ [طه: ٧] الآية، وقال: ﴿ يَعْلَمُ خَآبِنَةَ ٱلْأَعْبُنِ وَمَا تُخْفِى الصَّدُورُ ﴾ الآية، و حجب علم السرائر عن عباده.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۲۹٤، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۳۰۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/۰۸.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر تفسير الآية/٧ من سورة طه فهي متعلقة بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢



قال الله ﷺ : ﴿ حمَّر ۞ تَنزِيلٌ ﴾ (١) [فصلت: ١-٢]

الأم: سجود القرآن (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي الله قال: عزائم السجود (حمر الله تنزيل) و (حمر التنزيل) و (حمر التنجم) و (اَقرأ باسم ربّك الله عن خلق) ، ولسنا ولا إياهم - أي: المحاورين - نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه...

قال الله عَلَيْ : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيْحًا صَرْصَرًا ﴾ (١)

الأم: كتاب (العيدين) (أ):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي الله

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ تَنزيلٌ مِّنَ ٱلرِّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [فصلت: ٢].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر تفسير الآية/ ١و٢ من سورة السجدة فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٤١٥.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيَ أَيَّامٍ غُيسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلِّذِي فِي الْخَيْرِي فِي الْخَيْرِةِ ٱلدُّنْيَا وَلَعَذَابُ ٱلْاَخِرَةَ أُخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [نصلت: ١٦].

⁽٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٦٤ (المسند).

على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » (١) الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهُمْ رَبِحًا صَرْصَرًا ﴾ الآية.

أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرني صفوان بن سليم قال: قال رسول الله هذا: « لا تسبوا الريح، وعوذوا بالله من شرها » (٢) الحديث.

قال الله ﴿ وَمِنْ ءَايَنِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِللَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ لَلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِٱلَّيْلِ تَعْبُدُونَ ﴾ (تا نفست: ٣٠-٣١)

الأم: كتاب (صلاة الكسوف) (٤):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَسِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسَجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِللَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِكَ خَلَقَهُنَ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فإنِ ٱسْتَكْبَرُوا فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْفَمُونَ ﴾ الآيتان.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱ ص/ ٣٤٤، برقم/ ٢٠٤٥.

 ⁽۲) الحديث سبق تخريجه، مرسل وإسناده ضعيف، وقد صح في الحديث الذي يليه برقم/ ٥٠٤،
 انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٤، برقم/ ٥٠٣.

⁽٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

 ⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله على الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن لا يُسْجَد لهما، وأمر بأن يُسْجَد له، فاحتمل أمره أن يُسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهي عن السجود لهما، كما نهي عن عبادة ما سواه، فدلت سنة رسول الله على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنين:

أحدهما: أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك، وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاها.

قال الشافعي رحمه الله: فيُصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

قال الله ﷺ: ﴿ وَإِنَّهُ لِكِتَنَبُّ عَزِيرٌ (') ﴿ لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَنِطِلُ مِنَ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلَّفِهِ - تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيلٍ ﴾ لفصلت: ١١-١٤١ (') الرسالة: المقدمة ("):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله عليه كتابه فقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَكَ عَزِيزٌ ۞ لَا يَأْتِهِ ٱلبَّنِطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ مُ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَبِيلٍ ﴾ الآيتان، فنقلهم ('') من الكفر والعَمَى، إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحل مُنّا (') بالتوسعة على خلقه،

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۚ وَإِنَّهُ لَكِتَبُ عَزِيزٌ ﴾ [نصلت: ١١].

⁽۲) وردت الآيتان هنا كاملتان.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٤٠ و ٤١، ص/ ١٧ و ١٨.

⁽٤) وردت في أحكام القرآن: فنقلهم به من الكفر.

⁽٥) وردت في أحكام القرآن: لنا بالتوسعة، وما ورد في الرسالة أضبط، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠، وانظر تفسير الآية/ ٣٠ آل عمران ففيها تتمة لما ورد هنا.

وما حرَّم: لما هو أعلم به من حظهم في (١) الكف عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهُمُوها(٢)، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنجاة من نعمته: ما عظمت به نعمتُه جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته..

قال الله على : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَنتُهُ وَ الله على الله عل

الرسالة: باب (البيان الخامس) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فأقام الله سبحانه حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها، ثم أكَّد ذلك بأن نفى عنه – جل ثناؤه –كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه:

١-(٥) فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ مَبَشَرُّ لِسَانَ لَعَلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ مَبَشَرُ لِسَانَ عَرَفِي مُبِينَ ﴾ [النحل: ١٠٣] الآية.

٢ - وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِلَتْ ءَايَنتُهُ أَ عُجَمِيًّ وَعَرَبِيٍّ ﴾ الآية.

⁽١) وردت في أحكام القرآن: على الكف.

⁽٢) وردت في أحكام القرآن: وحماهموها، بإضافة واو قبلها.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْتُهُ قُرْءَانًا أَغْجَمِيًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِلَتْ ءَايَنتُهُ مَّ ءَاغْجَمِيٍّ وَعَرَبِيًّ فَلَا هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدُّ عَ وَشِفَاءً وَاللَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرُّ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّى أَلَا يَكُونُ لَكُ يُونُونَ فِي اللَّهِمْ عَمَّى أَلَا يَعِيمُ إِلَا يُسْلَى: ٤٤].
 أُولَتيلَكَ يُنَادَوْنَ مِن مُكَانِ بَعِيمُ ﴾ [نصلت: ٤٤].

⁽٤) الرسالة الفقرات/ ١٦٠-٢٦٢، ص/ ٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢ بهذا المعنى.

⁽٥) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.



قال الله ﷺ : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (١)

الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز شأنه: ﴿ لِتُنذِرَأُمُّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الآية، وأم القرى: مكة، وفيها قومه.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، مَنْ لسانه لسانُ النبي هذا ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه.

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه (١) - منها -: وقال: ﴿ وَكَذَالِكَ أُوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَأُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ أُوحَيْنَاۤ إِلَيْكَ فُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَمَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعَ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِي ٱلجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الشورى: ٧].

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٣٠، ص/١٣

 ⁽٣) الرسالة الفقرات/ ١٥٣ و١٥٤ و١٥٧، ص/ ٤٦

 ⁽٤) انظر تفسير الآية/ ٧ من سورة الرعد، والآيات/ ١٩٢-١٩٥ من سورة الشعراء، والآيات/ ٣-١٥ من سورة الزخرف، والآية/ ٢٨ من سورة الزمر.

قال الشافعي رحمه الله: (1) وقال الله تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوَلَمَا ﴾ الآية، وأم القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي: لسان قومه منهم خاصة.

أحكام القرآن: فصل: (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن) (٢٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ أُوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتَنْذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الآية، فاقام حجته بأن كتابه عربي، ثم أكّد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب (٣).

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - يا الإيمان) (٥٠):

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات، فهو – الله تعالى – على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مُمَاسٌ من خلقه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ مُثَى اللهِ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الآية.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٦٦، ص/ ٤٨.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢.

⁽٣) انظر تفسير الآية/ ٤٤ من سورة فصلت.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُر مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَا كَا وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ اللهِ عَالَى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ مَّ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ مَعْتِ اللهِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

⁽٥) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٩٧ و٣٩٨.

قال الله ﷺ : ﴿ وَأُمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (١)

الأم: باب (المشاورة) (٢):

انظر تفسير الآية/ ١٥٩ من سورة آل عمران فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله عَلَا: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ مِن وَرَآيٍ عِجَابٍ أَن يُعْرَبِلُ رَسُولاً فَيُوحِي بِإِذْنِهِ عَمَا يَشَآءُ ﴾ (٣)

الأم: من قال لا مراته: انت طالق إن خرجت إلا بإذني (١):

انظر تفسير الآية/ ٩٤ من سورة التوبة فقد ورد تفسيرهما مع هذه الآية، ولا حاجة للتكرار.

قال الله ﷺ : ﴿ وَكَذَالِكَ أُوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أُمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الله ﷺ : ﴿ وَكَذَالِكَ أُوحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أُمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الله ﷺ : (٥)

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيَّتَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْتَنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/ ۹۰، وانظر مختصر المزني، ص/۲۹۹، وانظر مختصر المزني –المسند ص/ ۴۳۵، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱۱۹ و۱۲۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/۸، ص/۲۱۲.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللهُ إِلاَ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ عِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ
 رَسُولاً فَيُوحَى بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١].

⁽٤) الأم، ج/ \sqrt{v} ، ص/ ۸۰، وانظر أحكام القرآن، ج/ 7، ص/ 117، ومناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ 1، ص/ 100 وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ 100، ص/ 100.

⁽٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ أُوحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَابُ وَلَا اللهِ عَالَمَ عُورًا اللهِ عَالَى اللهِ عَنْ عَبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَهُٰذِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الإيمَانُ وَلَاكِن جَعَلْنَهُ نُورًا اللهِ عِنْ إِلَىٰ حِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٦]

وقال ﷺ: ﴿ صِرَاطِ ٱللَّهِ ﴾ (١)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم منَّ - الله ﷺ عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علَّمهم، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَاۤ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنَ أُمِّرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَنبُ وَلَا ٱلْإِيمَانُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض عليه، قال الله على: ﴿ فَاسْتَمْسِكَ بِاللَّذِي أُوحِي إِلَيْكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣] الآية، ففرض عليه الاستمساك بما أوحي إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم، وكذلك قال: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا بَهْدِي بِمِ مَن نَشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَهُ بِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، فأخبر – الله – أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هادٍ مهتدٍ، وكذلك يشهد له قوله هذ: « لا بمسكن الناس علي بشيء… »(1) الحديث، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ صِرَّطِ ٱللهِ ٱلَّذِي لَهُ، مَا فِي ٱلسَّمَوَّتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ ٱلآ إِلَى ٱللهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٣].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٥و٩٥.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

⁽٤) الحديث سبق تخريجه، وإسناده معضل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٤٩.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ، الذي قد عصمه الله من الخطأ، وبرأه منه، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، فأما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل، فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ، وأقامه مقام رسول الله الله الذي فرض الله اتباعه، فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به، فتكلم به بعد معرفة هذا، فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غبياً عُلم هذا حتى يرجع.

مختصر المزني: كتاب اختلاف الحديث - المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وشهد – الله تعالى – له باتباعه، فقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى ٓ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ ٱللهِ ﴾ الآيتان، فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

قال الشافعي رحمه الله: فتقام سنة رسول الله، مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عاماً – العام أراد به أو الخاص – وما أنزل فرضاً، وأدباً، وإباحة وإرشاداً، إلا أن شيئاً من سنن رسول الله يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله؛ لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن، وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني، مما يدل على مثل معناه إن شاء الله – ثم ذكر أمثلة على ذلك –.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٠٥.

⁽٢) ختصر المزني، ص/ ٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٦و٣٢.

الرسالة: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزيل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها - ثم ذكر آيات تدل على ذلك، ومنها - وقال الله تعالى -: ﴿ وَكَذَالِكَ أُوحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أُمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الْكِتَبُ وَلا ٱلْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا يَبْدِى بِهِ، مَن نَشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهُ عَرْدًا مُنْدِي بِهِ، مَن نَشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتُهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، والهدى في نفسه، وهداية من اتبعه، فقال: ﴿ وَكَذَالِكَ أُوْحَيْنَاۤ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أُمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَابُ وَلَا ٱلْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا نَبْدِى بِهِ مَن نَشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.


قال الشافعي رحمه الله: (٣) وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنَّهُ.

وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ ٱللَّهِ ﴾ الآيتان.

⁽١) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و٥٢، ص/ ٢٠.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٦، ص/ ٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠.

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٢٩٢، ص/ ٨٨١.



الرسالة: باب (البيان الخامس) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، مَنْ لسانُه لسانُه النبي النبي الله ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه أثباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبلَهُ فعليهم أتباع دينه، وقد بين الله في غير آية من كتابه – منها – وقال: ﴿ حمّ ﴿ وَٱلْكِتَابِ اللهُ فِي غَيْر آية من كتابه – منها – وقال: ﴿ حمّ ﴿ وَٱلْكِتَابِ اللهُ فِي غَيْر آية من كتابه عَقِلُونَ ﴾ الآيات.

أخبرنا أحمد قال: حدثنا المزني قال:

⁽١) الآيات الثلاث وردت هنا كاملة.

 ⁽۲) الرسالة الفقرات/ ١٥٣ و ١٥٨ و ١٥٨ مص/ ٤٦ و ٤٧

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِتَسْتَوْءاْ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّرْ تَذْكُرُواْ بِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ
 سُبْحَينَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَيذَا وَمَا كُنَّا لَهُ، مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣].

⁽٤) السنن المأثورة، ص/ ٣٣٤، حديث رقم/ ٣٨٨.

حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال: كان يقول: اللهم إنَّ هذا من رزقك، ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك: ﴿ سُبِّحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَدَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقِّرِنِينَ ﴾ الآية.

قال الله عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [إنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدَّامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخى ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الأمَّة على ثلاثة وجوه:

١ - (٣) قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ الآية، قال: على دِيْن.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَآدُّكُرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٠] الآية،
 قال: معلماً.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُواْ إِنَّا وَجَدْنَاۤ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَىرِهِم مُهْتَدُونَ ﴾ [الزخوف: ٢٢].

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٧و ٢٩٨. وانظر تفسير الآية/ ١٢٠ من سورة النحل، وتفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

⁽٣) الأرقام/ ١ و٢و٣ مني للإيضاح.

قال الله عَلَى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثُوهِم مُقْتَدُونَ ﴾ (١) الرسالة: المقدمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ – جواباً من جواب بعض من عَبَدَ غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: ﴿ إِنَّا وَجَدَّنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِم مُقْتَدُونَ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متضرقة) (٣):

انظر تفسير الآية/ ٢٢ من السورة نفسها (الآية السابقة) فلها متعلق بما ورد هنا.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ فَٱسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِيّ أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ (١) الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه، فقال: ﴿ فَٱسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِيّ أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَكَذَالِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاتَدِهِم مُقْتَدُورِكَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

⁽۲) الرسالة الفقرة/ ۱۷، ص/ ۱۰.

 ⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤١ و٤٢، ومناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٩٩٧ و٢٩٨.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل (١):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض - الله - عليه، قال الله على الله عليه الله على مراط مستقيم.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكُرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْعَلُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد رحمه الله، في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكُمْ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، قال: يُقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش.

قال الشافعي رحمه الله: وما قال مجاهد من هذا بيَّن في الآية، مستغنى عنه بالتنزيل عن التفسير.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما عرَّف الله نبيه من إنعامه أن قال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، فخص قومه بالذكر معه بكتابه.

⁽١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/١٩٣.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) الرسالة الفقرات/ ٣٢-٣٤، ص/١٣ و١٤، انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/ ٣٢.

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ١٦٥، ص/ ٤٨.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء يه قول الله عَلَا: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكَّرٌّ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ (١):

أخبرنا أبو طاهر (محمد بن محمد الفقيه) حدثنا أبو بكر (محمد بن عمر بن حفص) الزاهد، حدثنا حمدون السّمسار، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان ابن إبراهيم الكِرْمَاني، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن قَتَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله على: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكُرٌ لَّكَ سليمان بن قَتَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله على: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكُرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، قال: شرف لك ولقومك.

قال الله ﷺ : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له – أي: للمحاور -: الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين.

قال - أي: المحاور -: كلُّ لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى، أو سمع.

قلتُ: لأن الله ﷺ حكى عن قوم (١) أنهم قالوا: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] الآية،

وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] الآية، قال نعم.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣١.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِيرِ عَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦].

 ⁽٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨.

⁽٤) وهم أخوة يوسف.

الأم: (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما عَلِمَ، والعلم من ثلاثة وجوه:


الوجه الأول: (٢) منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

الوجه الثاني: ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

الوجه الثالث: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد على هذا الوجه.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۹۰، وانظر مختصر المزني، ص/۳۰۶، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۱۳۲ و۱۳۲ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۲۰۳ و۲۰۳.

⁽٢) الوجه الأول والثاني والثالث للترتيب: مني لزيادة الإيضاح.



قال الله ﷺ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) [الجادية: ١٨]

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّرَ جَعَلْنَكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأُمْرِ فَاللهُ الله عَلَى اللهُ اللهُ الله الله أَنْ قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

قال الله على: ﴿ وَمَا يُكِكُنَآ إِلَّا ٱلدُّهُرُّ وَمَا لَهُم بِذَالِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ها) (٥):

وقرأت - القول: للبيهقي - في كتاب أبي منصور الحمشاذي، أنبأنا أبو علي الماسرُ جِسِي قال: حدثنا يحيى بن المسر جسري قال: حدثنا عمي قال: أحمد بن أخي حرملة قال: حدثنا عمي قال:

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٤، ص/ ٨٦.


⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَخَيَّا وَمَا يُجْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا كَالَهُ مُرْ وَمَا لَهُ اللَّهُ مُ إِلَّا يَطُنُونَ ﴾ [الجائبة: ٢٤].

⁽٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٣٦و٣٣٠.

قال الشافعي رحمه الله: يقول عز وجل: ﴿ وَمَا يُهِّلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَ لِكَ مِنْ عِلْمِ ۗ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُنُونَ ﴾ الآية.

وقال رسول الله على: « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » الحديث.



قال الله على: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَاۤ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرْ ﴾ (١) الأم: كتاب: (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم مَنَّ الله عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أُدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرِ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (٣):


أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى لنبيه: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُل وَمَآ أَدْرى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرْ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ ٱلرُّسُلِ وَمَاۤ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرْ ۖ إِنْ أَتَسِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ وَمَاۤ أَنَاْ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الاحقاف: ٩].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٨ و٩٥.

 ⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٧، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢٤، وتفسير الآيتين/
 ١ و٢ من سورة الفتح فهي مكملة لما ورد هنا.



قال الله ﷺ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرَّبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْحُنتُمُوهُمُ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله الله مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرَّبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَآ أَثَّحَنتُمُوهُمُ فَشُدُوا اللهُ اللهُ وَذِكَرَ آيات أخرى في فرضية الجهاد.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قسم الفيء والغنيمة والصدقات (٣):

- قال الشافعي رحمه الله: كل ما حصل - بما غُنِم من أهل دار الحرب تُسُم كله، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يمن على من رأى

الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرّبَ ٱلرِّقَابِ حَتَىٰ إِذَا ٱلْخُنتُمُوهُمْ فَشُدُوا الله كَانتُصَرَ مِنهُمْ وَلَيكِن ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَثَا بُعَدُ وَإِمَّا فِدَآءٌ حَتَىٰ تَضَعَ ٱلْحَرّبُ أَوْرَارَهَا ۚ ذَٰ لِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللهُ لَانتَصَرَ مِنهُمْ وَلَيكِن لِيَالُو فَلَن يُضِلَّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [عمد: ٤].

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦و٣٦٠.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٥٨ و ١٥٩.

منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي -وسبيل ما سبى وما أخذ مما فادى، سبيل ما سواه من الغنيمة.

واحتج - في القديم - بقول الله عَلى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخُنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخُنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْب. أَوْزَارَهَا ﴾ الآية، وذلك - في بيان اللغة -قبل انقطاع الحرب.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) (٢٠٠٠:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - على اليدين: أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله تعالى، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهور للصلوات، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٢] إلى آخر الآية، وقال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرّبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثُنتُمُوهُمْ فَشُرِّبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثُنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ الآية؛ لأن الضرب، والحرب، والحرب، وصلة الرحم، والصدقة من علاجها.

⁽۱) نسبة إلى بني حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة في نجد - وسط الجزيرة العربية إلى شرقها أقرب -.

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩١.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله هي) (٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي قال: أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن يوسف الشكلي قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول في معنى قول النبي هذا لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: « من كنت مولاه فعلي مولاه » (٢) الحديث، يعني بذلك ولاء الإسلام، وذلك قول الله تعالى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَنفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ هَرْكَ الله عَالَىٰ: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَنفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ هَرْكَىٰ الله عَالَىٰ: ﴿ فَالِكَ بِأَنَّ ٱلله مَوْلَى الله عَالَىٰ الله عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ

وأما قول عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنهما: «أصبحت مولى كل مؤمن »الحديث، يقول: ولي كل مسلم.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٣٣٧.

قال الله على : ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَنهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّبِرِينَ وَلَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ ﴾ (١) [محمد: ٣١]

الرسالة: باب (كيف البيان؟) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومنه: (٣) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ ﴾ الآية.

قال الله كالذ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١)

الأم: الإقرار والإجتهاد والحكم بالظاهر (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي الله أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ؛ ولقول الله الله الله الله وأطيعُوا الله وأطيعُوا الله وأطيعُوا الله والمراه والله الله الله الله الله والله وا

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ٥٩ و٦٠، ص/ ٢٢و٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

⁽٣) أي: من الوجوه التي أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، الفقرة / ٥ ص/ ٢١.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَلَكُمْ ﴾


⁽٥) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٩٦.

الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه، ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة، لم يجز له غير معاينتها، ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده. فإن قيل: فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة، وقد قال رسول الله هي: «إذا اجتهد الحاكم » (۱)، وقال معاذ هي: (أجتهد رأيي »(۱) الحديث، ورضي بذلك رسول الله هي – بأبي هو وأمي –، ولم يقل رسول الله هي إذا اجتهد على الكتاب والسنة؟ قيل: لقول الله في ذر أطيعُوا آلله وأليعُوا آلرسُول) الآية، فجعل الناس تبعاً لهما، ثم لم يهملهم – ثم ذكر أدلة أخرى – (۱).

⁽۱) الحديث صحيح وقد ورد في المسند بقوله: (إذا حكم الحاكم)، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٧، برقم/ ٦٢٢ و٦٢٣.

⁽٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل عندما أراد النبي الله إرساله قاضياً إلى اليمن، والحديث صحيح.

⁽٣) إشارة إلى الآية/١٠٦ من سورة الأنعام، والآية/ ٨٠ من سورة النساء.



قال الله عَلَا: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (١) الفتح: ١١

قال الله عَلَىٰ : ﴿ لِّيَغُفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدُّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (١)

الأم: المهادنة على النظر للمسلمين (٣):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قامت الحرب بين رسول الله الله وقريش، ثم أغارت سراياه على أهل نجد، حتى توقى الناس لقاء رسول الله الله خوفاً للحرب دونه من سراياه، وإعداد من يعد له من عدوه بنجد، فمنعت منه قريش أهل تهامة، ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق، ثم اعتمر رسول الله عموه الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش فجمعت له، وجد ت على منعه، ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله التداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله الله إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد؛ لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه في سفره في أمرهم: إنا فتَحَنا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا الله الآية.

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِلَكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ، عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢].

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٥٤ و٤٥٣.

قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أحرجت الناس، فلما أمنوا لم يتكلم في الإسلام أحد يعقل إلا قبيلَهُ، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر عمن أسلم قبل ذلك.

ثم نقض بعض قريش، ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه، ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه (١) ليصيب منهم غِرَّة.

الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي: أن رسول الله هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي بل بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: ﴿ إِنَّا فَتَحَمّا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا ﴾ الآية، فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبيناً، فتم الصلح بين النبي بل وبين أهل مكة على هذا.

أحكام القرآن: فصل: (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (٣):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

⁽١) أي: مخفياً لوجهة قصده عندما خرج بالجيش من المدينة لفتح مكة.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/ ١٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ٦٢ و٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٤٥٧ و ٤٥٨.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٧ و٣٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الله ﷺ الرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرْ ﴾ [الاحقاف: ٩] الآية، ثم أنزل الله ﷺ على نبيه ﷺ: أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني – والله أعلم –: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر: أن يعصمه فلا يذنب، يعلم الله ما يفعل به من رضاه وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة وسيد الخلائق.

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد أن الكرماني يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي (ببخاراء) (۱). يقول: سمعت أحمد بن محمد بن حسان المصري (بمكة) يقول: سمعت المزني يقول: سئل الشافعي عن قول الله على: ﴿ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِ أبيك آدم وهبته لك. وما تأخر: تأخّر ﴾ الآيتان، قال: معناه، ما تقدم: من ذنب أبيك آدم وهبته لك. وما تأخر: من ذنوب أمتك، أدخلهم الجنة بشفاعتك.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعي - في تصنيفه - (٢) أصح الروايتين، وأشبه بظاهر الرواية – والله أعلم –.

⁽١) يجوز فيها المد هكذا، كما يجوز القصر (بخارى).

⁽٢) أي: ما ورد في أول الفقرة، وهذا هو المرجح والموافق لسياق النص.

قال الله عَلَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيمِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ عَلَىٰ فَفْسِهِ وَمَنْ أُوْفَىٰ بِمَا عَنهَدَ عَلَيْهُ أَيْدِيمِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أُوْفَىٰ بِمَا عَنهَدَ عَلَيْهُ أَيْدِيمِ أُجُرًا عَظِيمًا ﴾ (١) النتج: ١١٠

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُنكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَوْفَىٰ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَوْفَىٰ يُبَايِعُونَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِبَايِعُونَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِبَايِعُونَ اللهِ عَنهَ لَا يَنهُ اللهَ فَاعلمهم أَن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته.

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (١):

قال الشافعي رحمه الله: والحديبية: موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، فإنما نحر الهدى عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله الله

وردت الآیة هنا کاملة.

 ⁽۲) الرسالة الفقرة/ ۲۲۹، والفقرة/ ۲۷۱، ص/ ۸۲، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ۱ ص/ ۳۷۰.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِي اللهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ
 مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْنَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

 ⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٩٩.

الذي بويع فيه تحت الشجرة، فأنزل الله عَلى: ﴿ لَقَدْ رَضِي ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ الآية، فبهذا كله نقول: فنقول من أحصر بعدو حلَّ حيث يُحبس، في حل كان أو حرم، ونحر أو ذبح هدياً، وأقل ما يذبح شاة.

قال الله ﷺ : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾ (١)

الأم: حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم (٢):

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا حصر المسلمون عدوهم، فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم، قال: يردونهم بالنبل والمنجنيق، يعمدون بذلك أهل الحرب، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين.

قال الأوزاعي رحمه الله: يكف المسلمون عن رميهم، فإن برز أحد منهم رموه، فإن الله على يقول: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ حتى فرغ من الآية، فكيف يرمي المسلمون من لا يرمون من المشركين.

قال أبو يوسف رحمه الله: تأول الأوزاعي هذه الآية في غير – موضعها –، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله على عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله على أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمون عليهم –فيما بلغنا – أشد ما قدروا

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱهْدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ تَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُؤْمِنَتٌ لَّذَ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْوَهُمْ فَتُصِيبَكُم مِنْهُم مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ تَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ مُعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمِ لِيُمْ لَيُسْآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح ٢٥].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٣٤٩و٠٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٢٢٢و٢٢٢.

عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق. فلو كان يجب على المسلمين الكفُّ عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله على عن قتلهم ولم يقاتلوا...

قال الشافعي رحمه الله: أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان، ومن نهي عن قتله، فإن رسول الله الله الفار على بني المصطلق غارين في تعَمِهم، وسئل عن أهل الدار يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرايهم، فقال: هم منهم، يعني الله: أن الدار مباحة ؛ لأنها دار شرك، وقتال المشركين مباح.

الأم (أيضاً): الإحصار (١):

قال الشافعي رحمه الله: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ فَإِنَّ حَصِرْتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبي هي بعدو، ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل، وقد قيل نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل، وبعضها في الحرم؛ لأن الله هي يقول: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاللهَّدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الآية، والحرام (٢) كله محله عند أهل العلم، فحيثما أحصر الرجل، قريباً كان أو بعيداً، بعدو حائل – مسلم أو كافر – وقد أحرم، ذبح شاة وحل، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون حَجُه حُجَّة الإسلام فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تُحرم بغير إذن زوجها؛ غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تُحرم بغير إذن زوجها؛

⁽۱) الأم، ج/ ۲، ص/ ۲۱۸، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۱۳۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۳، ص/ ۲۸، و ٥٦٩.

⁽٢) هكذا وردت في الأم بلفظ: الحرام، وهذا مخالف لسياق النص والنسخ المخطوطة، والأضبط: والحرم كله محله – والله أعلم –.

لأن لهما أن يجبساهما، وليس هذا للوالد على الولد، ولا للولي على المولى على على المولى على المولى على المولى

ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يُخلَّى، كان أحب إلي (١)... الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالعدو) (٢):

وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء، وعليهما القضاء، ولهما الخروج من الإحرام.

- واحتج قائلاً -: ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص؟

فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع، فهي تقول: اقتضيت ما صنع بي، واقتصصت ما صنع بي، فبلغت ما منعت مما يجب لي، وما لا يجب عليَّ أن أبلغه وإن وجب لي.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية، أن الله ﷺ اقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه، لا على أن ذلك وجب عليه.

⁽١) للاستزدادة من الأحكام الفقهية حول الإحصار راجع الأم، ج/ ٢ نهاية ص/ ٢١٨.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٥٩ و ١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٠١.

الزاهر: باب (الاعتكاف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس. يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ، واعتكف، أي: حبسته فاحتبس. والعاكف والمعتكف واحد، قال الله عَلَى: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبَلُغَ عَجِلَّهُم ﴾ الآية، أي: ممنوعاً محبوساً.

قال الله ﷺ: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمُسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (١) اللم المحرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (١) الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويحكى أن النبيين كانوا يحجون، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين، ولا الأمم الخالية، أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله هم مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح، فبهذا قلنا: إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا: فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت، وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ وَكُر وجه دخول الحرم فقال: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرَّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ اللّهُ اللّهُ عَالِيْنِ كُولِيَا وَمُقَصِّرِينَ ﴾ الآية.

⁽۱) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ۲۰۸، وهذه زيادة من المختصر كما صرح في (الهامش).

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولُهُ الرُّمَيَّا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ اللهُ ءَامِيدِ عُلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَالِكَ فَتَحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ٢٧].

⁽٣) الأم، جُ/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٣٥٢ و٣٥٣.

قال الشافعي رحمه الله: فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن، وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي؛ لأنها لا تُذخَل بإحرام، وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتاباً (١) لها لم يدخلها إلا بإحرام.

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن من أصحابنا من رخص للحطّابين، ومن مدخله إياها لمنافع أهلها، والكسب لنفسه، ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى: أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر، وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك.


الأم: كتاب (الجزية) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم اصطفى الله على سيدنا محمداً الله من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد الله بصفة فضيتله، وفضيلة من اتبعه به، فقال على: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ وَ أَشِدَّاءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ الآية.

⁽١) منتاباً: زائراً للبيت الحرام، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٩٦١ مادة: ناب.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ عُمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ الشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ أَرَنَهُمْ وَرَضُوّنًا أَسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّن أَثْرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَئِةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي اللهِ عَلَى سُوقِمِ يَن أَثْرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَئِةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي اللهِ عَلَى سُوقِمِ يَن أَثْرِ السُّجُودِ أَخْرَعَ أَخْرَعَ شَطْعَهُ فَازَرَهُ فَالسَّعَاطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِمِ يُعْجِبُ ٱلزُّرًاعَ لِيَغِيظَ بِهُ ٱلنَّعَارُ وَعَد ٱللهُ ٱلَّذِينَ ءَامَتُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَدِ مِنْهُم مَّغْفِرةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦١.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَىٰ : ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى ٱللَّهِ ﴾ (١)

الزاهر: باب (الشهيد) (۲):

قال الشافعي رحمه الله: (ويضع ياسرة السرير المُقَدِّمَة) وإن شئت المُقَدَّمَة فمن قال: المقدِّمة، معناه: المتقدمة، ومنه قوله ﷺ: ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى اللّهِ ﴾ الآية، أي: لا تتقدموا: يقال: قدَّم، وتقدَّم، واستقدَم: بمعنى واحد. ومُقَدِّمة الجيش: بكسر الدال من هذا.

ومن قال المقدَّمة: أراد التي قدمت.

قال الله على : ﴿ لَا تَرْفَعُواْ أَصُواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِي ﴾ (٣)

الأم: ما جاء ية امر رسول الله ﷺ وازواجه 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى (°) لِما خص به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه ؛ بالفرض على خلقه بطاعته

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِم ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهِ سَمِيعُ عَلِم ۗ ﴾ [الحجرات: ١].

⁽٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٢١٥و٢١٦.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِي وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُ،
 بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضِ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظَّر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٦١.

⁽٥) لعل هنّا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه.. الخ – والله أعلم –.

في غير آية من كتـابه - ومنها - وقال: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَبَيَّنُوٓا ﴾ (١) الأم: باب (التثبت في الحكم وغيره) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده، أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون) (٣):

قال البيهقي رحمه الله: واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعي يريد أن يخرج بأرض اليمن علوياً - وكان الخبر باطلاً - فغضب الرشيد، ثم أرسل إليه فحمله، وحُمِلَ معه بضعة عشر رجلاً، وذكر الحديث

في إظهار محمد بن الحسن العناية في شأنه، وأنه لم ينفعه ذلك.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُدْ فَاسِقٌ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ فَوْمًا هِجَهَالَةِ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ١١٨ و١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٢١٠و٢١٠.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/١٤٢ و١٤٣.

وقتل - الرشيد - منهم تسعة، ثم أُذخِل الشافعي، فلما واجه الرشيد قال: بسم الله الـرحمن الرحيم: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُوۤا أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَكِمِينَ ﴾ الآية.

فقال الرشيد: أو ليس الأمر كما قيل فيك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، وهل في الأرض علوي إلا وهو يظن أن الناس عبيد له؟ فكيف أخرج رجلاً يريد أن يجعلني له عبداً، وأغدر بسادات بني عبد مناف وأنا منهم وهم مني؟ فسكن غضب الرشيد.

قال الله عَلَى: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأُصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَنْهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَغِيْءَ إِلَىٰ أُمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأُصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأُقْسِطُوا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَحُبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ خُرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّذِي تَبْغِي حَتَّىٰ وَقَتَتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا عِلَى ٱلْأَخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّذِي تَبْغِي حَتَّىٰ وَقَيْتُلُوا ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَحُبُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّ

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٩-٢٩٣، وانظر مختصر المزني ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٥٠.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله على اقتتال الطائفتين. والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع، أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع، وسماهم الله تعالى المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدْعُوا إلى الصلح، وبذلك قلت: لا يُبيَّتُ أهل البغي قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله على قبل القتال، وأمر الله على بقتال الفئة الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها ؛ لأن الله على إلى أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء.

قال الشافعي رحمه الله: وقال أبو ذؤيب يعيِّر نفراً من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل:

لا ينسَا الله منا مَعشراً شَهدوا يوم الأُمَيْلِح لا غابوا ولا جَرَحُوا عَفُوا بسهم فلم يشعر به (١) أحد ثم استفاؤوا، وقالوا حبذا الوَضَحُ

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى إن فاؤوا أن يُصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخراً، كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم: فأشبه هذا – والله تعالى أعلم – أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم.

⁽١) في أحكام القرآن وردت: بهم...

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قول الله على: ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأُصَلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله على: ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ، والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى أن القَوَدَ ساقط، والآية تحتمل المعنيين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطّرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن الزُّهري قال: أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله الله الله الله الله الله وأموال، فلم يُقتص فيها من دم ولا مال ولا قَرْح أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال الزهري عندنا، قد كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غرم له مالاً أتلفه، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغى من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به.

قال الشافعي رحمه الله: (١) ووجدت قول الله تعالى قال: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَنَهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَتِلُواْ أَلِّي تَبْغِى حَتَىٰ تَغِينَ ۚ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ أَإِنَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى ا

⁽١) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٩٥ و٥٠٥.

فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله على في القصاص، وأزلناه في المتنعين، ورأينا أن المعني بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا الحكمين على ما أمضينا عليه.

وقلت له – أي: للمحاور –: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين، فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل، وقتَلَه ابن ملجم متأوّلاً، فأمر بحبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا، ورأى له القتل، وقتله الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله لله لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل ؛ إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها، ولم يَقُدْ علي وأبو بكر – رضي الله عنهما – قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا، ولا على الكفر.

قال الشافعي رحمه الله: والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال، وليس في ذلك إباحة أموالهم، ولا شيء منها، وأما قطاع الطريق، ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحداناً يقتلون حداً وبالقصاص بحكم الله على في القتلة، وفي المحاربين.

الأم (أيضاً): باب (الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا دُعِي أهل البغي، فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا، فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك، وذلك بأن الله على حرَّم ثم رسوله دماء المسلمين، إلا بما بيَّن الله تبارك وتعالى ثم رسوله هم، فإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون، وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين، ممتنعين، مريدين، فمتى زايلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم، وهم لا يخرجون منها أبداً، إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون، وذلك بيِّن عندي في كتاب

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٢٥.

الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَقَنتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) الآية.

قال الشافعي رحمه الله: (١) وإذا قاتلت المرأة، أو العبد مع أهل البغي، والغلام المراهق، فهم مثلهم يقاتلون مقبلين، ويتركون مولّين.

قال الشافعي رحمه الله: ويختلفون في الأسارى، فلو أسِر البالغ من الرجال الأحرار، فحُيسَ ليبايع رجوت أن يسع ولا يحبس مملوك، ولا غير بالغ من الأحرار، ولا امرأة لتبايع، وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة: فهن لا جهاد عليهن، وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام، إنما هي على الجهاد؟

أما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يُحبس أسيرهم، ولو قال أهل البغي: انظرونا ننظر في أمرنا، لم أرَّ بأساً أن ينظروا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قالوا: انظرونا مدة، رأيت أن يجتهد الإمام فيه. الأم (أيضاً): الخلاف في قتال أهل البغي (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - فكيف يجوز قتلهم مقبلين، ولا يجوز مدبرين؟

قلت: بما قلنا من أن الله على إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَقَنتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَغِيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وإنما يُقائل من يُقاتِل، فأما من لا يقاتل، فإنما يقال: اقتلوه، لا فقاتلوه، ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك؛ لأنك تقول: لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم، ولم تكن لهم فئة.قال: قلته اتباعاً لعلي بن أبي طالب الله.

 ⁽۱) الأم، ج/٤، ص/۲۱۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٦.
 (۲) الأم، ج/٤، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٣٦.

الزاهر: باب (قتال أهل البغي) (١):

ذكر الشافعي رحمه الله: - في المختصر - قول الله ﷺ: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْمَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلِيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عِلْمَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عِلْمَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَانِ عَلْ

قال – الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ ولم يقل: اقتتلتا، ولو قاله لكان جائزاً ؛ لأن كل طائفة منهما جماعة.

وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَنَهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية، أي: اعتدت وجارت. والبغي: الظلم. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أثمة المسلمين وجماعتهم: يقال: بغى الجرح: إذا ترامى في الفساد. وبغت المرأة: إذا فجرت. والبَغِيُّ: الفاجرة.

وقوله -: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰٓ أُمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، أي: ترجع إلى أمر الله تعالى. وقولة تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِيرِ ﴾ الآية، أي: اعدلوا. يقال: أقسط فهو مقسط: إذا عدل. وقسط فهو قاسط: إذا جار.

قال الله على : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ (١)

الأم: من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٣):

قال الشافعي رحمه الله: جعل – الله تعالى – الأخوَّة بين المؤمنين – بابتداء الآية – فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

⁽١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٩١ و٤٩٢.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيَكُرْ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُرْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحيرات: ١٠].

⁽٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٧.

الأم (أيضاً): شهادة أهل العصبية (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: ﴿ وكونوا عباد الله إخواناً ﴾ (٢) الحديث، فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية، كان مقيماً على معصية لا تأويل فيها، ولا اختلاف بين المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة.

قال الله عَلَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (٣)

الأم: باب (الوصية للوارث) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: « أيها الناس قد آن لكم أن تتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » (٥) الحديث، فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم

⁽۱) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٧، ص/ ١٦٥ و ٥١٣.

⁽۲) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (۱۰۳/٤و۱۰۳)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب (٤/ ١٩٨٥) عن أبي هريرة وأوله: «(إياكم والظن...)» والحديث صحيح.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَالَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِ إِنْمُ ۖ وَلَا جَنَسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْشًا ۚ أَنحُبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات ١٢].

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

⁽٥) الحديث رواه الطبراني (٢/ ٨٢٥) كتاب الحدود، وقال عنه: حديث منقطع مما يثبت به هو نفسه حجة، ورواه الحاكم ، بستدركه عن ابن عمر (٤/ ٢٤٤) و (٤/ ٣٨٣) نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

أُخذوا بذلك، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ الآية، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): اللعان (١):

قال الشافعي رحمه الله: ولا للإمام إذا رمى رجل رجلاً بزنا أو حدً أن يبعث إليه، ويسأله عن ذلك ؛ لأن الله على يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن شبه على أحد أن النبي الله بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال: «فإن اعترفت فارجها » الحديث، فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت، فكان يلزمه - الله عن الله فإن أقرّت حُدّت، وسقط الحد عن قاذفها، وإن أنكرت حُدّ قاذفها.

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنتَىٰ ﴾ (١)

الأم: باب (تقويم الناس في الديوان على منازلهم) ("):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنتَىٰ ﴾ الآية، وروي عن الزهري، أن النبي ﷺ عرَّف عام حنين على كل عشرة عَريفاً.

قال الشافعي رحمه الله: وجعل النبي الله اللمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً، وعقد النبي الله الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٨ و ١٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٣.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُر مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ
 لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُرْ عِندَ ٱللَّهِ أَتَقَنكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/١٥٤، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٣٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٥–٣٥٨.

قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش، أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه، أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: ذكرتموني أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله هذا ببني هاشم، – ثم فصّل في هذا الموضوع –.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِن ذَكْرٍ وَأُتنَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَنكُمْ ﴾ الآية، فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى، فهذا عام يراد به العام، وفيه الخصوص، وقال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَنكُمْ ﴾ الآية، فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم.

الرسالة: باب (ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأَنثَىٰ وَجَعَلَّنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾ الآية، فأما

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۷۰، وانظر كتاب جماع العلم ص/۱۹، فقرة/ ٥٨ و٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١.

⁽۲) الرسالة، الفقرة/ ۱۸۸، ص/٥٦، والفقرات/ ۱۹۲–۱۹۰، ص/٥٧ و٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٤و٢، و ج/ ٢، ص/ ۱۸۸ و۱۸۸.

العموم منها ففي قول الله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوٓا ﴾ الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكُرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَنكُمْ ﴾ الآية؛ لأن التقوى إنما تكون على من عَقلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وَعُقِلَ التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها، وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

والكتاب يدل على ما وصفت، وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله هذا «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والجنون حتى يُفيق »(۱) الحديث.

الزاهر: باب (الغنيمة والفيء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُر مِن ذَكَرٍ وَأَنتَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوٓا ﴾ الآية، أما الشعوب والقبائل (٣) فقد تقدم تفسيرها. والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب وأم واحدة، إليها ترجعون في أنسابكم.

⁽١) الحديث صحيح، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

⁽٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٨٩و. ٣٩.

⁽٣) فائدة: ورد في الزاهر، ص/ ٣٧٩ أن الشعب هو: أربع قبائل، والقبيلة: دون الشعوب، ثم بعد القبيلة: العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة.

ثم قال: ﴿ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا. أي: ليعرف بعضكم بعضاً، وقرابته منكم وتوارثكم بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَلَكُمْ ﴾ الآية، أي: إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالنسب، وحضٌ على معرفته ليستعان به على حيازة المواريث، ومعرفة العواقل في الديات – والله أعلم –.

قال الله ﷺ: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُوْمِنُواْ وَلَكِنَ قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَا الله ﷺ : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُل ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (()

الأم: تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره... (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله ﷺ عن قوم من الأعراب: ﴿ قَالَتِ اللَّهُ عَرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُلُ لَلَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية، فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه، وحقن به دماءهم. قال مجاهد رحمه الله: في قوله: ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال: أسلمنا مخافة القتل والسّباء.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَا ۚ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَيكِن قُولُواْ أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ، لَا يَلِتْكُم مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِمُ ﴾

[الحجرات: ١٤].


⁽٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢١٢.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أطلع الله رسوله على قوم يُظهرون الإسلام ويُسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه هذ: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامُنَا ۗ قُل لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۲۹۰، وانظر مناقب الشافعي، ج/۱، ص/۲۹۸و۳۹۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/۲۰.

۲) وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/٣٩٦.



بسم الله الرحمن الرحيم

الأم: القراءة في الخطبة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن حبيب (٦) بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، أنها سمعت النبي على يقرأ به: ﴿ ق ﴾ وهو يخطب على المنبر، يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله على المنبر، من كثرة ما كان النبي على يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

الأم (أيضاً): القِراءة في العيدين (١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله لله في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١٠ و ٤١٠.

⁽٣) هكذًا ذكر في الأم: حبيب، والأضبط والأصح خبيب بن عبد الرحمن لورده بهذا اللفظ في مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٤٥، برقم/ ٤٢٣، وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٣٠٤، برقم/ ٤٢٣، والحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح من غير هذا الوجه.

⁽٤) آلاًم، ج/ ١، ص/ ٢٣٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣١، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣١ و١٠٥. و١٠٠، وانظر الاًم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٠٩ و٥٠٠.

قَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ الآية، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القر: ١] (١) الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُّ أن يقرأ في العيدين، في الركعة الأولى بـ: ﴿ قَ ﴾ وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ الآية، أحببتُ ذلك.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) (٢):

سألت الشافعي بأي شيء تحب أن يُقْرأ في العيدين فقال: بـ: ﴿ قَ ﴾ ، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: بعد ايراد حديث أبي واقد الليثي -: فقلت -أي: قال الربيع بن سليمان – للشافعي فإنا لا نبالي بأي سورة قرأ.

فقال –الشافعي رحمه الله –: ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي ﷺ؛ فقلت: لأنه يجزيه... إلى أن قال: ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال.

قال الله عَلَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَرَّكًا ﴾ (٣)

الأم: البروز للمطر (١):

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن النبي الله كان يَتَمَطَّر في أول مطرة حتى يصيب جسده. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السماء أمطرت، فقال

⁽۱) من سورة القمر الآية/ ١، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٣٢٣، برقم/ ٤٦١.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٠٤و٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧-٥٥٩

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآمٌ مُبَرَّكًا فَأَنْبَتْنَا بِمِ، جَنَّلت وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾ [ق: ٩].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٣.

لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس رضي الله عنهما: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَرَكًا ﴾ الآية، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي.

أخبرنا إبراهيم، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب رحمه الله، أنه رآه في المسجد، ومطرت السماء، وهو في السقاية، فخرج إلى رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطرحتى أصابه، ثم رجع إلى مجلسه.

قال الله عَلَا : ﴿ وَٱلنَّخُلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ (1) اق: ١٠

مختصر المزني: باب (القراءة في الصلاة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: سمعت النبي ﷺ في الصبح يقرأ: ﴿ وَٱلنَّخَلَ بَاسِقَىتٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني بـ: ﴿ قِ ﴾ (٣) الحديث.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَينَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّوِسُ بِهِ عَنْسُهُ وَ اللهِ اللهِ اللهِ وَنَعْلَمُ مَا تُوسِوسُ بِهِ عَنْسُهُ وَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ خَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ (١) ا ق: ١١١

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم - الله تعالى - عباده مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثله أحد في شيء، أنَّ علمه بالسر والعلائية واحد، فقال

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلنَّحْلَ بَاسِفَسَوْلُمَّا طَلَّعٌ نَضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠].

⁽۲) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ۶۸۸، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٩١

⁽٣) الحديث صَّحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/٢٠٦، برقم/ ٢٣٩.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٥٨.

تعالى ذكره: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ مُ وَخَنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ الآية.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ إِذْ أُرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ (١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والمطر (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رجاً »(") الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله على: ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ الآية ، وذكر آيات أخرى في هذا الباب.

قال الله عَلَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ آلِجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) [الداريات: ٥٦]

الأم: كتاب الجزية (٥):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٠، وأنظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٥ و٥٥٠.


 ⁽٣) الحديث سبق تخريجه، وإسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٣٤٤، برقم ٥٠٢.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦١.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلَّجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله تعالى الخلق لعبادته.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (١) الأم: باب (تفريع حج الصبي والمملوك) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فما الحجة أن للصبي حجاً، ولم يكتب عليه فرضه، قيل: إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها، ومَنَّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفَّر عليهم أعمالهم، فقال: ﴿ أَلِحَقَنَا بِهِم ذُرِيَّتُهُمْ أَنَّ وَمَآ أَلَتْنَهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيِّء ﴾ الآية، فلما مَنَّ على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل، كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى - ثم ذكر دليلاً حديث المرأة التي رفعت للنبي شي صبياً - فقالت: يا رسول الهذا حج قال الله العني، ولك أحديث والكور الحديث المرأة ألحديث -.

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَهُمْ ذُرِيَّتُهُم بِإِيمَننِ أَلِحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَّتُهُمْ وَمَآ أَلْتَننَهُم
 مِنْ عَتِلِهِم مِن شَيْءٍ ۚ كُلُ ٱمْرِي عِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١١١، وأنظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٧٤ و٣٧٥.


⁽٣) وردت في الأم بلفظ: ذرياتهم، وهي قراءة نافع وأبي جعفر، وقرأ حفص ﴿ ذُرِّيَّتُهُم ﴾.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٨٥ و٤٨٦، برقم/ ٧٤١.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة) (١):

⁽۱) ترتیب مسند الشافعی، ج/ ۱، ص/ ۸٦ حدیث رقم/ ۲٤٣.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٩، برقم/ ٢٤٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ (١) [النجم: ١١

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن عمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين »(") الحديث. قال: أرادا الشهرة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت شخ: «أنه قرأ عند رسول الله على بالنجم فلم يسجد فيها »(1) الحديث، وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس محتم، ولكنا نحب أن لا يترك ؛ لأن النبي على سجد في النجم وترك.

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱۳۵و ۱۳۳، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، لم يذكر هو الباب، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٥، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٤٥، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣٩١.

⁽٣) الحديث إسناده حسن، وقد صح من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧١ و٢٧٢، برقم/٣٦٣.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٢، برقم/ ٣٦٤.

حدثنا الربيع بن سليمان:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

قال الشافعي رحمه الله (۱): يرد على من زعم أن لا سجود في المفصل إجماعاً -: رويتم عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه سجد في النجم »(۲)، ثم لا تروون عن غيره خلافه.

الأم (أيضاً): سجود القرآن (٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرني الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: عزائم السجود (الّمَ ﴿ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١-٢]، و (النّجْمِ) الآية، و (اقرأً بالسجدة: ١-٢]، و (النّجْمِ) الآية، و (اقرأً بالسّمِ رَبِّكَ الّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١](٤) الآيات، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (ايضاً): باب (سجود القرآن) (٥):

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: « ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فسجد فيها ثم قام، فقرأ بسورة أخرى »(١) الحديث.

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٧.

⁽۲) الحَدَيثُ موقوف، سنده مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧١، برقم/ ٣٦٢.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٥.

⁽٤) وردت في الأم مصحفة: (ربك الخلق) فلينتبه لذلك الخطأ المطبعي.

⁽٥) الْأُم، جرِّ ٧، ص/ ٢٠٢، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٤٧.

⁽٦) الحديث صحيح سبق تخريجه في الفقرة/ ٦ بالهامش.

قال الله ﷺ : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَكَلَ ﴾ قال الله ﷺ : ٣٦-٣٨]

الأم: من يلحق بأهل الكتاب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة، أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا أن الله على أنزل كتباً غير التوراة، والإنجيل، والفرقان، قال الله على: ﴿ أُمْ لَمْ يُنَبَّأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ اللَّذِي وَقَى ﴾ الآيتان، فأخبر – الله تعالى – أنّ لإبراهيم صحفاً.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل ولله كتب سواهما، قال – أي: المحاور – وما دل على ما قلت ؟ قلت: قال الله ﷺ: ﴿ أَمْ لَمَ يُنَكُّأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِى وَقَى ﴾ الآيتان، فالتوراة كتاب موسى، والإنجيل كتاب عيسى، والصحف كتاب إبراهيم – عليهم الصلاة والسلام – ما لم تعرفه العامة من العرب.

⁽١) وردت الآيات هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/۱۷۳، وانظر مختصر المزني، ص/۲۷۷، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب،
 ج/٥، ص/٥٠٥.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥١، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤ بمعنى ما ورد هنا وزاد في أخرها: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ص/٥٨٣.

الأم (أيضاً): باب (أخذ الولي بالولي) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبُّأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَلَى ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآيات.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عند: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِى وَفَى ﴿ أَلا تَرَرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: والذي سمعت -والله أعلم - في قول الله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَاذِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية.

ان لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره، ولم يؤخذ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله، إلا حيث خص وسول الله على بأن جناية الخطأ من الحر على الادميين على عاقلته، فأما ما سواهما فأموالهم ممنوعة من

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۹۰، وانظر مختصر المزني المسند، ص/ ٤٣٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ٣١٦ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۸، ص/ ٢١٣ و٢١٢.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩٥ و١٩٦، برقم/ ٣٢٥.

أن تؤخذ بجناية غيرهم. وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك، و- ذلك - ليس من وجه الجناية.

الأم (أيضاً): الفداء بالأساري (١):

قال الشافعي رحمه الله: قول رسول الله على: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف » الحديث، إنما هو أن المأخوذ مشرك، مباح الدم والمال، لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول: أخذت، أي: حُبست بجريرة حلفائكم ثقيف، ويجبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال: يؤخذ الولي - بالولي - من المسلمين، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله لله للرجلين مسلمين: «هذا ابنك ؟ »قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه »(٢) الحديث، وقضى الله لله الآية وألا تَزِرُ وَازِرَة وَازِرَة أَخْرَىٰ ﴾ الآية، ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جناية غيره، وإرساله مباحاً، كان جائزاً أن يجبس بجناية غيره؛ لاستحقاقه ذلك بنفسه، ويخلى تطوعاً إذا نال به بعض ما يجب حابسه.

مختصر المزني: باب (في المرور بين يدي المصلي) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قيل: - أي: المحاور - فما يدل عليه من كتاب الله من هذا ؟ قيل: قضاء الله ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية - والله أعلم - أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦١٩ و٢٠٠.

⁽٢) الحديث سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

⁽٣) مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/ ٥١٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٠٢.

قال الله ﷺ: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (١) [النجم: ٣٩] الأم: المشي إلى الجمعة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل قال الله على: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: ٤] الآية، وقال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَن إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال زهير:

سعى بعدهُم (٣) قوم لكي يُدْرِكُوهُم (٤) فيلم يَفْعَلُوا ولم يُلِيمُوا ولم يَالُوا مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث (٥):

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/۱۹۶، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/۹۳و۹۶، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ۲، ص/۳۹۳.

⁽٣) في رواية الأم: بعهدهم، وهذا خطأ والأصل ما أثبتناه.

⁽٤) في أحكام القرآن: ولم يلامو وهي موافقة للأصل، ولكن ما كتب في الأم هي رواية الأصمعي والشنتمري لذا أثبتناها.

⁽٥) مختصر المزني، ص/ ٤٨١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٢٦.

ممن يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسوله هم، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه ؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) (١١):

بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » الحديث، ورَدِّ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها -.

قال الله عَلَا: ﴿ وَأَنَّهُ مُو أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ (٣) [النجم: ١٤]

مختصر المزنى: باب (ي بكاء الحي على الميت) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فلما مات عمر الله فكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله فله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله فله قال: « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »

⁽۱) مختصر المزني، ص/ ٥٣٧، واختلاف الحديث، ص/ ١٦٣، وقد سبق تخريج هذا الحديث وتفسيره، في تفسير الآية/ ١٦ من السورة الأنعام، وانظر تفسير الآية/ ٤١ من السورة نفسها فهي متعلقة بما هنا.

⁽٢) الحديث سبق تخريجه في تفسير الآية/ ٣٧ السابقة من سورة النجم.

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) مختصر المزني، ص/ ٥٣٧، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٤٠٢، وكتاب اختلاف الحديث ص/ ١٦٣، وانظر كامل القصة في تفسير الآية/ ١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٣٩ فهي متعلقة بما هنا.

فقالت عائشة رضي الله عنها حسبكم القرآن: ﴿ أَلَّا تَزِرُ () وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك. والله - قال (٢): ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ الآية، قال ابن مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

قال الله ﷺ : ﴿ وَأَنتُمْ سَنعِدُونَ ﴾ (٣) [النجم: ١٦١

احكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة) (١٠):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله (أحمد بن محمد بن مهدي الطُّوسي)، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: في قول الله على: ﴿ وَأَنتُمْ سَنمِدُونَ ﴾ الآية، قال: يقال: هو الغناء، بالحميرية. وقال بعضهم: غضاب مبرطِمُون.

قال الشافعي رحمه الله: من السمود، وكل ما يحدَّث الرجل به: فَلَهَا (٥) عنه، ولم يستمع إليه فهو: السُّمُود.

⁽۱) ورد نص الآية: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الانعام: ١٦٤] ، وقد أثبتناها كما وردت في سورة النجم: ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] ولعله حصل التباس عند النساخ بين الآيتين، وتفسيرهما واحد - والله أعلم -.

⁽٢) في المختصر وضع لفظ الجلالة داخل القوسين والآية هي: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَتِكَىٰ ﴾ [النجم: ٣٤] وكأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكرها اقتباساً في الاستشهاد للواقعة، بعد قول عائشة رضى الله عنها.

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٨ و١٧٩.

⁽٥) فلها عنه: أي: لم يلتفت إليه ويهتم بذلك الحديث.

قال الله عَلَا: ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ (١) [النجم: ١٦٢

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة... ثم يقول -: فأحبُّ أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد، وأن يسجد من سمعه، فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين (٣) نسخ الآخر. قيل: فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى؛ لأن السنة السجود، لقول الله جل وعز: ﴿ فَٱسِّجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ الآية، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح.

مختصر المزني: باب (سجود القرآن) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ ٱلنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيداً لم يسجد وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به.

حدثنا الربيع:

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٦.

 ⁽٣) إشارة إلى الحديثين الواردين بشأن سجدة النجم حيث سجد النبي الله مرة وتركها أخرى،
 انظر تفسير الآية/ ١ من سورة النجم.


⁽٤) ختصر المزني، ص/٤٩٠، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٤٨، و٤٦٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٦.

اخبرنا الشافعي رحمه الله: اخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قرأ عند النبي هذ: (السجدة) فسجد، فسجد النبي هذا آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي هذا فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك: (السجدة) فسجدت، وقرأت عندك (السجدة) فلم تسجد؟ فقال النبي هذا «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك »(۱) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ النجم ﴾ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً، عطاء بن يسار.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ: ﴿ السجدة ﴾ فيسجد، ويسجدوا معه، فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين... إلخ - ثم أكمل ما ورد في الفقرة الأولى حرفياً -.

⁽۱) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل صحيح، وقال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٠، برقم/ ٣٥٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَا: ﴿ أَفْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ (١) [القمر: ١]

الأم: القراءة في العيدين (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال، أخبرنا مالك بن أنس، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن أبيه (٣)، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله في الأضحى والقطر؟ فقال: كان رسول الله في الأية، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَالشَّرَا بِـ: ﴿ قَ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ الآية، و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَالشَّرَا لِللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُّ أن يُقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ: ﴿ أَقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ الآية، وكذلك أحب أن

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/۱، ص/۲۳۷، وانظر الأم، ج/۷، ص/۲۰۵، وانظر مختصر المزني، ص/۳۱، وانظر تفسير الآية/۱ من سورة ق، وانظر مختصر المزني، ص/۳۹۲ و۳۱۲ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۲، ص/٥٠٩ و٥١٠.

 ⁽٣) هكذا وردت في الأم: عن أبيه، وهذه زيادة لم ترد في المسند ولا في سند هذا الحديث، انظر ترتيب مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٥٨، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٣٢٣، برقم/ ٤٦١، والحديث صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، فلينتبه لذلك - والله أعلم -.

يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١] أحببتُ ذلك.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) (١):

قال الربيع:

قال الله عَلَى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ (١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال، حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي على مكرمة، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله على: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبْحًا صَرْصَرًا ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبِحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَعِرٌ ﴾ [النمر: ١٩].

 ⁽۳) الأم، ج/ ۱، ص/۲٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/ ۹۹ و ۱۰۰، وانظر الأم تحقيق/
 د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٥٥٥ و ٥٥٦.

⁽٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٣٣، برقم/ ٥٠٢



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ وَفُرُشِ مِّرْفُوعَةٍ ۞ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَآءً ۞ جَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا هُ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (١) [الواقعة: ٢٢-٢٧]

الزاهر: باب (اللعان) (۲):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷺ: ﴿ وَفُرُشِ مِّرْفُوعَةٍ ﴾ الآية، أراد – والله أعلم – وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قول الله ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴿ فَجُعَلِّنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿ عُرُبًا أَثْرَابًا ﴾ الآيات.

أراد إنا أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

قال الأزهري: - وعلى هذا التفسير يكون -: قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر »(٢) الحديث. أي: الزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة، لا شيء له من الولد، وليس معنى الحجر: الرجم، وإنما هو كقولهم: له التراب، أي: الخيبة.

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «وللعاهر الحجر »الحديث، أي: لا حق له في النسب.

وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٤٨.

 ⁽٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٩،
 برقم/ ٩١.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ لَّا يَمَسُّهُ وَ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (١) [الواقعة: ١٧٩]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن ومعانيه وسبب نزوله) (٢):

وقرأت في كتاب السنن - رواية حرملة بن يحيى -:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الآية، قال: فاختلف فيها أهل التفسير:


فقال بعضهم: فَرَضَ لا يمسُّه إلا مُطَهِّر: يعني: متطهر تجوز له الصلاة، وهذا المعنى تحتمله الآية: وذكر ما يشهد له من السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُۥ َ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الآية، يعني: لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب. يعني: الملائكة (٣).

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) مناقب الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۸٦ (المتن والهامش)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/ ۱ ص/ ۱۸۵–۱۸۷.

 ⁽٣) من قال بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد رحمهم الله، كما ورد في تفسير الطبري، ج/ ١١، ص/ ٢٥٩ و ٢٦٠ وقد رجح الطبري في ص/ ٢٦١ تعميم لفظ المطهرين على الملائكة، والرسل، والأنبياء، وكل ما كان مطهراً من الذنوب.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تَجُنَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) الأم: باب (أيطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وجاءته - ﷺ - امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً، فلم يجبها حتى أنزل الله ﷺ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِي تَجُندِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَنهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآبِهِم ﴾ (")

الأم: الخِلاف في طلاق المختلعة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده، فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت. قال: فقد قال

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجْدَدُلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَّ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَنُورُكُما ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [الجادلة: ١].

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٧، وزاد البيهقي في نهاية الباب قوله: وبسط الكلام – أي: الشافعي – في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول في رد الحكم عما استحسنه الإنسان، دون القياس على الكتاب والسنة والإجماع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٦٨.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يُظَنهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآبِهِم مَّا هُرَ أُمَّهَتِهِمْ إِلَّا أُمَّهَتَهُمْ إِلَّا الله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يُظَنهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآبِهِم مَّا هُرَ أُمَّهَتِهُمْ إِلَّا اللَّهَ لَعَفُورٌ ﴾ [الجادلة: ٢].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٦.

- به - بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم. قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت: حجتي فيه من القرآن، والأثر، والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها. قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ (١) يُظَنهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآبِهِم ﴾ الآية - وذكر أدلة أخرى على اللعان، والإيلاء، والميراث -.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر رسول الله 🕮 وأزواجه 🗥:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ ٱلَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآبِهِم مَّا هُرَّ أُمَّهَ الله عَلَى وَلَدْنَهُمْ ﴾ الآية، يعني: أن اللائي ولدنهم أمهاتهم بكل حال، الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن، والمحرم بهن غيرهن اللائي لم يكن قط إلا أمهات، ليس اللائي يحدثن رضاعاً للمولود، فيكن به أمهات، وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له، ولا أمهات المؤمنين عامة يحرمن بحرمة أحدثنها، أو يحدثها الرجل، أو أمهات المؤمنين اللاتي حرمن بأنهن أزواج النبي على فكل هؤلاء يحرمن بشيء يحدثه رجل يحرمهن، أو يحدثنه، أو حرمة النبي على والأم قيم معانيها لا في تحرم نفسها وترث وتورث، فيحرم بها غيرها، فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا عمن يقع عليه اسم الأم غيرها – والله أعلم –.

الأم (ايضاً): الخلاف في هذا الباب - اي: في عند ما يحل من الحرائر والإماء ... - (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثاً، أو طلاقاً يملك الرجعة، أو لا رجعة له على واحدة منهن، فلا ينكح حتى

⁽١) وردت في الأم بلفظ: والذين، وهذه للآية الثالثة وليس للآية الثانية من سورة الحجادلة، لذا أوردناها كما هي في الآية، ولعل ذلك الالتباس حصل من النسَّاخ – والله أعلم –.

⁽۲) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٦٥ و٣٦٦.

 ⁽٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٩ و٣٨٠.

تنقضي عدتهن، ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع، ولو طلق واحدة ثلاثاً لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها.

قال الشافعي رحمه الله: قلت لبعض من يقول هذا القول: هل لمطلق نسائه ثلاثاً زوجة? قال: لا: قلت: فقد أباح الله على لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً، وحرم الجمع بين الأختين، ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفراد، فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثاً؟ وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً حمنها-، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَنهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآبِهِم ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآبِهِم ﴾ الآية، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهار، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها، وما يحل من امرأته، إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضى.

الأم (أيضاً): من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِنكُم مِّن يُسَايِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَ اللهِ أَنْ أُمَّهَ اللهُ اللهِ وَلَدْ نَهُمَّ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً يُسَايِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَ اللهُ لَعَفُقُ غَفُورٌ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٣٦

 ⁽۲) الأم، ج/٥، ص/٢٧٦، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٦٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فكل زوج جاز طلاقة، وجرى عليه الحكم، من بالغ غير مغلوب على عقله، وقع عليه الظهار، سواء كان حراً أو عبداً، أو من لم تكمل فيه الحرية، أو ذمياً، من قبَلِ أن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية، فحكم الله تعالى فيه بالكفارة، فحرَّم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفَّر، وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق، ويحرم عليه الجماع بتحريمه إذا كانوا بالغين، غير مغلوبين على عقولهم.

الأم (أيضاً): الإيمان والنذور والكفارات في الأيمان (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ اللَّهُ وَلُولًا ﴾ الآية، ثم جعل فيه (٢) الكفارة.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآمِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسًا ۚ ذَٰ لِكُرْ تُوعَظُونَ بِهِـ ۚ وَٱللَّهُ

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۲۱ وانظر ص/ ۲۳ باب (لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/ ۱۹۱ و۱۵۸، وانظر الأم، ج/۲، ص/ ۱۹۰ (الحلاف في النذر في غير طاعة الله)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۷، ص/ ٤٧٢ حيث وردت العبارة: (وأمر فيه بما رأيت من الكفارة)، وانظر مختصر المزني، ص/ ۲۹۰، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/ ۲۸۸ و ج/۲، ص/ ۲۹۰.

إن أي: جعل في الظهار الكفارة للعودة إلى معاشرة الزوجة رغم وصفه بالمنكر من القول والزور
 لما في ذلك من مصلحة الأسرة.

 ⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجَدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَيَلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۖ وَلِلْكَفِرِينَ عَذَابُ أَلِمُ ﴾ [الجادلة: ١٤].

⁽٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٠٢، وانظرَ الآية/ ٢ التي قبلها فهما مرتبطتان مع بعضها، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للأزهري، ص/ ٤٤٣ - ٤٤٥ ففيه فوائد لغوية وفقهية هامة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٦ و٢٩٧

بِمَا تَغْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَن لَّمْ سِجَدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: (الظهار – والإيلاء – والطلاق)، فأقر الله الطلاق طلاقا، وحكم في الإيلاء: بأن أمهل المُولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بلا طلاق، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر، وكذلك إذا تكلم بالظهار ولا ينوي شيئاً فهو متظاهر ؛ لأنه متكلم بالظهار، ويلزم الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عمن سقط عنه، وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر، وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار، وإذا طلق امرأتين فكان يملك رجعة إحداهما، ولا يملك رجعة الأخرى، فتظاهر منهما في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها، ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته (أم ولد كانت، أو غير أم ولد) لم يلزمه الظهار؛ لأن الله على يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَآبِهِم ﴾ الآية، وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار.

الأم (أيضاً): متى يوجب على المظاهر الكفارة ؟ (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٢٠٣.

قال الشافعي رحمه الله: الذي عقلت (۱) مما سمعت في: ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ الآية، أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرِّم به، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به، فقد وجب عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى: أنه إذا أمسك ما حرَّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال فخالفه، فأحلُ ما حرَّم.

ولا أعلم له معنى أولى به من هذا، ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجز أن يقال: لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية. وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها، ولم يطلقها، فكفارة الظهار له لازمة.

ولو طلقها بعد ذلك، أولاعنها فحرمت عليه على الأبد، لزمته كفارة الظهار، وكذلك لو ماتت، أو ارتدت، فقتلت على الردة، ومعنى قول الله تعالى: ﴿ مِن قَبَلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ الآية، وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة، فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت، لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له أدِّ الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاءً بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حكم الله على المظاهر إذا عاد لما قال: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فإن لم يجد ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ فإن لم يستطع ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِينَ

⁽۱) ورد في الأم: علقت هكذا، وما أثبتناه هنا: (عقلتُ) من مختصر المزني، فهي أضبط لسياق العبارة – والله أعلم –.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٦.

مِسْكِينًا ﴾ (١) الآية، فكان معقولاً أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكين مكان كل يوم. كإطعام ستين مسكين مكان كل يوم. الأم (أيضاً): باب (عتق المؤمنة في الظهار) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَنِهِرُونَ مِن نِسَآمِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله على يقول في القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل (٣) – والله تعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): من له الكفارة بالصيام في الظهار (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَنْ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ۚ (*) ذَالِكُرْ تُوعَظُونَ بِمِا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْن مِن قَبْل أَن يَتَمَاسًا ﴾ الآيتان.

⁽۱) وردت في الأم كأنها الآية المتصلة بينما أوردها الشافعي اقتباساً وإدراجاً فأفردنا ما ليس من الآية خارج الأقواس – والله أعلم –.

⁽۲) الأم، ج/٥، ص/ ۲۸۰، وانظر مختصر المزني، ص/ ۲۰٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ٢٠٥.

⁽٣) أي: كالدليل على وجوب إعتاق رقبة مؤمنة، في كفارة الظهار وغيرها مما لم ينص فيها على أن الرقبة التي يجب عتقها مؤمنة.

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٠٤و ٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٠١.

 ⁽٥) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: ﴿ ذَالِكُرْ تُوعَظُّونَ بِهِمَ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان الهدف من إيرادها الاستشهاد .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها، وكان يطيق الصوم فعليه الصوم، ومن كان له مسكين وخادم وليس له مملوك غيره، ولا ما يشتري به مملوكاً غيره كان له الصوم، ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق، وكذلك لو كان ثمن مملوك، كان عليه أن يشتري مملوكاً فيعتقه.

الأم (أيضاً): الكفارة بالصيام (١):

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف، ولا يعتد بما مضى من صومه، وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي على عنها وهي خس: (يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاث بعد النحر – أي: أيام التشريق –) استأنف الصوم بعد مضيهن، ولم يعتد بهن، ولا بما كان قبلهن، واعتد بما بعدهن، ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر، وإذا صام بالأهلة صام هلالين، وإن كانا تسعة، أو متين يوماً.

الأم (ايضاً): الكفارة بالإطعام (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاشًا ۚ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاشًا ۚ (فَا لَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ عَظُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَن لَمْ سَجَدٌ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُنْ لَمْ يَعْنُ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاشًا ۗ فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ الآيتان.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٩٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٣ و ٧١٤.

 ⁽۲) آلام، ج/٥، ص/ ۲۸٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ۲۰۱و۲۰۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ۱۷۷و ۷۱۸.

⁽٣) وردت بالآم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: ﴿ ذَٰ لِكُرْ تُوعَظُونَ وَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان الهدف من إيرادها الاستشهاد

قال الشافعي رحمه الله: فمن تظاهر ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين، بمرض أو علة ما كانت، أجزأه أن يطعم.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتاته.

ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين في يوم واحد، أو أيام متفرقة، لم يجزه إلا عن ثلاثين، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مدً ؛ لأن معقولاً عن الله على إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر...

ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً، ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد...

ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام...

ولا يجزئه إلا مسكين مسلم، وسواء الصغير منهم والكبير، ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام...

ويُكَفَّرُ فِي الإطعام قبل المسيس؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها.

الأم (ايضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام (١):

قال الشافعي رحمه الله: تحرير الرقبة والإطعام ندب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة، وقال الله على في المُظَاهِرة: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت – أي: للمحاور -: وكذلك حين أوجب – الله تعالى – عتق رقبة في الظهار، ثم قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجَدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ الآية، لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبةٍ؟ قال: نعم.

⁽١) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٤ و٤٦١.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٩.

الرسالة: باب (الاستحسان) (۱):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ؟ قلت: قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبّلِ أَن يَتَمَآسًا ﴾ - وذكر آيات غيرها مما يتعلق بالموضوع المطروح بالسؤال - (٢).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) (٣):

أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسًا ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ الآية، فقلنا: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكيناً، والإطعام قبل أن يتماسا.

وإذا ذكر الله الكفارة في العتق في موضع فقال: ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٦] الآية، ثم ذكر كفارة مثلها، فقال: (رقبة) — كما في الظهار —نعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة. – ثم ساق الكلام إلى أن قال –: لأنهما مجتمعتان في أنهما كفارتان – كما ذكر الشهود في البيع والزنا ولم يذكر عدلاً –وشرط ذلك في الإشهاد على الوصية – وشرط العدل واجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها إلا العدول – وبسط الكلام فيه –.

⁽١) الرسالة الفقرة/ ١٦٣٠، ص/ ٥٤٩، والفقرة/ ١٦٣٤، ص/ ٥٥٠.

 ⁽٢) الآيات التي ذكرها هي: من سورة النساء الآية/ ٤، ومن سورة البقرة الآية/ ٣٦ والآية/ ١٩٦،
 ومن سورة المائدة الآية/ ٩٥ والآية/ ٨٩.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٣و ٣٨٤، وانظر آداب الشافعي/ للرازي، ص/ 700

الأم: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي اللهَ عَلَى اللهُ تَفَسَّحُواْ فِي اللهَ اللهُ لَكُمْ أَوْلِهَا لِهَا اللهُ ا

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عنها: « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا »(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للرجل – من كان إماماً أو غير إمام – أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن نامرهم أن يتفسحوا.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ه قال: «لا يعمِد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه »(٤) الحديث.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الجيد، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، عن جابر الله أن النبي الله قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل تفسحوا »(٥) الحديث.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ ٱلْمَجَلِسِ فَٱفْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ ۚ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُرُوا فَٱنشُرُوا يَرَفَعِ ٱللهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَسَوٍ ۗ وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الجادل: ١١].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٢٠-٤٢٢.

⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٥، برقم/٦٦٣.

⁽٤) الحديث إسنادة ضعيف جَداً، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٤٠٥، برقم/ ٦٦٤.

 ⁽٥) الحديث في سنده ضعف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢ ص/٤٠٥، برقم/ ٦٦٥.

قال الله على : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى خَبُّوَلَكُمْ صَدَقَةً ﴾ (١) الأم: ما جاء في امر رسول الله هذه وازواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى (٣) لمما خص به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿ إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى خُونكُمْ صَدَقَةً ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ لا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَ خِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدً ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عِشِيرَهُمْ ﴾ (١) الأم: باب (الولاء والحِلْف) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تقدست أسماؤه: ﴿ لَا يَجَدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْمَوْمِ وَلَوْ كَانُوٓا ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبِنَآءَهُمْ أَوْ أَبِنَآءَهُمْ أَوْ أَبِنَآءَهُمْ أَوْ أَبِنَآءَهُمْ أَوْ عَشِيرَهُمْ ﴾ الآية.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى خَوْنكُثر صَدَقَةٌ ذَالِكَ خَيرٌ لّكُرْ وَأَطّهَرُ ۚ فَإِن لّذِ يَجَدُوا فَإِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الجادلة: ١٢].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.


⁽٣) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير، فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه... الخ – والله أعلم –.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجَدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَاَذُونَ مَنْ حَآدَ اللّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُواْ مَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَهُمْ ۖ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهُمُ ٱلْإِيمَانَ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا مَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ الْمَانَ وَيَهَا وَرَضُواْ وَأَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنِّتِ جَرِى مِن تَحْيَتِا ٱلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِي اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُولَتِهِكَ حُرْبُ اللّهِ ۚ أَلّا إِنَّ حِرْبُ اللّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الجادلة: ٢٢].

⁽٥) الأم، ج/٤، ص/١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٧.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى (1):
قال الشافعي رحمه الله: يقال - والله أعلم -: إن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك، لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل: ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِئُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِر يُوَآدُونَ مَنْ حَآدٌ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ ﴾ الآية.

⁽۱) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۹۲.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَنبِ ﴾ قرا إلى: ﴿ مُعَرِّبُونَ بُيُوبَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

الأم: العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: كل ما كان مما يملكون لا روح له، فإتلافه مباح بكل وجه، وكل ما زعمت أنه مباح، فحلال للمسلمين فعله، وغير محرم عليهم تركه...

الأم (أيضاً): قطع أشجار العدو (٣):

بعد أن ذكر قول أبي حنيفة وقول الأوزاعي،

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَسِ مِن دِيَرِهِمَ لأَوَّلِ ٱلْخَيْمَ مَا ظَنَنتُدَ أَن يَخْرُجُوا أَ وَظُنُوا أَنَهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُوبُهم مِنَ ٱللهِ فَأَتَنهُمُ ٱللهُ مِنْ حَيْثُ لَدْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ مَا ظَننتُدَ أَن يَخْرُجُوا أَ وَظُنُوا أَنَهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُوبُهم مِن ٱللهِ فَأَتَنهُمُ ٱللهُ مِن حَيْثُ لَدْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي اللهِ فَالْوِيمُ ٱلرُّغَبُ مُخْرِبُونَ بُيُوجُم بِأَيْدِيمِ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِدِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلِي ٱلْأَبْصَارِ ﴾ [الحدر: ٢].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٥٧و ٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٣٠و ٦٣٠.

٣) الأم، ج/٧، ص/٢٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٤١ و٢٤٢.

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ه أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأنزل الله: ﴿ يُحَرِّبُونَ بِيُونَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل مالا روح فيه كالمسألة قبلها، ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، إنما هو ؛ لأنه سمع رسول الله على غبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله على يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل، قيل له: قد وعدكها الله، فلوا ستبقيتها لنفسك، فكف القطع استبقاء، لا أن القطع محرم. فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير بعد القطع فهو ناسخ له؟، فقد قطع بخيبر وهي بعد بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كله، وآخر غزاة لقي فيها رسول الله على قتالاً.

قال الله عَلَى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآبِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَالله عَلَى أُصُولِهَا فَيَإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِى ٱلْفَسِقِينَ ﴾ (١) العسر: ١٥ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِى ٱلْفَسِقِينَ ﴾

الأم: العبد المسلم يأبق إلى دار الحرب (٢):

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٤و٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٣١-٦٣٣.

فرضي القطع وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، وذلك أن رسول الله هي قطع نخل بني النضير وترك، وقطع نخل غيرهم وترك، وممن غزا من لم يقطع نخله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله الله الله على النضير »(١) الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب رحمه الله: «أن رسول الله ها حرق أموال بني النضير » فقال قائل:

وهان على سُراةِ بني لُؤَيَّ حَريقٌ بالبُويرةِ مُسْتَطِيرُ (٢) فإن قال قائل: ولعل النبي ﷺ حرَّق مال بني النضير ثم ترك.

قيل: على معنى ما أنزل الله ﷺ، وقد قطع وحرق بخيبر، وهي بعد – بني – النضير، وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قابل بها، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل (أُبْنَى) (٣).

⁽۱) وفي المسند بزيادة: وحرَّق، وهي البويرة، والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۲٤۲، برقم/ ۲۰۰

⁽۲) الحديث سنده مرسل وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۲، ص/ ۲٤۱، برقم/ ۹۹۸ و ۳۹۹ وعند البخاري، فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرّق في نواصيها السّعير ستعلم أين أرضينا تضير

⁽٣) أبنى: بضم الأول وسكون الثاني بعده نون، على وزن فُعلى، موضع بناحية البلقاء من الشام، أو بين فلسطين والبلقاء، انظر المعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/ للبكري، ج/ ١، ص/ ١٠١.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الأزهري (١) قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن أسامة بن زيد قال: «أمرني رسول الله الله الفائق أن أغزو صباحاً على أهل (أبتى) وأحرَّق »(١) الحديث.

الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بقطع الشجر المثمر - وغير المثمر -، وتخريب العامر، وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه؛ لأن رسول الله على حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع، فأنزل الله على في بني النضير: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَو تَرَكَّتُمُوهَا قَآبِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ الآبة، فأما ماله روح: فإنه يألم مما أصابه فقتله عرم، إلا بأن يذبح فيؤكل، ولا يحل قتله لمغايظة العدو؛ لأن رسول الله على قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها »قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به »(3) الحديث.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الفنائم (أ):

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وإذا أصاب المسلمون غنائم، من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك.

⁽١) هو عبد بن جعفر الأزهري الزهري المخرمي (وهو صدوق) والحديث ضعيف.

 ⁽٢) الحديث ضعيف لوجود جهالة في الرابطة بين الشافعي وبين الأزهري، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، برقم/ ٢٠١.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧٠٦.

⁽٤) الحديث ضعيف، وقد وجد له شاهد إسناده ضعيف لا يتقوى به، انظر شفاء بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٣و٣٦٤، برقم/ ٥٩٩.

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/ ٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٣٨-٣٤٠.

وقال الأوزاعي رحمه الله نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة، وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة ويدع سائرها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: قول الله في كتابه أحق أن يتبع، قال الله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآيِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِالِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِى ٱلْفَسِقِينَ ﴾ الآية.

واللينة فيما بلغنا: النخلة.وكل ماقطع من شجرهم وحُرِّق من نخلهم ومتاعهم، فهو من العون عليهم والقوة.

قال الشافعي رحمه الله: أما كل ما لا روح فيه للعدو، فلا بأس أن يحرقه المسلمون، ويخربوه بكل وجه؛ لأنه لا يكون معذباً، إنما – يكون – المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح، قد قطع رسول الله ها أموال بني النضير، وحرقها، وقطع من أعناب الطائف، وهي آخر غزاة غزاها النبي ها، لقي فيها حرباً.

أما ذوات الأرواح فإن زُعم أنها قياس على مالا روح فيه. فليقل للمسلمين: أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت، فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها، فإنما أحِلُّ ذبحها للمنفعة، أن تكون مأكولة.

الأم (ايضاً) قطع اشجار العدو (١):

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآبِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٣٤١-٣٤٣.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أبو بكر يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك، وعمل به أثمـة المسلمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله هذا أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون، فينقضونها، ويأخذون حجارتها ؛ ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأنزل الله: ﴿ يُحَرِّبُونَ بَيُوجَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلمُؤمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢](١) الآية، وأنزل الله على: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها..

ثم ذكر ما كتب في تفسير الآية/ ٢، فلا حاجة لتكرارها حول هذه النقطة.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَمَاۤ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِمِ مِنْهُمْ ﴾ (١)

الأم: قُسْمُ الغنيمة والفيء (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين، فهو على وجهين لا يخرج منهما، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وعلى لسان رسوله ، وفي فعله عليه الصلاة والسلام:

⁽١) انظر تفسيرها فهي مرتبطة بما هنا.

 ⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا رِكَاسِهِ
 وَلَدِكِنَّ ٱللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءً وَٱللهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنى مِ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦].

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/ ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ١٩٧ و٢٩٨.

فَأَحَدَهُمَا: الغنيمة. قال الله ﷺ في سورة الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُم ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية (١٠).

والوجه الثاني: الفيء. وهو مقسوم في كتاب الله ﷺ في سورة الحشر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَءُوكٌ رَّحِيمٌ ﴾ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَءُوكٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٢-١٠] الآية، فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه، وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها، وعلى أهل الذمة ضيافة، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت، فهو لمن مرَّ بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين. وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يُلزِمُه إيّاها.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فلما وجدتُ الله على قد قال في سورة الحشر: ﴿ وَمَا اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْهُمْ ﴾ الآية، فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب، ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خسها، علمتُ أن النبي على قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له، وإن لم نُثبت فيه خبراً عنه، كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه، مما جُعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل، بأن الله على قد أدى إليه رسوله، كما أوجب عليه أداءه والقيام به.

⁽١) انظر تفسريها فلها تعلق بما ورد هنا.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤١.

الأم (أيضاً): كتاب (السبق والنضال) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَاۤ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِـ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَاسِـ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - أي: السبق - داخل في معنى ما ندب الله ﷺ إليه، وحَمِدَ عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى: ﴿ فَمَآ أُوَّجَفَتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَاسِمٍ ﴾ الآية؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها، يرغّب أهلها في اتخاذها لأمالهم إدراك السبق فيها، والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم.

الأم (أيضاً): الرجل يغنم وحده (٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعث رسول الله على عمرو بن أمية الضمري، ورجلاً من الأنصار، سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله على أن الواحد يتسرى وحده، وأكثر منه من العدد، ليصيب من العدو غِرَّة بالحيلة، أو يعطب، فيعطب في سبيل الله، وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس، وسن رسول الله على أن أربعة أخماسه للموجفين، فسواء قليل الموجفين وكثيرهم، لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه.

فأما ما احتج به – يقصد: أبا يوسف رحمه الله – من قول الله ﷺ: ﴿ فَمَآ أُوْجَفْتُدَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَاسِمٍ ﴾ الآية، وحكم الله في أنَّ ما لا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله ﷺ ومن سمى معه، فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني

⁽١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩ و٢٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٥٥ و٥٥٥.

⁽۲) الأم، ج/ ۷، ص/۳۰۳و ۳۰۵، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱، ص/۱۰۳–۱۰۰، وانظر تفسير الأية/ ۲۰ من سورة الأنفال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹، ص/ ۲۳۲–۲۳۰.

النضير، فقاتلوهم بين بيوتهم، لا يوجفون بخيل ولا ركاب، ولم يكلفوا مؤنة، ولم يفتتحوا عنوة، وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله هي ومن ذكر معهم، والأربعة (۱) الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين، لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله هي خالصاً (۲) يضعها حيث يضع ماله، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان لرسول الله هي من ذلك فهو لجماعة المسلمين؛ لأن أحداً لا يقوم بعده مقامه هي، ولو كانت حجة أبي يوسف رحمه الله – في اللذين دخلا سارقين (۱) أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب، كان ينبغي أن يقول: يخمس ما أصاب، وتكون الأربعة الأخماس لهما ؛ لأنهما موجفان.

فإن زعم أنهما غير موجفين انبغي أن يقول: هذا لجماعة المسلمين، أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله هل في سورة الحشر فما قال بما تأول، ولا بكتاب في الخمس، فإن الله هل أثبته في كل غنيمة تصير من مشرك أوجف عليها أو لم يوجف.

قال الله عَلَى: ﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (؛)

الأم: قسم الغنيمة والفيء (٥):

انظر تفسير الآية السابقة فهما مرتبطان ببعضهما في التفسير.

⁽۱) هكذا كتب بالأم بإدخال أل على العدد وتمييزه، والقاعدة النحوية إذا كان العدد مفرداً تدخل ال على التمييز فقط، والأصح أن يقال: وأربعة الأخماس... - والله أعلم -.

⁽٢) انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٧، وانظر آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ١٤٦.

⁽٣) إشارة إلى سرية عمرو بن أمية الضمري، ورجل من الأنصار، ذكرا في أول الفقرة.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مِّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْيَىٰ وَالْمَسُولِ وَلِذِى اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ اللَّهُ وَمَا ءَاتَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَالْمَسُولُ مَا مَا يَكُمْ عَنهُ فَالنَّهُوا وَالنَّهُوا لَاللهُ إِنْ اللهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

⁽٥) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة الحشر فهما متعلقتان ببعضهما في التفسير بجوانب كثيرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧-٢٩٨.

الأم (أيضاً): الرجل يغنم وحده (١):

انظر تفسير الآية السابقة فبعد أن ذكر الشافعي رحمه الله – آراء العلماء في الرجل يغنم وحده واستشهاد أبي يوسف رحمه الله بالآيتين: ﴿ وَمَاۤ أَفَآءَ ٱللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُم فَمَاۤ أُوۡجَفَّتُم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَاسِ ﴾ [الحشر: ٢] الآية، وقال: ﴿ مَّاۤ أَفَآءَ ٱللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ الآية، في رده على الإمام الأوزاعي رحمه الله – أي: ردّ الشافعي – على هذه الآية باجتهاده على مستوى الدليل الوارد في الآيتين/ ٦و٧ من سورة الحشر، ومن السنة النبوية – وقد سبق بيانه في تفسير الآية/ ٢ السابقة –.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه (٢):

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۳٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۱٥٣–١٥٥، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/٦ من سورة الحشر، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٣٢–٢٣٥ ٢٣٥

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٤٧ كتاب (قسم الفيء وقسم الغنائم)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤٣ و٣٤٣.

⁽٣) مرُّ بيان حكمها النحوي في الآية السابقة.

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الانفال: ٤١] الآية، فاتفق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

فقال - أي: المحاور -: فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل؟ قلت: نعم، فلهم الكل وندع الخبر، قال لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام.

فقال لي قائل غيره: فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية، وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه، فذكرت له الآية في الحشر.

قلت: في هذا كفاية، وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه:

 $1 - {1 \choose 1}$ الصدقات: وهي ما أخذ من مسلم، فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء.

٢- ما غُنِم بالخيل والركاب فتلك: على ما قسم الله ﷺ.

٣- والفيء: الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فهل تعلم رابعاً؟ قال: لا. قلت فبهذا قلنا: الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك ؛ لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة، أو فيئاً. والفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من مال – من خالف دينه –.

الأم: (أيضاً): الْمُدِّعِي والْمُدِّعَي عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور - فإنه بلغني أن رسول الله هل قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله »الحديث.

⁽١) الترقيم/ ١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

⁽۲) الأم، ج/ ۷، ص/ ۱٥، وانظر الأم، ج/ ۷، ص/ ۲۸۹، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ۸۰ و ۸۲ الأرقام/ ۵۰۰–۵۱۶، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۸، ص/ ۳۵ و۳۳.

فقلت له: فهذا غير معروض عندنا عن رسول الله هله، والمعروض عن رسول الله هله عندنا خلاف هذا، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعاماً، وفرضاً وأدباً، وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته هله فيما أمره الله على به، فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبيّنه.

قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قول الله ﷺ: ﴿ وَمَآ ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الآية، فقد بين الله ﷺ: أن الرسول قد يسن - السنة ليست بنص في كتاب -، وفرض الله على الناس طاعته.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله على «لا ألفين أحدكم متكناً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: ما ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: لو كان هذا الحديث (٢) الذي احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه، إن شاء الله تعالى.

الأم: (أيضاً): باب (حكاية الطائفة التي ردت الأخبار) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت – أي: للمحاور -: لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره ، فقال: ﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾ الآية.

⁽۱) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۶۹ -۵۱، برقم/ ۳۱ و ۳۲ و ۳۳.

⁽٢) أي حديث: ((ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن...)) الذي احتج به كحديث، لم يثبت عند الشافعي أنه حديث.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٧و١٨ والأرقام/ ٤٠-٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠.

قال - أي: المحاور -: إنه ليبين في التنزيل أن علينا فرضاً أن ناخذ الذي أمرنا به، وننتهي عما نهانا رسول الله .

قال: قلت: والفرض علينا، وعلى من هو قبلنا، ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم. فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ، أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله على في اتباع أوامر رسول الله هما أو أحد قبلك، أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله هما إلا بالخبر عن رسول الله هما قال: ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله هما أن لا آخذ ذلك إلا لما دلَّني على أن الله أوجب عليَّ أن أقبل عن رسول الله هما.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷺ – الفرائض – في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغني فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه هي، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله هي في كتابه بقوله هي: ﴿ وَمَآ ءَاتَلَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَدُكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾ الآية، وبقوله تبارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَدُكُمْ فَانتَهُوا ﴾ الآية، وبقوله تبارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٥] الآية،

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۸٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/۷۳و٧٤، الأرقام/٤٦٠-٤٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢و٣٤.

وبقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى آللَهُ وَرَسُولُهُ مَّ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ اللَّهُ عَنِي آللَهُ وَرَسُولُهُ مَّ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذه المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله ﷺ قَبلِ.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، فدل رسول الله لله كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها؟ وكيف الزكاة وفي أي المال هي؟ وفي أي وقت هي؟ وكم قَدْرها؟ وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله؟، قيل: نعم، فإن قيل: فمن أين قبل؟، قيل: قبل عن الله، لكلامه جملة وقبيل تفسيره عن الله؛ بأن الله فرض طاعة نبيه فقال على: ﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ الآية.

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي وتقدمه فيه وحسن استنباطه) (۲):

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال: سمعت أحمد ابن الحسن الأصبهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن هارون يقول:

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۹۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/ ۲۹، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٥٣ فقد جاء فيه: فالشرع هو: الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله على الأنه قال: ﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنّهُ فَٱنتَهُوا ﴾ الآية.

⁽٢) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٦٢.

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول بمكة: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه هذا، فقال له رجل:

أصلحك الله، ما تقول في المُخرم قتل زُلبوراً؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الآية، حدثنا سفيان بن عينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ها قال: قال رسول الله ها: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وحدثنا سفيان، عن مِسْعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل الزُنبور (۱).

قال البيهقي رحمه الله: ورأيته في (كتاب أبي نعيم الأصبهاني) بإسناد له عن أبى بكر بن محمد بن يزيد بن حكيم المستملي.

عن الشافعي رحمه الله: غير أنه جعل السؤال عن أكل فرخ الزنبور.

وقال في الإسناد: حدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، وقال في إسناده حديث عمر: حدثونا عن إسرائيل، قال المستملي: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سُويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب المستمل الزنبور.

قال الشافعي رحمه الله: وفي المعقول أن ما أمر بقتله فحرام أكله.

⁽۱) الزُّنبور: بالضم ذباب لسَّاع، انظر القاموس الحيط، ص/٥١٤، قلت: ويقصد بالذباب: حشرة تقرص بالم من الفصيلة الزنبورية واحدته: زنبارة وجمعه: زنابير، انظر المعجم الوسيط ص/٤٠٢.

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله طائفة – فهاجرت إليهم، غير مُحَرِّم على من بقي ترك الهجرة.

وذكر الله ﷺ اهل الهجرة فقال: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ۖ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [النوبة: ١٠٠] الآية، وقال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ الآية.

آداب الشافعي ومناقبه: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره "":

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ لِللَّهُ هَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ ﴾ الآية نسب الدار إلى مالكها؟ أو غير ما لكها؟!

وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي مفيان فهو آمن »(٤) الحديث، و قوله ﷺ: «هل ترك عقيل لنا من ربِّاع »(٥) الحديث، نسب الديار إلى أربابها؟ أو إلى غير أربابها؟

وقال لي^(۱): اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من مالك؟ أو من غير مالك؟ فلما علمت أن الحجة قد لزمتني قمت.

الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَدِهِمْ وَأُمْوَ لِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضَلاً
 مِنَ ٱللّهِ وَرَضْوَنًا وَيَنصُرُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَةً أَوْلَتِها كَلَّهُ مُم ٱلصَّدِقُونَ ﴾ [المشر: ٨].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۱و۱۲

 ⁽٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٨٠، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ٢١٧،
 فقد ورد هذا في مناظرة الشافعي لإسحاق بن راهوية في شأن كرى بيوت مكة.

⁽٤) الحديث مشهور، رواه الإمام مسلم وغيره.

⁽٥) الحديث ورد في السنن الكبرى (٦/ ٣٤)، والمغني (٣/ ٣٠٤)، والفتح (٣/ ١٩٢).

⁽٦) القول لإسحاق بن راهويه.

وجاء في طبقات الشافعية (١): قال إسحاق فقلت: الدليل على صحة قولي: أن بعض التابعين قال به: فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ فقيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه).

فقال الشافعي رحمه الله: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

فقال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك، فكنت آمر بعرك أذنيه، أقول: قال رسول الله هم، وأنت تقول: قال: عطاء، وطاووس، والحسن، وإبراهيم؟! وهل لأحد مع رسول الله هم حجة؟!

قال الله عَلَا: ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَّى ﴾ (١)

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) $\binom{(7)}{1}$:


قال الشافعي رحمه الله: جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أَحْصَن.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لِّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنَ بَأْسِكُمْ ﴾ [الانبياء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَّى مُحَصَّنَةٍ ﴾ الآية، يعنى: ممنوعة.

⁽١) طبقات الشافعية، ج/ ١، ص/ ٢٣٦، وانظر تذكرة السامع والمتكلم، ص/ ١٠٢ و١٠٣.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا يُقَتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ فَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحشر: ١٤].

⁽٣) الرسالة الفقرة/ ٣٩١، ص/ ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله كان : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوُّكُمْ أُولِيَآءَ ﴾ (١)

الأم: المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين (٢):

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين – على المسلمين –؟

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحدّر أن المسلمين يريدون منه غِرَّة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن.

فقلت للشافعي: - أي: قال الربيع: للشافعي -: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟.

قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي، أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّى وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلَقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِنَ ٱلْحَقِ مُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۖ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللهِ رَبِّكُمْ إِن كُنهُمْ خَرَجْتُمْ جَهَندًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مُرْضَاتِي ۚ تُسِرُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنا أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَمُمُ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المتحند ١].

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٩ و ٢٥٠، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٤٤٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ٤٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٠٩ و٢٠٨.

فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه.

قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن رافع قال سمعت علياً يقول: بعثنا رسول الله أن والمقداد والزبير فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب »، فخرجنا تُعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله أن فإذا فيه: (من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة) يخبر ببعض أمر النبي أن قال: «ما هذا يا حاطب؟! » قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امراً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن أن يمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدق »، فقال عمر ﷺ يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله ﷺ قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد خفرت لكم »(۱) الحديث، قال فنزلت: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوّى وَعَدُوّكُمْ أُولِيَآءَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك، طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب

⁽١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٣٧، برقم/ ٧٠٣.

١- (١) يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال: من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله.

٢- ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام.

٣- واحتمل المعنى الأقبح - أي: النفاق -.

كان القول قوله، فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله هي فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا – أعلم – أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ؛ لأن أمر رسول الله هي مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول هي ورسول الله هي يريد غرّتهم فصدّقه، – على من خابر المشركين بأمر رسول هي ورسول الله هي يريد غرّتهم فصدّقه، – على – ما عاب عليه – من ذلك غير مستعمل عليه – الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً كان (٢) من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله هي قال: «قد صدق »إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

⁽١) الترقيم/ ١ و٢ و٣ مني الإيضاح.

⁽٢) هكذا وردت بالأم ولعل الأضبط للعبارة: عند من بعده .. - والله أعلم -.

قال الله ﷺ : ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَآمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِينَ ﴾ (١)

الأم: جماع الوفاء بالندر والعهد ونقضه (٢):

الأم (أيضاً): جماع الهُدئَّة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي، أن رسول الله هله هادن قريشاً عام الحديبية، على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي هله بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط (١٠)...

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتٍ فَآمَتَحِنُوهُنَّ ٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِينَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ إِلَى ٱلْكُفّارِ لَا هُنَّ حِلَّ هُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ هَنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَنِينَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ إِنَا ٱلْكُفّارِ لَا هُنَّ حِلَّ هُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ هَنَّ وَاللهُ عَلِمُ عَلَوْنَ هَنَّ أَنْ تَنكِحُوهُنَ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَ أُجُورَهُنَ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ وَاللهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ حَكِمُ ٱللهِ تَحْكُمُ بَيْنكُمْ أَللهُ عَلِمُ حَكِيدً ﴾ ٱللهِ تَحْكُمُ بَيْنكُمْ أَللهُ عَلِمُ حَكِيدً ﴾ الله تعليم حَكِيدً ﴾ الله تعليم عَلِمُ حَكِيدً ﴾ الله تعليم حَكْمُ الله عليم حَكْمُ الله عليم حَكِيدً ﴾ الله تعليم حَكِيدً ﴾ الله تعليم حَكْمُ الله عليم حَكْمُ الله عليم حَكْمُ الله عَلَيْهُ عَلَيْمُ حَكِيدً ﴾ الله تعليم حَلَيْهُ الله عليم حَكْمُ الله عَلَيْهُ عَلَيْمُ حَلَيْمُ اللهِ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ حَلَيْمُ عَلَيْمُ حَلَيْهُ اللهُ عَلَيْمُ عَلِيمُ عِلَيْمُ عَلَيْمُ ع

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٨ و٤٣٩.

⁽٣) الأم، ج/٤، ص/١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

 ⁽٤) انظر تفسير الآية الأولى من سورة الفتح ففيها تتمة النص ومرتبطة بما هنا.

حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فنسخ الله على الله الله على الله الله على الله الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِينَ ﴾ الآية كلها وما بعدها.

قال الشافعي رحمه الله: ويجوز للإمام من هذا، ما روي أن رسول الله هؤ فعل في الرجال دون النساء؛ لأن الله على نسخ ردَّ النساء إن كن في الصلح، ومنع أن يرددن بكل حال.

الأم (أيضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما، وأخبر أن الله على نقض الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال.

وإنما ذهبتُ – القول: للشافعي– إلى أن النساء كن في صلح الحديبية، بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح، لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً – والله تعالى أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر بعض أهل التفسير، أن هذه الآية نزلت فيها: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ قرأ الربيع الآية، ومن قال إن النساء كن في الصلح قال: بهذه الآية مع الآية التي في: ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ [التوبة: ١].

الأم (أيضاً): جماع الصلح في المؤمنات (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب. ج/٥، ص/ ٤٦١.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام انقرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٨ و١٩٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٦٣ و ٤٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: وكان بيناً في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن، ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين.

وكان بيناً فيها: أن يرد على الأزواج نفقاتهم، ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات: اللائي ملكوا عقدهن، وهي: المهور، إذا كان قد أعطوهن إياها.

وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات ؛ لأنهم الممنوعون من نسائهم، وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ؛ لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج، إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله على عصمة الأزواج بإسلام النساء، وبين رسول الله الله الله الله الله الله المسلمين: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ العَدَة قبل إسلام الأزواج، فلا يُؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج، وقد قال الله على للمسلمين: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ العَدَة، فكان الحكم في إسلام الزوج، الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَسَّعَلُواْ مَا أَنفَقَتُمْ وَلَيَسْعَلُواْ مَا أَنفَقُواْ ﴾ الآية، يعني – والله أعلم – أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور، كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله على حكماً بينهم.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَ ﴾ إلى: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ لَمُنَّ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣ و١٤.

قال الشافعي رحمه الله: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان، وأن قول الله على: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمناً، – قال الربيع –: وإنما نزلت في الهدنة (١).

الأم (أيضاً): فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَآمَتَحِنُوهُنَ ﴾ ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا هُمْ شَحِلُونَ هَنَ ﴾ ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي الله وبين أهل مكة وهم أهل أوثان

وعن قول الله عَلَى: ﴿ فَآمْتَحِنُوهُنَّ آللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ ﴾ الآية، فاعرضوا عليهن الإيمان، فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات.

وكذلك علم بني آدم الظاهر: وقال تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ أُعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَ ﴾ الآية، يعني: بسرائرهن في إيمانهن (٣) وهذا يدل على أن لم يُعط أحدٌ من بَني آدم أن يحكم على غير ظاهر.

ومعنى الآيتين (١) واحد، فإن كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً ؛ فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما، لقول الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلُّ لَهُمْ وَلَا هُمَّ مَحِلُّونَ هَنَّ ﴾ الآية.

⁽١) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ١٨٥ و١٨٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٢٠–١٢٢.

⁽٣) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٥.

⁽٤) أي: الجزأين من الآية/١٠.

وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الآية، فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يبتدئ النكاح، واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على المتخلف عنه، مدة من المدد، فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم، ولم يكن يجوز أن يقال: لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم، عن عدد قبلهم، أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمرً، ورسول الله على ظاهر عليهما، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وأمرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت، وبايعت النبي على، وثبتا على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا أن رسول الله الله الني حمل، فأسلم أكثر أهلها، وصارت دار الإسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجاهما ناحية البحر (من طريق اليمن) كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حنيناً كافراً، فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن، ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما، وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب، وأقام المتخلف فيها، أو خرج المتخلف عن الإسلام، أو خرج معاً، أو أقاما معاً، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئاً، إنما يصنعه اختلاف الدينين.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (١): أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَجُنُوهُنَّ أَللَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ الله تبارك وتعالى: إلى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلَّ أَمْم وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَمُنَ ﴾ الآية، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَتَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَتَكُمْ ﴾ الآية، فنهى الله عَلَى هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم...

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس: لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقلت: استدلالاً بكتاب الله على قال: وأين ما استدللت به منه؟ فقلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَةُ مُؤْمِنةً فقلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَةِ وقال: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية وقال: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ ﴾ الآية، فقلنا نحن وأنتم: لا يحل لمن لزمه اسم كفر، نكاح مسلمة حرة، ولا أمة بحال أبداً، ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين ؛ لأن الآيتين عامتان، واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتٍ فَالَ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٦، وانظر تفسير الآية/ ٢٢١ من سورة البقرة فهي مرتبطة مع تفسير هذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٤٠٦ – ٤٠٨.

⁽٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧.

ٱلْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَمُنَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنبَ ﴾ الآية، فاحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين.

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله عَلَى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، هن: الحرائر.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: ففرض – الله – على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله، ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله، فقال الله على لنبيه: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَالْمَتَجِنُوهُنّ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنّ إِلَى ٱلْكُفّارِ ﴾ الآية، يعني: والله أعلم بصدقهن بإيمانهن، وقال: ﴿ فَإِنْ عَلِمَتُمُوهُنّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ يعني: ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان؛ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفار: ﴿ لَا هُنّ حِلّ للهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ هُنّ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱمۡتَحِنُوهُنَ ۗ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَانِينَ ۗ فَإِنۡ عَلِمُ وَلَا هُمۡ مَحَلُونَ هُنَ ﴾ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَ مُؤۡمِنَاتِ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلُ هُمۡ وَلَا هُمۡ يَحُلُونَ هُنَ ﴾ الآية، فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها، ولا الرجل يسلم قبل امرأته.

 ⁽۱) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٥٩ و ٢٠٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٧.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن كنَّ - أي: الزانيات - على الشرك فهن عرمات على زناة المسلمين وغير زناتهم، وإن كن أسلمن فهن بالإسلام عرمات على جيع المشركين، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتِ فَلَا عَرِمُاتُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

الأم (أيضاً): باب (في الحربي يسلم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآية في الممتحنة (٣) مثلها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلِّ لَمُّمْ وَلَا هُمْ أَلَى اللهُ عَلِمُ عَلِمُ اللهُ وَهُو فَلَا عَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلِّ اللهُمْ وَلَا هُمْ أَلَا هُمُ عَلَى اللهُ وهو قول ابن شهاب - ...

قال الشافعي رحمه الله: هذه الآية في معنى تلك، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دينا الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين، فقد انقطعت العصمة بينهما، أو يكون لا يحل له في تلك الحال، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة، ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما.

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٨٥.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩٩٥.

⁽٣) أي: تكملة الآية فكلا الجزأين وردا في الآية رقم/ ١٠، والمقصود بالجزء الأول هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ والجزء الثاني: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّادِ ﴾
الآية.

الأم (أيضاً): المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج قبل المرأة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال – أي: المحاور – فما الكتاب (٢)؟ قيل: قال الله على: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنّ حِلٌّ للهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ هَنّ ﴾ الآية، فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله، وسنة رسول الله على فقد دلت سنة رسول الله على ما وصفنا وجمع رسول الله على بين المسلمة قِبَل زوجها، والمسلم قِبَل امرأته، فحكم فيهما حكماً واحداً، فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله بينهما فقال: ﴿ لَا هُنّ حِلٌّ هُمْ وَلَا هُمْ يَكُونَ هُنّ ﴾ الآية، فإن قال قائل: فإنما ذهبنا إلى قول الله على: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الآية، فهي كالآية (٣) قبلها.

قال الله عَلَى : ﴿ وَإِن فَاتَكُرُ شَى مُ مِنْ أُزْوَا حِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ (١) الأم: جماع الصلح في المؤمنات (٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَسَّعَلُواْ مَا أَنفَقَتُمْ وَلْيَسْعَلُواْ مَا أَنفَقَتُمْ وَلْيَسْعَلُواْ مَا أَنفَقُواْ ﴾ [المتحنة: ١٠](١) الآية، يعني – والله أعلم –: أن أزواج المشركات من

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧١، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٢ ففيها تأكيد على أن العصمة تقطع الصلة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما ويحق لهما الرجوع إلى بعضها على ما كان من العقد إذا أسلم الآخر في فترة العدة فقط، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦٦.

⁽٢) أي: ما دليلك من الكتاب على ما سيذكر بعد في السياق.

⁽٣) أي: كالجزء السابق قبلها.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُرْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَعَاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَجُكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَعَاتُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِينَ أَنتُم بِمِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المتحنة: ١١].

⁽٥) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٠و٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٤ و٤٦٤.

⁽٦) تفسيرها متعلق بما ورد هنا في الآية/ ١١.

ثم حكم لهم في مثل ذا المعنى حكماً ثانياً، فقال عز وعلا: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ اللَّهِ مَنْ أَزْوَاحِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ الآية، – والله تعالى أعلم – يريد: فلم تعفوا عنهم، إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم: ﴿ فَعَاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتَ أَزْوَاجُهُم مِثْلً مَآ أَنفَقُوا ﴾ الآية، كأنه يعني: من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة، حسبت مائة المسلم بمائة المشرك، فقيل: تلك العقوبة.

قال الشافعي رحمه الله: ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ماقاصصناه به ؛ من مهر امرأته للمسلم، الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك.

الأم (أيضاً): تفريع أمر نساء المهادنين (١):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب، إلى موضع الإمام من دار الإسلام، أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، مُنِعَهَا، وفيها قولان:

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٨و٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٦٤ و٤٦٥.

أحدهما: يعطى العوض، والعوض ما قـال الله ﷺ: ﴿ فَعَاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِثْلَ مَآ أَنفَقُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما أنفقوا يحتمل – والله تعالى أعلم –: ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين، فأعطاها مائة ردت إليه مائة، وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين، ردت إليه خمسون ؛ لأنها لم تأخذ منه الصداق إلا خمسين، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم نرد إليه شيئاً ؛ لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً.


ولو أنفق – بغيره – من عرس وهدية وكرامة، لم يعط من ذلك شيئاً ؛ لأنه تطوع به، ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه، أو نقصها منه ؛ لأن الله على أمر بأن يُعطَوا مثل ما أنفقوا، ويُعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبي هم من الفيء والغنيمة، دون ما سواه من المال؛ لأن رسول الله هم قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم »(۱) الحديث، يعني – والله أعلم – في مصلحتكم ؛ وبأن الأنفال تكون عنه.

قال الشافعي رحمه الله (۲): ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها، ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته، ورُجِع عليه بالعوض، فأخذ منه إن كان أخذه، ولو طلب العوض فأعطيه، ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها، ثم أسلم فله العوض ؛ لأنها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح، ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ؛ لأنه إنما ملكها بعقد غيره.

⁽۱) الحديث رواه الإمام أحمد في السنن، (۱۲۸/۶) والطبراني في المعجم الكبير (۲۲۰/۱۸) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٧) وكنز العمال (١١٠٠٢) والألباني في الصحيحة (٦٦٩)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/ ٥، ص/١١٦.

⁽٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٦٧.

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٠.



بسم الله الرحمن الرحيم

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله الله الله عنه من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر الآيات المتعلقة بالجهاد - ومنها: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلَّذِينَ لَي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُم بُنيَانً مَّرْصُوصٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا لَكُمْ لَا تَقْتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُم بُنيَانً مَّرْصُوصٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ الله ﴾ [النساء: ٧٥] الآية، مع ما ذكر به فَرضَ الجهاد وأوجب على المتخلف عنه.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الآم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦ و٣٦٦.

قال الله ﷺ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ، بِٱلْمُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ ، عَلَى الله ﷺ : ١ الكِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) اللصف: ١ ١

الأم: كتاب (الجزية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقضى – الله تعالى – أن أظهر دينه على الأديان، فقال على الله وقضى الله وقضى أله وقضى فقال الله وقل الله وقل أله وقل أله وقل وسفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع (٣).

الأم (أيضاً): في إظهار دين النبي 🕮 على الأديان 🤃

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيَ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله على الله

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر تفسير الآية/ ٣٣ من سورة التوبة فهما مرتبطتان ببعضهما في التفسير، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

⁽٣) ستجد ذلك البيان في الفقرة التالية.

 ⁽٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٩٧.

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله على : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيِّنَ رَسُولاً مِّهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ وَلُكَا مِنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ وَلُكَا مِنْهُمْ الْكَتَابَ وَٱلْحِكَمَةَ ﴾ (١) [الجمعة: ٢]

الأم: كتاب (الجزية) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيِّــنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَنتِهِـ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَنَبَ وَٱلْحِكَمَةَ ﴾ الآية، وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ ("):

قال الشافعي رحمه الله: بعث الله ﷺ رسوله ﷺ بمكة، وهي بلاد قومه، وقومه أميون، وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك، أو أجير، أو مجتاز، أو من لا يُذكر، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيَّةِ نَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتُلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَنتِهِم ﴾ الآية، فلم يكن من الناس أحد في أول ما بُعِث، أعدى له من عوام قومه، ومن حولهم.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيِّينَ رَسُولاً مِّبْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ وَايَنتِهِ، وَيُزكِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَنبَ وَٱلْحِيْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الصف: ٢].

⁽۲) الأم، ج/ ٤/ ص/ ١٥٩/، وانظر الرسالة فقرة/ ٤٦٤ و ٢٥٢ و ٢٥٢ مص/ ٧٧و ٨٧ وما بعدها $-\infty$ وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

⁽٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٩٩ و٤٠٠.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عَلَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيِّ مِنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَسِهِ، وَيُزَكِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ الآية، قال – أي: المحاور - فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟ قلت: سنة رسول الله عَلَى.

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهم أولى به ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكون شيئين، أو شيئاً واحداً.

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟ قلت قول الله ﷺ: ﴿ وَآذَكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَ ﴿ وَآذَكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَ ﴿ وَآذَكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَ ﴿ مِنْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِصَمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الاحزاب: ٣٤] الآية، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان.

⁽۱) الأم، ج/ ۷، ص/ ۲۷۶، وانظر كتاب جماع العلم ص/ ١٥٥و١٦/، وانظر تفسير الأية/١١٣ من سورة النساء فلها تعلق بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٩.

قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها.

قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى (١١).

الزاهر: باب (صفة الأثمة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: (وإن أمَّ أميٌّ بمن يقرأ أعاد القارئ).

قال الأزهري: أراد الشافعي بالأميِّ هاهنا: الذي لا يحسن القراءة.

والأمي: - في كلام العرب - الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عَلى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيِّيِّنَ رَسُولاً مِّتَهُمْ ﴾ الآية، وكان النبي عَلى أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله عَلى، فكانت آية (معجزة).

ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأم الخالية على ما أنزلها الله على ثم كررها على فريق بعد فريق بالفاظها لا بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً، أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بالفاظها، ولكنه يزيد وينقص وبغير الألفاظ.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (") الأم: باب (جماع الأذان) (؛):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ع

⁽١) أي: تراجع المحاور عن قوله الأول أن الكتاب والحكمة شيء واحد.

⁽٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/١٨٦

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِئ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَىٰ ذِكْر ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٨١.

الجمعة فكان بيّناً – والله تعالى أعلم – أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً (1)، وسن رسول الله الله الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: (الصلاة جامعة)، ولا أذان إلا المكتوبة، وكذلك لا إقامة – أي: إلا المكتوبة –

فأما الأعياد، والحسوف، وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: (الصلاة جامعة)، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا تُرْك الأفضل.

والصلاة على الجنائز، وكل نافلة - غير الأعياد والخسوف - بـلا أذان فيها ولا قول: (الصلاة جامعة).

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلمي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة، فقال على: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ٱلتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ الأذان بالصلاة، فقال على: ﴿ إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ الآية، فأوجب الله — والله أعلم — إتيان الجمعة، وسن رسول الله على الأذان للصلوات المكتوبات (٣).

فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع، واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى بوقتها.

⁽١) إشارة إلى الآية/ ٥٨ من سورة المائدة مع هذه الآية.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

⁽٣) الترقيم/ ١ و٢ مني الإيضاح.

الأم (أيضاً): إيجاب الجمعة (١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال الله: ﷺ: ﴿ وَشَاهِلٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قبال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، عن النبي الله أنه قبال: «شباهد: يوم الجمعة، ومشهود: يوم عرفة »(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة هم قال: قال رسول الله هم «نحن الآخرون، ونحن السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهذانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غلم »(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة...

وكانت العرب تسميه قبل الإسلام (عَرُوبَة) قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا يسوم العَسرُوبة أزواداً بسأزوادِ

⁽١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٨٨ و ١٨٩ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٧١–٣٧٤

⁽۲) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، وقد ورد بثلاثة أسانيد مما يحسُّن الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲۷۰–۲۷۷، برقم/ ۳۲۸و۳۹۹و۳۰.

⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٧، برقم/ ٣٧١.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبياً، أو علوكاً »(1) الحديث.

الأم (أيضاً): من تجب عليه الجمعة بمسكنه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها، وجبت عليهم الجمعة، على من يسمع النداء، من ساكني المصر أو قريباً منه، بدلالة الآية.

الأم (أيضاً): متى يحرم البيع $^{(7)}$:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْر ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع ؛ الأذان الذي كان على عهد رسول الله على وذلك الأذان الذي بعد الزوال، وجلوس الإمام على المنبر، فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام

⁽۱) الحديث سنده ضعيف جداً وقد ورد بطرق عدة أفضلها مرسل محمد بن كعب مما يحسنّ الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ٢٨٥ و٢٨٥، برقم/ ٣٥٨.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱۹۲، وانظر مختصر المزني، ص/ ۲٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب،
 ج/ ۲، ص/ ۳۸۱.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٩٠.

على المنبر وبعد الزوال، لم يكن البيع منهياً عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر، وكذلك إن أدَّن مؤذن قبل الزوال، والإمام على المنبر، لم ينه عن البيع، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع – أي: شرطان –:

١ - (١) أن يؤذن بعد الزوال.

٢- والإمام على المنبر.

الأم (أيضاً): المشي إلى الجمعة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عينية، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر شه قط يقرؤها إلا: «فامضوا إلى ذكر الله »(٢) الحديث، ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل (١).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك (صاحب النبي ﷺ) قال: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك »(٥) الحديث.

⁽١) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح الشرطين.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص / ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ١٩٠ و ٢٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٩٣ و٣٩٣.

⁽٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/٢٩٣، برقم/ ٣٩٩.

⁽٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣ قوله بعد ذلك: «لا السعي على الأقدام»، وانظر السنن الكبرى/ للبيهقي، ج/ ٣، ص/ ٢٢٧، فقد وردت فيه هذه الزيادة.

⁽٥) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً ففيه إبراهيم بن محمد/متروك الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٣٩٨.

ترتيب مسند الشافعي: يا صلاة الجمعة (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة الله النبي الله قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين »(٢) الحديث.

قال الله على : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَآنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (")

الأم: ما جاء في أمر النكاح (٤):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معانى:

١- (٥) أحدها: أن يكون الله ﷺ حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم؛ كقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ ﴾ الآية، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحه في وقت غير الذي حرم فيه.

⁽١) ترتيب مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٤٨ و١٤٩، برقم/ ٤٣٠ و ٤٣٠.

⁽۲) الحديث إسناده ضعيف جداً برواياته الثلاث، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۳۰۹ و۳۰۹ و ۴۳۶ و۲۳۶

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلْوَةُ فَآنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللهِ وَٱذْكُرُوا اللهِ تَكْثِيرًا لَعَلَكُمْ تُقْلَحُونَ ﴾ [الجمع: ١٠].

⁽٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي /للبيهقي، ج/٢، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٦٨.

⁽٥) ذكر هنا احتمال واحد وبقية الاحتمالات يراجع بها الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢ و١٤٣ فهي في مواضع أخرى.

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير، والبيوع، والعتق، والنكاح، والطلاق (١١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ (ۖ) الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي آلْأَرْضِ ﴾ الآية، فأخبر سبحانه: أن البيع الذي كان محرماً عند النداء حلال حيث قضيت الصلاة؛ وليس بواجب أن ينتشروا.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأُواْ يَجِنَرَةً أَوْ لَهُوا آنفَضُواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا ﴾ (") الأم: الخطبة قائماً (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا رَأُوٓا جَّـَـرَةً أَوْ لَهُوَّا اللهُ تَبَارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا رَأُوٓا جَّـِـرَةً أَوْ لَهُوَّا النَّهُ اللهُ اللهُ

قال الشافعي رحمه الله: فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله الله الله الجمعة، وكان لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله الله الله الهم لهو إذا تزوج أحد

⁽١) آداب الشافعي/ للرازى، ص/ ٢٩٤ و٢٩٥.

 ⁽٢) وردت الآية في آداب الشافعي/ للرازي بلفظ: (قضيتم) ولعله خطأ مطبعي، فالآية كما
 ذكرت أعلاه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة: ١٠].

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٩٩، وانظر مختصر المزني-المسند، ص/ ٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٠٥ و ٤٠٦.

مَنَ الْأَنصَارِ ضَرِبُوا بِالْكَبَرِ (١)، فعيرهم الله بذلك فقال: ﴿ وَإِذَا رَأُوٓا تَجِنَرَةً أَوْ لَهُوًا النَّهُ اللهُ الل

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ وَإِذَا رَأُواْ يَجِنَرَةً أَوْ لَهُوَّا آنفَضُواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي على يوم الجمعة.

وجاء في رواية حرملة وغيره، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر الله أن النبي الله كان يخطب يوم الجمعة قائماً، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية (٤).

وفي حديث كعب بن عَجُرة: دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائماً.

وفي حديث حصين: «بينما نحن نصلي الجمعة » فإنه عبَّر بالصلاة عن الخطبة.

⁽١) الكَبَرُ: الطبل ذو الوجه الواحد. انظر المعجم الوسيط، ص/ ٨٠٧.

⁽٢) الحديث إسناده ضعيف جداً،مع إعضاله، وقد صح معناه من غير هذا الطريق، انظر في الفقرة التالية، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٨٤و ٢٨٥، برقم/ ٣٨٤

⁽٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٩٤ و ٩٥.

⁽٤) الحديث رواه البخاري (الجمعة / ٣٨) وكذا رواه في البيوع، وفي التفسير، ورواه مسلم والنسائي، انظر شفاء العبي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٨٥، برقم/ ٣٨٤.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله على : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (') ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (') ﴿ ٱتَّخَذُوٓا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ (') الأم: المرتد عن الإسلام (''):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كلَّف - الله سبحانه- العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله على السرائر دون خلقه، وقد قال الله على لنبيه على فَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ الله عَلَى السرائر وَ اللهُ يَعْلَمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَاللهُ يَعْلَمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ الله

وقد قيل: في قول الله عَلى: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ لَكَندِبُونَ ﴾ الآية: ما هم بمخلصين.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا أَيْمَــَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءً مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللَّاللَّا اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّلَّا ا

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٣

الأم (أيضاً): باب الوصية للوارث (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسول الله .

ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه هذا ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١-٢]، فأقرهم رسول الله هئ يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسم ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله هئ أنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة من القتل، بإظهار الأيمان على الإيمان.

الأم (أيضاً): اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي مثل معنى هذا (٣)، من سنة رسول الله هقاله: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »(١) الحديث، فأخبر ها أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يحل لهما، ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله، قول الله على: ﴿ إِذَا الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله، قول الله على أله قوله: ﴿ لَكَنذِبُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَكَنذِبُونَ ﴾ الآية، فحقن رسول الله ها

⁽١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١١٢ و١١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٤٥.

 ⁽۲) الأم، ج/٥، ص/۱۲۸، وانظر الرسالة فقرة/٤٣٣، ص/١٥٦ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٢.

⁽٣) أي: الحكم بالظاهر على المتلاعنين.

⁽٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٩و٠٣٨، برقم ٦٢٨.

دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ فِيكِ اللهُ ا

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ إِذَا جَآءَكَ اللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَنذِبُونَ ﴾ [لأيات.

قال الشافعي رحمه الله: فبين أن إظهار الإيمان بمن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان، وبمن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره، في أي هذين الحالين كان، وإلى أيّ كفر صار، كفر يسره، أو كفر يظهره، وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدّين الذي له أعياد، وإتيان كنائس، إنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين في كتاب الله على، ثم في سنة رسول الله على، بأن الله على أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جنة، يعني والله أعلم -: من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: ﴿ ذَالِكَ بِأَنْهُمْ ءَامَنُوا ثُمُ كَفَرُوا ﴾ الآية، فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد

⁽۱) الأم، ج/۲، ص/۱۵٦، وانظر أحكام القرآن، ج/۱، ص/۲۹۳–۲۹۵و۲۹۹و۳۰، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۷، ص/۳۹٤و۳۹.

⁽٢) وردت في الأم هكذا: ((يفقهون)) والأضبط وضع النفي قبلها، كما وردت في الآية: ((لا يفقهون)) لمناسبة السياق - والله أعلم -.

الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه، وأظهروا الإيمان، وأقروا به، وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر .

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) (١):

قال الربيع رحمه الله: سألت الشافعي: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟

فقال الشافعي رحمه الله: بـ: ﴿ قَ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ ، وسالته بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة؟، فقال: في الركعة الأولى بالجمعة، واختار في الثانية: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَفِقُونَ ﴾ لو قرأ: ﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ ٱللهَ وَرَا اللهِ عَن النبي ﷺ أنه قرأها كلها.

فقلت: وما الحجة في ذلك؟.

فقال: إبراهيم – بن محمد – وغيره، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ قرأ في إثر (٢) سورة الجمعة، ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ﴾.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّا اللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ إنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۲۰۶، وانظر مختصر المزني، ص/۲۷، ومختصر المزني – المسند، ص/۳۵۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/۵۵۷ و۵۵۸.

⁽٢) وردت في الأم بفتح الهمـزة (أثر) ويصح فيها كسر الهمزة (إثر) أي: بعد قراءة سـورة الجمعة قرأ بـ: (المنافقون) بالركعة الثانية من الجمعة، وانظر مختصر المزني المسند ص/٤١٣.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

التَّخَذُواْ أَيِّمَنَهُمْ جُنَّةً ﴾ الآيات، يعني – والله تعالى أعلم – من القتل فمنعهم من القتل، ولم يُزِلْ عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بأسرارهم، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: (١) وقال –الله تعالى – له في المنافقين وهم صنف ثان: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى: ﴿ ٱتَّخَاذُوۤا أَيْمَائِهُمْ جُنَّةً ﴾ الآيات، يعني – والله أعلم –: أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جُنَّة من القتل.

مختصر المزني: باب (طول القراءة وقصرها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ﴾ وما أشبهها في الطول.

الأم: من ليس للإمام أن يغزوا به بحال (١):


قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا رسول الله الله الله المصطلق فشهدها معه عدد، فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم: ﴿ لَإِن رَّجَعْنَاۤ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَ ۗ ٱلْأَعَرُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلُ ﴾ الآية، وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

⁽٢) مختصر المزني ص/ ١٨.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَإِن رَّجَعْنَاۤ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَرُّ مِبْهَا ٱلأَذَلُ ۚ وَبِلّهِ
 ٱلْمِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ ٱلْمُتَنفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٧٩.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (ي معرفة العموم والخصوص) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله على : ﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِي أَنزَلْنَا ﴾ (")

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنه نبيه ﷺ (١):

انظر تفسير الآيتين/١٣٦و١٧١ من سورة النساء، والآية/١٥٨ من سورة الأعراف، فقد علق عليها العلامة أحمد محمد شاكر فليرجع إليهما ففيها تعليقات وأدب رائع في بيان الخطأ، وتوضيح الصواب.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التنابن: ٣].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَعَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنَّورِ ٱلَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [النغاير: ٨].

 ⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٣٧، ص/ ٧٧ و ٧٤ (الهامش).


قال الله على : ﴿ وَأَطِيعُواْ آللَّهُ وَأَطِيعُواْ آلرُّسُولَ ﴾ (١)

الأم: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (٢):

بعد أن ذكر حديث إرسال الرسول الله المعاذ الله اليمين معلماً وقاضياً قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي الله: أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله، ولا سنة رسوله الله الله الله الله الله الله وأطيعوا آلله وأطيعوا آلاًه وأطيعوا آلاًه وأطيعوا آلاًه وأله الآية، وما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله الله: «إذا الجتهد...» الحديث؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا، فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأى نفسه، ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه.

 ⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِتَا ٱلْبَلَغُ
 ٱلمُّبِينُ ﴾ [النغابن: ١٢].

⁽٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٩٦.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَا : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّ بِإِنَّ ﴾ (١)

الأم: جماع وجه الطلاق (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّ بِينَ ﴾ الآية، وقرئت: (لقُبُل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في زمان النبي هي وهي حائض، قال عمر هي: فسألت النبي هي عن ذلك فقال: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله هي أن تطلق لها النساء » (٣) الحديث.

⁽۱) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا النِّيمُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةُ وَالْكَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمَالِقَةُ وَاللّهُ عُدُودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودُ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُمُ لَا تَدْرى لَعَلَّ اللّهَ مُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

⁽۲) الأم، ج/٥، ص/١٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٧، وانظر الرسالة الفقرتين/١٦٥٥ و٢٩٥ مر ١٦٩٥ وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/١٦٩٠ وانظر مختصر المزني – المسند، ص/٣٧٦ وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٢٠، و ج/٢، ص/١٤٤، وانظر تفسير الآية/٢٢٨ من سورة البقرة، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢ ص/٤٥٨،

 ⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٥ و ٣٦، برقم/ ١٠٢ و ١٠٢.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عَزَة) يسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً، فقال النبي الله فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك »(۱) الحديث. قال ابن عمر: قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن) أو القبل عدتهن) شك الشافعي (۲)، الحديث.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك (٣) الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقرؤها: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن).

قال الشافعي رحمه الله: فبين والله أعلم في كتاب الله على بدلالة سنة النبي على أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات، أن تطلق لقبل عدتها، وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها، وأن النبي الها إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض، وبَيِّن أن الطلاق يقع على الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق.

⁽١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٥ و٦٦، برقم/ ١٠٥ و٥٠٠.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٧، برقم/ ١٠٦.

⁽٣) الحديث إسناده لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٦٧، برقم/ ١٠٧.

الأم (أيضاً): الخلاف في الطلاق الثلاث (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال: أنت طالق البتَّة ينوي ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن قال: أنت طالق ينوي بها ثلاثاً فهي ثلاث.

قال الشافعي رحمه الله: أحبّ أن يكون الخيار في طهر لم يمسها فيه.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن لا يملك الرجل امرأته، ولا يخيرها، ولا يخالعها، ولا يجعل إليها طلاقاً بخلع ولا غيره، ولا يوقع عليها طلاقاً إلا طاهراً قبل جماع، قياساً على المطلقة، فإن النبي الله أمر أن تطلق طاهراً، وقال الله الله الله فطر فطر ألق أمر أن تطلق على المرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه، فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس الله: « تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين »(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وحده – عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « وسبعاً وتسعين عدواناً، اتخذت بها آيات الله هزواً، فعاب عليه ابن عباس رضي الله عنهما كل

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٤٢ و ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٥٩ - ١٦١

⁽٢) الحديث موقوف، سنده ضعيف، وهو صحيح، وقد رواه البيهقي من عدة طرق، كما رواه أبو داود برقم/ ٢١٩٧ بإسناد صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٨١، برقم/ ١٣٧.

ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث، وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثاً، ولا يجوز له ما لم يكن إليه ».

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى يقول للمطلقات: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِهِ نَّ وَلَا تَخَرُّجُ مَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَنحِسَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يُجعل لها السكنى ؛ لأنها في معنى المعتدات.

فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله على منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب، وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة، ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم: أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تُحَرِّبُوهُمَّ مِنَ مِنَ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿ لَا تُحَرِّبُوهُمَّ مِنَ عُمَد، عَنْ عُمَد بن عَمْرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى:

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ۱۰۰، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١٢.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٨١و ٢٨٢

﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَلِحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، قال: - ابن عباس - أن تبذو (۱) على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها، قال - أي: المحاور -: هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل غيره، أن تكون الفاحشة خروجها، وإن تكون الفاحشة أن تُخْرَجَ للحد، قال: فقلت له (أي: الشافعي): فإذا احتملت الآية ما وصفت، فأي المعاني أولى بها؟ قال: معنى ما وافقته السنة، فقلت فقد ذكرت لك السنة في فاطمة، فأو جَدْتُك ما قال لها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (۱).

الأم (أيضاً): مُقَام المتوقي عنها، والمطلقة في بيتها (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ لَا تَحْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَحْرُجُونَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة.

فاحتملت أن تكون: في فَرْضِ السكنى للمطلقات، ومَنْعِ إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج⁽¹⁾ المتوفى عنهن ؛ لأنهن في معناهن في العدة.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله الله على أن على المتوفى عنها، أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

⁽۱) بذت: أي ذمت أهل زوجها وأفحشت القول عليهم، انظر القاموس الحيط ص/ ٤٢، والمعجم الوسيط ص/ ٤٥ مادة: بذأ.

⁽٢) إشارة إلى الحديث رقم/ ١٧٦ في مسند الشافعي، وفيه أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة، وانظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٠٢ و١٠٣، والحديث صحيح.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٢٦ و٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٤ و٥٧٥

⁽٤) لعل الأضبط: إخراج المتوفى عنهن، وقد تكون زيادة أل من البنسَّاخ خطأ – والله أعلم –.

واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن، فيكون على زوج المرأة المتوفى عنها ؛ لأنه مالك ماله، ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سُكْنَها ؛ لأن ماله مملوك لغيره، وإنما كانت السكنى بالموت، إذ لا مال له – والله تعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): العذر الذي يكون للزوج أن يخرجَها (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُ بِنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا شَخْرُجْ بَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد – الدراوردي –، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَيحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، أنه كان يقول: «الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها »(٢)، الحديث.

أحدهما (٣): أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قـول الله عَلَى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَيحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، هو: البذاء على أهل زوجها كما تأول - إن شاء الله تعالى - .

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥و٢٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٩٩٥ ١٠٠٠-١٠٠١.

⁽٢) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، إسناده لين، ورواه الطبراني في التفسير (٢٠)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٠١، برقم/ ٦٥٧.

⁽٣) ذكر الشافعي رحمه الله هنا المعنى الأول البذاءة ثم استرسل في البيان، ولم يذكر المعنى الثاني وهو: الخروج للحد، وقد سبق ذكره في الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٩ كما ورد في الفقرة اللاحقة.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها، فلم يقل لها النبي ﷺ: اعتدِّي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل بتحصينها.

فإذا بذت المرأة على أهل زوجها، فجاء من بذائها ما يُخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصّنها فيه، وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت، كان عليه كراء المنزل، وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ماله، وإن لم يكن له وكيل، كان السلطان ولي الغائب، يفرض لها منزلاً فيحصنها فيه، فإن تطوع السلطان به، أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج، ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلاً، إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم، وبأموالهم مع منازلهم، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره، فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه.

الأم (أيضاً): باب (حج المرأة والعبد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإن الله تعالى قال في المعتدات: ﴿ وَلَا يَخَرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَيحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، فقيل: يقام عليها الحد، فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله على أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم.

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: لم يختلف الناس – عَلِمتُه – أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها، وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تُخرَجُ من بيتها للبذاء كما أخرج النبي الله فاطمة بنت قيس.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٩٢.

مختصر المزني: باب (مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها) (١١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿ وَلَا سَخَرُجْ لَ إِلّا أَن يَأْتِينَ بِفَيحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، وقال الله لفريْعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل، وأنه لم يتركها في مسكن يملكه: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » (۱) الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي العراق أيام المأمون ...) (٣):

أبو ثور رحمه الله: قلت - أي: للشافعي -: رحمك الله، وما الخاص الذي يريد به - الله تعالى - العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ (وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص).

فقال الشافعي رحمه الله: قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، إنما أراد به أبا سفيان. وقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية، فهذا خاص يريد - الله تعالى - به العام.

⁽۱) مختصر المزنى، ص/ ۲۲۱.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٢، برقم/ ١٧٢.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٢٢.

قال الله على: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات (٣) أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض القريب والبعيد، ولا يكتم عن أحد ولا يحابى بها ولا يمنعها أحداً، ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم.

الأم (أيضاً): الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قَدِم الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين، ولا يجوز في هذه الحال، ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تعالى:

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَنِ فَاللهُ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُرْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلهِ أَذَالِكُمْ يُوعَظُ بِمِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن يَتَى اللهَ يَجْعَل أَلَهُ مَغْرُجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

⁽۲) الأم، ج/۷، ص/ ۹۲، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/ ۱۳۸ و۱۳۹، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/ ۲۰۷.

 ⁽٣) إشارة إلى الآية/ ١٣٥ من سورة النساء والآية/ ٨ من سورة المائدة، والآية/ ١٥٢ من سورة الأنعام، وهذه الآية.

⁽٤) الأم، ج/٤ ص/ ٢٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ١٤٣ و ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٦٨٣.

﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وهذا مكتوب في كتاب الشهادات.

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (١):

قال الشافعي رحمه الله: قلت له – أي: للمحاور -: أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: هي منسوخة. قلت: بماذا؟ قال بقوله تعالى: ﴿ ذَوَىٌ عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قلت: وما نُسِخ لم يُعمل به، وعُمِل بالذي نسخه. قال: نعم. قلت: فقد زعمت بلسانك أنك – قد – خالفت القرآن، إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم، وأجزت كافراً – أي: شهادة الكافر –، وإذا نُسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه، أفتثبت في غير ما نزلت فيه؟ قال: لا. قلت: فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة؟

قال: إن شريحاً أجازها، فقلت له: أنت تزعم أنها منسوخة لقول الله عَلى: ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ الآية، أو ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني المؤمنين ثم تخالف هذا؟!

قال الشافعي رحمه الله (۱): قلت قول الله ﷺ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فشرط العدل في هاتين الآيتين...

⁽۱) الأم، ج/۷ ص/۱٦، وانظر أحكام القرآن، ج/۲، ص/۱٤٦ و۱٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۸، ص/٣٩و٣٩.

 ⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۱٦، وانظر أحكام القرآن. ج/۲، ص/۱٤٦ و۱٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/۸، ص/٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له – أي: للمحاور – أرأيت لو قال لك قائل: أجز في البيع، والقذف، وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق ؛ لأني لم أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يُكتفى بقول الله على: ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلِمَ لم تقل بهذا؟!

قال الشافعي رحمه الله (۱): قال – أي: المحاور – فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الأوثان • قلنا: الذي تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله على: ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ والآية معها، وبذلك ردّوا شهادة أهل الذمة، فإن كانوا أخطؤوا فلا نحتج بإجماع المخطئين معك، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم، فقد اتبعوا القرآن، فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام، قال: فإنما شريحاً أجاز شهادة أهل الذمة.

فقلت له: وخالف شريحاً غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة، فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب، وأبو بكر بن حزم وغيرهما.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردّ خبر الخاصة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقال: ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/ ۳۲، وانظر، ص/ ۲۸٦ باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) ففيها تأكيد على ما ذكر من عدالة الشهود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ، ج/ ٨، ص/ ٧٨ و ٧٩.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤١.

قال: فعلى الذي هما عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر، الذي هما عنده غير عدلين، أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف. قال: نعم.

فقلت له: أراك إذن جعلت الاختلاف حُكْمين؟ فقال: لا يوجد في المغيّب إلا هذا، وكلُّ وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه . قلت: فهكذا قلنا.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له – أي: للمحاور – قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية. قال: فلم قلت: إنها تكون للأزواج، الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة.

فقلت له: لما بين الله ﷺ في كتابه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنَ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾ إلى: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَاۤ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية.

قال: فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، إذا قاربن بلوغ أجلهن؟

وقلت: في قول الله ﷺ في المتوفى عنها زوجها: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلَرَ فِي أَنفُسِهِرِ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، هذا إذا قضين أجلهن؟ والكلام فيهما واحد!

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يجتمل قاربن البلوغ. وبلغن: فرغن مما عليهن، فكان سياق الكلام في الآيتين دليل على فرق بينهما، لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/١١٨، وانظر مختصر المزني، ص/١٩٦، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٣٩. وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٤٣٩.

الآية، فلا تؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة ؛ فيمن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة، حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبينه، وأقله خفاء ؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما.

الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع ('):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، وقال على: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِمِتُ ﴾ الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وقال تبارك اسمه لنبيه في أزواجه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُردِّنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية (٢).

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك لزمه طلاق، ولم ينو في الحكم، ونو يناه فيما بينه وبين الله تعالى.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الطلاق) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله على: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷺ في الطلاق والرجعة بالشهادة، وسمى فيها عدد الشهادات فانتهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبدالمطلب، ج/٦، ص/٦٥٣ و ٢٥٤.

⁽٢) موضع الشاهد ((السُّراح)) في تكملة الآية: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَّتِقَكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٨٤، وانظر الرسالة الفقرة/ ١١٥، ص/٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/١٣٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٢٣ و١٢٤ و٣٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٠.

الطلاق والرجعة شاهدان، فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين.

الأم (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجُها رجعتَها (١):

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا، ذهب إلى أن المطلق كان: إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله على في العدة له من الرجعة، وإلى أن قول الله على: ﴿ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، لمن راجع ضراراً في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحل لغيره.

الأم (أيضاً): الإذن في الهجرة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وكان المسلمون المستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله على لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال نزلت: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ عَجَمُ عَل لَّهُ مَحَزَّ عَلَ الله الله الله على الله على

الأم: العدد (عدة المدخول بها التي تحيض) (١٤):

قال الشافعي رحمه الله: جعل – الله تبارك وتعالى – على الحُيَّض الأقراء، وعلى المؤيسات وغير البوالغ الشهور، فقال: ﴿ وَٱلَّتِنِي يَبِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن

⁽١) الأم، ج/ ٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٦١٨.

⁽٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/ ٣٦٤.

⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَهِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُرْ إِنِ ٱرْتَبَتُدْ فَعِدَّ هُنَّ ثَلَيْقَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّتِي لَكُمْ وَالَّتِي لَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ مُثَالًا فَ الطلاق: ٤]. لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ ٱلْأَجْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتِّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل أَمَّد مِنْ أَمْرِهِ مُثْمَرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

⁽٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٣٦

نِسَآبِكُرْ إِنِ آرْنَبَتُمْ فَعِدَّ ثُمِنَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ الآية، فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من المحيض بالسن التي من بلغتها من نسائها أو أكثرهن لم تحض، فينقطع عنها الحيض في تلك المدة، وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل، وهو أربع سنين، ولم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر، وقيل: تتربص تسعة أشهر – والله تعالى أعلم –، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

الأم (أيضاً): عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض (١١):

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من ارضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله على من العدد ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَثَرَّضَ بَأِنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُومٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلم يعلموا ما عدّة المرأة التي لا أقراء لها، وهي: التي لا تحيض، ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره: ﴿ وَٱلَّتِي يَبِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْتَبَتُمْ فَعِدَّ ثُهِنَّ ثَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ الآية، فجعل عدة المؤيسة، والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

وقوله: ﴿ إِنِ آرَنَتِتُمْ ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء.

وقــال الله تعالى: ﴿ وَأُولَنتُ آلاً حُمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، قــال - أي: الشافعي -: وهذا - والله أعلم - يشبه ما قالوا.

الأم (أيضاً): العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال عز ذكره: ﴿ وَٱلَّتِي يَمِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن فِي اللهِ عَلَى اللهُ وَالَّتِي الْمُحَالِ أَجَلُهُنَّ أَن فِي اللهِ عَلَى اللهُ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٤٣

⁽٢) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٨.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في حكم الله عز ذكره، أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج، أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته، أو طلاقه، أو أي علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم يكون الطلاق، وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة، لم يكن عليها عدة؛ لأن العدة إنما هي مدة تمرُّ عليها، فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ في عدة الطلاق: ﴿ وَٱلَّتِمِي يَبِسَنَ مِنَ اللهِ ﷺ أَلْمُحِيضٍ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّ ثُمِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَنتُ ٱلْمُحَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

١- (٢) فاحتملت الآية: أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة؛ لأنها سياقها.

٢- واحتملت أن تكون: في المطلقة، كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى
 عنها؛ لأنها جامعة.

٣- ويحتمل أن يكون: استئناف كلام على المعتدات.

فإن قال قائل: فأي معانيها أولى بها؟ قيل - والله تعالى أعلم -: فأما الذي يشبه فأن تكون في كل معتدة ومستبرأة.

⁽١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١١٥ و٢١٦.

⁽٢) الترقيم/ ١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: - قال الشافعي (1)-: لما كانت العدة استبراءً وتعبداً، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة، هادماً للأربعة أشهر والعشر، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء - والله أعلم -، مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس - منه - شيء، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء، وإن كان ذلك براءة في الظاهر - والله سبحانه وتعالى الموفق -.

الأم (أيضاً): عدة الحامل (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ في المطلقات: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأيّ مطلقة طُلُّقت حاملاً، فأجلُها أن تضع حملها.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت تحيض على الحمل، تركت الصلاة، واجتنبها زوجها، ولم تنقض عدتها بالحيض؛ لأنها ليست من أهله، إنما أجلها أن تضع حملها.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت ترى أنها حامل، وهي تحيض فارتابت، أخصَتِ الحيضَ، ونظرت في الحمل، فإن مرّت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث (٢) الحيض، فإن ارتجعها زوجها في حال ارتيابها بعد ثلاث حيض، وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة باطلة.

⁽۱) لعلها زيادة من النسَّاخ لذا وضعناها بين معترضتين، حيث أن الكلام كله للشافعي رحمه الله حسب السياق.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٥٨.

⁽٣) الأضبط أن تكون بثلاث الحيض، لأن القاعدة النحوية حالياً، لا تدخل أل على العدد المفرد بل تدخل على تمييزه، ولعلها لغة عند الشافعي في إدخال أل على العدد وتمييزه - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (في قطع العبد) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَلَهُنَّ ﴾ الآية، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: تعتد آخر الأجلين (٢). وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قوله، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت، وفي هذا كتاب وسنة، وفي الأقراء قبله كتاب ودلالة من سنة.

الرسالة: في العدد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّ بَهُنَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَن مَلَهُنّ ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها: أتت بالعدتين معاً، كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها أتت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله الله السبيعة بنت الحارث الأسلمية، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: «قد حللت فتزوجي »(1) الجديث، دلّ هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور ؛ إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة.

⁽١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٦٤.

 ⁽۲) هذه الأحكام لمن مات عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً
 (عدة الوفاة) وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٠٤-١٧١١، ص/ ٥٧٢-٥٧٥، وانظر الفقرة التالية.

 ⁽۳) الرسالة الفقرات/ ٥٤٥-٥٤٥، ص/ ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٠٤-١٧١١ ص/ ٥٤٦-٥٧٢ ففيهما تأكيد على ما ذكر هنا بتفصيل طيب.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٠، برقم/ ١٦٩.

قال الله عَلَىٰ : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَتِ حَمَّلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْنَ حَتَّىٰ يَضَعَّنَ حَمَّلُهُنَّ ﴾ (١) الأم: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ الآية إلى: ﴿ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

فكان بيناً - والله تعالى أعلم في هذه الآية - أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها، من قبَلِ أن الله على لما أمر بالسكنى عاماً ثم قال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِّلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْنِ حَتَىٰ يَضَعِّنَ حَمِّلَهُنّ ﴾ الآية، دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لانفقة على غير ذوات الأحمال منهن ؛ لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة، ففي ذلك دليل على أنه لا تجب لمن كان في غير صفتها من المطلقات.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ في المطلقات: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَمَّلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَمَّلُهُنَّ ﴾ الآية، فاستدللنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل.

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَنتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْنَ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ ۗ وَأَنْصِرُوا بَيْنَكُر مِعَرُوفٍ ۗ وَإِن تَعَاسَرُمُ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أَخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦١-٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٠٢و ٢٠٣.

⁽٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٩ و٢٨٠.

قال - أي: الحجاور -: فإنه - سبحانه وتعالى - قد ذكر المطلقات مرسلات، لم يخصص واحدة دون الأخرى، وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة، وإن كان زوجها يملك الرجعة، وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة. قلتُ له: قد يطلق للعدة ثلاثاً.

قال - أي: الحجاور -: فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها.

قلت: سنة رسول الله هلك ثثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة، ولو لم تدل السنة عن رسول الله هلك على ذلك، فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل، وقد ذكر المطلقات فيها، دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها، فلم يجز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل إلى غيرها من المطلقات، فينفق عليها بالإجماع دون غيرها.

الأم (أيضاً): عدة الأمة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إن كانت – أي: الأمة – مطلقة طلاقاً لا يملك الرجعة، كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله ؛ لأن الله على يقول في المطلقات: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَنتِ حَمَّلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعِّنَ كَمَّلَهُنَّ ﴾ الآية، ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بان لا ينفق على الأمة الحامل، ولو ذهبنا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمّة، وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه، ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبداً.

⁽۱) الأم، ج/٥، ص/٢١٧، وانظر، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٥٥٧.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل، فقال: الحامل محبوسة بسببه، وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج.

فذهبنا: إلى أنه غلط، وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله على الما عبوسة بسببه، وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها، واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتى لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً.

الأم (ايضاً): باب (الطلاق) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك: لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لها السكنى وليس لها النفقة. وقال أبو حنيفة: ولِمَ؟ وقد قال الله على في كتابه: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْنٌ حَتَىٰ يَضَعَنَ حَمَلَهُنّ ﴾ وبلغنا عن عمر بن الخطاب الله انه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولا حبل بها، فلها السكنى وليس لها نفقة، وهذا مكتوب في كتاب الطلاق.

الأم (أيضاً): باب (سكنى المطلقات ونفقاتهن) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره في المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَاّرُوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْمِنَ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَسِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَسِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَسِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَ حَيَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية.

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۱٥۸، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/۸، ص/ ٣٧٥.

 ⁽۲) الام، ج/٥، ص/ ٢٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٤، وانظر الام تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/ ٥٩٥ و ٥٩٦.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله على المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على ازواجهن أن يسكنوهن من وجدهن، وحرَّم عليهم أن يخرجوهن، وعليهن أن يخرجن إلا أن - يأتين - (1) بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكني.

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أمر الله ﷺ بإسكانهن وأن لا يخرجن، ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلاً ولا نهاراً، ولا لمعنى إلا معنى عذر.

وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب، فقال: لا يخرجن ليلاً ولا نهاراً بحال إلا من عذر.

قـال الشافعي رحمه الله: ولو فعلت هذا كان أحب إليّ، وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء.

الأم (ايضاً): الإجارات (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والإجارات أصول في أنفسها، بيوع على وجهها، وهذا كله جائز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُرّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه.

⁽١) وردت في كتاب الأم بدون: يأتين، فلزم كتابتها لموافقة الآية، وسياق الكلام.

⁽٢) الأم، ج/٤ ص/٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤و٤٤

الأم (ايضاً): وجوب نفقة المراة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي هي أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله هي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي الله أنها حدثته أن هنداً أم معاوية، جاءت إلى النبي الله فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي الله «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷺ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَبُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة.

⁽۱) الأم، ج/ ٥ ص/ ٨٧، وص/ ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٤-٢٢٦.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٢ و١٢٣، برقم/ ٢١٠.

⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/١٢٣، برقم/ ٢١١.

قال الشافعي رحمه الله: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زَمْنَى فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم، إذا كانوا لا يُغنون أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأنثى. الأم (أيضاً): النفقة على الأقارب (١):

قال الشافعي رحمه الله: ففي كتاب الله ﷺ، ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس، إذ قال الله ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْرُ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا ؛ لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً...

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا، وقد أجازه الله على أرضًا الله على الإجارة في كتابه، وأجازه المسلمون، وقال الله على: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

مختصر المزني: نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَشَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُ مَنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَنتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَيَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

⁽۱) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٩و ٢٦٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٦.

⁽۳) تختصر آلمزنی، ص/۲۳۳.

الآية، فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله هي في فاطمة بنت قيس: بت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك للنبي هي فقال: «ليس لك عليه نفقة »(١) الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات (٢):

وبهذا الإسناد في (الإملاء):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يلزم المرأة رضاع ولدها، كانت عند زوجها، أو لم تكن، إلا إن شاءت. وسواء كانت شريفة، أو دنيّة، أو موسرة، أو معسرة، لقول الله على: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمُ فَسَتُرْضِعُ لَهُ مَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية.

قال الله على : ﴿ لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ - وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿ ﴾ (")

الأم: باب (قَدْرِ النفقة) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: والنفقة نفقتان:

۱ - (٥) نفقة الموسر.

⁽۱) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٢، برقم/ ١٧٦.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٤ و٢٦٥.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ مِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَلَلْمُنفِق مِمَّا ءَاتَنهُ ٱللَّهُ أَللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ عَلْم يُسْرُ ﴾ [الطلاق: ٧].


⁽٤) الأم، ج/ ٥، صُرُ ٨٨، وانظر مختصر المزني، صُرُ ٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٢٢٩ و٢٢٩

⁽٥) آلترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

٢- ونفقة المقتَّر عليه رزقه، وهو: الفقير، قال الله ﷺ: ﴿ لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ مَ وَمَن قُدرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يلزم المقتَّر من نفقة امرأته بالمعروف ببلدهما.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون الا محدومة، عالها وخادماً لها واحداً لا يزيد عليه، وأقل ما يعولها به وخادمها مالا يقوم بدن أحد على أقل منه، وذلك مدَّ بُدُ النبي لله له في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون (حنطة كان أو شعيراً أو ذرة أو أرزاً أو سلقاً) ولخادمها مثله، ومكيلة من أدُم بلادها (زيتاً كان أو سمناً)، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مداً في الشهر، ولخادمها شبيه به، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون ذلك لخادمها ؟ لأنه ليس بالمعروف لها.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّبِي لِمَ تَحْرِّمُ مَاۤ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزُوا جِكَ وَٱللَّهُ لَكُرْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢)

الأم: الحجة في البتة وما أشبهها (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تَحُرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُرْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ لَكُ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُرْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ الآيتان، فلما لم يُرد الزوج بتحريم امراته طلاقاً كان أوقع التحريم على فرج مباح له، لم يحرم بتحريمه، فلزمته كفارة فيه، كما لزم من حرَّم أمته كفارة فيها، ولم تحرم عليه لتحريمه؛ لأنهما معاً تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق.

ولو قال: كل ما أملك عليّ حرام يعني امرأته وجواريه وماله، كفّر عن امرأته والجواري كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة.

ولو قال: مالي عليَّ حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة، ولم يحرم عليه ماله.

⁽١) وردت الآية الأولى هنا كاملة.

⁽٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٦٠.

الأم (أيضاً): باب (الطلاق) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لامرأته أنت عليً حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، ويكفر كفارة يمين قياساً على الذي يُحرِّم أمته، فيكون عليه فيها الكفارة؛ لأن رسول الله على حرم أمته فأنزل الله على: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَخَلُ الله لَكُ لَكُ تَبَتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآية، وجعلها الله يميناً فقال: ﴿ قَدْ فَرَضَ الله لَكُ لَكُمْ نَجَلَةً أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) الآية.

قال الله على : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ (٣)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلُّه خاص) (١):


قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُودُهَا آلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ الآية، فدلَّ كتاب الله على أنه: إنما وتُودها بعض الناس، لقول الله: ﴿ إِنَّ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَوْلَتِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الانبياء: ١٠١] الآية.

⁽١) الأم، ج/٧، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧٣.

⁽٢) جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ١٨٢ قوله: الفرض: الشيء اللازم للعبد. والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة، يقال: فرضت جزءاً، أي: قرأته. والفرض: التبين، قال الله على : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُرْ تَحِلَةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ الآية، أي: بين الله لكم كفارتها.

 ⁽٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُواْ أَنفُسَكُرْ وَأَهْلِيكُرْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلَّهِجَارَةُ
 عَلَيْهَا مَلَتِهِكُةُ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحريم: ١].

⁽٤) الرسالة الفقرة/ ٢٠٧، ص/ ٦٢.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ ... مَّن في ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ (١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، واختلف عليه في إسناده ومتنه ، وهو إن صح فكانً النبي الله خاطبها (") على قَدْرِ معرفتها ، فإنها وأمثالها قبل الإسلام – كانوا يعتقدون في الأوثان أنها آلهة في الأرض، فأراد أن يعرف إيمانها، فقال لها: أين الله؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام عرف أنها غير مؤمنة، فلما قالت: في السماء، عرف أنها برئت من الأوثان، وأنها مؤمنة بالله الذي في السماء إله وفي الأرض إله، أو أشار، وأشارت إلى ظاهر ما ورد به الكتاب (١٠).

ثم معنى قوله في الكتاب : ﴿ مِّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية ، أي : من فوق السماء على العرش .

⁽١) الآيتان كاملتان : قال الله تعالى: ﴿ مَأْمِنتُم مِّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِ تَمُورُ ﴿ اللَّهِ عَالَمُ مَن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصَبُا ۖ فَسَتَعَامُونَ كَيْفَ نَذِير ﴾ [اللك: ١٥-١٦].

⁽٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٦و٣٩٧ (المتن).

 ⁽٣) أي : للجارية السوداء التي أتى بها الرجل ليعتقها ، وقد ورد حديثها بثلاث روايات متفاوتة انظر المناقب ج/ ١، ص/ ٣٩٧ (الهامش) .

 ⁽٤) الحديث مرسل وروايته ثقات ووافقه الشريد بن سويد الثقفي مرسلاً.



بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الله ﷺ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

الأم: الخلاف (أي: في الفيء) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أذخِله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع بالمسجد، ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه قشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم يُرَ مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى عمر بن الخطاب فيه، فقال له أحدهما: – إنه – والله ما ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة،

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم: ٤٤].

⁽٢) الأم، ج/٤ ص/١٥٧، وانظر مختصر المزني ص/١٥٣، وانظر تفسير الآية/ ١٨٢ من سورة الأعراف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٣ و٣٥٣.

ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً » فإني أسمعك تقول: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) الآية.

⁽۱) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ٣٨٧ ما يلي: قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَنَسَتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، أي: سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتنهم. وأصله: من درج الغلام يدرج إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي. وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج – وهو: الطي – يقال: أدرجت الثوب إدراجاً: يطوى على وجهه، فكأن الكافر إذا عصى ربه واغتبط بما هو فيه، فتح الله على الدنيا وزينتها، وطوى عنه خبر عاقبته وما أعد له من عقوبته، فأخلده إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة – وهو مسوق إلى أجله – فطوى عنه خبر انقضاء مدته، فذلك استدراجه.

سورة المعارج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُرّ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ﴾ (١) [العارج: ٢٩] إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)

الأم: تسري العبد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُرَّ لِفُرُوجِهِمْ حَسْفِظُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيتان، فدلّ كتاب الله ﷺ على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح، أو ما ملكت اليمين.

قال الشافعي رحمه الله: اخبرنا سفيان بن عيبنة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي الله قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً عال عال الشافعي رحمه الله: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا حقيقته، كما يقال عال ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقته، كما يقال للمعلم غلمانك، وللراعي غنمك، وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج: ٣٠].

 ⁽٣) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٤٧٦.

فلا يحل – والله تعالى أعلم – للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال(١٠).

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَدَ عِهِمْ قَآبِمُونَ ﴾ (1) [الماح: 17]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد - وذكر عدة آيات (٤) تتعلق بالشهود والشهادة ومنها -: وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَدَاتِهِمْ قَآبِمُونَ ﴾ الآية.


قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظه عن كل من سمعت منه - من أهل العلم في هذه الآيات - أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (البعيد والقريب)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابى بها، ولا يمنعها أحداً.

⁽۱) جاء في أحكام القرآن ج/ ۱ ص/ ۷۷ قول الإمام البيهقي رحمه الله: وذهب - أي: الشافعي في المذهب القديم -: (إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده) ثم رجع عن هذا بالمذهب الجديد - واحتج بهذه الآية، وذكر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُرِّ لِفُرُوجِهِمْ حَنفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ الْحِيثَ الْجَيْهُمْ وَالْهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ الآيتان.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و ١٣٩.

 ⁽٤) المقصود بهذه الآيات الآية/ ١٣٥ من سورة النساء والآية/ ٨ من سورة المائدة، والآية/ ١٥٢ من سورة الأنعام، والآية/ ٢٨٣ ممن سورة البقرة، والآية/ ٢ من سورة الطلاق.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عَلَىٰ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ (١)

الأم: القراءة في العيدين (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأحب أن يقرأ في العيدين: في الركعة الأولى بـ: ﴿ آقَتْرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ [القمر: ١] الآية.

وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت، قال الله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْتَا نُوحًا ﴾ الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ [نوح: ١].

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥١٠.

 ⁽۳) الرسالة الفقرات/ ۱۲۰۱ و ۱۲۰۲ و ۱۲۱۱، ص/ ۶۳۵ و ۴۳۷، وانظر أحكام القرآن، ج/ ۱ ص/ ۳۱ و ۳۲.

قال الله ﷺ: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا '' ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا '' عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ (٢) دنوج: ١٠-١١

الأم: كيف الخطبة في الاستسقاء؟ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما يخطب في صلاة العيدين، يكبر الله فيهما، ويحمده، ويصلي على النبي هن، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ﴾ الآيتان.

قال الله ﷺ: ﴿ سَبِّعَ سَمَنوَ الرِّطِبَاقًا ۞ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ (٤) مختصر المزنى: باب (يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: والأيام المعلومات العشر، وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر.

قال المزني رحمه الله: سماهن الله ﷺ باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، فأشبه الأمرين أن تكون

⁽١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْنَغْفِرُواْ رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح: ١٠].

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٤٤٠

⁽٤) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ زَرُواْ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَنوَ سَ طِبَاقًا ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح: ١٥-١٦].

⁽٥) مختصر المزني، ص/٧٣.

كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي.

قال المزني رحمه الله: فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له: قال الله على: ﴿ سَبّعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ۞ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ الآيتان، وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحدها، أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله على وبالله التوفيق.


قال الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوفَ وَنَسْرًا ۞ (١) وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا ﴾ (١)

الرسالة: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه الله النبيه الله عنه من عبد غيره من هذا الصنف، حكى الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوتَ وَيَعُوقَ وَنَسَّرًا ﴿ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ الآيتان.

⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَ ءَالِهَتَكُرْ وَلَا تَذَرُنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوكَ وَيَعُوفَ وَنَدَّرًا ۞ وَقَدْ أَضَلُوا كَئِيرًا ۖ وَلَا تَرْدِ ٱلظَّامِينَ إِلَّا ضَلَلًا ﴾ [نرح: ٢٣-٢٤].

⁽٢) الرسالة الفقر تان/ ١٧ و١٨، ص/١٠.




قال الله ﷺ : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَنِجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١) [الجن: ١٨] مناقب الشافعي: (٢)

قال الشافعي رحمه الله: فرض على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَآسْجُدُواْ وَآعْبُدُواْ رَبِّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] الآية، وقال: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ الآية، يعني: بالمساجد، ما يَسْجُد عليه ابن آدم في صلاته من الجبهة وغيرها.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٣٩٢.



قال الله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ يِّصْفَهُ مَّ أُوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۞ ... ﴾ (١) [المزمل: ١-١]

قال الله ﷺ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَى ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُ ﴿ إِلَى قَالَ الله ﷺ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (٢)

الأم: أول ما فرضت الصلاة (٣):

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أثق بخبره وعلمه، يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.

⁽١) الآية رقم/ ٤ تكملة الآيات الثلاث المذكورة: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّلِ ٱلْقُرْمَانَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٤].

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنْكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلْقِي ٱلَّيْلِ وَيَضَفَهُ وَثُلْنَهُ وَطَآبِفَةً مِّنَ اللَّهِ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلْيَلَ وَالنَّهُارَ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقَرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقَدْمُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقَرْمُوا مَا تَيَسَّرَ مِن أَلْفَي عَلَيْهُ وَمَا تُعْدِمُوا يَعْمَونُ مِن فَضْلِ ٱللّهِ فَرَحْنا حَسَنا فَمَا تَقَدِمُوا الصَّلَوٰةَ وَمَاتُوا ٱلزَّكُولَةَ وَأَقْرِضُوا ٱللّهَ قَرْضًا حَسَنا قَمَا تُقَدِّمُوا الْعَلَوْةَ وَمَاتُوا ٱللّهَ أَوْمِ اللّهُ عَلَوْلًا حَسَنا قَمَا تُقَدِمُوا الْأَنفُوسِكُم مِنْ خَتِي جَدُوهُ عِندَ ٱللّهِ هُو خَتَرًا وَأَعْظَمَ أَجْرا وَآسَتَعْفِرُوا ٱللّهَ أَنْ ٱللّهَ غَفُورٌ رَحِمْ ﴾ [الزمل: ٢٠].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٩ و ٢٩٠ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩ و ١٥٠.

قال: - أي الشافعي -: كأنه يعني قول الله على: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ اللهِ عَلَا ﴾ الآيات، ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُ ﴿ ﴾ الآية، فنسخ قيام الليل أو نصفه أو إلى قوله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية، فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر. وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله على: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٢٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (كيف قراءة المصلي؟) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَرَبِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل الترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطاً، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقاري في غير صلاة، فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به، أجزأته قراءته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف فيه) أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: سجد رسول الله ﷺ سجدةً شكراً لله ﷺ. اخبرنا بذلك الدراوردي. وسجد أبو بكر ﷺ شكراً لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل

⁽۱) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱۰۹و ۱۱۰، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ۱، ص/ ۲۹۰و۲۹۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۲۰۰و ۲۰۱.

⁽٢) الأم، ج/ أ، ص/ ٢٨٩و ٢٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٦٢و٣٦٣.

مسيلمة، وسجد عمر على حين جاءه فتح مصر شكراً لله جل اسمه، فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت – الخطاب: للمحاور – أن يتطوع بأكثر منها؟ وقلت له: ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمل حين خُفّف قيام الليل ونصفه، قال: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية، يعني: صلوا ما تيسر أن يكون، جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة، والله تعالى أعلم منك.

وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين بركعة في الليل، لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة. أخبرنا عبد الجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصاب - أي: بني -، ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة، أو خس، أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه (١١):

قال الشافعي رحمه الله: مما نقل بعض مَنْ سمعت منه من أهل العلم: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِلُ ﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ وَرَبِّلِ ٱلْقُرْءَانَ وَقُمْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْبِيلاً ﴾ الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿ إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي ٱلنَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآبِفَةٌ مِنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلنَّيلَ وَٱلنَّهَارَ عَلَمَ أَن سَيكُونُ عَلَمَ أَن سَيكُونُ عَلَمَ أَن سَيكُونُ عَلَمَ أَن سَيكُونُ مِن ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيكُونُ مِن كُمْ مَرْضَىٰ ﴿ وَءَاخَرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللّهِ ﴿ وَءَاخَرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللّهِ ﴿ وَءَاخَرُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ فَاقْرُءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلُوةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ ﴾ الآية.

⁽١) الرسالة الفقرات/ ٣٣٦-٣٤٥ ص/١١٣ -١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/٥٤-٥٦.

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه، فقال: ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلْثِي ٱلَّذِي وَنِصْفَهُ وَطُلْنَهُ وَطَآبِفَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ الآية، فخفَف فقال: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مِّرضَىٰ ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيْسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا نَيْسًرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية.

فاحتمل قول الله: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية، معنيين أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً ؛ لأنه أزيل به فرض غيرُه.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمُودًا ﴾ الإسراء: ٧٩] الآية، فاحتمل قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِمِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾: أن يتهجد بغير الذي فُرِض عليه، مما تيسر منه.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله الله الله على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها: منسوخ بها استدلالاً بقول الله: ﴿ فَتَهَجَّدُ بِمِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفه، وثلثه، وما تيسر.

ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا.


أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله عليه يقول: جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته،

ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة »، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع ». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا ، إلا أن تطوع »، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

فقال رسول الله ﷺ: « أفلح إن صدق »(۱) الحديث، ورواه عبادة بن الصامت ، عن النبي الله قال: «خس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عن الله عهداً أن يدخله الجنة »(۱) الحديث.

⁽۱) الحديث صحيح، سبق تخريجه، وقد رُوي في الموطأ بأطول من هذا، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ۱ ص/ ۳۱ برقم/ ۱و۲.

⁽٢) الحديث صحيح، صححه ابن عبد البر وغيره، وقد روي في الموطأ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.



قال الله ﷺ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرٌ ﴾ (١) الددر: ١١

الأم: باب (طهارة الثياب) (۲):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷺ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ ﴾ الآية، فقيل: يصلي في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك (٣).


والأول أشبه؛ لأن رسول الله الله المر أن يغسل دم الحيض من الثوب، فكل ثوب جُهل من ينسجه، أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة، وكذلك ثياب الصبيان ؛ لأن رسول الله الله الله على وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي.

والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجباً، وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم، ثم علم أنه كان نجساً أعاد ما صلى فيه.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۵۵، وانظر ص/ ۸۸و ۸۹ باب: جماع لبس المصلي فقد كرر ما ذكره هنا، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/ ۱، ص/ ۲۹۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ۲، ص/ ۱۱۷ و ۱۱۸ .

⁽٣) أُورد البيهقي في أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٨١ قول ثعلب في قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرٌ ﴾ الآية، اختلف الناس فيه فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر، وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب. أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر فذكره، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٩.



قال الله ﷺ : ﴿ أَنْحُسَبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (١) [القيامة: ١٦]

الأم: باب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز له – أي: لأحدٍ – أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني. فإن قال قائل: فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله على: ﴿ أَكُمْ سَبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ الآية، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت، أن السُدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ! ورأى أن قال: أقول بما شنت، وادَّعى ما نـزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة مَنْ روي عنه من العالمين.

قال الشافعي رحمه الله (^{۳)}: في قول الله ﷺ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ الآية، إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدًى ما كُلِّف،

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٣٦و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٦٨.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٣.

وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان النص مؤدياً ما أمر به نصاً، وفي القياس مؤدياً ما أمر اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله هم فإن رسول الله هم أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد، فيروى أنه هم قال لمعاذ هم: «بم تقضي؟ »، قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟ »، قال: بسنة رسول الله هم. قال: «فإن لم يكن؟ »، قال: أجتهد. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله هم »(۱) الحديث، وقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر »(۱) الحديث، فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محجوجاً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت، وإن لم أومر به، خالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوجاً على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً.


الرسالة: باب (كيف البيان؟) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿ أَخَسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ الآية، والسُّدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

⁽۱) الحديث رواه أبو داود، والترمذي،، وقال عنه: إسناده ليس بمتصل، وقال عنه الدارقطني في العلل الحديث مرسل، قال: صاحب العلل المتناهية (ابن الجوزي) عنه: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقد صححه ابن العربي في أحكام القرآن.

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٧ و برقم/ ٦٢٢، ٦٢٣.

⁽٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٩ و٧٠، ص/ ٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٣.



قال الله على : ﴿ مِن نُطْفَةٍ أَمْشَاحٍ نُبْتَلِيهِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ... ﴿ مِن نُطَفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ الآية، فقيـل – والله أعلم –: نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة.

قال الشافعي رحمه الله: وما اختلط سَمَّته العرب أمشاجاً.

قال الله كالة : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذِّرِ وَتَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٣) [الإنسان: ١٧

الأم: جماع الوفاء بالندر والعهد ونقضه (١):

قال الشافعي رحمه الله: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان بيمين أو غيرها، في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُوۤاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] الآية،

⁽۱) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَنَ مِن نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ۲].

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۸۸ و ۱۸۹

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٦و٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٨.

وفي قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَ حَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ. مُسْتَطِيرًا ﴾ (١) الآية، وقد ذكر الله على الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه...

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سَعَة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبه – والله أعلم – أن يكون أراد الله ﷺ أن يُوفي – بكل عقد كان بيمين أو غير يمين – وكل عقد نُذِرَ، إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء به معصية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ﴾ (١) الإنسان: ٨)

الأم: في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها (٣):

⁽۱) ذكر الأزهري في كتابه الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/١٤٨ تفسير كلمة مستطيراً الواردة بالآية بقوله: وأما الفجر الثاني: فهو المستطير الصادق، سُمِّي مستطيراً لانتشاره في الأفق قال الله عَلَى: ﴿ وَتَحَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ الآية، أي: منتشراً فاشياً ظاهراً.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٨و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢١٩و٢٢٠.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/٢٠٦، برقم/٦٦٦.

اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، فقال: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْدَ لَ وَٱلْمَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وقال: ﴿ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ الآية، فإذا جاز هذا للأجنبين وذوي القربى فلا أقرب من الولد.

قال الله عَلَى : ﴿ وَكَانَ سَعَيْكُم مَّشْكُورًا ﴾ (٢)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي - في هذا الموضع -: العمل لا السعي على الأقدام، قال الله على: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُرْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل: ٤] الآية، وقال على: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء: ١٩] الآية، وقال: ﴿ وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴾ الآية.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١)

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (°):

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال: أخبرنى أبو يحيى الساجى (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: حدثنا الربيع قال:

⁽۱) اختلاف الحديث، ص/۱۱۸، وانظر مختصر المزني، ص/٥١٩، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨، وانظر تفسير الآية/ ٩٢ من سورة آل عمران.

⁽٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَنذَا كَانَ لَكُرْ جَزَآءٌ وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٢].

⁽٣) أحكام القرآن ج/ ١ ص/٩٣.

⁽٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَامُونَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣٠].


⁽٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ٤١٢.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: في كتاب الله على المشيئة له دون خلقه. والمشيئة: إرادة الله، يقول الله على: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الآية، فأعلم خلقه: أن المشيئة له.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه – الشافعي – $\frac{1}{2}$ إثبات المشيئة لله تعالى وهي من صفات الذات) (۱):

قال الشافعي رحمه الله: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى – أفعال العباد – وإن القدر خيره وشره من الله على، وإن عذاب القبر حق، ومساءلة أهل القبور حق، والبعث حق، والحساب حق، والجنة والنار، وغير ذلك مما جاءت به السنن، فظهرت على السنة العلماء وأتباعهم من بلاد المسلمين حق.

⁽١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤١٥.



الأم: باب (القراءة في الغرب) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم سمعته يقرأ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَتِ عُرِفًا ﴾ (٢) الحديث، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله هي يقرأ بها في المغرب، فقلت للشافعي: فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ونقول: يقرأ باقصر منهما فقال: وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله هي فعله؟! الأمر رويتم عن النبي هي يخالفه، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟!

أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء، إلا أنكم تروون عين النبي هي شيئاً ثم تقولون نكرهه، ولم ترووا غيره، فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبي؟ لا أعلم أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۲۰۲، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/۱۳٪، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/۸، ص/ ٥٦٣ و ٥٦٤.

⁽٣) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩، برقم/ ٢٤٢.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ هَلِذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿ وَلَا يُؤْذَنُ هُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ (١)

إحياء علوم الدين (٢):

روى عبد الله بن محمد البلوي: كنت أنا وعمر بن نباته جلوساً نتذاكر العبّاد والزّهاد، فقال لي عمر: ما رأيت أورع ولا أفصح من محمد بن إدريس الشافعي ، فرحت أنا وهو والحارث بن لبيد إلى الصفا، وكان الحارث تلميذاً لصالح المري، فافتتح يقرأ، وكان حسن الصوت، فقرأ هذه الآية عليه: ﴿ هَنذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿ وَلَا يُؤْذَنُ لَمُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ الآيتان، فرأيت الشافعي رحمه الله وقد تغير لونه واقشعر جلده، واضطرب اضطراباً شديداً وخرَّ مغشياً عليه، فلما أفاق جعل يقول: أعوذ بك من مقام الكاذبين، وإعراض الغافلين، اللهم خضعت قلوب العارفين، وذلَّت لك رقاب المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللني بسترك، واعف عن تقصيري بكرم وجهك.

قال: ثم مشى وانصرفنا.

⁽١) الأيتان وردتا هنا كاملتان.

⁽۲) إحياء علوم الدين/ للغزالي، ج/١، ص/٢٦، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/٢، ص/٢٦ وذكر ص/١٧٦ فقد أورد المذكور دون ذكر قراءة الآيتين، بل أورد قصة قبلها في، ص/١٧٦ وذكر فيها قراءة قول الله تعالى: ﴿ هَنذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ مُحَمِّنَكُرُ وَٱلْأَوْلِينَ ﴾ [المرسلات: ٣٨] - والله تعالى أعلم -، وانظر تفسير الآية/ ٣٨ التي بعدها من السورة نفسها.

قال الله عَلَى: ﴿ هَاذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ جَمَعَنَاكُرٌ وَٱلْأُولِينَ ... ﴾ (١) [الرسلات: ٣٨-١٥]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على اجتهاد الشافعي في طاعة ربه وزهده في الدنيا ...) (٣):

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: جلسنا يوماً نتذاكر الزُهاد والعباد، وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا عمر بن نباته فقال: فيما تشاجرون؟ فقلنا: نتذاكر الزهاد والعباد وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون. فقال: والله ما رأيت رجلاً قط أفصح ولا أورع من محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه. ثم قال: خرجت أنا وهو والحارث بن لبيد ذات يوم إلى الصفا فافتتح الحارث، وكان غلاماً لصالح المري، فقرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحَمنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ هَنذَا يَوْمُ ٱلْفَصِلِ مَعَمنَنكُرُ وَٱلأُولِينَ ﴾ الأية، فرأيت الشافعي قد اضطرب، ثم بكى بكاءً شديداً، ثم لم يتمالك أن قال: إلهي، أعوذ بك من مقال الكاذبين، وإعراض الغافلين، إلهي، لك خضعت الهي، العارفين، وذلت هيبة المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللني بسترك، واعف عن توبيخي بكرم وجهك، يا أرحم الراحمين.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽٢) الآيتان كاملتان: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُرْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿ وَيْلٌ يَوْمَهِنْوِ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾
 [المرسلات: ٣٩-٤٠].

 ⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر تفسير الآيتين/ ٣٥و٣٦ قبلها وتعليقنا
 على ذلك في الحاشية.

مناقب الشافعي: عبادته وكثرة قراءته للقرآن (١):

وروى الحافظ ابن عساكر أن الشافعي رحمه الله قرأ يوماً هذه الآية: ﴿ هَـٰذَا
يَوْمُ ٱلْفَصّلِ ۚ جَمَعْنَكُر وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿ فَإِن كَانَ لَكُرْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿ وَيُلُّ يَوْمَبِنِهِ
لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ الآيات، فلم يزل يبكي حتى غُشِيَ عليه، رحمه الله.

⁽۱) مناقب الإمام الشافعي/ لابن كثير، ص/٢١٠ تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر – الطبعة الأولى عام/١٤١٢ه/ ١٩٩٢م – نشر مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – السعودية.



قال الله ﷺ: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذَكْرَنْهَا ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَنَهَا ﴾ (١) النازعات: ١٢-١٤١

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا ﴾ فيمَ أنتَ مِن ذِكَرَلُهَآ ﴾ إلى رَبِكَ مُنتَهَلَهَآ ﴾ الآيات، فحجب عن نبيه ها علم الساعة، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله الله الله على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة، ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائه ؛ الذين فرض الله تعالى عليهم الموقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من الحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره...

⁽١) وردت الآيات هنا كاملة.


 ⁽۲) الأم، ج/۷، ص/۲۹٥، وانظر الرسالة الفقرة/ ۱۳۷۲، ص/ ٤٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/۹، ص/ ٥٩.

مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة، حتى أنزل الله عليه: ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَائِهَا ﴾ الآية، فانتهى، (٢) الحديث.

⁽۱) مختصر المزني – المسند، ص/٤٢٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٣٧٣، ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٧و ١٧٨.

⁽۲) الحديث سنده مرسل وصع موصولاً برواية الطبري عن ابن عيينة، وصححه الحاكم أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: هذا حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/۲، ص/١٥٥ و٤١٦، برقم/ ٢٧٦ (الهامش)، والرسالة الفقرة/ ١٣٧٣، ص/ ٤٨٥.



قال الله ﷺ : ﴿ إِذَا ٱلشَّهْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (١) [التعوير: ١]

الأم: القراءة في الخطبة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة (٣)، عن أبي نعيم (وهب بن كيسان)، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، أن عمر ، أن عمر أن يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِرَتُ ﴾ حتى يبلغ: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير: ١٤] الآيات، ثم يقطع السورة (٤)، الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب على المنبر (٥)، الحديث.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم ج/ ۱/ ص/ ۲۰۱، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ۳۹۱ وانظر الأم تحقيق/
 د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٤١١.

⁽٣) وردت في الأم بلفظ حلجلة والصحيح ما أثبتناه بلفظ: حَلْحَلَة، انظر ترتيب المسند/ للسندي ص/ ١٤٦، برقم/ ٤٢٥، والفقرة/ ٥ الواردة لاحقاً بالهامش.

⁽٤) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٠٥ برقم ٤٢٥.

⁽٥) الحديث موقوف، إسناده مرسل صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٣٠٥و٢١٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) (١):

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي الله قرأ في الصبح: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧]، الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني يقرأ في الصبح: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِرَتُ ﴾ (٢)، الحديث.

قال الله ﷺ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُرِدَةُ سُبِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍقُتِلَتْ ﴾ ^(٣) [التكوير: ٨-١] الأم: قتل الولدان ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُرَدَةُ سُبِلَتْ ﴿ بِأَيِّ ذَنْبِ قُتِلَتْ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

⁽١) مختصر المزنى – اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٢ و٣٤

⁽٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٧، برقم/ ٢٤٠.

⁽٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

 ⁽٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٥و٦.

قال الله ﷺ: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّاۤ أَحْضَرَتْ ﴾ (١) [التكوير: ١١]

الأم: القراءة في الخطبة (٢):

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) (٣):

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير ؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

قال الله عَلَى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ وَٱلصَّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ (٤) [التعوير: ١٧-١١] الأم: باب (الوتر والقنوت والآيات) (٥):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، أن علياً خرج حين ثوّب المؤذن، فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه، ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ وَٱلصَّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ الآيتان، وهم لا يأخذون بهذا، ويقولون ليس هذه من ساعات الوتر.

وردت الآیة هنا کاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١١.

 ⁽۳) مختصر المزنى – المسند، ص/ ۳۵۸.

⁽٤) وردت الآيتان هنا كاملتان.

⁽٥) الأم ج/٧ ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٦١.

مختصر المزني: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي الله قرأ في الصبح: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني قرأ في الصبح: ﴿ إِذَا ٱلشَّبْسُ كُوِّرَتُ ﴾ [التكوير: ١]، (٢) الحديث.

قَالَ الله عَلَىٰ : ﴿ وَمَا تَشَاَّءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (٣) [التعوير: ٢٩] الأم: ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها (١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «أمثلان؟! قل ما شاء الله ثم شئت »الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية ؛ لأن طاعة رسول الله هي ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عين فأمر بها رسول الله هي، فجاز أن يقال فيه: من يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت.

والمشيئة إرادة الله تعالى.


 ⁽۱) انظر مختصر المزني – اختلاف الحديث ص/ ٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث ص/ ٤٤و٣٤، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٣٩١.

⁽٢) الحديث سبق تخريجه في تفسير الآية الأولى.

⁽٣) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٤) الأم ج/ ١، ص/ ٢٠٢، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٤٠، وانظر تفسير الآية/ ٣٠ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله على: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّا أَن يَشَآءُ اللّهُ وَبُ اللّهِ عَلَى وَان مشيئتهم لا رَبُ الْعَيْمِينَ ﴾ الآية، فأعلم خلقه أن: المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله على فيقال لرسول الله على: ما شاء الله ثم شئت، ويقال: من يطع الله ورسوله على ما وصفت، من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله على فإذا أطيع رسول الله على فقد أطيع الله بطاعة رسوله على.



قَالَ اللَّهُ عَلَى : ﴿ كُلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَبِنْ ِ لَّمُحْجُوبُونَ ﴾ (١) [المطنفين: ١٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متضرقة) (٢):

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷺ: ﴿ كَلَّاۤ إِنَّهُمْ عَن رَّيَهِمْ يَوْمَهِنِ لَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات الرؤيا) (٣):

أنبأني أبو القاسم (الحسن بن محمد بن حبيب المفسّر) رحمه الله، إجازة، قال: سمعت أبا على (الحسن بن أحمد الخياط) النّسوي بها، يقول: سمعت

وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٢٠، وانظر مناقب الإمام الشافعي/ لابن كثير تحقيق د٠ ملا خاطر، ص/ ١٩٠ و١٩١، وانظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج/ ٧، ص/ ٥٣.

⁽٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/١٩-٤٢١.

أبا نعيم (عبد الملك بن محمد بن عدي الجُرجاني) يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله وجاءه كتاب من الصعيد – وهو اسم موضع بمصر – يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿ كَلّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّمْ وَمَ يَوْمَ بِنُونَ ﴾ الآية، فكتب فيه: لما حجب الله قوماً بالسخط، دل على أن قوماً يرونه بالرضا.

قال الربيع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد ابن إدريس أنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسدأباذي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عقيل الفريابي قال: حدثنا المزني قال: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷺ: ﴿ كَلَّاۤ إِنَّهُمْ عَن نَّيْهِمْ يَوْمَبِنْهِ لَّحَجُوبُونَ ﴾ الآية، قال: هذا دليل على أن أولياء، يرونه يوم القيامة – ثم ذكر الرواية التي: ذكرت في أحكام القرآن، وزاد في نهايتها (١) –: قال: فقال أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم، به تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله ﷺ. قال: فقام إليه عصام وقبًل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين اليوم بيضَّتَ وجوهنا.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: ذكر إسحاق الطحان المصري، قال: حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليّ، حييت أو متُّ: إن كل حديث يصح عن رسول الله الله النه الول به، وإن لم يبلغني.

⁽١) انظر مناقب الإمام الشافعي/ لابن كثير، ص/١٩٠و١٩١ بتحقيق د/ ملا خاطر.



قال الله على : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ (١) [الانشقاق: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأما الثالث (٣): وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ففيه سألت الشافعي عن السجود في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ السَّمَآءُ الاَية، قال: فيها سجدة. فقلت له: وما الحجة أن فيها سجدة؟ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة الله قرأ لهم: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ ﴾ الآية، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله الله الله الله الله الله الحديث.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم ج/ ١، ص/ ١٣٦ و١٣٧، وانظر ص/ ٢٠٢ باب (سجود القرآن) وانظر السنن المأثورة ص/ ١٧٠ الحديث، برقم/ ٩٨ (المتن والهامش).

⁽٣) أي: من اختلافهما حول مواضع السجود للتلاوة، وسبقهما اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما، واختلاف الحديث حول حكم سجود التلاوة بحديثين، روى الأول أبو هريرة، والثاني رواه زيد بن ثابت، انظر الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٣-١٣٦.

⁽٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٢و٢٧٢، برقم/ ٣٦٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن مالك، أن عمر بن عبد العزيز، أمر محمد بن مسلم (١) أن يأمر القُرَّاء أن يسجدوا في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله (۱): تجدون عمر يأمر بالسجود في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ الشَّمَّةَ ﴾ الآية، ومعه سنة رسول الله هلى، ورأي أبي هريرة، ولم تسمعوا أحداً خالف هذا، وهذا عندكم العمل، لأن النبي هلى في زمانه، وأبو هريرة، رضي الله عنهم في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم يقول عمر وحده، وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال، كيف زعمتم أن أبا هريرة هله سجد في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ ﴾ الآية، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب هله سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله الله الله وهذا من علماء التابعين، فقال قولكم: اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم، بيّن في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غمر ه خلافه؟! (۱).

السنن المأثورة: كتاب الصلاة (ما جاء في آية السجدة) (١):

حدثنا المزنى قال:

⁽١) ذكر في حاشية الأم قول السراج البلقيني أن الذي أمره عمر بن عبد العزيز أن يسجد في هذه الآية هو: محمد بن قيس القاضي حين قال له: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في: ﴿ إِذَا السَّمَآءُ اَنشَقَتْ ﴾ الآية، انظر الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٧ (الهامش).

 ⁽٢) الأم، ج/٧، ص/١٣٧، وانظر، ص/٢٦٧ باب (في قطع العبد).

⁽٣) انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٥١٢.

⁽٤) السنن المأثورة/ رواية الطحاوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ص/ ١٧٠ الحديث رقم/ ٩٨ و ٩٩ – الطبعة الأولى/ ٢٠٦/ ١٩٨٦هـ دار المعرفة للنشر والتوزيع / بيروت لبنان.


حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي الله في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ (١) الحديث.

حدثنا أحمد قال (٢): حدثنا المزنى قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه رآه يسجد في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتَ ﴾ الآية، قال أبو سلمة: فلما انصرف، قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال: «إنني لو لم أرسول الله على يسجد فيها لم أسجد »الحديث.

⁽۱) الحديث أخرجه الترمذي باب ما جاء في السجدة في ﴿ آقَرَأُ بِالسّمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ و ﴿ إِذَا السّمَآءُ اَنشَقَتْ ﴾ ، وابن ماجه (باب / السجود في ﴿ إِذَا السّمَآءُ اَنشَقَتْ ﴾ ، وابن ماجه (باب / عدد سجود القرآن)، انظر السنن المأثورة/ رواية الطحاوي/ تحقيق د. قلعجي، ص/ ١٧٠ الحديث رقم/ ٩٩.

⁽۲) السنن المأثورة/ رواية الطحاوي/ تحقيق د. قلعجي، ص/١٧٠و١٧١، الحديث رقم/١٠٠.



قال الله ﷺ : ﴿ وَشَاهِلٍ وَمَشْهُولٍ ﴾ (١) [البروج: ١٦

الأم: إيجاب الجمعة (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وقال الله على: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، أن النبي الله قال: «شاهد: يوم الجمعة. ومشهود: يوم عرفة »الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي الله مثله، الحديث.


⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٧١ و٣٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: وحدثني عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي الله مثله (١١)، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى.

⁽۱) الأحاديث الثلاثة كلها مرسلة، وأسانيدها ضعيفة جداً انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ٣٧٥–٣٧٧، برقم/ ٣٦٨–٣٧٠ وبمجموع طرق الحديث يتحسن سنده ويقوى بعضها بعضاً.



قال الله ﷺ : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ (١) [الطارق: ١]

الأم: اختلاف نية الإمام والمأموم (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأم قومه، فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله الله الله الله فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمنًا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فأقبل النبي الله على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا »(") الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير بن جابر مثله، وزاد فيه أن النبي هذان الله قال: «اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، السماء والطارق، ونحوها »الحديث.

وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/۱، ص/۱۷۲و۱۷۳، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/۳۵۶، وانظر السنن المأثورة، ص/۱۱۲و۱۱۸ الحديث رقم/۷و۸، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۲ ص/۳٤٦و۳۶۷.

⁽٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٤١ و٢٤١، برقم/ ٣٠ الحديث صحيح.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، قال عمرو: هو هذا أو نحوه (١) الحديث.

قال الله عَلَى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقِ ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصَّلْبِ وَٱلتَّرْآبِي ﴾ (١) الطارق: ٥-٧)

الأم: باب (ما لا يجب فيه أرش معلوم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأما الولد فشيء ليس من الذَّكَر، إنما هو بمني يُخرج من الصُّلْب، قال الله عَلَى: ﴿ يَخَرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلنَّرْآبِبِ ﴾ الآية، ويخرج فيكون ولا يكون.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة (١):

قرأت ^(٥) في كتاب السنن - رواية حرملة -

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ هِ خُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقٍ ﴿ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصَّلْبِ وَٱلنَّرْآبِبِ ﴾ الآيات، فقيل: يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة (١٠).

⁽١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٤١، برقم/ ٣٠٤.

⁽۲) وردت الآیات الثلاث هنا کاملة.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٥١٥و٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١٤.

⁽٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨.

⁽٥) أي: قرأ الإمام البيهقي.

 ⁽٦) جاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٣٤٠ قوله في تفسير الآية:
 ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ أي: من ماء ذي دفق وقيل: من ماء مدفوق، أي: مُراق.



قال الله ﷺ : ﴿ سَبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (١) [الأعلى: ١١

الأم: باب (ي الوتر) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الرحيم، عن زاذان أن علياً الله كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل، وهم يقولون: نقرأ (سَبّح آسَمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) والثانية: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَيْفِرُونَ ﴾ والثالثة: نقرأ بفاتحة الكتاب، و ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ: ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ ﴾ ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم، ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر.

الأم (أيضاً): اختلاف نية الإمام والمأموم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر مثله، وزاد فيه: أن النبي الله قال: « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۱٤۱، وانظر الأم، ج/ ۷، ص/ ۱۲۸، وانظر السنن المأثورة، ص/ ۱۱۷ حدیث رقم/ ۸.

⁽٣) الأم، ج/ ا[']، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٣٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٤٧.

إذا يغشى، والسماء والطارق، ونحوها »قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ: «بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق ». فقال عمرو: «هو هذا أو نحوه »(١)، الحديث.

الأم (أيضاً): القراءة في صلاة الجمعة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي الله أنه كان يقرأ بالجمعة بد: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ و ﴿ هَلۡ أَتَلَكَ حَدِيثُ ٱلْغَسْيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] (٣)، الحديث.

الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف (١):

قال الشافعي رحمه الله: ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن، وسورةٍ قَدْرَ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثِقَلِ السلاح.

الأم (أيضاً): أبواب الصلاة (٥):

أخبرنا الربيع قال:

⁽۱) الحديث سبق تخريجه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱، ص/ ۲٤١، برقم/ ۳۰٤.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ض/ ٢٠٥، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٠٤ فقد ورد بما يماثله من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٤٢٣.

⁽٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح من طريق النعمان بن بشير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٠٩، برقم/ ٤٣٣ و ٤٣٤

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤.

⁽٥) الأم، ج/٧، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السُّدي، عن عبد خير، أن علياً شه قرأ في الصبح بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ السُّدي، عن عبد خير، أن علياً شه قرأ في الصبح بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهم يكرهون هذا، ونحن نستحبه، وروي عن الرسول شه شيء يشبهه.

قال الله ﷺ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزكَّىٰ ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَرَرَبِّمِ فَصَلَّىٰ ﴾ (١) [الأعلى: ١١-١٥] الأم: كتاب (صلاة الكسوف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فيُصلَلَّى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كُسفت الشمس على عهد رسول الله في والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من قراءة سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون ركوعاً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت

⁽١) وردت الآيتان هنا كاملتان.

⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲۶۲، وانظر مختصر المزني – اختلاف الحديث، ص/ ٥٢٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٤٦ حديث رقم/٥٣، وانظر السنن المأثورة ص/ ١٤٥ و١٤٦ حديث رقم/٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ٥٢٣ - ٥٢٥.

الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »قالوا: يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كانك تكعكت فقال: « إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أريت النار فلم أرى كاليوم منظراً، وأريت أكثر أهلها النساء » فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط »(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر ابن عباس رضي الله عنهما ما قال رسول الله على الله بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة لسنة، والخطبة للفرض، فقدم خطبة الجمعة ؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة، وأخر خطبة الكسوف؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع في العيدين ؛ لأنهما ليستا من الصلوات – أي المكتوبة – وهكذا يتبقى أن يكون في صلاة الاستسقاء.

وذكر انه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله (٢)، وكان ذكر الله ﷺ: ﴿ قَدْ الله ﷺ ﴿ قَدْ الله ﷺ ﴿ قَدْ مَن تَزَكَّىٰ ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ عَصَلَّىٰ ﴾ الآيتان.


قال الشافعي رحمه الله: فكان في قول ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ه كفاية من أن رسول الله ه قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في

⁽١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٣١و٣٣١، برقم/ ٤٧٧.

⁽٢) جزء من معنى حديث صحيح ورد في صلاة الكسوف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٣١، برقم/ ٤٧٥.

كسوف الشمس، والذي أمر به في كسوف الشمس فعله، من الصلاة والذكر، ثم ذكر سفيان (١) ما يوافق ذلك.

⁽۱) إشارة إلى حديث سفيان الثوري في رواية عن أبي مسعود الأنصاري، كما ورد في الحديث المذكور، انظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤٢ أسفـل الصفحة و ص/ ٤٢٣.



قال الله عَلْ : ﴿ هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَسْيَةِ ﴾ (١) [الغاشية: ١]

الأم: القراءة في صلاة الجمعة (٢):

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَرَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) (٣):

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية، - وزاد عليها الحديث التالى (٤)-:

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ها، ما كان النبي هي يقرأ يوم الجمعة على أثر (سورة الجمعة) فقال: كان يقرأ بـ: ﴿ هَلَ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْغَيشِيَةِ ﴾ (٥) الحديث.


⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/ ۱، ص/ ۲۰۵، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ۳۰۹، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ۲، ص/ ۲۲۳.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٥ و٥٥٥.

⁽٤) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ وانظر مختصر المزني – المسند ص/٢١٣ ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٥.

⁽٥) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٣٠٩ و ٣١٠ برقم/ ٤٣٤



قَالَ الله ﷺ : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ ('' الأم: البحيرة والوصيلة والسائبة والحام (''):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله ﷺ، تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم، وغير بني آدم من الأموال، أو سنة أو إجماع؟ قيل: نعم.

فإن قال قائل فأين هي؟ قيل: قال الله عَلى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ الآيات، ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب إليه، حين ذكر تحرير الرقبة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متضرقة) (٣):


أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم يقول:

سالت الشافعي رحمه الله: أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ الآيتان.

 ⁽١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقْبَةَ ﴿ وَمَاۤ أَذْرَنكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١-١٦].

٢) الأم، ج/٦، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/ ٤٦٠ و٢٦.

⁽٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٨.



قال الله ﷺ : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنَهَا ﴾ (١) [الشمس: ١٠]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - ي تفسير آيات متفرقة، سوى ما مضى (٢):


أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ (ببغداد) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني أبي محمد بن عبد الله بن محمد قال:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: نظرت بين دفتي المصحف فعرفت مراد الله على في جميع ما فيه، إلا حرفين (دُكَرَهما وأنسيت أحدهما)، والآخر: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنَهَا ﴾ الآية، فلم أجده في كلام العرب، فقرأت لمقاتل ابن سليمان أنها: لغة السودان، وأن دساها: أغواها.

قوله – الكلام هنا من تعليق البيهقي رحمه الله –: في كلام العرب، أراد لغته، أو أراد فيما بلغه من كلام العرب، والذي ذكره مقاتل لغة السودان: من كلام العرب – والله أعلم –.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) أحكام القرآن، ج/ ۲، ص/ ۱۹۰ و ۱۹۱.



الأم: اختلاف نية الإمام والمأموم (٢):

انظر تفسير الآية: ﴿ سَبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

مختصر المزني: ومن كتاب الإمامة ^(٣):

انظر تفسير الآية: ﴿ سَبِّح ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

السنن المأثورة: باب (القراءة في العشاء) (١):

انظر تفسير الآية: ﴿ سَبِّح ٱسْمَرَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم: المشي إلى الجمعة (٦):

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل. قال الله على: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ الآية.

وردت الآیة هنا کاملة.


⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٤٧.

⁽٣) مختصر آلمزني – المسند، ص/ ٣٥٤.

⁽٤) السنن المأثورة ص/١١٧ الحديثان، برقم/ ٧و٨.

⁽٥) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٦) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، والسنن الكبرى، ج/٣، ص/ ٢٧ بزيادة: لا السعى على الأقدام، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٩٣٣.



قال الله عَلَا: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (١) الشرج: ١١

مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً (٢):

أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ فَرَكَ ﴾ الآية، لا أذكر إلا ذكرت (٣)، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.


قال الشافعي رحمه الله (٤): يعني – والله أعلم – ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره: عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) مختصر المزني – المسند ص/ ٤٢٠، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٣٧و٣٥ ص/ ١٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٦،

⁽٣) وردت بالرسالة بزيادة: إلا ذكرت معي...، وهذا توضيح جيد.

⁽٤) هذه الزيادة وردت في الرسالة فقرة/ ٣٨ ص/١٦، ووردت بأحكام القرآن ومناقب الشافعي/ للبيهقي ولكن بلفظ عند تلاوة القرآن.



قال الله ﷺ: ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) ١١علق: ١١

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله – تعليقاً قال – ("): هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي شه قال: عزائم السجود (١) ﴿ الْمَ ﴿ تَنزِيلُ ﴾ عاصم، عن زر، عن علي شه قال: عزائم السجود (١) ﴿ الْمَ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ ، و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (ايضاً): مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ وعلى الناس 😘:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال – والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله على رسوله هم ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ الآية.

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/١٣٣ (المتن والهامش)، وانظر تفسير ﴿ الَّمْ ۞ تَنزِيلُ ﴾ الآية الأولى من سورة السجدة، وتفسير ﴿ وَٱلنَّجْم ﴾ الآية الأولى من سورة النجم.

⁽٣) لأن الشافعي لم يلق هشيماً، ولأن الشافعي دخل بغداد بعد وفاة هشيم التي كانت سنة/١٨٣هـ وهو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي أبو معاوية الواسطي، وقيل: إنه بخاري الأصل، وهو من الأثبات ولكنه يدلس، فما قال فيه أخبرنا فهو حجة.

⁽٤) ورد في رواية شعبة عن ابن مسعود ﷺ: عزائم السجود أربع وزاد على المذكورات: (حم السجدة) أي: فصلت، وانظر الأم ج/٧ ص/١٦٩ فقد ذكرها أربع وبلفظ أخبرنا هشيم، كما ورد في الفقرة الثالثة (بسجود القرآن).

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله تعالى محمداً الله أنزل عليه فرائضه كما شاء، لا معقب لحكمه، ثم أثبَع كل واحداً منها فرضاً بعد فرض، في حينٍ غير حين الفرض قبله.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله عليه: ﴿ ٱقْرَأَ بِآسَمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ الآية وما بعدها، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن: يدعو إليه المشركين، فمرَّت لذلك مدة.

الأم (أيضاً): سجود القرآن (١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي على قال: عزائم السجود ﴿ الْمَرَ ﴿ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١-٢] و ﴿ حَمْ ﴿ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١-٢] و ﴿ اَلنَّجْم ﴾ [النجم: ١] و ﴿ اَقْرَأُ بِالسِّمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق ﴾ [العلق: ١-٥] ولسنا وإياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

قال الله ﷺ : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (٢) [العلق: ١٩]

الأم: باب (الذكر في السجود) (٣):

أخبرنا الربيع قال:

الأم، ج/٧، ص/١٦٩.


⁽٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا نُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبٍ ﴾ [العلق: ١٩].

 ⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١١٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٤٩ و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/
 د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٦٤ و ٢٦٥.

أخبرني الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «أقرب ما يكون العبد من الله على إذا كان ساجداً، ألم تر إلى قوله عز ذكره: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ الآية، يعني: افعل واقرب »(١)، الحديث، ويشبه ما قال عباهد – والله تعالى أعلم – ما قال (٢).

⁽۱) الحديث موقوف على مجاهد، وسنده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ۱ ص/ ۲۱۹، برقم/ ۲۲۶.

⁽٢) أي: يشبه ما قال النبي الله كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أما السجود قاجتهدوا فيه باللحاء...)) الحديث.



قال الله عَلَا : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (١) [القدر: ١]

آداب الشافعي: باب (في الصوم) (٢):


أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

سمعت الشافعي يقول: قال ربيعة (يعني: ابن أبي عبد الرحمن) من أفطر يوماً - من شهر رمضان - قضى اثني عشر يوماً ؛ لأن الله تعالى اختار شهراً من اثني عشر شهراً!

قال الشافعي رحمه الله: يقال له: قال الله ﷺ: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ ٱلْفِ شَهْرٍ ﴾ الآية، فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه: أن يصلي ألف شهر، على قياس قوله!

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٨٥.



قال الله ﷺ: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الله ﷺ: ٤٠ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلْبَيْنَةُ ﴾ (١) والبينة: ١٤

الأم: باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - الاختلاف وجهان:

الأول (٣): فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يَسْع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

الثاني: وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الشلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسِعَه أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين؛ فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه.

قال: فما حجتك فيما قلت؟ قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع.

وردت الآية هنا كاملة.

⁽۲) الاًم، ج/۷، ص/ ۲۸۵و۲۸۲، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ۲۹، وانظر تفسير الآية/ ۱۰۵ من سورة آل عمران فلها ارتباط بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ۹ ص/ ۶و ۲۱.

⁽٣) الترتيب بلفظتي: الأول والثاني، مني للإيضاح.

قال: فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف. قلت له: قال الله على: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَآخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتُهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.

قال: قد عرفتُ هذا، فما الوجه الذي دلك على أنّ ما ليس فيه نص حكم وُسِّعَ فيه الاختلاف؟ فقلت له: - قد - فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام...

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: ذم الله تعالى على الاختلاف، قيل: الاختلاف وجهان:

الأول (٢): فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه، ولا لهم مفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه.

فإن قال: فأين ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَنَبَ
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَ مُهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة، فلا يحلُّ له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى

⁽۱) الأم، ج/۷، ص/۳۰۳، وانظر الرسالة الفقرات/۱۹۷۷و۱۹۸، ص/۵۹۱، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/۹، ص/۷۹و۸.

⁽٢) الترتيب بلفظتي: الأول والثاني، مني للإيضاح.

معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في ضيق من خلاف لغيره، وذلك كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا أنه لا يخالف حينتذ.

الثاني: ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في (١)... من خلاف لغيره، وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً، ولا سنة قائمة، ولا جماعة، ولا قياساً، بأنه إنما نظر في القياس، فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أدّاه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدّى إليه صاحبه.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (١) الأم: باب (اصل فرض الصلاة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَمَاۤ أُمِرُوۤا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية، مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة.

الأم (أيضاً): كتاب (الزكاة) (ا:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

⁽١) ذكر هنا الأم في الهامش: بأن هنا الأصل بعد في...، ولعلنا نجتهد حسب سياق النص فنقول: لم يكن في اجتهاده ذم الله عليه من خلافٍ لغيره – والله أعلم –.

 ⁽٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ اللَّهِينَ حُتَفَاءَ وَيُقِيمُوا
 الصّلَوٰة وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰة ۚ وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيْمَةِ ﴾ [البين: ٥].

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥.

أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله قال: قال الله على: ﴿ وَمَآ أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوٰةً وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷺ أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

الأم (أيضاً): كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: وقول أبي بكر: «لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعني: فيما أرى – والله تعالى أعلم – أنه مجاهدهم على الصلاة، وأن الزكاة مثلها، ولعل مذهبه فيه، أن الله على يقول: ﴿ وَمَاۤ أُمِرُوۤا إِلّا لِيَعْبُدُوا ٱللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوٰةَ ۚ وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ الآية، وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق، والصلاة، والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يُتْرَكُ ومَنْعِه، حتى يؤديه أو يقتل.

قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله على عليه، فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قائله.

⁽۱) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٦و ٣٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٧.٥.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) (١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي حسين، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، أخبرنا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي قال:

سمعت أبي يقول ليلة (للحميدي): ما يُحَجُّ عليهم (يعني: على أهل الإرجاء) بآية أحجَّ من قوله ﷺ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوۤا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوٰةَ ۚ وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيْمَةِ ﴾ الآية.


الأم: المكاتب (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعْرَف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله على رحمه الله: والحير كلمة يُعْرَف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله على: ﴿ إِنَّ ٱلَّبِرِيَّةِ ﴾ الآية، فعقلنا أنهم: خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال.

⁽۱) أحكام القرآن/ للبيهقي، ج/ ١، ص/٤٠.

⁽٢) وردت الآية هنا كاملة.

 ⁽٣) الأم، ج/٨، ص/ ٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٩، ص/ ٣٤٣.



قال الله على : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَاهَا ﴾ (١) ١١ والزوند ١١

مختصر المزني: ومن كتاب (الأمالي) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ في السفر، أحسبه قال (في العتمة): ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَاهَا ﴾ الآية، فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقال: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فقال: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فقال: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ حيني: فقرأ سورة الزلزلة - (٣)، الحديث.

قَالَ الله ﷺ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ شُرًّا يَرَهُ و ﴾ (١) [الزلزلة: ٧-٨]

الأم: باب (الوصية بجزء من ماله) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وجدت قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُر ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُر ﴾ الآيتان، فكان مثقال ذرة قليلاً، وقد

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) مختصر المزنى – المسند ص/ ٣٥٢

⁽٣) الحديث موقوّف إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١/ص/ ٢٠٤ برقم ٢٣٢

⁽٤) وردت الآيتان هنا كاملتان.

⁽٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٨٩ و١٩٠.

جعل الله تعالى لها حكماً يرى في الخير والشر، ورأيت قليل مال الآدميين وكثيره سواء، يقضي بأدائه على من أخذه غصباً، أو تعدياً، أو استهلكه

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت ربع دينار قليلاً، وقد يُقطع فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة، وذلك قد يكون قليلاً، فكل ما وقع عليه اسم قليل، وقع عليه اسم كثير.

الأم (أيضاً): الإقرار والمواهب (١):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا إذا قال: له عليَّ مال. قيل له: أقرَّ بما شئت؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم مال: وهكذا إذا قال: له عليَّ مال كثير، أو مال عظيم. فإن قال قائل ما الحجة في ذلك؟ قيل قد ذكر الله على العمل، فقال: ﴿ فَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ وَ هَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًا يَرَهُ وَ الآيتان، فإذا كوفئ على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيماً، ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة.

فأما من ذهب إلى أنه يقضي عليه بما تجب فيه الزكاة، فلا أعلمه ذهب إليه خبراً، ولا قياساً، ولا معقولاً، ورأيت مسكيناً يرى الدرهم عظيماً، فقال لرجل: علي مال عظيم، ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيماً، أجبره على أن يعطيه مائتي درهم!، أو رأيت خليفة أو نظيراً للخليفة يرى ألف الف قليلاً، أقر لرجل فقال له: علي مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا؟ فإن قلت مائتي درهم، فالعامة تعرف أن قول (هذا عظيم) مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم، فتعطي منه التافه، فتظلم في معنى قولك المقر له، إذا لم يك عندك فيه محمل إلا كلام الناس، وتظلم المسكين المقر – له – الذي يرى الدرهم عظيماً.

⁽۱) الأم، ج/٦، ص/٢١٧، أي الاقرار والهبات، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧ ص/٥٣٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) (١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو أن النبي خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يمضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله محذافيره في الخنة، أو وإن الشر كله محذافيره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُر ﴾ »الحديث.

مختصر المزني (ايضاً): مقدمة (اختلاف الحديث) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحبح أحدٌ عن أحدٍ، فرأيت إن احتج له أحد بمن خالفنا فيه فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمله له المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله عن ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وتأويل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْرًا يَرَهُر ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًا يَرَهُر ﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًا يَرَهُر ﴾ وأمن يعمل مفهل الحجة عليه؟ إلا أن الآية، وقال: السعي: العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه؟ إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله عنى يُثبت أهل الحديث حديثهم، وأن الله فرض طاعة رسوله هنا، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه ؛ لأنه المنزل عليه الكتاب، المبين عن الله معناه، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي هو قال بخلافه حجة، وأن عليه – أن لو علم هذا عن رسول الله هو – اتباعه، قال: هذه الحجة عليه.

⁽۱) مختصر المزنى – المسند ص/ ۳۵۸.

⁽٢) مختصر المزني – اختلاف الحديث ص/ ٤٨١ و ٤٨٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ٢٦.

مختصر المزني (أيضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) (١٠):


في الرد على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ».

الرسالة: باب (الاستحسان) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُر ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُر ﴾ الآيتان، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أَحْمَد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

⁽١) مختصر المزنى - اختلاف الحديث ص/ ٥٣٧، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ١٦٢ و١٦٣.

⁽۲) الرسالة الفقرتان/ ۱٤۸۹ و ۱٤۹۰ ص/ ٥١٥.




قال الله على : ﴿ وَٱلْعَصِّرِ ﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحِ السَّرِ ﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبِرِ ﴾ (١٠ ١١١١١١١ مصر: ١-١٦) المجموع: المقدمة (١٠):

قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم.

قال الشافعي رحمه الله: الناس في غفلة عن هذه السورة: ﴿ وَٱلْعَصِّرِ... ﴾ .

⁽١) وردت الآيات هنا كاملة.

⁽٢) المجموع / للنووي، المقدمة، ص ١٢.



قال الله ﷺ : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ (١) القريش: ١١

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قول الله عَلى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكُرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم، والشافعي رحمه الله من جملتهم (٢)

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير عنه قال: قال رسول الله على: «فضل الله على قريشاً لسبع خصال: أنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبده إلا قرشي، وفضلهم بأن نصرهم يوم الفيل وهم مشركون، وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل معهم ضيرهم: ﴿ لِإِيلَفِ قُرَيْشٍ ﴾، وفضلهم بأن فيهم النبوة، والخجابة، والسقاية »(٣) الحديث.

وأخبرنا أبو سعد (أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي)، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثني أبو مصعب الزهري،


⁽١) وردت الآيات هنا كاملة.

⁽۲) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٣-٣٥.

 ⁽٣) الحديث ضعيف، رواه الميثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤ و ٢٥)، ورواه الطبراني في الأوسط وفي رجاله من ضعف، ووثقهم ابن حبان رحمه الله.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه، عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله قال: «إن الله فضل قريشاً لست خصال: وفي رواية الأصبهاني: «لسبع خصال » لم يعطها أحد قبلهم، ولا يعطها أحد بعدهم: فضل الله تعالى قريشاً: أني منهم، وأن النبوة فيهم، وأن الحجابة فيهم، وأن السقاية فيهم، ونصروا على الفيل – وفي رواية الأصبهاني: ونصرهم على الفيل – وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم وأنزل الله فيهم سورة الفيل – وعبدوا ألله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم وأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم » (لم يذكر الأصبهاني قوله: «ولا يعطيها أحد بعدهم »)، لم يشرك فيها أحداً غيرهم » (لم يذكر الأصبهاني قوله: «ولا يعطيها أحد بعدهم »)،

⁽۱) الحديث ضعيف أيضاً لوجود رجال مجهولين كما قال الطبراني: لا أعرفهم، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (۱۰/ ۲۶).



قال الله عَن صَلَا يَهِمْ سَاهُونَ ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَا يَهِمْ سَاهُونَ ﴿ قَال الله عَن صَلَا يَهِمْ سَاهُونَ ﴾ أَلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ (١) الماعون: ١٠٠١ ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (١) الماعون: ١٠٠١ (الرسالة: في الزكاة (٢):

قال الشافعي رحمه الله - في الزكاة -: قال الله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ السَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الله الله: ﴿ وَٱلْقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [الزمل: ٢٠] الآية، وقال: ﴿ وَٱلْقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّيْنَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الآين هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الآين هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ الآيات، فقال (٣) بعض أهل العلم: - في تفسير الماعون -: هي الزكاة المفروضة.

⁽١) وردت الآيات هنا كاملة.

⁽٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧ ٥و ١٨٥، ص/ ١٨٦ و١٨٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١.

⁽٣) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١: قال الشافعي رحمه الله، وقال بعض أهل العلم...



قَالَ الله ﷺ : ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنفِرُونَ ۞ لَاۤ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ (١) قال الله ﷺ : ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنفِرُونَ ١٠-٢]

الأم: باب (ية الوتر) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا (٣) هشيم، عن حصين قال: حدثنا ابن ظبيان قال: كان علي الله يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح، فيقول: الصلاة، الصلاة، فإذا قام الناس قال: نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر، صلى ركعتين فأقيمت الصلاة.

وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَـنِفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ مَاللَّهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص: ١] أحبُّ إليّ، وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزأه.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة (١):

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّنَا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر.

⁽١) وردت الآيتان هنا كاملتان.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٤٤ وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية، وقد وردت سابقاً فهي مرتبطة بهذه الآية.

⁽٣) انظر حاشية تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ الآية، حول عدم لقاء الشافعي مع هشيم.

مع هشيم. ٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٢.

والذي أحبُّ – القول: للشافعي رحمه الله – أن يقرأ بـ: ﴿ قَ ۗ ﴾ في الخطبة الأولى، كما رُوي عن رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى.

الأم (أيضاً): دخول مكة (١):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ من طوافه، صلى خلف المقام ركعتين، فيقرأ بالأولى بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ وفي الأخرى بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ وفي الأخرى بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن.

الأم (أيضاً): التلبية (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ – أي: من طوافه – صلى خلف المقام، أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ وما قرأ به مع أمَّ القرآن أجزأه.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) (٣):

انظر تفسير: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): مبتدأ التنزيل والفرض على النبي 🖓 ثم على الناس 🤃:


قال الشافعي رحمه الله: ففرض عليه إبلاغهم، وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنفِرُونَ ﴾ الآيتان.

⁽١) الأم، ج/ ٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/٢٥٠.

⁽٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٧٣.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر مختصر المزني، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٤٠٩.

⁽٤) آلاًم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الاًم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.



قال الله عَلَى : ﴿ قُلْ هُو آللَّهُ أَحَدُّ ﴾ (١) [الإخلاص: ١]

الأم: باب (ي الوتر) (٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّح ٱسْمَر رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة (٣):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُمَا ٱلْكَيْفِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف (١):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّح ٱسْمَرَرَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): إذا كان العدو اتجاه القبلة (٥):

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام، وإن حَوْمِلَت (٢) أن يحمل بعضها،

⁽١) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٤١ و ١٤٤، وانظر تفسير الآيتين ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَاهِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية.

⁽٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٢

⁽٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٤٤

⁽٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٥٤

⁽٦) هكذا وردت بالأم حوملت، ولعلها حوقلت أي: قالت: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا أنسب للسياق – والله أعلم –

ويقف بعض يحرس الإمام، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه، وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام، وإن حُمل عليه أو رُهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة، ثم (١) يقضيها بعده.

الأم (أيضاً): وقت كسوف الشمس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة، بدأ بصلاة كسوف الشمس، وخفف فيها، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين بالركعة بأم القرآن وسورة: ﴿ قُلْ هُو الله أُحَدُّ ﴾ وما أشبهها، ثم خطب في الجمعة، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة، ونوى بها الجمعة، ثم صلى الجمعة.

الأم (أيضاً): دخول مكة (٣):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): التلبية (؛):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ الآية.

⁽١) وردت في الأصل: هي يقضيها بعده، ولعل الأنسب حذف هي وإبدالها (بثم يقضيها بعده) فيستقيم المعنى – والله أعلم –.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٤٣، وأنظر مختصر المزني، ص/ ٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٨٥.

⁽٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٤٢.

⁽٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٧٣.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) (١):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي ...) (٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ الآية.

⁽١) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٠٩.

٢) مختصر المزني، ص/ ٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٠٩.



بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷺ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ (١) [الفلق: ١] الأم: ماب (هِ الموتر) (٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْصَافِرُونَ ﴾ ، فلا حاجة للتكرار.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والأيات) (٣):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَرَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَوْرِينَ ﴾ ، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷺ : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (١) [الفلق: ٥)

تهذيب تاريخ دمشق (٥):

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الحسد إنما يكون من لؤم العنصر، وتفادي الطبائع، واختلاف التركيب، وفساد مزاج البنية، وضعف عقد العقل، والحاسد طويل الحسرات، عادم الراحات.


⁽١) وردت الآيتان هنا كاملة.

 ⁽۲) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: (سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى) و (قُل يَتَأَيُّهُا الْكَم عَقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

 ⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْأَمْ عَقيقَ/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

⁽٤) وردت الآية هنا كاملة.

⁽٥) تهذيب تاريخ دمشق الكبير/ لعبد القادر بدران، ج/ ٤، ص/ ٧٥.



الأم: باب (ي الوتر) (٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية، و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا الْكَوْرِونَ ﴾ الآية، فلا حاجة للتكرار.

الأم: باب (الوتر والقنوت والأيات) $^{(7)}$:

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الآية، و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا كَالُخُورُونَ ﴾ الآية، فلا حاجة للتكرار.

⁽١) وردت الآبة هنا كاملة.

⁽٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ﴾ و ﴿ قُلۡ يَتَأَيُّهُا ٱلۡكَنفِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٧٣.

⁽٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلُ يَالَيُّهُا ٱلۡكَنفِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٩.



النهايسة

بفضل الله وعونه تم جمع وتحبير ما ورد عن الإمام الشافعي المطّلي من تفسيره لكتاب الله تعالى، وذلك ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام/ ١٤٢٧هـ من الهجرة النبوية، الموافق ليلة ١١/ ١١/ لعام/ ٢٠٠١ ميلادي، وانتهت مطابقة النصوص المنقولة على الأصول في/ ٢٤ شعبان لعام/ ١٤٢٣هـ وقد انتهت طباعة هذا التفسير المبارك وتصحيحه ليلة ٢٣/ ذي الحجة/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤/ شباط/ ٢٠٠٣م.

اللهم تقبله مني ولا تؤاخذني إن نسيت أو أخطأت.


اللهم اجعل له القبول عندك وفي الأرض.


اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، واجعله ذخراً ينتفع به المسلمون في جميع بقاع الأرض إلى يوم الدين.

اللهم ثقّل به حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وارفع لي به ذكراً في الدنيا والآخرة، يا حيُّ ياقيوم.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين – آمين –.







فهرس السور والأيات القرآنية

	الصفحة	اسم السورة والآية الكريمة	رقم الآية
	٥٨١، ٢٨١، ٧٨١، ٢٩١	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	·
	110	سورة الفاتحة (١) مكية	
١٩٢،	۸۸۱، ۱۹۱، ۱۹۰، ۱۹۱،	بسم الله الرحمن الرحيم	١
	198,198	, , ,	
	191	الحمد لله رب العالمين	۲
	۱۹۸، ۱۹۲، ۱۹۵	غير المغضوب عليهم ولا الضآلين	٧
*	199	سورة البقرة (٢) مدنية	
	198	الم	١
	7199	يكاد البرق يخطف أبصارهم	۲.
	7 • 1 • 7 •	وقودها الناس والحجارة	4.5
3.75	1 • 7 ، 3 • 7 ، 3 • 7 ، 0 • 7 ،	وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة	23
	770,075		
	۸۰۲، ۹۰۲	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	77
	۸۰۲، ۲۰۹	فذبحوها وما كادوا يفعلون	٧١
	• 17, 117, 717, ٧٧٤	فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم	v 9
	٠١٢، ١١٢، ٣١٢	ثم يقولون هذا من عند الله	٧٩
	717	وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل	۸۳
	717,317	وقولوا للناس حسنأ	۸۳
	۱۰۱۵، ۱۲۲، ۱۰۱۵	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها	1.7
	917, 3.7, 770, 075	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	11.
	77.	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم	110
	198,388	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً	170
	777, 777	ربنا وابعث فيهم رسولأ منهم يتلوا عليهم	179
		آیاتك	
	377,077	ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب	١٣٢

317,077,137	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا.	۱۳٦
777, 777, 777	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن	187
	قبلتهم	
779	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم	731
	من	
777, 779	وما كان الله ليضيع إيمانكم	188
177, 777, •77	قد نرى تقلب وجهك ولعلكم تهتدون	331-+01
777, 777	فلنولينك قبلة ترضاها	331
777, 377	فول وجهك شطر المسجد الحرام	188
777	فإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من	188
	ريهم	
777	ولكل وجهة هو موليها	A31
۸۲۲، ۳۳۲، ۶ ۳۲، ۷۳۲، ۸۳۲،	ومن حيث خرجت فول وجهك	189
749		
377, 077, 777, P77	ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد	10.
	الحرام	
777, 377, 777	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	10.
747, 037	لئلا يكون للناس عليكم حجة	10.
137	كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم	101
737	ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص	100
737, 737, 337	إن الصفا والمروة من شعائر الله.	101
037, 737	إن في خلق السموات والأرض	371
٧٤٢، ٥٥٠، ١٢٨	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزيو.	۱۷۳
937, •07, 407	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	۱۷۳
707,700	ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق.	۱۷۷
1817,7031	وآتي المال على حبه ذوي القربي	۱۷۷
707, 007, 707, 407, 407,	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في	۱۷۸
907, 177, 177, 777, 777,	القتلي.	
377, 077, 137, 777,		
١٠٣٥ /١٠٣٣		

077, 777	ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب	1 🗸 9
٧٢٢، ٨٢٢، ٠٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢،	كتب عليكم إذا حضر، فمن بدله بعد	111-11.
***	· ·	
۸۷۲، ۵۷۲، ۵۸۲، ۲۵۲	كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين	١٨٣
• ۸۲، ۱۸۲، ۲۸۲، ۳۸۲، 3۸۲،	أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً،	110-112
947, 797	شهر رمضان	
٥٨٢، ٢٨٢، ٧٨٢، ٨٨٢، ٩٨٢،	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى	١٨٥
٠ ٩ ٢ ، ٢ ٩ ٢ ، ٣ ٩ ٢		
397, 097, 797	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧
	من الخيط الأسود	
797	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨
797, 497, 997	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس	119
799	وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم	19.
٣٠٠	واقتلوهم حيث ثقفتموهم	191
۰۰۳، ۲۰۳، ۲۲۰	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	۱۹۳
٣٠٢	الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات	198
3 • 7 ، 7 • 7 ، 3 • 7 ، 0 • 7 ، 7 • 7 ،	وأتموا الحج والعمرة لله	197
٧٠٣، ٨٠٣، ٢٠٣، ١١٣، ١١٣،		
717, 717, 317, 017, 083,		
3		
۲۱۳، ۷۱۳، ۸۱۳، ۱۹۳	الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن	197
	الحج	
٥٨٩، ١٣٢١	واتقون يا أولمي الألباب	197
719	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	۱۹۸
*77, 177	 ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس	199
177, 777	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	7 • 1
777	أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع	7.7
777	واذكروا الله في أيام معدودات	7.7
777	وإذا تُولى سعى في الأرض ليفسد فيها	7.0
3 7 % A A 3	كان الناس أمة واحدة فبعث الله	717

ه ۲۲ ، ۲۲۳	كتب عليكم القتال وهو كره لكم	717
۷۲۳، ۲۲۳	يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه	Y 1 Y
377° VLA	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن	Y 1 Y
۲۲۳، ۳۳۰، ۲۳۳، ۳۶۳ <i>۱</i>	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	771
777, 777, 377, 077, 577,	ويسألـونك عن الحيض قل هــو أذى	777
۷ ۳ ۳، ۸۳۳، ۶۳۳، • 3۳		
.375, 137	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	777
137	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	770
737, 337, 037, 737, 737	للذين يؤلون من نسائهم وإن عزموا	777-777
A37, P37, •07, 107, 707,	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	777
707, 707, 007, 707, 107,		
۹ ه ۳ ، ۳۸۳۱		
7.4	وللرجال عليهن درجة	***
10°7', 20°7', 15°7', 15°7', 15°7',	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف	779
757, 357, 657, 557, 757,		
1770, 1771, 3500, 0.71		
7.4	فلا جناح عليهما فيما افتدت به	779
۸ ۶۳, ۶۶۳, ۰۷۳, ۱۷۳, ۲۷۳,	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح	77.
777, 377, 7.71, .871	C	
۵۷۳، ۲۷۳، ۸۷۳، ۱۳۸۰	فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن	7771
	يمعروف	
۲۷۳، ۷۷۳، ۸۷۳، ۲۷۳، ۹۲۰	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا	777
	تعضلوهن	
٠٨٣، ١٨٣، ٢٨٣ ، ٣٨٣، ١٨٣،	والوالدات يرضعن أولادهـن حولين	777
٥٨٣، ١٣٩١		
۲۸۳، ۷۸۳، ۸۸۳	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً …	377
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	740
٥٩٣، ٢٩٣، ٧٩٣، ٨٩٣، ٢٠٤	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	777
7P7, PP7, 113, 113, 113,	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	۲۳۷

8.4.3.3.3.0.8.2.3.4.8		
V+3, A+3, P+3, Y13, Y13,	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	۲۳۸
313, 713, 813, •05, 775		
013, 713, 713, 713, 813,	فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً	749
٨٥٢		
777, 813, •73, 173	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً …	78.
APT, 773	وللمطلقات متاع بالمعروف	137
273	وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن	337
773, 373, 779	ولا يحيطون بشيء من علمه	700
773	أنا أحيي وأميت	404
773	فإن الله يأتي بالشمس من المشرق	404
3 7 3	فبهت الذي كفر	401
773, YY3	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	777
107, 773	إن تبدوا الصدقات فنعما هي	141
۸۲3, ۲۰۸	ليس عليك هداهم	777
٨٢٤، ٠٣٤، ١٣٤، ٣٣٤، ١٥٥	ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا	440
V/7, P73, • 73, 773, 773,	وأحل الله البيع وحرم الربا	440
373, 100, 700, 700		
٥٣١، ٢٣١، ٧٣١	اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	777
٥٣٤، ٢٣٤، ٧٣٤	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	444
273	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	۲۸.
APY, PT3, +33, 133, 733,	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل	7.4.7
733, 333, 033, 733, 733,	مسم <i>ی</i>	
A33, P33, •03, 103, 703,		
703, 303, 770, P+A,		
۸۷۳۱، ۱۳۷۹		
703, 303, 003, F03, V03	فإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان	7.7
	مقبوضة	
٨٥٤، ٢٥٩، ٤٦٠	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	3 1 1
809,808	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	7.7.7

سورة	سورة آل عمران (٣) مدنية	173
۸ ربنا لا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا	173
۱۱ کداب	كدأب آل فرعون	773
١٤ زين لل	زين للناس حب الشهوات من النساء	773, 778
۱۸ شهداد	شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة وأولو	373
	إن الدين عند الله الإسلام	353, 053, 553, 843
۳۰ يوم تجا	يوم تجد كل نفس ما عملت من خيراً محضراً	773, Y73
	إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم	279,873
٣٩ وسيدأ	وسيداً وحصوراً	879
٤٤ وما كن	وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل	• ٧3, ٣٧3, ٢٢٢١
مريم .	مريم	
٦٤ قل يا أ	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء	१ १ १
	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً	٥٧٤، ٢٧٤
۷۸ وإن من	وإن منهم لفريقاً يلوون السنتهم بالكتاب	٠١٢، ١٢١، ٧٧٤
	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه	£A+ 68YA.
۹۲ لن تنال	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	107, PV3
٩٣ كل اله	كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل	٤٨٠ ، ٤٧٩
	ولله على الناس حجّ البيت من استطاع	3 • 7 ; • 63 ; 163 ; 763 ; 763 ;
	-	3 1 2 3 2 4 3 2 4 3 2 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4
۹۷ ومن ک	ومن كفر فإن الله غني عن العالمين	٤٨٠، ٤٧٩
۱۰۳ واذكرو	واذكروا نعمة الله علَّيكم إذ كنتم أعداء	£AV
١٠٥ ولا تك	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلَّفوا من بعد	1802, 683, 683, 4031
۱۱۰ کنتم خ	كنتم خير أمة أخرجت للناس	891
۱٤٤ وما مح	وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل	193
•••		
١٥٤ وليبتلم	وليبتلي الله ما في صدوركم ويمحص	897
١٥٩ فاء	فاعف عنهم واستغفر لهم	49.3
۱۵۹ وشاور	وشاورهم في الأمر	993, 393, 090
١٦٤ لقد مر	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم	377, 793, 493
۱۷۳ الذين	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا	YP3, KP3, PP3, TYYI

978,001,000,899	ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله	١٨٠
٥١٣	سورة النساء (٤) مدنية	
٥١٣	وخلق منها زوجها	1
٥١٣	وآتوا اليتامي أموالهم	۲
310,010,710,710,110	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني	٣
٨١٥، ١١٥، ٢٥، ١٢٥، ٢٢٥	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤
٥٢٣	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥
333, 470, 370, 070, 770,	وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح	٦
٧٢٥، ٨٢٥، ٩٢٥، ٣٠٥	-	
٥٢٧	وكفى بالله حسيباً	7
170, 770, 070	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧
٥٣٢	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى	٨
970, 370	إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً	١٠
370	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	11
	الأنثيين	
۷۲۲، ۲۲۲، ۲۷۲، ۳۵۰، ۲۳۰،	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	11
۷۳۵، ۳۷۵		
٥٣١	فريضة من الله	11
v37, P70, +30, 130, 730,	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	17
730, 330, 030, 730,		
11.9		
727	ولهن الربع مما تركتم	17
730, V30, A30, P30, +00;	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم …	10
100, 700, 700, 000)		
٨٠١١، ١١١١، ١١١٥		
700	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا …	۲۱
700	إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء …	۱۷
700, A00, P00, +70	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم	۱۹
7.5	وعاشروهن بالمعروف	۱۹
۱ ۲۰ ، ۲۲۰ ، ۳۲۰	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج …	۲.

350,050	وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم …	*1
٥٦٥، ٢٢٥، ٧٢٥	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	77
٧٢٥، ٨٢٥، ٧٧٥، ٧٧٥، ٢٧٥،	حرمت عليكم أمهاتكم	۲۳
1141,040,000		
977	وأن تجمعوا بين الأختين	۲۳
340, 040, 740, 440, 440,	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت	3.7
۶۷۰، ۸۰، ۱۸۰، ۳·۷، ۵۰۷		
(000 (008 (007 (007 (007	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	70
۲۸۵، ۷۸۵، ۸۸۵، ۷۹۵،		
3 • 11 ، 1111		
	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن	44
۸۸۵۰، ۲۸۵ ، ۲۹۵ ، ۲۹۵ ، ۲۹۵	- ' '	
090,098,094		
۲۹۰، ۷۹۰، ۸۹۰، ۹۹۰، ۰۰۲،	الرجال قوامون على النساء	٣٤
1 • ٢ • ٢ • ٢ • ٢ • ٢		
117, 717, 317, 617, 717	وإن خفتم شقاق بينهما لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	7.0
۲۰۲، ۷۰۲، ۸۰۲، ۱۲، ۱۲،	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣
715, 715, 315, 777	•	
017-717, 717	ألم تر إلى الذين أولئك الذين لعنهم	04-01
717, 717	إن الله يأمركم أن تؤدوا	٥٨
717, 217, 217, 477	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٩
• 75, 175, 775, 775, 375,	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٥٢
144.		
377	ولو أنهم فعلوا ما يوعظون	77
975	ومن يطع الله والرسول فأولئك	79
775, 139, 001	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله	٧٥
775, 375, 775, 875, 875,	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠
74.		
٠٣٢، ١٣٢	ولو كان من عند غير الله	٨٢
777	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها …	٨٦

747	الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة	٨٧
۳۳۲، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۳۳، ۱۳۳،	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً	97
۸۳۲، ۲۹۲، ۱3۲، ۱3۲، ۲3 <i>۲</i> ،		
735, 335, 577, •7•1,		
1771		
337, 037	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	93
780	إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا	98
757, 737, 737	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي	90
787, 837	الذين توفاهم الملائكة –عفواً غُفوراً	99-97
787, 937	ومن يهاجر في سبيل الله يجد في	1
713, 837, •07, 107, 707,	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم …	1.1
701, 101		
۷۱3، ۵۲3، ۸۵۲، ۵۵۲، ۲۲،	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	1.4
175, 755	· · ·	
713, P37, 707, 307, 707,	فلتقم طائفة منهم معك	1.4
V05, X05, P05, • FF, 1FF,	·	
777		
3 • 7 ; 0 • 7 ; P 1 7 ; 3 • 7 ; A • 3 ;	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً	۱۰۳
777, 377, 677, 777		
777	يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله …	۱۰۸
۸۶۲، ۸۶۲- ۹ ۶۲، ۱۹۰۱	ولولا فضل الله عليكم ورحمته …	114
۱۷۰، ۱۷۰	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له	110
٦٧٠	واتخذ الله إبراهيم خليلاً	140
175, 775	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	171
775, 375	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	179
۷۵۳، ۲۷۳، ۱۷۶	فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة	179
740	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين	١٣٥
۲۷۲، ۵۸۶	آمنوا بالله ورسوله	۱۳٦
۷۷۲، ۸۷۲، ۱۸	وقد نزل عليكم في الكتاب أن	18.
A73, VVF, Y+A	فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره	18.

۸۷۲، ۲۷۲، ۱۸۲، ۱۸۲،	إن المنافقين في الدرك الأسفل	180
3771		
• 13 2 7 17	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات	17.
785, 3731	والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة	771
7.7.5	إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح	777
77.67 3 7.67 7.6	وكلُّم الله موسى تكليماً	١٦٤
۲۷۲، ٤ ٨٢، ٥٨٢، ٢٥٨	فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة	۱۷۱
730, 485	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	۱۷٦
730, 885, 985, 195	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت	171
	فلها	
797	سورة المائدة (ه) مدنية	
795, 795, 774, 074, 074,	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١
1818, 7776, 3131		
395, 095, 2711	لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام …	۲
۲۹۲، ۷۹۲، ۸۹۲، ۹۹۲	حرمت عليكم الميتة والدم	٣
۰۵۲، ۱۹۲۰ ۱۲۸	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	٣
7.7.7.7.7.7.7	يسألونك ماذا أحل لهم	٤
۲۰۷، ۲۰۷، ۲۳۸	أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا	٥
	الكتاب	
. ۲۰۲, ۲۰۷, ۳۰۷, 3۰۷, ۵۰۷	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين	٥
1788	أوتوا الكتاب من قبلكم	
٥٠٧، ٢٠٧، ٧٠٧، ٨٠٧، ٢٠٧،	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦
٠١٧، ١١٧، ١١٧، ١١٧، ١٧١،	·	
۸۱۷، ۱۷۷، ۲۷۷، ۲۲۷، ۲۲۷،		
777, 377, 077, 777, 777,		
A7Y, P7Y, 5071		
115, 014, 514, 814, • 74,	وإن كنتم جنباً فاطهروا	٦
٧٢١	·	
977	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله	٨
٧٣٠	وعزرتموهم	17

٧٣٠	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين	١٩
۱۳۷، ۲۳۷	واتل عليهم نبأ ابني – من النادمين	*1- *V
777, 777, 377, 077	إنما جزاء الذين ، إلا الذين تابوا	77-37
V17, 57V, V7V, P7V, •3V	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨
۰٤٧، ۲٤١	من الذين قالوا آمنا بأفواههم	٤١
137, 737, 737, 337, 037,	فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله	73
V09		
737	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها	٤٣
A3Y, P3Y, •0Y, 10Y, 70Y,	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥
707, 307, 007		
704, 404	ولا تتبع أهواءهم	٤٨
775, 737, 037, 537, 707,	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع	٤٩
۸۵۷، ۵۵۷، ۲۲۷، ۲۲۷		
307, 154, 754	أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله	٥٠
777, 777, 377	ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٥١
۲۷۰، ۱۳۵۰	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها	٥٨
717	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك	77
۷۲۷، ۲۲۷، ۲۲۷، ۲۲۷، ۲۷۷،	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩
VVY		
٧٧٢	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٩٣
777, 377	ليبلونكم الله بشيء من الصيد	9.8
٠٤٢، ٤٧٧، ٥٧٧، ٢٧٧، ٧٧٧،	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	90
۸۷۷، ۲۷۷، ۰۸۷، ۱۸۷، ۲۸۷،		
784, 384, 084, 584, 884,		
۸۸۷، ۲۴۷		
۷۸۸ ،۷۸۷	ومن عاد فينتقم الله منه	90
777, 687, 667, 167, 167,	أحل الله لكم صيد البحر وطعامه متاعاً	97
79 V		
V9 T	ما على الرسول إلا البلاغ	99
Y98	لا تسألوا عن أشياء ، قد سألها قوم	1 • ٢ - 1 • 1

۵۹۷، ۷۹۷، ۸۹۷، ۹۹۷، ۹۹۸	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة	۱۰۳
۲۰۸، ۲۰۸		
۸۲3، ۲۰۸	عليكم أنفسكم	1.0
۲۰۸، ۳۰۸، ۱۱۸	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	1.1
٥٤٧، ٣٠٨، ٤٠٨، ٢٠٨، ٧٠٨،	حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم	1.1
۸۰۸، ۲۰۸، ۱۳۷۸	·	
۲۰۸، ۱۰۸، ۵۰۸، ۲۰۸	فإن عثر على أنهما استحقا	١٠٧
۸۰٤،۸۰۳	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها	۱۰۸
۲۰۸، ۵۰۸	أو يخافوا أن ترد أيمان بعد	۱۰۸
۸۱۲	سورة الأنعام (٦) مكية	
Alt	الحمد لله الذي خلق السموات	1
۸۱۳	ما علیك من حسابهم من شيء	٥٢
٧٧٢، ١٤٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	٨٢
977,	وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر	٧٤
٥١٨، ٢١٨	لقد تقطع بينكم	9.8
۱۳۲، ۷۳۲، ۲۱۸، ۷۱۸	وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في	97
۸۱۸	ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو	1.7
۸۱۲، ۱۲۷، ۱۱۸	اتبع ما أوحي إليك من ربك	1.1
۸۲۰	ولاً تسبوا الذين يدعون من دون الله	۱۰۸
۰ ۲۸، ۳۳۸	فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن	118
٨٢١	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه	119
7PF, 17A, 77A, 77A	إلا ما اضطورتم إليه	119
۸۲۳	وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث	١٣٦
378	وكذلك زين للمشركين قتل	۱۳۷
۸۲٥	وقالوا هذه أنعام وحرثهذه الأنعام	144-147
771	قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً	18.
۷۲۸، ۸۲۸، ۲۲۸، ۲۵۶	وآتوا حقه يوم حصاده	181
	'	
۰۳۸، ۱۳۸	ثمانية أزواج من الضأن – ومن الإبل	731-331

77A, 17A, 17A, 77A, 37A, 37A, 67A, 57A, 67A, 67A, 67A, 67A, 67A, 67A, 67A, 6	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم	180
۱۰۲۲ ۲۳۸	وعلى الذين هادوا حرمنا …	187
٨٤٠	قل هلم شهداءكم الذين	10.
NET (NE +	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم	101
A & Y	وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان	107
73 A	من جاء بالحسنة فله عشر	١٦٠
731, 331, 251, 1531	ولا تزر وازرة وزر أخرى	178
73A	سورة الأعراف (٧) مكية	
731,0901	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم	77
۷۶۸، ۸۶۸، ۵۹۰۱	يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان	**
۸٤٨، ٩٤٨	خذوا زینتکم عند کل مسجد	٣١
1.90	یا بنی آدم	40
٨٥٠	حتى إذا اداركوا فيها جميعاً	٣٨
۸۵۱،۸۵۰	وإلى عاد أخاهم هوداً	٦٥
٨٥١	وإلى ثمود أخاهم صالحاً	٧٣
٨٥١	وإلى مدين أخاهم شعيباً	٨٥
۲٥٨	عسى ربكم أن يهلك عدوكم	179
790	فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم	۱۳۸
707	وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر …	187
343, 704, 304, 004	الذين يتبعون الرسول النبي الأميّ	104
۲۳۸، ۷۳۸، ۵۵۸	ويحرم عليهم الخبائث	104
3 7 3 , 7 0 A	والأغلال التي كانت عليهم	104
٥٨٦، ٥٥٨، ٢٥٨	فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي	١٥٨
70A, Y0A	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة	771
۷۵۸، ۸۵۷	لم تعظون قوماً الله مهلَّكهم أو معذبهم	178
۷۵۸، ۵۵۸	أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا	170
۶۰۸، ۰۲A	وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم	١٧٢

۱۸۹ وجعل منها زوجها ليسكن إليها واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ١ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ١ ٢٨، ١٨٦٨ ١٩٨١ ١٩٨١ ١٩٨١ ١٩٨١ ١٩٨١ ١٩٨١ ١٩٨١	٠٢٨، ١٢٨، ٢٢٨	سنستدرجهم من حيث لا يعلمون	١٨٢
سورة الأنفال سالونك عن الأنفال سالونك عومند دبره إلا متحرفاً سال المنين آمنوا إطبعوا الله سال المنين آمنوا إطبعوا الله سال المنين كفروا إن ينتهوا سال المنين كفروا إن ينتهوا سال المنين كفروا إن ينتهوا سال المنافن كالمنافذ كالمنافذ كالمنافذ سال المنافذ كالمنافذ كالمنافذ كالله سال المنافذ كالله ورسوله سال الله ورسوله سال الله الله ي على المنافذ كالله سال الله المنافذ كالله المنافذ كالله سال المنافذ كالله المنافذ كالله كيف يكون للمشركين استجارك فأجره كيف يكون للمشركين عهد عند الله كويف يكون للمشركين عهد عند الله كويف يكون للمشركين استعارك فاحد من المنافذ كويف يكون للمشركين استعارك فاحد من المنافذ كويف يكون للمشركين استعارك فاحد من المنافذ كويف يكون للمشركين استعارك المنافذ	ን የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ የ	وجعل منها زوجها ليسكن إليها	119
ا يسألونك عن الأنفال ١٩٨٨ ١٩٨٨ ١٩٨٨ ١١ يا أيها اللذين آمنوا إذا لقيتم ١٩٨٨ ١٩٨٨ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٨ ١٩٨ ١٩٨ ١٩٨ ١٩٨	A7£	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	3 • 7
۱۰ یا آیها الذین آمنوا إذا لقیتم	ΓΓΛ	سورة الأنضال (٨) مدنية	
17 ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً ١٦٥ ، ١٨٥ ، ١٨٥ ٢٠ يا أيها الذين آمنوا أطبعوا الله ١٨٥ ، ١٨٥ ، ١٨٥ ٣٩ واللذين كفروا إن يتهوا ١٨٥ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٥ ، ١٨٥٥ ٢٥ واعلموا أنما غنمتم من شيء ٢٨٨ ، ١٨٧٥ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٨٨٨ ، ١٨٨٨٨٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٨٨	۲۲۸، ۷۲۸، ۸۲۸	يسألونك عن الأنفال	١
۲ یا آیها الذین آمنوا اطبعوا الله ۲۸ قل للذین آمنوا اطبعوا الله ۲۸ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ۲۹ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ۱3 واعلموا أنما غنمتم من شيء ۲۰ وإما تخافن من قوم خيانة فائبذ ۲۰ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ۲۰ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ۲۰ یا آیها النبي حرض المؤمنین علی القتال ۲۰ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ۲۰ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ۲۰ براءة من الله ورسوله ۳ براءة من الله ورسوله ۲-۱ براءة من الله ركن ورسوله ۱-۲ براءة من الله برئ من المشركين ورسوله ۱۰ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ۱۰ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ۱۰ فأنتلوا المشركين حيث وجدقوهم ۲ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ۲ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ۲ كيف يكون للمشركين عهد عند الله	۸۲۸، ۲۶۸	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم	10
٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا ٢٧٨، ٣٧٨، ٤٧٨، ٥٧٨ ١٨٧٥ ٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ٢٧٨، ٨٧٨، ٨٧٨، ١٩٨٨، ١٩٨٨ ١٨٨٥ ١٥ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ ٨٨٨، ٢٨٨، ١٣٢٤ ١٨٨٨ ١٨٨٥ ١٥ وامدوا لهم ما استطعتم من قوة ١٩٨٨، ١٩٨٨ ١٨٩٨ ١٥ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨ ١٦ الأن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ١٩٨، ١٩٨ ١٨ ١٩٨١ ١٨٩٨ ١٩٨١ ١٨٩٨ ١٠ براءة من الله ورسوله وأذان من الله ١٠ براءة من الله ورسوله وأذا انسلخ الأشهر الحرم ١٠ فأفتلوا المشركين حيث وجدتموهم ١٠٨، ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨، ١٩٨، ١٩	۸۲۸، ۲۲۸	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً	17
٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ٢٧٨، ٨٧٧، ٨٧٨، ٤٧٨، ٥٧٨، ٥٤٥ ١٤ واعلموا أنما غنمتم من شيء ٢٨٨، ٣٨٨، ٤٨٨، ٤٣٣١، ٨٧٨١ ٨٥ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ ٨٨٨، ٢٨٨، ٨٨٨، ٨٨٨	۲۶۰، ۲۷۸	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	۲.
(13) واعلموا أنما غنمتم من شيء ۲۷۸، ۷۷۸، ۸۷۸، ۱۳۲۸ (۱۳۸۸) (14) واعلموا أنما غنمتم من قوم خيانة فانبذ (14)	AYI	قل للذين كفروا إن ينتهوا	٣٨
۱۳۲۸، ۱۳۲۱، ۱۳۲۸، ۱۸۸۸ مرد و الم	۲۷۸، ۳۷۸، ۱۷۸، ۵۷۸	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	44
٥٨ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ ٥٨٨، ٢٨٨، ٢٨٨، ٢٨٨ ٢٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٩٨١، ١٨٩، ١٩٩ ١٥ يا أيها الذي حرض المؤمنين على القتال ٩٨، ١٩٨، ١٩٨ ٢٠ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ٩٨، ١٩٨، ١٩٨ سورة المتوية (٩) مدنية سورة المتوية (٩) مدنية سورة المتوية (٩) مدنية سورة المتوية (٩) مدنية سراءة من الله ورسوله سران الله برئ من المشركين ورسوله سرائا الله برئ من المشركين وحدتموهم فإذا انسلخ الأشهر الحرم منا المشركين استجارك فأجره سرائا ألله برئ من المشركين عهد عند الله سرائا ألله برئ من المشركين عهد عند الله	۲۷۸، ۷۷۸، ۸۷۸، ۹۷۸، ۱۸۸،	واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١
١٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٢٠ ١٥ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ١٩١ . ١٩١	788, 788, 388, 3771, 8771	<u>-</u> ,	
٦٥ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ٩٨، ١٨٩، ١٨٩٠ ٦٦ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ٩٩٨، ١٩٩٨ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ٩٩٨ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ٣ براءة من الله ورسوله وأذان من الله ٩٩٨ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ٣ إن الله برئ من المشركين ورسوله ١٩٨٠ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ١٠٠ إلا الذين عاهدتم فإذا انسلخ الأشهر الحرم ١٠٠ فإذا المشركين حيث وجدتموهم ١٠٣ ١٩٠٨ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٠٠ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ١٨٢ ١٩٠٩ ١٩٠٩ ١٩٠٩ ١٩٠٩ ٧ كيف يكون للمشركين عهد عند الله	٥٨٨، ٢٨٨، ٧٨٨	وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ	٥٨
٦٥ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ٩٨، ١٨٩، ١٨٩٠ ٦٦ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ٩٩٨، ١٩٩٨ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ٩٩٨ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ٣ براءة من الله ورسوله وأذان من الله ٩٩٨ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ٣ إن الله برئ من المشركين ورسوله ١٩٨٠ ١٩٩٨ ١٩٩٨ ١٠٠ إلا الذين عاهدتم فإذا انسلخ الأشهر الحرم ١٠٠ فإذا المشركين حيث وجدتموهم ١٠٣ ١٩٠٨ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٠٠ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ١٨٢ ١٩٠٩ ١٩٠٩ ١٩٠٩ ١٩٠٩ ٧ كيف يكون للمشركين عهد عند الله	۷۸۸، ۸۸۸، ۹۸۸	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦.
٦٦ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ٨٩٨ ، ٨٩٨ ، ٨٩٨ ٧٥ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ٨٩٨ ، ٨٩٨ ، ٨٩٨ ١-٢ براءة من الله ورسوله وأذان من الله ٨٩٨ ، ٨٩٨ ، ٨٩٨ ٣ إن الله برئ من المشركين ورسوله ١٩٨ ، ٨٩٨ ، ٧٠٩ - ٨٠٩ ١ إلا الذين عاهدتم ١٩٠٨ ، ٨٩٨ ، ٧٠٩ - ٨٠٩ ٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ١٩٠٨ ، ٨٩٨ ، ٧٠٩ ، ٩٠٩ ، ٧٠٩ ، ١٠٩ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩ ، ١٠٩ ، ٧٠٩ ، ١	۰ ۹۸، ۱۹۸، ۱۲۹	•	70
سورة المتوية (٩) مدنية ١٩٨ ١٩٩٥ ٢-١ براءة من الله ورسوله - وأذان من الله ١٩٨ ١٩٩٨ ١٩٨ ١٩٩٨ ١٩٨ ١٩٩٨ ١٩٠١ ١٩٩٨ ١٩٠١ ١٩٩٨ ١٩٠١ ١٩٠٩ ١٩٠١ ١٩٠٩ ١٩٠٠ ١٩٠٩ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ ١٩٠١ <t< td=""><td>۰ ۹۸، ۹۸</td><td></td><td>77</td></t<>	۰ ۹۸، ۹۸		77
۲-۱ براءة من الله ورسوله وأذان من الله ۸۹۸، ۸۹۷ براءة من الله برئ من المشركين ورسوله ۱۸۹۸، ۸۹۷ ۱ بران الله برئ من المشركين ورسوله ۱۸۹۸، ۸۹۷ ۹۰۸، ۸۹۷ ۹۰۸، ۸۹۸، ۷۰۹ ـ ۹۰۸، ۱۸۹۸، ۱۸۹۰ و بران المشركين حيث وجدتموهم ۱۳۰، ۸۳۲، ۱۳۳۵، ۸۷۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰	۲۶۸، ۳۶۸، ۱۶۸	وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض	۷٥
 ٣إن الله برئ من المشركين ورسوله ١٩٨ ، ٨٩٧ ١٠٠ إلا الذين عاهدتم والا الذين عاهدتم والا الناب الأشهر الحرم والم ١٠٩، ١٠٩، ١٠٩٠ ١٥٠ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان أحد من المشركين استجارك فأجره ١٦٨ ، ١٠٩، ١٩٠٤ ، ١٩٠٩ ، ١٩٠٩ ٢ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ١٩٠٤ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٩ ٧ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ٢٠٠٧ 	٨٩٥	سورة التوية (٩) مدنية	
إلا الذين عاهدتم الا الذين عاهدتم و ۱۰۳، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹	٥٩٨، ٢٩٨، ٨٩٨	براءة من الله ورسوله وأذان من الله	Y-1
 فإذا انسلخ الأشهر الحرم فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ا ۱۹۳، ۱۳۳، ۱۳۳، ۱۹۹۸، ۹۰۷، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۷، ۹۰۳، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۲، ۹۰۷، ۹۰۷، ۹۰۷ کیف یکون للمشرکین عهد عند الله 	۷۹۸، ۸۹۸	إن الله برئ من المشركين ورسوله	٣
 و فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ا ۲۳ ، ۲۳۸ ، ۲۷۸ ، ۹۰۹ ، ۹۰۹ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۷ ، ۹۰	۷۰۸، ۸۰۸، ۷۰۰–۸۰۰	إلا الذين عاهدتم	٤
 و فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ا ۲۳ ، ۲۳۸ ، ۲۷۸ ، ۹۰۹ ، ۹۰۹ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۲ ، ۹۰۷ ، ۹۰	۹۰۳، ۹۰۱، ۸۹۹	فإذا انسلخ الأشهر الحرم	0
۲ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ۲۸۶، ۹۰۳، ۹۰۵، ۹۰۵، ۹۰۷ کيف يكون للمشركين عهد عند الله ۷۰۷	۱۰۳، ۸۳۲، ٤٧٨، PPA، ۲۰P،	•	0
٧ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ٧	917		
	31,500,300,000	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	7
۸ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد ۹۱۰، ۹۰۹، ۹۱۰	9.7	كيف يكون للمشركين عهد عند الله	٧
	۸۰۹، ۹۰۹، ۹۰۸	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد	٨
٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ٨٧٤، ٨٧٦، ٩١١، ٩١١، ٩١٢،	348, 548, 119, 119, 119,	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر …	. 79
۳۱۴، ۱۴۶، ۱۴۰، ۲۱۴، ۱۲۰	719, 319, 019, 719, 719,	·	
97. (919. 41)	410, 212, 412		

79	وهم صاغرون	Y3Y, TYX, 1+P, 31P, 71P,
	· .	۷۱۴، ۸۱۴، ۱۹۴، ۲۴
۲۱-۳۰	وقالت اليهود عزير اتخذوا أحبارهم	971
٣٣	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق	977
37-07	والذين يكنزون الذهب ، يوم يحمى	••• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
30	يوم يحمى عليها في نار جهنم	978
٣٦	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في	797, 779, 479, 479
٣٦	وقاتلوا المشركين كافة	٣٠١
٣٧	إنما النسيء زيادة في الكفر	۸۲۶، ۲۲۹
MA-LY	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً إلا تنصروه	735, PYP, 47P, 17P, 77P
13-73	انفروا خفافاً وثقالاً لو كان عرضاً قريباً…	۰۳۰، ۲۳۲، ۳۳۳، ۲۵۹
0 • - 8 7	ولو أرادوا الخروج لأعدواوهم	377
	فرحون	
7.	إنما الصدقات للفقراء والمساكين …	و۳۲، ۲۳۲، ۷۳۲
٧٤	يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر …	۷۳۷ ، ۸۳۷
٨٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر	980,989
۸۳-۸۱	فرح المخلفون بمقعدهم مع الخالفين	981,980
40-45	ولا تصل على أحد منهم ، وإذا أنزلت	139, 439
94-91	ليس على الضعفاء فهم لا يعلمون	980,988,988
9 8	قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبَّانا الله	737
90	سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم	984
١	والسابقون الأولون من المهاجرين	984
۱۰۳	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم	7 • 7 ، 7 • 7 ، 073 ، 7 5 ، 7 7 7
		A3P, P3P, •0P, 10P, 70P,
		900,902,904
١٠٤	ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده	904
۱۰۸	فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله	401
111	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	909,901
171-17.	ما كان لأهل المدينة – ولا ينفقون نفقة	970,409
171	ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة	701

179	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر	177
778	قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	۱۲۳
378	وإذا ما أنزلت سورة – وأما الذين في	170-178
970	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه	١٢٨
977	سورة يونس (١٠) مكية	
373,778	يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد.	٣
77P, YTP, PAP, 31.1,	وإذا تتلى عليهم آياتنا قال الذين	10
1.10	-	
AFP	والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء	40
979	هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه	٧٢
94.	سورة هود (۱۱) مكية	
٩٧٠	وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه.	٣
971	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	7
941	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه.	40
978, 378	احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك.	٤٠
٥١٨، ٢٧٢، ٣٧٢	ونادى نوح ابنه وكان. ، قال سآوي	73-73
978,378	إن ابني من أهلي وإن ، قال يا نوح	03-53
940	وإلى عاد أخاهم هُوداً	۰۰
940	وإلى ثمود أخاهم صالحاً	17
477	تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	70
477	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٧١
477	وإلى مدين أخاهم شعيباً	٨٤
944	أولو بقية ينهون عن الفساد	111
444	سورة يوسف (١٢) مكية	
۸۷۶، ۲۷۰۱	وكذلك مكَّنا ليوسف في الأرض	*1
9 > 9	وقال نسوة في المدينة	٣.
٠٨٩، ٤٢٠١، ٧٤٢١	وادَّكر بعد أمة	٤٥
140, 140, 440, 4071	وما شهدنا إلا بما علمنا.	۸۱
944	واسأل القرية التي كنا فيها	
9.48	إن الله يجزي المتصدقين	٨٨

9.8.8	سورة الرعد (١٣) مدنية	
4.4.8	ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء	١٣
346, 046	الله خالق كل شيء	17
9.40	إنما يتذكر أولُّو الألباب	١٩
9.4.0	يوفون بعهد الله ولاينقضون الميثاق	۲.
FAP	أولئك لهم اللعنة	40
۲۸۹، ۷۸۹	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	۲À
۷۸۶، ۸۸۶	وكذلك أنزلناه حكماً عربياً	**
940,489	بمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	79
990, 110	لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب	13
991	سورة إبراهيم (١٤) مكية	
991	الركتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس	1
1.14.997	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	٤
997	خلق السموات والأرض	٣٢
998,998	فاجعل أفئدة من الناس تهوي	**
990	سورة الحِجْر (١٥) مكية	
990	وأرسلنا الرياح لواقح	77
0PP AAI, YPI, TPP, YPP	وأرسلنا الرياح لواقح ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن	YY A Y
۸۸۱، ۲۹۱، ۲۹۹، ۷۹۹	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن	AY
۸۸۱, ۲۹۱, ۲۹۹, ۷۹۹ ۷۹ <i>۹</i>	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض – إنا كفيناك	AV 90-98
AAI, YPI, TPP, VPP VPP APP	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض – إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق – يأتيك اليقين	AV 90-98
AAI, YPI, TPP, VPP VPP APP PPP	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية	AV 90-98 99-9V
۸۸۱, ۲۹۱, ۲۹۹, ۷۹۹ ۷۹۷ ۸۹۹ ۹۹۹	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية خلق السموات والأرض بالحق	AV 90-98 99-9V
AAI, YPI, TPP, VPP	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية خلق السموات والأرض بالحق خلق الإنسان من نطفة	AV 90-98 99-9V
AAI, YPI, TPP, VPP 94V 49A 949 949 1000	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية خلق السموات والأرض بالحق خلق الإنسان من نطفة	AV 90-98 99-9V T
AAI, YPI, TPP, VPP VPP APP APP APP APP APP APP	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية خلق السموات والأرض بالحق خلق الإنسان من نطفة خلق تسيمون فيه تسيمون وعلامات وبالنجم هم يهتدون	AV 90-98 99-9V 77
\(\lambda \) \(\la	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية خلق السموات والأرض بالحق خلق الإنسان من نطفة خلق الإنسان من نطفة فيه تسيمون وعلامات وبالنجم هم يهتدون وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل	AV 90-98 99-9V E 10 17 88
\(\lambda \) \(\la	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن فاصدع بما تؤمر وأعرض إنا كفيناك ولقد نعلم أنك يضيق يأتيك اليقين سورة النحل (١٦) مكية خلق السموات والأرض بالحق خلق الإنسان من نطفة فيه تسيمون وعلامات وبالنجم هم يهتدون وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما	AV 90-98 99-9V 8 10 17 88

1.17	وأوفوا بعهد الله ، ولا تكونوا كالتي	97-91
٥٨١، ٧٨١، ٢١٠١، ١٠١٤	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	4.4
1:10:11:31:11:01:1	وإذا بدُّلنـا آية مكـان آية والله أعلم بما	1.1
01.1, 51.1, 6771	ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر	۱۰۳
A35, A1.1, P1.1, .Y.1,	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه	1.7
1.41,44.1		
1.17.1.77.1	فكلوا مما رزقكم الله حلالاً ، إنما حرَّم	110-118
174,771	إنما حرم عليكم الميتة والدم	110
	إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله	17.
1.70	سورة الإسراء (١٧) مكية	
1870,1079	ولاتزر وازرة وزر أخرى	١٥
1817,1170	ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها	19
1.77	وآت ذا القربي حقه والمسكين	77
1111, 7711	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً	77
• 77, 177, 777, 837, 837,	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه	٣٣
AT+1, PT+1, +T+1, TT+1,		
77.1,37.1,07.1,57.1		
۱۰۳۸،۱۰۳۷	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر	٣٦
1.4	ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق	٣٧
1.44	وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين	٤٥
1.8.	وآتينا داود زبوراً	٥٥
1.81.1.8.	وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة	٦.
1 • 2 • 1 • 7 3 • 1	ولقد كرمنا بني آدم	٧٠
73.1,33.1,73.1	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	٧A
73.1,33.1,03.1,73.1,	ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن	٧٩
18.9		
1 • ٤ • ١ • ٤ • ١	وقالوا لن نؤمن لك حتى، أو تكون لك	91-9.
1.87	بشراً رسولاً ، وما منع الناس أن	94-91
1.84	ويخرون للأذقان سجداً	1.4
1.54	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	11.
	Ψ. J	

1.04	سورة الكهف (١٨) مكية	
1.04	إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى	١٣
1.09.1.00	ولا تقولن لشيءِ إني إلا أن يشاء الله	77-37
1.04,777	حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا	YY
1.7.	سورة مريم (١٩) مكية	
1.7.	يازكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى	٧
1.11,117.	آيتك ألا تكلم الناس، فخرج على	11-1•
17.13 77.1	واذكر في الكتاب ، إذ قال لأبيه	13-73
1.17	واذكر في الكتاب إسماعيل إنه	٥٤
١٠٦٣	سورة طه (۲۰) مكية	
1.75	الرحمن على العرش استوى	٥
75.1.35.1.0771	يعلم السر وأخفى	٧
1.70,1.78	وأقم الصلاة لذكري	1 8
33%, 85+1, 85+1, +531	لتجزى كل نفس بما تسعى	١٥
1.7.1.79	واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي	Y A-Y V
1.41	سورة الأنبياء (٢١) مكية	
. 1.41	وكم قصمنا من قرية، فلما أحسوا	17-11
1.47.1.41	لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلُون	77
1.47.1.441	وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها	٤٧
۰۶۲، ۳۷۰۱	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	۲٥
74.1,34.1	وتالله لأكيدن أصناًمكم بعد أن تولوا	٥٧
۱۰۷٤	وداود وسليمان ، ففهمناها سليمان	۷9-۷ A
٧٨٥-٨٨٥، ٥٧٠١، ١٣٣٤	وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم	٨٠
۸۷۶، ۵۷۰۱، ۲۷۰۱	وآتيناه أهله ومثلهم معهم	٨٤
1 • ۲ ، ۲ ۷ • ۱ ، ۲ ۹ ۳ ۱	إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك	1.1
1.44	ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر	1.0
1.44	سورة الحج (27) مدنية	
۸۷۰۱٬۰۷۸	والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس	70
395, 1811, 1811	وأذن في الناس بالحج يأتوك	**

11.17.11	في أيام معلومات	44
۵۸۰۱، ۲۸۰۱	ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم	44
1.47	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها	٣٢
٧٨٠١، ٨٨٠١، ٩٨٠١	ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣
1.44	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله	٣٦
78.138.13.19.1319.1	فإذا وجبت جنوبها فكلُّوا منها وأطعموا	٣٦
1.47	أذن للذين يقاتلون ، الذين أخرجوا	٤٠-٣٩
1.49	الذين اخرجوا من ديارهم	٤٠
1.97	يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن	٧٣
18.0,1.97	اركعوا واسجدوا	VV
1.98	وجاهدوا في الله حق جهاده	٧٨
1.90 (184)	ملة أبيكم إبراهيم	٧٨
1.47	۱۳۰۰ - ۱ سورة المؤمنون (۲۳) مكية	
1 • 94	قد أفلح المؤمنون – والذين هم للزكاة	1-3
11 • • • • • • • • • • • • • • • • • •	والذين هم لفروجهم – فأولئك هم	V-0
11.1	ولقد أرسلنا نوحاً إلىٰ قومه	77
11.7	سورة النور (٢٤) مدنية	
V/Y, 730-V30, .00, /00,	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	۲
700, 000, 777, 7.11,	\$ 30 3 . G 3 . G 3	·
7.11, 3.11, 0.11, 7.11,		
۷۰۱۱، ۱۱۱، ۹۰۱۱، ۱۱۱۰		
1110,1111		
100, 1111, 7111, 0111	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية	. *
71111, 1111, 1111, 1111,	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة،	0-8
. 1115 17115 77115 77115	إلا الذين تابوا	
1177		
7111, 7711, 7711, 0711,	والذين يرمون أزواجهم من الصادقين	٦
7711, 7711, 7711, 7711,		·
٠٣١، ١٣١١، ٣٣١١، ١١٣٤		
7711, 7711, •711, 7711,	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد	٨
1177	ويدرا عها المعاب ال عله المعاب	^
, , , , ,		

1177,1770	لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء	١٣
. 1177 (1177	قل للمؤمنين يغضوا من ، وقل	*1-*•
	للمؤمنات	
100, 7111, 0111, 7711,	وأنكحوا الأيامي منكم	٣٢
1144	·	
071	إن يكونوا فقراء يغنهم الله	٣٢
1311, 7311, 7311	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً	٣٣
1181:131:1811	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت	٣٣
777, 777, 877, 8711	إن علمتم فيهم خيراً	٣٣
773	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣
7311,3311	ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور …	٤٠
1188	وإذا دعوا إلىفأولئك هم الفائزون	0Y-EA
1180	فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم	٥٤
1180	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	70
7311, 4311, 4311	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم	٥٩
A3112 P311 ···	والقواعد من النساء اللاتي	7.
339, 9311, 1011	ليس على الأعمى حرج ولأعلى الأعرج حرج	11
110777	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله	77
1011, 7011, 7011, 3011	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم	77
1100	سورة الضرقان (٢٥) مكية	
1100	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده	1
1107,1107	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً	٤٨.
1101.1.44	فجعله نسبأ وصهراً	٥٤
1109	وتوكل على الحي الذي لا يموت	٥٨
1171, 1711, 1711	والذين لا يدعون مع الله ، يضاعف له	A F- P F
1711	وإذا مروا باللغوا مروا كراماً	**
7771	سورة الشعراء (٢٦) مكية	
1177	واتل عليهم نبأ إبراهيم أو يضرون	77-79
1771	كذبت قوم لوط المرسلين – فاتقوا الله وأطيعون	174-17.
7711	وإنه لتنزيل من رب – بلسان عربي مبين	190-197

1311, 7711, 3711	وإنه لفي زبر الأولين	197
3711	وأنذر عشيرتك الأقربين	317
1170	سورة النمل (٢٧) مكية	
1170	قل لا يعلم من في السموات والأرض	٥٢
7711	سورة القصص (٢٨) مكية	
7711, 2711	قالت إحداهما ياأبت استأجره	77
٧٢١١، ٨٢١١	قال إنى أريد أن أنكحك إحدى	**
Y	فلما قضي موسى الأجل وسار	. ۲۹
1179	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	00
114.	سورة العنكبوت (٢٩) مكية	
117.	ووصينا الإنسان بوالديه حسناً	٨
114.	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه	1 8
1171	وإلى مدين أخاهم شعيباً	77
1171	أو لم يروا أنا جعلْناه حرماً آمناً	77
1177	سورة الروم (٣٠) مكية	
1177	فسبحان الله حين تمسون ، وله الحمد	14-14
1174	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم	Y1
7111,3111	وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده	**
1178,990	أن يرسل الرياح مبشرات	73
1140	فاصبر إن وعد الله حق ولايستخفنك	٦٠
1117	سورة لقمان (٣١) مكية	
7711	أن شكر لي ولوالديك	١٤
7711	إن الله عنده علم الساعة وينزل	48
1144	سورة السجدة (٣٢) مكية	
۸٧١١، ٢٢٢٧١، ٨٤٤١، ٢٤٤١	الم ، تنزيل الكتاب لا ريب فيه	Y-1
114.	سُورة الأحزاب (٣٣) مدنية	
114.	ياأيها النبي اتق الله ، واتبع ما يوحى	Y-1
1114	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	٤
111160111	وما جعَّل أدعياءكُم أبناءكم	٤
۲۷۵، ۱۸۱۱، ۲۸۱۱، ۳۸۱۱،	فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين	٥
1140	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

7	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٥٨١١، ٦٨١١، ١٢١٤
١٢	وإذَّ يقول المنافقون والذين في ْقلوبهم	1144 (1144
71	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	1111, 1111
70	وكفى الله المؤمنين القتال وكان	013, 777, PA11, • P11
17-P7	قل لأزواجك إن كنتن ، وإن كنتن	. 111, 1111, 1111, 1111
٣٢	يانساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن	1194
٣٣	إنما يريّد الله ليذهب عنكم الرجس	1794
4.5	واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله	377, 3911, 0911, 4071
٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى	٠٢٢، ١٢٢، ٣٢٢، ١٩١٥،
		7911, 4911, 1771
***	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه	1199,119A
**	فلما قضى منها زيد وطرأ زوجناكها	1700 11110 0071
٤٠	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن	17.1
٤٩	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن	7.3, 1.71, 7.71, 7.71,
	تمسوهن فما لكم	3.71,0.71,7.71, ٧.71
٤٩	فما لكم عليهن من عدة تعتدونها	3.71, 77.1
۰۰	يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك	٧٠٢١، ٨٠٢١، ٩٠٢١، ١٢١٠
	*	1711,7171
٥٠	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم	99.13.1713.1713.7171
٥١	ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك	1717
٥٢	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل	7171,3171
۳٥	وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله	1710,1718
70	إن الله وملاثكته يصلون على النبي	1717 1110
	سورة سبأ (٣٤) مكية	
	لم يفسر فيها ش <i>يء</i>	
	سورة فاطر (٣٥) مكية	1719
۲	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	1719
17	وما يستوي البحران هذا عذب فرات	1771,1771
١٨	ولاتزر وازرة وزر أخرى	1870119
	سورة یس (۳٦) مکیة	1777
10-14	واضرب لهم مثلاً أصحاب–إلا تكذبون	١٢٢٢

۱۲۲۳	وما علمناه الشعر وما ينبغي له	79
3771	سورة الصافات (٣٧) مكّية	
13.1,3771,0771	إنى أرى في المنام أنى أذبحك	1.7
1770, 271	وإن يونس لمن المرسلين	189
. 73, 0771, 7771	إذ أبق إلى الفلك ، فساهم فكان من المدحضين	
1777	سورة ص (۳۸) مكية ٔ	
1777	بسؤال نعجتك إلى نعاجه	77
1777	يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض	77
1779	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به	٤٤
۱۲۳۱	سورة الزُّمر (٣٩) مكية	
1441	خلق السموات والأرض بالحق	
1870,1079	ولا تزر وازرة وزر أخرى	· V
718	وإذا مس الإنسان الضر دعا ربه	٨
1771, 7771	إنما يتذكر أولو الألباب	٩
1747	فبشر عباد ، الذين يستمعون القول	11-14
1777	قرآناً عربياً غير ذي عوج	٨٢
٧٥٦	الله يتوفى الأنفس حين موتها	73
۸۱۸، ۳۳۲۱	الله خالق کل شيء وهو على کل شيء وکيل	75
۱۲۳۳،۱۱۷۵	ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك	٥٢
1740	سورة غافر (٤٠) مكية	
35.1,0771	يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	١٩
1777	سورة فصلت (٤١) مكية	
7771, 7971, 9331	حم تنزيل من الرحمن الرحيم	Y-1
1777	فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً	11
174	ومن آياته الليل فإن استكبروا	4 4-44
١٢٣٨	وإنه لكتاب عزيز - لا يأتيه الباطل	13-73
71.1, 2771	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً	٤٤
178.	سورة الشورى (٤٢) مكية	
1781.178.	وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً	٧
1781,178.	لتنذر أم القرى ومن حولها	٧

77.1311	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	11
393, 093, 7371	وأمرهم شوری بینهم …	٣٨
7371	وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من	01
7371, 7371, 0371	وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا	٧٥
117, 3371, 0371	وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم	• 07
1750 3371, 3371, 0371	صراط الله َالذي.	۳٥
7371	سورة الزخرف (٤٣) مكية	
7371	حم لعلكم تعقلون	۲-1
7371, 4371	سبحان الذي سخر لنا هذا	١٣
٠٨١، ٤٢٠١، ٧٤٢١	إنا وجدنا آباءنا على أمة	**
1781	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم	77
• 54, 4371, 8371, 8371	فاستمسك بالذي أوحي إليك	23
183, 8371, 0071, 7831	وإنه لذكر لك ولقومك	٤٤
11,011,170,11	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	7.
	سورة الدخان (٤٤) مكية	
	لم يفسر فيها ش <i>يء</i>	
1707	سورة الجاثية (٤٥) مكية	
1707	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها	١٨
7071, 7071	وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك	3 7
3071	سورة الأحقاف (٤٦) مكية ٰ	
3071,7771	قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري	9
1700	سورة محمد (٤٧) مدنية	
17071, 7071	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤
1707	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا	11
1701	ولنبلونكم حتى نعلم الجاهدين منكم	٣١
17071, 2071	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٣٣
177.	سورة الفتح (٤٨) مدنية	
ידצו, ודצו, צדצו	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - ليغفر الله لك	Y-1
7771	إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله	١.
7771, 3771	لقد رضي الله عن المؤمنين إذَّ يبايعونك	١٨
	•	

1777, 7771		•
	هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام	. 70
3771, 0771	لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات	70
7771	لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن	**
٨٢٢١	محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء	79
1779	سورة الحجرات (٤٩) مدنية	
1779	لا تقدموا بين يدي الله	1
1771, 1771	لَا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي	Y
1771,177.	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق	7
1471, 4471, 6471, 8471	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا	9
P07, TY71, YY71	إنما المؤمنون إخوة	١.
1777 (1777	ولا تجسسوا	17
۸۷۲۱، ۲۷۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱	إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم	١٣
1771, 7771	قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن	١٤
1777	سورةِ ق (٥٠) مكية	
7771, 3771, 0771, 1.71,	ق والقرآن الجيد	1
0571, 7.31, 5531		
3 17 1 2 0 17 18	ونزلنا من السماء ماء مباركاً	٩
1710	والنخل باسقات	١.
٥٨٢١، ٢٨٢١	ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس	71
١٢٨٧	سورة الداريات (٥١) مكية	
1747 (990	إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم	٤١
۱۲۸۸ ، ۱۲۸۷	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	۲٥
1714	سورة الطور (٥٢) مكية	
1719	ألحقنا بهم ذريتهم وما التناهم	71
1791	سورة النجم (٥٣) مكية	
1971, 7971, 8331, 9331	والنجم إذا هوى	١
.3.1, 3711, 4871, 3871	ام لم ينبأ بما في ألا تزر وازرة وزر	* */- * *
٥٨٧، ١٢٩١، ٥٢٢١، ٨٢٢١	۱ بر چې به پې کې د د د د و و روه ورو ان لا تزر وازرة وزر اخری	٣٨
331, 5971, 4971, 8031	وان ليس للإنسان إلا	79
1797.1.7971	وأنه هو أضحك وأبكى	٤٣

17	وأنتم سامدون	1791
77	فاسجدوا لله واعبدوا	1799
	سورة القمر (٤٥) مكية	14.1
1	اقتربت الساعة وانشق القمر	3871, 1.71, 0571, 7.31
١٩	إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً	٥٩٩، ٢٠٣١
	سورة الرحمن (٥٥) مدنية	
	لم يفسر فيها ش <i>يء</i>	
	سورة الواقعة (٥٦) مكية	١٣٠٣
V- {	وفرش مرفوعة – عرباً أتراباً	۱۳۰۳
V9	لا يمسه إلا المطهرون	14.8
	سورة الحديد (٥٧) مدنية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة المجادلة (٥٨) مدنية	14.0
١	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	14.0
4	الذين يظاهرون منكم من نسائهم …	0.71, 7.71, 7.71, 8.71
٣	والذين يظاهرون من نسائهم	788
8-4	والذين يظاهرون ، وللكافرين	
		7171,7171,3171
11	إذا قيل لكم تفسحوا في الجالس	1710
17	إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي	1717
Y 'Y'	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر …	- 1414 4411
	سورة الحشر (٥٩) مدنية	1814
۲	هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل	۸۱۳۱، ۱۳۱۹، ۳۲۳۱
•	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على	1771, 1771, 7771, 7771
7	ما أفاء الله على رسوله منهم	۷۷۸، ۳۸۸، ۸۸۸، ۳۲۳۱،
		3771, 0771, 7771
. •	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	7771, 7771
٧	فلله وللرسول ولذي القربي	**
٧	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه	אור - אור, דוא, פואוי
		• 771, 1771, 7771

1444	للفقراء المهاجرين	٨
1778	ما أفاء الله على رسوله رؤوف رحيم	7-•1
۸۸۵، ۱۳۳۶	لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة	1 8
1880	سورة المتحنة (٦٠) مدنية	
0771, 1771	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي	١
ATTI, PTTI, • 3TI, 13TI,	إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	١.
7371, 7371, 3371, 0371,	·	
7371		
• 77, 3111, 7371	فلا ترجعوهن إلى الكفار	١.
7371, 7371, 8371	وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار …	11
140.	سورة الصف (٦١) مدنية	
140. (9.81	إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله	٤
١٣٥١	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين	٩
1401	سورة الجمعة (٦٢) مدنية	
1401, 1404, 1404, 3041	هو الذي بعث في الأميين	۲
057, 3071, 0071, 5071,	إذا نودي للصلاة من يوم	٩
۷۰۳۱، ۲۰۳۸، ۱۳۶۳		
177.1709	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في	١٠
ידאו: ודאו	وإذا رأوا تجارة أو لهوأ انفضوا	11
7571	سورة المنافقون (٦٣) مدنية	
7571, 7571, 3571, 0571,	إذا جاءك المنافقونفهم لا يفقهون	۲-۱
ודידו	•	
1777	لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز	٨
١٣٦٧	سورة التغابن (٦٤) مدنية	
٧٢٣١	خلق السموات والأرض	٣
۵۸۲، ۱۳۲۷	فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا	٨
٨٢٣١	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	17
1879	سورة الطلاق (٦٥) مدنية	
۰۵۳، ۱۹۱۱، ۱۳۲۱، ۱۷۳۱،	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	1
7771, 7771, 3771, 6771,		
۲۷۳۱، ۱۸۳۱، ۱۸۳۱		

٧٤٤، ٨٤٥، ٥٤٧، ٧٠٨، ٨٠٨،	وأشهدوا ذوي عدل منكم …	۲
1911, 2071, 9071, 1271,		
١٣٨٢		
1477 (807)	وأقيموا الشهادة لله	۲
789	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً	Y
7 X Y () Y X Y () 3 X Y () 0 X Y ()	واللاثي يتسن من الحيض …	٤
۲۸۳۱		
٧٨٣١، ٩٨٣١، ١٩٣١، ١٩٣١،	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	7
1891, 4841		
۷۸۳۱، ۸۸۳۱، ۱۸۳۱، ۱۳۸۰	وإن كن أولات حمل فأنفقوا	7
1971, 1971, 7971		
7971, 3971	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه	٧
1490	سورة التحريم (٦٦) مدنية	
0971, 7971	يا أيها النبي لم تحرم ، قد فرض الله	Y-1
۲۷۰۱، ۱۳۹۲	وقودها النَّاسُ والْحجارة	7
1447	سورة الملك (٦٧) مكية	
۳۲۰۱، ۱۳۹۷	هو الذي جعل ، ءأمنتم من في السماء	17-10
٨٣٩٨	سورة القلم (٦٨) مكية	
1891, 1991	سنستدرجهم من حيث لا يعلمون	£ £
	سورة الحاقة (٦٩) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
18	سورة المعارج (٧٠) مكية	
18.00	والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على	779
18.1	والذين هم بشهاداتهم قائمون	٣٣
18.7	سورة نوح (٧١) مكية	
3271, 2071, 2031	إنا أرسلنا نوحاً	1
18.4	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء	11-1.
75.31.3.31	سبع سموات طباقاً ، وجعل القمر	01-71
18.8	لا تذرن آلهتكم ، وقد أضلوا كثيراً	78-77

	سورة الجن (٧٢) مكية	18.0
١٨	وأن المساجدُ لله فلا تدعوا مع الله	18.0
	سورة المزمل (٧٣) مكية	18.7
1 -3	يا أيها المزمل - ورتل القرآن ترتيلاً	7.31, 7.31, 7.31
γ.	إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي	7.31, 7.31, 8.31, 8.31,
		3731
	سورة المدثر (٧٤) مكية	1811
٤	وثيابك فطهر	1811
	سورة القيامة (٧٥) مكية	1817
٣٦	ايحسب الإنسان أن يترك سدى	1813, 7131
	سورة الإنسان (٧٦) مدنية	1818
۲	من نطفة أمشاج نبتليه	1818
V	يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره	1810,1818
, ,	يومون بالمعام على حبه	1810
٨	مسكيناً ويتيماً	1817,700
**	۔ وکان سعیکم مشکوراً	7131
٣.	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله	7131, 7131
	سورة الرسلات (٧٧) مكية	1811
١	والمرسلات عرفاً	1814
77-70	هذا يوم لا ينطقون،ولا يؤذن لهم فيعتذرون	1819
۸۳-۰3	هذا يوم الفصل ، ويل يومئذ للمكذبين	1871,187
	سورة النبأ (٧٨) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	، با الله الله الله الله الله الله الله ا	1877
{ { - } }	يسألونك عن الساعة أيان إلى ربك	7731, 7731
	سورة عبس (۸۰) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	م بسر تبه سي. سورة التكوير (٨١) مكية	1878
١	للورد الشمس كورت إذا الشمس كورت	3731, 0731, 7731
, ۹-۸	ردا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت وإذا الموءودة سئلت ،	1870
18-1	إذا الشمس – علمت نفس ما أحضرت	3731, 7731
	<i>- - - - - - - - - -</i>	

0731, 7731, 7731	والليل إذا عسعس ، والصبح إذا تنفس	11-14
74313 AY31.	وما تشاؤون إلا أن يشاء ربُّ العالمين	44
	سورة الإنفطار (٨٢) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
1879	سورة المطفضين (٨٣) مكية	
1840,1849	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	10
1871	سورة الانشقاق (٨٤) مكية	
1431, 7431, 4431	إذا السماء انشقت	1
1878	سورة البروج (٨٥) مكية	
7071, 3731	وشاهد ومشهود	٣
1877	سورة الطارق (٨٦) مكية	
1877	والسماء والطارق	١
1887	فلينظر الإنسان مم خلق – يخرج من بين …	V-0
1 2 4 7	سورة الأعلى (٨٧) مكية	
0771, 2731, 6731, +331	سبح اسم ربك الأعلى	1
1881.1881	قد اُفلح من تزکی ، وذکر اسم ربه فصلی	10-18
7331	سورة الغاشية (٨٨) مكية	
0771, 9731, 7331	هل أتاك حديث الغاشية	١
	سورة الفجر (٨٩) مكية	
	لم يفسر فيها ش <i>يء</i>	
1888	سورة البلد (٩٠) مكية	
1888	فلا اقتحم العقبة - أو مسكيناً ذا متربة	11-71
1880	سورة الشمس (٩١) مكية	
1880	وقد خاب من دساها	١٠
1887	سورة الليل (٩٢) مكية	
1887	والليل إذا يغشى	1
7871, 7131, 7331	إن سعيكم لشتى	٤
	سورة الضّحى (٩٣) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	T - 1	

V\$3/	سورة الشرح (٩٤) مكية	_
1887	ورفعنا لك ذكرك	٤
	سورة التين (٩٥) مكية	
	لم يفسر فيها ش <i>يء</i>	
1884	سورة العلق (٩٦) مكية	
۸٧١١، ٢٣٢١، ٢٩٢١، ٨٤٤١،	اقرأ باسم ربك الذي خلق	1
1889		
1801889	واسجد واقترب	19
1801	سورة القدر (٩٧) مكية	
1801	ليلة القدر خير من ألف شهر	٣
1807	سورة البينة (٩٨) مدنية	
1807,1031,	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من	٤
3031,0031,7031	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥
1807	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٧
1804	سورة الزلزلة (٩٩) مدنية	
1804	إذا زلزلت الأرض زلزالها	1
331, 4031, 4031, 2031,	فمن يعمل مثقال ذرة ومن يعمل مثقال	A-V
187.		
	سورة العاديات (١٠٠) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة القارعة (١٠١) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	م . ر سورة التكاثر (۱۰۲) مكية	
	سورد استشر ۱۰۱۶ منید لم یفسر فیها شیء	
1871	•	
	سورة العصر (۱۰۳) مكية	
1831	والعصر - وتواصوا بالصبر	r-1
	سورة الهمزة (١٠٤) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة الفيل (١٠٥) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	

7531	سورة قریش (۱۰۲) مکیة	
7531, 7531	لإيلاف قريش	1
3,731	سورة الماعون (۱۰۷) مكية	
3731	فويل للمصلين – ويمنعون الماعون	V - E
	سورة اٹکوٹر (۱۰۸) مکیة	
	لم يفسر فيها شيء	
7531	سورة الكافرون (١٠٩) مكية	
A731, 0531, 5531	قل يا أيها الكافرون – لا أعبد ما تعبدون	1 – 1
	سورة النصر (١١٠) مدنية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة المسد (۱۱۱) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
7531	سورة الإخلاص (١١٢) مكية	
A731, 0731, 7731, 7731,	قل هو الله أحد	١
1831		
184.	سورة الفلق (١١٣) مكية	
184. (1847)	قل أعوذ برب الفلق	١
184.	ومن شر حاسد إذا حسد	٥
1841	سورة الناس (١١٤) مكية	
1841,1844	قل أعوذ برب الناس	١

ملاحظات:

- ١- رتب هذا الفهرس وفق ترتيب السور والآيات الواردة في المصحف مع بيان المكي والمدني منها
 استناداً للمصحف المطبوع في المدينة المنورة .
 - ٢- بلغ مجموع السور التي ورد عن الإمام الشافعي تفسير شيء منها : / ٩٥/ سورة .
 - ٣- كما بلغ مجموع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي في هذه السور : / ٧٤٥/ آية .
 - ٤- أما السور التي لم يرد فيها أي شيء من التفسير عـن الإمـام الشـافعي فقد بلغت : / ١٩/ سورة .



المصادر المراجع

- القرآن الكريم: إصدار عام: ١٤١٦هـ لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ۲- المعنجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية باستنبول تركيا لعام: ١٩٨٤م.

حرف الألف

- ٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، صححه/ محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان (أربعة مجلدات ، مع مجلد لمختصر المزني ، ومجلد الفهارس) .
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر المنصورة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ،
 (أحد عشر مجلداً) الأول فيها للرسالة ، والباقي لكتاب الأم .
- أحكام القرآن: للإمام الشافعي ، جمعه/ الإمام أحمد بن الحسين البيهةي ، كتب هوامشه وعلَق عليه عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، لعام: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصورة عن الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة مصر ، طبع عام : ١٣٢٨م.
- الإكسير في علم التفسير: سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي ، تحقيق/ د. عبدالقادر
 حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة مصر.
- ٨- الإتقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ،
 ببروت لبنان .
 - إعجاز القرآن : للقاضى أبو بكر الباقلاني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: للإمام ابن عبد البر النمري ، مكتبة القدسي ،
 القاهرة مصر .
- 11- اختلاف الحديث (كتاب مستقل): للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
- ۱۲ اختلاف الحديث (مطبوع مع مختصر المزني) : للإمام محمد بن إدرس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

- ١٣ إعلام الموقعين: للإمام ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي) .
- ۱٤ الأعلام: خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة عشرة ،
 لعام: ١٩٩٨م.
- ١٥ إتمام الأعلام (فيل لكتاب الأعلام) : د/ نزار أباظة ومحمد رياض المالح ، دار صادر ،
 بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٩٩م.
- ابن تيمية وجهوده في التفسير: إبراهيم خليل بركة ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ،
 الطبعة الأولى ، عام : ١٩٨٤م.
- الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول: عبد الحليم الجندي ، دار المعارف ، القاهرة
 مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٢م.
- ۱۸ الإمام الشافعي الفقيه الأديب: أحمد العربي ، سلسلة المكتبة الصغيرة (۳۷) ، جدة السعودية ، الطبعة الأولى ، عام: ۱۳۹۸هـ/ ۱۹۷۸م.
- الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام: محمد بن عبد الله الرشيد ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض السعودية ، ودار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
 - ٢٠ الأثمة الأربعة: د. أحمد الشرباصي،
- ۲۱ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار
 الفكر ، بيروت لبنان .
- ٢٢- إحياء علوم الدين بشرح إتحاف السادة المتقين : للإمام أبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ،
 بروت لبنان .
- ٢٣ الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر: عبد الغني الدقر، سلسلة أعلام المسلمين (٢)، دار
 القلم، دمشق سورية، الطبعة الخامسة، عام: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٢٤- آداب الشافعي ومناقبه: للإمام محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية،
 بيروت لبنان ، تحقيق وتعليق/ عبد الغني عبد الخالق ، طبع عام : ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.
- ٢٥ أثمة الفقهاء التسعة : عبد الرحمن الشرقاوي ، العصر الحديث ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٥م.
- ٢٦- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم: الحسين بن أحمد بن خالويه ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت- لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة السعودية .
- ٢٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوي ، تحقيق/ د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، جدة السعودية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

حرف الباء

- ۲۸ البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ،
 دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٠هـ.
- ٣٠ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة: للإمام جلال الدين السيوطي ، المكتبة العصرية ،
 صيدا لبنان .

حرف التباء

- ٣١- تفسير مجاهد بن جبر: تحقيق/ د. محمد بن عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، عام: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
 - ٣٢- تفسير روح المعاني : للإمام الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ٣٣- تفسير البحر الحيط: للإمام محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ،
 بيروت لبنان ، طبع عام: ١٤٠٣هـ.
- ٣٤- التفسير والمفسرون: للإمام د. محمد بن حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٧٦هـ/ ١٩٧٦م.
 - ٣٥- تاريخ دمشق (ترجمة الإمام الشافعي) : للحافظ ابن عساكر .
 - ٣٦- تهذيب الكمال: للإمام يوسف بن عبد الرحمن المزي.
- ٣٧- تاريخ بغداد: للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة السعودية .
 - ٣٨- التيار الإسلامي في شعر العصر العباسي الأول: د. مجاهد مصطفى بهجت.
- ٣٩ ترتيب المدارك: للإمام القاضي عياض بن موسى البحصبي، مكتبة الحياة، بيروت لبنان،
 طبع عام: ١٣٨٧هـ.
- ٠٤- ترتیب مسند الإمام الشافعي : رتبه/ محمد عابد السندي ، نشر وتصحیح/ یوسف علي الزواوي الحسیني ، وعزت العطار الحسیني ، دار الکتب العلمیة ، بیروت لبنان ، طبع عام : ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
 - ٤١ تاريخ مكة المكرمة: للأزرقي.
- 23- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام عيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان
- ٢٤ تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدم له/ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار الفيحاء ودار السلام، دمشق سورية، عام: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- 33- تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف ، الهند ، لعام : ١٣٢٥هـ.
- 63 تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.
- عمد عبد الحسن البصري : جمع ودراسة/ د. محمد عبد الرحيم ، دار الحديث ، القاهرة مصر ، عام : ١٩٩٢م.
- توالي التأسيس: لمعاني محمد بن إدريس: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
 تحقيق/ عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام :
 ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التوقیف علی مهمات التعاریف (معجم لغوي مصطلحي) : محمد عبد الرؤوف المناوي ،
 تحقیق/ د. محمد رضوان الدایة ، دار الفکر المعاصر ، بیروت لبنان ، ودار الفکر ،
 دمشق سوریة ، الطبعة الأولى ، عام : ۱٤۱۰هـ/۱۹۹۰م.
- ٤٩ تحرير الفاظ التنبيه أو (لغة الفقه) : عيي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه/
 عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

حرفالجيم

- ٠٥- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير): للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير): للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة،
 دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، عام: ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
 - ٥٢ جهرة أنساب العرب: للإمام ابن حزم.
- حواهر الأدب: للسيد أحمد للهاشمي ، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين،
 مؤسسة المعارف ، بيروت لبنان .
 - ٥٤ الجرح والتعديل: للإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
- ٥٥- جماع العلم (منتقى من الأم ، كتاب مستقل) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ محمد المحد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٦ جماع العلم (كتاب مطبوع مع الأم/ المجلد الرابع): للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

حبرف الحباء

٥٧ - حجة الله البالغة : ولي الله الدهلوي ، راجعه مجموعة من علماء الهند ، دار التراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى .

حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي ، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

حترف الخياء

٩٥ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري،
 المطبعة الخيرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، عام: ١٣٢٧هـ.

حرف البدال

- الدر المنثور في التفسير بالماثور : للإمام جلال الدين السيوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .
- 71- ديوان الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ د. محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة دار المعارف، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- 77- ديوان الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة/ د. مجاهد مصطفى بهجت ، دار القلم ، دمشق سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

حبرف البذال

- تيل الأعلام: أحمد العلاونة، دار المنارة، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

حبرف البراء

- ٦٤- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان .
- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ،
 دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ،
 (أحد عشر مجلداً مع كتاب الأم) ، المجلد الأول للرسالة والباقي لكتاب الأم .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق/ عبد الله الأنصاري،
 مطابع قطر الوطنية ، الدوحة قطر ، عام : ١٩٨١م.

حسرف السزاي

- 77- الزاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي : محمد بن أحمد الأزهري ، دراسة وتحقيق/ د. عبد المنعم طوعي بشنّاني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : 1819هـ/ 1998م.
- راد الميسر في علم التفسير: للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الفكر، حققه/ محمد بن عبد الرحمن عبد ، خرَّج أحاديثه/ السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٨٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩ زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام / ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

حرف السين

- ٧٠ السنن (رواية المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتعليق وتخريج/ د.
 خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- السنن المأثورة (رواية الإمام الطحاوي عن الإمام المزني): للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تخريج وتعليق/ د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٧٢ سير أعلام النبلاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ،
 مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٢هـ .
 - ٧٣- سيرة عمر بن عبد العزيز: تحقيق/ أحمد عبيد.
- ٧٤ سيرة الإمام الشافعي وعصره (مقدمة كتاب الأم) : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٧- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، طبع
 عام: ١٣٤٧هــ.
- السبق التربوي في فكر الشافعي: بدر محمد ملك ، وخليل محمد أبو طالب ، مكتبة المنار
 الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

حرف الشين

- ٧٧- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
- الشمائل الشريفه مع شرحها: (المتن) للإمام جلال الدين السيوطي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة السعودية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، و (شرحها): للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي.
- ٧٩ الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.
- ٨٠ شرح الطحاوية : للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ،
 وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض السعودية ، طبع عام : ١٤١٨هـ .
 - ٨١ شذرات الذهب: للإمام ابن العماد الحنبلي.
- ٨٢ شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي (بترتيب العلامة السندي) : تخريج / أبو عمير عدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة مصر ، ومكتبة العلم بجدة السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٣- الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام: ١٣٦٤هـ.

حرف الصاد

٨٤ صفوة الصفوة : للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق/ محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٧٩م.

حرف الطباء

- ٥٨- طبقات الشافعية: للإمام تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، صححه واعتنى به/ د.
 الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت لبنان ، طبع عام : ١٩٨٧ هـ/ ١٩٨٧م.
- مبقات الفقهاء الشافعية: للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، هذّبه ورتبه/ الإمام النووي ، بيض أصوله ونقحه/ يوسف بن عبد الرحمن خيري ، دار البشائر ، بيروت لبنان ، حققه وعلق عليه/ محيي الدين علي نجيب ، الطبعة الأولى ، عام: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ۸۷ طبقات الشافعية الكبرى: للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق/ د.
 الحلو و د. الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى.
- ٨٨- طبقات المفسرين: للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق/ علي محمد ،
 مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى .

حرف العين

٨٩ علوم التفسير: د. عبد الله شحاته ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة – مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام : ١٩٨٦ م.

حرف الفاء

- ٩٠ في رحاب الشافعي: عبد الله العوضي ، دبي الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، عام :
 ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- 91 فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية ، القاهرة مصر .
- 97- فتاوى الإمام النووي المسماة (بالمسائل المنثورة): ترتيب تلميذه/ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق/ محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، جدة السعودية، ومكتبة الإمام الشافعي، الرياض السعودية، الطبعة الخامسة، عام: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
 - ٩٣ فواتح الرحموت بشرح مسلم: للإمام ابن عبد الشكور.

- 98 الفوز الكبير في أصول التفسير: للإمام ولي الله الدهلوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٧ م.
- 90- فهارس الأم: إعداد/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- 97- فهارس مسند الإمام أحمد بن حنبل: بيت الأفكار الدولية ، الرياض السعودية ، طبع عام: ١٤٢٠هـ/ ١٩٨٧م.

حرف الكناف

- 99- كشف الظنون : حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني) ، دار السعادات ، طبع عام : ١٣١٠هـ.
- 9A كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن عمد العجلوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

حبرف البلام

- 99- **لسان العرب:** لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المؤسسة المصرية العامة، والدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة مصر .
- ١٠٠ لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير: د. محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ۱۰۱- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، دار الفكر ، بيروت لبنان .

حرفاليم

- 1۰۱- المعجم الوسيط: إصدار/ مجمع اللغة العربية بمصر، إخراج/ د. إبراهيم أنيس، و د. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا، الطبعة الثانية، عام: ١٣٩٢هـ/١٩٧٧م.
- ١٠٣ المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت لبنان ، طبع عام :
 ١٩٨٧م.
- ١٠٤ مقدمة في أصول التفسير: للإمام أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق/ د. عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام: ١٣٩١م.
- ١٠٥ الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام: ١٣٧٠هـ.

- ١٠٦ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : للإمام الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ،
 بروت لبنان ، الطبعة الثالثة .
 - ١٠٧- المسئد الكبير: للإمام محمد بن جرير الطبري.
- ١٠٨- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة مصر .
- 109 معرفة السنن والآثار (غرج على ترتيب غتصر المزني): للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصنيف/ أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق/ سيد كروي حسن ، دار الكتب العلمية ، ببروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ١١٠ معجم الألفاظ المثناة: شريف يحيى الأمين ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام: ١٩٨٢م.
 - ١١١- معجم الأدباء: لياقوت الحموى ، دار المستشرق ، بيروت لبنان .
- ١١٢ الموافقات في أصول الشريعة : للإمام أبو إسحاق الشاطبي ، شرح/ عبد الله دراز ، ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
 - ١١٣ المجموع : للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
- 118- المدخل إلى الدراسات القرآنية: أبو الحسن الندوي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة مصر، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١١٥ مسئد الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ١١٦ مسند الإمام الشافعي (مطبوع مع تختصر المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار
 المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- 11۷- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة): إشراف ومراجعة/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار الفيحاء ، دمشق سورية ، ودار السلام ، الرياض السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- 11۸- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، طبع عام: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
 - ١١٩- الموافقات: للإمام الشاطبي.
- ١٢٠ الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية ،
 الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
 - ١٢١ مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، الطبعة الرابعة .
- ۱۲۲- مقدمة في التفسير : حسن البنا ، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ۱۳۹۹هـ/ ۱۹۷۹م.

- ۱۲۳ مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث: د. محمود النقراش ، والسيد علي ،
 مكتبة النهضة ، بريدة السعودية ، الطبعة الأول ، عام: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- 178- مجموع الفتاوى: للإمام أحمد ابن تيمية الحراني ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي ، وولده محمد ، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، طبع عام : 18.5
- 1۲٥ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، نشره/ د. أ.ي. ونسنك ، ، و د. ي.ب. منسنج ، مكتبة بريل ، ليدن المانيا ، طبع عام : ١٩٣٦م.
- 177 معجم المفسرين (من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر): عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ۱۲۷ ميزان الاعتدال: للإمام محمد بن حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة مصر ، طبع عام : ۱۳۸۲هـ.
- ۱۲۸ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي،
 حققه/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت لبنان، عام: ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.
- 1۲۹ مناهج المفسرين (عصر الصحابة): د. مصطفى مسلم، دار المسلم ، الرياض السعودية، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٥هـ.
- ۱۳۰ المغرب في ترتيب المعرب : ناصر الدين المطرّزي ، حققه/ محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
 - ١٣١ مقدمة تفسير الإمام الطبري: للإمام محمد بن جرير الطبري.
- ۱۳۲ مناقب الشافعي: للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق/ د. خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
 - ١٣٢ مناقب الشافعي: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق/ السيد أحمد صقر.
 - ١٣٤ مجمع الزوائد : للإمام الهيشمي ، دار الكتاب ، بيروت لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧هـ.
- 1۳٥ مناقب الإمام الشافعي (مأخوذ من كتاب الشافعي في شرح مسند الشافعي): للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق/ د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة الإسلامية ، جدة السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق سورية ، الطبعة الأولى ، عام: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- 1٣٦ مفتاح كنوز السنة: وضعه بالإنكليزية/ د. آ.ي. فنسنك ، نقله إلى العربية/ محمود فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٣٧- مختصر الإمام المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ، مصحح/ محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

حبرف البواو

- ۱۳۸ الواضح في علوم القرآن : د. مصطفى ديب البغا ، ومحيي الدين ديب مستو، دار العلوم الإنسانية ، ودار الكلم الطيب ، دمشق سورية ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ۱۳۹- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، باعتناء/ س. إيدرينغ ، استانبول ١٣٩- تركيا ، مطبعة المعارف ، عام : ١٩٤٩م.
- ١٤٠ وفيات الأعيان وأنباء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق/ محمد عبد الحميد.

المجلات والدوريات

- 181- عجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (٢٧) شعبان: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، السنة العاشرة، مقال بعنوان: لحات عن المدونات الأولى في التفسير خلال النصف الثاني من القرن الأولى الهجرى، د. عبد الرزاق إسماعيل هرماس.
 - ١٤٢ مجلة الأزهر الأعداد: ١٤٢
- أ- (٢) صفر لعام: ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، مقال بعنوان: الشافعي واضع علم أصول الفقه، عبد الحميد سامي بيومي.
- ب- (۲) صفر لعام : ۱۳۲۰هـ/ ۱۹۶۰م ، مقال بعنوان : الشافعي لم يتأثر بمصر ، وإنما تأثرت مصر به ، محمد بن محمد المدنى .
- ج- (٣) ربيع الأول لعام: ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، مقال بعنوان: الإمام الشافعي بين القديم والحديث، عبد اللطيف السبكي.
- 187 مجلة الفيصل: العدد (٢٣) جمادى الأولى لعام: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مقال بعنوان: الشافعي ناصر السنة ومنهجه الفقهي، د. محمد سلاّم مدكور.



فهرس تحليلي للموضوعات

٥	الإهداء
٧	شكر وعرفان
٩	المقدمة
	أهمية اختيار هذا البحث
۱ ٤	خطة البحث
۲۳	مدرسة التفسير في الشام ومصر
2	هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟
27	- كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي
	 كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى
۲۹	 ملاحظاتنا على الكتاب
	– ملاحظاتنا على الطبعة
	القسم الأول : منهج الشافعي في التفسير الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي
۳٥	
٣0	غهيد
	تهيد
٣٨	- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين
٤١	- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين
٤١	- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين
٤١ ٤١	- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين
13 13 73	تقسيم علم الشريعة إلى قسمين مراتب العلم عند الإمام الشافعي تفسيره للقرآن بالقرآن براعة الشافعي في القرآن وتفسيره تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص
13 13 73 10	تقسيم علم الشريعة إلى قسمين مراتب العلم عند الإمام الشافعي تفسيره للقرآن بالقرآن براعة الشافعي في القرآن وتفسيره تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص غاذج من تفسيره للقرآن بالقرآن تفسيره للقرآن بالسنة
13 13 73 10	تقسيم علم الشريعة إلى قسمين مراتب العلم عند الإمام الشافعي تفسيره للقرآن بالقرآن براعة الشافعي في القرآن وتفسيره تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص غاذج من تفسيره للقرآن بالقرآن

٤ ٥	نماذج من تفسيره للقرآن بالسنّة	_
77	_	تفسيره للقر
77	تعريف الإجماع عنده	_
٦٣	حكم الأخذ به مع الأدلة	-
70	المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي	-
	آن بالقياس	تفسيره للقر
٦٨	منزلة القياس عند الإمام الشافعي	-
٦9	مناقشته لحجية الإجماع	_
۷۲	شروط القائس عند الإمام الشافعي	_
٧٣	•	_
٧٣	غاذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس	_
	ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها	_
	آن بأقوال الصحابة	تفسيره للقر
٧٧		_
٧٩	رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة	_
	·	_
۸۲	-	تفسيره للقر
۸۲	هل أقوال التابعين والأثمة حجة عند الشافعي؟	_
	أقوال له في مدح التابعين الذين عاصرهم	_
۸٧	·	تفسيره للقر
۸٧	كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير	_
	ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة	_
٨٨	• •	_
۸۹	غاذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية	_
	ب صلى المرام الشافعي في التفسير	الفصل الثان
90	-	تمهيد
97	لآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد	موقفه من ا
٩٦	مذهبه في الإيمان وردّه على المرجئة	

… ۱۰۱	مذهبه في أسماء الله وصفاته	-
	مذهبه في الرد على المعتزلة في خلق القرآن	
	مذهبه في إثبات المشيئة لله	-
۲۰۱	مذهبه في القدر وخلق أفعال العباد	_
	مذهبه في إثبات الرؤية لله يوم القيامة	_
	مذهبه في إثبات رؤية الجن	_
	مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة	_
	مذهبه في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلق في ذلك	_
	مذهبه في الصحابة الكرام وما حصل بينهم	_
۱۱۸	آيات الأحكام	موقفه من
	ملخص موْقفه من آيات الأحكام	-
۱۲۰	النسخ	موقفه من
	قاعدته في النسخ	_
	الأدلة على قاعدة النسخ	_
	ملخص كلام الشافعي في النسخ	_
	بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن	_
	الاستحسان	موقفه من
	أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان	_
	الاستحسان المرفوض والمذموم عنده	_
	تفسيره للقرآن بالاستحسان	-
	لث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره	
۲۳۹		قهيد
۱٤١	الشافعي في علم التفسير	آثار الإمام
	مدی تأثره بغیره	_
187	مدى تأثر غيره به	-
	من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه	_
	من تأثروا به عن طريق كتبه وكتب تلاميذه	-
	أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية	_

101	خصائص تفسير الإمام الشافعيخصائص تفسير الإمام الشافعي
۱٥٧	الفصل الرابع: مكانة الإمام الشَّافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير
109	غهيد
177	مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره
177	– مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله
۲۲۱	 أهمية تفسير الإمام الشافعي
177	تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير
177	– أهم القواعد التي سار عليها في التفسير
177	– قواعد عامة
178	– قواعد في التفسير وما يلحق به
۱۷۰	 قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم
	خاتمة البحث
۱۷۳	 النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق
	– التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذبها
۱۷۸	– التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها
148	
14A 141 140	 التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذبها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي
141 141 140 149	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة
144 141 140 144	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة
1\1 1\1 1\6 1\7 1\7 1\7	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة آل عمران تفسير سورة النساء تفسير سورة المائدة
1\1 1\1 1\6 1\7 1\7 1\7	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة آل عمران تفسير سورة النساء
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة ال عمران تفسير سورة النساء تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأعام تفسير سورة الأعراف
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة ال عمران تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأعام تفسير سورة الأعام تفسير سورة الأنفال تفسير سورة الأنفال
1	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة اللبقرة تفسير سورة الل عمران تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأعراف تفسير سورة الأعراف تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنعال
1	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة ال عمران تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأعراف تفسير سورة الأنفال تفسير سورة التوبة تفسير سورة يونس
1\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة النساء تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنفال تفسير سورة التوبة تفسير سورة التوبة
1	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة اللائدة تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنفال تفسير سورة التوبة تفسير سورة وونس تفسير سورة هود
1	التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي تفسير سورة الفاتحة تفسير سورة البقرة تفسير سورة النساء تفسير سورة المائدة تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنعام تفسير سورة الأنفال تفسير سورة التوبة تفسير سورة التوبة

990	تفسير سورة الحجر
999	تفسير سورة النحل
1.40	تفسير سورة الإسراء
۱۰٥٧	تفسير سورة الكهف
1.7.	تفسير سورة مريم
77.1	تفسير سورة طه
	تفسير سورة الأنبياء
۱۰۷۸	تفسير سورة الحج
	تفسير سورة المؤمنون
	تفسير سورة النور
	تفسير سورة الفرقان
	تفسير سورة الشعراء
	تفسير سورة النمل
	تفسير سورة القصص
	تفسر سورة العنكبوت
	تفسير سورة الروم
	تفسير سورة لقمان
	تفسير سور السجدة
	تفسير سورة الأحزاب
	تفسير سورة فاطر
	تفسير سورة يس
	تفسير سورة الصافات
	تفسير سورة ص
	تفسير سورة الزمر
	تفسير سورة غافر
	تفسير سورة فصلت
	تفسير سورة الشورى
	تفسير سورة الزخرف
	تفسير سورة الجاثية
1708	تفسير سورة الأحقافتفسير سورة الأحقاف

1700	ة محمل	رسورا	تفسير
177.	ة الفتح	ر سورا	تفسير
1779	ة الحجرات	ر سورا	تفسير
۱۲۸۳	ة ق	ر سورا	تفسير
١٢٨٧	ة الذاريات	ر سورا	تفسير
٩٨٢١	ة الطور	ر سورا	تفسير
	ة النجم		
	ة القمر		
	ة الواقعة		-
	ة المجادلة	-	-
	ة الحشر		-
	ة المتحنة		-
	ة الصف		
	ة الجمعة	-	_
	المنافقون		
	ة التغابن		
	ة الطلاق		
	ة التحريم		
	ة اللك		-
	ة القلم		
	ة المعارج		_
	ة نوح		
	ة الجن		
	ة المزمل		
	ة المدثر	-	-
	ة القيامة	-	-
	ة الإنسان		
	ة المرسلات		
	ة النازعات		
1111	ة التكوير	ر سور	تفسي

1879	تفسير سورة المطففين
	تفسير سورة الانشقاق
3 73 1	تفسير سورة البروج
1887	تفسير سورة الطارق
1 277	تفسير سورة الأعلى
	تفسير سورة الغاشية
1331	تفسير سورة البلد
1.880	تفسير سورة الشمس
1887	تفسير سورة الليل
1887	تفسير سورة الشرح
1888	تفسير سورة العلق
1601	تفسير سورة القدر
1607	تفسير سورة البينة
1807	تفسير سورة الزلزلة
1531	تفسير سورة العصر
7731	تفسير سورة قريش
1575	تفسير سورة الماعون
1870	تفسير سورة الكافرون
1877	تفسير سورة الإخلاص
184.	تفسير سورة الفلق
1881	تفسير سورة الناس
1874	النهاية
	الفهارس العامة
1 8 7 7	فهرس السور والآيات القرآنية
1011	المصادر والمراجع
	فه سر المرضوعات